الزكاة وآثارها التوزيعية

دراسة مقارنة بين الفكرين
الوضعى والإسلامى

دكـتـور

صبرى عبد العزيز إبراهيم


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن تضـــييق هوة التفاوت فى توزيع الدخول و الثروات بين الأفراد والفئات الاجتماعية، هدف ينبغى أن تسعى إليه كل النظم الاقتصادية ، تحقيقاً للعدل الاجتماعى بين مختلف أفرادها وفئاتها . وقد انشغل الفكر الاقتصادى منذ القدم ببحث جدوى استخدام الأدوات المالية – من إيرادات ونفقات عامة – فى علاج التفاوت وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية .

ففى الفكر الوضعى ساد المدرسة التقليدية الاعتقاد بأن دور الأدوات المالية سيكون محايداً أمام هذه المشكلة ، فما تغيره إحداها – (كإيراداتها العامة) – تعوضه الأداة الأخرى – (كنفقاتها العامة) – بحيـــث تظـــل العلاقة النسبية بين مختلف الدخول والثروات (أو بين ذوى الدخول العليا وأصحاب الدخـــول الدنـــيا) كما كانت عليه قبل تدخل تلك الأدوات المالية ، مما دعاهم إلى اعتناق مبدأ حيادة الدولة ، ومنعها من التدخل فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية . ولكن المدارس الاقتصادية الأخرى قد أثبتـــت الدولـــة جـــدوى استخدام الأدوات المالية فى تقريب التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بين الفئات، خاصة إذا ما تم ذلك لصالح ذوى الدخول المنخفضة على حساب أصحاب الدخول المرتفعة ، لما لذلك من آثار توزيعية واقتصادية واجتماعية إيجابية وهامة .

ولم يمر الفكر الإسلامى بذلك التطور الذى تعرض له الفكر الوضعى فى تناوله لقضية التوزيع، إذ ساده منذ البداية الاعتقاد بأهمية استخدام الأدوات المالية فى التأثير على نمط توزيع الدخول والثروات لصـــالح الفقـــراء علـــى حســـاب الأغنياء " وفقاً لمفهوم معين للفقر والغنى " . وقد شكلت الزكاة محور اهـــتمامهم بصفتها أبرز الأدوات المالية التى خصصها الإسلام لذلك حسبما أكده الرسول (ﷺ) حين قال عنها : "إن الله قد فرض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".

والمشـــكلة الجديرة بالبحث هنا تدور حول كيفية قيام الزكاة بأداء ذلك الدور التوزيعى . أهى تحاصر مشـــكلة الـــتفاوت منذ نشأتها فتتدخل فى التوزيع الأولى للدخول لتجعل لذوى الدخول الدنيا حظاً فيها ؟ أم أنها تترك قوى السوق لكى تؤدى دورها التوزيعى بحرية تامة فى تلك المرحلة ، وما قد يترتب عليه من تفاوت ؛ مكتفـــية بالـــتدخل فـــى مرحلة تالية لعلاج ذلك ؟ الحقيقة أن هذه المشكلة قد اختلف الكتاب المسلمون حولها . فمـــنهم مـــن قصـــر تأثيرها على إحدى هاتين المرحلتين التوزيعيتين دون الأخرى . وقليل منهم من أقر لها بالقدرة على التأثير فيهما معاً .

والتدخل فى ذلك الخلاف – فى هذا البحث – للوقوف على حقيقة الدور التوزيعى للزكاة ومدى قدرتها على إنجازه ، يتطلب التمهيد له بالتعرف على أحكامها ، سواء فيما لحقها من " تدرج تشريعى " فى العهد النبوى ، أو فيما أصابها من " تطور تطبيقى " فيما تلاه من عهود . ومحاولة طرحها فى ثوب فنى معاصر يعين على إجراء التحليل التوزيعى المطلوب ، يوضح مدى ملاءمتها وتوافقها مع متطلبات وتطورات العصر الحديث . وذلك دون التعرض لأى من تلك الأحكام بالحذف أو التعليق أو التعديل .

غير أن إجراء ذلك البحث الشرعى حول أحكام الزكاة ، محفوف بصعوبات فقهية يأتى فى مقدمتها اختلاف فقهاء الشريعة حول تخصيص الزكاة وتعميمها . وتكتسب تلك الصعوبة أهمية كبيرة نظراً لتعلقها بمبدأ العدالة بين المكلفين . فحصر الزكاة فى أموال محددة بشكل يمنع وجوبها فيما يماثلها من أموال أخرى، مما يشكل انحرافاً عن العدالة ينأى عنه الإسلام . بينما تعميمها لتجب فى جميع الأموال التى تتوافر فيها علة وجوبها وهى علة النماء. وتحقيق ذلك لا يتطلب الخروج على أحكام الزكاة واستحداث ما ليس فيها ، بل على العكس من ذلك فإن الشريعة قد خصصت أداة فقهية تسمح شرعاً بهذا التوسع ، تتمثل فى القياس الشرعى بشروطه وأركانه المعروفة .

بعد ذلك تكون كل الظروف قد تهيأت للقيام بإجراء تحليل توزيعى لآثار الزكاة ، يمكن الوصول من خلاله إلى نتائج أكثر دقة إذا ما تم مراعاة الآتى :

١- أن يقوم التحليل على دراسة الآثار التوزيعية لكل من (إقتطاعات) الزكاة (ونفقاتها) وتبرز أهمية ذلك فى معرفة الاتجاه الذى تسير نحوه الزكاة فى توزيع وإعادة توزيع حصيلتها بين الفئات . فهو لا يعرف إلا بالتأكد من أنها (تقطع) من ذوى الدخول المرتفعة (وتنفق) أكثر على أصحاب الدخول المنخفضة .
٢- أن تتسع الدراسة لبحث الآثار التوزيعية للزكاة على أموالها (المقتطعة والموزعة) فى صورتيها (الكمية والنفعية) معاً . ويفيد ذلك فى إظهار مدى عمق آثارها التوزيعية فإذا كانت تقتطع كمية من النقود من أشخاص تنخفض منفعتها الحدية لديهم، وتنفقها على آخرين ترتفع منفعتها الحدية عندهم . فيستدل ذلك على أنها أكثر تأثيراً مما لو كانت تؤدى إلى العكس.
٣- أن لا يقتصر التحليل على دراسة أثر الزكاة فى إعادة توزيع الدخول والثروات ، بل ينبغى أن يمتد ليبحث مدى تدخلها فى مرحلة التوزيع الأولى . إذ أن إثبات تأثيرها فيهما معاً ، ليدل على مدى قدرتها على محاصرة التفاوت عند نشوئه وعلاجه له بعد وقوعه .
٤- ولكن لو انحصر التحليل على بحث ما يترتب (مباشرة) من آثار توزيعية واقعتى (اقتطاع) الزكاة من الممولين (وتسليمها) للمستحقين ، لضيق ذلك من نطاق الدراسة ولما عبر بشكل

حقيقى عن كل ما يترتب على الزكاة من آثار توزيعية ! والذى يساعد فى التعرف على تلك الصورة هو أن يمتد البحث لإبراز كل التغييرات التى تحدثها الزكاة فى الدخول الموزعة ولو بطريق غير مباشر . وذلك بدراسة آثارها على كل من الاستهلاك والاستثمار القوميين ، وما يترتب عليها -بفعل عاملى المضاعف والمعجل- من تغيير فى الدخول الموزعة . ليس هذا فحسب بل إن الزكاة قد تطبق فى ظل حالة من التضخم أو من الانكماش أو مما ظهر حديثاً من ظاهرة التضخم الركودى ، وهى أمور من شأنها أن تؤثران سلباً أو إيجاباً على الدخول الموزعة . لذا لزم دراسة مدى قدرة الزكاة على التعامل مع كل تلك التقلبات الاقتصادية .

ولكن تأثير الزكاة على نمط توزيع الدخول والثروات فى المجتمع ، يتوقف كذلك على مدى استقرار مقاديرها على المكلفين بها ، إذ قد يتمكن – بعض ضعاف الإيمان – من المزكين ، من التهرب من دفعها ابتداء ، أو قد يلتزمون بإيتائها ظاهرياً ، ثم يرجعون فعلياً بما دفعوه على غيرهم من المتعاملين معهم عن طريق استغلالهم لقوى السوق ، فيما يعرف فنياً بظاهرة " الراجعية " فكل هذه أمور ينبغى قياسها ، وتوسيع نطاق القياس ليشمل ما تحدثه الزكاة (فنياً) من تغييرات (كلية وحدية) فى الدخول الموزعة . وما تجريه (تطبيقاً) من آثار توزيعية سواء فى تطبيقاتها الأولى أو الحديثة .

ولكن إجراء ذلك القياس التوزيعى يحتاج إلى معلومات رقمية عن التطبيق الفعلى للزكاة فى الدول الإسلامية المعاصرة ، خاصة فى تلك التى تطبقها بصفة إجبارية . وقد حاولنا وعلى مدى سنوات تلك الدراسة إجراء عدة اتصالات بالمؤسسات المعنية بذلك فى تلك الدول للحصول على تلك المعلومات ولكن دون جدوى .

وإذا كان ذلك قد مثل عائقاً كبيراً أمام إجراء (تحليل تطبيقى) داخل هذا البحث فى أبوابه السابقة على باب القياس ، فإنه فى محاولة لتخطى تلك العقبة فى باب القياس ، فقد تم الاستعانة بالبيانات التى تضمنتها تقارير البنك الدولى عن توزيع الدخول فى عدد من الدول . وافتراض تطبيق الزكاة فيها بصفة إجبارية ، وذلك لقياس مدى قدرة الزكاة على إجراء تغيير ما على الدخول الموزعة فيها . وكذا لقياس مدى قدرتها على تضييق هوة التفاوت فى توزيع تلك الدخول (والثروات) بين دافعيها ومتلقيها من الأغنياء ، والمدة التى تستغرقها فى تحقيق ذلك .

وهو بحث لا ندعى له الكمال ، وإنما هو مجرد محاولة توخينا فيه الجدية ، علها تكون خطوة على طريق البحث ، تعين الباحثين بعد ذلك فى الوصول إلى نتائج أفضل لإظهار هذا الركن الإسلامى الكبير فى الصورة التى يستحقها ، كأداة مالية مؤثرة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وتوزيعية كبيرة ، تفوق قريناتها من الأدوات المالية المقابلة فى الفكر الوضعى . وبحيث

يمكن عرضها فى الصورة التى توافق متطلبات وتطورات العصر الحديث، وتمكن الدول الحديثة من الاعــتماد عليها فى إجراء التصحيحات التوزيعية اللازمة على أنماط توزيع الدخول والثروات فى مجــتمعاتها تحقــيقاً للأهــداف المتنوعة التى تبغيها من ورائها . وكذا الاقتداء بها فى إجراء نظم ضــريبية عادلـــة تقوم على تنظيمها الفنى الزكاتى ، إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى فرض تلك الضرائب ، بحيث توافقها ولا تعارضها .

ولعل بذلك يكون هذا البحث التحليلى قد وضح فى هيكله الذى سيتم توزيع موضوعاته فى باب تمهيدى وثلاثة أبواب على الوجه التالى :

الباب التمهيدى : الزكاة والتصحيحات التوزيعية .

الباب الأول : الآثار التوزيعية المباشرة للزكاة .

الباب الثانى : الآثار التوزيعية غير المباشرة للزكاة .

الباب الثالث : قياس الآثار التوزيعية للزكاة .

الباب التمهيدى

الزكاة والتصحيحات التوزيعية *

استهلال : (بمعنى الزكاة)

الزكاة ركن الإسلام الثالث ومعجزته الخالدة ، تلتقى فيها مقومات (العبادة والمعاملة) مكونة رباطاً إيمانياً قوياً يصل الأفراد بربهم وينعكس عليهم بالنماء فى أموالهم ، ومشكلة نسيجاً اجتماعياً متيناً يلف فئات المجتمع في حلة من المحبة والمودة ، تستقر معها أحوالهم الاجتماعية ، وتنمو من خلالها مواردهم الاقتصادية ، لذلك فقد ارتبطت الزكاة في اللغة [1] بما يتفق مع تلك المعانى من بركة ونماء وطهر وصلاح، حتى أضحى يقال : زكا الزرع إذا نما وزكت البقعة إذا بورك فيها ،

---

* راجع في ذلك : د. أحمد بديع بليح ، هيكل الايراد العام في الإسلام مع إشارة خاصة للزكاة ، المنصورة مكتبة الجلاء الجديدة ، بلا عام نشر .

- د. عبد الهادى علي النجار ، الاسلام والاقتصاد ، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد ٦٣ ، جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ/مارس (آزار) ١٩٨٣م ، الفصل الثامن بعنوان « الزكاة وعلاج الفقر في الاسلام ».
- الشيخ / محمد أبو زهرة ، الزكاة ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية المنشورة بعنوان التوجيه التشريعى في الإسلام ، القاهرة مجمع البحوث الاسلامية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، جـ٢ ص ص ٩١ - ١١٦.
- د. محمد عقله ، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها من بحوث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٩٨٤ والمنشور بمجلد أبحاث وأعمال المؤتمر ص ص ١٧٣ - ٢٥٠.
- د. مصباح المتولى ، مقارنات في زكاة الأموال الحولية ، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، القاهرة ، الاتحاد العربي للطباعة عدد ٤ عام ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م ص ص ٨٣ : ١٦٠ .
- د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
- Atiqullah (M.) : " Zakat : Theory and Practice ", Jeddah the Auther 1982.
- Faridi (F.R.) : " Zakat and Fiscal Policy", In the first l'international Conference on Islamic Economics, Makka King Abdul-Aziz University, 1976.
- Hasanuzzaman (S.M.) : " Zakat Taxes and Estate Duty", Lahore, Islamic literature, Vol. 17 No 7, July 1971, PP 407 - 411.
- Siddiqi (M.A.S.) : " Early Development of Zakat Law and Ijtihad ", Reviewed by H.M. Abdullatif Alshafii", Journal of Research in Islamic Economics, Jeddah, International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, PP. 77 - 82.

١) راجع : إبن منظور ، لسان العرب المحيط ، بيروت لبنان دار لسان العرب بلا عام نشر ، جـ ٢ ، ص ٣٦.

ومنه قولـه تعالى : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » [1]. وقوله : « فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحماً » [2].

وإذا كان في الاصطلاح الشرعى من عرفها تعريفاً خاصاً لتجب في أموال معينة من أنها « اسم مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط » [3] . فان ربطهـا بمعانى النماء السالفة يقتضى التوسيع من مفهومها لتجب في كل الأموال النامية لتعرف بأنها : " حق معلوم للفقراء في أموال الأغنياء النامية فعلاً أو حكماً ، فرض شرعاً ويؤخذ جبراً بصفة نهائية وبلا مقابل ، طهرة للمال وتزكية لدافعه وآخذه " ، ففرضها الشرعى كان بالكتاب في قولة تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتـــوا الزكاة " [4]. وبالسنة في قوله صلى الله عليه وسلم : « فأعلمهم أن فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » [5]. وباجماع الأمة بلاخلاف [6] ، طهرة لجميع أطرافها لقوله تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » [7].

وذكرها بلفظ (الصدقة) في الآية الأخيرة وغيرها ، لايعنى ترادفهما كما ذهب الماوردى بقوله : « الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى » [8] ذلك أن أبا عبيد قد رجح تغايرهما مستدلاً بما رواه جريج بقوله : « وسأل المؤمنون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماذا ينفقون ؟ فنزلت : «يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل »[9]، قال : « فتلك التطوع والزكاة سوى ذلك » [10]. ومن هذا يمكن القول بأن كل زكاة صدقة وليست كل

---

١) سورة البقر آية ٢٧٦ .

٢) سورة الكهف آية ٨١ .

٣) شمس الدين الخطيب ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع القاهره الأزهر ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م جـ١ ص ٣٣٢ .

٤) سورة البقرة آية ١١٠ .

٥) البخارى فى صحيحه القاهره مطبعة الحلبى بلا عام نشر جـ١ ص ٢٤٢ ورواه عن ابن عباس .

٦) الشوكانى ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، القاهره المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧ هـ جـ٤ ص ١١٤ .

٧) سورة التوبة آية ١٠٣ .

٨) الماوردى الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، القاهره دار الفكر ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣ م طـ١ ص ٩٩ .

٩) سورة البقره آية ٢١٥ .

١٠) أبو عبيد القاسم بن سلام كتاب الأموال القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية ، ومكتبة دار الفكر ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م ص ٣٢٧ .

صدقة زكاة ، لأن كل الزكوات واجبة ، بينما تشتمل الصدقات علي ماهو واجب وماهو تطوعى.

ولاتختلف الزكاة مع الصدقة في المعنى فحسب ، بل كذلك مع الضريبة (١) فاذا كانت الضريبة تعد مبلغاً من النقود تقتطعه الدولة من الأشخاص طبيعيين واعتباريين ، بصفة نهائية ، وبلا مقابل لتغطية نفقاتها العامة ، وتحقيق تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية (٢) فما الزكاة إلا حق معلوم ، فرضه الله للفقراء والمستحقين في أموال الأغنياء المسلمين ، يقتطع جبراً ، وبصفة نهائية ، وبلا مقابل ، طهرة وتزكية للمال ولمعطيها وآخذيها . (٣)

وبنظرة سريعة إلى هذين المفهومين ليتضح أن الزكاة والضريبة ليستا مترادفتين . كما تناولهما عدد من المفكرين المسلمين وغيرهم مؤخراً . (٤) فاذا كانتا متشابهتين فى عدد من الأوجه ، فهما متغايرتان فى عدد من الوجوه .

فعلـــى سبيل المثـــال - لا الحصـــر - فهمـــا تتشابهان (٥) فى (عناصرهمـــا الأساسيـــة)

---

١) راجع فى ذلك بلغة عربية :

- د. بدوى عبد اللطيف النظام المالى المقارن فى الإسلام القاهره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الكتاب الثانى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م ص ص ٨٥ - ٢٩ .

- د. عبد العزيز العلى الصالح النعيم نظام الضرائب فى الإسلام ومدى تطبيقه فى المملكة العربية السعودية مع المقارنة رسالة دكتوراه بكلية حقوق القاهره ١٩٧٤ م ص ص ٩٨ - ١٢٥ .

- د. محمد ثابت هاشم أسس البنيان الضريبى فى المجتمع الإسلامى دراسة مقارنة رسالة دكتوراه حقوق المنصوره ١٩٩٢ م .

- د. يوسف القرضاوى فقه الزكاه م. س. ص ص ٩٩٥ : ١٠١٩ .

ويلاحظ أننا قد رمزنا هنا بحرفى (م . س.) كمرادف لمصطلح (مرجع سابق) بالعربية المقابل لحرفى (op . cit) ، من باب الإختصار الذى سيتم مراعاته فى هوامش هذه الرسالة القادمة .

- وبلغة أجنبية

- Hasanuzzaman (SM) ; Zakat Taxes and Estate Duty , Op.Cit , vol . 17 No. 7 . July 1971 , pp . 407 - 411 .

2) Jeza (G.) : " Cours élèmentaire de sience des finances et de legislation financière française " , Paris 1932 pp. 350 - 351 .

- Mehl (L.) : " Sience et Technique fiscales " , Paris 1959 , 2 vol . p . 56 .

٣) قارن مع تعريف د. يوسف القرضاوى للزكاة فى فقه الزكاة م.س. ص ٩٩٧ .

٤) راجع : حمزه الجميعى الدموهى الزكاة والدعم القاهره المختار الإسلامى بلا عام نشر ص ١٠٨ .

- يوسف كمال الزكاة وترشيد التأمين المعاصر المنصوره دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ص ١٠١ ، وأشار إلى أن من قال بذلك صاحب كتاب نظرات فى الدين ولم يسمه .

٥) راجع : د. سامى قابيل د. سامى رفاعى التكييف الضريبى لفريضة الزكاة من أبحاث المؤتمر العلمى السنوى الثالث ، الذى نظمته كلية التجارة جامعة المنصورة فى الفترة من ١-١٢ ابريل سنة ٨٣ بالقاهرة تحت عنوان المنهج الاقتصادى فى الإسلام بين الفكر والتطبيق المنشور فى مجلد بهذا العنوان جـ٣ ص ص ١٦١٢ - ١٦١٦ .

فكلتاهما فريضة مالية [١] ، تدفع جبراً وبصفة نهائية لتحقيق مصلحة عامة دون نفع خاص (حال ومباشر) يقابلها وكذا فى (مبادئهما الأساسية) [٢] ، فتقومان على قواعد العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد فى نفقات الجباية . وفى (أهدافهما) ، فلكل منهما أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية ومع هذا التشابه إلا أنه يعد توافقاً بينهما فى الشكل ينطوى على اختلاف بينهما فى المضمون . وأظهر ما يضرب مثالاً له فى ذلك هو (عنصر الفرضية) ، فهو بشرى فى الضريبة إلهى فى الزكاة . وكـذا (المنفعة الحالة والمباشرة) ، فهى ممنوعة مادياً فى الضريبة موجوده اعتقادياً فى الزكاة.. وهكذا .. ولا يفهم من ذلك أن تلك الاختلافات العقائدية (أو الأخلاقية) ، لا أثر حقيقيًا لها فى النظام . بل على العكس من ذلك ، فانها تعد ذات أثر ملموس فى التطبيق . فبشرية الضريبة وانعدام نفعها المباشر والحال ، تجعل الممول الضريبى يعتقد بنقصان ماله من دفعها ، مما يكون دافعاً له على التهرب منها أما إلهية الزكاة واعتقاد المزكى بما سيخلفه الله عليه من إيتائها ، تحفزه غالباً على إخراجها ، حتى ولو لم تطالبه الحكومة بها .

ومع ذلك فوجوه الاختلاف بينهما كثيره منها على سبيل المثال كذلك : أنهما تتغايران فى مدى (ثباتهما ودوامهما) [٣]، فلا يجوز تعديل أو تعطيل أحكام الزكاة ، بينما ذلك متوقع للضريبة ،لإلهية فرض الأولى وبشرية فرض الثانية . كما تختلفان فى (تنظيميهما الفنيين) : فاذا كانت الزكاة تتخذ من الدخول والثروات (وعائين) أصليين لها ، فان الضريبة ترددت نظمها فى الأخذ بهما معاً أو بأحدهما حتى استقرت حديثاً على جعل الدخول وعاءً أصلياً والثروات وعاءً ثانوياً لها . [٤]

ومن حيث (الحصيلة) فالزكاة لا يجوز أن تحدد مصارفها حجم حصيلتها ، بينما أجاز الفكر التقليدى ذلك فى الضريبة ولم يهجره الفكر المالى الحديث إلا مؤخراً . [٥] ومن حيث (الإنفاق) فيسود

---

١) لا يعنى وصف الضريبة بأنها فريضة إعتبارها كالزكاة والصوم فى فرضيتها ، وإنما لإظهار صفة الإلزام فيها ، فراجع ممن كان لهم السبق فى نعتها بالفرضية فى أبحاثهم المقارنة :

- د. أحمد بديع بليح هيكل الإيراد العام فى الإسلام مع إشارة خاصة للزكاة م. س. ص ٩ .

- د. محمود البنا نظام الزكاة والضرائب فى المملكة العربية السعودية الرياض دار العلوم ١٤٠٣ هـ ص ص ١٣-١٧ .

٢) راجعها ضريبياً لدى : Adam Smith : " An Inquiry Into The Nature and Causes of Wealth of Nations " , Methuen and Co. LTD , Fourth Ed. London , 1925 , vol . II p.p. 510 -512 .

٣) راجع : د. سامى قابيل « سامى رفاعى التكييف الضريبى لفريضة الزكاة م.س. ص ١٦١٥ .

٤) انظر فى ذلك : د. محمد دويدار دراسات فى الاقتصاد المالى الإسكندرية منشأة المعارف بلا عام نشر ص ص ١٧٧-١٨١ .

٥) راجع : د. أحمد بديع بليح محاضرات فى الاقتصاد المالى بدون مكان نشر أو ناشر ١٩٨١ م ص ٤٥ .

إنفـــاق الزكاة مبدأ تخصيص النفقة ، ليحصر توزيعها فى مصارفها الشرعية ، بينما لا يجوز ذلـــك فى الضريبة ، فضلاً عن أن الزكاة يسودها مبدأ محلية إنفاقها ، بينما يعم الضريبة مبدأ مركزية إنفاقها ، وهذا وذاك بحسب الأصل .

والـــتعرض للـــزكاة فى مفهومها المغاير للصدقة والضريبة ، لا يغنى عن التعرف – بشـــكل أعم وأوسع – على أحكامها الشرعية والفنية ، قبل الولوج فى خطوات تحليل آثارها التوزيعية . وهو ما يحتاج لبحثه السير على مسارين : أحدهما (تاريخى) بالإطلال من نافذة التاريخ على ما لحق بأحكامها من تدرج تشريعى وتطور تطبيقى على مر العصور الإسلامية، والآخـــر (فنى) بطرح أحكامها العامة فى ثوب فنى معاصر ، يوضح مدى احتواء تنظيمها الفنى على مقومات ملاءمتها للتطبيق فى عصرنا الحديث وإحداث آثار توزيعية أعمق من تلك التى يجتهد فى إثباتها للضريبة حديثاً . يضاف إليهما مسار توزيعى ثالث ، يتمثل فى التعرف علـــى مـــدى استخدام الأدوات المالية كالضريبة والزكاة فى تحقيق التصحيحات التوزيعية ، سواء فى الفكر الوضعى أو الإسلامى .

وعلى ذلك فسيجرى توزيع هذه المسارات الثلاثة على ثلاثة فصول على النحو التالى :

الفصل الأول : التطور التاريخى للزكاة .

الفصل الثانى : التنظيم الفنى العام للزكاة .

الفصل الثالث : تحقيق التصحيحات التوزيعية فى الفكر الوضعى والإسلامى .

الفصل الأول
التطور التاريخى للزكاة

تاريخ الزكاة فى تطورها قديم قدم الديانات السماوية السابقة على الإسلام [1] فهم الذين أشار القرآن إليهم وإلى زكواتهم بقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة » . [2]

وعلى الرغم من أن زكواتهم كانت تتردد بين الإجبار والاختيار ، إلا أن المتاح من كتبهم لا يعين على تقديم دراسة وافية حول تشريعها وما لحق بتطبيقاتها من تطور على مر العصور ، الأمر الذى يقود إلى الإكتفاء بتتبع الزكاة فى الإسلام ، ابتداءً من التدرج التشريعى لها فى عهد النبوة ، ومروراً بتطبيقاتها الأولى فى العصور الراشدية والأموية ، وانتهاءً بتطبيقاتها الحالية فى العصور الحديثة . وهو ما يلقى بظلاله المحددة لموضوعات مباحث هذا الفصل الثلاثة ، التى ستكون على الوجه التالى :

المبحث الأول : التدرج التشريعى للزكاة فى العصر النبوى .

المبحث الثانى : تطور التطبيقات الأولى للزكاة .

المبحث الثالث : تطور التطبيقات الحديثة للزكاة .

---

١) راجع : أحمد أمين حسان الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة ، مجلد أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ١٩٨٤ م ص ص ٩٣ - ١٦١ .

- الشيخ / محمد أبو زهره . الزكاة م . س. جـ٢ ص ٩١ وما بعدها .
- د . محمد عقله ، التطبيقات التاريخية والمعاصره لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها م .س. ص ص ١٧٣ - ٢٧١ .
- د. محمد مهدى علام ، الصدقة فى الإسلام ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية القاهره م . س . جـ٣ ص ص ٩ - ٥٤ .
- د. يوسف القرضاوى فقه الزكاة م . س . ص ٥٢ وما بعدها .
- Siddiqi (M.A.S.) : " Early development of Zakât law and Ijtihad " , op . cit . p.p. 77 - 82 .
- Zahul Islam : " The Zaket Ordinance : A Few Observations " Thoughts on Economics , Dakka , vol . 3 No. 7 (July - Dec . 1982) p.p. 30 - 32 .

٢) سورة البينة آية ٥ .

المبحث الأول

التدرج التشريعي للزكاة في العصر النبوي

من رحمة الله تعالى بعبادة أنه لم يشرع لهم أحكام دينهم دفعة واحدة ، وإلا لوجدوه حملاً ثقيلاً لا يقدرون على حمله . ولكنه سبحانه اقتضت رحمته أن يتبع معهم أسلوب التدرج فى التشريع (١)، فالقرآن نزل منجماً وليس على دفعة واحدة ، والصلاة بدأت تطوعيه غير محصورة ثم أضحت إلزامية محددة ومحدودة . وكذلك باقى أركان الدين من صيام وحج وزكاة . بل إن كثيراً من المحرمات نزل النهى عنها تدريجياً كالربا والخمر . (٢)

وحتى فى مجال (تطبيق) أحكام الدين أشار النبى صلى الله عليه وسلم - على معاذ بالتدرج فى تطبيقها ، فقال له لما أرسله إلى اليمن : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » . (٣)

وقد تم وصف ، ما سيتم تتبعه من أمور زكاتية فى عصر النبوة (بالتدرج) وليس (بالتطور) ، لأنه عصر تشريع للزكاة ، والتشريع يخضع للتدرج وليس للتطور ، ولإيضاح ذلك يفرق بين أمرين : (٤)

الأول : تدرج الأصول الشرعية للزكاة :

وهى المنصوص عليها فى القرآن والسنة ، وهذه نزلت على مرحلتين (إحداهما مكية - والأخرى مدنية) لحكم سيأتى ذكرها ، وهذه لاينبغى وصفها بالتطور ، بل يفضل نعتها بالتدرج ، لأنه تدرج تشريعى سماوى لادخل لبشر فيه ، انحصر بعصر النبوة وانتهى بنزول قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » (٥).

---

١) راجع : د. محمد عقله التطبيقات التاريخية والمعاصره لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها ، من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت المنعقد عام ١٩٨٤ والمنشور بمجلد أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص ص ١٧٣ - ٢٠٦ .

- د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة بيروت لبنان مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ص ص ٥٢ وما بعدها .

٢) تم وصفها بلفظ (الكثرة) لنزول تحريم بعضها دفعة واحدة كالسرقة والزنا .

٣) رواه البخارى عن ابن عباس فراجعه فى صحيحه القاهره دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابلى الحلبى) بلا عام نشر جـ ١ ص ٢٤٢ .

٤) قارن مع د . محمد شوقى الفنجرى المذهب الإقتصادى فى الإسلام القاهره الهيئة العامة للكتاب ١٩٨٦ ص ٣٠ .

٥) سورة المائدة آية ٣.

الثانى : تطور التطبيقات الزكاتية :

ويتعلق بكيفية تطبيق تلك الأصول الشرعية للزكاة في الحياة العملية بعد عصر النبوة ، وينصرف الي التطور فى الأساليب الخططية والحلول العملية التى يبتكرها المفكرون بنظرياتهم ، أو تنتهجها الحكومات الاسلامية بنظمها ، لتطبيق تلك الأصول الشرعية للزكاة تطبيقاً يواكب التطور المستمر في حياتهم اليومية .

فهذا التطور هو مايجوز بحثه وطرقه والاجتهاد فيه ، وإذا جدت فيه تشريعات فهى مجرد تقنينات تطبيقية غير سماوية ، من وضع المؤسسات أو الحكومات فى الدول الاسلامية. ومحكوم أمر إصدارها شرعاً بقيدين : أحدهما - الالتزام فيها بالأصول الشرعية للزكاة المنصوص عليها في القرآن والسنة بلاتعديل أو تعطيل ، والآخر - التوصل اليها بالطرق الشرعية المعتبرة ، بما فيها الاجتهاد بالأدلة العقلية من قياس واستحسان ، واستصلاح واستصحاب وسد للذرائع [(١)].

وعلى ذلك فالتطور التطبيقى للزكاة سيتم بحثه فى المبحثين التاليين ، أما هنا فسيجرى تتبع التدرج التشريعى للزكاة في عصر النبوة ، في عهديه المكى والمدنى في مطلبين :

المطلب الأول : الزكاة في العهد المكى .

المطلب الثانى : الزكاة في العهد المدنى .

---

١) لمزيد من التفصيلات حولها راجع :

- د. رمضان الشرنباصى المدخل لدراسة الفقه الإسلامى القاهره مطبعة الأمانة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ط٢ .
- د. محمد سلام مدكور أصول الفقه الإسلامى القاهره دار النهضة العربية ١٩٧٦ ط١ .

المطلب الأول
الزكاة فى العهد المكى

أتسمت المرحلة المكية في عصر النبوة بأنها كانت مرحلة تمهيدية لتشريع الزكاة ، من شأنها أن تعمل علي تنقية المجتمع من معوقات تطبيقة ، وتأهيله ليتقبل المرحلة التالية المدنية من التشريع التفصيلى للزكاة . ولم يتخذ النبى - صلى الله عليه وسلم - تلك الاجراءات التمهيدية من عنده بل بتوجيه من ربه عملاً بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » (١) ، ويؤكده قوله تعالى : « ولو تقول علينا بعض الأقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه حاجزين » (٢) . وقد ترددت تلك الاجراءات النبوية المكية بين أمرين .

أحدهما - إصلاحات عامة زكاتية :

فلقد أتخذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - إجراءات اصلاحية لحماية تشريع الزكاة من التعرض لتلك العوامل التى أدت إلي إجهاض تطبيقه في الديانات السابقة علي الإسلام فلم يبق منه إلا اسمه علي الرغم من أن الزكاة شرعت عليهم على سبيل الإلزام ، فقوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله ... »(٣) الأمر هنا يدل على مدى الالزام فيها. وهو واضح في غيرها من الآيات التى دلت علي وجوب الزكاة عليهم فوردت بصيغة الأمر لليهود في قوله تعالي : «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين » (٤) . وفي قوله تعالى علي لسان سيدنا عيسى عليه السلام : « وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حياً »(٥) . والمتاح من كتبهم يدل على بعض ملامح تلك التشريعات الزكاتية التي كانت مفروضة عليهم خاصة اليهود فلقد عرفوا نوعين من الزكاة الاجبارية (٦) هما :

١- **زكاة العشر (المالية)** : فكان مفروضاً على كل يهودى أن يتصدق بعشر دخله سنوياً ، يتم

---

١) سورة النجم آية ٣ ، ٤

٢) سورة الحاقة آية ٤٤ : ٤٧

٣) سورة البينة آية ٥

٤) سورة البقرة آية ٤٣

٥) سورة مريم آية ٣١

٦) يلاحظ أن اليهود عرفت كذلك نوعاً من الصدقات الاختيارية كتلك التى حدثت فى عهد التلمود من تقديم وجبات طعام يومية ونقود أسبوعية تتلقاها لجنة ثلاثية وتوزعها لجنة أخرى على مستحقيها .

ووجد فى المسيحية مثل ذلك كما فى دعوة الغنى للخروج من ماله كله للفقير فى إنجيل متى (١٩ / ٢١ - ٢٢) وكيوم (Ponta Cost) السنوى أو يوم بولس الأسبوعي للتصدق على الفقراء .

- راجع فى ذلك الندوى الأركان الأربعة نقلاً عن دائرة معارف الأديان والأخلاق (الصلاة والزكاة والصوم والحج) فى ضوء الكتاب والسنه مقارنه مع الأديان الأخرى الكويت دار القلم بلا عام نشر ص ص ١٣٨ - ١٤٥ .

تحصيله كل ثلاث سنوات . لما ورد في الاصحاح ١٤ : « تعشيراً تعشر كل محصول زرعك علي الذي يخرج من الحقل سنة بسنة في آخر ثلاث سنين تخرج كل عشر محصولك في تلك السنة وتضعه فى أبوابك » (١) ويلاحظ أن ماورد فى الزروع إنما هو على سبيل المثال لبقية الاموال. بالاضافة الى أن العشر يمثل الحد الأدنى فاذا أراد الشخص أن يتصدق بأزيد من العشر ، فقد جعل الخمس حداً أقصى ، لئلا يقع فى ضائقة فيحتاج للصدقات .

٢- **زكاة نصف المثقال (الشخصية)** : وكان مفروضاً على كل يهودى يبلغ العشرين من عمره غنياً كان أو فقيراً أن يدفع نصف مثقال سنوياً ، كما جاء فى سفر الخروج : « كل من اجتاز إلى المحدودين من ابن عشرين سنة فصاعداً ، يعطى تقدمه للرب ، الغنى لايكثر والفقير لايقلل عن نصف الشاقل ، حين تعطون تقدمه الرب للتكفير عن نفوسكم » (٢).

ولكن تلك التشريعات الزكاتية في الديانات السابقة على الاسلام ، لم يكتب لها الدوام لأنها تعرضت لعوامل كثيرة أجهضتها أهمها : الطبقية والوساطة الدينية والنفوذ السياسى . لذلك فقد قام النبى – صلى الله عليه وسلم – بتنقية المجتمع الإسلامى من كل تلك العوامل ، حتى يؤهله لاستقبال تشريع الزكاة بالتطبيق ، فقام باتخاذ إصلاحات وإن بدأت في العهد المكى إلا أنه يلاحظ أنه استمر كذلك اتخاذها في العهد المدنى ، تمثلت في الآتى :

١- **القضاء على الطبقية** : (٣)

فلقد جاء الاسلام على مجتمع جاهلى أصاب هياكله الاجتماعية ما أصاب مجتمعات الديانات

---

١) راجع الندوى الأركان الأربعة م . س. ص ١٣٧ ، د . يوسف القرضاوى فقه الزكاة م . س . ص ٥٠ .

٢) انظر الندوى م . س . ص ١٣٦ .

٣) الطبقة بصفة عامة عبارة عن مجموعة من الأفراد تتميز عن غيرها فى مدى ما تتمتع به من جاه أو سلطان لسبب عرقى أو مادى لوفرة ما لديها من أموال سواء نتيجة ملكية (وراثة) أو عمل (جهد) . ومن الناحية الاقتصادية فان الطبقة تطلق على فئات واسعة من الناس تحتل مكانة متباينة فى إطار نظام معين للإنتاج الاجتماعى . وتتميز عن بعضها بعضاً بعلاقاتها – التى يثبتها ويكرسها القانون بوجه عام – بوسائل الإنتاج وبوظائفها فى التنظيم الاجتماعى للعمل ، وبالتالى بطرق الحصول على الثروات الإجتماعية التى تضع اليد عليهاوبحجم هذه الثروات .

وتكون الطبقات (رئيسية) حين تستمد وجودها من نمط الإنتاج ، (وغير رئيسية) فى العكس ، كالأرقاء وسادتهم كطبقات رئيسية فى المجتمع الرقى ، وكالفلاحين والأحرار والحرفيين بجوارهم وفى المفهوم المركسى قد ترتبط هذه الطبقات بعلاقات عدائية حينما تحصل طبقة على نصيب من الثروة الاجتماعية على حساب طبقة أخرى كالعلاقة بين ملاك وسائل الإنتاج (البرجوازين) والأجراء (البروليتاريا) ، وإما بعلاقات غير عدائية حينما ينتفى هذا الاستغلال كما فى العلاقة بين العمال والفلاحين راجع فى ذلك .

– د. زكريا أحمد نصر تطور النظام الإقتصادى القاهره دار النهضة العربية ١٩٦٥ ط٢ ص ص ٤٣٥-٤٣٦ .

– زوبريتكسى – كيروف ، مترديوسكى ، المشاعة الرق الإقطاع التشكيلات الاجتماعية الاقتصادية ما قبل الرأسمالية ، ترجمة چورج طرابيش بيروت لبنان دار الطليعة ، ١٩٨١ ط٢ ص ص ٣٧ – ٣٨ .

– د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الإقتصادى فى الإسلام القاهره الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ ص ٢١٣ .

السابقة عليه من داء الطبقية ، التى كانت تقوم على أسس عرقية من أصل ودم ولون ، أو علل اقتصادية بحسب موقعها من وسائل الانتاج . وتقسم المجتمع الى طبقتين أو أكثر تتحكم إحداها - مع صغرها غالباً - في باقيها - مع كبرها - فتتداول الأموال بينها حارمة منه إياها ، وتمنعها من الرقي اليها ودخول افرادها فيها . بل يصل الأمر في المجتمع الرقي الي أن تمتلكها في أنفسها وفي دخولها .

فكان من شأن هذا الوضع الاجتماعي الطبقي المتردي أن يكون حائلا بين قيام أي نظام ، من أى نوع ، خاصة اذا مااستند الي عوامل اقتصادية واجتماعية كالزكاة ، يطالب تلك الطبقة الغنية بأية حقوق مادية أو اجتماعية للطبقات الفقيرة .

فجاء الإسلام ليسقط تلك الحواجز القائمة بين الطبقات ، فساوي بين الناس ، وجعل معيار التفاضل بينهم موضوعيا وليس طبقيا ، وهو (معيار التقوى) الوارد في قوله تعالي : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم ». [(١)] وهو معيار لا يستطيع أن تدعيه طبقة لنفسها لأن أمر معرفته موكل إلى الله لقوله تعالى : « فلاتزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى »[(٢)] إلا أن له آثاراً ظاهرية يمكن قياسه بها للمفاضلة بين الناس ؛ تتمثل في (العمل الصالح) بجميع أشكاله ، من عدل وخدمة للناس وإعانة للفقير [(٣)].

وكان في مقدمة مااتخذه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في هذا الصدد ، عمله علي تصفية الرق (تدريجياً) ، والصرف من الزكاة علي تصفيته (بمصرف من في الرقاب) ، ومنعه الطبقية في الزكاة ، وتطبيقها على نفسه وآل البيت ، بتحريمها عليه وعليهم بقوله : « إنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد » [(٤)] ومنعه ذوى النفوذ من أغنياء وأقوياء منها بقوله : « ولاحظ فيها لغنى ولاقوي مكتسب » [(٥)].

٢- الغاء الوساطة الدينية :

فما كان في الديانات السابقة علي الاسلام من طقوس وعبادات لاتقبل من الشخص مالم يؤدها علي يد رجل دين متخصص ، قومه الاسلام باجازته للمسلم بأن يؤدى جميع أحكام دينه من صلاة وصيام وزكاة وحج بنفسه ودون وساطة من أحد .

---

١) سورة الحجرات آية ١٣.

٢) سورة النجم آية ٣٢ .

٣) راجع : د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الاقتصادى فى الإسلام ، م . س . ص ٢١٥.

٤) الإمام مسلم ، الجامع الصحيح ، القاهرة ، كتاب التحرير ، دار التحرير للطباعة والنشر ، ١٣٨٣ هـ ، جـ ٣ ، ص ١١٩. يلاحظ أن الاحاديث الصحيحة كالتى وردت فى الصحيحين وفى غيرهما لايتم التعرض لتخريج سندها. أما الاحاديث التى اختلف فى رجالها فهى فقط التى سيتم ذكر تخريجها ومدى قوة سندها صحة وضعفاً .

٥) محمود خطاب السبكى ، المنهل العذب المورود ، شرح سنن أبى داود القاهرة مطبعة الاستقامة ، ١٣٥٣ هـ ، جـ ٩ ، ص ص ٢٦٢ - ٢٦٣ . وفيه روى عن عبيد بن عدي بن الخيار ، وثقه العجلى وابن سعد كتابعى وقيل كان عام الفتح صبياً مميزاً فعده بعضهم من الصحابة ، روى له البخارى ومسلم وابو داود والنسائى (والرجلان) لم يعرف اسمهما وجهالة الصحابى لاتضر لأن الصحابة كلهم عدول .

ولقد كان هذا الأمر واضحاً في الزكاة ، فما كان في الديانات السابقة من وساطة دائمة فرضها أتباع الشريعة الموسوية والمسيحية للأحبار والرهبان في الصدقات ، من أنها لاتسقط عن صاحبها إلا إذا تسلمها كاهن أو حبر أو سادن من سدنة بيت المقدس، أو من كنيسة معينة [(١)] ، ألغاها الاسلام ، فالصدقات التطوعية يخرجها الفرد بنفسه ، والزكاة وإن عين الإسلام جهازاً من العاملين عليها في العهد المدنى ، فانها كان يخرجها المزكى بنفسه في العهد المكى ، كما أن تكليف جهاز العاملين عليها بعد ذلك بجمعها وتوزيعها لايعنى شرعاً بطلانها إذا أخرجها المزكى لمستحقيها بنفسه [(٢)].

وإذا كان جهاز جمع الصدقات في بعض الديانات السابقة كاليهودية حصره بعض أتباعها في سلالة معينة تنتمى إلي اللاويين من آل هارون [(٣)] ، فان الإسلام منع احتكار فئة معينة لهذا الجهاز فجعلهم يختارون من عامة المسلمين ، بناءً على أسس موضوعية كالإيمان والأمانة والتقوى وغيرها من الشروط التى سيأتى بيانها ، والتى تكفل حسن ادائهم لعملهم وعدم خيانتهم ، ودون استيلائهم على أموال الزكاة لأنفسهم كما كان يحدث في الديانات السابقة . بل إنه إذا كان بعض أتباع الديانات السابقة قد خصصوا زكوات معينة للصرف منها علي دور عباداتهم (٤) ، فان الاسلام قد منع - في أرجح الأقوال - الصرف من الزكاة علي المساجد [(٥)].

٣- القضاء علي النفوذ السياسي :

ففي الديانات السابقة علي الإسلام ، كان للفقراء النصيب الأقل من حصيلة الزكاة والصدقات يشاركهم فيهاالصرف على أوجه البر علي غيرهم من الحجاج والمسافرين ، وأطماع بعض رجال الدين .[(٦)] أما الإسلام فقد ملك مستحقي الزكاة والمساكين من الفقراء وغيرهم من ذوي الحاجات مستحقاتهم الزكاتية

---

١) راجع الندوى ، الأركان الأربعة ، م . س . ص ص ، ١٣٩ - ١٤٥ .

٢) بل إنه على ماسيأتى ذكره فانه فى عهد عثمان بن عفان - رضى الله عنه - أو كل أمر اخراج الأموال الباطنة إلى مستحقيها بأنفسهم .

٣) كان اللاويون يتولون جمع زكاة العشر وتوزيعها أباً عن جد ، ولم يكونوا يتخلون إلا عن ١٠٪ منها لرجال الدين ، ويوقفون ١٠٪ أخرى لضيافة الوافدين والحجاج وإطعام عامة المسافرين والفقراء والأيامى واليتامى يومياً . وكان حظ الفقراء فى هذه النسبة الأخيرة ، مما يدل على أنها رغم ضآلة نسبتها (وهى ١٠٪) إلا أنها لم تكن خالصة لهم .
- راجع فى ذلك الندوى الأركان الأربعة ، م . س . ص ص ١٣٦ - ١٣٧.

٤) خصص اللاويون فى اليهودية زكاة نصف المثقال لخيمة الاجتماع (أو مسجد القدس) لتنفق فى شراء أوانى وآلات المذبح ، راجع المرجع السابق ، ص ١٤٠.

٥) راجع : محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام ، من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٩٨٤، م . س . ص ٢٧٣ .

٦) راجع الندوى ، فى الأركان الأربعة ، م . س . ص ١٣٦.

لا يشاركهم فيها أحد ومنع الأغنياء وذوى النفوذ الأقوياء منها ، بل إنه حرم دافعى الزكاة من الاستفادة منها ولو عن طريق غير مباشر كشرائها من مستحقها بأقل من ثمنها ، كما حدث مع عمر بن الخطاب حينما أراد أن يشترى جواداً تصدق به برخص ، فنهاه النبي - صلي الله عليه وسلم - عن ذلك وقال له : « لا تشتر ولا تعد فى صدقتك وان أعطاكه بدرهم ، فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه ». (١)

بهذه الاصلاحات النبوية الثلاثة من القضاء على الطبقية ، ثم على الوساطة الدينية ، فعلى النفوذ السياسى ، يكون النبى - صلي الله عليه وسلم - قد خلص المجتمع من العيوب التى اجهضت النظم الزكاتية فى الشرائع السماوية السابقة على الإسلام ، ويكون مهد المجتمع لتقبل تشريع الزكاة الذى جاء فى بدايته عاما فى المرحلة المكية على ماتوضحه النقطة التالية .

الآخر - ايجاب عام للزكاة :

إذا كان التشريع الزكاتى قد نزل متدرجا فى احكامه فاختلفت فى مكة عنه فى المدينة . فان البعض (٢) قد وصف ذلك التدرج بأن الزكاة كانت تطوعيه فى العهد المكى ، ملزمة فى العهد المدنى . والحقيقة أن هذا ليس معيار التفرقة الحقيقى بينهما ، لأن الزكاة كانت واجبة فيهما معا .

ففى العهد المكى وردت الزكاة بصيغة الأمر فى أحد اصنافها ، وهى الزروع والثمار فى قوله تعالـى : « وآتوا حقه يوم حصاده » (٣) مما يدل على وجوبها فيه . ويفيد الوجوب وصف الزكاة بالمعلومية فى جميع الأموال فى آية مكية أخرى هى فى قوله تعالى : « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ». (٤) كما أن الآيات المكية الزكاتية ، قرنت إيتاء الزكاة بالإيمان والثواب ، ومنعها بالكفر والعذاب ، كقوله تعالى فى وصف المؤمنين « والذين هم للزكاة فاعلون » (٥) ، وتوعده لمانعى الزكاة بالعذاب فى قوله : « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون » . (٦) ولا يكون هذا الثواب وذلك العقاب فى شيء تطوعى وإنما فى أمر واجب . (٧) فان قيل بأن آية « وآتوا حقه يوم حصاده » (٨) ، نسخت بزكاة العشر ونصفه حسبما روى عن ابن عباس بذلك . (٩) فقد تكفل بالرد

---

١) البخارى فى صحيحه ، م . س. ط ص ٢٦٠ ، ورواه عن أبى هريرة .

٢) راجع : د. عقله ، التطبيقات التاريخة والمعاصرة لتنظيم الزكاة ، م . س . ص ١٧٧.

٣) سورة الأنعام ، آية ١٤١ .

٤) سورة المعارج آية ٢٤ - ٢٥ .

٥) سورة المؤمنون آية ٤ .

٦) سورة فصلت آية ٦ - ٧ .

٧) لمزيد من التفصيلات راجع د . يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م . س . ص ٥٢ ومابعدها .

٨) سورة الأنعام آية ١٤١.

٩) راجع الأمام الطبرى ، فى تفسيره جامع البيان عن تأويل آى القران ، القاهرة ، مطبعة الحلبى ، بلا عام نشر ، جـ ١٢ ، ص ص ١٦٨ - ١٧٠ .

على ذلك ابن كثير مبيناً صفة الوجوب فى التشريع الزكاتى فقال :« وفى تسمية هذا نسخا نظر لأنه قد كان شيئاً واجبا فى الأصل ، ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته ، قالوا : وكان هذا فى السنة الثانية من الهجرة والله أعلم » . (١)

وكيفه البعض (٢) بأن النسخ هنا ليس من باب ماعرف فى اصطلاح المتأخرين من رفع حكم شرعى بدليل شرعى آخر . وإنما هو من قبيل ماعرف لدى الصحابة والتابعين وأتباعهم من تخصيص العام وتقييد المطلق وتفسير المبهم وتفصيل المجمل ونحوها مماكانوا يعدونه نسخا .

وعلى ذلك فالزكاة كانت واجبة فى العصر المكى ، ولكنها كانت تتسم بالعمومية ، فكانت تجب فى جميع الأموال دون تخصيص لأنواعها ، ولا تحديد لمقاديرها ، ولا بيان لمصارفها ثم جاءت الآيات المكية متوالية تؤصل فى نفس المسلم بأن المال الذى بين يديه ليس ملكه فى الأصل وإنما هو ملك لله . وأن الله استخلف بنى الإنسان جميعا أغنياء وفقراء فى ملكيته على سبيل الشركة ، للأغنياء حقوق فيه ، وللفقراء حقوق فيه ، فأطلقت الآيات المكية حقوق الفقراء فى أموال الأغنياء تارة ، ووصفتها بالمعلومية دون أن تحددها تارة أخرى ، ورهبت مانعيها أحيانا ورغبت مؤديها أحيانا أخرى .

فكان ذلك تأهيلا محكماً للمسلمين وتدريباً موجها لهم على إيتاء الزكاة ، اقتضته ظروف المرحلة الأولى من عمر الدولة الإسلامية ، مما مهد الأحوال وأعد النفوس وغرس فيها القناعة بوجوب الزكاة وحقوق الفقراء فى الأموال ، بحيث يكون فرضها – فى المستقبل بأحكامها المحددة والتفصيلية الدائمة التى لاتتغير ، أمرا مستساغا يتلقاه المسلمون بالقبول .

بل إنه كان دافعا للأغنياء فى العهد المكى باخراج مايزيد عن ثلث مالهم للفقراء ، بل إن منهم من خرج من كل ماله للمساكين وفى سبيل الله ، وبان هذا واضحا حينما كانوا محاصرين اقتصاديا فى مرحلة الهجرة .

وعلى ذلك فتعد المرحلة المكية فى عمر تشريع الزكاة مرحلة تمهيدية نقّت المجتمع من العيوب المجهضة للزكاة ، وأفهمت الأغنياء بأن فى أموالهم حقوقا لاخوانهم الفقراء ، وصفت اسعارها بالمعلومية ، فهيأتهم بذلك لقبول أحكامها التفصيلية المحددة لمقاديرها ومستحقيها على سبيل الحصر لا المثال ، والتى تنزلت فى المرحلة المدنية القابعة فى جنبات المطلب التالى .

---

١) راجع ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، القاهرة ، مطبعة الحلبى ، بلا عام نشر ، جـ ٢ ، ص ١٨٢.

٢) لمزيد من الاستدلالات والتفصيلات حول هذا الموضوع ، راجع د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاه م .س . ص ص ٣٤٤ - ٣٤٨.

المطلب الثاني
الزكاة في العهد المدني

لما هاجر المسلمون من مكة الى المدينة ، مرت الزكاة فيها بمرحلتين متميزتين :

احداهما انتقالية :

وكانت فى عهد انشاء الدولة الإسلامية فى المدينة ، ولأن من المسلمين من كانوا حديثى عهد بالإسلام ، فقد اقتضى ذلك أن يستمر العمل فى هذه المرحلة بنفس مقومات التشريع الزكاتى المكى القائم على الوجوب فى حكم الزكاة والإجمال فى أحكامها .

ولكن ذلك حدث بتجديدمعين تمثل فى تدخل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بنفسه لكى يطبق الزكاة ، فكان يتولى مطالبة الأغنياء بأدائها ، ثم بعد تجميعها يقوم بتوزيعها على مستحقيها . فتحدد التجديد الزكاتى هنا فى تدخل الدولة فى شخص رئيسها - وإن كان بشكل غير دورى - لجمع الزكاة (والصدقات التطوعية) وتوزيعها . يؤكد ذلك مارواه البخارى الى ابن مسعود الأنصارى - وكان مدنيا - قوله : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا الى السوق فتحامل فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة ألف » . (١)

ونظرا لعدم وجود تشريع تفصيلي للزكاة يبين أوعيتها ويحدد مقاديرها ويعدد مستحقيها ، فقد كان ذلك فرصة للمنافقين ، الذين اقترن ظهورهم بميلاد الدولة الإسلامية بالمدينة ، لكى يلمزوا جميع أطراف الزكاة سواء المزكين فى أحجام صدقاتهم ، أو الرسول - صلى الله عليه وسلم -فى توزيعه لها ، أو حتى من لم يتصدقوا . يروى ذلك مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود أنه قال : « أمرنا بالصدقة ، قال كنا نحامل ، قال : فتصدق أبو عقيل بنصف صاع . قال : وجاء انسان بشىء أكثر منه . فقال المنافقون : إن الله لغنى عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر إلا رياء . فنزلت : « الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم » ولم يلفظ بشر بالمطوعين » . (٢)

وقد بين القرآن لمزهم للنبى صلى الله عليه وسلم - فى توزيعه للصدقات بقوله تعالى : « ومنهم من يلمزك فى الصدقات فان أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون » . (٣) لذلك كان لابد من مرحلة يظهر فيها تشريع تفصيلي يبين جميع أحكام الزكاة، قطعاً لألسنة المنافقين ، وضبطاً لقواعد وأحكام اقتطاعها وتوزيعها ، وهو ما قد احتوته المرحلة النهائية .

---

١) البخارى فى صحيحه ، م . س ، جـ ١ ، ص ٢٤٦ .

٢) مسلم فى صحيحه ، م . س ، جـ ٣ ، ص ٨٨ ، والآية من سورة التوبة رقم ٧٩ .

٣) سورة التوبة آية ٥٨ .

والأخرى نهائية :

وفي هذه المرحلة كانت قد تهيأت النفوس تهيؤاً تاماً ، وصل إلى درجة المطالبة بصدور تشريع سماوى ينظم كل أحكام الزكاة بشكل نهائى وتفصيلى .

فجاء الأمر صريحاً بلزوم إيتاء الزكاة فى قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " . (١) وصدر التكليف إلى النبى صلى الله عليه وسلم - مباشرة بجمع الزكاة بقوله تعالى له : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . (٢) وحددت مصارف الزكاة تحديداً لا لبس فيه بقوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم » . (٣)

وتوالت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية توضح الأحكام التفصيلية للتشريع الزكاتى النهائى ، مبينة أوعية الزكاة ونصبها وأسعارها وتوقيتات أخذها وأوصاف وأصناف مستحقيها ، إلى آخره من الأحكام التى سيأتى ذكرها وأدلتها تفصيلاً فى مواضعها . (٤)

وخلال هذا التدرج التشريعى للزكاة أحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم - تطبيق الزكاة فى عهده ، فضرب فيها القدوة الحسنة لمن جاء بعده ، فأتقن جمعها ولم يستثن أحداً من الأغنياء منها حتى ولو كان عمه ، كما عدل فى توزيعها على مستحقيها حتى أنه حرمها على نفسه وآل بيته .

جملة القول أن الزكاة فى العهد النبوى مرت بتدابير ممهدة لها ثم بمراحل مدرجة لأحكامها فجاءت مجملة مكياً مفصلة مدنياً ، ضرب خلالها الرسول - صلى الله عليه وسلم - الأسوة الحسنة فى حسن تطبيقها لمن جاء بعده من خلفاء راشدين ، الذين نتعرف فى المبحث التالى على كيفية محافظتهم على ذلك وحقيقة التطورات التطبيقية للزكاة فى عهودهم . مرجئين الأحكام التفصيلية المنظمة للزكاة سواء الشرعية أو الفنية لموضعها من البحث خلال الأبواب الداخلية للرسالة .

---

١) سورة البقرة آية ١١٠ .

٢) سورة التوبة آية ١٠٣ .

٣) سورة التوبة آية ٦٠ .

٤) اختلفت الآراء فى تحديد وقت بدء ظهور التشريع الزكاتى النهائى المتكامل فى المدينة . فالجمهور حدده بالعام الثانى من الهجرة . إلا أن د . يوسف القرضاوى قد أقر بعد بحثه لهذا الموضوع أنه لا يجد دليلاً حاسماً على هذا التاريخ . فراجعه فى فقه الزكاة م.س. ، ص ٧٢ .

المبحث الثانى

تطور التطبيقات الأولى للزكاة

بتمام عصر النبوة وانقطاع الوحى ، انتهى البحث فى تدرج الأصول الشرعية للزكاة ، ليبدأ فى مجال آخر ما زال الباب مفتوحاً للاجتهاد فيه والمتعلق بكيفية تطبيقها نظراً لجواز الاختلاف فى أساليب وطرق ذلك التطبيق بحسب المصلحة ووفقاً لمتغيرات الزمان والمكان ، فى حدود القيدين السابق ذكرهما والمنحصرين فى الالتزام فى ذلك بالأصول الشرعية للزكاة المنصوص عليها فى الكتاب والسنة بلا تعديل أو تعطيل من ناحية ، والتوصل إلى ذلك بالطرق الشرعية المعتبره من ناحية أخرى (١).

والتطبيقات الأولى المعنية بالتتبع هنا ، هى تلك التى حدثت فى عهود الخلفاء الراشدين الأربعة ، أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم . وقد تم قصر نطاق البحث عليها لأوليتها بعد عصر النبوة ، ثم لكون أصحابها هم كبار صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المطالبون نحن بتتبع سننهم على إعتبار أن عمل الصحابى يعد واحداً من أهم مصادر الفقه الإسلامى بعد الكتاب والسنة . (٢) إلا أنه نظراً لأنهم نعتوا « بالخلفاء الراشدين » فيستم إلحاق عهد عمر بن عبد العزيز بهم فى هذه الدراسة ، لأنه لقب بخامسهم (٣) الذى أعاد إلى التطبيق سيرتهم بعد الإنحراف عنها - إلى حد ما - من بعدهم فى العصرالأموى .

وإذا كان عصر على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - الوحيد من تلك العهود الذى لم يشهد تطوراجديداً فى تطبيق الزكاة نظراً لانشغاله بمقاومة الفتن السياسية . (٤) التى ورثها من الخلافة العفانية، فان باقى العهود قد برزت فيها أوجه تطبيقات جديدة للزكاة يمكن رصدها على مسارين هما مسار جمع الزكاة ، ومسار توزيعها ، وهما ماسيتم التعرض لهماتباعاً فى مطلبين .

---

١) راجع ص٧ من نفس الرسالة .

٢) راجع فيها :

- د. رمضان الشرنباصى ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ، القاهرة مطبعة الأمانة ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م ، ط٢ .
- د. محمد سلام مدكور ، أصول الفقه الإسلامى ، دار النهضة العربية ١٩٧٦ ، ط١ .

٣) انظر : محى الدين مستو الزكاة فقهها - أسرارها ، دار القلم بلا عام نشر ، ص ١٦٧ .

٤) ومع ذلك فيحسب له أنه لم تدفعه تلك الفتن إلى استخدام المال العام والزكاتى لتثبيت مؤيديه ولا لإغراء معارضيه ، بل على العكس من ذلك فقد استعملها كأداة لتضييق الفروق التفاوتيه فى المجتمع الإسلامى ، راجع فى ذلك : خالد محمد خالد خلفاء الرسول ، القاهرة دار ثابت ١٩٩١ م - ١٤١١ هـ ، ط٩ .

- عباس محمود العقاد ، عبقرية الإمام ، القاهرة دار المعارف بمصر ١٩٧١ ، ط٥ .
- قطب ابراهيم ، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز ، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٨ م .

المطلب الأول

تطور التطبيقات الأولى على مسار جمع الزكاة

شهد هذا المسار أول وأخطر التحديات التى تعرضت لها الزكاة فى تطبيقها ، تمثل فى فتنة ارتداد عدد من القبائل عن الإسلام ، وامتناعهم عن إيتاء الزكاة فى مطلع ولاية أبى بكر الصديق ، الذى بادر فاستشار الصحابة من حوله فى قتالهم : « فقال عمر - رضى الله عنه - كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) ، فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال . والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها . قال عمر - رضى الله عنه - فو الله ما هو إلا قد شرح الله صدر أبى بكر - رضى الله عنه - فعرفت أنه الحق » . (١)

فيعد ذلك موقفاً من أبى بكر ضد أولئك المرتدين الممتنعين عن دفع الزكاة ، ينطوى على أكثر من دلالة وعبرة ، ففيه كتب للزكاة البقاء فى أول تجربة عملية لها بعد النبوة ، وتم المحافظة على حقوق الفقراء، ويعد عملاً فريداً من نوعه ، حيث لم يحدث على مر التاريخ أن حاربت حكومة فى مهدها داخلياً من أجل فقرائها . مما يدل على مكانة الزكاة والفقراء فى الإسلام من ناحية ، ويرسى مبدأ أو أصلاً من أصول سياسة المال فى الإسلام ، وهو مبدأ القتال لتأكيد حق الجماعة فى المال فى الحدود التى شرعها الله وبالمقادير التى حددها . (٢)

ويبدو أن هذا الاستقرار الزكاتى الذى خلفه أبو بكر لعمر قد ساعده فى خلافته (٣) فى التوسع على مسار التطبيق فى هذا المجال . فلقد استخدم القياس فى توسيع الأوعية الواجبة فيها الزكاة ، فأخذها من أموال نامية لم تجمع فى العهدين النبوى والبكرى ، كالخيل والزيتون والثروة البحرية . (٤) وله بصمات واضحة فى أخذ الزكاة من أموال التجارة والعسل . بل لقد وصل به الأمر إلى أخذها من أموال نصارى بنى تغلب حين انفوا الخضوع للجزية وطلبوا أن يدفعوها زكاة فوافقهم عمر . (٥)

---

١) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٤٣ .

٢) انظر : د. محمد عقله ، التطبيقات التاريخية المعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها ، م.س. ص ٢١١ .

٣) راجع : - د. سليمان الطماوى عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة ، القاهرة دار الفكر العربى بلا عام نشر ، ط٢ .

- قطب إبراهيم ، السياسة المالية لعمر بن الخطاب ، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤ .

٤) راجع أبا عبيد الأموال ، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ص ص ٣٨٤ - ٤٤٣ .

٥) المرجع السابق ، ص ٤٨٢ وما بعدها .

ويحسب لعمر أنه أجل جمع الزكاة عام الرمادة ، الذى انتشرت فيه المجاعة فى شبه الجزيرة العربية ، ثم أخذها مضاعفة ممن بقى على غناه فى العام التالى الذى حل فيه الرخاء بالمسلمين . مما يدل على أنه أخرها للقادرين واسقطها عن غيرهم . (١) كذلك ومن مرونته فى التطبيق الجمعى للزكاة أنه مع أمره عماله بالاعتداد فى تقديرهم لوعاء زكاة المواشى بأصغرها سناً من (البهم والسخال) ، فانه قد منعهم من أن يأخذوها من أفضلها - (أى من كرائم أموالهم) ، وأمرهم أن يجمعوها من أوسطها . (٢)ومن أهم العمريات فى هذا المجال ما نسبة إليه كثير من المؤرخين من أنه أول من دون الدواوين ومنها ديوان الزكاة فى الإسلام . (٣)

ولكن الذى حدث فى عهد عثمان بن عفان - رضى الله عنه - من تطور تطبيقى على مسار جمع الزكاة أثار جدلاً كبيراً حوله منذ وقوعه وحتى الآن . حيث فرق خلال فترة ولايته فى جمع الزكاة بين ما سمى بالأموال الظاهرة والأموال الباطنة . فالأولى هى أموال أبين من أن يتكلف غير مالكها لمعرفتها وعدها . وتشتمل على نوعين من الأوعية الزكاتية هى : الدخول الزراعية والثروة الحيوانية . أما الأموال الباطنة فهى أموال أستر من أن يتعرف عليها غير صاحبها إلا بتكلف ، وتتمثل فى الثروة النقدية والتجارية . (٤)

ويتلخص التطور الذى حدث هنا فى أن عثمان بن عفان أمر عماله بجمع الزكاة من الأموال الظاهرة، بينما أوكل أمر إخراج زكاة الأموال الباطنة لأربابها من المزكين وإذا كان هذا الصنيع منه قد اختلف حوله علماء المسلمين قديمهم وحديثهم . (٥) فانه يحسب له أنه قد فعله ستراً لأسرار المزكين ، لأن معرفة الأموال الباطنة كان يحتاج إلى تكلف قد يصل إلى درجة التجسس عليهم ، وهو أمر يخالف طبائع الأمور خاصة فى ذلك الوقت الذى جبل فيه الناس على الثقة .وهو ما قد دعى عثمان بن عفان إلى ذلك ثقة منه فى

---

١) انظر : د. سليمان الطماوى عمر بن الخطاب ، م.س. ، ص ١٧٢ .
- قطب ابراهيم السياسة المالية لعمر م.س. ، ص ٤٠ .

٢) أبو عبيد الأموال ، م.س. ، ص ٣٥٣ .

٣) الدواوين هى فى الأصل سجلات أو دفاتر كانت تدون فيها أسماء أصحاب العطايا وعطاياهم ، وقد أطلقت على المكان الذى تحفظ فيه من باب المجاز . راجع فى ذلك :
- د. سليمان الطماوى ، عمر بن الخطاب ، م.س. ، ص ٣٠٧
- د. عقله ، التطبيقات التاريخية ، م.س. ، ص ٢١٤

٤) راجع : أبا زهرة ، الزكاة من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية المنشور فى مجلد التوجيه التشريعى فى الإسلام ، القاهرة مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، ص ١٤٩ .
- كذلك د . يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ، ص ٧٥٨ .

٥) راجع مؤيدى ومعارض ذلك لدى : د. يوسف القرضاوى فى فقه الزكاة م.س. ، ص ص ٧٥٨ - ٧٧٥ .

ذمم وأمانات أغنياء عصره ، وتوفيراً لنفقات جباية وتوزيع تلك الأموال التى قد لا تغطى حصيلتها تكاليف التصنع لربطها وتحصيلها ، وحتى يتمكن المزكون من التصدق على الفقراء والمساكين من أقاربهم وجيرانهم لكونهم أعلم بحاجاتهم من غيرهم ، وقد وافقه الصحابة على ذلك فى عهده ، مما عده البعض إجماعاً منهم على ذلك . (١)

ومنذ انتهاء العهد العفانى ، ومرور العهد العلوى (٢) ، وتعاقب سبعة من أمراء بنى أمية على الحكم فى الدولة الإسلامية الأولى (٣) ، فلم يشهد التطبيق الزكاتى تطوراً بارزاً إلا فى عهد عمر بن عبد العزيز الذى إجتهد فى توسيع أوعية الزكاة ، مقتدياً بجده عمر بن الخطاب ، فأخضع الثروة السمكية وجواهر البحار للزكاة ، وأخذها من الحمص والعدس ، ومن دخل العمل . (٤)

دل ذلك على أن التطبيقات الأولى للزكاة قد شهدت على مسار ربطها وجمعها تطورات هامة تمثلت فى محاربة الدولة للمجاهرين بالتهرب منها فى عهد أبى بكر ، وإستخدام القياس بشكل كبير فى توسيع أوعيتها حتى تم إيجابها فى صور كثيرة جديدة من الأموال النامية فى عهد العمرين . (٥) ، والتفريق فى جمعها بين الأموال الظاهرة والباطنة فى العهد العفانى . ولم يقتصر التطور التطبيقى على ذلك المسار فحسب بل كان لمجال توزيعها على مستحقيها حظة كذلك من التطور الذى يحظى بالتوضيح على المسار التالى .

---

١) مع ملاحظة أن هذا التصرف العثمانى يفتح المجال أمام ولاة الأمور فى كل العصور فى إنتهاج ما يناسب زمانهم من تطبيق لأى من هذين الرأيين الموافق و المعارض له . وإن كانت ظروف عصرنا ترجح جانب عدم التفريق فى جمع وتوزيع الزكاة بين ما هو ظاهر أو باطن منها . وذلك لصعوبة التوثق من ذمم الممولين فى عصر اتسعت فيه الدول وكثر فيه الناس، واختلط فيه الطالح بالصالح . بل إن ما كان باطن الأمس أصبح ظاهر اليوم ، بسبب انتشار المصارف وكثرة الأموال ، حتى اقتضت الضرورة العملية أن يودع جل أصحاب الثروات أموالهم فيها ، مما يسر معرفتها دون عناء أو تجسس خاصة فى حالة صدور قانون من الحكومة يبيح لإدارة الزكاة الإطلاع عليها . راجع فى ذلك :
- د. عقله التطبيقات التاريخية ، م.س. ، ص ٢٢٢ ، د. يوسف القرضاوى فقه الزكاة م.س. ، ص ٧٧٥ .

٢) وهو عهد سيدنا على أبى طالب ، الذى لا يمنع عدم وجود تطبيقات زكاتية جديدة فى مدة ولايته ، من أنه دانت له التنظيمات الزكاتية الراشدية السابقة عليه بآرائه وفتاويه وإجتهاداته الصائبة التى كان يرجع إليه فيها الخلفاء السابقون فى جميع الأمور وفى مقدمتها الأمور السياسية والزكاتية .كذلك إظهاره لمبدأ الشركة فى ملكية الأموال بين الأغنياء والفقراء بقوله : " إن الله فرض فى أموال الأغنياء أقوات الفقراء فما جاع فقير إلا بتخمة غنى " ، بل إنه يحسب له أنه أعاد فى خلافته تطبيق الزكاة إلى ما كانت عليه فى العهدين النبوى والبكرى فى جميع مساراتها ، سواء فى مجال أوعيتها أو صرفها ، فلم يفرق فى جمعها بين ظاهر وباطن ، ولم يعطل فى توزيعها أياً من مصارفها . راجع فوق ما تقدم من مراجع :
- الشريف الرضى ، الإمام على بن أبى طالب ، نهج البلاغة شرح الشيخ / محمد عبده ، القاهرة دار المعرفة بلا عام نشر .
- خالد محمد خالد خلفاء الرسول ، القاهرة دار ثابت ١٩٩١م - ١٤١١ هـ ، ط٩ ، ص ٣٩١ ، ص ص ٥٤٢ - ٥٤٠ .

٣) يذكر لخلفاء بنى أمية السابقين لعمر بن عبد العزيز أنهم أخذوا فى عهودهم بعدد من التطبيقات الزكاتية التى كانت سارية فى مختلف العهود الراشدية ، فأخذوا بالنهج العفانى فى التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة ، ووزعوا الزكاة على مصارفها الثمانية بلا استثناء ، ولم يحاول الخروج عليها إلا معاوية حينما أراد فقط أن يأخذ من صدقة مال اليمن ليسد العجز فى بيت المال فيصرف الأعطيات إلى أهل المدينة منها غير منقوصة فرفض أهل المدينة . راجع فى ذلك
- د. محمد عقله ، التطيقات التاريخية ، م.س. ، ص ٢٢٣ .

٤) راجع : قطب إبراهيم السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز ، م.س. ، ص ص ٧٢ : ٧٦

٥) هما عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز

المطلب الثانى

تطور التطبيقات الأولى على مسار توزيع الزكاة

على الجانب الآخر لتطبيق الزكاة ، وقعت تطورات فى مسألة توزيعها . ففى العهدين البكرى والعمرى أوقف مصرف المؤلفة قلوبهم ، فلقد روى « أن عيينه بن حصن والأقرع ، جاءا يطلبان أرضاً من أبى بكر فكتب بذلك خطاً فمزقه عمرٌ - رضى الله عنه - وقال هذا شئ كان يعطيكموه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تأليفاً لكم ، فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف . فرجعوا إلى أبى بكر فقالوا : أنت الخليفة أم عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر ؟ ! فقال - رضى الله عنه - هو إن شاء ، ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم » . (١)

ويلاحظ على هذا التطور أنه رغم استمرار سريانه فى عهدى أبى بكر وعمر ، إلا أنه يفهم من رأى عمر الذى وافقه عليه أبو بكر ، أن إيقاف ذلك المصرف كان بصفة مؤقته لعدم الحاجة إليه فى عهديهما ، ومنه تستنبط قاعدة زكاتية هامة فى مجال التوزيع مفادها أنه إذا عدم صنف من مصارف الزكاة فى زمن سقط حكمه فيه فإن وجد عاد .

ويحسب لعمر بن الخطاب أنه أرسىَ فى عهده مبدأً توزيعياً هاماً ، يتعلق بأن تكون النفقة الزكاتية بالحجم الذى يخرج الفقير من حاجته إلى غناه ، فكان يقول لعماله : « إذا أعطيتم فأغنوا » . (٢)

وفى عهد عثمان بن عفان لم يقل التطور التطبيقى فى مسار انفاق الزكاة عن ذلك الذى حدث فى مجال جمعها ، حيث تفرد بتوقيت شهر فى العام للمزكين يخرجون فيه زكاة أموالهم ، فكان يقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » . (٣) ولقد اختلف فى تحديده لهذا الشهر أقصد به رجب أم رمضان أم المحرم ، إلا أن المفهوم من ذلك التحديد أنه قصد به التيسير على الناس فى حساب المواعيد الحولية لوجوب الزكاة فى أموالهم ، فضلاً عن ايثاره لهم بمضاعفة ثوابهم فى هذه الأشهر المباركة . غير أن البعض قد انتقد ذلك على اعتبار أن توزيعها على مدار العام إنما هو لمصلحة الفقير حتى لا يأخذ الزكاة فى شهر ، ويمكث بقية الشهور بلا دخل . ! (٤)

---

١) محمود خطاب السبكى المنهل العذب المورود . م.س. ، جـ٩ ، ص ٢٥٨

٢) أبو عبيد الأموال ، م.س. ، ص ٥٠٢

٣) رواه الإمام مالك عن السائب بن يزيد فراجعه فى الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيبانى االقاهرة المكتبة العلمية بلا عام نشر ، ص ١١٤ . كما رواه أبو عبيد فى الأموال ، م.س. ، ص ٣٩٥

٤) راجع تعليق السيد / عبد الوهاب عبد اللطيف على ذلك فى موطأ مالك ، م.س. هامش ص ١١٤ .

وقدوقع تطور آخر فى العهد العفانى حينما اقترض من حصيلة الزكاة للصرف على الحروب وعلى المصالح العامة للمسلمين ، فلماأنكر عليه البعض ذلك ، رد بأن سعة أموال الزكاة وحاجة الجهاد إلى المال دفعته لذلك وتعهد بردها . [1] كذلك لما وهب بعضاً من إبل الصدقة لبعض أهل الحكم ، فلما بلغ ذلك عبد الرحمن بن عوف ، قام باستردادها بعد استشارته لبعض الصحابة ، وأعاد توزيعها على الفقراء ، فلم ينكر عليه ذلك عثمان بن عفان ولم يغيره . وهو موقف يحسب لعثمان لا عليه ، لأنه أصل به مبدأ الرجوع إلى الحق فضيلة ، ومبدأ محاسبة المحكومين للحاكم إذا رأوا عليه مأخذاً ، وتغيير المنكر باليد حال الإستطاعة . [2]

أما عمر بن عبد العزيز فقد وسع فى معانى مصارف الزكاة توسيعاً يتمشى مع فيض حصيلتها فى عهده ، فوسع من معنى (الغرم) ، واعتبر من يملك المنزل والفرس والخادم وليس له دخل يكفيه غارماً مستحقاً للزكاة ، وأعاد مصرف المؤلفة قلوبهم فى عهده ، وزوج العزاب من الزكاة . ورفع منزلة النفقة على الفقراء فقدمها على النفقة على المساجد . وأنشأ داراً لإطعام الفقراء والمساكين ، وخصص أخرى لضيافة أبناء السبيل . وفاضت الزكاة فى عهده عن حاجة فقراء المسلمين فأنفقها على فقراء غيرهم من الذميين . [3] وعلى ذلك فإنه إذا كانت التطبيقات البكرية والعمرية للزكاة قد أوقفت أحد مصارفها المتمثل فى المؤلفة قلوبهم حينما زالت الحاجة إليه ، فانه فى العهود التالية قد عاد إلى التطبيق بعد رجوع تلك الحاجة ، كما قد وسعت من مفاهيم مستحقى الزكاة الثمانية . وإن كان يذكر للعمرين توسيعهما لحجم الحصص الموزعه على مستحقيها ، ولعثمان تحديده شهراً فى العام لجمعها وتوزيعها .

وهكذا تكون الدولة الإسلامية الأولى قد شهدت تطورات كبيرة فى تطبيق الزكاة على مساريها الجمعى والتوزيعى ، قد وسعت بها عملياً من دائرتى دافعيها ومستحقيها ، على ما سبق ذكره . وتقتضى صفة أولية هذه التطبيقات التوقف عند ذلك الحد من التطورات الأولى للزكاة . وإن كانت العهود التى تلتها من عباسية وأيوبية وفاطمية وعثمانية ، قد شهدت نهوض ولاة الأمور فيها بمسئولياتهم بشكل أو بآخر تجاه تطبيق الزكاة على المسارين المذكورين [4] إلا أن الاسترسال فى تتبع تطوراتها الزكاتية على مدار التاريخ الإسلامى كله يخرج عن نطاق البحث ، وعن الطبيعة التمهيدية لهذا الباب . ومع ذلك فان التعرف على التطورات الحديثة فى تطبيق الزكاة أمر يفرض نفسه على بساط البحث لأهميته الحالة ، وهو ما سيتم تتبعه من خلال ثنايا المبحث التالى .

١) انظر قطب ابراهيم ، السياسة المالية لعثمان بن عفان ، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ ، م ص ٨٠
٢) انظر المرجع السابق ، ص ٨٤ .
٣) راجع ذلك لدى :
د. عماد الدين خليل ، ملامح الإنقلاب الإسلامى فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، بيروت لبنان مؤسسة الرسالة ١٩٨٥ ، ص ١٢٢
د. محمد عقله ، التطبيقات التاريخية ، م.س. ، ص ٢٢٥
– قطب ابراهيم ، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز ، م.س. ، ص ص ٨٣ – ١٣٧
٤) راجعها لدى : د. محمد عقله ، التطبيقات التاريخية ، م.س. ، ص ص ٢٢٦ – ٢٢٧

المبحث الثالث

تطور التطبيقات الحديثة للزكاة

استمرت الحكومات الإسلامية فى العمل على تطبيق الزكاة جباية وتوزيعاً ، وفقاً لأحكامها الشرعية ، بدرجات متفاوته ، فيما تلى العهود النبوية والراشدية والأموية قديماً ، وحتى الدولة العثمانية حديثاً . [1] التى بانحلالها وتفتتها إلى دول مستقلة تأثر التطبيق الحكومى للزكاة فيها ، فبقي إلزامياً فى القليل منها ، وغاب حكومياً فأضحى اختيارياً فى الكثير منها . الأمر الذى يتطلب التعرف على التطور الزكاتى الحديث فى هاتين الصورتين ، بادئين فى مطلبين متتاليين بالتطبيقات الاختيارية ، منتهين بالتطبيقات الإلزامية .

المطلب الأول

التطبيقات الإختيارية للزكاة فى العصر الحديث

تركت كثير من الحكومات الإسلامية فى العصر الحديث أمر تطبيق الزكاة إختيارياً للأغنياء إن شاءوا أخرجوها ، وإن شاءوا منعوها دون ما رقيب ، رغم حاجة فقرائها ، وضعف إيمان أغنيائها ، إلا من عصم الله منهم . ونظراً لكثرتها فسنكتفى باستعراض نماذج منها هى مصر والأردن والكويت والبحرين ، لما توافر لدينا من معلومات عنها .

١- مصر : [2]

لم يصدر حتى الآن فى مصر تقنين إلزامى ينظم جمع الزكاة وتوزيعها . بيد أنه قد وجدت محاولات لإصدار مثل هذا التشريع ، كمشروع قانون الزكاة الذى قدم عام ١٩٤٨ لمجلس النواب المصرى ولم يصدق عليه . ومشروع قانون الزكاة الذى قدم عام ٨٣ ، ١٩٨٤ لمجلس الشعب المصرى ولم يصدق عليه هو الآخر حتى الآن ، رغم ما فى هذين المشروعين من مزايا قانونية وزكاتية تعلو كثيراً من القوانين الزكاتية المطبقة فى غير مصر .

---

١) راجع : د.عقله ، التطبيقات التاريخية ، م.س. ، ٢٢٧ - محى الدين مستو ، الزكاة فقهها أسرارها ، م.س. ، ص ١٧٧.

٢) راجع : أحمد حسان ، الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة ، مجلد أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ١٩٨٤ ، ص ص ٩٣ : ١٦١

- عثمان حسين ، الزكاة الضمان الإجتماعى الإسلامى ، المنصورة دار الوفاء ١٩٨٩ ، ص ص ١٩٩ - ٢٠٦ .
- د .محمد عقله ، التطبيقات التاريخية ، م.س. ص ص ٢٤٩ : ٢٥٠
- محمد فؤاد ، تقرير بنك ناصر الإجتماعى المقدم لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت - مجلد أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ١٩٨٤ ، ص ص ٤٠٣ - ٤٢٠

ومع ذلك فقد صدر فى مصر قانونان أنشآ هيئتين رسميتين عهد إليهما بجمع الزكاة بصفة تطوعية من كافة الأفراد والمودعين ، وإيداعها فى صندوق الزكاة بكل منهما ، وتوزيعها على مستحقيها فى مصارفها الشرعية . وهما القانون رقم ٦٦ لسنة ٧١ الذى أنشأ بنك ناصر الاجتماعى ، والقانون ٤٨ لسنة ٧٧ الذى أنشأ بنك فيصل الإسلامى المصرى . وقد قاما بدور زكاتى لا بأس به ، بيد أنه غير مؤثر بالدرجة المطلوبة فى مقاومة الفقر ، للصفة الاختيارية المخوله للمصرفين فى جمع الزكاة . بالإضافة إلى قلة أعداد المودعين بها بالنسبة إلى باقى الملتزمين بالزكاة فى مصر ، فضلاً عن أن الزكاة المأخوذة من هؤلاء المودعين تقل حصيلتها نظراً لأنها لا تؤخذ منهم إلا بقدر ودائعهم فى هذين المصرفين فقط وليس بحسب مجموع أموالهم .

٢- الأردن : (١)

فالأردن رغم أنها بدأت بتطبيق إلزامى للزكاة بالقانون ٣٥ لسنة ٤٤ الذى أنشأ صندوق الزكاة ، ومع أنه ضيق من أوعية زكواته ، وحدد لمقاديرها أسعاراً نقدية لم تتوافق دائماً مع قيمها الحقيقية ، وجعل مصارفها فى الأمور والمشاريع الخيرية والدينية . مع كل ذلك فقد مثل تجربة أفضل ما فيها تمثل فى صفة الإلزامية فى التطبيق .

ولكن تلك الإلزامية لم تدم إلا لسنوات قليلة صدر بعدها قانون ضريبة الخدمات الإجتماعية رقم ٨٩ لسنة ٥٣ فألغى القانون ٣٥ لسنة ٤٤ ، وجعل الزكاة إختيارية فى الآداء ، ثم ألغى بصدور القانون رقم ٣ لسنة ٧٨ ، الذى أنشأ صندوق الزكاة وجعل جبايتها إختيارية ، ولم يحدد أنواع الزكوات (م ٢) . وضيق من مصارفها الشرعية فحصرها فى الفقراء والمساكين والغارمين والعاملين عليها . (م ٨ / أ) . ولذلك لم يكن دوره مؤثراً على المسار الاجتماعى ، إلا أنه يحسب له تطوره فى سماحه بخصم ما يدفعه المزكى للصندوق من وعائه الضريبى ، ولكن ذلك التطور وإن كان المقصود منه أن يشجع المزكى على إخراج زكاته، إلا أن الأصل فيه كمسلم أن يخرجها بوازع من إيمانه وليس بدافع من نص كهذا .

٣- الكويت : (٢)

أما الكويت فقد أنشأت بيت الزكاة الكويتى بالقانون رقم ٥ لسنة ٨٢ الذى لولا إعانة الحكومة له ما تمكن من آداء رسالته لضعف موارده ، بسبب تطوعية آداء الأفراد والزكاة له . لذلك فهناك مشروع بقانون يعضد القانون ٥ لسنة ٨٢ ، والذى من شأنه لو صدر وطبق إجبارياً أن يصلح من أحوال الزكاة فى دولة الكويت . ويقوم على فرض الزكاة على مختلف الشركات العاملة فى الكويت سواء كانت عامة أو خاصة طالما أن أحد الشركاء فيها مسلم محدداً مقدار الزكاة على أرباحها

---

١) راجع ذلك لدى :- د. محمد عقله ، التطبيقات التاريخية ، م.س. ، ص ص ٢٤٤ : ٢٤٨

- حسين الحيارى ، تقرير صندوق الزكاة الأردنى ، المقدم لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٩٨٤ ، ص ص ٣٧١ : ٣٧٥

٢) انظر : عثمان حسين عبد الله ، الزكاة الضمان الإجتماعى ، م.س. ، ص ٢١٣ - عقله المرجع السابق ، ص ٢٤٩

بمقدار ٢,٥ ٪ وأخضع للزكاة أموال المكلفين بالمصارف المركزية ، صافية بعد خصم مرتبات العاملين بالمصارف منها. (١)

٤- **البحرين** : (٢)

وفى البحرين صدر المرسوم الأميرى بالقانون ٨ لسنة ٧٩ بانشاء صندوق للزكاة يتمتع بالاستقلال المالى والإدارى ، ويتولى جمع الزكاة التى تدفع إليه اختيارياً ، وتوزيعها على مصارفها الشرعية .

ويلاحظ على هذا القانون إيجازه ، حيث جاء فى تسع مواد فقط ، وهى لا تكفى للإحاطة بكل أحكام وإجراءات جباية وتوزيع الزكاة . فضلاً عن صفته التطوعية التى قللت من حصيلته الإجمالية ، فى الوقت الذى لم ينص فيه على وسيلة دعم حكومية له . مما يعد مؤشراً بضعف دوره الزكاتى فى مواجهه الفقر .

وعموماً فيؤخذ على التطبيقات الاختيارية الزكاتية فى كثير من الدول الإسلامية فى العصر الحالى ، ضعف حصائلها الزكاتية بالمقارنة للتطبيقات الإلزامية من ناحية . فضلاً عن أن تلك الحصائل لا توجه إلى كل المصارف الشرعية . ومع ذلك فهى تعد خطوه محموده من تلك الحكومات ، إذا ما اقترنت بخطوات أخرى نحو التطبيق الإلزامى للزكاة لديها . وذلك حتى تلحق بتلك الدول الإسلامية التى كان لها السبق فى ذلك . والتى حققت بذلك آثاراً اجتماعية وتوزيعية واقتصادية هامة .

المطلب الثانى

التطبيقات الإلزامية للزكاة في العصر الحديث

ندرت التطبيقات الزكاتية الملزمة في الدول الإسلامية في العصر الحالي ، وتأتي التجارب السعودية والليبية والسودانية في مقدمة تلك التطبيقات الملزمة ، لذا لزم التعرف علي التطور الزكاتي فيها.

١- **التطبيق الزكاتى السعودى** (٣) :

كان للسعودية الريادة في التطبيق الإلزامي للزكاة ، باصدارها للمرسوم الملكى رقم ٨٦٣٤/٢٨/١٧

---

١) راجع عثمان حسين ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ وفيه يقول : « وفيما يتعلق بالمصارف المركزية فقد أوجب المشروع المذكور تخصيصها - بعد خصم مرتبات العاملين عليها - على النحو الآتى : ٢٠٪ يخرجها المكلف بنفسه للمستحقين ، ٢٠٪ لبيت الزكاة الكويتى ، ٣٠٪ للدفاع الوطنى ، ٣٠٪ للأسر المحتاجه عن طريق وزارة الشئون الإجتماعية » .

٢) راجع د . عقله ، م.س. ، ص ٢٤٨

٣) راجع :- د. شوقى إسماعيل شحاته ، أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها ، من بحوث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٩٨٤ المنشور بمجلده ، ص ٣٤٥

- د. محمد عقله ، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها ، م.س. ص ٢٤٣
- د. محمود عاطف البنا ، نظام الزكاة والضرائب فى المملكة العربية السعودية ، دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٩٣ هـ / ١٩٨٣ م ، ص ٣٧ .
- عثمان حسين ، الزكاة الضمان الاجتماعى الإسلامى م.س. ص ٢٠٦

في ١٩٥١/٤/٧ ولائحته التنفيذية الصادرة في ١٩٥١/٥/١٣ ، والذي جاء شاملاً في وجوب الزكاة علي كل مال نصت الشريعة علي تزكيته سواء كان مملوكاً للأفراد أو الشركات ، ولكن النصوص ترددت بعد صدوره ، بالنسبة للأفراد بين جباية الزكاة كاملة من الأفراد أم نصفها ، إلي أن استقرت بالمرسوم الملكي الصادر في ١٣٩٦/١٠/٣٠هـ الذي نص علي ترك نصف زكاة النقود وعروض التجارة للأفراد كي يخرجوها لمستحقيها بأنفسهم لكي يتمكنوا من بر الفقراء من أقاربهم وذويهم. ولكنه لم يغير من الزام الشركات بتوريد كل الزكاة المقدرة عليهم لمؤسسة الضمان الاجتماعي.

ويؤخذ علي التقنين والتطبيق السعودي للزكاة (١) : عدم تحديده لأوعية الزكاة تحديداً دقيقاً من ناحية ، وارتفاع نفقات ربط وتحصيل وتوزيع الزكاة في الواقع العملي ، مما يؤثر علي حصيلتها لمستحقيها من ناحية ثانية ، كذلك قيام مؤسسة الضمان الاجتماعي التي تورد حصيلة الزكاة اليها بصرفها علي بعض المصارف دون البعض من ناحية ثالثة .

ومع ذلك فيتميز التقنين السعودى الزكاتي بجبريته ، وشموله لكافة الأفراد ، في أموالهم ، سواء كانوا كاملى الأهلية أم ناقصيها أم فاقديها . كذلك شموله لكافة أموال الأشخاص المعنوية ممثلة في الشركات. واشتماله علي عقوبة رادعة ضد مانع الزكاة تمثلت في حبسه حتي يذعن ، وإن كان يفضل أن تكون العقوبة من جنس العمل أى مالية ، حتى تكون أكثر حضارية وتتمشى مع السنة .

٢- التقنين الزكاتى الليبى : (٢)

صدر القانون الليبى رقم ٨٩ لسنة ٧١ منشئاً إدارة عامة لشئون الزكاة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة . ملزماً جميع الأفراد بما فيهم فاقدوا الأهلية وناقصوها بالخضوع فى أموالهم لها . محدداً جميع أوعية الزكاة تحديداً شاملاً . وموضحاً نصبها بأوزانهاالشرعية والحديثة . آمراً بجمع الزكاة من الأموال الظاهرة دون الباطنة ، وإجراءات ربطها وتحصيلها ومحدداً عقوبة التهرب منها بغرامة لا تجاوز مثلى قيمة الزكاة المستحقة على التهرب ، تخفض إلى النصف حال آدائه طواعية لها .

ولكن القانون الزكاتى الليبى تعرض لأوجه نقد أهمها : عدم إخضاعه الشركات للزكاة رغم سيطرتها على هيكل النشاط الاقتصادى فى العصر الحديث . كذلك تركه الأموال الباطنة بأكملها ليخرجها المزكون ، مفرقاً بذلك بين ممول وآخر مما يعد خروجاً على العدالة الزكاتية بين المكلفين ، فضلاً عن إضعافه لحصيلة الزكاة . (م ٣٤)

---

١) راجع : د. محمد عقله ، التطبيقات التاريخية ، م.س.ص ٢٤٣ نقلاً عن فؤاد العمر .

٢) راجع نص القانون الليبى لدى : أحمد أمين حسان ، الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها المعاصره م.س.ص ص ١٣٢ : ١٤٢ وفيه نص القانون ولائحته التنفيذية .

- عثمان حسين ، الزكاة الضمان الإجتماعى الإسلامى م.س. ص ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .
- كذلك د. محمد عقله ، التطبيقات التاريخية م.س. ، ص ٢٤٤
- قانون الزكاة فى الجمهورية العربية الليبية ، بيروت دار الفتح ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

كما يؤخذ عليه إيجابه الزكاة فى جميع الماشية دون تفرقة بين السائمة والمعلوفة . (م ١٠) ، كذلك جمعه للمتبقى ، مما دون النصاب ، من مختلف الأموال الزكاتية لدى الفرد ، فى وعاء واحد وإخضاعه لزكاة الذهب . (م ٨ ، ١٧) وهو جمع مخالف لأحكام الزكاة التى جاءت بزكوات متنوعة وليس بزكاة موحدة .

ومع كل تلك المآخذ إلا أن التشريع الليبى الزكاتى يتميز بوضوح أحكامه وتحديدها ، بما من شأنه أن يقلل من النزاع حولها . كذلك استفادته من الإجراءات الحديثه فى ربط وتحصيل الزكاة . أيضاً إجازته دفع الزكاة عيناً أو نقداً حسب قيمتها وقت الوجوب (م ١٤). وإشتماله على عقوبة مالية مناسبة رمزية ضد المتهربين . وجعله من ديون الزكاة ديوناً ممتازة تلى المصروفات القضائية (م ٣٥) ومنعه سقوطها بالتقادم أو بالوفاة (م ٢١) . كذلك إخراجه من الخضوع للزكاة أموال الوقف لجهة بر (م١٢) ، والأموال العامة والحكومية (م ١٦) ومعلوم سبب إخراجها وهو لنقصان ملكيتها على ما سيأتى بيانه . كذلك إخراجه من الخضوع للزكاة الأموال المحرمة شرعاً (م ١٨) وإخضاعه الحلى المحرم استعماله أو اقتنائه للزكاة . (م ١٨ - ١٩) . وكلها أمور تدل على حسن صياغته مما يساعد على حسن تطبيقه.

٣- التقنين الزكاتى السودانى : (١)

مرتطبيق الزكاة فى السودان بتطور معين ، حيث بدأ إختيارياً بقانون صندوق الزكاة الصادر فى ١٣ شوال لسنة ١٤٠٤ هـ ، ٢٣ / ٨ / ١٩٨٠ م . ثم أصبح إجبارياً بصدور قانون الزكاة والضرائب رقم ٣ لسنة ٨٤ ، ملغياً عشرين ضريبة قائمة ، وأحل محلها ضرائب أخرى . غير أنه لم يكتب له الدوام كثيراً ، نظراً لإحلاله نظاماً ضريبياً جديداً محل آخر قائم دون تمهيد . وكذلك لعدم تحديده لاختصاصات الجهات المتصلة به ، فتنازعت بينها تنازعاً أدى إلى تراكم حصيلة زكاة الزروع فى المخازن دون أن يتم توزيعها على الفقراء فى أيام المجاعة والجفاف .

فأدت تلك العيوب والإنقلاب العسكرى الذى وقع فى السودان آنذاك إلى إلغاء هذا القانون ، ليحل محله قانون جديد فى ٢٤ / ٤ / ١٩٨٦ ، ليفصل بين الضرائب والزكاة ، وليوسع من أوعية الزكاة لتشمل دخولاً جديدة كدخول العمل والمستغلات العقارية والمنقولة . ونص على تحصيل الزكاة من الأموال الظاهرة ، ووضع عقوبات مالية للتهرب منها . وسمح لإدارة الزكاة باستثمار حصيلتها .

وأخذ على القانون الجديد : (٢) فضلاً عن تركه للأموال الباطنة ، قصره زكاة الماشية على الإبل

---

١) راجع فى ذلك :

- د. المكاشفى طه الكباش ، تطبيق الشريعة الإسلامية فى السودان بين الحقيقة والإثارة ، القاهرة الزهراء للإعلام العربى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، ط٢ ، ص ص ٢٩ - ٣٠ .
- بابكر عبد الله ابراهيم ، تقرير ديوان الزكاة والضرائب لجمهورية السودان الديمقراطية بمجلد أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٩٨٢ ص ص ٣٨٧ - ٤٠١ .
- عثمان حسين عبد الله ، الزكاة الضمان الإجتماعى الإسلامى ، م.س. ، ص ص ٢٠٨ : ٢١٢ .

٢) راجع : عثمان حسين ، الزكاة ، م.س. ، ص ٢١٠ : ٢١٢ .

والبقر الغنم دون غيرها . وفى الزروع والثمار على الحبوب التى تدخر أو يقتات بها ، وذات الزيوت منها فقط ، كذلك عدم نصه على إخضاع دخول المشروعات الصناعية للزكاة . واغفاله لمصرف من فى الرقاب . وأخطر الانتقادات يدور حول سماحه لإدارة الزكاة باستثمار حصيلتها ، فذلك تطور محفوف بخطر احتمال تعرض مشروعاتها الإستثمارية للخساره ، فتضيع حقوق الفقراء والمساكين ، إذ لو تركوها لهم ليستثمروها لكان أضمن .

غير أن أهم ما يميز هذا القانون ويعد تطوراً يحسب له ، إنشاؤه لمجلس للفتوى داخل إدارة الزكاة ليقوم بالإفتاء فى الأمور الشرعية الزكاتية التى تعن أثناء التطبيق . فذلك يقلل من المنازعات ويساعد على حسن التطبيق الموافق لشرع الله . (١)

تلك كانت أهم التطبيقات الزكاتية فى العصر الحديث بما فيها من اختيارية وإلزامية ، واضح أنها تطورت فى كثير منها بشكل تواكب مع تطورات عصرها . فصيغت معظمها فى قوالب قانونية منظمة ومرقمه ، وواضحة ومرتبة . ووسعت أوعيتها لتشمل كثيراً من أشكال الدخول التى استجدت . واستخدمت إجراءات حديثة ومتطورة فى ربط الزكاة وتحصيلها . ونصت على عقوبات مالية مناسبة لردع المتهربين .

وجاءت متوافقة مع التطبيقات الزكاتية الأولى فى العصور النبوية والراشدية والأموية العزيزية خاصة تلك التطبيقات الإلزامية منها . بيد أن الأمر يحتاج إلى تطور أكثر للتوافق مع متطلبات العصر الحديث - الذى أصبح يقتضى وجود نظام ضريبى فيه ليقوم بتوفير الموارد المالية اللازمه لتسيير الدولة لمرافقها وتحقيقها لمهامها وأهدافها التى زادت . وهى أشياء لا يجوز الصرف من حصيلة الزكاة عليها . الأمر الذى يتطلب جهداً أكبر للوصول إلى كيفية التوفيق بين تطبيق النظامين الزكاتى والضريبى فى آن واحد داخل الدولة الواحدة ، دون وقوع تعارض أو تناقض بينهما ، سواء فى إجراءات فرضهما أو فى طرق ربطهما وتحصيلهما ، وهو ما يلزم لبحثه التعرف على التنظيم الفنى العام للزكاة المنظم لأوعيتها وطرق ربطها وتحصيلها وهو ما يعجل بدراسته فى الفصل التالى .

---

١) ويلاحظ أنه قد سبقه فى ذلك القانون المنشئ لبنك فيصل الإسلامى ، فراجع ذلك فى اللائحة العامة لصندوق الزكاة لبنك فيصل الإسلامى(م ١٨ - ١٩) منه . وكذلك الحال فى بنك ناصر الإجتماعى .
- راجع فى ذلك : أحمد حسان ، الجوانب القانونية ، م.س. ، ص ١٤٨
- كذلك تقرير بنك ناصر الإجتماعى ، م.س. ، ص ٤٠٣ : ٤٢٠

الفصل الثانى

التنظيم الفنى العام للزكاة

التنظيم الفنى مصطلح أطلقة كتاب المالية على الأوضاع والإجراءات الفنية التى تتعلق بفرض الضريبة وتحصيلها . [1] ولاغضاضة من استخدامه لاستعراض الأحكام العامة للزكاة ، طالما لا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية ، خاصة وأن صياغتها فى قالب تنظيم فنى سيحتفظ لأحكامها بصفتها الإلهية التى لا تقبل التعديل أو التغيير من ناحية ، ثم لسبق استخدام بعض فقهاء الإسلام المعاصرين لمثل تلك المصطلحات الفنية مع الزكاة من ناحية أخرى . [2]

ويلاحظ أنه قد تم وصف التنظيم الفنى للزكاة بالعمومية هنا ، لأنه سيكتفى فيه بذكر (الأحكام العامة) للزكاة التى تنطبق على جميع أنواع الزكوات ، لا يقيدها إلا (الأحكام الخاصة) بكل زكاة والتى سيتم إرجاء إستعراضها رفق كل زكاة فى موضعه من الرسالة بعد ذلك .

ويشتمل التنظيم الفنى العام للزكاة على أحكام أوعية الزكاة ، وكذا ربطها ثم تحصيلها وهى ما سيتم توزيعها على مباحث ثلاثة على الترتيب التالى :

المبحث الأول : أوعية الزكاة .

المبحث الثانى : ربط الزكاة .

المبحث الثالث : تحصيل الزكاة .

---

١) د. عبد الهادى النجار ، مبادئ المالية العامة ، القاهرة مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧ ، ص ١٣١ .

٢) فعلى سبيل المثال سبق للشيخ / محمد أبو زهرة ، إستخدام لفظ الوعاء مع الزكاة . فراجعه فى بحثه بعنوان الزكاة من بحوث مجمع البحوث الإسلامية المنشورة بعنوان التوجيه التشريعى فى الإسلام ، القاهرة مطابع الدجوى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م جـ٢ ، ص ١٠٦ .

المبحث الأول

أوعيـــة الزكـــاة *

يستخدم لفظ الوعاء للدلالة على المادة الخاضعة للضريبة ، ويستخدم هنا لتسمية الأموال الواجبة فيها زكاة المال ، التى سيتم تناولها فى مطالب ثلاثة : يخصص أولها لبيان شروطها العامة ، وثانيها لأنواعها ، وثالثها لظاهرة ازدواجها .

المطلب الأول

الشروط العامة فى أموال الزكاة

للتعرف على الشروط العامة فى أموال الزكاة . ينبغى إبراز مفهوم ذلك المال ، والمال (لغة) يطلق على كل شئ قابل للتقويم والتملك .[1] قال ابن الأثير « المال فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان » [2]

وفى الشريعة للمال معنيان : أحدهما ضيق والآخر واسع . أما المفهوم الضيق للمال فيرجع إلى الأحناف الذين قصروه على الأشياء المادية فقط فقالوا بأنه : « ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة » أو « كل ما يمكن حيازته وينتفع به انتفاعاً معتاداً » . [3] وبالتالى لا تعد المنافع المعنوية عندهم أموالاً لأنها لا يمكن حيازتها ، كالحقوق الذهنية وحقوق الابتكار . فلكى يكون الشئ مالاً عندهم ينبغى أن يتوافر فيه أربعة أمور : ١- بأن يكون مادياً ٢- ومرغوباً فيه ٣- ويمكن حيازته وادخاره ٤- والانتفاع به . وقد انتقد رأى الأحناف من نواح ثلاث : ١- لإخراجة المنافع رغم ماليتها ٢- ولأن من الأموال عند الحنفية مالا يمكن ادخاره مع بقاء منفعته كالخضار ٣- ومن الأموال ما لا يميل إليه الطبع كالدواء المر . [4]

---

* Sources of Zakat , Les assiettes de Zakat .

١) تدل معاجم اللغة على أن العرب كانوا يطلقون معنى المال على ما هو أكثر أموالهم : فأهل البادية أطلقوه على النعم ، وأهل الحضر على الذهب والفضة وهكذا إلى أن أطلق على كل شئ قابل للتقويم والتملك ، بما فيه الثمن وهو ما لزم من البيع وإن لم يقوم به . راجع فى ذلك :

- بطرس البستانى ، محيط المحيط بلا ناشر بيروت ١٣٨٦ هـ ، جـ٢ ، ص ٢٠٢٠
- عبد الله البستانى ، معجم البستان ، بيروت المطبعة الأمريكانية ١٩٣٠ م جـ٢ ، ص ٢٣٣٢

٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن جلال الدين لسان العرب ، القاهرة مطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٢ هـ ، جـ١٤ ، ص ١٥٨ .

٣) ابن عابدين فى حاشيته (رد المختار على الدر المختار) وبهامشه الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفى ، المطبعة الميمنية أو طبعة استانبول بلا عام نشر ، جـ٢ ، ص ٥٧ .

٤) د. عبد الله المصلح الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالإتجاهات المعاصرة ، القاهرة الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٩٨ م ، ص ص ٤٠ - ٤١ .

لذلك غلب رأى الجمهور [1] الذى وسع من معنى المال ليشمل الأشياء المادية والمعنوية معاً طالما أنها يمكن تقويمها وحيازة أصلها . فالشافعى أطلقه على كل ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت ، ومالك حصره فيما له قيمة بين الناس ناتجه عن الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً . وبالتالى فلا يكون الشئ مالاً عند الجمهور إلا إذا توافر فيه أمران : أحدهما أن تكون له قيمة مادية بين الناس ، والآخر إمكان الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً .

هذا عن مفهوم المال بوجه عام لغة وشرعاً ، ولا يخضع للزكاة كل ما انطبق عليه هذا المعنى ، إنما تجب الزكاة فى الأصول المادية دون المعنوية من الأموال والتى يلزم أن يتوافر فيها شروط معينة تتعلق بالملكية والنماء والغنى ، وهى شروط عامة، يوجد بجانبها شروط أخرى خاصة بكل مال سيتم التعرف عليها رفق كل زكاة فى ثانى أقسام هذه الرساله، أما هنا فسيجرى إستعراض تلك الشروط العامة في ثلاثة فروع على الوجه التالى :

الفرع الأول : شروط الملكية .

الفرع الثاني : شروط النماء .

الفرع الثالث : شروط الغنى .

---

1) وتظهر أهمية الخلاف بين الحنفية والجمهور فى عديد من المعاملات : فمن غصب أرضاً ثم ردها إلى صاحبها بعد سنة ، لم يضمن قيمة منافعها عن هذه السنة وفقاً لرأى الأحناف - إلا فى مسائل معدودة - ويضمنها مطلقاً عند الجمهور . كما تظهر أهمية هذا الخلاف زكاتياً فى أن الأخذ بالمفهوم الضيق أو الواسع للمال من شأنه أن يؤثر طردياً على حجم حصيلة الزكاة فتقل بضيقه وتزيد باتساعه - راجع فيما تقدم :

- د. أحمد الحصرى ، السياسات الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الإسلامى ، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٨٤ ، ص ٢٧١ .

- د. عبد الله المصلح ، الملكية فى الشريعة ومقارنتها بالإتجاهات المعاصره م.س. ، ص ٤٠

- الشيخ / محمد على السايس ، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها فى الإسلام من بحوث مجمع البحوث الإسلامية المنشورة بعنوان التوجيه التشريعى فى الإسلام ، القاهرة مطابع الدجوى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، جـ١ ، ص ٢٣ .

الفـــرع الأول
شـــروط الملكيــة

تداول علماء اللغة والشريعة إستخدام لفظ (الملكية) بمعنى القدرة على الشئ بحيازته والاختصاص به تصرفاً وانتفاعاً . ففى اللغة : ملك الشئ حازه وانفرد بالتصرف فيه . وفى ذلك قال الرافعى : « وهو يملك نفسه عن شهواتها أى يقدر على حبسها ، وما تمالك أن فعل أى لم يستطع حبس نفسه » . (١) وفى الشريعة تعرف الملكية بأنها « علاقة شرعية بين الإنسان والشئ المملوك تخول صاحبها الانتفاع والتصرف بها وحده ابتداءً إلا لمانع » . (٢)

وفى الزكاة يلزم فى المال كى تجب فيه الزكاة أن تتوافر فيه ثلاثة شروط تتعلق بالملكية هى : أن يكون مملوكاً لمسلم ، وأن تكون هذه الملكية (فردية) ، وتامة . ونبينها تباعاً :

الشرط الأول : أن يكون مملوكاً لمسلم :

لاتجب الزكاة أصلاً إلا فى مال شخص تتوافر فيه شروط الإسلام والحرية والغنى ، ولا يشترط فيه أن يكون مكلفاً . أما شرط الغنى فسيأتى ذكره فى ثالث فروع هذا المطلب . وأما (الحرية) فتطلبتها ظاهرة الرق التى انتهت - والحمد لله - من حياتنا .مما اقتضى إحالة تفصيلاتها إلى كتب الفقه المعنية (٣) وأما باقى مكونات هذا الشرط وما فيه من إسلام وتكليف فنوضحها تباعاً .

١- الإسلام :

شرط إسلام المزكى أشار إليه قوله تعالى للمسلمين : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » . (٤) وما رواه البخارى إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه قوله : « هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين » . (٥)

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هو : هل يجوز أخذ الزكاة من أغنياء غير المسلمين لفقرائهم أسوة بالمسلمين ؟ الحقيقة أن إلزامهم بركن من أركان الدين الإسلامى - كالزكاة - على سبيل التعبد ، أمر غير جائز شرعاً . (٦) ، لقوله تعالى : « لا إكراه فى الدين » . (٧) ، وقوله : « لكم دينكم ولى

---

١) الفيومى المصباح المنير ، من غريب الشرح الكبير للرافعى ، القاهرة المطبعة الأميرية ١٩٢٥ م ، جـ٢ ، ص ٧١٦ .

٢) د. عبد الله المصلح الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية ، م.س. ، ص ٣٠ .

٣) راجع ابن رشد فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة مكتبة الحلبى عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، جـ١ ، ص ٢٤٥

٤) سورة المزمل آية ٢٠ .

٥) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٥٣ .

٦) راجع فى ذلك : د. يوسف القرضاوى فقه الزكاة م.س. ، ص ٩٥ .

٧) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

دين »[1] ولأن الزكاة شرعت طهرة لطرفيها وهو مالا يتحقق بغير الإسلام .

أكد ذلك كله الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل ، حين دله على عدم فرض الزكاة على أهل الكتاب إلا بعد إسلامهم بقوله : « إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم... » [2] .

هذا من الناحية التعبدية ، إلا أن الحاكم المسلم مأمور بأن يرعى شئون غير المسلمين طالما أنهم فى ذمة الإسلام ، مما يقتضى كفاية فقرائهم بالزكاة من أموال أغنيائهم [3] ، خاصة وأن القرآن يشير إلى أن الزكاة كانت مفروضه عليهم على اختلاف مللهم ، ففى سيدنا ابراهيم وبنيه يقول تعالى : « وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لناعابدين » . [4] وفى اليهود يقول تعالى لبنى إسرائيل :« .. إنى معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة » . [5] ويقول لعيسى - عليه السلام - نبى المسيحية : « وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حياً » . [6]

وعلى ذلك جاز أخذ الزكاة منهم ليس من باب إلزامهم بفريضة إسلامية ، بقدر ما هو من باب تكليفهم بفريضة تقضى بها أديانهم على ما سبق ذكره . [7]

٢- التكليف :

اختلف الفقهاء فيما إذا كان يشترط فى المزكى التكليف - أى بأن يكون بالغاً عاقلاً - إلى فريقين :

---

١) سورة « الكافرون » آية ٦ .

٢) البخارى فى صحيحه م.س. ، جـ١ ، ص ٢٤٢

٣) ويلاحظ أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قد وافق نصارى بنى تغلب على أخذ الجزية منهم تحت مسمى الزكاة - وإن كان قد أدخلها بيت المال إلا أنه صرف منها على فقرائهم ، كما فى حادثة اليهودى الكبير الضرير . وقد أيد ذلك أبو حنيفة والشافعى وأحمد والثورى . ومع قوة هذا الرأى إلا أن الزكاة عليهم تتعرض لخطر الإسقاط إذا ما سقطت الجزية عنهم بمشاركتهم فى حماية البلاد كما هو الحادث اليوم مثلاً ، مما يؤيد أخذها منهم زكاة لا جزية وفقاً للتكييف المذكور بالمتن . راجع فى ذلك :

- ابن رشد بداية المجتهد .. م.س.، جـ١ ، ص ٢٤٥ وكذا أبا الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى التنوجى الروضة الندية شرح الدرر البهية ، القاهرة إدارة الطباعة المنبرية بلا عام نشر ، ص ص ١٨٥ - ١٨٦ .

- وكذا أبا يوسف ، الخراج ، بيروت لبنان دار المعرفة بلا عام نشر ، ص ص ١٢٠ - ١٢٦ .

٤) سورة الأنبياء آية ٧٣ .

٥) سورة المائدة آية ١٢

٦) سورة مريم آية ٣١

٧) راجع ، ص٩ وما بعدها

أحدهما - اعتبر الزكاة عباده محضه ومنعها من مال غير المكلف : وهو رأى الحنفية (١) وبعض التابعين(٢) ، فقاسوا الزكاة على الصلاة ، ومنعوها من أموال غير المكلفين من يتامى ومجانين ومعتوهين، ولكنهم اختلفوا فى ذلك . (٣) ، فمنهم من لم يوجبها فى كل أمواله على الإطلاق . ومنهم من منعها من كل أمواله إلا : فى زرع ، وبعضهم زاد إلا فى ضرع ، وبعضهم زاد إلا فيما يضارب به ، ومنهم من قصر المنع على الناض من أموالهم (٤) ، ومنهم من قصره على الصامت منها . (٥)

وحجتهم فى المنع أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة ، وبالتالى يشترط فيها التكليف . كما أنها وجبت لتطهر المزكى من أرجاس الذنوب والصبية و المجانين لا ذنوب عليهم وبالتالى فلا حاجة لهم إلى التزكية والتطهر الواردين فى قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . (٦)

- والرأى الآخر : اعتبرها مجرد حق للفقراء فى أموال الأغنياء وأوجبها فى مال غير المكلف : وهو رأى الجمهور من مالكية (٧) و شافعية (٨) وحنابلة (٩) . فلم يشترطوا فيها التكليف ، وحجتهم أن عموم آيات وأحاديث الزكاة توجبها فى أموال الأغنياء ولم تخرج منها أموال غير المكلفين ، لقوله تعالى : « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » . (١٠) وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم :- « أدوا زكاة أموالكم » . (١١)

واحتجوا كذلك بالأحاديث التى أوجبت الزكاة فى أموال اليتامى : ومنها الأحاديث التى رويت من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

١) راجع الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، القاهرة ، مطبعة الإمام بلا عام نشر ، جـ٢ ، ص ٨١٤

٢) راجعهم لدى أبى عبيد الأموال ، م.س. ص ص ٤٠٧ - ٤٠٨

٣) انظر : ابن رشد بداية المجتهد .. م.س. ، جـ١ ، ص ٢٤٥
- أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ص ٤٠٧ - ٤٠٩ .

٤) المال النض هو الذى يحصل لصاحبه منه دخل ضئيل ، يقال نض له بشئ أى أعطاه قليلاً وقيل بأن الناض من المال هو النقد ، راجع أبا عبيد ، م.س. ، ص ٦٢١ .

٥) الصامت من المال : الذهب والفضة : راجع : مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز ، م.س. ، ص ٣٦٩ .

٦) التوبة ، ١٠٣

٧) انظر مالك بن أنس المدونة الكبرى ، القاهرة مطبعة السعادة ، بيروت لبنان دار صادر بلا عام نشر ، جـ١ ، ص ٢٤٩ .

٨) راجع الشافعى ، الأم ، بيروت لبنان دار المعرفة ١٩٧٣ م - ١٣٩٣ هـ ، جـ٢ ، ص ٢٨ .

٩) ابن قدامه المغنى ، القاهرة مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الأزهرية بلا عام نشر ، جـ٢ ، ص ٦٢٢ .

١٠) المعارج ، ٢٤-٢٥ .

١١) الحاكم المستدرك على الصحيحين در أياد بلا ناشر ، جـ١ ، ص ٣٨٩ ، وقال حديث حسن على شرط مسلم .

- قال : « من ولى يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » . (١) كذلك ما رواه الطبرانى فى الأوسط أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » (٢)

ورأى الجمهور هذا هو الجدير بالتأييد لتعضيد النصوص له كما تقدم ، ولأنه مذهب جمهرة من الصحابة كعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر والسيدة عائشة . ولأن قياس الأحناف الزكاة على الصلاة ، قضى أبو عبيد ببطلانه على أساس أن شرائع الإسلام أمهات تمضى كل واحدة منها على فرضها وسننها فلا يقاس بعضها ببعض . (٣)

كما أن قولهم بأن غير المكلف - كالصبى والمجنون - لا يحتاج إلى تطهير ولا إلى تزكية لأنه لا يرتكب ذنوباً ، مردود بفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى زكاة الفطر . فعلى الرغم من أنه بين أنها فرضت طهرة للصائم من اللغو والرفث ، إلا أنه أوجبها على غير المكلف بدفعها عنه بوليه رغم أنه لا صيام عليه ، ليؤكد حاجة الصغير كالكبير إلى الطهر والتزكيه فلقد روى البخارى (٤) ومسلم (٥) فى صحيحيهما إلى ابن عمر « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر على كل نفس من المسلمين ، حر أو عبد ، أو رجل أو امرأة ، صغير أو كبير ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » فالتطهر مقصود فى الزكاتين فاذا كانت قد فرضت على الصغير فى نفسه فى زكاة الفطر يدفعها عنه وليه رغم عدم رجسه ، فمن باب أولى فرضها عليه في ماله لحاجة المال دوماً إلى التطهر لما يحيط اكتسابه من شبهات .

الشرط الثانى - أن يكون مملوكاً ملكية فردية :

تجب الزكاة فى الأموال المملوكة للأفراد ملكية خاصة . ولا مشكلة فى الاستدلال علــى ذلك لأنه

---

١) راجع الزيلعى ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، القاهرة دار الحديث بلا عام نشر ، جـ٢ ، ص ٣٣١ - ٣٣٢ ، والحديث أخرجه الترمذى ومعه أحاديث أخرى رواها الدارقطنى . وفيه أن ابن حبان رفض الإحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأنه لم يسمع جده . ولكن الدارقطنى خطأه وأثبت أنه جده الأوسط عبد الله بن عمرو الذى أدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما يسلم هذا الحديث من الإرسال . كما قال ابن الجوزى فى التحقيق : الناس لا يختلفون فى توثيق عمرو بن شعيب . والبخارى قال : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن عبد الله وابن راهوية والحميدى يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه فمن الناس بعدهم .

٢) راجع المناوى ، فيض القدير شرح الجامع الصغير السيوطى ، بيروت لبنان دار النهضة الحديثة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، ط٢ ، جـ١ ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

وفيه أنه رواه الطبرانى فى الأوسط ، وقال الهيثمى : أخبرنى شيخى - يعنى الزين العراقى - أن سنده صحيح .

٣) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٤٠٨ وما بعدها .

٤) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٦٣

٥) راجع النووى ، فى شرح صحيح مسلم ، القاهرة ، مطبعة حجازى بلا عام نشر ، جـ٧ ، ص ٥٨ .

هو عين فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكن المشكلة تثور فيما يسمى حديثاً بالشخص المعنوى (أو الاعتبارى) ، الذى ينشأ حين يتجمع مجموعة من الأفراد أو الأموال (أو هما معاً) ، لتحقيق هدف معين مكونين كياناً اعتبارياً مستقلاً عنهم ، يتمتع بأهلية تشبه – إلى حد ما – أهلية الشخص الطبيعى فى اكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات ، كما فى الشركات والجمعيات والنقابات وغيرها . (١)

فهل يخضع هذا الشخص الإعتبارى فى أمواله للزكاة ؟ وهل عرف الإسلام مثل هذه الشخصية التى لم تنشأ فى الفكر الوضعى إلا حديثاً ؟ الحقيقة أن الإسلام عرف الشخص المعنوى فيما سمى بخلطة الماشية(٢) ، التى يتفق فيها فردان (أو أكثر) على أن يضما ماشيتهما لترعى سوياً ، بقصد الدر والنسل ويوزع المستفاد فيها والخسران بينهما بحسب حصة كل منهما .

وقد أخضع الرسول – صلى الله عليه وسلم – أموال هذا الشخص الاعتبارى للزكاة ووضع قاعدة خاصة لمحاسبته زكاتياً ، منع فيها من أن يتم إقامة هذه الشركة أو فضها ، للتهرب من أخذ الزكاة منها – كلها أو بعضها – فقال : « ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » . (٣)

وقد فسر جمهور الفقهاء هذا الحديث بمعاملة خلطة الماشية زكاتياً معاملة المال الواحد . (٤) ولكن الشافعية وسعوا من معنى الخلطة لتشمل شركة غير الماشية من الأموال . (٥) وهو ما ينبغى تأييده لأن كتب التفسير (٦) واللغة (٧) نعتت الخليط بالشريك . فضلاً عن أن مؤتمر الزكاة الأول بالكويت قد أقره صراحة حين قرر بأن « تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً .. » وأنه « إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فانها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعى » . (٨) وسيأتى بيان كيفية محاسبة الشخص الإعتبارى زكاتياً ضمن أحكام زكاة الماشية .

خلاصة هذا الشرط أنه تجب الزكاة فى المال الخاص المملوك للأفراد (فرادى) وجماعات (على سبيل الشركة) وليس (المال العام) المملوك لعموم المجتمع ، ولا المال الخاص (المملوك للدولة) ، فيما يسمى « بالدومين » لعدم تمام ملكيتهما على ما يتضح معناه من الشرط التالى .

---

١) راجع فى معنى الشخص الإعتبارى : د. طعيمة الجرف ، القانون الإدارى ، القاهرة مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٧٠ م ، ص ٧٣ وما بعدها .
٢) راجع أحكام الخلطة لدى أبى عبيد فى الأموال ، م.س. ، ص ص ٣٥٥ : ٣٦٣ .
٣) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٥٢ .
٤) الجمهور هنا هم جمهور المالكية والشافعية والحنابلة ، وسيأتى الإستدلال على آرائهم مع أحكام زكاة الماشية .
٥) راجع الشافعى الأم ، بيروت لبنان دار المعرفة بلا عام نشر ، جـ١ ، ص ١٤ .
٦) راجع السيوطى ، تفسير الجلالين ، بيروت لبنان ، دار الفكر العربى بلا عام نشر ، ص ٣٨١ .
– الصابونى ، صفوة التفاسير مكة الشرتبلى بلا عام نشر ، ص ١٢١٩ .
٧) انظر الفيومى ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، القاهرة المطبعة الأميرية ١٩٢٥ م ، جـ١ ، ص ٢٤٢ .
٨) راجع بيت الزكاة بالكويت ، مجلد أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول بالكويت مطابع القبس ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م ، ص٤٤١ .

الشرط الثالث - أن يكون مملوكاً ملكية تامة :

اشترط جمهور الفقهاء [1] فى المال الخاضع للزكاة أن يكون مملوكاً لشخص (طبيعى أو معنوى) ملكية تامة، بحيث إذا نقصت هذه الملكية سقطت الزكاة عنه . ولكنهم اختلفوا فى تحديد معنى تمام الملك [2] فعند (الحنفية) يكون الملك تاماً حين يكون المال مملوكاً للشخص فى اليد والرقبة . وعند (المالكية) يكون كذلك حين يكون الشخص هو صاحب التصرف فيما ملك . وعند (الحنابلة) يتحقق ذلك متى كان المال بيد صاحبه ولم يتعلق به حق للغير ويتصرف فيه حسب اختياره وفوائده له لا لغيره . وترددت تعاريفه لدى الشافعية بين كل تلك المفاهيم ، مما انعكس على تطبيقاتهم له .

وجمعاً بين هذه الآراء يمكن القول بأن الملك يكون تاماً إذا انعقد لفرد على مال فى (عينه ومنفعته)، وتمكن من التصرف فيه بحريته ، فاذا وقع الملك لشخص على رقبة مال دون منفعته أو العكس نقص ملكه كما فى الإجارة . [3] ولو ملك شخص شيئاً لم يقبضه كصداق المرأة ، أو قبض مالاً لم يملكه وانتفع به كمال الرهن نقصت ملكيته [4]

وتخريجاً على ذلك لا يخضع للزكاة لنقصان ملكيته : (أملاك الدولة) المسماة « بالدومين »[5]، سواء أموال «الدومين العام» من أنهار وشوارع وحدائق عامة ، فلا زكاة فيها وإن حققت دخلاً للدولة [6] وكذلك أموال « الدومين الخاص » كتلك الأموال التى تمتلكها الدولة وهيئاتها العامة ملكية خاصة بقصد أن تعود عليها بناتج أو بدخل كمشروعاتها الصناعية والتجارية والعقارية والمالية . فكل تلك الأملاك المتعلقة بالدولة تفقد شرطى الملكية (الفردية) والتامة فهى وإن جاز للأفراد تملك منافعها فانه لا يجوز لأى منهم الانفراد بملكية أعينها ، ويدق البحث بالنسبة لأموال (الوقف) ، فهى من الأموال التى

---

١) للحنفية انظر : محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر - بيرت لبنان دار إحياء التراث العربى ١٣١٧ هـ ، ط ص ١٩٣ .

- وللمالكية راجع شمس الدين الدسوقى ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأحمد الدردير ، القاهرة مكتبة زهران بلا عام نشر ،ط ص ٤٣٠ .

- وللشافعية تقى الدين أبو بكر ، كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار ، بيروت لبنان دار المعرفة بلا عام نشر ، ص ١٠٦ .

- وللحنابلة ابن قدامه ، المغنى بيروت عالم الكتب بلا عام نشر ، جـ٢ ، ص ٥٧٧ .

٢) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ، القاهرة وزارة الأوقاف ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، ص ص ٥٦٢ - ٥٦٤ .

٣) انظر د. عبد الله المصلح ، الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية .. م.س. ، ص ص ٤٨ - ٤٩.

٤) تردد الشافعية فى ذلك ففى الوقت الذى قرروا فيه وجوب الزكاة فى مغصوب وضال ومجحود لأن ملك صاحبها لم يزل عنها ، فان الشافعى فى أحد قوليه وافق ذلك وفى الآخر رجع عنه ، راجع فى ذلك :

- الخطيب ، الإقناع م.س. ، ص ٣٣٤ ، الشافعى الأم م.س. ، جـ٢ ، ص ٤٤ .

٥) راجع فى معنى الدومين د. عاطف صدقى مبادئ المالية العامة ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٢، ص٢٠٤ .

٦) الأصل فيها أنها توزع منافعها للأفراد بالمجان .

تنقص ملكيتها إذ يمتلك الواقفون رقابها والموقوفة عليهم منافعها . لذلك قال الأحناف بعدم الزكاة على مال الوقف لعدم الملك فيه . (١) ولكن قد يكون الوقف لمصلحة شخص معين (غنى) وهنا ستضيع حقوق الفقراء بين الأغنياء ، لذلك أوجب الشافعية والحنابلة الزكاة على المال الموقوف على معين ومنعوها من الموقوف على غير معين . (٢) وعمم المالكية وجوبها على كلا النوعين . (٣)

ولقد ظهرت صور حديثة من الوقف يكون فيها مال الوقف ومنافعه من الأوعية التى تجب فيها الزكاة ، كما لو أوقف شخص مبلغاً نقدياً فى مصرف (غير ربوى) لمصلحة أشخاص (معينين أو غير معينين) . فهنا لا مشكلة فى عدم تزكيته إذا كان المستفيدون منه فقراء لأنهم من مستحقى الزكاة وسيحصلون على كل الدخل بالوقف وليس بعضه بالزكاة . ولكن القضية تدق إذا كان المستفيدون أغنياء، إذ ستتعرض مصلحة الفقراء للضرر باعفاء هذا الوقف فى عينه ومنافعه من الزكاة ، مما يرجع أمر تزكيته هنا . مع الوضع فى الإعتبار أن الأصل عدم زكاة أموال الوقف ومنافعها لنقصان ملكيتها ، وزكاتها إستثناءً إذا كان المستفيد منها غنياً أو تحقق له الغنى من منافعها .

بذلك يكون قد تم التعرف على كل شروط الملكية الواجب توافرها فى الوعاء المالى للزكاة ، بأن يكون مملوكاً لمسلم : لا يشترط فيه التكليف ويمكن أن يكون طبيعياً أو اعتبارياً على حد سواء . وأن يكون مملوكاً له ملكية خاصة (فردية) ، وأن تكون هذه الملكية تامة : بأن تقع على عين المال ومنفعته ، وأن يتمكن من التصرف فيه بحرية . وبقى أن يتم التعرف على شروط النماء الواجب توافرها فى المال الزكاتى ، من خلال الفرع التالى .

---

١) راجع الفقه عن المذاهب الأربعة ، م.س. ، ص ٥٦٣ وما بعدها .

٢) انظر الشافعى الأم ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٤٤ .
- الفقه على المذاهب الأربعة م.س. ، ص٥٦٤ .

٣) راجع ابن رشد ، بداية المجتهد م.س. ، جـ١ ، ص٢٤٧ .

الفـرع الثانـى

شـروط النمـاء

تكتسب شروط النماء أهمية تميزها عن غيرها من شروط الزكاة ترجع إلى أن النماء هو الوصف أو العلة التى إن توافرت فى مال خضع للزكاة ولو لم يرد نص بتزكيته ، وإن فقدت منه سقطت الزكاة عنه . (١)

وشروط النماء الواجب توافرها فى المال لتجب فيه الزكاة ثلاثة هى : أن يكون قابلاً للنماء ، وأن ينمى فعلاً ، وأن يكتمل نماؤه ، ونبينها تباعاً :

الشرط الأول – أن يكون المال قابلاً للنماء :

يشترط فى المال الزكوى أن يكون قابلاً للنماء (أى للزيادة) ، أو بعبارة أخرى أن يكون من شأنه لو استثمر أن يدر دخلاً على مالكه . فلفظ النماء يعنى لغة الزيادة ، وهو ما يدل عليه المعنى اللفظى للزكاة ، ففى اللغة يقال زكا الزرع إذا نما ، وزكت البقعة إذا بورك فيها . (٢) وفى القرآن : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » . (٣) أى ويكثرها وينميها . (٤)

وقد عبر عن هذا الشرط أدق تعبير الحنفية فقالوا : « ولسنا نعنى به حقيقة النماء لأن ذلك غير معتبر ، وإنما نعنى به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة .. لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح ، فيقوم السبب مقام المسبب وتعلق الحكم به » . (٥)

ويخرج من هذه الأموال صنفان لا يخضعان للزكاة رغم نمائهما أو قابليتهما للنماء هما :

١- أموال الاقتناء الشخصى :

فما يحتاجه المزكى من مال لإشباع حاجاته الشخصية له ولأسرته لا تجب فيه الزكاة وإن كان نامياً . فان احتاج إلى ما يحمله أو من يخدمه أو ما يكفيه متطلبات حياته اليومية فلا زكاة فيه ، لقول الرسول – صلى الله علية وسلم – « ليس على المسلم فى فرسه وعبده زكاة » . (٦) وهو ما اعتبره النووى أصلاً فى إخراج جميع أموال الاقتناء الشخصى من الزكاة . (٧)

---

١) راجع الشيخ / محمد أبو زهرة ، الزكاة ، م.س. ، ص ١٣١ .

٢) انظر الفيومى ، المصباح المنير ، م.س. ، جـ١ ، ص ٤٩٠ .

٣) سورة البقرة آية ٢٧٦ .

٤) الصابونى ، صفوة التفاسير ، م.س. ، ص١٥٩ .

٥) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، م.س. ، جـ٢ ، ص٧٢٨ .

٦) راجع البخارى فى صحيحه ، م.س.، جـ١ ، ص ٢٥٥ ، والنووى فى صحيح مسلم بشرح النووى القاهرة مطبعة حجازى بلا عام نشر جـ٧ ، ص ص ٥٥ – ٥٦ .

٧) النووى فى صحيح مسلم بشرح النووى ، م.س. ، جـ٧ ، ص ٥٦ .

ويدل هذا على أن تحقيق العدالة بواسطة الضريبة أمر مراعى فى الزكاة بشكل أفضل ، ففى الضرائب الحديثة يقدر الحد الأدنى المعفى منها بحد الكفاف (أو الفقر) ، وهو القدر اللازم لتغطية حاجات الإنسان الأساسية (مادية ومعنوية) . (١) بينما تعفى الزكاة حد الكفاية لا الكفاف ، وهو الحد اللائق لتوفير حياة كريمة للإنسان . (٢) ، وسيأتى الاستدلال عليه من خلال شروط الغنى (أو الفضل) فى الفرع التالى .

٢- أدوات الإنتاج :

وهذه رغم إنتاجيتها وقابليتها للزيادة إلا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخرجها من الزكاة تشجيعاً للمسلمين على زيادة الإنتاج ، فقال فى بعضها - على سبيل المثال : - « ليس على العوامل شئ » . (٣) وقال : « ليس فى الثور المثيرة صدقة » . (٤) فليس على الدواب المستخدمة فى الزراعة والرى صدقة ، ولا على الأرض النابت فيها الزرع أو الشجر الخارج منه الثمر ، إنما تجب الزكاة فيما نتج منها من زرع أو ثمر .

---

١) راجع فى معناه : د. أحمد بديع بليح محاضرات فى الاقتصاد المالى ، المنصورة ، بلا ناشر ١٩٨١ م ، ص ١٤٩ .
ود. أحمد جمال الدين موسى دروس فى ميزانية الدولة ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ١٩٨٥ م ، ص ص ١٨٤ - ١٨٥ .

٢) راجع فى معناه د. محمد شوقى القنجرى ، الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية بلاعام نشر ، ص ص ٢٧ - ٢٨ .

٣) الدارقطنى فى سننه ، القاهرة دار المحاسبة للطباعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، جـ٢ ، ص١٠٣ وبحاشيته آبادى ، التعليق المغنى على الدارقطنى وفيه ذكر ابن قطان أن سنده صحيح .

٤) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣٤٧ وراوه عن عمرو بن دينار .

الشرط الثاني- أن ينمى فعلاً أو حكماً :

المال القابل للنماء ، إذا نماه صاحبه فعلاً « أي حقيقة » باستثماره في نشاط إقتصادي ، وجبت فيه الزكاة وفي نمائه (أي دخله) ، أو وجبت الزكاة في نمائه فقط بحسب نوعه على تفصيل سيأتي بيانه مع كل نوع من أنواع الزكاة ضمن أحكامها الخاصة داخل أبواب الرسالة .

أما إذا كان المال قابلاً للنماء ولم ينمه صاحبه ، فيتم التفريق بين حالتين : الأولى - إذا لم ينمه باختياره : كأن اكتنزه أو احتبسه ولم يستثمره ، اعتبر نامياً حكماً « أي تقديراً أو بالقوة » ووجبت فيه الزكاة حفاظاً على حق الفقير فيه من ناحية ، وإجباراً له على استثماره وإلا أكلته الزكاة من ناحية أخرى . (١)

فاليتيم على الرغم من عجزه الطبيعي عن تنمية ماله - لصغر سنه - إلا أنه لوجود من يمكنه أن ينمي ماله إلى أن يكبر - وهو وليه - فان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستثن ماله من الزكاة ، بل أمر أولياء اليتامى باستثمار أموالهم فقال : « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » . (٢)

الثانية - إذا لم ينمه مجبراً : كما لو فقد أو اغتصب منه أو اقترضه منه مدين جاحد ، فهذه الأموال على الرغم من قابليتها أصلاً للنماء ، إلا أنها بالنسبة لمالكها تعد غير نامية حكماً ، وبالتالي لا تجب فيها الزكاة لفقدها شرط النماء من ناحية ، وشرط تمام الملك من ناحية أخرى . (٣)

---

١) هذا عن الأموال النامية (حقيقة أو حكماً) ولم ينمها صاحبها باختياره ، ووجوب الزكاة فيها لإجبار صاحبها على استثمارها يثير تساؤلاً هاماً ، حول تلك الأموال التي تم عرضها في الشرط السابق ولا تجب فيها الزكاة رغم قابليتها للنماء ، وتخص بالذكر « أدوات الإنتاج » ، فاذا عطلها مالكها عن الإنتاج كيف يتم إجباره على تشغيلها ؟ الحقيقة أن الإسلام رسم لها طرقاً أخرى غير الزكاة لتحقيق ذلك ، منها ما هو إختياري بترغيبه في منحها غيره ليستثمرها بلا مقابل ، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » (رواه البخاري في صحيحه م.س. جـ٢ ، ص ٤٩) . أو يؤجرها له بمقابل لقوله (ص) : « أكروا بالذهب والفضة » (راجع الشوكاني نيل الأوطار ، م.س. جـ٥ ، ص ٢٧٩ وفيه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي الفتح رجالة ثقات) . أو يشاركه فيها على سبيل الشركة أو المضاربه ، فاذا لم تفلح هذه الأساليب الاختيارية أجبره ولي الأمر على استثمارها بنزعها منه وتسليمها لمن يشغلها ، لقوله - صلى الله عليه وسلم : « ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » (رواه عن طريق ليث وطاوس أبو يوسف في الخراج ، م.س. ، ص ٦٥) . وهذا هو ما فعله عمر بن الخطاب مع بلال - رضى الله عنهما - حين انتزع منه الأرض المقطوعة له لما لم يستثمرها ، وقال له : « إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يقطعك لتحجره عن الناس إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي » . (أبو عبيد في الأموال م.س. ، ص ٢٦٧) .

٢) المناوي في فيض القدير ، م.س. ، جـ١ ، ص ١٠٧ ونسب روايته إلى الطبراني وأن العراقي شهد لسنده بالصحة .

٣) مع مراعاة ما بين الفقهاء من اختلافات حول هذه المسائل فراجعها لدى ابن رشد في بداية المجتهد ، م.س. جـ١ ، ص ٢٤٦ .

ويمكن تقسيم الأموال الخاضعة للزكاة ، من زاوية التنمية الحقيقية والحكميه إلى قسمين: [١]

الأول - أموال النماء الطبيعي (ونماؤها حقيقي)

فمن الأموال ما نماؤها طبيعي ، أي لا دخل للإنسان فيه ، فهي تزيد بارادة الخالق لا المخلوق . وتتمثل في جميع الأموال غير الحوليه [٢] من زروع وثمار ومعادن وعسل نحل ولا تنطبق على الأموال الحولية إلا على الماشية منها . فالله هو الذى ركز الركاز أو المعادن فى الأرض . وهو الذى أنبت الزروع والثمار فيها وفي أشجارها ، فقال : « وأنبتنا فيها من كل شئ موزون » . [٣] ودر الماشية ونسلها بيده لأنه خالقها القائل : « والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون » . [٤] لذلك فنماء هذه الأموال طبيعي وبالتالي حقيقي ، لأنها لا تتوقف في نمائها على إرادة الإنسان . [٥]

الثاني : أموال النماء الصناعي . (ونماؤها يكون حقيقياً أو حكمياً)

فبقية أموال الزكاة ، من عروض تجارة ونقود وجواهر يتوقف نماؤها على عمل الإنسان ، إن شاء استثمرها وإن شاء عطلها ، لذلك فنماؤها يعد نماءً صناعياً وليس طبيعياً ، فاذا نماها مالكها بارادته كانت نامية حقيقة ، وإذا لم ينمها باختياره اعتبرت نامية بالقوة (أو حكماً) ووجبت فيها الزكاة على التفصيل المذكور .

الشرط الثالث - أن يكتمل نماؤه (شرط الحولية) [٦]

الشرطان السابقان لازمان لخضوع المال للزكاة ، ولكنهما لا يكفيان لأخذ الزكاة منه ، فلا تستوفى الزكاة منه إلا باكتمال نمائه [٧] . والأموال الخاضعة للزكاة تنقسم إلى قسمين من حيث كمال نموها هي : أموال النماء ذاته ، والأموال المرصده للنماء :

---

١) قارن ذلك مع د. يوسف القرضاوى فى فقه الزكاة ، م.س. ، ص ١٣٩ وما بعدها مع ملاحظة أنه عد عروض التجارة نامية بالفعل ، فى حين تم اعتبارها هنا من الأموال القابلة للنماء الحقيقى والحكمى ، لأن نماءها الحكمى مقصور على حالة إذا ما احتكرها مالكها فحبسها عن التداول لرفع سعرها .

٢) مع ملاحظة أن لدخل العمل وضعاً خاصاً ، وهو أن الزكاة لا تجب على شخص العامل إن تعطل باختياره أو بغيره عن العمل ، وإنما تجب فى دخله بعد تحققه . وبالتالى فلا مجال لبحث عما إذا كان هذا الدخل نام حكماً أم نام حقيقة لأنه لا زكاة فيه إلا بعد إكتسابه فعلاً .

٣) سورة الحجر ، آية ١٩

٤) سورة النحل ، آية ٥

٥) وإن كان وصف النماء الطبيعي يتصور فى سوائم الماشية إذا ما كانت ذكوراً فقط أو إناثاً فقط ، فلا نسل فيها وبالتالى لا نماء فعلى ، وهذا هو سر الإختلاف فى زكاة الخيل التى من هذا النوع . فراجع فى ذلك ابن قدامه المغنى ، القاهرة دار الغد العربى ١٩٩٤ ، جـ٣ ، ص ٧٢ .

٦) يطلق الحول فى اللغة على السنة ، انظر الفيومى المصباح المنير ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢١٥ .

٧) باستثناء الأموال النامية حكماً على ما سبق ذكره .

١- أموال النماء ذاته (الأموال غير الحولية) :

سبق القول بأن أدوات الإنتاج لا زكاة فيها وإنما فى نمائها - (دخلها) - الخارج منها ، وفى مقدمة هذه الأدوات (الأرض) التى تخرج المعادن من باطنها ، والزروع والثمار من ظاهرها ، فلا تؤخذ الزكاة من هذه المنتجات الزراعية والمعدنية إلا باكتمال نموها ، فلا زكاة على المعادن وهى راكزة فى باطن الأرض ، ولا على الزروع وهى متصلة بالأرض لم تنضج ولم تحصد بعد ، ولا على الثمار وهى معلقة بأشجارها قبل بدو صلاحها . وإنما زكاتها بعد كمال نضجها وقبضها بالحصاد للزروع والثمار [١] ، وبالاستخراج للمعادن .

بهذه الطريقة يكتمل نماء هذه الأموال ، ثم لا تتكرر طريقة نمائها تلك فيها مرة أخرى . ولذلك تفرض عليها زكاة مناسبة لها - مرة واحدة ولا تتكرر فيها كذلك . ولا يشترط لوجوب الزكاة فيها ولا لأخذها منها مرور وقت معين من حول وخلافه وإنما تؤخذ منها زكاتها بكمال نموها . ولذلك تسمى زكواتها بالزكوات غير الحولية .

٢- الأموال المرصدة للنماء (الأموال الحولية) :

أموال القسم السابق ذُكِرَ أن طريقة نمائها تلك لا تتكرر فيها ، فلا يتصور أن تعاد المعادن إلى مناجمها بعد استخراجها ، ولا الزروع والثمار إلى أرضها وأشجارها بعد حصادها . [٢] وإنما هذه وتلك .. بعد زكاتها - إما أن تستهلك وبالتالى فلا تكون نامية ولا تجب فيها الزكاة . وإما أن تستخدم فى التنمية بطريقة أخرى تختلف عن طريقة نشأتها . كأن تستخدم الزروع والثمار عروضاً للتجارة ، أو تتداول المعادن نقوداً بعد سكها ، أو حلياً بعد تشكيلها . بهذا الاستخدام الإنتاجى الجديد ، تجب فيها زكوات من نوع جديد يناسبها هى ما تسمى بالزكوات الحولية . [٣]

وتجب هذه الزكوات فى تلك الأموال وفى نمائها الخارج منها معاً . ونظراً لأن هذه الأموال يتكرر نماؤها بصفة قد تكون يومية أو أسبوعية أو شهرية طوال العام ، لذلك فقد فرضت عليها الزكاة مرة واحدة فى العام حتى لا تتكرر عليها الزكاة كثيراً خلاله فتفنيها ، ولكن لأن نماءها قد لا ينقطع سنوياً فقـــد

---

١) مع ملاحظة أنه بالنسبة للثمار (خاصة النخل والكروم) يستخدم أسلوب (الخرص) فى تقديرها على نخيلها وأشجارها قبل نضجها . على ما سيأتى ذكره تفصيلاً فى نهاية هذا الفصل - ولا يعد هذا خروجاً على شرط اكتمال النمو ، لأنه مراعاة لهذا الشرط فإنه يلزم على الخارص أن يدع ربع أو ثلث ما قدره للمزكى ، ولا يأخذ الزكاة من الباقى إلا بعد تمام نضجه وجمعه ، وفى الأمر تفصيل أكثر راجعه لدى الماوردى فى الأحكام السلطانية ، م.س. ، ص ١٠٣ .

٢) باستثناء الجزء اليسير الذى يعاد منها إلى الأرض كبذور .

٣) العبرة فى حساب الحول هى بالسنة القمرية لا الشمسية ، راجع فى ذلك فتوى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت فى مجلده ، م.س. ، ص ٤٤٣ - ٤٤٤ .

- وراجع فى زكوات الحول : د. مصباح المتولى ، مقارنات فى زكاة الأموال الحولية ، مجلة الشريعة القانونية بجامعة الأزهر القاهرة ، الإتحاد العربى للطباعة ، ع٤ ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، ص٨٣ وما بعدها .

فرضت عليها الزكاة بصفة دورية سنوياً حفاظاً على حقوق مستحقى الزكاة فيها ، وإجباراً لملاكها على مداومة استثمارها دون تعطيل . وقد علق على شرط الحولية ابن القيم الجوزية فقال : « وهذا أعدل ما يكون ، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها فى العمر مرة مما يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة » . (١)

وقد ورد شرط الحولية فى الزكاة فى أحاديث منها ما رواه أبو داود وصححه النووى وحسنه إلى على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « ... فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم » . (٢) كذلك ما رواه الدار قطنى بأسانيده إلى عائشة وابن عمر وأنس أن الرسول - صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » . (٣)

وقد لخص بعض الفقهاء القول فى شرط الحولية أو اكتمال النماء فقال : «فجملة القول أن أموال الزكاة ضربان : (أ) ما هو (نماء فى نفسه) كالحبوب والثمار ، فهذه تجب فيها الزكاة بلا توقف على الحول . (ب) ما هو (مرصد للنماء) كالنقود وعروض التجارة والماشية ، فهذا يعتبر فيه الحول اتفاقاً . والفرق أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء : فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان ، فاعتبر له الحول لكونة مظنة النماء ، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ، ولأن الزكاة تتكرر فى هذه الأموال فلابد من ضابط كى لا يفضى إلى تعاقب الوجوب فى الزمن الواحد فينفد مال المالك . أما الزروع والثمار فهى نماء فى نفسها تتكامل عند نضوجها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود فى النقص ، فلا تجب فيها ثانية لعدم إرصادها للنماء ، وكذلك الخارج من المعدن .. » . (٤)

بذلك يكون قد اكتمل الحديث عن شروط النماء (المعللة) لوجوب الزكاة فى المال ، بأن يكون المال قابلاً للنماء وأن ينمى فعلاً أو حكماً وأن يكتمل نماؤه ، ويبقى أن يتم التوصل إلى تلك الشروط التى يتحقق بها الغنى الموجب للزكاة : وهى ما ستكون محور البحث فى الفرع التالى .

---

١) انظر ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد فى هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ، القاهرة دار عمر بن الخطاب جـ١ ، ص ١٤٧ - ١٤٨ .

٢) راجع الشيخ / محمود خطاب السبكى ، المنهل العذب المورود .. م.س. ، جـ٩ ، ص ١٦٣ .

٣) انظر الدارقطنى فى سننه ، م.س. جـ٢ ، ص ٩١ ، وبهامشه ما يدل على أنها أحاديث تتردد بين الوقف والإنقطاع .

٤) ابن قدامه ، المغنى م.س. ، جـ١ ، ص٦٢٥ . والشيخ / محمود خطاب السبكى ، الدين الخالص م.س. ، جـ٨ ، ص١٢٧ .

الفرع الثالث

شروط الغنى

يشترط في وعاء الزكاة أن يبلغ الحجم الذى يصل بصاحبه إلى ظهر الغنى . لقوله - صلى الله عليه وسلم : « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » [١]. وقوله : « إن خير الصدقة ماترك غنى أو تصدق به عن ظهر غنى » [٢]. ولايظهر الغني الموجب للزكاة في مال فرد إلا إذا (امتلك) قدراً من المال (النامى) ، يكون (فضلاً) ، وخالياً من الديون ، وأن يبلغ (نصاباً)من أنصبه الزكاة . وهى شروط ثلاثة يتم بيانها تباعاً :

الشرط الأول : أن يكون عفواً (أى فضلاً) :

وقد أشار إلي شرط العفو قوله تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » (٣). وفسر العفو بأنه الفضل الزائد عن الحاجة [٤]. ويتضمن على مايسمى فنياً (بشخصية الزكاة) [٥] ، فيعفى من الخضوع للزكاة الأموال التى يحتاجها الشخص لإشباع حاجاته وحاجات من يعولهم . ولكن أى حاجات هذه أهى حاجاته إلى مايكفه أم إلى مايكفيه ؟

أ) أما أموال الكفاف :

فهى الأموال اللازمة لإشباع الحد الأدنى من الحاجات الأساسية اللازمة لحفظ حياة الإنسان من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ، والتى بدونها يتعرض للهلاك ، والمسمى بحد الكفاف.[٦]. والمشار اليها في قوله تعالى : « إن لك ألا تجوع فيها ولاتعرى وأنك لاتظمأ فيها ولاتضحى » [٧]. وقوله - صلى الله عليه وسلم : « ليس لابن آدم حق فى سوى هذه الخصال : بيت يسكنه ، ثوب يوارى عورته ، وجلف الخبز والماء » [٨]. وقد أعفاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الزكاة بقوله : « ياابن آدم إنك إن

---

١) البخارى فى صحيحه م.س. ، جـ١ ، ص٢٤٨ ، جـ٢ ، ص١٢٧ ، وإذا كان البخارى قد رواه موقوفاً فان أحمد قد رواه موصولاً من طريق عبد الملك بن أبى سليمان ، وأبى صالح بلفظ « إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى » فراجع أحمد بن حجر العسقلانى فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، القاهره المطبعة السلفية ..١٤ هـ - جـ٣ ، ص ٣٤٥ .

٢) أبو داود فى سننه ، بيروت لبنان دار إحياء التراث العربى ، بلا عام نشر ، جـ ٢ ، ص ١٢٩ .

٣) سورة البقرة ، آية ٢١٩ .

٤) الصابونى ، صفوة التفاسير م.س. ، ص ١٢٤ .

٥) أى التى تراعى الظروف الشخصية للممول فتعفى ما هو لازم لإشباع حاجاته الأساسية ولمواجهة ظروفه العائلية .. الخ راجع فيها د. محمد دويدار ، دراسات فى الإقتصاد المالى ، الإسكندرية منشأة دار المعارف ١٩٨٢ ، ط٤ ، ص ١٨٨

٦) راجع : د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الإقتصادى فى الإسلام ، م.س. ، ص ١٥١ .

٧) سورة طه ، آية ١١٨ - ١١٩ .

٨) المناوى ، فيض القدير م.س. ، جـ٥ ، ص ٣٧٩ ، وفيه رواه الترمذى والحاكم عن عثمان وأنه صحيح .

تبذل (الفضل) خير لك ، وإن تمسكه شر لك ولا تلام علي كفاف » [1] . وأكد ذلك فيما رواه أبو داود إلي جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال : « كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة (فما أملك غيرها) ، فأعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته (أو لعقرته) . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد (يستكف) الناس ! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » [2].

ولم يقتصر الاعفاء على الأموال اللازمة لاشباع تلك الحاجات الأساسية من المأكل والمشرب والملبس والمأوى ، وإنما امتد كذلك إلى الوسائل اللازمة لإشباعها وحفظها ومنها :

١- حرفة الانسان التى بها يحصل على حاجاته .

٢- علم الانسان الذى به يعرف موارد اشباعها والطريق الأمثل لاستغلالها وتوزيعها.

٣- قوة الانسان اللازمة لحماية كل ذلك من أى عدوان داخلى أو خارجى .

وعلى ذلك فلا زكاة في أدوات الحرفة (كآلة الصانع ومعول الزارع) ، وأدوات العلم (ككتب العالم ومعمله) ، وآلات الحرب (من أسلحة ومعدات) [3].

ولذلك توسع الحنفية في تعريفهم (للحاجة الأصلية) ، المعفاة من الزكاة ، فقالوا بأنها « مايدفع الهلاك عن الانسان تحقيقاً أو تقديراً : (تحقيقاً) كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد ، أو (تقديراً) كالدين فان المدين يحتاج إلى قضائه بما فى يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذى هو كالهلاك، وكآلات الحرفة ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وكتب العلم لأهلها. فاذا كان له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة ، كما أن الماء المستحق يصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم » [4] .

وقد طبق التوسع فى معنى الحاجات الأساسية المعفاه من الزكاة عمر بن عبد العزيز في عهده لما كتب

١) مسلم فى صحيحه ، القاهرة دار التحرير (طبعة استانبول) ١٣٨٤ هـ ، جـ٥ ، ص ٣٧٩ .

٢) أبو داود فى سننه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ١٢٨ .

٣) سبق الإشارة إلى أن أموال الإقتناء الشخصى وأدوات الإنتاج لا زكاة فيها وإن كانت نامية أو قابلة للنماء إستثناءً من شرط النماء فراجعه فى ص ص ٣٩ - ٤٠ .

٤) راجع : محمد أمين ، حاشية ابن عابدين م.س. ، جـ٢ ، ص ٢٦٢ .

إلى عماله « أن اقضوا عن الغارمين ، فكتب إليه إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث ، فكتب عمر : أنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث ، نعم فاقضوا عنه فانه غارم » (١) . فعلق على ذلك أبو عبيد فقال : « أفلا ترى عمر إنما اشترط في ذلك مايكون فيه الكفاف الذى لاغناء به عنه فأرخص فيه ، ولم يجعل له ماوراء ذلك » (٢).

ولايفهم من ذلك أن ابا عبيد بقوله « ولم يجعل له ماوراء ذلك » ، أنه يرى أن المعفى من الزكاة هو أموال الكفاف فحسب ؛ ذلك أنه اوضح في نفس الموضع أن الاعفاء يمتد ليشمل كذلك ماوراء الكفاف - أى أموال الكفاية - وقدر لها قيمة نقدية معينة فقال : « فاذا كان للرجل (ماوراء الكفاف) من المسكن واللباس والخادم مما يكون قيمته أوقية ، فليست تحل له الصدقة » (٣). فاذا كان أبو عبيد قد حدد فضل الكفاية المعفى من الزكاة بملكية أوقية من الذهب ، فان في بيانه تفصيلاً ينبغى ذكره .

٢) أما أموال الكفاية : (٤)

فهى الأموال اللازمة لإشباع ماوراء الكفاف من حاجات مطلوبة لكى يحيا الإنسان فى مستوى لائق من المعيشة ، وقد أشار إلى ذلك الخطابى معلقاً على قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى » (٥)، فقال : « والمعنى أفضل الصدقة ماأخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية » (٦) . مما يدل على أنه قابل بين الكفاية والغنى .

والكفاية حالة من العيش ، لاتدنو بصاحبها إلى حد الكفاف ، ولاتصل به إلى حالة (الترف) التى هى بحبوحة أو سعة من العيش تنشأ من نمط إنفاق يقترن بالإسراف والتبذير (٧) ، وتصل بصاحبها إلى حالة من التنعم المتصل بالبطالة ، والترفة المتصف بغمط النعمة والتكبر على الآخرين (٨).

---

١) ، ٢) ، ٣) راجع : أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ص ٤٩٤ - ٤٩٥ .

٤) راجع : د. عبد الهادى النجار ، الإسلام والإقتصاد ، الكويت سلسلة عالم المعرفة عدد ٦٣ جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ / مارس (آزار) ١٩٨٣ م ، ص ص ١٧٦ - ١٨١ .

- د. محمد شوقى الفنجرى ، الإسلام والمشكلة الإقتصادية م.س. ، ص ٧٥ .

٥) البخارى فى صحيحه م.س. جـ١ ، ص٢٤٨ ، والنووى فى شرح صحيح مسلم م.س. ، جـ٧ ، ص ١٢٥ .

٦) العسقلانى ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى القاهرة المطبعة السلفية ومكتبتها ١٤٠٠ هـ ، جـ٣ ، ص ٣٤٧ .

٧) مع ملاحظة أن الإسراف والتبذير لا يقترن بالغنى فحسب بل قد يكون هناك فقير مسرف إذا ما جاوز نمط إنفاقه مقدار دخله ، أو حتى متوسط إنفاق مثله .

٨) لذلك كان أمثال هؤلاء المترفين هم أول من يرفض التكاليف العامة ، أشار إلى ذلك قوله تعالى : « وما أرسلنا فى قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون » . (سورة سبأ آية ٣٤) وبالتالى يكونون مكمن الفساد فى الأرض ففي قوله تعالى : « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً » . (الإسراء ١٦) ولذلك يكونون أول من يبدأ بهم العذاب لقوله تعالى « حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب» (المؤمنون ٦٤) .

ومفهوم حد الكفاية هذا يعنى أن مستواه يختلف باختلاف ظروف المجتمعات زمانياً ومكانياً ، وفى المجتمع الواحد من فترة لأخرى ، وليس ادل على ذلك من أن الأحاديث الواردة بشأنه تشير إلى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد حدده بمقادير اختلفت باختلاف الظروف الزمانية والمكانية والشخصية ، فبالنسبة لمن لهم دخل يومى يكفيهم ، لما سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدهم عن ظهر الغنى المانع من سؤال الناس قال : « أن تعلم أن عند أهلك مايغديهم أو يعشيهم » (١). وحدده لآخر بأربعين درهماً ، فيما رواه أبو عبيد « أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يعطه فتغيظ ! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن أحدكم يأتينا يسألنا فان لم نجد مانعطيه تغيظ ، وإنه من (سأل) وله أوقية أو عدلها فقد سأل الناس إلحافاً » (٢) ، ومعلوم أن الأوقية أربعون درهماً . وقدره لآخر بخمسين درهماً ، فيما رواه الطحاوى بسنده إلى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لايسأل عبد مسألة وله مايغنيه إلا جاءت شيناً أو كدوحاً أو خدوشاً فى وجهه يوم القيامة ، قيل يارسول الله وما أغناه ؟ قال : خمسون درهماً أو حسابها من الذهب » (٣) .

وقد علق أحد الفقهاء على تلك الأحاديث تعليقاً دقيقاً فقال : « ان النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يعلم مايغنى كل واحد فخاطبه بما يناسبه ، فان الناس مختلفون فى قدر كفايتهم ، فمنهم من لايكفيه أقل من خمسين درهماً ، ومنهم من لايكفيه أقل من أربعين درهماً ، ومنهم من يكون له كسب في كل يوم يقوم بكفايته أولاً فأول فيكون به غنياً فلايسأل » (٤) .

وعلى ذلك فان تحديد مبلغ الكفاية المعفى من الزكاة ينبغى أن يخضع لتقدير ولى الأمر - كما كان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم - وليس للتقدير الشخصى للمزكى ، على أن يراعى فيه عموميته لينطبق على كل الأشخاص ، لأن المجتمع بلغ من الاتساع درجة تجعل من المستحيل أن يقدر ولى الأمر لكل فرد أو لكل فئة مايكفيها على حدة وأن يؤخذ فى الحسبان تغييره بتغير الظروف التى دعت إلى تحديده .

ولكن على أى مدة ينبغى أن يحسب مبلغ الكفاية المعفى من الزكاة ؟ إن كفاية الغداء والعشاء المذكور قد يدفع البعض إلى تحديدها بكفاية يوم وليلة ، ولكن ذلك من شأنه أن يضيق من دائرة الفقراء والمستحقين للزكاة ، وعلى النقيض من هذا فقد ذهب الشافعية إلى تحديده بكفاية العمر الغالب وقدروه

---

١) راجع السبكى ، المنهل العذب .. م.س. ، جـ٩ ، ص ٢٥٣ .

٢) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٤٩٠ وراوه عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد .

٣) الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٢٠ .

٤) السبكى ، المنهل العذب ، م.س. ، جـ٩ ، ص ٢٥٥ .

باثنين وستين عاماً [١]. وذلك استناداً إلى حديث قبيصه بن المخارق الذى رواه مسلم عنه أنـــه قـــال : « تحملت حمالة فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، قال ثم قال : ياقبيصه إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش. ورجل أصابته فاقة ، حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً » [٢]. ولكن تقدير الشافعية قوام أو سداد العيش بما يكفى الفرد اثنين وستين عاماً ، يبلغ من الاتساع درجة تضيع معه حقوق الفقراء والمساكين ، لأنه سيضيق من دائرة الأغنياء الذين تجب فى أموالهم الزكاة .

وتوسط المالكية فحددوا مدة الكفاية بعام ، يعززهم مارواه البخارى إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -« أن النبى- صلى الله عليه وسلم - كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم » [٣]. وهذا الرأى هو الجدير بالتأييد لأنه فضلاً عن وسطيته فانه يتفق ومبدأ السنوية في محاسبة جانب هام من أنواع الزكاة وهى الزكوات الحولية . وعلى ذلك فيمكن لولى الأمر أن يأخذ به في تقديره لمدة الكفاية ، ويرى الحنفية تحديد المبلغ اللازم لهذه الكفاية بمايوازى مبلغ نصاب الذهب والفضـــة (عشرين ديناراً أو مـائتى درهـم) لقـوله صلى الله عليـه وسلم : « تؤخـذ من أغنيـائهم وترد إلى (أو على أو فى) فقرائهم » [٤] .

ولايعنى ماتقدم تقييد الإمام بذلك المبلغ أو تلك المدة في تحديد مبلغ الكفاية على سبيل الإلزام ، وإنما على سبيل الاسترشاد لاختلاف مستوى الكفاية باختلاف الزمان والمكان .. ولأن كثرة الأدلة السابقة تدل على أن فى الأمر متسعاً وأن للاجتهاد فيه مسرحاً .. فاذا ماتمكن الإمام من تحديد مبلغ الكفاية المعفى من الزكاة ، فان مافضل من مال فى يد المزكى بعده ينبغى أن يكون خالياً من الديون ، حسبما يوضحه الشرط التالى .

الشرط الثانى : أن يكون خالياً من الديون :

فيلزم قبل أن يحتسب المزكى زكاة ماله الفاضل عن كفايته ، أن يكون هذا الفضل خالياً من الديون ، لأن المدين ديناً يستغرق فضـل أمـواله يعد مـن الغارمـين المستحقـين للـزكاة [٥].

---

١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ، م.س. ، ص ٦٠٢ .

٢) النووى ، صحيح مسلم بشرح النووى ، م.س. ، جـ٧ ، ص ١٣٣ .

٣) البخارى ، فى صحيحه ، م.س. ، جـ٣ ، ص ٢٨٧ .

٤) البخارى ، فى صحيحه ،م.س. ، جـ١ ، ص ٢٤٢ ، وابن ماجه فى سننه بيروت دار الفكر بلا عام نشر ، جـ١ ، ص٥٦٨ ، والنسائى فى سننه ، بيروت دار الفكر ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م ، جـ٥ ، ص٢ .

٥) والغارمون من مستحقى الزكاة حسبما تدل عليه الآية ٦٠ من سورة التوبة .

لذلك كان عثمان بن عفان - رضى الله عنه - ينادى على الأغنياء قائلاً لهم : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » (١) . وهذا هو ما أفتى به ميمون بن مهران فقال : « إذا حلت عليك الزكاة فانظر كل مال لك ثم اطرح منه ماعليك من دين ثم زك مابقى » (٢) .

ولكن من الذى يزكى تلك الديون أهم الدائنون أم المدينون ؟ (٣) إن مقتضى إعمال شروط الملكية السابق ذكرها ، يقود إلى القول بعدم زكاة مبالغ الديون كافة لنقصان ملكيتها ، لأنها مملوكة فى أعينها للدائنين وفى منافعها للمدينين . غير أن هذا القول على اطلاقه من شأنه أن يضيع حقوق الفقراء ، خاصة في تلك الديون التى تكون بين الأغنياء . لذلك اقتضت مصلحة الفقراء الخروج عليه هنا ، وذلك بالتفرقة بين نوعين من الديون :

١- الدين المرجو سداده :

وهو الذى يكون على ملىء غنى من الثقات يعترف به ولاينكره ، ويمكنه سداده وقتما شاء. فهذا الدين تقع زكاته على الدائن. هذا ما أكده عثمان بن عفان - رضى الله عنه - بقوله : « إن الصدقة تجب في الدين الذى لو شئت تقاضيته من صاحبه والذى هو على ملىء تدعه حياءً أو مصانعة ، ففيه الصدقة» (٤).

وقد اختلف الفقهاء فى كيفية تزكية الدائن لهذا الدين : فاكتفى مالك وجماعة (٥) بأن يزكيه عن السنة التى قبضه فيها دون ماسبقها من سنين ، وذهب الجمهور الى ضرورة أن يزكيه عن كل السنين بلا اعفاء ، ولكنهم اختلفوا في كيفية ذلك : فقال الشافعى وجماعة (٦) باخراجها بعد قبضها عما مضى من السنين ، وذهب جمع من الصحابة والتابعين (٧) إلى أن الدائن عليه أن يخرجها من ماله سنوياً دون تأخير

---

١) أبو عبد الله مالك بن أنس ، موطأ الإمام مالك ، القاهرة المكتبة العلمية ، بلا عام نشر ، ص ١١٤ .

٢) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ص ٣٩٥ - ٣٩٦ .

٣) لمزيد من التفصيلات حول الديون وأنواعها القديمة والحديثة منها راجع : د. محمد عثمان شبير مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة فى تحديد وعاء الزكاة ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التى يصدرها أساتذة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت سنة ٧ ع ١٦ - شعبان ١٤١٠ هـ - مارس ١٩٩٠ م ، ص ص ١٣٧ - ١٧٥ .

٤) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣٩١ .

٥) راجع أصحاب هذا الرأى وأدلتهم لدى أبى عبيد فى الأموال ، م.س. ، ص ٣٩٢ ، والإمام مالك فى الموطأ ، القاهرة دار إحياء الكتب العربية ، بلا عام نشر ، جـ١ ، ص ٢٥٣ .

٦) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ، م.س. ، ص ٥٦٦ وما بعدها وأبا زهرة ، الزكاة م.س. ، ص ١٣٩ وما بعدها .

٧) راجعهم وأدلتهم لدى أبى عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ص ٣٨٩ : ٣٩٢ .

لأن الدين المرجو يعد بمنزلة مابيد الدائن وفى بيته ، وتأجيله حتى يقبضه فيه إضرار بالفقير بتأخيره عليه، واضرار برب المال لأنه ستتكاتف الديون الزكاتية عليه . وهذا هو الرأى الجدير بالتأييد لقوة حجته .

٢- الدين غير المرجو سداده :

ويسمى بالدين المظنون أو الضمار كأن يكون على مدين معسر أو مليء جاحد . وقد ذهب البعض إلى وجوب تزكيته لما مضى من السنين (١) ، وذهب البعض الآخر إلى تزكيته لعام واحد (٢) . ولكن الرأى الجدير بالاتباع هو الذى رأى إسقاط زكاته سواءً عن الدائن أو المدين ، الأول لنقصان ملكيته وعدم تمكنه من تنميته والمدين لعسره (٣) . خاصة وأن الله تعالى دعانا إلى الترفق بالمدين المعسر ، بتأجيل السداد عنه أو إسقاط الديون عنه فقال : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » (٤) . فكما أمرهم باسقاط ديونهم الفردية ، فلاشك أنه يرضى باسقاط مافرضه فى أموالهم من ديون زكوية . لذلك قال ابن رشد : « والأشبه بغرض الشارع إسقاط الزكاة عن المديان لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » والمدين ليس بغنى (٥).

الشرط الثالث : بلوغ النصاب :

ولكن بعد أن يجنب من مال المزكى مافيه كفايته ، وينقى مما فيه من ديون ، فما هو الحجم الذى ينبغى أن يصل اليه مافضل من ذلك كله لتؤخذ منه الزكاة ؟ ذلك مايجاب عليه بأنه لاتجب الزكاة في كل مافضل من أموال المسلم دائما إلا ما بلغ نصاب الزكاة وفق رأى الجمهور (٦) . لم يخالفهم فيه إلا الحنفية في مال واحد هو الزروع والثمار ، فأوجبوا الزكاة فيما قل منها أو كثر (٧) حسبما سيأتى بيانه تفصيلاً وترجيح رأى الجمهور عليه في موضعه .

وأنصبة الزكاة واردة على سبيل الحصر ، وثابتة بالسنة الصحيحة وبالاجماع ، بما لايجوز الخروج عليها علي ماسيأتى توضيحه لها فى موضعه وفق كل زكاة . وقد عدد بعضها مارواه البخارى ومسلم في

---

١) من هؤلاء على بن أبى طالب وابن عباس ورجحه أبو عبيد فى الأموال ، م.س. ، ص ص ٣٩٠ : ٣٩٤

٢) وينسب هذا الرأى إلى الحسن وعمر بن عبد العزيز ، فراجع أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣٩٠

٣) راجع أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٣٩٢ ونسبه إلى أهل العراق .

٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٠ .

٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٤٦ والمديان جمع مدين .

٦) المرجع السابق ، جـ١ ، ص ٢٥٤ .

٧) راجع الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، القاهرة مطبعة الأنوار المحمدية ؛ بلا عام نشر ، جـ١ ، ص ٣٦ . ولم يخرج من الحنفية من هذا الرأى إلا أبو يوسف .

صحيحيهما إلى جابر بن عبد الله أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » [1].

وقد أجمل ابن قيم القول فى أنصبة الزكاة مبيناً حكم تنوعها بتنوع الأموال فقال : « ثم انه لما كان لايحتمل المواساة كل مال وإن قل ، جعل للمال الذى يحتمل المواساة نصباً مقدرة المواساة فيها ، لاتجحف بأرباب الأموال وتقع موقعها من المساكين : فجعل للورق مائتى درهم ، وللذهب عشرين مثقالاً ، وللحبوب والثمار خمسة أوسق وهى خمسة أحمال من أحمال إبل العرب ، وللغنم أربعين شاة ، وللبقر ثلاثين ، وللإبل خمساً ، لكن لما كان نصابها لايحتمل المواساة من جنسها أوجب فيها شاة ، فاذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمساً وعشرين ، احتمل نصابها واحداً منها فكان هو الواجب ، ثم انه لما قدر سن هذا الواجب فى الزيادة والنقصان بحسب كثرة الإبل وقلتها ، من ابن مخاض وبنت مخاض ، وفوقه ابن لبون وبنت لبون ، وفوقه الحق والحقه ، وفوقه الجذع والجذعة ، وكلما كثرت الإبل زاد السن إلى أن يصل السن إلى منتهاه ، فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال ، فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً يحتمل المواساة ولايجحف بها ويكفى المساكين ولايحتاجون معه إلى شيء ففرض فى أموال الأغنياء مايكفى الفقراء » [2] .

وعلى ذلك فبالنصاب الفاضل عن الحاجات الكفائية للمزكى والخالى من الديون ، يكون قد تحقق غناه الموجب للزكاة في ماله ، نظراً لاكتمال الشروط العامة الواجب توافرها فى أوعية الزكاة فيه ، وهى شروط الملكية والنماء والغنى ، وباكتمالها يكون قد تم التمهيد لذكر تلك الأوعية ومافى كل منها من زكاة حسبما يوضحه المطلب التالى .

---

١) راجع العسقلانى ، فى فتح البارى ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٣٦٣
والنووى ، فى صحيح مسلم بشرح النووى ، م.س. جـ٧ ، ص ٣٣ .

٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد فى هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ، القاهرة دار عمر بن الخطاب ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، بلا عام نشر ، جـ١ ، ص ١٤٨ .

المطلب الثانى

أنواع الأموال الخاضعة للزكاة

من الشروط العامة فى أوعية الزكاة ، يمكن التعرف على أنواعها سواء التى نطقت النصوص بتزكيتها ، أو التى سكتت عنها واجتهد الفقهاء في ايجاب الزكاة فيها قياساً على الأولى ، وهما ماسيجرى بيانهما تباعاً :

أولاً : أموال الزكاة نصـــــاً :

وردت النصوص بتزكية أنواع من الأموال [1] ، يمكن إدراجها تحت قسمين رئيسيين منها هما : الدخول وتجب فيها زكوات (فورية) ، والثروات وتجب فيها زكوات (حولية).

أ) أما الأموال الخاضعة لزكوات الدخول :

فهى أموال النماء ذاته السابق ذكرها [2] التى لايتكرر نماؤها فيها بنفس الطريقة بعد اكتماله ، سواء فى ذات الحول التى نمت فيه ، أو فى سنوات أخرى تليه . لذلك يجب فى كل منها زكاة من نفس نوعها تتميز بوحديتها فلاتجب فيها إلا مرة واحدة في العمر لاتتكرر فيها ، ومن هنـا جـاءت تسميتها (بالزكوات غير الحولية) ، لأنها لاتتكرر فيها سنوياً مع نهاية كل حول . وتشتمل على عدد من الأموال هى : المعادن والكنوز والزروع والثمار وعسل النحل وكسب العمل . وتجب الزكاة فيها فور قبضها ، ومن هنا أمكن نعتها بالزكوات (الفورية) ، وتعفى أصولها الناتجة منها من أرض وبئر ومنجم ونحل وغيرها من أدوات الانتاج .وعلى ذلك فهى تجب في الدخول لا الأصول ، وهذا هو سر تسميتها (بزكوات الدخول)، ويؤكد هذه التسمية إيجاب الأحاديث لها فى جميع الدخول تحت اسم (الأموال المستفادة). ومع وحدية تلك الزكاة إلا أن تلك الأموال إذا ماحيزت للتجارة أو للسوم فى الأنعام وللأثمان في المعادن ومر عليها الحول وبلغت نصاباً وجبت فيها زكوات من نوع آخر على مايتضح من النقطة التالية .

ب) وأما الأموال الخاضعة لزكوات الثروات :

وهى الأموال المخصصة للنماء السابق ذكرها [3] ، وأنواعها ثلاثة هى : الأنعام والأثمان وعروض التجارة . وتجب الزكاة في هذه الأموال سواء فى أصولها أو فى دخولها وتؤخذ منها بصفة حولية أى سنوية

---

١) راجعها لدى ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، م.س. ، ط ، ص ١٤٧ وما بعدها ، مع ملاحظة أن ورود نصوص بتزكية تلك الأموال لا يعنى أنها متفق على تزكيتها جميعاً بين الفقهاء إذ منها ما اختلفوا حول تزكيتها مثل عسل النحل وكسب العمل على ما سيأتى ذكره قرين كل منها .

٢) راجع ص ٤٣ .

٣) راجع ص ٤٤.

ولذلك سميت بالزكوات الحولية (١) . ولأنها تجب - بصفة رئيسية - في تلك الثروات سواء نمت أم لا ، لذلك فقد تم تسميتها بزكوات الثروات . ويلاحظ أنه لم يتم الحديث عن أدوات انتاج معفاه هنا لعدم وجودها في الأثمان ولافى عروض التجارة فضلاً عن أن الأنعام تُنتِج وتُنتَج ، لذا فلا يعفى فقط هنا إلا الأدوات المهنية كميزان التاجر وأدوات الرعى والإسامة.

ثانياً : أموال الزكاة قياساً :

من الأموال ماسكتت النصوص عن التصريح بزكاتها ، رغم مشابهتها لتلك التى نطقت بتزكيتها ، فهل يجوز اخضاعها للزكاة قياساً عليها ؟ الحقيقة أن الظاهرية كعادتهم في رفض القياس - كدليل شرعى - عارضوا ذلك ، وحصروا أموال الزكاة فى أنواع محددة هى : الذهب والفضة ، ثم الأنعام : البقر والغنم ضأنها وماعزها فقط ، ومن الزروع والثمار : القمح والشعير والتمر فحسب . ولم يوجبوها لافى معادن ولافى عروض تجارة ولافى عسل ولا فى غيرها (٢) .

ولكن الإسلام أعدل من أن يفرض الزكاة فى أموال دون أخرى ، غير مسو بين الممولين في التكاليف، كما أنه أحكم من أن يوجب الزكاة في أموال ثم يأت الزمان بغيرها مضيعاً حقوق الفقراء فيها. فالحق يقتضى القول بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما أخذ الزكاة من تلك الأموال المنصوص عليها ، إلا ليجعلها أصولاً تقاس عليها غيرها من الأموال المسكوت عنها المشابهة لها والمتحدة معها في علة زكاتها وهى علة (النماء) (٣). فما أشبه النقود الورقية والمعدنية المسكوت عنها بالنقود الذهبية والفضية المنصوص عليها ، وما أشبه منتجات الحيوانات غير الزكوية بمنتجات النحل من العسل حتى تقاس عليها وتجب الزكاة فيها . فمن يفعل ذلك لايكون قد أتى بجديد ولا استحدث فى دين الله ماليس فيه كما تخوف الظاهرية .

وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء حين أجازوا القياس كمصدر يأتى بعد الكتاب والسنة والاجماع (٤) لاينشىء به المجتهد حكماً جديداً ، ولكنه يظهره فحسب. ومن هنا جاء تعريفهم للقياس بأنه

---

١) راجع د. مصباح المتولى مقارنات فى زكاة الأموال الحولية مجلة الشريعة والقانون بالأزهر القاهرة الإتحاد العربى للطباعة . ع٤ ١٤١٠ - ١٩٨٩ ، ص ٨٣ .

٢) انظر ابن حزم فى المحلى ، م.س. جـ٥ ، ص ٢٠٩ .

٣) راجع معنى النماء وشروطها ص ٣٩ ومابعدها .

٤) راجع :

- د. رمضان الشرنباصى ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ، القاهرة ، مطبعة الأمانة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ط٢ ، ص ٢١٩ .

- د. زكريا البرى ، أصول الفقه الإسلامى - الأدلة الشرعية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بلا عام نشر ، ط٤ .

- د. محمد سلام مدكور ، أصول الفقه الإسلامى ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٦ م ، ط١ ، ص ١٤٧ .

« إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذى أوجب الشـــرع له ذلك الحكم أو لعلة جامعة بينهما » (١).

وعلى ذلك فلا مشكلة في الأخذ بالقياس في إيجاب الزكاة فى الأموال المستجدة أو المسكوت عنها ، طالما أنه تم استخدامه استخداماً صحيحاً وفق الشروط والقواعد التى وضعها جمهور الفقهاء (٢)، وذلك بمراعاة أمرين رئيسيين :

الأول : تطبيق أركان القياس كلها :

فللقياس الشرعى أركان أربعة (٣) علي المجتهد استخراجها بدقة وهى :

الركن الأول : الأصل المقيس عليه المنصوص علي حكمه ، وهو هنا تلك الزكوات النصية السابقة .

الركن الثانى : الفرع المقيس وهو هنا المال المسكوت عن تزكيته .

الركن الثالث : حكم الأصل ، ويتمثل بالنسبة للزكاة في شروطها من أنصبة ومقادير وخلافه .

الركن الرابع : العلة التى انبنى عليها حكم الأصل وهى بالنسبة لأموال الزكاة علة النماء .

وبعد أن يحدد المجتهد تلك الأركان الأربعة فى الزكاة ، ينظر إلى المال المقيس والمال المقيس عليه ، فان تشابها في أوصافهما وتطابقا في العلة الجامعة بينهما وهى هنا علة النماء ، طبق حكم الأصل المقيس عليه علي الفرع المقيس .

الثانى : القياس على أصل نصى لا اجتهادى :

فالزكوات المنصوص عليها السابقة ، كل وعاء من أوعيتها يعد أصلاً في ذاته يقاس عليه ، وله - بزكاته - أحكامه المميزة له عن غيرها ، الأمر الذى يمنع ادماج أكثر من وعاء وزكاة منها فى أصل واحد ليقاس عليه ما استجد من أموال ، كما فعل عدد غير قليل من كتابنا المعاصرين (٤) ، إذ فى ذلك إخلال بأركان القياس الأربعة المذكورة.

فقد قسم هؤلاء المعاصرون أموال الزكاة إلى قسمين : أحدهما : يشتمل على (أموال ثابتة) تجب الزكاة فى نمائها فقط وتتمثل في أموال تلك الزكوات الفورية (الغير حولية).والآخر : يحتوى علـــى (الأموال المتداولة أو المنقولة)،التى تؤخذ الزكاة من رأسمالها ونمائها، وهى أموال تلك الزكوات الحولية(٥) وقد اعتبروا كل قسم منها أصلاً يقاس عليه ، في حين أن كلاً منهما يشتمل على عدة أموال تجب

---

١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. ، جـ١ ، ص٤ .

٢) للقياس شروط صحة نحيل فى بيانها إلى كتب الفقة المتخصصه فراجعها لدى : د. رمضان الشرقباص المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ، م.س. ص ص ٢١٩ - ٢٢٦ ، د. زكريا البرى أصول الفقه الإسلامى ، م.س. ص ١١٢ .

٣) انظر بالإضافة إلى المرجعين السابقين :

- د. محمد سلام مدكور ، أصول الفقه الإسلام ، م.س. ص ١٥٢ وما بعدها .

٤) منهم د. حسين حامد و د. شوقى شحاته فراجع ذلك فى مناقشات مؤتمر الزكاة الأول بالكويت فى مجلده ، م.س. ص ص ٣٥٩ - ٣٦٥ .

٥) ويلاحظ أن هذه التقسيمات تصلح فى التحليلات الاقتصادية والتوزيعية وليس فى الأقيسة الشرعية .

فيها أكثر من زكاة تختلف بينها في أحكامها ، سواء في أنصبتها أو مقاديرها أو بقية شروطها . وقد ترتب على ذلك أن قاسوا أموالاً مستجدة على أموال زكوية معينة ، ثم طبقوا عليها حكم زكاة أموال أخرى غير التى قاسوا عليها . فمنهم من قاس مثلاً دخول المستغلات وهى أموال مستجدة على زكاة الزروع والثمار ثم طبق عليها نصاب زكاة الذهب والفضة بدلاً من نصاب الزروع والثمار التى قاس عليها. وأمثلة ذلك كثيرة سيأتى الاشارة اليها فى مواضعها ، لأنه سيعد من السابق لأوانه ، وسبباً للتكرار بلاداع ، التعرض لها كلها هنا .

وعموماً فانه باستخدام القياس وفقاً لما سبق ذكره من قواعد قياسية ، يمكن القول كما ذهب الأحناف قديماً (١) وجل فقهائنا المعاصرين حديثاً (٢) بوجوب الزكاة في جميع الأموال التى تتوافر فيها علة النماء وإن لم ينص على تزكيتها . أكد ذلك توسيع النبى - صلى الله عليه وسلم - لمعنى الصدقة بقوله : «على كل مسلم صدقة ، فقالوا : يانبى الله فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق » (٣) وفتحه الباب لإدخال أى أموال نامية ضمن أوعية الزكاة لما سأله الصحابة عن الزكاة في مال لم تصرح النصوص بتزكيته وهى « الحمر الأهلية » فقال : ما أنزل على فى الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » (٤). فدل ذلك على أنه لم يمنع الزكاة فيما لم يرد فيه نص ، وهو مايفتح الباب أمام استخدام القياس لايجاب الزكاة في كل مال نام لم تنطق النصوص صراحة بتزكيته .

فاذا كانت النصوص قد صرحت بتزكية أموال محددة ، وسكتت عن مثيلاتها من الأموال النامية ، فاتحة الباب للاجتهاد في استخدام القياس الشرعى لايجاب الزكاة فيها ، فان ذلك سيترتب عليه التوسع في أوعية الزكاة بشكل يتطلب معه توخى الحذر في إيجاب أكثر من زكاة أو تكرارها في المال الواحد ، فيما يسمى بظاهرة الازدواجية ، التى تقتضى دواعى العدالة الزكاتية إفراد المطلب التالى لدراستها .

---

١) راجع الكاسانى ، فى بدائع الصنائع ، م.س. جـ٢ ، ص ٨٢٩ .

٢) راجع الشيخ / محمد أبو زهرة ، الزكاة م.س. ص ص ١٤١ - ١٤٣ ، ود. يوسف القرضاوى فقه الزكاة ، م.س. ص ١٤٥ .

٣) البخارى ، فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٥١ .

٤) الآتيان من سورة الزلزلة رقما ٧ ،٨ والحديث راجع النووى فى شرحه لصحيح مسلم ، م.س. جـ٢ ، ص ٦٧ .

المطلب الثالث

منع الازدواجية فى الزكاة

قد يترتب على فرض ضريبة ازدواجها ، أى تكرار ذات الضريبة - أو ضريبة مشابهة لها ، على نفس الوعاء ونفس المكلف وفى ذات المدة (١) . وللازدواج آثار سلبية كبيرة ، ذلك أنه من شأنه أن يثقل عبء الضريبة على المكلفين ، مما يدفعهم إما إلى التهرب من دفعها ، أو التهرب من النشاط الاقتصادى المنتج لوعائها . ويؤدى التهرب الأول الي تقليل الحصيلة الاجمالية للضرائب ، بينما يقود التهرب الثانى إلى هجران تلك الأنشطة الاقتصادية والتحول عنها الى غيرها ، مما يخل بحسن توزيع رأس المال القومى بين الاستعمالات الانتاجية المختلفة .

والازدواج يفسره معنيان (٢) : الأول ويعنى (تكرار) ذات الضريبة - أو ضريبة مشابهة لها - (على ذات الوعاء والمكلف فى نفس المدة) ، والثانى : ويعنى تعدد الضرائب من أنواع مختلفة على تلك الأشياء الثلاثة التى يقع عليها التكرار فى المعنى الأول . وينادى الاقتصاديون بمنع المعنى الازدواجي الأول، وغالباً ما لايتعرضون بالمنع للمعنى الثانى .

والازدواج بنوعيه المذكورين ممنوع من الزكاة ، ولخصه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله : «لاثنى فى الصدقة » (٣)، والاثار تدل على ذلك :

أ) أما الازدواج بمعنى التكرار :

فلقد حرص تنظيم الزكاة على تجنبه فالزكوات (غير الحولية) لاتجب في أوعيتها إلا مرة واحدة فى العمر دون أن تتكرر فيها. والزكوات (الحولية) تجب فى أوعيتها مرة واحدة فى العام بلاتكرار. ولقد فسر أبو عبيد الثنى فى الصدقة بمعان منها هذا المعنى فقال : « وأصل الثنى فى كلامهم ترديد الشىء وتكريره ..» « وفى الثنى وجه آخر أن لاتؤخذ الصدقة من عام مرتين » (٤) .

وقد يقال بأن الازدواج وقع فى حادثة العباس عم النبى - صلى الله عليه وسلم - لما لمزه المنافقون فى الزكاة فرد عليهم بقوله : « وأما العباس عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهى عليه ومثلها معها » (٥) وفى رواية أخرى : « فهى عليّ ومثلها معها » (٦) . فالحقيقة أن المضاعفة هنا كانت بسبب

---

١) راجع : د. أحمد بديع بليح ، محاضرات فى الإقتصاد المالى ، المنصورة ، بلا ناشر ١٩٨١ م ، ص ١٩٠ .

٢) انظر : د. رفعت المحجوب ، المالية العامة ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٥ ، ص ٣٠٩ .

- د. عبد الهادى مبادئ المالية العامة ، م.س. ، ص ١٧٧ .

٣) أبو عبيد ، الأموال ورواه عن فاطمة بنت حسين ، م.س. ، ص ٣٤٢ .

٤) المرجع السابق ، ص ٣٤٢ .

٥) ، ٦) المرجع السابق ، ص ٥٢٥ .

أنها زكاة لعامين (المتأخر والحال) ولذلك أوردها أبو عبيد رفق كلامه عن تأخير آداء الزكاة . [1] وإن كان قد قيل فى قوله « فهى على ومثلها معها » بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ضاعفها على نفسه من باب البر بعمه لما نزلت به نازله فى ماله فى ذلك العام . [2]

أما من أدخل فى معنى الازدواج الزكاتى (بالتكرار) حالة مرور السلع من الحدود خارج أو داخل المجتمع الإسلامى أكثر من مرة خلال الحول ، مكتفياً بآداء (زكاة العشور)للمرة الأولى وإعفاء باقى مرات المرور[3] ، فيعد خروجاً على معنى الازدواج فى الزكاة ، لأن تلك العشور ليست من أنواع الزكاة ، بل تعد بمثابة ضرائب جمركية .

٢- أما الازدواج بمعنى (التعدد) :

أى فرض أو أخذ أكثر من زكاة من المال الواحد ، فتلك من الأمور التى لطالما عالجها فقهاء الإسلام ولها صور كثيرة منها منع إجتماع زكاة التجارة مع زكاة أخرى فى مال واحد . فمثلاً قطيع الأغنام السائمة المأخوذ منه زكاة الماشية ، ثم بيع خلال ذات الحول فلا تؤخذ زكاة تجارة من ثمنه منعاً من الثنى فى الصدقة[4] . وإذا وجبت فى ذات الوقت زكاة النقود فى نصاب نقدى عند نفس الشخص ، فلا يضم ثمن الغنم المبيعة إليه فى الزكاة . ومن أدى زكاة نقوده ثم اشترى بها ماشية سائمة ، فلا يضمها إلى ما عنده من ماشية سائمة من نفس نوعها (فى حولها) ليزكيهما معاً ، لأنها بدل مال أديت عنه زكاة ، فلا زكاة فيها مرة أخرى إلا بعد مرور حول عليها وإلا كان ازدواجاً . [5]

أما القول بمنع خضوع العسل للزكاة إذا كان نحله فى أرض خراجية منعاً من اجتماع حقين فى مال واحد وعد ذلك ازدواجاً . [6] فلا نؤيده لأنه لاازدواج زكاتى فيه : لاختلاف الحقين (الخراج والزكاة) واختلاف وعائيهما وهما (الزروع والعسل)، واختلاف أصليهما وهما (الأرض والنحل) ، والقول بمنع هذه الصورة فى الإسلام إنما هو من باب التخفيف على المكلفين ولا ازدواج فيه لاختلاف الحقين . [7]

وهكذا يكون قد تم فى هذا المبحث بيان الأوعية المالية الخاضعة للزكاة من حيث شروطها الواصفة لها وأنواعها المحددة لها ووحدة الزكاة فيها .فإذا كانت العدالة تتطلب عدم (تعدد أو تكرار) الزكاة فى هذه الأوعية تفادياً لظاهرة الازدواج فى الزكاة ، فان ذلك يتوقف على الكيفية التى يتم بها تقدير هذه الأوعية والمقادير الزكوية التى تقتطع منها. وهو ما سيتم معالجته من خلال المبحث التالى تحت عنوان ربط الزكاة .

---

١) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٥٢٤ .

٢) راجع أبا عبيد ، الأموال ، هامش ص ، ٥٢٥ .

٣) د. عاطف السيد ، فكرة العدالة الضريبية فى الزكاة فى صدر الإسلام من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للاقتصادالإسلامى ، جدة جامعة الملك عبد العزيز المركز العالمى لأبحاث الإقتصاد الإسلامى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ط١ ، ص ٢٩٣ .

٤) المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .

٥) ، ٦) د. سامى قابل د. سامى نجدى ، التكييف الضريبى لفريضة زكاة الأموال من أبحاث المؤتمر العلمى السنوى الثالث الذى عقدته كلية تجارة المنصورة بعنوان المنهج الاقتصادى فى الإسلام بين الفكر والتطبيق بالقاهرة فى الفترة من ٩-١٢ ابريل عام ١٩٨٣ ، المجلد الثالث ١٦٢٢ .

٧) وهناك علل أخرى لمنع اجتماع هذين الحقين فى المال الواحد فراجعها لدى الماورى فى الأحكام السلطانية ، دار الفكر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، ط١ ، ص ١٢٨ .

المبحث الثاني

ربط الزكاة

يتولى جهاز العاملين على الزكاة ، ربط وتحديد دينها فى أوعيتها بحسب الأصل ، وذلك بتقديره لتلك الأوعية ، ثم باقتطاع مقادير (أو أسعار) الزكاة منها ، وهما ما سيتم بيانهما تباعاً .

أولاً - تقدير وعاء الزكاة :

تتبع النظم الضريبية الحديثة وإداراتها فى تقديرها للأوعية الضريبية لموليها طريقتين :

إحداهما مباشرة : (١) حيث تتولى الإدارة الضريبية تقدير وعاء الضريبة مباشرة بناءً على ما لديهامن معلومات عن الواقعة المنشئة لها . (٢) أو مستنده على ما يقدمه المكلف من إقرارات . (٣) ولكن إذا لم تكن معلوماتها مكتملة ، أو إذا حاول المكلف إخفاء حقيقة دخله فى إقراره لجأت إلى الطريقة التالية.

الأخرى - غير مباشرة : (٤) حيث تقوم بتقديره إما إعتماداً على المظاهر الخارجة (٥) لممتلكاته ونفقاته أو بشكل جزافى . (٦) ، وكلا الأسلوبين يكون أقرب إلى الظن والتخمين منه إلى الحقيقة واليقين .

لذلك فلا مجال للأخذ بطرق التقدير غير المباشرة فى الزكاة من باب (سد الذرائع مقدم على جلب المنافع) ، خاصة وأن المعمول به فعلاً فى الزكاة ، أسلوبان يسهل معهما الوصول إلى بيانات حقيقية لا ظنية من الأوعية الزكوية أحدهماقطعى (أو فعلى) و الآخر فرضي (أو تقديرى) . (٧)

(أ) - أسلوب التقدير القطعى (أو الفعلى) :

وبه يتم تقدير وعاء الزكاة تقديراً قطعياً لا ظن فيه ، بحصر الأموال الخاضعة للزكاة مباشرة ، عند كمال نموها بمعرفة عامل الصدقة المسمى (بالمصدق) . (٨) ، فيحصى الأنعام فى مرعاها بكمال حولها ، ويحسب الزروع فى حقلها يوم حصادها ، ويحصر المعادن عند استخراجها من منجمها أو بئرها . وهو

---

١) راجع طرق التقدير المباشر — Méthodes de la constation directe

لدى د. : أحمد بديع بليح ، محاضرات فى الإقتصاد المالى م.س. ص ص ١٥٤ : ١٥٦

٢) ويسمى بأسلوب التقدير المباشر بواسطة الإدارة — La Taxation d' office

3) La déclaration controllée

٤) راجع طرق التقدير غير المباشرة — Methodes de la constation indirect

ومزايا وعيوب المظاهر الخارجية لدى : د. أحمد جمال الدين موسى دروس فى ميزانية الدولة م.س. ص ص ١٧٢ - ١٧٣ .

5) Méthode de signes extérieures .

6) Méthode farfaitaire .

٧) قارن مع : د. سامى قابل ، د. سامى نجدى ، التكييف الضريبى لفريضة الزكاة ، م.س. ص ١٦٢٤ .

٨) انظر فى وظيفة المصدق قطب إبراهيم ، النظم المالية فى الإسلام ، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ ، ص ٢٠٨ .

أسلوب تقدير حقيقى أو ، فعلى ومباشر لا مجال فيه للإحتمال ، ولكن الإسلام رسم لأموال معينه من أموال الزكاة ، أسلوباً تقديرياً آخر يناسبها وهو أسلوب التقدير بالخرص .

(ب) - أسلوب التقدير الخرصي :

ويعنى الخرص قيام المصدق الخبير ، بتقدير ما على النخل من الرطب تمراً ، وما على الكروم من العنب زبيباً ، ثم يدعه لمالكه لحين نضجه ، ثم يوم جمعه يحسب ثلثى ما قدره وعاءً للزكاة ويدع ثلثه (١) وإذا كان بعض الحنفية . (٢) ، وقلة من التابعين (٣) ، قد رفضوا أسلوب التقدير بالخرص مستدلين بحديث ثبت نسخه وبحجة تم ردها عليهم (٤) ، فان جمهور الفقهاء قد أجاز الخرص فى العنب والرطب(٥) ، وأجازه بعضهم فى كل ما يمكن ضبطه بالخرص . (٦)

ويكفى دليلاً على مشروعية التقدير بالخرص أنه ثابت فى الصحيح من السنة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد خرص بنفسه حديقة امرأة وأمر صحابته بأن يخرصوا معه وفقاً لما رواه البخارى . (٧) والترمذى (٨) وابن ماجة (٩) من أنه كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم .

ولا يقوم الخرص على الظن والتخمين ، بحيث يصل إلى تقديرات جزافية ، كما تخوف ما نعوه . ولكنه بضوابطه المرسومة له ، يمكن أن يصل إلى درجة التقدير القطعى ، ومن أهمها : ١- شروط اختيار الخارص العالم الأمين ، من خبرة وفقه وأمانة وعدم تهمه (١٠) ٢- خصم نسبة تقدر بربع أو ثلث التقدير الخرصى ، مما يتفادى أى احتمالات جزافية غير عادلة فى التقدير ، وهو ما أشار إليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » (١١) ٣- حق صاحب المال فى الاعتراض على تقدير الخارص إن رأى فيه خطأ أو ظلماً (١٢) .

---

١) راجع معنى الخرصى لدى الشيخ / محمد أبو زهرة ، الزكاة ، م.س. ص ١٢٥ .

٢) راجع الكاسانى ، بدائع الصنائع ، م.س. جـ٢ ، ص ٩٤٩ مع العلم بأن أبا يوسف من الحنفية ويجيز التقدير بالخرص.

٣) ، ٤) انظر فى تفصيل ذلك : ابن قدامه المغنى ، م.س. جـ٢ ، ص٧٠٦ ، ومحمود خطاب السبكى ، المنهل العذب ، م.س. جـ٩ ، ص ٢١٣ .

٥) ، ٦) انظر المرجعين السابقين ، م.س. جـ٢ ، ص ٧٠٦ ، والشافعى الأم ، م.س. جـ٢ ، ص ٢٧-٢٨ ، وابن حزم فى المحلى ، بيروت المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا عام نشر ، جـ٢ ، ص ٧٠٦ .

٧) العسقلانى ، فتح البارى ، م.س. جـ٣ ، ص ٤٠٢ .

٨) رواه الترمذى فى سننه ، م.س. ، جـ٣ ، ص ص ٢٧ - ٢٨ وشهد له بالصحة .

٩) ابن ماجه ، فى سننه ، م.س. جـ١ ، ص ٥٨٢ .

١٠) راجع ابن قدامه ، المغنى ، م.س. جـ٢ ، ص ص ٧٠٦ - ٧٠٧ ، والسبكى ، المنهل العذب ، م.س. جـ٩ ، ص ٢٦٨

١١) رواه الترمزى فى سننه ، م.س. جـ٣، ص ٢٦ وأبو داود ، فراجعه لدي السبكى المنهل العذب ، م.س. جـ٩، ص ٢١١

١٢) راجع ابن حزم ، المحلى ، م.س. جـ٥ ، ص ٢٥٦ ، وابن قدامه ، المغنى ، م.س. جـ٢ ، ص ٧٠٨ .

ولعل فى وضوح ويسر استخدام هذين الأسلوبين (الفعلى والخرصي) . على هذا الوجه ومدى ما أحيط بهما من ضوابط ، ما يجعلهما موائمين لربط الزكاة فى الأموال الحديثة . حيث أضحت الأموال ظاهرة أكثر منها باطنة ، فتجسدت فى صور تمكن من تقديرها تقديراً قطعياً كودائع البنوك والسندات والأسهم ، وغيرها من الصور الحديثة التى أصبح لها أسواق وبورصات تتداول فيها بشكل معلن لا خفى . بل إن كثرة الخبرات المتخصصة فى هذا المجال بشكل تجسد فى بيوت على مستوى عال من الخبرة ، . قد يمكن من تقدير الأموال التى يتلاءم معها الأسلوب الخرصى ، تقديراً حقيقياً لا ظن فيه . ومع ما تقدم فليس هناك ما يمنع من الاستفادة من أية طرق أو أدوات حديثة غير هذين الأسلوبين (القطعى والخرصي) ، فى تقدير أوعية الزكاة طالما أنها توصل إلى ربط عادل لدين الزكاة ، لايضر بالمزكين ولا يضيع حقوق المستحقين ، خاصة وأنه لم يرد نص يمنع الخروج على هذين الأسلوبين ، ولا يقيد التقدير بهما .

ثانياً - أسعار الزكاة :

يمثل سعر الزكاة مقدار ما يقتطع من وعائها باسمها ، وقد اقتضى الشارع الحكيم فرض أسعار الزكاة بشكل توقيفى ، بحيث لا يجوز تغييرها أو تبديلها ، روعى فيه المقدرة التكليفية للمزكين ، فجاءت أسعارها بالقدر الذى يتناسب مع مقدرة كل منهم على الدفع من ناحية ، ويكفى لإشباع حاجات مستحقيها من ناحية أخرى .

فقد بلغت أسعارها أقصاها فى الأوعية التى تقتطع من دخولها فقط ، فوصلت إلى الخمس (٢٠٪) فى الدخول المعدنية التى لا دخل للإنسان فى وجودها ، ونزلت إلى العشر (١٠٪) فيما يزرع بغير مؤنة من زروع أو ثمار ، وإلى نصف العشر (٥٪) فيما ينتج عنها بمؤنة . ولكنها انخفضت إلى (٢,٥٪) فى الأوعية التى تجب الزكاة فى ثرواتها ودخولها معاً ، من نقود وجواهر وعروض تجارة ، بل إنها نزلت أكثر من (٢,٥٪) إلى (١٪) فى الثروات الحيوانية مخففة عنها باعتبارها أكثر أموال العرب .

وبتقدير وعاء الزكاة تقديراً حقيقياً على الوجه المتقدم ، وتحديد مقدار أو سعر الزكاة الواجب أخذه منه تحديداً مناسباً روعى فيه المقدرة التكليفية للمزكى على هذا النحو ، يمكن ربط دين الزكاة على المكلف بشكل واضح يمهد لمرحلة تحصيله التى تم إفراد المبحث التالى لبيانها .

المبحث الثالث

تحصيـــل الزكــاة

لتحصيل الزكاة قواعد ووقت وضمانات معينة يتم التعرض لها فى مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : قواعد تحصيل الزكاة .

المطلب الثانى : وقت تحصيل الزكاة .

المطلب الثالث : ضمانات تحصيل الزكاة .

المطلب الأول

قواعـد تحصيـــل الزكــاة

أهم قواعد تحصيل الزكاة ثلاث تدور حول : حكومية تحصيلها ، وجبرية ذلك ، وعينيته أو نقديته على النحو التالى :

أولاً - حكومية تحصيل الزكاة :

إذا كان هناك رأى قد فرق بين الأموال الظاهرة وتلك الباطنه ، فجعل جمع زكاة الأولى للدولة ، وأوكل إخراج الثانية للمزكين . فذلك مجرد اجتهاد من الصحابى الجليل عثمان بن عفان - رضى الله عنه - خلال مدة ولايته على ما سبق ذكره (١) ، لا يغنى عن أن الأصل أن تتولى الحكومة الإسلامية أمر تحصيل الزكاة عن طريق جهاز العاملين عليها المنشأ بقوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... » . (٢) والمطبق بقوله - صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك» . (٣)

وتشرف الدولة على عمل هذا الجهاز ، وتختص عن طريق رئيسها بتعيين العاملين به ، فهذا ما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - . (٤) وسار عليه الصحابة من بعده ، فابن عمر قال : « وأدوا الزكاة إلى الولاة » . (٥) ، ولام المغيرة بن شعبة خادمة على أمواله على عدم إخراجه الزكاة كلها

١) راجع ص ١٩ من نفس الرسالة .

٢) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

٣) البيهقى السنن الكبرى ، بيروت لبنان ، دار المعرفة ، ط١ ، ١٣٥٢ هـ ، جـ٤ ، ص ١٣٧ .

٤) فراجعه فى البخارى ، م.س. جـ١ ، ص ٢٦٢ ، وعلى الإمام أن يراعى أن يتوافر فى عامل الصدقة شروط الإسلام والذكورة والعدل والأمانة والتكليف والأهلية للقيام بعمله والعلم بأحكام الزكاة . لمزيد من التفصيلات راجع السبكى ، المنهل العذب ، م.س. جـ٩ ، ص ٢٦٨ .

٥) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٥٠٧

للمصدقين وإخراجه بعضها لمستحقيها بنفسه ، قائلاً له : « إن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمرنا أن ندفعها إليهم – أى إلى السلطان وعماله – وعليهم حسابهم » . (١)

وقد أرسى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسس التعامل بين المزكين والمصدقين . فأوصى المزكين بالآتى : ١- بطاعة المصدقين فقال لهم : « أرضوا مصدقيكم » . (٢) ثم بعدم إيذائهم فقال : « إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه » . (٣) وكذا بعدم كتمانهم أية معلومات عن أموالهم ، فلقد روى أبو عبيد عن أكثر من صحابى قولهم : « إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً » . (٤)

ومن ناحية أخرى فقد وضع للمصدقين قواعد عملهم ومن أهمها : ١- حسن نعاملة المزكين بالدعاء لهم كما كان يفعل . (٥) ٢- أن يحصلوا المال من أوسطه ، فلا يجمعوه من أجودة لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأحدهم : « توق كرائم أموال الناس » . (٦) ولا يأخذوه من أبخسه لقوله لهم : « ولا يخرج فى الصدقة هرمه ولا ذات عوار ولا تيس » . (٧) وإنما يحصلوه من أوسطه هذا ما تعلمه منه عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فعلمه لعامله على الصدقة بقوله له : « قل لهم إنا ندع لكم الربى والوالدة وشاة اللحم والفحل ، ونأخذ منكم العنوق وسطة بيننا وبينكم » . (٨) وقال لآخر : « خذ الجذع فذلك نصف بيننا وبينهم » . (٩) وسأل رجل أبا هريرة فى أى المال الصدقة ؟ قال : « فى الثلث الأوسط » . (١٠)

٣- عدم التحايل لإيجاب الزكاة أو إسقاطها أو إنقاصها بغير حق ، لقوله – صلى الله عليه وسلم لهم : « ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » ، فلقد علق على هذا الحديث السندى

---

١) المنتخب من السنة ، القاهرة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٠ هـ – ١٩٩٧ م ، جـ٤ ، ص ٨١٨ .
٢) مسلم فى صحيحه ، م.س. جـ٣ ، ص٧٤ .
٣) المنتخب من السنة ، م.س. جـ٤ ، ص ٩١٨ .
٤) منهم جرير بن عبد الله وأبو ذر وأبو هريرة ، راجع أبا عبيد، فى الأموال، م.س. ، ص ٣٦٧ .
٥) انظر البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٦١ .
٦) انظر البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٥٤ .
٧) انظر البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٥٣ .
٨) ، ٩) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣٥٣ وفيه (الربى) الشاه تربى فى البيت لأجل اللبن أو هى القريبة العهد بالولادة ، (والعنوق) جمع عناق وهى الأنثى من أولاد المعز ما لم تتم سنة ، (والجذعة) هى ما أتمت الرابع ودخلت الخامس من السنين .
١٠) أبو يوسف ، الخراج ، م.س. ، ص ٨٤ .

فى حاشيته على البخارى فقال : « ويمكن توجيه النهى إلى المصدق أى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة » . [1] ٤- عدم كتمان شئ من مال الصدقة لقوله - صلى الله عليه وسلم : - « من استعملناه على العمل فكتمنا مخيطاً - فما فوقه كان غلولاً » . [2] والله تعالى يقول : « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » . [3] ٥- عدم قبول هدايا من المزكين باعتبارها رشوة مقنعة . [4]

هذه هى أهم قواعد اختصاص الدولة وجهازها الإدارى بجمع الزكاة ، وهو ما يمهد لجبرية تحصيلها .

ثانياً - جبرية تحصيل الزكاة :

لا اختيار للأغنياء فى دفع الزكاة ، ولا للدولة الإسلامية فى تحصيلها بحسب الأصل [5] ، وهذا واضح من ورود جمع الزكاة بصيغة الأمر من الله تعالى لرسوله - صلى الله عليه وسلم - بقوله له : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . [6] وأن يعين جهازاً للعاملين عليها بقوله : « .. والعاملين عليها .. » . [7] ويؤكد إلزام المزكى بدفعها والدولة بجمعها ، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما بعث مصدقاً إلى رجل من « أشجع » ليأخذ الزكاة منه فرده ، فأخبر النبى ، فقال : ارجع فأخبره أنك رسول رسول الله ، فجاءه فرده ! فقال له : اذهب الثالثة فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه . [8] ولذلك حارب أبو بكر الصديق مانعى الزكاة .

ثالثاً - عينية أو نقدية تحصيل الزكاة :

جمع الزكاة من عين ما أخذ منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الأصل الذى لا خلاف عليه وإنما دب الخلاف بين الفقهاء فى إخراج قيمته ، فمنعه الشافعية [9] وأجازه الحنفية [10] ولم يبحه الباقون إلا لحاجة [11] ، ونؤيد رأى الحنفية لتأييد النصوص له : فالنبى - صلى الله عليه وسلم - قد

---

١) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٥٢ .

٢) المنتخب من السنة ، م.س. جـ٤ ،ص ١٠١٤ وبهامشه المخيط الإبره والغلول الخيانة .

٣) سورة آل عمران ، آية ١٦١ .

٤) وفى ذلك حديث ابن اللتبية راجعه لدى أبى يوسف فى الخراج ، م.س. ، ص ٨٢ .

٥) على اعتبار أن عثمان بن عفان جمع الأموال الظاهرة وترك الباطنه لأربابها فى عهده .

٦) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

٧) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

٨) السبكى ، المنهل العذب المورود .. م.س. جـ٩ ، ص ١٢٠ .

٩) الشافعى الأم ، م.س. جـ٢ ، ص ٣٩ ، والسرخس فى المبسوط .. م.س. جـ٢ ، ص ١٥٦ .

١٠) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، م.س. جـ٢ ، ص ١٧ .

١١) راجع فى ذلك ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، القاهرة مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٦ هـ ، ١٦٠٦ م ، جـ٢٥ ، ص ٤٦ .

روى البخارى فى صحيحه ما يدل على إجازته لإخراج القيمة ، منها قوله فى كتاب الصدقة الذى رواه أبو بكر الصديق – رضى الله عنه – « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعه وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين – إن استيسرتا – أو عشرين درهماً .. » وكرر ذلك فى ذات الحديث (١) . ولما بعث النبى – صلى الله عليه وسلم – مصدقاً فجاءه بإبل مسانّ ، فقال له : « هلكت وأهلكت ، فقال : إنى كنت أعطى البكرين بالجمل المسن ، قال : فلا إذاً » (٢) . مما يدل على أنه أقره على جمعه للقيمة . بل إنه أجاز إخراج خالد بن الوليد زكاته أدرعاً وأعتاداً ، حسبما ورد بالصحيحين (٣) .

ولقد طبق مسألة القيمة فى جمع الزكاة معاذ بن جبل حين بعثه – رسول الله صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن ، فقال لهم: «إئتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم وخير لأصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة » (٤). ولقد علق ابن رشد على رواية البخارى لذلك بقوله : « وافق البخارى فى هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل» (٥) . وأيد إخراج القيمة فى الزكاة ، المحدث الثقة أبو عبيد (٦) فقال : « إنا وجدنا السنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ،أنه قد يجب الحق فى المال ثم يحول إلى غيره مما يكون عطاؤه أيسر على معطيه من الأصل » (٧) .

فدل ما تقدم على جواز إخراج القيمة نقداً بلا حرج ، وهو ما يوافق مقتضيات العصر لسهولة جمعها وحفظها وقلة نفقات ذلك . وإن كان إخراج المال العينى له فوائده الاقتصادية والتوزيعية على ما سيأتى ذكره فى أكثر من موضع داخل الرسالة .

من ذلك يتضح أن سلطة تحصيل الزكاة هى إختصاص أصيل للدولة ، نجمعها جبراً ، عيناً أو نقداً ، أما توقيت تحصيلها فهو ما يوضحه المطلب التالى :

---

١) العسقلانى .. فتح البارى .. م.س. جـ٣ ، ص ٣٧١ .
٢) أبو يوسف ، الخراج م.س. ص ٨٣ .
٣) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٥١ ، ومسلم فى صحيحه م.س. جـ٢ ص ٦٨ .
٤) العسقلانى ، فتح البارى .. م.س. جـ٣ ، ص ٣٦٥ وفيه (الخميص) إسم الثوب ، و (اللبيس) أى ملبوس .
٥) المرجع السابق ، جـ٣ ، ص ٣٦٦ .
٦) انظر توثيق الآخرين له فى كتابه الأموال ، م.س. ص ص ٥ :٩
٧) المرجع السابق ، ص ص ٣٨٦ – ٣٨٧ .

المطلب الثاني

وقت تحصيل الزكاة

القاعدة هنا أنه لا يجوز تحصيل الزكاة من وعائهاإلا باكتمال نموه ، سواء بمرور حوله فى الأموال الحولية ، أو بقبضه فى غيرها . ولكن متى يتم ذلك أعلى الفور أم على التراخى ؟ وهل يجوز أخذها مقدماً ؟ أو تحديد وقت معين لذلك أم أنه يسرى على مدار العام ؟ ذلك ما سيتم الإجابة عليه تباعاً .

أولاً - فورية تحصيل الزكاة :

الأصل هنا كذلك أنه يجب إخراج الزكاة فور اكتمال نمو وعائها على الوجه المذكور دون ما تأخير ، لأن المزكى معرض للموت ، والمال معرض للهلاك فكان الإسراع باخراجها فور قبضها أو تمام حولها أولى .(١) وإلى هذا ذهب الجمهور . (٢) يعضدهم قوله تعالى فى الأموال غير الحولية : « وآتوا حقه يوم حصاده » . (٣) فهى دعوه صريحة بعدم التأخير . وهو ما أكده فعل النبى - صلى الله عليه وسلم الذى رواه البخارى إلى عطية بن الحارث أنه قال : « صلى بنا النبى - صلى الله عليه وسلم - العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج - فقلت أو قيل له - فقال : كنت خلفت فى البيت تبراً (٤) من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته » . (٥) وبالطبع ففورية إخراج الزكاة فى هذا الحديث تعنى ضمناً فورية تحصيلها لاختصاص الدولة بهما .

إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناء يتعلق بجواز تأخير الزكاة لحاجة عارضة يقدرها إمام المسلمين. فلقد أجاز النبى - صلى الله عليه وسلم - لعمه العباس تأخير سداده للزكاة عامين لحاجة عرضت له ، وتكفل بسدادها فقال : « وأما العباس فهى على ومثلها معها » .(٦) وأجاز عمر بن الخطاب تأخيرها لمصلحة عامة ، عام الرماده لما نزل فيه من مرض وقحط بالناس . (٧)

وعلى ذلك يشترط لتأخير تحصيل الزكاة : ١- وجود مصلحة أو ضرورة تقتضى تأخيرها . ٢- خضوع تلك الضرورة أو المصلحة . (العامة أو الخاصة) - لتقدير الأمة وليس رب المال .

---

١) راجع كلام ابن بطال فى ذلك لدى العسقلانى ، فى فتح البارى .. م.س. جـ٣ ، ص ٣٥١ .

٢) راجع مختلف الآراء فى هذا الموضوع لدى ابن قدامه المغنى ، م.س. جـ٢ ، ص ٦٨٤ .

٣) الأنعام ، آية ١٤١ .

٤) التبر ما كان من الذهب غير المضروب أو غير المصنوع أو كان فى قراب معدنه ، راجع فى ذلك أبا عبيد فى الأموال ، م.س. حاشية ص ٤٠١ .

٥) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٤٩ .

٦) مسلم فى صحيحه ، جـ٣ ، ص ٦٨ والسندى فى حاشيته بنفس المرجع ، وأبا عبيد ، فى الأموال ،م.س. ، ص ٥٢٥ .

٧) راجع أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣٤٢ .

٣- توقيت تأخيرها بحد أقصى عامين تأسياً بما حدث مع العباس ، إلا إذا دعت الضرورة إلى غير ذلك .

ثانياً - تقديم تحصيلها :

أجاز جمهور الفقهاء خلا مالك تعجيل أخذ دين الزكاة قبل وجوبه (١) اعتماداً على ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من دفاع النبي - صلى الله عليه وسلم - عن خالد بن الوليد ، حين شاع عنه أنه منع الزكاة ، فقال : « وأما خالد ، فانكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله » . (٢) بمعنى أنه أخرج قيمة زكاة ماله مقدماً ، أدرعاً وأعتاداً ، وخصصها لمصرف في سبيل الله. (٣) كذلك ما رواه الترمذي بسند صحيح إلى أن العباس سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له . (٤)

ثالثاً - تأقيت ودوام تحصيلها :

إذا كان عثمان بن عفان في مدة خلافته قد وقت للمسلمين شهراً في العام لإخراج زكاتهم من باب تنظيم مواقيت احتساب حولها ، وتضخيماً لحصيلتها المجمعه ، أو حصتها الموزعه ، فان في اختلاف أوقات تحصيلها باختلاف مواقيت اكتمال نموها ، ما يجعلها مورداً دائماً طوال العام ، بل إن حولية تحصيل قسم من أموالها ، وموسمية جمع القسم الآخر تجعل منها مورداً دورياً ومنتظماً بصفة سنوية وموسمية لا ينضب أبداً ، مما يرجع عدم تأقيت إخراجها بموعد محدد من العام بالنسبة للمزكين كافة . (٥)

مما تقدم يتضح أن الأصل في تحصيل الزكاة هو إخراجها فور كمال نمو وعائها دون ما تأخير ، وإن جاز تقديمه أو تأخيره لضرورة أو لمصلحة - عامة أو خاصة - يقدرها الإمام ، وقد بان كيف أن الزكاة تعد مورداً مالياً منتظماً ومستمراً طوال العام ولم يتم تأقيت جمعها بشهر معين من العام ، مما يبرز أهمية هذا المورد الذي يحتاج إلى ضمانات قوية لحمايته ، على ما قد تم تخصيص المطلب التالي لبيانه .

---

١) راجع أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٥٢٤ ، وابن تيمية في مجموع فتاواه ، م.س. ج٢٥ ، ص ٨٥ .
٢) البخاري في صحيحه ، م.س. ج١ ، ص ٢٥١ ، ومسلم في صحيحه ، م.س. ج٣ ، ص ٦٨ .
٣) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٥٢٦ .
٤) الترمذي في سننه ، م.س. ج٣ ، ص ٥٤ وشهد لتلك الرواية بالصحة .
٥) راجع حجج تأييد ذلك لدى أبي عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٥٢٤ .

المطلب الثالث

ضمانات تحصيل الزكاة

أهم ما يضمن دفع المكلف للزكاة هو ذلك العامل الإيجابى الذى يرجع إلى قوة إيمان المزكى ، بزيادة ثوابه الأخروى لقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . (١) وزيادة ماله فى الدنيا لقوله - صلى الله عليه وسلم - « ما أنقصت صدقة من مال » .(٢) ومع أهمية العامل الإيمانى لأنه يجعل المزكى يؤدى زكاته بوازع من نفسه وليس بخوف من سلطانه ، إلا أن الإسلام قد نظم إجراءات لكفالة تحصيل الزكاة أهمها اثنان : أحدهما يتعلق بعدم سقوط دينها بعد وجوبه والآخر بمجازاة المتهرب من دفعها (٣) : -

أولاً : منع سقوط الزكاة :

لا يجوز إسقاط دين الزكاة بعد وجوبه لا تحايلاً ولا تقادماً ولا بهلاك وعائه ولا بموت دافعه ، على النحو التالى :

١- منع التحايل لإسقاط الزكاة :

منع الإسلام التحايل لإسقاط الزكاة أو حتى لإنقاص مقدارها أياً كانت صورته (٤) فقد يحاول رب المال التهرب من الزكاة بتفريق ماله ليقل عن النصاب ، فنهى عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » .(٥) وعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شراء المزكى لعين ما أخرجه من زكاة من مستحقها برخص نوعاً من التحايل للرجوع فى الزكاة ، وذلك لما سأله عمر عن مدى جواز شرائه لفرس تصدق به فى سبيل الله ، ويريد مستحقه أن يبيعه برخص فقال له : « لا تشتر ولا تعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه » . (٦)

---

١) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

٢) المناوى ، فيض القدير ، م .س ، جـ ٦ ، ص ٥٠٣ ، وأشار بصحته وأنه رواه أحمد والترمذى ومسلم .

٣) راجع فى أسلوب الجزاءات المدنية والجنائية كجزء من ضمانات تحصيل الضريبة وقارن مع قرينه الزكاتى هنا : د. السيد عبد المولى ، المالية العامة ، القاهرة دار الفكر العربى ١٨٧٥ جـ١ ، ص ٣٠٤ .

٤) راجع فى ذلك أبا يوسف ، الخراج ، م.س. ، ص ٨٠ .

٥) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٥٢ .

٦) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٦٠ .

٢- عدم سقوط الزكاة بالتقادم :

تأخر المزكى فى إخراج الزكاة ، سواء لأسباب ترجع إليه أو لعدم مطالبة جهاز « العاملين عليها » له بها ، كل ذلك لا يسقط دين الزكاة بالتقادم مهما طالت مدته ، يدل على ذلك عدم إسقاط النبى – صلى الله عليه وسلم – الزكاة عن عمه العباس حين تأخر فى دفعها لعامين .(١) كذلك أخذ عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – الزكاة مضاعفة من المزكين حين أخر جمعها عام الرمادة .(٢) ، وعلى هذا رأى الجمهور (٣) .

٣- عدم سقوط الزكاة بهلاك وعائها بعد وجوبها :

اختلف الفقهاء فى المال الذى يبلغ نصاباً وحولاً ، هل تجب الزكاة فيه فور ذلك ؟ أم يشترط لوجوبها – فوق ذلك – أن يتمكن المزكى من آدائها ؟ فذهب الحنفية (٤) وأحمد (٥) إلى عدم اشتراط التمكن من الآداء ، بينما ذهب مالك (٦) والشافعى (٧) وأحمد فيما حكاه عنه « المجونى » (٨)، وابن حزم (٩) إلى اشتراط التمكن من الآداء .

وتبرز أهمية هذا الخلاف حال هلاك مال الزكاة بعد وجوبها فيه فأصحاب الرأى الأول الذين لم يشترطوا التمكن ، قالوا : تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال ، إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعها فلا تسقط .(١٠) بينما فرق الفريق الثانى بين حالتين : الأولى – إذا تلف النصاب قبل التمكن من الآداء ، فقالوا بسقوط الزكاة عنه ، والثانية إذا تلف النصاب بعده ، فقالوا بعدم سقوطها لأنه فرط فى آدائها بعد تمكنه منه فيلزم بآداء مثله إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً . وهو ما ينبغى تأييده لأنه راعى رب المال فلم يوجب الزكاة عليه إلا إذا تمكن من آدائها ، كما لم يفرط فى مصلحة المستحقين بالزامه الغنى بدفع الزكاة إذا فرط فيها بعد تمكنه من آدائها .

٤- عدم سقوط الزكاة بموت المزكى :

ذهب الحنفية إلى أن الزكاة تسقط بموت المكلف لأنها عبادة كالصوم والصلاة ، إلا أن يكون قد

---

١) راجع مسلم فى صحيحه ، م.س. جـ٣ ، ص ٦٨ .
٢) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣٤٢ .
٣) راجع ابن قدامه المغنى ، م.س. جـ٢ ، ص ٦٧٩ ، والشافعى الأم ، م.س. جـ٢ ، ص ٤٥ .
٤) الكاسانى ، بدائع الصنائع ط١ ، م.س. جـ٢ ، ص٩ .
٥) ابن قدامه ، المغنى ، م.س. جـ٢ ، ص ٦٨٣ .
٦) راجع ابن رشد ، بداية المجتهد م.س. جـ١ ، ص ٢٤٨ .
٧) الشافعى الأم ، م.س. جـ٢ ص ص ١٨ – ٥٢ .
٨) ابن قدامه ، المغنى ، م.س. جـ٢ ، ص ٦٨٢ .
٩) ابن حزم ، المحلى ، م.س. جـ٥ ، ص ٢٦٣ .
١٠) ابن قدامه ، المغنى ، م.س. جـ٢ ، ص ٦٨٢ .

أوصى بها فتخرج من الثلث . [1] وذهب الجمهور [2] إلى عدم سقوطها بموته لانها حق مالى يخرج من تركتـه ، وهذا الرأى هو ما يحمى حقوق الفقراء والجدير بالتأييد ، لما رواه مسلم عن عائشة أن رجلاً أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن أمى افتلتت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » . [3]

ثانياً - مجازاة المتهرب من دفعها :

فمن تهرب من دفع الزكاة عمداً أو احتيالاً دون أن ينكر وجوبها ، أخذها منه جهاز العاملين عليها قهراً ، مع مصادرة (٥٠٪) من رأس ماله ، لما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أعطاها مؤتجراً فلة أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ما له عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شئ » . [4] فان اقترن امتناعه عن دفعها بانكاره وجوبها ، أبيح للحاكم فوق ما تقدم مقاتلته عليها . لقوله - صلى الله عليه وسلم :- « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » . [5] وهذا هو ما نفذه أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - فى خلافته ووافقه الصحابة عليه فيما يعد إجماعاً منهم عليه . [6]

بهذه القواعد الضامنه لتحصيل الزكاة يكون الحديث عن التنظيم الفنى العام للزكاة قد وصل إلى منتهاه ، بعد أن اكتمل البحث فيه عن الزكاة (عامة) فى تنظيمها الشامل لأوعيتها وقواعد ربطها وتحصيلها ، وبذلك يكون هذا التمهيد قد أغلق بابه ، متضمناً جناح هذه الرسالة الأول ، المتمثل فى الزكاة بعد أن تم فيه إزاحة الستار عن تطورها التاريخى ، وأحكامها العامة المشكلة لتنظيمها الفنى .

---

١) الكاسانى ، فى بدائع الصنائع .. م.س. جـ١ ، جـ٢ ، ص ٦٥ ، وعلاء الدين السمرقندى تحفة الفقهاء ، بيروت لبنان دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، جـ٢ ، ص ٣١١ .

٢) راجع ابن قدامه ، المغنى ، م.س. جـ٢ ، ص ص ٦٨٣ - ٦٨٤ .

٣) مسلم فى صحيحه ، م.س. جـ٣ ، ص ٨٦ .

٤) أبو عبيد ، الأموال م.س. ، ص ٣٤٣ ، والسبكى ، المنهل العذب ، م.س. جـ٩ ، ص ١٧٠ ، والشوكانى نيل الأوطار ، م.س. جـ٤ ، ص ١٢١ ، والنسائى فى سننه ، م.س. جـ٥ ، ص ١٥ ود. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ص ٧٧ وقد استدل على صحة هذا الحديث فراجعه .

٥) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٤٣ ، ومسلم فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٣٤ .

٦) الشوكانى ، نيل الأوطار ، م.س. جـ٤ ، ص١١٩ وقد عد ذلك إجماعاً من الصحابة على قتال مانعى الزكاة .

الفصل الثالث
تحقيق التصحيحات التوزيعية فى الفكر الوضعى والاسلامى

أبرز الأدوات المالية ذات الآثار التوزيعية المؤثرة فى درجة التفاوت ، هما الضريبة فى الاقتصاد الوضعى والزكاة فى الاقتصاد الاسلامى . ولاشك أن لمفكرى الجانبين موقفاً بالنسبة للتسليم بمدى قدرة كل منهما على إجراء تصحيحات توزيعية بغية التخفيف من درجات التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بين مختلف الفئات . ونظراً لأن موضوع هذا البحث يتعلق بالتعرف على أثر الزكاة ليس فى توزيع إنما كذلك فى إعادة توزيع الدخول والثروات بين الفئات . لذا كان لابد من التعرف هنا على موقف هذين الفكرين من تلك القضية ، وهو ما قد تم تخصيص المبحثين التاليين لذلك .

المبحث الأول : قدرة النظم الضريبية على تحقيق التصحيحات التوزيعية فى الفكر الوضعى .

المبحث الثانى : قدرة النظم الزكاتية على تحقيق التصحيحات التوزيعية فى الفكر الاسلامى .

المبحث الأول
قدرة النظم الضريبية على تحقيق التصحيحات التوزيعية فى الفكر الوضعى

احتلت الضرائب على مدى عديد من العصور المكانة الهامة كمصدر رئيسى للإيرادات العامة للدول . فبالرجوع إلى العصر الرومانى مثلاً ، يتبين أن الضرائب كانت المصدر الأساسى للإيرادات العامة ، ولم تتخل عن مكانتها تلك لأملاك الدولة إلا فى العصور الوسطى ، بسبب سيطرة النظم الإقطاعية عليها ، ثم ما لبثت أن استعادت مرة أخرى مكانتها فى العصور الحديثة مع ازدياد تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية . هذا عن مكانتها التمويلية أما استخدامها لتحقيق أغراض أخرى غير تمويلية (توزيعية أو غير توزيعية) ، فقد كان للفكر المالى التقليدى والحديث موقف متغاير من الآخر حول مدى قدرتها فى ذلك على ما يتضح تباعاً : (١)

أ)- ففى الفكر المالى التقليدى :

فان التقليدين انطلاقاً من مبدأ الحرية الاقتصادية ، وأن قوانين السوق ومنافساتها الحرة كفيلة ، إذا ما

---

١) راجع فى ذلك : د. السيد عبد المولى ، المالية العامة ، م.س. جـ١ ، ص ص ٢٢٨ : ٢٣٣ .
- د. رفعت المحجوب ، المالية العامة ، م.س. ص ص ٤٠٨ - ٤١٣ ، د. عاطف صدقى مبادئ المالية العامة ، م.س. ص ص ٢٦٥ : ٢٨٠ .

- De Marco (A.) : " First Principles of public Finance " , London , 1958 , p. 53 ets .
- Jéze (G.) : " Cours Elémentaires des Sience de Finances et de Legislation Financière Francaise " , Paris , 1932 p. 332 ets .

تركت لتلقائيتها ، أن تحقق التوازن الاقتصادى الاجتماعى ، دون ما تدخل من الدولة ، وتحقيقا لمتطلبات النظام الضريبى فى مرحلة نشأة الرأسمالية ، التى تتطلب تراكماً رأسمالياً لتكوين الجهاز الانتاجى ، فقد اتخذ التقليديون من دور الضريبة فى تحقيق أغراض تمويليه ، وغير تمويلية ، موقفين متناقضين :

فهم من ناحيـة ، منعوا الدولة من التدخل عن طريق الضريبة فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وتطلبوا أن تبقى الضريبة محايدة ، فلا تؤثر فى الأوضاع النسبية بين مختلف أصحاب الدخول والثروات ، لتظل كما كانت قبل تدخلها دون تغيير . ولتحقيقها ذلك فقد ذهبوا إلى أن غرض الضريبة يجب أن يظل مالياً بحتاً ، وفى أضيق حدوده الممولة لدور الدولة الحارسة فى إدارة المرافق العامة الأمنية والقضائية والدبلوماسية .. دون أن يتعداه إلى تحقيق أغراض أخرى ، توزيعية أو غير توزيعية .

ولكنهم فى الواقع وجهوا الدولة من حيث لا يدرون ، للتدخل لحماية فئة معينه هم أصحاب الدخول والثروات الكبيرة على حساب باقى الفئات الأخرى . فمنطقهم يشهد بأنهم فى سبيل تحقيقهم للتراكم الرأسمالى اللازم لمرحلة النمو الأولى للنظام الرأسمالى ، سعوا لتميز تلك الفئة لتزداد ثراءً على حساب الفئات الأخرى . ويدل هذا على أنهم لم يحافظوا على حياد الضريبة ، ولا على الأوضاع النسبية بين مختلف الدخول والثروات ، ولكنهم انحازوا بها لصالح تلك الفئة المميزة .

ولحماية تلك الفئة أو الطبقة الثرية ، طالبوا الدولة ، بعدم التوسع فى فرض ضرائب مباشرة على الدخول والثروات ، رغم عدالتها ، حتى لا يتحملها ذوو الدخول والثروات الكبيرة فتؤثر سلبياً على حجم ادخارهم. وفضلوا عليها الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك . رغم عدم عدالتها ، واصابتها لمحدودى الدخل أكثر. وفضلوا الضرائب العينية على الضرائب الشخصية ، مع عدم عدالة الأولى المتمثلة فى عدم مراعاتها للظروف الشخصية والعائلية لصغار المولين . كما رجحوا الضرائب النسبية على الضرائب التصاعدية ، لأن الأخيرة رغم عدالتها فى تحقيق المساواة بين المولين فى التضحية ، إلا أنها تؤدى فى نظرهم الى تخفيض الميل للادخار والميل للاستثمار مما يعوق التراكم الرأسمالى .(١)

وعلى ذلك ففى سبيل حماية الفكر المالى التقليدى للطبقات الرأسمالية المسيطرة ، دعى مبدئياً بحياد الضريبة ، وقصر أغراضها على الغرض المالى فقط ، ولكنه سعى فى حقيقة الأمر الى انحياز الضريبة ، بدلاً من حيادها ، لصالح الملاك ، عن طريق استخدامها لتحقيق أغراض توزيعية ، تمثلت فى فرض ضرائب غير عادلة على ذوى الدخول الدنيا ، وتجنيب الطبقة المالكة من الخضوع لأى ضرائب تمس ملكيتها بشكل مباشر . وهو بلاشك نظام ضريبى يؤدى إلى إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح تلك الفئة الرأسمالية المالكه ، على حساب باقى الفئات غير المالكة ، تحت دعوى حماية تلك الطبقة ، باعتبارها الطبقة الفائدة فى عملية النمو ، التى تحتاج الى التراكم الرأسمالى فى أيديها اللازم لمرحلة النمو الأولى للرأسمالية .

---

١) راجع : د. رفعت المحجوب ، المالية العامة ، م.س. ص ٤٠٩ .

ب)- فى الفكر المالى الحديث : (١)

نظراً لأن حياد الدولة لم يتحقق عملاً ، ثم لتطور دور الدولة من الدولة الحارسة الى الدولة المتدخلة ، والمخططة ، وكذا لانتقال النظام الرأسمالى من مرحلة النشأة الى مرحلة التقدم . التى لم تعد فى حاجه الى تكوين الجهاز الانتاجى (بعد أن أصبح بين يديها جهاز انتاجى ضخم) بقدر حاجتها الى تشغيله ، فقد لفظ الفكر المالى الحديث فكرة الحياد المالى التقليدية ، واتجه إلى استخدام الضريبة لتحقيق أغراض أخرى غير مالية اقتصادية واجتماعية وتوزيعية .

وحيث أن طبيعة النظام الرأسمالى التى تستند إلى قوى السوق تؤدى إلى إحداث تفاوت كبير فى توزيع الدخول والثروات بينهم وبين باقى الفئات . مما يتطلب استخدام الأدوات المالية ومنها الضريبة لتحقيق أغراض توزيعية لتقريب تلك الفوارق . وهو ما حول الأنظار نحو مشكلة عدالة توزيع العبء الضريبى ، وتجاوزها الى تحقيق العدالة الاجتماعية ، وتفضيل الضرائب المباشرة على الدخول والثروات على الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك ، والضرائب الشخصية على الضرائب العينية ، والضرائب التصاعدية على الضرائب التناسبية .

ومع التحليل الكينزى أصبحت الأفكار التقليدية المتعلقة بالتشغيل الكامل ، وما يستتبعه من ثبات الدخل القومي ، وانعدام الاكتناز فروضاً غير مبرره ، وأصبح ارتفاع الاستهلاك وليس انخفاضه ، وما يؤدى إليه من ارتفاع التشغيل والدخل القومى ، عنصراً رئيسياً فى ارتفاع الادخار ، بل وفاضت المدخرات على الاستثمارات ، بعد أن كان التقليديون يؤكدون بأن كل ادخار لابد وأن يتحول إلى استثمار .

وما كان يعتقده التقليديون من أن الطلب الفعلى يرتفع تلقائياً إلى المستوى اللازم لتحقيق التشغيل الكامل ، إنهار بالكساد العظيم الذى حدث فى مطلع هذا القرن ، وجعل من فكرة التشغيل الناقص لا الكامل هى الحالة العادية للاقتصاد الرأسمالى . لذلك نادى كينز بضرورة التدخل لرفع الطلب الفعلى ، بعكس ما كان يعتقده التقليديون ، وذلك بإعادة توزيع الدخل القومى لصالح الطبقات ذات الدخول المحدوده ، باعتبارها الفئة التى تتمتع بميل مرتفع للاستهلاك ، وستخصص الجزء الأكبر من دخلها للاستهلاك ، مما يزيد من الطلب على أموال الاستهلاك وينشط الطلب الفعال ويؤدى إلى التشغيل الكامل.

وعلى ذلك فإن فكرة استخدام الضريبة لتحقيق أغراض توزيعية ، قد مرت بتطور هام ، فى الفكر المالى الوضعى . ففى الوقت الذى أنكر فيه التقليديون استخدام الضريبة لتحقيق هذا الغرض التوزيعى أو أى غرض آخر غير غرضها المالى ، فحيدوا دورها ظاهرياً ، وحيزوه حقيقياً ، لتعيد توزيع الدخول والثروات لصالح كبار الملاك . فانه فى الفكر الحديث تغير الأمر على يد كينز ، لتستخدم الضريبة فى تحقيق أغراض توزيعية ، لإعادة توزيع الدخول والثروات لصالح ذوى الدخول المحدودة . ولكن كينز نادى بذلك ، ليس لدواعى العدالة الاجتماعية ، ولا لتغيير الهياكل الاجتماعية ، بتذويب الفوارق بين كبار الملاك وصغارهم ، وانما بدافع زيادة الطلب على الاستهلاك لتنشيط الطلب الفعال وتحقيق التشغيل الكامل للجهاز الانتاجى المتعطل . وليس الأمر كذلك بالنسبة للفكر الاسلامى على ما سيتضح أمره من خلال المبحث التالى .

---

١) د. رفعت المحجوب ، إعادة توزيع الدخل القومى ، م.س. ص ص ٣٧ : ٤٠ .

- د. رفعت المحجوب ، الطلب الفعلى مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذة فى النمو ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨٠

المبحث الثانى

قدرة النظم الزكاتية على تحقيق التصحيحات التوزيعية

مما تقدم تبين كيف أن الزكاة تحوى من النظم ما سبق فى رقيه الفنى ، النظم الضريبية الحديثه ، واذا كان استخدام الضريبة فى تحقيق أغراض غير مالية ، توزيعية وغير توزيعية ، قد مر بتطور حتى وصل إلى ذلك ، فأنكره التقليديون وأثبته الكينزيون . فإن هؤلاء وهؤلاء قد وضعوا دعاة العدالة الاجتماعية فى عصورهم فى مأزق . التقليديون لأنهم برروا تحيزهم للأغنياء على حساب الفقراء . بدافع التراكم الرأسمالى ، واعتبروا إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الفقراء تضحية بالتقدم . والمحدثون بقيادة اللورد كينز ، رغم أنهم صححوا الوضع باثباتهم جدوى استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخول والثروات لصالح ذوى الدخول المحدودة ، إلا أنهم لم يفعلوا ذلك بدافع من تحقيق العدالة الاجتماعية بين الفئات ، وانما أعلنوا أنها لأهداف اقتصادية بحته تتعلق بتنشيط الطلب الفعال .

أما فى الاسلام فإن الأمر يختلف (١) ، فلم يمر دور الزكاة فى تحقيق أغراض توزيعية بمثل هذا الطور الذى مرت به النظم الضريبية المعاصره . إذ بان الغرض التوزيعى للزكاة واضحاً منذ اللحظة الأولى لتشريعها ، بأنها خصصت لذلك وخصص ذلك الدور التوزيعى لها ، فأعلن الرسول - صلى الله عليه وسلم - تحيز الزكاة للفقراء وسائر المحتاجين ، ودورها التوزيعى بقوله : « فأعلمهم أن فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » . (٢) وأكد خصوصية نظام الزكاة لذوى الحاجات ، حين منع الأغنياء من الاستفاده من نفقاته الزكاتية بقوله : « ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » . (٣)

وعمل الخلفاء الراشدون ومن جاء من بعدهم ، على أن تظل تستخدم الزكاة فى إطار تحقيق هذا الغرض التوزيعى ، بدرجات سبق ذكرها فى الباب التمهيدى ، وليس أدل على ذلك من الموقف البكرى فى قتال الممتنعين عن دفع الزكاة ، مثيراً حرباً لم تخضها حكومة قط ضد أغنيائها لصالح فقرائها .

كذلك كان حال رجال الفكر الاسلامى من الصحابة خلال العهود الراشدية ، فماكانوا ليدعوا اعوجاجاً

---

١) راجع فى ذلك :

- Zadi (A.M.) : " The Role Zakat in the Islamic System of Economic of Curing the Poverty Dilemma . " , In the Third Seminar , Gray , Indiana : Association of Muslim Social Scientists 1974 .
- Fardidi (F.R.) : " Zakat and Fiscal Policy . " In the first Linternational Conference on Islamic Economies , Makka : King Abdul - Aziz University , 1976 .

٢) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٤٢ .

٣) محمود خطاب السبكى ، المنهل العذب ، م.س. جـ٩ ، ص ص ٢٦٢ - ٢٦٤ .

يخرج الزكاة عن غرضها التوزيعى إلا وقوموه . وليس أظهر على ذلك من الموقف العوفى[(١)] فما وجد أموال الزكاة وجهت لغير مستحقيها ، إلا واستردها وأعاد توزيعها على مستحقيها من الفقراء فى العهد العفانى. كذلك الموقف الذرى (٢) الذى أبى إلا أن يطالب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ومجلسه فى أن يقروا بأن الزكاة أدنى حقوق الفقراء فى أموال الأغنياء وأن لهم حقوقاً أخري فوق الزكاة ، مستدلاً بالآيات الدالقعلى صواب رأيه .

وقد سلم الماليون الحديثون بذلك الدور التوزيعى للزكاة ، ولكنهم اختلفوا فقط فى آثاره ، أهو يؤثر فى مرحلة التوزيع الأولى للدخول ، أم فى مرحلة إعادة توزيعها ، وانقسموا فى ذلك الى فريقين :

الفريق الأول : ويرى أن آثارها التوزيعية تنحصر فى مرحلة التوزيع الأولى للدخول : (٣)

ويعنى بالتوزيع الأولى للدخول ، التوزيع الوظيفى لها ، أى عملية توزيع ناتج العملية الانتاجية على عناصر الإنتاج التى ساهمت فيها ، فيأخذ منها كل عنصر ثمن خدماته التى وظفها فيها . فتحصل الأرض - وفقاً للتوزيع الاسلامى - على الأجرة عائداً لها وكذلك أداة الانتاج المستأجرة ، بينما يأخذ العامل الأجير عائد الأجر ، والمنظم أو الشريك على حقه فى الربح .

ويرى أصحاب هذا الفريق أن الزكاة تؤثر فى ذلك التوزيع الأولى للدخول ، فتشرك مستحقى الزكاة فى اقتسام تلك العوائد الوظيفية ، ليأخذوه مع توقيت ذلك التوزيع الأولى . وقد نفى هذا الفريق أى دور أو أثر للزكاة فى إعادة توزيع الدخول ، يؤكد ذلك أحدهم فيقول : « لست ممن يرون تكييف الزكاة فى إطار الفكر الاقتصادى والمالى الوضعى ، كإعادة لتوزيع الدخل وان كنت حتى الأمس القريب جداً واحداً ممن ساروا فى هذا المسار ، إلا أننى عدلت عن هذا المفهوم » (٤)

ويؤسس هذا الفريق رأيه على دعامتين :

الأولى : أن الزكاة لا تجب ولا تؤخذ إلا من المال النامى ، فهى تجب فى نماء المال وليس فى أصله ، وبالتالى فهى تتصل بالتوزيع الأولى للدخول ، لأن ما يوزع أولياً هو نماء المال أى ربحه . ويقول صاحب هذه الدعامة شارحاً لها : « .. ومن ثم فإن الزكاة لا تستأدى كإعادة توزيع للدخل بل تستأدى بولاية ولى

---

١) هو عبد الرحمن ابن عوف ، فراجعه لدى : قطب إبراهيم ، السياسة المالية لعثمان بن عفان ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٨٦ م ، ص ٨٤ .

٢) هو أبو ذر الغفارى ، فراجع عبد الحميد جودة السحار ، أبو ذر الغفارى ، القاهرة ، مكتبة مصر ١٩٧٨ م ، ص ١٩٥ .

٣) منهم :

- د. شوقى شحاته ، أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها صرفها ، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م ، ص ص ٣١٨ : ٣٦٥ .
- كذلك د. حسين حامد ، حيث وافقه فى هذا الرأى وأصله فى تعقيبه عليه بنفس المرجع السابق ، ص ٣٥٨ .

٤) د. شوقى شحاته ، المرجع السابق ، ص ٣١٨ .

الأمر فى اطار مفهوم التوزيع الوظيفى للدخل . والنماء للأموال الزكاتية - وهى مال نام تحقيقاً أو تقديراً ويتولاها بيت مال الزكاة كحـق فى عائد العمليـة الإنتاجية لأصحـاب المصارف الثمانية الشرعيـة للزكاة » .(١)

الثانية - أن المال شركة فى الملك ، وأن مستحقى الزكاة لهم حق فى ملكية وسائل الانتاج أصلاً ، وبالتالى لهم نصيب فى التوزيع الأولى لناتجها . ويدلل قائل هذه الدعامة عليها فيقول : « .. أولئك الذين لم يتمكنوا فى المجتمع ، ولهم حق فى الثروة ، أى لهم حق فى وسائل الإنتاج أصلاً . وهم لم يستطيعوا إما لعجز أو زمانة أو كبر لم يستطيعوا أن يعملوا . ولكن إخوانهم فى داخل المجتمع عملوا فى هذا المال الذى لهم فيه نصيب . ولكن قواعد التوزيع وفق إرادة الله عز وجل : [والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق] (٢) ، لم يصل إلى أيديهم ما يكفيهم وعلى هذا الأساس فالحاجة تدخل ضمن عناصر التوزيع أصلاً ، يعنى حينما يأتى الناتج يتم التوزيع هكذا : فسهم المستحين للزكاة هو سهم كسهم العمل ، وكسهم الأرض ، وكسهم رأس المال سواء بسواء . وعلى هذا الأساس فليست الزكاة إعادة التوزيع . ولكن فى الواقع مما يؤخذ من الأدلة الشرعية أنها توزيع » .(٣)

الفريق الثانى : ويقصر آثارها التوزيعية على القيام باعادة توزيع الدخول والثروات : (٤)

واذا كان أصحاب الرأى السابق يحصرون أثر الزكاة فى التوزيع الأولى للدخول فقط ، فإن أنصار هذا الرأى يقصرون آثارها على القيام بإعادة توزيع الدخول ، على اعتبار أنها لا تؤخذ من ناتج العملية الإنتاجية مباشرة ، فناتجها يوزع أولياً بشكل منفصل على عناصر الإنتاج . وبعد أن يتحدد دخل صاحب العنصر ، ويبلغ نصاباً زكوياً ، تتدخل الزكاة لتأخذ حق الفقير منه .

ووفقاً لرأى هذا الفريق فلا تؤخذ الزكاة من وعائه إلا فى مرحلة تالية لمرحلة التوزيع الأولى ، وبالتالى فهى فى رأيهم تعيد توزيع الدخول ولا توزعها . وعضدوا رأيهم بأنها لا تؤخذ إلا من الرصيد المتبقى من دخل الفرد بعد إعفاء مقدار كفايته وكفاية من يعوله ، فضلاً عن أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيّن

---

١) انظر : د. شوقى شحاته ، المرجع السابق ، ص ٣١٨ .

٢) سورة النحل ، آية ٧١ .

٣) د. حسين حامد ، المرجع السابق ، ص ٣٥٨ .

٤) حجج هذا الرأى تم استنباطها من خلال المناقشات الشفهية مع كثير من الاقتصاديين الذين تحاورت معهم بشأنها أثناء إعداد هذه الرسالة . وانظر فيمن يعضد هذا الرأى :

- د. جمال الدين صادق ، الزكاة دعامة الملكية فى الاسلام ، القاهرة ، دار الشباب للطباعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ط١ ، ص ٤٨ .
- د. رفعت العوضى ، الاقتصاد الاسلامى والفكر المعاصر ، نظرية التوزيع ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، ص ٣٤٩ .
- د. سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادى فى الاسلام ، بيروت لبنان ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، ص ١٨٦ .

أثرها ذلك بقوله عنها أنها « تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » .(١)

وعلى ذلك فقد وضح من العرض السابق ، أنه فى الوقت الذى تعرض فيه استخدام الضريبة ، لتحقيق أغراض توزيعية ، للمنع والإيجاز فى الفكر المعاصر . فإن الغرض التوزيعى مقرر للزكاة ، بشكل ظاهر لا لبس فيه منذ بداية تشريعها فى العهد النبوى وحتى العصر الحالى . ولم يختلف الماليون المحدثون على حقيقة الدور التوزيعى للزكاة ، ولكنهم انقسموا إلى فريقين فى تحديد نطاق آثارها التوزيعية ، إما فى التوزيع الأولى للدخول ، أو على إعادة توزيعها ولم يتم التعرض لرأيهما سواء بالنقد أو الترجيح هنا ، حيث سيلحظه القارئ بوضوح ، دون حاجة الى إشارة خاصة ، من خلال التحليل التوزيعى لآثار الزكاة على النحو التالى .

---

١) انظر : - البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٤٢ .
- وابن ماجه فى سننه ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٤ - ١٩٧٤ ، جـ١ ، ص ٥٦٨ .
- والنسائى فى سننه ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م ، جـ٥ ، ص ص ٢ : ٤

ختام الباب التمهيدى

سيتم الاعتماد فى تحليل الآثار التوزيعية للزكاة على مفهومى التوزيع واعادة التوزيع السابق بيانهما فى القسم السابق باستخدام أداتين ماليتين زكاتين هما : الاقتطاعات والنفقات الزكاتية . مع الاسترشاد بما سلكه كتاب المالية العامة ، فى دراستهم للآثار التوزيعية للإيرادات العامة والنفقات العامة ، حيث أسفرت عن وجود منهجين فى هذا المجال هما : (١)

الأول : منهج دراسة آثار الأداتين معاً :

فلقد وسع عدد من المفكرين الماليين يقدمهم « دى ڤيتى دى ماركو » ، من نطاق دراسة الآثار التوزيعية للأدوات المالية ، لتشمل آثار اقتطاعاتها ، وآثار نفقاتها معاً . وحجتهم فى ذلك أن الإيرادات العامة تقتطع لتنفق ، فحصيلة الضرائب مثلاً تمول النفقات العامة ، وبالتالى فمن السذاجة قصر دراسة الآثار التوزيعية لإحداهما دون الأخرى . كأن يتم دراسة نظرية العبء الضريبى ، دون دراسة آثار النفقات العامة .

الثانى : منهج دراسة آثار كل أداة منفردة :

ولكن فريقاً آخر يمثلهم وادجوراث ومسجريف وبيجو ، ذهبوا إلى أن حصيلة الضريبة (كأهم صور الإيرادات العامة) ، قد لا تخصص للإنفاق فى نفس عام جمعها . كما أن النفقات العامة ، قد تمول من مصادر أخرى غير ضريبية ، قد تختلف فى آثارها عن آثار الضريبة ، كالقروض العامة ، وايرادات أملاك الدولة ، والإصدار النقدى ، مما يبرر دراسة آثار كل منهما منفردة . فيتم دراسة آثار الاقتطاعات العامة ، مع افتراض ثبات آثار نفقاتها العامة أو العكس .

---

* راجع على سبيل المثال :

- A bdul - Mannen , Muhammad : " Zakat : Its Distibution and intra - Poor , Distributional equity . " , Thoughts on Economics , Dhakka , Vol .4 N0.8 (Jon- March 1983) 1- 14 .
- Habibur - Rahman , shah Muhammad : " A Case for Equitable Distribution of Wealth and Income " , In the Seminar of Islamic Economics , Dacca : Islamic Ecoomics Research Bureau , 1979 , 8 p .

١) انظر : د. عبد الهادى النجار ، مبادئ علم المالية العامة ، م.س. ص ١٨٧ - د. رفعت المحجوب المالية العامة ، م.س. ص ٣٢٣ .

- Brochier (H.) et Tabatoni (p.) : " Economie Financière " , Thémis , Paris U.P.F. , 1959 , p.p. 240 - 1 .
- Pigou (A.) : " A. study in public Finance " , London , 1949 , p. 72 .

وبالنسبة لاستخدام هذين المنهجين التحليليين فى الزكاة ، فإنه يلاحظ بالنسبة لتخوفات أصحاب المنهج الثانى ، فلا وجود لها فى الزكاة ، لأنها - بحسب الأصل - ينبغى توزيعها فى نفس عام جمعها . كما أن حصيلتها لا تختلط بحصيلة غيرها من الإيرادات العامة وفقاً لمبدأ استقلال ميزانية الزكاة عن ميزانية الدولة ، على ما سيأتى إيضاحه ، وحتى نفقاتها فإنها لا تتداخل مع نفقات تلك الإيرادات الأخرى . مما يضمن تميز آثارها التوزيعية عن غيرها من آثار الأدوات المالية الأخرى .

وبالتالى فلا حرج ، زكاتياً ، من الأخذ بأى من هذين المنهجين ، أو بهما معاً ، بحسب المصلحة ، وان كان المنهج الأول يتناسب ودراسة الآثار التوزيعية غير المباشرة للزكاة ، والثانى يتمشى مع دراسة الآثار التوزيعية المباشرة للزكاة . وهما النوعان من الآثار التوزيعية اللذان سيتم تتبعهما ، واللذان من الواجب الاتفاق مبدئياً هنا وبوضوح على مفهوميهما ، حتى لا يكون هناك شك فى ذلك . (١)

١- أما الآثار التوزيعية المباشرة للزكاة :

فنعنى بها تلك الآثار التى تترتب على اقتطاع وانفاق الزكاة . وتؤثر مباشرة إما فى التوزيع الأولى للدخول والثروات ، أو فى إعادة توزيعها . وتؤثر الأداة المالية مباشرة فى التوزيع الأولى للدخول حين تتدخل فيه ، لحظة توزيع ناتج العملية الانتاجية على عناصر الانتاج التى شاركت فيها ، فتدخل شخصاً ما معهم ، ليشاركهم فى اقتسامه ، وتجعل له حصة فيه .

وأما أثرها فى إعادة التوزيع ، فيكون حين تقوم باقتطاع جزء من دخل أو ثروة شخص معين ، (غنى مثلاً) ، وتعطيه لآخر (فقير مثلاً) ، فى غير وقت التوزيع الأولى لتلك الدخول والثروات ، (مع الأخذ فى الاعتبار أنه لم يكن ضمن المساهمين فى العملية الإنتاجية)

٢- وأما آثارها التوزيعية غير المباشرة :

فسيتم دراسة كل ما هو يؤثر بشكل غير مباشر على الدخول الحقيقية لمستحقى الزكاة ، كأثر لواقعتى اقتطاع وانفاق الزكاة ، سواء تلك التى تترتب على آثارها على الاستثمار والاستهلاك أو على المضاعف والمعجل ، أو على التضخم والانكماش .

ثم فى نهاية المطاف لابد من قياس لكل تلك الآثار التوزيعية المباشرة وغير المباشرة ، يجمع بين كيفية مواجهتها لما من شأنه أن يؤثر كذلك على الدخول الحقيقية لمستحقى الزكاة ، من تهرب وراجعية ، من ناحية وجمع كل تلك الآثار فى قالب قياس كلى أو حدى أو تطبيقى ، من ناحية أخرى .

ويقتضى هذا العرض تقسيم تلك الموضوعات على أبواب ثلاثة :

الباب الأول : لدراسة الآثار التوزيعية المباشرة للزكاة .

الباب الثانى : لدراسة الآثار التوزيعية غير المباشرة للزكاة .

الباب الثالث : لقياس الآثار التوزيعية للزكاة .

---

١) راجع فى تقسيم الآثار التوزيعية للأدوات المالية إلى مباشرة وغير مباشرة ،وما بين ذلك وبين ما يتم تناوله هنا من فروق :

د. رفعت المحجوب ، إعادة توزيع الدخل القومى خلال السياسة المالية ، م.س. ص ص ١٠ : ١٨ .

الباب الأول

الآثار التوزيعية المباشرة للزكاة

سبق ذكر أن الآثار التوزيعية المباشرة للزكاة ، هى تلك التى تترتب على واقعة اقتطاع الزكاة ، وواقعة إنفاقها ، وتؤثر مباشرة إما فى التوزيع الأولى للدخول والثروات ، أو على إعادة توزيعها . وواضح من ذلك أن التحليل التوزيعى هنا ، سيعتمد على منهج بيجو ورفاقه ، الذى يدرس آثار كل أداة مالية منفردة ، مع افتراض ثبات آثار الأدوات الأخرى. وبالتالى فسيتم بحث آثار الاقتطاعات الزكاتية منفردة ، ثم آثار نفقاتها منفردة .(١)

غير أن التوزيع واعادته لا ينصب على الدخول والثروات فحسب ، ولكنه يؤثر كذلك فى منافعها الحدية ، وهى نظراً لما فيها من عناصر شخصية ، فإنها يلتقى فيها آثار اقتطاعات الزكاة ونفقاتها معاً . مما يدل على أن منهج دى ماركو ومن معه ، الذى يدرس آثار الأداتين معاً ، هو الذى يناسب تحليلها .

وسيتم تحديد معانى كل من الدخول والثروات والمنافع ، فى مواضعها ، من خلال فصول هذا الباب الثلاثة ، التى سيتم تقسيم آثار كل من الاقتطاعات والنفقات الزكاتية عليها ، لتكون على الوجه التالى :

الفصل الأول : اقتطاعات الزكاة وآثارهاالتوزيعية المباشرة .

الفصل الثانى : نفقات الزكاة وآثارها التوزيعية المباشرة .

الفصل الثالث : أثر الزكاة فى توزيع المنافع .

---

١) انظر فى ذلك وقارن مع :

- بادال موكرجى ، نموذج تحليل كلى لنظام الزكاة الضريبى ، جدة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى ، ع١ جـ١ ، ١٤٠٢ هـ -١٩٨٣م ، ص ص ٣٥ : ٥٣ .
- د. جمال الدين صادق ، الزكاة دعامة الملكية ، القاهرة دار الشباب للطباعة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م ، ص ص ٤٨ : ٧٢ .
- د. سامى نجدى رفاعى ، دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادى والاجتماعى من أبحاث المؤتمر العلمى السنوى الثالث الذى عقدته كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، بالقاهرة فى ابريل ١٩٨٣ م ، جـ٣ ، ص ص ١٦٧٨ : ١٧٢٨ .
- د. عبد الحميد البعلى ، إقتصاديات الزكاة ، السعودية أبها ١٩٨٦م ، بلا ناشر ، ص ص ٣٣ : ٣٨ .
- A hmad (S.) : " Some Socio - Economic Aspects of Zakat " , Karach pakistan Institute of Arts and Design .
- Chawdhury (N.) : " Aggregate Demand and al-Zakat : An Exercise in Outlining the Socio - Economics of Ai-Zakat " , Thoughts on Economics , Dhakka , Vol . 4 No. 9 (4 - 6 / 1983) , p.p. 1 : 8 .

الفصل الأول
اقتطاعات الزكاة وآثارها التوزيعية المباشرة

إقتطاعات الزكاة الرئيسية ثلاث: إثنتان منهما تتبعان زكاة المال وهما : زكوات الدخول ، وزكوات الثروات والثالثة تتمثل فى زكاة الفطر (أو الأشخاص) . ونبحث الآثار التوزيعية لكل منها على حدة ، فى مباحث ثلاثة ، تقسم على الوجه التالى :

المبحث الأول : زكوات الدخول وآثارها التوزيعية المباشرة .

المبحث الثانى : زكوات الثروات وآثارها التوزيعية المباشرة .

المبحث الثالث : زكاة الفطر وآثارها التوزيعية المباشرة .

المبحث الأول
زكوات الدخول وآثارها التوزيعية المباشرة

للحديث عن الآثار التوزيعية لزكوات الدخول ، ينبغى بداية تحديد مفهوم الدخل من خلال التعرف على فلسفة كل من الفكر الوضعى والإسلامى ، فى فرض ضريبة وزكاة عليه من ناحية ، ثم رسم هيكل الزكاة على الدخول من ناحية ثانية ، وهو ما يمهد بشكل بيّن لا لبس فيه ، لبحث الآثار التوزيعية المباشرة لزكوات الدخول من ناحية ثالثة . وعلى ذلك فستتشكل مطالب هذا المبحث الثلاثة على الوجه التالى : (١)

المطلب الأول : فلسفة الفكر الوضعى والإسلامى فى فرض ضريبة وزكاة على الدخل .

المطلب الثانى : هيكل الزكاة على الدخول .

المطلب الثالث : الآثار التوزيعية المباشرة لزكوات الدخول .

---

١) راجع فى ذلك :

- د. سامي عبد الرحمن قابل ، د. سامى نجدى رفاعى ، التكييف الضريبى لفريضة زكاة الأموال ، من أبحاث المؤتمر العلمى السنوى الثالث لكلية تجارة المنصورة ، م.س. ص ص ١٥٧٤ : ١٦٤٠ .
- د. شوقى إسماعيل شحاته ، أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها ، من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ، م.س. ، ص ص ٣١٨ وما بعدها .
- د. محمد إبراهيم طريح ، السياسة الإقتصادية فى الإسلام مع التركيز على السياستين التنموية والتوزيعية من أبحاث مؤتمر كلية تجارة المنصوره السابق ذكره ، ص ص ١٩٣٢ : ٢٠١٢ .

المطلب الأول

فلسفة الفكر الوضعي والاسلامي في فرض ضريبة وزكاة على الدخل

كان للفكر الوضعي فلسفة معينه فى مسألة فرض ضريبة على الدخل ، ينبغى بيانها أولاً ، ثم التعرض ثانياً لتكييف الفكر الاسلامى لفرض الاسلام زكاة على الدخل .

أولاً - فلسفة الفكر الوضعي لفرض ضريبة على الدخل : (١)

ظلت الثروة هى الوعاء الضريبى المعبر عن المقدرة التكليفية للفرد والجماعة ، فى اقتصاديات العصور الوسطى - وحتى مستهل القرن التاسع عشر ، ثم انتقل وعاء الضريبة من الثروة إلى الدخل فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، وخلال النصف الأول من القرن العشرين . (٢)

وترجع مسألة إبراز أهمية الدخل كوعاء أساسى للضريبة إلى التقليديين ، الذين كانوا يهتمون نظراً لحرصهم على التكوين الرأسمالى فى مرحلة الرأسمالية الناشئة ، أن لا تؤدى الضريبة إلى المساس بالثروة ، باعتبارها المصدر الرئيسى للدخول ، لأن فرض ضريبة عليها ودفعها منها ، يؤدى - فى رأيهم - إلى القضاء على مصدر الدخل ، والى تحطيمه بما يمنع من تجدده . فالضريبة التزام يتجدد سنوياً ، لذلك رأوا أنه يجب أن لا يصيب إلا وعاءً له نفس الطبيعة المتجددة وهو الدخل . ويعبر عن ذلك البعض .(٣)فيقول : « من شجرة الثروة القومية يجب أن نكتفى بتقليم فروعها ، دون المساس أبداً بجذورها » . (٤) وتتخذ تلك الضريبة من الدخل وعاءً لها حال اكتسابه أو تحققه . وبالتالى لا يعد من قبيل الضرائب على الدخول ، تلك التى تتخذ من الثروات أو الانفاق وعاءً لها ، حتى وأن دفعت من الدخل .

ونظراً لتداخل مفهوم الدخل بمفهومى رأس المال والثروة من ناحية ، فضلاً عن اتساع معناه فى مجال الاقتصاد عنه فى نطاق المالية العامة ، من ناحية أخرى ، فقد سعى كتاب المالية لتحديد مدلول ضريبى محدد للدخل ، يقوم على واحد من المعيارين التاليين : (٥)

---

١) راجع فى ذلك :

- د. حامد عبد المجيد دراز ، مبادئ الإقتصاد العام، بدون ناشر أو مكان نشر ١٩٨٦ ، ص ص ١٠٣ : ١١١ .
- د. عاطف صدقى ، مبادئ المالية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٢ ، ص ص ٣١٣ - ٣٢٤ وأشار إلى :

- Laufenburger (H.) : " Revenu , Capital et Impôt " , Paris , 1950 p.34 ets .
- Mehl (L.) : " Science et Technique Fiscales" , 2 Vol . Paris , 1959 , p. 159 .
- Musgrave (R.) : " The Theory of Public Finance " , London , 1947 , p. 164 f.f.
- Simons (H.) : " Personal Income Taxation " , Chicago , 1938.

٢) انظر : د. محمد دويدار ، دراسات فى الإقتصاد المالى ، م.س. ص ١٧٩ .

3) Caillaux .

٤) د. عاطف صدقى ، مبادئ المالية العامة ، م.س. ص ٣١٢ .

٥) انظر : د. عاطف صدقى ، مبادئ المالية العامة ، م.س. ص ٣١٣ .

١- **المعيار الشخصي** : وبمقتضاه يتم النظر إلى نية صاحب المال ، فإن اتجهت نيته إلى استغلاله تم اعتباره نوعاً من أنواع رؤوس الأموال . وان اتجهت إلى غير ذلك عد ذلك المال أو الإيراد دخلاً . وواضح أن ذلك المعيار الشخصي ، لا يصلح كمعيار ضريبي ، لصعوبة تقدير الإدارة لنوايا المولين من ناحية ، ثم لأن العبره في تحديد الدخل هي بلحظة اكتسابه أو تحققه ، وليس بطريقة استخدامه أو استغلاله من ناحية أخرى .

٢- **المعيار الموضوعي** : والعبرة في هذا المعيار ، هي بصفة الإيراد ومصدره ، وليس نية صاحبه . وحول هذا المعيار ، نشأ في تحديد معنى الدخل نظريتان :

الأولى : نظرية المنبع (أو المصدر) :

وتعرف هذه النظرية الدخل بأنه كل إيراد صافي نقدي (أو قابل للتقدير بالنقود) ، يتحقق لصاحبه بصفة دورية ، من مصدر دائم (أو قابل للدوام) . ويحدد مفهوم الدخل وفقاً لهذه النظرية عناصر أو شروط خمسة هي : (١)

- عنصر النقدية : فينبغي في الدخل أن يكون نقدياً ، أو يمكن تقديره بالنقود ، بحيث تكون له قوة شرائية تجعله قابلاً للتعامل عليه في الأسواق ، إن بيعاً أو شراءً أو مبادلة .. الخ
- وعنصر التصفية : فحتى يكون الدخل أكثر تعبيراً عن المقدرة التكليفية للممول ، فيجب أن يكون الدخل الخاضع للضريبة صافياً من تكاليف إنتاجه أو نفقات الحصول عليه .
- ثم عنصر التحقق : فلا يكفي لكي يخضع الدخل للضريبة أن يكون محتمل الوقوع ، بل لابد أن يتحقق فعلاً . ويعد الدخل متحققاً ، إذا كان تحت تصرف الممول ولو لم يتسلمه فعلاً .
- فعنصر الدورية : كما لا يكفي وفقاً لهذا التعريف أن يتحقق الدخل لمرة واحدة حتى تجب فيه الضريبة ، بل يلزم أن يتكرر الدخل ، (أو يحتمل تجدده) ، بصفة منتظمة (أو شبه منتظمة) ، ولمدد محددة (سنة مثلاً) ، (أو حتى شبه محدده).
- وأخيراً عنصر دوام مصدره : فلا يتجدد دخل بصفة دورية ، إلا اذا نبع من مصدر مستمر (أو قابل للبقاء) .

الثانية : نظرية الإثراء (أو زيادة القيمة الايجابية) :

وتعبر هذه النظرية عن الدخل - من الناحية الضريبية - بأنه كل زيادة إيجابية صافية ، في ذمة الممول أو في مقدرته الاقتصادية ، تتحقق في تاريخين (أو بين فترتين زمنيتين) . ويحسب دخل الممول هنا بحصر ثروته في بداية مدة محددة ، ثم حسابها في نهايتها ، وكل زيادة صافية حدثت في ثروته بين هذين التاريخين تعد دخلاً يخضع للضريبة . وبالتالي يعد دخلاً وفقاً لهذه النظرية ، كل إيراد يحققه الممول ، ولو لمرة ، أو من مصدر غير دائم .

---

١) راجع : د. حامد دراز ، مبادئ الإقتصاد العام ، م.س. ص ١٠٤ .
- د. عبد المعطي السيد البهواشي ، إقتصاديات المالية العامة ، بلا مكان نشر أو ناشر ١٩٨٦ ، ص ٢٠٠ .

ولكل مفهوم من هذين المفهومين للدخل ، وفقاً لهاتين النظريتين ، مزاياه وعيوبه ، وتيسيراته وصعوباته في مواجهة الجهة الإدارية الضريبية الرابطة للدخل ، الأمر الذى دعى معظم المشرعين الضريبيين إلى الأخذ بمزيج متفاوت منهما ، بالقدر المناسب لتحقيق أغراضهم القومية المختلفة من ناحية ، والملائم لامكانيات أجهزتهم الضريبية من ناحية أخرى .

ثانياً - تكييف الفكر الاسلامى لفرض زكاة على الدخل : (١)

عمم البعض ، فذهب الى أن الضرائب فى الاسلام - معتبراً الزكاة نوعاً من الضرائب - اتخذت رأس المال وعاءً لها ، بحيث تؤخذ من الدخل الناتج منه واستدل على ذلك فقال بأن الزكاة لما فرضت ربطت على نصاب محدد معلوم حال عليه الحول ، وهذا النصاب هو رأس المال المنتظر أن تكون الفريضة جزءاً منه . (٢) ولكن هذا الرأى وان انطبق على زكوات الثروات ، فانه لا ينطبق على زكوات الدخول التى تتخذ من الدخول وعاءً وحيداً لها ، وتعفى الأصول الناتجة منها من الخضوع لها .

وقد ذهب رأى آخر (٣) إلى أن زكاة الزروع والثمار، تتحقق فى وعائها من الدخل الزراعى « نظرية الإثراء أو زيادة القيمة الإيجابية » لأنه لا يشترط فيه دورية أو سنوية تجدده . وهذا الرأى هو ما ينبغى تعميمه ليسرى على كل أوعية زكوات الدخول من معادن ومنتجات حيوانية ودخول عمل بالإضافة إلى الدخل الزراعى . إذ يخرجها عن دائرة نظرية المنبع (أو المصدر) فقدها لشرط الدورية ، إذ تجب تلك الزكوات فيها وان اكتسبها أصحابها لمرة واحدة ، بالإضافة إلى أنها لا تتكرر فيها مهما مر عليها من سنوات فى يده . (٤)

---

١) راجع فى ذلك :
- د. زكريا محمد بيومى ، المالية العامة الإسلامية ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٩ ، ص ص ١٦٥ - ١٦٦ .
- د. سامى قابل ، د. سامى رفاعى ، التكييف الضريبى لفريضة زكاة الأموال ، م.س. ص ١٥٩٨ وما بعدها .
- د. عبد الكريم صادق بركات ، د. عوف الكفراوى ، الإقتصاد المالى الإسلامى ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة، بلا عام نشر ، ص ٣٣٨ .
- د. محمد ثابت هاشم ، أسس البنيان الضريبى فى المجتمع الإسلامى الحديث ، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق جامعة أسيوط ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- Hasanuzzaman (S.M.) : " Zakat Taxes and Estate Duty " , Islamic , Literature , Lahore , Vol . 17 No. 7 (July 1971) , P.p. 407 - 411.

٢) هو د. بدوى عبد اللطيف ، النظام المالى المقارن فى الإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، الكتاب الثانى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م ، ص ٩٢ .

٣) د. زكريا بيومى ، المالية العامة الإسلامية ، م.س. ص ١٦٥ .

٤) والإنصاف يقتضى القول بأن شرط الدورية يمكن تكييف تحققه فى تلك الدخول ، على إعتبار ما تتمتع به الأصول المنتجه لها من دوام كالأرض والآبار والمناجم والحيوانات غير الزكاتية والإنسان فى كسبه ، مما قد يقربها من مفهوم نظرية المنبع . ولا عيب فى تردد وصف هذه الدخول بين هاتين النظريتين لما سبق الإشارة إليه من أنه حتى المشرعين الضريبيين قد أخذوا بمزيج متفاوت منهما يناسب أهدافهم القومية ويلائم إمكانيات أجهزتهم الضريبية .

أما زكوات الثروات فيصعب القول بانطباق أى من نظريتى المنبع والإثراء على أوعيتها ، لأنهما يصفان الأوعية من الدخول . فى حين أن زكوات الثروات تتخذ من الثروات لا الدخول أوعية لها . بل إنها تجب فى أوعيتها من الثروات سنوياً وان لم تدر دخلاً ، وحتى فى الحالات التى تنتج فيها تلك الثروات دخولاً تكفى لدفع الزكاة منها كالثروة الحيوانية والثروة التجارية مثلاً ، فإن كتاب المالية قد صنفوا ذلك ضريبياً ضمن أنواع الضرائب على الثروة لا الدخل .(١)

وبذلك يتضح أنه اذا كان الفكر الوضعى قد اهتم أخيراً بالدخل كمعبر عن المقدرة التكليفية للممول ، فان الاسلام كان له فضل السبق فى ذلك ، حيث فرض زكوات متنوعة على مختلف أنواع الدخول التى تتحقق فيها صفات نظرية الاثراء لا المصدر وهى الدخول التى قد حان وقت التعرف على هيكلها الزكاتى من خلال المطلب التالى .

---

١) تم ذكر ذلك من باب الاستدلال بما هو مطبق فى الضريبة ، ولا يفهم من ذلك اعتبار الزكاة ضمن أنواع الضرائب لما بينهما من وجوه اختلاف على ما سبق ذكره فى صدر هذه الرسالة .

المطلب الثانى

هيكل الزكاة على الدخول

يتشكل هيكل الزكاة على الدخول ، من جملة أنواع من الزكوات غير الحولية ، والتى تجب فى نماء المال وتعفى أصله الناتج منه. وتتكون من : زكاة المعادن ، وزكاة الزروع والثمار ،وزكاة العسل ، وزكوات الأموال المستفاده ، (من كسب عمل ، وغيره من الدخول المستفاده من أصل لا زكاة فيه) .

ونتناول تلك الزكوات فى فروع أربعة :

الفرع الأول : زكاة المعادن

الفرع الثانى : زكاة الزروع والثمار

الفرع الثالث : زكاة العسل

الفرع الرابع : زكاة الأموال المستفاده

الفرع الأول

زكاة المعادن

تلعب الجواهر المعدنية دوراً هاماً فى حياة البشر ، أشار الله إليه فقال فى أحد أنواعها :« وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » .(١) لذلك فقد أوجب سبحانه لذوى الحاجات حقوقاً زكوية فيها فقال : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » .(٢) فما يخرج من الأرض لا يقتصر على ما يكون من ظاهرها كالزروع والثمار الذى يخضع لزكاة أخرى هى زكاة الزروع والثمار ، وانما يمتد ليشمل ما يستخرج من باطنها ، كالمعادن ، ركازها وكنزها ، فتجب فيه الزكاة المعدنية التى بمعناها التالى نمهد لأحكامها .

مفهوم وأنواع المعادن :

تدل اللغة على أن المعدن يطلق على المقر الذى عدن – أى علق أو نبت – به الجوهر فى باطن الأرض ، وأنه قد اشتهر اطلاق لفظ المعادن على تلك الجواهر . فاذا ثبتت فى الأرض بفعل الخالق ، سميت ركازاً . واذا دفنها فيها المخلوق سميت كنزاً (٣) ، وأنواعها ثلاثة :

١- منها ماهو صلب قابل للطرق والانطباع ، كالذهب والفضة والنحاس والحديد

٢- ومنها ما هو صلب لا يقبل الطرق والانطباع ، كالماس والياقوت والزمرد .

---

١) سورة الحديد ، آية ٢٥

٢) سورة البقرة، آية ٢٦٧ ، وقد اعتبر البعض خمس الركاز خمس الغنائم ، والحقيقة غير ذلك ، لأن الغنائم هى ما أخذ من الأعداء عنوة . وقد سمي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الركاز صدقة فقال فى أحد أنواعه وهو التبر : « كنت خلفت فى البيت تبراً من الصدقة ، فكرهت أن أبيته فقسمته » . راجع البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٤٩ .

٣) انظر : أحمد الفيومى ، المصباح المنير ، م.س. ، جـ١ ، ص ٥٤٣ ، جـ٢ ، ص ٧٤٤ .

٣- ومنها ما هو سائل ، كالزئبق والبترول وسائر الزيوت المعدنية .(١)
والمعادن هذه منها ما يستخرج من باطن الأرض ، ومنها ما يستخرج من باطن البحر ، ونتناول حكم تزكية هذين القسمين تباعاً :

(أولاً)

زكـاة المعـادن الأرضيـة

اختلف الفقهاء فى حكم تزكية أنواع المعادن الثلاثة المشار إليها آنفاً والتى تستخرج من باطن الأرض : فالحنفية (٢) حصروها فى جامدها القابل للطرق والانطباع ، والشافعى (٣) قصرها على ذهبها وفضتها . ولكن الحنابلة (٤) عمموها بحق لتشمل كل أنواعها الجامدة والسائلة . وهذا هو ما نطمئن إليه لتأييد النصوص له حيث وردت عامة لا تفرق بين نوع وآخر منها فى خضوعه للزكاة ، كقوله تعالى : « .. ومما أخرجنا لكم من الأرض » (٥) ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه البخارى إلى أبى هريرة : « فى الركاز الخمس » .(٦) وقد بنيت النصوص والآثار أحكام زكاتها سواء من حيث نصابها ومقدارها ، وما قيل فى حولها :

١- نصابهـا :

لم يشترط الحنفية (٧) نصاباً للمعادن لأنهم يرون أن الخمس الواجب فيها هو خمس الغنيمة لا الزكاة . واشترط جمهور المالكية (٨) والشافعية (٩) والحنابلة (١٠) النصاب فى الركاز وهو ما نختاره لتأييد النصوص له ، فالنبى – صلى الله عليه وسلم – اشترط النصاب فى المعادن فقال : « ليس فيما دون خمس أواق صدقه » .(١١)

وهذا هو فعله – صلى الله عليه وسلم – الذى رواه البيهقى إلى أنس بن مالك أنه قال : « خرجنا مع

---

١) راجع د. محمد سلام مدكور ، الحكم التخييرى أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، م.س. ، ص ١٨١ .
٢) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٩٥٥ .
٣) الشافعى الأم ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٣٦ .
٤) ابن قدامه ، المغنى ، م.س. ، جـ ٣ ، ص ١٩٠ .
٥) البقرة ، ٢٦٧ .
٦) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٦٢ .
٧) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٩٥٥ .
٨) ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٥٨ .
٩) الشافعى الأم ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٣٦ .
١٠) ابن قدامة ، المغنى ، م.س. ، جـ٣ ، ص ١٨٥ .
١١) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٤٤ .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى خيبر ، فدخل صاحب لنا الى خربة يقضى حاجته ، فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبراً ، فأخذها فأتى بها النبى - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بذلك ، قال زنها ، فوزنها فاذا هى مائتا درهم ، فقال النبى : هذا ركاز وفيه الخمس » (١)

وعلى ذلك فنصاب المعادن هو مائتا درهم لفضتها وعشرون مثقالاً لذهبها (٢) أو قيمتها لغيرهما من المعادن .

٢- مقدارها :

ذهب مالك (٣) والشافعى (٤) الى أن الواجب فيها هو ربع العشر تشبيهاً لها بالتبر والفضة المقتنيين، ولكن يردهما النص الصحيح الذى رواه البخارى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « فى الركاز الخمس » . (٥)

٣- مدى الحول فيها :

ذهب ابن العربى (٦) وابن رشد (٧) الى أن الشافعى يشترط الحول فيها ، ونفاه عنه الشوكانى . (٨) وهذا مردود بفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فيها الذى رواه أنس وأشرنا اليه مع النصاب . وكذلك بفعل عمر بن الخطاب الذى رواه أبو عبيد الى مجالد الشعبى : « أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونه خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس مائتى دينار ودفع الى الرجل بقيتها . (٩)

من ذلك يتبين أن زكاة المعادن ثابتة الوجوب بالكتاب والسنة والاجماع (١٠) تجب فيما بلغ نصاب الذهب أو الفضة ، ويؤخذ منه خمسه فورقبضه . هذا عن زكاة ما يخرج من باطن الأرض من معادن أما عن زكاة ما يخرج من باطن البحر منها فنبينه فى السطور التالية .

---

١) البيهقى ، السنن الكبرى ، م.س. ، جـ٢ ، ص ١٥٥ ، وفى سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما ذكر البيهقى .
٢) سيأتى فى الباب التالى ، الإستدلال على أن المائتى درهم فضه تزن ٦٠٠ ، ج والعشرين مثقالاً تزن ٨٦ ج ، ذهباً .
٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٥٨ .
٤) الشافعى الأم ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٣٦ .
٥) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٦٢ .
٦) راجع الشوكانى ، نيل الأوطار ، م.س. ، جـ٤ ، ص ١٤٨ .
٧) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٧٠ .
٨) انظر : الشوكانى ، نيل الأوطار ، م.س. ، جـ٤ ، ص ١٤٨ .
٩) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣١٣ .
١٠) قال بالإجماع : ابن قدامه ، فى المغنى ، م.س. ، جـ٣ ، ص ١٩ .

(ثانيا)

زكـــاة المعـــادن البحريـــة

ما يخرج من باطن البحر من معادن ، اختلفت الآثار فى حكم تزكيته ونتج عن ذلك رأيان :

الرأى الأول - ويرى عدم زكاتها :

وهورأى جابر بن عبد الله ، ورواية عن ابن عباس قوله : " ليس فى العنبر خمس » ، رواها عنه أبو عبيد ورجحها .[1] وهو ما ذهب اليه كذلك أبو حنيفه وابن أبى ليلى .[2] ويؤخذ على هذا الرأى أنه فرق بين متماثلين فى التكليف ، حتى يقال هذا معدن برى فيه الخمس وذاك معدن بحرى لا شئ فيه ! وهو اعوجاج تبرأ منه شريعتنا الغراء .

الرأى الثانى - ويرى زكاتها :

وهو رأى عمر بن الخطاب وابن عباس من الصحابة [3] ، والحسن أبى ليث وعمر بن عبد العزيز من التابعين [4] . ورجحه أبو يوسف من الحنفية حيث روى أن عمر بن الخطاب كتب الى يعلى بن أمية فى عنبرة وجدها على الساحل : « فيها وفيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس» ، فقال ابن عباس : « وذلك رأيى » .[5] وروى البيهيقى رواية لابن عباس تؤيد ذلك .[6]

وهذا هو الرأى الجدير بالتأييد لأنه سوى فى الحكم بين المتشابهين اللذين من جنس واحد وهما المعدن الأرضى والمعدن البحرى ، فنصابهما واحد وكذلك مقدارهما وعدم الحول فيهما ، على الوجه السابق بيانه .

هذا عن زكاة ما يخرج من باطن الأرض أو البحر من معادن دللنا على وجوب الزكاة فيها جميعاً إن نصاً أو قياساً ، أما عن زكاة ما يخرج من ظاهر الأرض من زروع وثمار ، فنؤثره بالذكر فى الفرع التالى .

---

١) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣١٦ وما بعدها .

٢) ٣، أبو يوسف ، الخراج ، م.س. ، ص ٧٠ .

٤) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

٥) أبو يوسف ، الخراج ، م.س. ، ص ٧٠ .

٦) البيهقى ، كتاب السنه الكبرى ، م.س. ، جـ٤ ، ص ١٤٦ .

الفرع الثانى

زكـــاة الـــزروع والثمـــار

زكاة الزروع والثمار واجبه بالكتاب بقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » (١) وواجبة بالسنة الصحيحة التى تدل عليها أحاديث الباب .

واذا كان جمهور الفقهاء لم يتفقوا على أنواع محددة من الزروع والثمار التى تجب فيها الزكاة : فأوجبها مالك (٢) والشافعى (٣) فيما يقتات ويدخر كالقمح والشعير ، وجعلها أحمد فيما يكال ويبقى وييبس (٤) سواء كان مقتاتاً كالقمح والشعير ، أم غير مقتات كالفول والعدس . وقصرها الظاهرية على البر والتمر والشعير فحسب . (٥) فان الحنفية ذهبوا بحق (٦) الى وجوبها فى كل ما تخرجه الأرض من ثمار وزروع لعموم النصوص الواردة فيها كقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » (٧) . وعموم قوله – صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » . (٨)

– نصابهـــا :

أما عن نصاب ما يزكى منها فقد ذهب الحنفية خلا أبي يوسف ومحمد (٩) الى عدم اشتراط النصاب فيها . ولكنه اجتهاد يصطدم بالنصوص الصحيحة التى تبين نصابها ، ومنها ما رواه البخارى ومسلم من قول النبى – صلى الله عليه وسلم :- « ليس فيما أقل – أو دون – من خمسة أو سق صدقة » . (١٠) وهو ما ذهب اليه الجمهور . (١١)

---

١) الأنعام ، آية ١٤١ وقيل بأن هذا الحق هو الزكاة وقيل بأنه غيره فراجعه لدى يحى ابن آدم ، الخراج ، م.س. ، ص ١٢٤ وما بعدها .

٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٥٣ .

٣) الشافعى الأم ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م ، جـ٢ ، ص ٣٤ .

٤) ابن قدامه ، المغنى ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٦٩٠ وما بعدها .

٥) ابن حزم ، المحلى ، م.س. ، جـ٥ ، ص ٢٤٠ وما بعدها .

٦) انظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٩٣٧ .

٧) البقرة ، ٢٦٧ .

٨) البخارى ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٥٩ ، وفيه العثرى ما يشرب بعروقه والنضح الإبل الساقية .

٩) انظر الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٣٦ ، ورواية محمد الشيبانى لموطأ مالك ، م.س. ، ص ١١٥ .

١٠) البخارى ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٥٩ ، والنووى ، صحيح مسلم بشرح النووى ، م.س. ، جـ٧ ، ص ٤٩ – ٥٠ .

١١) راجع رأى الجمهور ، لدى ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٦٥ .

والوسق هو كما قال النووى ستون صاعاً ، والصاع يكيل حبوباً تزن خمسة أرطال وثلث رطل بغدادى ، والرطل البغدادى يزن $\frac{٤}{٧}$ ١٢٨ درهماً . [١] وبحسابها بالجرامات الحديثه يتبين أن الصاع يكيل حبوباً تزن كيلوين من الجرامات تقريباً وفقاً لما سيأتى بيانه تفصيلاً مع (زكاة الأشخاص) ، وبالتالى فان نصاب الزروع والثمار يساوى ٣٠٠ صاعاً × ٢ كجم = ٦٠٠ كجم تقريباً .

أما الزروع التى لا توزن ولا تكال كقصب السكر والزعفران ، فيقدر نصابها بقيمة نصاب أوسط المكيلات المعروفة التى يترك تحديدها لأولياء الأمور فى كل بلد . (٢)

- مقـــدارها :

الواجب فى الزروع والثمار مقداران :

احدهما : العشر ١٠٪ فيما سقى بغير كلفة ، كما اذا سقته مياه الأمطار والعيون والأنهار . والآخر : نصف العشر ٥٪ لما سقى بكلفة ، وذلك اذا سقى بأداة رفع مياه كآلة أو دابة . لحديث البخارى المتقدم ذكره (٣) ، وحديث مسلم الذى قال فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم :- « فيما سقت الأنهار والغيوم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر » (٤) أما الحالة التى يسقى فيها الزرع بآلة تارة ، وبدونها آخرى فسئل عنها عطاء فقال : تؤخذ الزكاة على أكثرهما يسقى به . (٥) وأما عن وقت أخذ هذا المقدار فهو يوم حصاده بلا حول لقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » . (٦)

بذلك يكون قد تم الفراغ من استعراض أحكام زكاة الزروع والثمار ، التى تم التعرف فيها على أنها تجب فى جميع أنواع الزروع والثمار وفق ما تم ترجيحه ، ولا تجب الا فيما بلغ نصابها وهو ثلاثمائة صاع كيلاً ، أو ٦٠٠ كجم وزناً أو قيمة أوسط الزروع لما لا يوزن منها ولا يكال . وننتقل فى الفرع التالى لدراسة أحكام زكاة العسل .

---

١) انظر النووى ، صحيح مسلم بشرح النووى ، م.س. ، جـ٧ ، ص ٤٩ ، مع مراعاة أن الصاع يكيل أربعة أمداد بكفى الرجل المعتاد .

٢) د . يوسف القرضاوى ، فى فقه الزكاة ، م.س. ، ص ٣٧٣ .

٣) انظر الهامش رقم ٨ فى الصفحة السابقة والبخارى ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٥٩ .

٤) النووى ، صحيح مسلم بشرحه ، م.س. جـ٧ ، ص ٥٤ وفيه الغيم المطر والساقية البعير الذى يسقى به الماء من البئر ويقال له ناضح .

٥) انظر : يحى بن آدم ، الخراج ، م.س. ، ص ١٢٢ .

٦) الأنعام ، ١٤١ ، وفى ذلك تفصيل لمن استشهد بما وروى عن ابن عباس أن هذه الآية مكية نسخت بزكاة العشر ونصفه ، والرد عليه ، فراجعه لدى د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ص ص ٣٤٤ : ٣٤٨ .

الفرع الثالث
زكـــاة العســـل

انقسم جمهور الفقهاء فى ايجاب الزكاة فى عسل النحل الى فريقين أحدهما يمنعها والآخر يوجبها :

أ- أما فريق المانعين :

فهم مالك (١) والشافعى (٢) وجماعة (٣) ومنعوا تزكية العسل لسببين : الأول : لأن الأحاديث التى زكت العسل - فى رأيهم - فى سندها مقال . (٤) والثانى : لأن العسل مائع خارج من حيوان متشابه مع اللبن الذى لا زكاة فيه . (٥)

أما عن السبب الأول فترده الأحاديث الصحيحة التى أوجبت الزكاة فى العسل وسيأتى بيانها . وأما تشبيه العسل باللبن فغير جائز لاختلاف أعينهما : فاللبن يحلب من حيوانات زكوية لذا منع تزكيته تفادياً للازدواجية ، بينما العسل ينتج من حيوانات غير زكوية وبالتالى فتزكيته لا تؤدى الى تلك الازدواجية .

ب- وأما فريق الموجبين :

فهم من القدامى عدد من الصحابة والتابعين منهم العمران : ابن الخطاب وابن عبد العزيز . (٦) وأبو حنيفه (٧) وابن حنبل (٨) . ومن المحدثين : د. يوسف القرضاوى (٩) ، واستدلوا بأمرين : الأول : بالأحاديث التى قيل أن فى سندها مقالاً . فقالوا : بأنها يقوى بعضها بعضاً وقد تعددت مخارجها ، واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها . الثانى : بالقياس حيث قاسوا العسل على الزرع والثمر لتشابههما فى أنهما يتولدان من نور الشجر والزهر وأنهما يكالان ويدخران .

ونوافق هذا الفريق فى استدلالهم بالنصوص على وجوب الزكاة فى العسل ، لأنه الأولى من ايجابها فيه قياساً على الزروع والثمار ، لسببين :

---

١) انظر : محمد زكريا الكاندهلوى ، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك م.س . جـ٦ ، ص ٧٧ .
٢) الشافعى الأم ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٣٨ وما بعدها .
٣) راجعهم لدى ابن تيميه ، فى زاد المعاد ، م.س. ، جـ١ ، ص ١٥٠ .
٤) راجع : الشيخ / منصور على ناصف ، فى التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ، م.س ، جـ٢ ، ص ٢٦ .
٥) انظر: ابن قدامه المغنى ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٧١٤ ، وابن قيم زاد المعاد ، م.س. ، جـ١ ، ص ١٤٩ .
٦) راجع أبا عبيد ، الأموال ، مرجع اسبق ، ص ٤٤٤ وما بعدها .
٧) انظر : السرخسى ، المبسوط ، م.س. جـ٢ ، ص ٢١٦ .
٨) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٧١٣ .
٩) راجع : د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ، ص ٤٢٦ .

١- لاختلاف نصاب الزروع والثمار عن نصاب العسل ، فالاول خمسة اوسق والثانى عشرة افراق .
٢- لأنه قياس بين متغايرين : فالعسل يخرج من منقول بينما الزرع ينبت من عقار . أما التقاؤهما فى التولد من نور الزهر والشجر ، فليس عنصر تمييز لهما ، حيث يشاركهما فيه جل المخلوقات التى تتغذى على الزهر والشجر .

لذلك نرجح أن الزكاة واجبة فى العسل بما ورد فيها من نصوص وليس بالقياس على الوجه التالى :

- مقدارهـــا :

أما عن مقدارها فهو العشر لما رواه ابن ماجه الى عبد الله بن عمرو : « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أخذ من العسل العشر » (١) ، يؤخذ عند قطفه مما بلغ النصاب .

- نصابهـــا :

وأما نصابها فقد اختلف فريق الموجبين فيه : فأبو حنيفة (٢) أوجبها فى قليله وكثيرة ، ووردت روايات بجعل النصاب عشرة أرطال أو عشرة أفراق أو خمسة أفراق (٣) أو عشر قرب ، والذى نطمئن اليه أن نصابها هو عشر قرب ، لما أخرجه الطبرانى (٤) ورواه أبو داود بسند صالح (٥) « أن بنى شبابه كانوا يؤدون الى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة » .

والعشر قرب أفتى ابن قدامة أنها تزن ألف رطل عراقى . (٦) والرطل العراقى يزن ٣٫٨٥٧ ج على ما سيأتى بيانه . وعلى ذلك فنصاب العسل يزن ١٠٠٠ رطل × ٣٫٨٥٧ جراماً = ٣٨٥ كجم تقريباً .

من ذلك يتبين أن زكاة العسل ثابتة بالسنة وأن نصابها هو ما بلغ عشر قرب أو ٣٨٥ كجم عسلاً ، يؤخذ منها العشر عند قطفها ودون انتظار مرور حول عليها . وليس ناتج حيوان كالنحلة هو الذى تجب فيه الزكاة بل إن كل ما يستفيده الانسان كذلك يخضع للزكاة طالما أنه مال نام حسبما تبينه سطور الفرع التالى .

---

١) راجع سنن ابن ماجه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٥٨٤ ، وفى سنده محمد بن يحى وثقة الدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات .

٢) قاله صاحبه محمد الشيبانى فى روايته لموطأ الإمام مالك ، انظر : مالك بن أنس موطأ الإمام مالك ، م.س. ص ١١٨ .

٣) راجعها لدى ابن قيم فى زاد المعاد، م.س. ، جـ١ ، ص ١٥٠ ، وفى المرجع السابق ، موطأ مالك ، ص ١١٨ ولدى أبى يوسف ، فى الخراج ، م.س. ، ص ٧١ .

٤) انظر : الزيلعى ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، القاهرة ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٣٩٢ .

٥) راجع : أبا داود فى سننه ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربى ، بلا عام نشر ، جـ٢ ، ص ص ١٠٩ - ١١٠
- راجع : منصور ناصف ، التاج الجامع للأصول ، م.س. ، جـ٢ ، س.ص : ٢٥ - ٢٦ والسبكى المنهل العذب ، م.س. ، جـ٩ ، ص ٢٠٩ .

٦) ابن قدامة ، المغنى ، م.س. ، جـ٣ ، ص ١٥٠ .

الفرع الرابع
زكاة المال المستفاد

من عدل الاسلام أنه لم يفرض الزكاة فى تلك الدخول المشار إليها فى الفروع السابقة فحسب وانما جاءت نصوص قرآنه وسننه فى عمومها تأمر بأخذ الزكاة من كل الأموال (١) ، كقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » (٢) ، وقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » (٣) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » . (٤)

ولقد حاصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل الدخول وأوجب فيها الزكاة ، وسماها بالمال المستفاد فى أحاديث منها ما رواه الترمذى بسنده الى ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-قال : « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه » . (٥)

ويشمل المال المستفاد كل الدخول أو القيم التى اكتسبها الشخص بسبب مشروع ابتداءً، أو نماءً لمال لديه . وهو من حيث تزكيته قسمان :

١- قسم نص صراحة على تزكيته :

وقد سبق بيان بعضه فى الفروع السابقة ، وهو مستفاد المعادن والزروع والثمار والعسل . وسيأتى النص على أحكام زكاة باقية كمستفاد سوائم الأنعام وعروض التجارة التى تأخذ حكم أصلها الناتجه منه فى النصاب والحول والمقدار . (٦)

٢- وقسم نص عموماً على تزكيته :

ويشمل غير ما تقدم من مستفادات ، كالمستفاد بطريق الهبة أو الميراث ، أو بالعمل أو من مستغلات. فلقد اعتمد بعض القدامى والمحدثين على تأويل نصوص عامه وردت فى تلك الأموال لإيجاب الزكاة فيها ، واختلفوا فى تطبيقها، فبعضهم أخضعها لأحكام زكوية واحدة ، سواء من حيث النصاب أو المقدار أو عدم

---

١) طالما أنها قد توافرت فيها شروط الزكاة السابق الإشارة إليها فى الباب التمهيدى .

٢) التوبة ، ١٠٣ .

٣) البقرة ، ٢٦٧ .

٤) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

٥) رواه الترمذى فى سننه ، م.س. ، جـ٣ ، ص ١٦ - ١٧ ، بسند فيه ، عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر فراجعه .

٦) لم نذكر مستفاد النقود لأن النقود لا تلد وإلا لكان المستفاد نتاجاً لنشاط ربوى وهو محرم .

الحول فجعل نصابها هو نصاب زكاة القيمة « الذهب والفضة » ومقدارها هو ربع العشر يؤخذ عند قبضها ومنها أخذ ابن مسعود ربع العشر فوراً من مستفاد العمل (١) ، وأخذ عمر بن عبد العزيز الزكاة من مستفاد البحر من السمك (٢) ، والبعض الآخر أخذ العشر من بعضها والخمس من البعض الآخر ، على ما سيأتى بيانه . الأمر الذى يوضح أن للاجتهاد فيه مسرحاً ، وأن كل نوع من أنواع الأموال المستفاده يتطلب أن يعالج كيفية تزكيته على حده ، وفقاً لقوة النصوص الواردة فيه من ناحية ، أو شبهه بمال زكوى يمكن القياس عليه من ناحية أخرى .

لذلك فقد تم تقسيم مستفادات هذا القسم الى مجموعات أربع هى : مستفاد العمل ، ومستفاد المباحات ، ومستفاد أدوات الانتاج ، ومستفاد الحيوانات غير الزكوية . وسنتناول حكم تزكيتها تباعاً .

(أولا)

زكاة كسب العمل

قد يظن البعض فى عصرنا أن كسب العمل لم يأخذ منه الرسول - صلى الله عليه وسلم - الزكاة . وبالتالى فلا زكاة عليه ، ولكن مثل هذا الظن من شأنه أن يرمى شريعتنا الغراء بعدم العدالة بين المكلفين حيث تفرض الزكاة على دخول أصحاب القراريط الصغيرة ، وتعفى منها المهنيين من ذوى الدخول الكبيرة . وهذا ظلم تنأى عنه شريعتنا الغراء . فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرشد المسلم الى تزكية كسبه من عمله فيقول فيما رواه البخارى ومسلم الى أبى هريرة : « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو « الى الجبل » فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس » (٣)

والعامل إن اكتسب دخله من عمله كشريك فى شركة ، أخذ حكم زكاتها .(٤) وإن اكتسبه من عمله كمهنى أو أجير فلقد اختلف الفقهاء فى حكم تزكية كسب الإنسان من عمله كمهنى أو أجير إلى رأيين :

---

١) إبن أبى شيبه ، المصنف ، م.س. ، جـ٤ ، ص ٧٨ .

٢) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣١٦ - ٣١٧ .

٣) البخارى ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٥٨ ، ومسلم فى صحيحه ، م.س. جـ٣ ، ص ٩٦ - ٩٧ .

٤) فان كان فى شركة زراعية أخذ منه ٥٪ من اجمالى دخله أو ١٠٪ من صافى دخله فور كسبه ، وإن كان فى شركة تجارية (أو صناعية أو خدمية) حصل منه ٢,٥٪ من دخله السنوى ، وهكذا . راجع أنواع الشركات فى الإسلام ، ص ٣٨٩ من نفس الرسالة

الرأى الأول – ويرى زكاتها حولاً :

فلقد ذهب أبو عبيد (١) قديماً – وأكثر فقهاء لجنة مؤتمر الزكاة الأول بالكويت حديثاً (٢) ، الى أن كسب العمل ليس فيه زكاة حين يقبضه العامل ، وليس له الا أن يضمه الى ما عنده من جنسه ليأخذ حكمه فى النصاب والحول . (٣) واستند وا الى الأحاديث التى توجب مرور الحول لتزكية المال المستفاد ومنها قول النبى – صلى الله عليه وسلم :- « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه »(٤) ومعلوم أن أحاديث الحول فى تزكية المال المستفاد لم يثبت صحتها كما قال علماء الحديث (٥)

الرأى الثانى – ويرى زكاتها فوراً :

ولكن أصحاب هذا الرأى اختلفوا فى أحكام زكاتها :

١- فبعضهم قاسها على أجرة الدور:

وينسب هذا الرأى إلى شيوخنا المعاصرين : عبد الرحمن حسن وأبى زهرة وخلاف (٦)، واستندوا إلى مذهب أحمد بن حنبل فيمن أجر داره فقبض كراها وبلغ نصاباً أنه عليه الزكاة إذا استفاده . فقاسوا كسب العمل على أجرة الدور ولكنهم اشترطوا فيها أن يبلغ الكسب نصاب الذهب وأن يحول عليه الحول . ولا يسلم هذا القياس من النقد للأسباب التالية :

١- أنهم قاسوا كسب العمل على أجرة الدور رغم أن حكم الأخيرة ثابت بالقياس على زكاة الزروع والثمار، فضلاً عن أنه يشترط لصحة القياس أن لايكون الأصل المقيس عليه ثابتاً بالقياس وفقاً لرأى الجمهور. (٧)

٢- بالاضافة الى عدم الشبه بين أصلى المقيس والمقيس عليه فى هذا القياس وهما الانسان والدار ، أو الانسان والأرض الزراعية اذا تم القياس عليها مباشرة .

٣- كما خرجوا على قواعد القياس الصحيح حين اشترطوا الحول فيها رغم قياسهم على مال لا حول فيه .

٤- وخرجوا عليه كذلك حين أخذوا بنصاب الذهب وليس بنصاب ما قاسوا عليه .

فانهار رأيهم بانهيار قياسهم .

---

١) انظر : أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣٧٢ وما بعدها .

٢) راجع كتاب أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ، م.س. ، ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

٣) هذا إذا لم يبلغ المستفاد نصاباً أما إذا بلغ نصاب الزكاة فان أبا عبيد رأى أن يستقبل به حولاً جديداً غير حول ما عنده من جنسه . راجع فى ذلك أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣٧٣ وما بعدها .

٤) رواه الترمذى ، بسند فيه عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، فراجع الترمذى فى سننه ، م.س. ، جـ٣ ، ص ١٦ - ١٧ .

٥) راجع ذلك تفصيلاً لدى : د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ، ص ٤٩٢ وما بعدها .

٦) انظر أبا زهرة ، بحث الزكاة ، م.س. ، ص ١٤٢ ، ود يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ، ص ٤٨٩ .

٧) راجع : د. زكريا البرى ، أصول الفقه الإسلامى ، الأدلة الشرعية ، م.س. ، جـ١ ، ص ١١٣ .

٢- وبعضهم قاسها على الزروع والثمار :

وهو رأى الشيخ / محمد الغزالى والدكتور / يوسف القرضاوى (١) ، ويريان قياس كسب العمل على زكاة الزروع والثمار مباشرة ، واخراج القدر الواجب فيها منذ قبضه .

واذا كان هذا الرأى قد تفادى ما أخذ على سابقه وقاس على زكاة ثابته بالنص وليس بالقياس ، الا أنه يؤخذ عليه الآتى :

١- عدم تشابه أصلى المقيس والمقيس عليه ، وهما الانسان والأرض .

٢- أنه قاس على زكاة غير حوليه ، وأخذ بشرط الحول فى تزكية المقيس بشكل غير مباشر حين رأى أخذ الزكاة من صافى دخل العامل فى سنة كامله اذا بلغ نصاباً . (٢)

٣- أنه أخذ فى تزكيه كسب العمل بنصاب ومقدار زكاة الذهب وليس بنصاب ومقدار زكاة الزروع والثمار التى قاس عليه .

والأولى - الاعتماد على النصوص وليس على القياس :

فالقاعدة أنه لا اجتهاد مع النص ، خاصة اذا كانت نصوصًا يمكن أن يعتمد عليها فى بيان كل أحكام الزكاة فى دخل العمل على الوجه التالى :

١- وجوبها : فزكاة كسب العمل واجبةبنص الكتاب لعموم قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » . (٣) . ولقد قال يحى بن آدم أن النفقه فى القرآن تعنى الصدقة. (٤) كما أوجبت السنة الزكاة فى كسب العمل وذلك لما رواه البخارى بسنده الى سعيد بن أبى برده عن أبيه عن جده أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : وعلى كل مسلم صدقة ، فقالوا : يا نبى الله فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق » . (٥) لهذا أخذ عدد من كبار الصحابه والتابعين الزكاة من كسب العمل ويوضح عملهم أحكامها فيما يلى :

٢- نصابها : - هو ما بلغ قيمة العشرين مثقالاً ذهبية « أى ٨٦ ج » لفعل ابن مسعود المبين لمقدارها .

٣- مقدارها : هو ربع العشر لما رواه ابن أبى شيبه (٦) الى هبيرة أنه قال : «كان ابن مسعود يزكى أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين » .

---

١) انظر : د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع اسبق ، ص ٥٠٧ - ٥١٠ .
٢) راجع : د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ، ص ٥٠٧ ، ٥١٠ .
٣) سورة البقرة ، آية ٢٦٧.
٤) يحى ابن آدم ، الخراج ، م.س. ، ص ١٣٢ .
٥) البخارى ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٥١ .
٦) ابن أبى شبيه المصنف ، م.س. ، ص ٣١٦ - ٣١٧ .

٤- **حولها** : ولا يشترط فيها الحول بل يزكيها العامل منذ قبضها لقول ابن عباس فى الرجل يستفيد المال « يزكيه يوم يستفيده » (١) . ولما رواه أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز : « كان اذا أعطى الرجل عمالته - أى أجره على عمله - أخذ منها الزكاة » . (٢)

دل ذلك على أن زكاة كسب العمل كان معمولاً بها فى صدر الاسلام حيث دعا اليها عموم الآيات والأحاديث المشار اليها . وبين أحكامها عمل عدد من كبار الصحابه كابن عباس ومعاوية (٣) وابن مسعود ، ومعلوم أن عمل الصحابى يعد مصدراً من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة . (٤) ليس كسب العمل فحسب ولكن تشمل الزكاة كل ما يستفيده المسلم من مال نامٍ على الوجه الذى تبينه سطور النقطه التالية فى نوع آخر من أنواع الأموال المستفاده وهو مستفاد المباحات .

(ثانيا)

زكاة مستفاد المباحات

لكى نتعرف على ما فى المباحات من زكاة يلزم أن نمهد لذلك ببيان مفهومها .

مفهوم المباحات :

تتمثل المباحات فى تلك الأموال غير المملوكة لأحد ، وقد تكون جماداً أو نباتاً أو حيواناً . ويباح تملكها بالعمل المتمثل فى السبق الى حيازتها . (٥) وتختلف هذه الملكية وبالتالى ما يتعلق بها من زكاة ، وفقاً لما اذا كانت اباحتها عامة أو خاصة .

أ- أما الإباحة العامة :

فتكون فى تلك المباحات الضرورية التى يحتاجها الناس كافة ، بحيث لو انفرد أحدهم بحيازتها وتملكها حارماً الآخرين منها لأضرهم ذلك . كالبحار والأنهار التى يهلك الناس اذا حرموا مياهها . وكالطرق والممرات العمومية التى يضر الناس اذا منعوا من اجتيازها (٦) فتلك الأموال يباح لعموم الناس - فقراء وأغنياء - أن يتملكوا منافعها دون أعينها ، وهذا يدل على نقصان ملكيتها ، ويوصلنا الى سر عدم زكاتها .

---

١) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣٧٤ .
٢) المرجع السابق ، ص ٣٩١ .
٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. ، ص ٢٧٠ .
٤) د. زكريا البرى ، أصول الفقه الإسلامى ، م.س. ، ص ٨٧ .
٥) راجع : د. محمد سلام مدكور ، الحكم التخييرى أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، م.س. ، ص ١١٣ .
٦) انظر : د. عبد العزيز الخياط ، الناس شركاء فى الأموال العامة ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ٤٦ .

ب- أما الإباحة الخاصة :

فتكون فى باقى المباحات الأخرى ، حيث يباح لمن سبق غيره فى حيازتها أن يتملكها تملكاً تاماً فى أعينها ومنافعها ، وهذا هو سر زكاتها . وتنقسم هذه الإباحة الى قسمين :-

١- الإباحة الأصلية :

وتتحقق فى الأموال التى على هيئتها الأولى التى خلقها الله عليها ، ولم تدخل فى ملك أحد . فهى تملك لمن سبق إلى حيازتها ، كالمعادن أو الركاز التى فى مقرها الأصلى بباطن الأرض أو البحر - وككل ما يستخرج من البحر فيملك لمستخرجه .

٢- الإباحة الحكمية :

وتعتبر فى الأموال التى سبق لأحد أن تملكها ، ثم خرجت من حيازته ، ولم تدخل فى حيازة غير ه . كمن اكتنز ماله بدفنه ثم مات عنه هو وورثته ، أو من فقد ماله ولم يجده . فهذا وذاك المال يعود إلى إباحته حكماً ، ويملك لمستخرجه فى الكنز فوراً ، وللمتقطه فى اللقطة فوراً أو بعد عام بحسب نوعه على ما سيأتى بيانه .

تزكية المباحات الخاصة :

المباحات إباحة عامة لا زكاة فيها لنقصان ملكيتها كما أشرنا . أما المباحات القابلة للتملك الخاص فقد وردت النصوص بتزكية بعض أنواعها سواء كانت من المباحات أصلاً كالمعادن البرية أو البحرية ، أم من المباحات حكماً كالكنز .

فهذه الأموال المزكاة كانت تكفى لكى يقاس عليها بقية المباحات لاتحادها فى الجنس وكونها جميعاً مباحات . ولكن قد يكون فى النفس شئ حيال اختلاف هذه المباحات فى أنواعها إذ منها غير المعادن أو الكنز من جماد ومنها كذلك النبات والحيوان . ولكن يزول هذا الشك بأمرين :

الأول - بما ورد فى تزكية اللقطة التى وسعت من أنواعها :

فلقد نص على تزكية اللقطة ، وهى المال الذى فقده مالكه والتقطه من لا يعرفه .[١] واللقطة وسعت الأحاديث من أنواعها بحيث شملت الجماد والنبات والحيوان .[٢] ولقد فرقت الأحاديث بين نوعين من اللقطة :

١- اللقطة المرجو معرفة صاحبها :

كأن تلتقط من قرية أو طريق معمورين ، فهذه تملك لملتقطها ملكية تامة بشرطين : الأول : أن يعلن عنها لمدة عام ، والثانى : ألا يأتى صاحبها خلال العام .

---

١) راجع : حاشية السندى ، بصحيح مسلم ، م. س. ، جـ٥ ، ص ١٣٤ .

٢) راجع : هذه الأحاديث لدى البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٦٢ : ٦٥ ، ومسلم فى صحيحه ، م. س. ، جـ٥ ، ص ١٣٣ : ١٣٧ .

٢- اللقطة غير المرجو معرفة صاحبها :

كأن توجد فى قرية أو طريق مهجورين ، فهذه تملك لصاحبها فى الحال ملكية تامة .

ولأن الزكاة ترتبط وجوداً وعدماً بالملكية الخاصة والتامة ، وبالتالى فتجب الزكاة فوراً فى لقطة النوع الثانى ، وتجب بعد عام فى لقطة النوع الأول . ولقد أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأخذ الخمس زكاة منها ، فقال لمن سأله عنها : « ما كان فى طريق الميتاء أو فى القرية الجامعه فعرفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وان لم يأت فهى لك وما كان فى الخراب - يعنى - ، ففيها وفى الركاز الخمس » . (١)

ولا يعنى ما تقدم أنه يشترط الحول فى لقطة النوع الأول ، بل على العكس من ذلك فان الخمس يجب فيها فور تملكها ، ومرور العام شرط للملكية وليس للزكاة .

الثانى - بما ورد فى تزكية كل المباحات البحرية :

ولعل ما تقدم هو الذى دفع ببعض الصحابه والتابعين إلى إيجاب الزكاة خمساً فى كل ما يخرج من مباحات البحر لكونها مباحات . فهذا واضح فى تكييف عمر بن الخطاب لزكاة العنبر ووافقه عليه ابن عباس ، حيث قال : « إنه سيب من سيب الله ، فيها وفيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس » . (٢) فقد وصفه بأنه سيب من سيب الله ، أى مباح من مباحات الله ، وعمم الزكاة خمساً فيه وفى كل ما يخرج من البحر من مباحات .

ولقد سار على ذلك عدد من التابعين ، على رأسهم عمر بن عبد العزيز ، الذى أمر عامله على عمان بأخذ الزكاة من السمك . ولقد بين أبو عبيد أن من أوجب الزكاة أو الخمس فى الخارج من البحر ، فلأنه شبهه بالخارج من البر من المعادن . (٣) والحقيقة أن السبب فى تشبيه الخارج من البحر - على اختلاف أنواعه - بالخارج من الأرض من معادن ليس إلا لأن كلاهما من المباحات .

مما تقدم يمكن القول بوجوب زكاة الخُمس فى جميع المباحات القابلة للتملك الخاص ، سواء كانت إباحتها أصلية أم حكمية ، وسواء كانت جماداً أو نباتاً أو حيواناً ، برياً أو بحرياً .فإذا استدللنا على ذلك بالنصوص ، فالمعادن والكنوز نص على تزكيتها ، وكذلك اللقطه التى أخضعت للزكاة كل أنواعها .

وبتطبيق القياس يتضح أن المعادن والكنوز واللقطه تعد نماذج مباحه يمكن أن يقاس عليها غيرها من المباحات الأصلية والحكمية ، وذلك لاتحادها فى الجنس لكونها مباحات ، وكذلك لاتحادها فى النوع بعد أن وسعت اللقطة من أنواعها . فما بلغ منها نصاب الذهب فى قيمته أخذ منه الخمس فور قبضه أو تملكه . هذا عن المستفاد من المباحات أما عن المستفاد من أدوات انتاج فنذكر حكم تزكيته فى النقطة التالية .

---

١) انظر : أبا داود فى سننه ، م.س. ج٢ ، ص ١٣٧ ، البيهقى فى سننه ، م.س. ج٢ ، ص ١٥٥ . ، والطريق الميتاء أى المسلوكة واللفظ لأبى داود .

٢) أبو يوسف ، الخراج ، م.س. ، ص ٧٠ .

٣) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣١٦ وما بعدها .

(ثالثاً)

زكاة مستفاد أدوات الإنتاج

« المستغلات »

أدوات الانتاج قسمان :

- منها ما هو طبيعي : أى على هيئته التى خلقه الله عليها ، كالأرض التى تنبت والشجر الذى يثمر .

- ومنها ما هو صناعى : أى الذى تدخل الانسان فى تشكيله ، وهو نوعان : منقول : كالآلات والسيارات والسفن والطائرات المنتجه للمنافع المادية أو الخدمية . وعقار : كالمصانع والفنادق والعمائر المؤجره .

وقد أطلق على هذه الأدوات والمشروعات التى تستغل فيها اسم المستغلات .(١) ولقد عرفها الشيعة الزيدية بأنها كل ما تجددت منفعته مع بقاء عينه .(٢) وأياً ما كانت تسميتها فقد سبق بيان حكم تزكية إحداها وهى الزراعية ، أما المشروعات الصناعية أو الخدمية ، فقد اختلف فى تزكيتها قديماً وحديثاً وأسفر ذلك عن آراء ثلاثة :

الرأى الأول - ويرى تزكية عينها وغلتها :

وفيه اتجاهان :

١-ـ أحدهما : يقيسها على إجارة الحلى : حيث أن مالك (٣) وأحمد (٤) يوجبان الزكاة فى الحلى المعد للكراء ، وذلك فى أحد أقوالهما . لذلك فقد خرَّج عليه ابن عقيل الحنبلى إيجاب الزكاة فى العقارات والسلع التى تؤجر قائلاً : « وانما خرِّجت ذلك على الحلى ، لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلى لا تجب فيه الزكاة ، فاذا أعد للكراء وجبت ، فاذا ثبت أن الاعداد للكراء أنشأ ايجاب الزكاة فى شئ لا تجب فيه الزكاة كان فى جميع العروض التى لا تجب فيها الزكاة ينشئ ايجاب الزكاة » (٥)

---

١) انظر : فى معنى المستغلات ،تعريف لجنة مؤتمر الزكاة الأول بالكويت فى كتاب أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ، م.س. ، ص ٤٤٢ و كذا د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ، ص ٤٥٨ .

٢) ويلاحظ أن هذا التعريف يشمل جميع المستغلات سواء التى نص على تزكية نمائها كالأراضى الزراعية أو التى لم ينص مباشرة على تزكية نمائها كغيرها .

٣) راجع : ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٥١ .

٤) انظر : ابن قدامه ، المغنى ، م.س . جـ٣ ، ص١٢ .

٥) راجع : ابن القيم فى بدائع الفوائد ، ط المنيرية ، جـ٣ ، ص ١٤٣ .
- ذكره د. يوسف القرضاوى ، فى فقه الزكاة ، م.س. ، ص ٤٦٩.

٢- أما الآخر : فيقيسها على عروض التجارة باعتبارها - أى أدوات الانتاج - أموالاً نامية تغل عروضاً يتاجر صاحبها فيها بالبيع ، وهو رأى بعض الشيعة الزيدية . (١)

ووفقاً لهذين الاتجاهين فعلى صاحب المال المستغل أن يقوِّم مشروعه سنوياً ، ثم يضيف ناتجه الى قيمته، فاذا بلغ نصاب العروض أو النقود أخرج ربع عشره .

ويؤخذ على هذا القياس أنه تم بين متغايرين ، وهما أدوات الإنتاج أو المستغلات من ناحية ، وعروض التجارة والحلى من ناحية أخرى . فالأولى أصل مُنتِج والثانية عرض مُنتَج ، والأولى أصل باق والثانية عرض متداول ، والأولى منتفع بغلتها والثانية منتفع بعينها . وقد سبق الاستدلال فى الباب التمهيدى على أن أدوات الانتاج معفاه من الزكاة ، بينما تجب الزكاة فى عين مال التجارة والحلى كماسيأتى بيانه .

الرأى الثانى - ويرى تزكية غلتها :

وقد اختلف أصحاب هذا الرأى فى كيفية تزكيتها :

١- فذهب رأى إلى ضم غلتها إلى أموال المزكى من جنسها وتزكيتها منها .

وهو رأى الأغلبية من فقهاء لجنة مؤتمر الزكاة الأول بالكويت . (٢) ويذهبون إلى أن غلة المستغلات تضم فى النصاب والحول إلى ما لدى المزكى من نقود وعروض تجارة وتزكى بنسبة ربع العشر (٥ر٢٪). ويبدو أن أصحاب هذا الرأى قد تأثروا فيه برأى أبى حنيفة فى تزكية المال المستفاد بسبب مستقل عما لدى صاحبه من جنسه . (٣)

ولكن هذا الرأى على الرغم من سهولته فى التطبيق إلا أنه يؤدى إلى إعفاء صاحب المال المستفاد من تزكيته لمدة معينة على الوجه التالى :

- أنه يفترض أن صاحب المال المستفاد لديه أموال من جنس ما استفاده ، ويغفل الحالة التى لا يكون فيها لديه أموال من جنسها . فهل سيخرج زكاتها عند قبضها ؟ وعلى أى مال يقيسها ؟ واذا كان سيرى زكاتها بعد مرور حول عليها . فلاشك أنه بذلك يكون قد أعفاها من الزكاة لمدة هذا العام .
- ثم إنه قد يعفى صاحبه من الزكاة لعدة أعوام وذلك اذا كان ما استفاده أموالاً عينية ، واحتفظ بها لتلك الأعوام دون أن يعرضها للبيع .

---

١) ذكر هذا الرأى لبعض الزيدية ابن المرتضى وخالفه فراجعه فى البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، صنعاء دار الحكمة اليمانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، جـ٢ ، ص ١٤٧ .

٢) كتاب أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ، م.س. ، ص ٤٤٢ .

٣) راجع : علاء الدين السمرقندى ، تحفه الفقهاء ، م.س. جـ٢ ، ص ٢٧٧ ومابعدها .

٢- وذهب رأى آخر إلى : قياسها على أموال التجارة :

وهو رأى بعض المالكية قديماً (١) ، ود. يوسف قاسم حديثاً (٢) ، ويرون إخراج ربع عشر ما بلغ نصاب التجارة . ولكنهما اختلفا فى وقت أخذه ، فقال فريق المالكين باخراجه عند قبضه ، وقال د. يوسف قاسم باخراجه بعد حوله .

ويصيب هذا الرأى ما أصاب سابقه الذى قاسها على عروض التجاره من عدم التشابه بين طرفى القياس ، بالإضافة الى خروج أصحابه على قواعد القياس الصحيح ، حيث لم يطبقوا حكم الأصل على الفرع حين أوجبوا الزكاة على غلة المستغلات فى حين أن زكاة التجارة تجب فى عين عروضها . كما أن فريق المالكين خرجوا عليه حين لم يشترطوا مرور حول لتزكية غلة المستغلات كزكاة أموال التجارة التى قاسوا عليها .

٣- وذهب ثالث - إلى قياسها على زكاة الدخل الزراعى :

ونسب هذا الرأى الى ابن حنبل قديماً (٣) ، وحديثاً الى الشيوخ / أبى زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن(٤) ، والغزالى (٥) ، ود. يوسف القرضاوى (٦) . فلقد روى ابن الجوزى أن أحمد بن حنبل كان قد خلف له أبوه طرزاً وداراً يسكنها وكان يكرى تلك الطرز ويتعفف بكرائها عن المسألة .. وكان يقول : « أنا أذرع هذه الدارالتى أسكنها ، وأخرج الزكاة عنها فى كل سنة أذهب فى ذلك الى قول عمر بن الخطاب فى أرض السواد » (٧)

ووفقاً لهذا الرأى فما بلغ نصاب الزروع والثمار من دخل مستغل أخذ منه عشر صافيه ، أو نصف عشر إجماليه عند قبضه بلا حول . وهذا هو القياس الصحيح الذى نرجحه لأنه بين مالين أصلهما واحد وهما الأرض والمستغل لكونها أدوات انتاج .

---

١) راجع : ابن الجوزى مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت لبنان ، دار الآفاق الحديثة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م ، ص ص٢٢٣ - ٢٢٤ .

٢) د. يوسف قاسم ، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الإسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية سنة ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦م ، ص ٤٩ ، ١٠٥ .

٣) - راجع : ابن الجوزى مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، م . س ، ص ٢٢٤ .
وابن قدامه ، المغنى ، مرجع سابق ، جـ٣ ، ص ٢٩ - ٤٧ وقد حملها ابن قدامه على من أجر داره سنه .

٤) راجع : د. يوسف القرضاوى فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٤٧٦ وما بعدها .

٥) الشيخ / محمد الغزالى ، الإسلام والأوضاع الاقتصادية ، القاهرة ، دار الصحوة للنشر ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م ، ص١٦٥ .

٦) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩ .

٧) انظر ابن الجوزى ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، م . س ، ص ٢٢٣- ٢٢٤ ، مع ملاحظة أنه كان يخرج زكاتها كل سنه لا على أنها زكاة حوليه ولكن لأنه كان يقبض أجرتها سنوياً فكان يخرج زكاتها عند قبضها .

ورغم صحة هذا القياس إلا أنه يؤخذ على بعض أصحابه خروجهم عليه على الوجه التالى :

أولاً - الشيوخ أبو زهرة ، وخلاف وعبد الرحمن حسن ، فقد رأوا أن أدوات الصناعة تعد مالاً نامياً وأوجبوا الزكاة فيها ، ولا حجة لهم فى ذلك لأنه اجتهاد يخالف النصوص التى سبق الاستدلال بها على اخراج أدوات الانتاج من الزكاة . وصحة ما قاسوا عليه كان يقتضى أن يخرجوها من الزكاة كالأرض التى قاسوا عليها ، وما يستخدم فيها من أدوات للسقى أو الحرث أو الحصد التى أخرجها الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الزكاة كما وضح سابقاً .

ثانياً - د. يوسف القرضاوى خرج كذلك على هذا القياس من ثلاث نواح : (١)

١- حين لاحظ وجود فرق بين أصل وفرع هذا القياس وهما الأرض والمستغل ، يتعلق بأن الأرض تتصف بالدوام بينما غيرها من المستغلات عرضة للهلاك ، والواقع أن الأرض عرضه للاستهلاك كذلك فى مقومات انتاجيتها كخصوبتها التى تنبت وأشجارها التى تثمر وأدواتها التى تنتج . ثم ان اقتراحه باعفاء نسبة سنوية من دخل المستغل من الزكاة مقابل هذا الاستهلاك ، بحيث يؤدى تراكم هذه النسبة على مر السنين الى الاستعاضه عن رأس المال المستغل بمصدر للدخل آخر جديد . هذا الاقتراح يترتب عليه حرمان مستحقى الزكاة من زكاة هذه النسبة ، واعادة تكوين رؤوس أموال الأغنياء على حساب الفقراء بلا سند .

٢- أنه اعتبر نصاب الذهب نصاباً لدخول هذه المستغلات ، وهذا يخالف قواعد القياس الصحيح التى تستوجب مد حكم الأصل المقيس عليه الى الفرع المقيس ، وهو هنا نصاب الزروع والثمار لا الذهب كما ذهب .

٣- أنه خرج على قواعد القياس الصحيح كذلك حين قدر المدة التي يحسب فيها نصاب دخل المستغلات بعام ، مما يعنى أنه أخذ بشرط الحول فى تزكية المال المستفاد بشكل غير مباشر ، وهو ما اجتهد كثيراً لنقضه .

ومع ماتقدم فان قياس دخل أدوات الانتاج على دخل الأرض الزراعية قياس صحيح : لأنه بين متشابهين ، وهو يقتضى اعفاء أعين أدوات الانتاج من الزكاة سواء كانت ثابتة أو منقوله ، واخضاع دخلها للزكاة ، فما بلغ منه نصاب أوسط الزروع والثمار ،أخذ منه عشر صافيه أو نصف عشر اجماليه عند قبضه.

هذا عن مستفاد أدوات الانتاج الصناعية والخدمية ، أما عن حكم تزكية مستفاد الحيوانات غير الزكوية ، فقد آن وقت بحثه .

---

١) راجع : د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م . س ، ص ٤٧٩ وما بعدها .

(رابعاً)

زكـاة المنتجات الحيـوانية

أودع الله تعالى فى الحيوانات جل حاجيات الانسان الضرورية [١] ، فجعل فى الطيور بيضها ، وفى دود القز حريرها ، وفى الأنعام لبنها وسمنها وصوفها ووبرها ، وغيرها من النعم التى أمرنا الله أن نؤدى شكرها فقال : « ... ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون » .[٢] والشكر العملى لها يكون بتزكيتها . ولتزكية هذه المستفادات الحيوانية نفرق بين نوعين منها :

الأول - المستفاد من حيوانات زكوية :

فالمستفاد من سوائم النعم من غير نسلها [٣] كأصوافها وأوبارها ولبنها وسمنها ، فلا زكاة فيه لزكاة أصله عملاً بقول النبى - صلى الله عليه وسلم :- « لاثنى فى الصدقة » .[٤]

الثانى - المستفاد من حيوانات غير زكوية :

أما المنتجات من حيوانات لا زكاة فيها ، كبيض الطيور ، ولبن وصوف الأنعام غير السائمة وحرير الدود ، فقد أوجب الزكاة فيها جانب من الفقهاء مستخدمين القياس ، غير أنهم اختلفوا فيما قاسوا عليه :

١- فمنهم من قاسها على أموال التجارة :

وهؤلاء أوجبوا الزكاة فى المنتجات الحيوانية وفى الحيوانات التى أنتجتها ، وينسب هذا الرأى لبعض الشيعة الزيدية .[٥] ويؤخذ على هذا الرأي أنه أوجب الزكاة فى الأصول المنتجه وقد سبق الاستدلال على خروج أدوات الانتاج من الزكاة .

٢- ومنهم من قاسها على العسل :

فأوجب الزكاة فى المنتجات وأعفى الأصل الناتجه منه ، وهو رأى ابن يحى الشيعى قديماً [٦] ، وأيده د. يوسف القرضاوى حديثاً .[٧] وهو ما نرجحة لأنه قياس صحيح قام بين متشابهين ، فكل هذه المنتجات خارجه من أصل واحد وهو الحيوانات وأقرب ما يقاس عليها هو العسل لخروجه من حيوان هو النحل . وقد سبق أن رجحنا النصوص التى توجب الزكاة فيه .

---

١) راجعها فى سورة الأنعام ، ١٤٣ -١٤٤ ، النحل ٥-٦-٧-٨٠ ، الحج ٢٨ ، المؤمنون ٢١ -٢٢ ، يس ٧١ ، غافر ٧٩ ، الزخرف ١٢ .

٢) يس ، ٧٣ .

٣) قلنا بذلك لأن نسل سوائم النعم يتبع أصله فى حكم زكاته كما سبق أن أشرنا فى بداية هذا المبحث .

٤) أبو عبيد ، الأموال ، م . س ، ص ٣٤٢ .

٥) ابن مفتاح ، شرح الأزهار ، ص ٤٥٠ .

٦) أحمد بن يحى بن المرتضى - البحر الزخار ، اليمن صنعاء ، دار الحكمة اليمانية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ م ، جـ٢ ، ص١٧٣ -٢١٣ ، حيث قال : « ويجب فى القز كالعسل » وقال : « ويجب فى المسك كتولده من حيوان كالعسل »

٧) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م . س ، ص ٤٣١ .

وعلى ذلك فنصاب زكاة تلك المنتجات الحيوانية (غير السائمة) ، هو ما بلغ قيمة نصاب العسل قياساً عليه ، وهو ٣٨٥ كجم ، بسعر أو مقدار ٥٪ من اجمالية ، أو ١٠٪ من صافيه ، يقتطع منه عند قبضه أو اكتسابه ، بلا حول .

بذلك يكون هيكل الزكاة على الدخول قد اكتمل ، وتمثل فى عدة زكوات حاصرت جميع أنواع الدخول الناتجه من أصل معفى من وجوب الزكاة فيه . وهى لا تقتصر على ماوردت النصوص صريحة بتزكيته ، كالمعادن والكنوز والثمار والزروع وعسل النحل ، وانما امتدت لتشمل جميع الدخول المستفادة من أصل لا زكاة فيه ، ككسب العمل ، ودخول المباحات أو المستغلات ، ومنتجات الحيوانات (غير الزكاتية) .

وبعد اكتمال هيكل الزكاة على الدخول ، ننتقل من خلال المطلب التالى لبحث آثاره التوزيعية المباشره.

المطلب الثالث

الآثار التوزيعية المباشرة لزكوات الدخول

بعد بيان زكوات الدخول فى هيكلها الموضح لأنواعها ، فانه ينبغى التعرف على آثارها التوزيعية ، سواء فى اتجاهاتها أو فى أنواعها ، على ما سيتم بحثه فى فرعين :

الفرع الأول : اتجاهات الآثار التوزيعية المباشرة لزكوات الدخول .

الفرع الثانى : تحديد الآثار التوزيعية المباشرة لزكوات الدخول .

الفرع الأول

اتجاهات الآثار التوزيعية المباشرة لزكوات الدخول

يتعلق اتجاه الآثار التوزيعية المباشرة لزكوات الدخول ، بتحديد عما اذا كانت تتجه لتؤثر فى التوزيع الأولى لأوعيتها من الدخول ، أم تعيد توزيعها . وعنصر التمييز المكيف لذلك الأثر هو ما سبق الالتزام به فى مقدمة هذا الباب ، والمتمثل فى أنه إذا ما عاصرت زكوات الدخول التوزيع الأولى لتلك الدخول الخاضعة لها أثرت فيه مباشرة . أما اذا جاء تدخلها فيه فى مرحلة تالية للتوزيع الأولى ، انحصر أثرها المباشر فى إعادة توزيع تلك الدخول .

وبتطبيق ذلك على زكوات الدخول ليتضح أنها تؤثر فى التوزيع الأولى للدخول ولا تعيد توزيعها. وقد يرد على ذلك - بحسب رأى من يحصر أثر الزكاة عموماً فى إعادة توزيعها للدخول والثروات -[1] بأن زكوات الدخول - كغيرها من زكوات الأموال - يشترط فى وعائها أن يبلغ نصاباً من أنصبتها، وبأن يكون

---

1) راجع من أنصار هذا الرأى بالاضافة إلى من تقدم ذكرهم بلغة عربية :

- د. سامى نجدى رفاعى ، دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادى والاجتماعى ، من أبحاث المؤتمر العلمى السنوى الثالث ، بكلية تجارة المنصورة ، م.س. جـ٣ ، ص ١٦٨٠ .
- د. محمد إبراهيم طريح ، السياسة الاقتصادية فى الاسلام مع التركيز على السياستين التنموية والتوزيعية ، من أبحاث مؤتمر المرجع السابق ، جـ٣ ، ص ١٩٦٩ .
- وقارن فى ذلك : مع المراجع التى بلغة أجنبية التالية :

- De Zayas , Farishta (G.) : " The Functional Role of Zakat in the Islamic Social Economy " Islamic Literature , lahor , Vol . 14 No 3 (March 1969) PP 5-10 .
- Habibur - Rahman Salah Muhammad " A Case for Equitable Distribution of Wealth and Income " , In the Seminar of Islamic Economics , Dacca , Islamic Economics Research Bureau , 1979 , P. 8 .

مملوكاً لفرد - أو أكثر - ملكية خاصة . وهذان الشرطان لا يتحققان فى دخل شخص إلا بعد اكتسابه أى بعد توزيعه أولياً ، وليس أثناء عملية التوزيع الأولى له . إذ بعد أن تقسم عناصر الانتاج ناتج العملية الانتاجية ويتحدد دخل كل صاحب عنصر إنتاجى فيها ، تأتى زكوات الدخول لتجب فى ذلك الدخل إذا ما بلغ نصاباً من أنصبتها .

ولكن يرد على هذا التحليل بأنه لن يستقيم مع كل أنواع زكوات الدخول ، إذ يخرج من الخضوع له واحدة من أهم زكوات الدخول ، وهى زكاة الزروع والثمار ، لأنها لا تجب فى أوعيتها من الدخول الزراعية فى تلك المرحلة التالية للتوزيع الأولى ، وانما تجب فيها فى المراحل الأخيرة من انتاجها ، ثم تحصل مع توزيعها أولياً يتضح ذلك من اتفاق جمهور فقهاء الشريعة على وقت وجوب زكاة الزروع والثمار ، حيث لم يختلفوا فيه ، وانما فى درجة ذلك التوقيت . فأبو حنيفه قرن وجوبها بمجرد خروج الزرع وظهور الثمر (١) وباقى الأئمة تطلبوا لوجوبها تمام طيبها . (٢)

وهو ما يعنى أنهم أوجبوا زكاة الزروع والثمار فى أوعيتها قبل توزيعها أولياً ، وأكدوا ذلك بما قرروه من أن صاحب الزرع أو الثمر ، إذا ما تصرف فيه للغير قبل أخذ الزكاة منه ، بعد ظهوره أو طيبه ، بطل تصرفه ووجب رد أعينه إن وجدت أو قيمتها إن لم توجد . (٣)

يؤكد ذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى خرص الثمار ، والتى تؤكد النصوص الواردة فيها مدى دقة ألفاظها فى الدلالة على أن وجوب الزكاة فيها سابق حتى على مرحلة توزيعها أولياً على منتجيها ، ومنها الحديث المروى إلى عائشة أنها قالت : « وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق » . (٤) فلفظ « التفريق » فى الحديث ، مرادف للفظ الاصطلاحى « التوزيع » .

فإن قيل بأن زكوات الدخول تؤخذ بعد التوزيع الأولى لأوعيتها فى بقية أنواعها ، كزكوات المعادن والعسل وكسب العمل والأموال المستفاده .. رد بأن زكوات الدخول تؤخذ منها فور كسبها ، ومسألة التفريق بين توقيت أخذها أبعد التوزيع الأولى لها أم أثناءه ، للتمييز بين ما اذا كانت تؤثر فى التوزيع الأولى لها أم تعيد توزيعها ، تفقد أهميتها مع نوع هام من أنواع المشروعات الانتاجية وهى المشروعات الفردية .

---

١) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، القاهرة ، مطبعة الامام ، بدون عام نشر ، جـ٣ ، ص ٩٤٧.

٢) محمود خطاب السبكى ، الدين الخالص ، القاهرة ، يوسف أمين خطاب ، ط٢ ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م ، جـ٨ ، ص ٢٠٧ .

٣) وفى المسألة تفصيلات أكثر راجعها لدى : ابن رشد فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ، مطبعة الحلبى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ ، ط٥ ، جـ١ ، ص ٢٤٩ .

٤) رواه الدارقطنى فى سننه من طريق ابن جريج .

ففى المشروعات الفردية ، التى ما زالت قائمة حتى الآن ، يقوم بالمشروع شخص واحد تتوافر فيه صفة الرأسمالى والمنظم والمدير .(١) ، بل وقد يكون هو العامل . كمن يزرع أرضه بنفسه ، أو يدير منحله ، أو يمارس وحده صنعته ، ففى تلك المشروعات الفردية التى تخضع دخولها لزكوات الدخول ، يصعب تمييز مرحلة التوزيع الأولى عن غيرها . إذ غالباً ما يحصل مالكها على كل ناتجها . وبالتالى فان أخذ الزكاة منه لحظة اكتسابه لدخله وقبل مرور حول عليه ، ترجح من القول بأن زكوات الدخول ، تعد أعمق أثراً فى التوزيع الأولى لتلك المشروعات الفردية منه فى اعادة التوزيع .

بل ان اجازة حساب وعاء زكاة الزروع والثمار على الناتج ، ليكون سعر زكاته ٥٪ من اجمالية بدلاً من ١٠٪ من صافيه ، تعنى اجازة حساب الزكاة قبل مكافأة صاحب المشروع للعناصر الانتاجية الأخرى التى استخدمها فيه ، أى قبل التوزيع الأولى لها .

ويؤكد تأثير زكوات الدخول فى التوزيع الأولى لأوعيتها من الدخول ، اتصالها بالتوزيع الأولى فى أركانه الثلاثه وهى : عناصره الانتاجية ، ودخوله الموزعه ، وتوقيته ، وهى ما سيتم الاستدلال عليها تباعاً .(٢)

أ)- مدى اتصال زكوات الدخول بعناصر الانتاج :

أظهر المعايير التوزيعية ، الذى يجعل لمستحق الزكاة نصيباً فى مال الغنى ، هو معيار (الحاجة) . والذى بمقتضاه تأخذ من الناتج بقدر حاجتك بصرف النظر عما قدمت ، أو ساهمت به فى العملية الانتاجية لأن مستحق الزكاة - الأصل فيه- أنه شخص عجز لفقره ، (أو لعوزه) ، عن المساهمة فى الانتاج ، لذلك خصصت له الشريعة الاسلامية قدراً فى الناتج الموزع تعويضاً له عن حاجته .

هذا هو ظاهر تكييف ذلك ، الا أن باطنة ينطوى فوق ذلك على حقيقة أخرى . هى أن المتأمل للنصوص الواردة فى الملكية الخاصة للمال فى الاسلام ، وتلك المبينة لأحكام زكوات الدخول ، ليتأكد له أن الاسلام تكريماً للفقراء والضعفاء (من مستحقى الزكاة) ، وحتى لا يأخذوا الزكاة بأيد دنيا ولكن بأيد

---

١) راجع : د. عبد الهادى النجار ، دروس فى الاقتصاد السياسى ، القاهرة ، مطبعة جامعة ، القاهرة والكتاب الجامعى ، ١٩٧٧ م ، ص ٣٤٦ وما بعدها .

٢) انظر فيمن كيفوا الزكاة (عامة) تكييفاً يقود إلى القول بتأثيرها فى التوزيع الأولى :

- د. أمين مصطفى عبد اللاه ، أصول الاقتصاد الاسلامى ونظرية التوازن الاقتصادى فى الاسلام ، القاهرة ، دار الفكر الاسلامى ، مطبعة الحلبى ، ١٩٨٤ ، ص ٣٦٨ .
- د. حسين حامد ، فى تعليقه على بحث د. شوقى شحاته بمجلد أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٣٥٨ .
- د. شوقى شحاته ، فى بحثه أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها ، المنشور بمجلد المرجع السابق ، ص ص ٣١٨ - ٣٦٥ .
- د. عبد الهادى النجار ، الاسلام والاقتصاد ، الكويت عالم المعرفة ، عدد ٦٣ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ - مارس ١٩٨٣م ، ص ص ٩١ - ١٨٥ .

عليا ، فقد وضع ضوابط تمارس فى إطارها حرية التملك الخاص ، سبق بيانها ، ومنها (ضابط إطلاقها)، وبمقتضاه لا تطلق الملكية الخاصة أو لا يسمح بتضخمها الا بتوافر حد الكفاية (أى الغنى) للجميع ، كذلك (ضابط حمايتها) ، فلا ملكية خاصة بغير حقوق عامة ، لتأتى (الزكاة) فى مقدمة تلك الحقوق العامة . وتأصيلاً لتلك الحقيقة فقد أقام الاسلام : شركة فى الملكية الخاصة بين (الأغنياء والفقراء) ، وفرض (زكوات الدخول) فيها تجسيداً لها . وهما ما ينبغى الاستدلال عليهما :

١- ادخال الفقير ضمن عناصر الانتاج كشريك رأسمالى :

اقتصر الذكر هنا على الفقير ، كممثل لباقى مستحقى الزكاة . و الاسلام كما أقام شركة فى (المال العام) ، تعلو فيها حقوق الجماعة على حقوق الأفراد . فقد أنشأ شركة (فى الملكية الخاصة) ، للمالك نصيب فيها وللجماعة (بفقرائها) النصيب الآخر .

وقد بين نصيب المالك فيها قوله تعالى : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن». (١) ووضح أن النصيب الآخر فيه مملوك لمستحقى الزكاة الذين يمثلهم السائلون والمحرومون قوله تعالى : «والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » . (٢) وقوله تعالى : « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » . (٣) ووكل الأغنياء فى (إدارة) هذه الشركة نيابة عن الفقراء ، وهذا واضح من قول النبى- صلى الله عليه وسلم - « المال مال الله والفقراء عيال الله والأغنياء وكلاء الله على عياله » . (٤) وأمرهم بالاقتصاد فى نفقات إدارتها قوله تعالى : « ولا تبذر تبذيراً » . (٥)

فإذا قصّر الغنى فى (استثمار) أموال هذه الشركة فاكتنزها ، أخذ منه حق الفقير فيها ، تحت نوع آخر من الزكاة هى ، زكاة النقود على ما سيأتى ذكره ، بل إنه إذا كان قاصراً عن استثمار وادارة أموال تلك الشركة ، فقد كلف الإسلام الجماعة بإدارتها عن طريق (أوليائه) ، وخطاب القرآن (للجماعة) فى هذه الحالة واضح من قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم » . (٦) وقوله صلى الله عليه وسلم : « اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » . (٧)

---

١) النساء ، ٣٢ .

٢) المعارج ، ٢٤- ٢٥ .

٣) الذاريات ، ١٩ .

٤) رواه البخارى .

٥) الاسراء ، ٢٦

٦) النساء ، ٦

٧) المناوى ، فيض القدير ، بيروت لبنان ، دار النهضة الحديثة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م ، ط٢ ، جـ١ ، ص ١٠٧ ،وفيه رواه الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك ، وفيه قال الهيثمى أخبرنى شيخى يعنى الزين العراقى أن سنده صحيح .. وفيه أنه رمز لحسنه وأن فيه متابع للحافظ بن حجر الذى انتصر لمن اقتصر على تحسينه فقط ، وقال إن الصحيح خبر البيهقى عن ابن المسيب عن عمر موقوفاً مثله ، وقال البيهقى سنده صحيح .

وقد أشركت النصوص مستحقى الزكاة فى اقتسام أرباح تلك الشركة بحصص دنيا ، ممثلة فى مقادير الزكوات عموماً ، وصفتها بأنها « حق معلوم » ، ثـم بحصص عليا غيـر الزكـاة . أطلقها عـدم إقرانها (بالمعلومية) فى الآية المذكورة التى نعتتها بأنها مجرد « حق » .

وتدل هذه الشـركة على أن القادرين انما يعملون فى أموالهم وأموال العاجزين عن العـمل ، مما يجعل للعاجزين (هذين الحقين) ، فيما أنتجه القادرون ، لما بينهم من شركة فى الملك أصلاً .(١) وتعنى هذه الشركة أن مستحقى الزكاة شركاء فى ملكية رأس المال . مما يدخلهم بهذه الصفة فى طوائف ملاك عناصر الإنتاج .

٢- تجسيد زكوات الدخول لشركة المال الخاص :

اذا كانت زكوات الدخول ، قد حاصرت (الملكية الخاصة) ، منذ نشأتها (فى المال المباح) ، بزكاة المباحات ، سواء المعدنية أو غير المعدنية فجعلت لمستحقى الزكاة ٢٠٪ منها ولحائزيها الـ ٨٠٪ الأخرى . فانها قد استثنت من الأموال المباحة ، اذا ما ملكت ملكية خاصة ، نوعاً وحيداً هو الأرض ، نموذج أدوات الانتاج الطبيعية ، التى قيس عليها بعد ذلك أدوات الانتاج الصناعية والخدمية ، فلم تخضع هذا النـوع (الأرض) لأى زكاة عند اكتسابه أولياً . ويعنى ذلك أنها أبقت حق الفقير فيه (وهو الخمس) ، فيمالو أخذت منه زكاة المباحات . ليستثمره الأغنياء لصالح الفقراء . يؤكد هذا تمليك النبى - صلى الله عليه وسلم - الأرض (المباحة) لمن اكتسبها بالحيازة ، ولم يأخذ حق الفقير الزكاتى فيها ، وذلك بقوله : « من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له ، فخرج الناس يتعاون يتخاطون » .(٢) أى خرج الناس يسرعون بالسير ويضعون العلامات على الأرض ليتملكونها بالحيازة .(٣)

ويفهم من ذلك أن الاسلام أحاط ملكية الأرض (وباقى أنواع أدوات الانتاج الطبيعية والصناعية والخدمية) ، بأحكام خاصة - لهدف استثمارى يتمثل فى الابقاء على وحدتها دون تقسيم لتستمر فى انتاجها . مقيماً فيها شركة فى الملك بين الأغنياء والفقراء معفياً اياها من الزكاة على الدوام ، فلا زكاة فى أعينها ، ولكن فقط فى الخارج منها بعد استثمارها .

---

١) راجع : د. عبد الهادى النجار ، الاسلام والاقتصاد ، م.س. ص ص ٩١ - ١٨٥ .
٢) راجع : أبا داود فى سننه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ١٧٧ .
٣) انظر : الشوكانى ، فى نيل الأوطار ، م.س. جـ٥ ، ص ٣٠٢ ، وفيه أن الحديث صححه الضياء فى المختاره .

فدل ما تقدم على أنه إذا كانت الزكاة عموماً قد أشركت مستحقى الزكاة فى ملكية رأس المال ، فان زكوات الدخول قد أكدت ذلك مما يثبت اتصال زكوات الدخول بأول ركن من أركان التوزيع الأولى ، وهو ركن عناصر الانتاج ، حين أدخلت مستحقى الزكاة ضمن المالكين لعنصرين من عناصر الانتاج وهما (رأس المال والأرض) . الأمر الذى جعل لهم الحق فى الحصول عن طريق زكوات الدخول ، وأثناء التوزيع الأولى للدخول على عائدهم عن تلك الملكية الرأسمالية .

ب- مدى اتصال زكوات الدخول بالدخول الموزعة :

تتصل زكوات الدخول بالدخول الموزعة اتصالاً يتميز بأمرين :

الأول : تخصصها : فهى تتسم بأنها متخصصة فى الوجوب فى الدخول ، فهى تعفى رؤوس الأموال الخاضعة فى دخولها لها ، ولا تجب الا فى الدخول الناتجة عنها ، بحيث لا تترك دخلاً يبلغ نصاباً من أنصبتها الا ووجبت فيه . مما يدل على اتساع أوعيتها من ناحية ، ويتطلب تنوعها لتجب فى جميع الدخول الموزعة من ناحية أخرى .

الثانى : تنوعها : تحاصر زكوات الدخول أوعيتها من الدخول ، بأنواع من الزكوات تتنوع بتنوع المصادر المنتجه لهذه الدخول :

١- ففى دخل العمل :

تجب زكاة كسب العمل ، التى تصيب دخل العامل سواء اكتسبه من عمله كمهنى حر أو من عمله كأجير تابع . فما بلغ من دخله قيمة نصاب الذهب وهو ٨٦ ج أخذ منه ٥ر٢٪ عند قبضه .

٢- وفى دخل رأس المال :

تجب زكاتان إحداهما على الدخل الناتج من رأس المال العقارى ، والأخرى من رأس المال المنقول ، وهما زكاتان تتحدان فى سعريهما وهو العشر أو نصفه وتختلفان فى نصابيهما :

- ففى دخل رأس المال العقارى : تفرض زكاة الزروع والثمار على الخارج من الأرض الزراعية ومن الشجر ، وزكاة المستغلات على الخارج من المستغلات العقارية كالمصانع والعمائرالمؤجرة . فما بلغ من دخولها عند قبضه قيمة ٦٠٠ كجم من أوسط الزروع والثمار ، أخذ منه ١٠٪ من صافيه أو ٥٪ من اجماليه .
- وفى دخل رأس المال المنقول : تؤخذ زكاة العسل من الخارج من النحل . ومن الخارج مما يقاس عليها من منتجات حيوانات غير زكوية ، متى بلغ قيمة ٣٨٥ كجم عسلاً . فيقتطع منه ١٠٪ من صافيه . كما تجب زكاة المستغلات على الدخل الناتج من مستغلات منقولة ، كالسيارات والسفن والطائرات المخصصه للنقل أو للتأجير .

٣- وفى الدخل المختلط :

وهو الدخل الناتج من رأس المال والعمل معاً ، تجب زكاة المعادن فيما بلغ قيمة نصاب الذهب (٨٦ج)

فيؤخذ منه ٢٠٪ عند قبضه . كما تجب أحكام زكاة الزروع والثمار على النشاطين الزراعى والصناعى معاً.

من ذلك يتبين أن زكوات الدخول تتصل بالركن الثانى من أركان التوزيع الأولى وهو ركن الدخول الموزعه ، حيث تتخصص فى الوجوب فى الدخول ، واعفاء الأصول الناتجه عنها . وتتنوع لنصيب جميع أنواع الدخول الموزعة أولياً ، سواء تلك الناتجة عن العمل فقط ، أو عن رأس المال ، أو عنهما معاً ، مما هو خاضع لها . ولكن يبقى ليكتمل اتصالها بأركان التوزيع الأولى ، التعرف على توقيت إصابتها له .

جـ- مدى اتصالها بتوقيت التوزيع الأولى :

عدم اشتراط الحول فى زكوات الدخول ، أى عدم تطلب مرور عام على اكتساب المزكى لدخله الخاضع لزكوات الدخول ، ليؤخذ سعرها منه ، يؤيد القول بأن زكوات الدخول تتصل اتصالاً مباشراً بالتوزيع الأولى لأوعيتها ، حيث يقترن توقيت أخذها منه بتوقيت حدوث ذلك التوزيع الأولى ، لقوله تعالى فى إحداها : « وآتوا حقه يوم حصاده » .[1] وذلك ما هو متطلب فى جميع أنواع زكوات الدخول .

وبذلك يتضح كيف أن زكوات الدخول تتصل اتصالاً مباشراً بالتوزيع الأولى لأوعيتها من الدخول ، نظراً لاصابتها له فى جميع أركانه ، سواء فى عناصره التى تنتج أو فى دخوله الموزعه أو فى توقيت ذلك التوزيع الأولى .ولم يبق الا أن يتم تحديد آثارها التوزيعية على ما اتصلت به من خلال سطور الفرع التالى.

الفرع الثانى

تحديد الآثار التوزيعية المباشرة لزكوات الدخول

دل اتصال زكوات الدخول بالتوزيع الأولى فى أركانه الثلاثة ، على مدى عمق تأثيرها فى التوزيع الأولى للدخول ، عنه فى مرحلة اعادة توزيعها ، بحيث يمكن تحديد آثارها فيه بأربعة آثار رئيسية هى :

أولاً - أثرها فى توزيع عوائد عناصر الانتاج :

كان لإشراك الإسلام الفقراء مع الأغنياء ، فى ملكية عنصرى (رأس المال والأرض) ، الأثر الهام فى إدخال الفقراء فى طائفة (ملاك) عناصر الانتاج ، وتخصيص حصص لهم عنها فى نواتج العمليات الإنتاجية المختلفة .

وكانت الزكاة (عامة) هى الأداة الفعالة فى تجسيد ذلك فى الحياة العملية ، فجعلت لهم حصصاً (معلومة) فى تلك النواتج ، أحاطت حصولهم عليها بقيد وميزة : أما القيد : فقد علقت

---

١) الأنعام ، ١٤١ .

استحقاقهم لتلك العوائد ، على بلوغ (الناتج) حجم (نصابها) ، على اعتبار ان مادون النصاب لا يتحقق به الغنى الموجب للزكاة . وأما الميزة : فتتمثل فى تقديمها لمستحقى الزكاة فى أخذهم لحصتهم فى الناتج ، على باقى أصحاب العناصر الأخرى من الأغنياء . مقسمة بذلك الناتج الى قسمين : أحدهما للفقراء ، والآخر للأغنياء .

ولقد كانت زكوات الدخول هي الأداة الأولى ، فى تحقيق ذلك ، بتجسيدها لتلك الشركة فى الملكية ، على الوجه السابق تكييفه ، ثم بتدرجها فى توزيع النواتج المكونة لأوعيتها ، بين فئتى (دافعيها ومستحقيها) ، على الوجه التالى :

- فلقد وزعت ناتج المباحات (المعدنية وغير المعدنية المقيسة عليها) ، بنسبة ٢٠٪لمستحقيها و ٨٠٪ لدافعيها ، وهذا واضح في (زكاة المعادن والركاز) .
- ولكنها أخرجت من المباحات ، الأراضى (المباحة) ، التى يتملكها الأفراد (بالحيازة) ، فأبقت على حصة الفقراء فيها وقدرها (٢٠٪) ، فى يد الأغنياء ، مقيمة تلك الشركة فى ملكيتها بينهم ، وأبقت على وحدة هذه الشركة حين أعفتها من تزكية أصولها المنتجة ، ولم تخضع لأحكامها الزكاتية ، إلا النواتج الخارجة منها فحسب .
- فاذا أقام الغنى على تلك الأرض مشروعاً (زراعياً أو حيوانياً لا سوم فيه) (١) ، وأنفق على إنشائه المال ، فلا يعنى ذلك سقوط حق الفقير فيه ، بل تتغير نسب توزيع عوائد عناصر الانتاج فيه ، لتنخفض حصص الفقراء فيها إلى ١٠٪ أو٥٪ بدلاً من ٢٠٪ ، ويرتفع فى المقابل نصيب الأغنياء الى ٩٠٪ أو ٩٥٪ بدلاً من ٨٠٪ .

ويثير هذا التوزيع الجديد فى الدخول (الزراعية والحيوانية غير السائمة) ، تساؤلاً هاماً ، حول أسباب تلك الزيادة فى حصص الأغنياء والانخفاض فى أنصبه الفقراء ، فطالما أن (مستحقى الزكاة) يملكون ٢٠٪ من رأس مال المشروع ، فكان من الواجب أن يكون عائدهم فى الناتج هو ٢٠٪ كذلك كما كان مع زكاة المباحات .

وتكمن الاجابة على ذلك فى أن اقامة مشروع (زراعى أو حيوانى لا سوم فيه) ، على تلك الأرض ، يحتاج الى نفقات (لانشائه) وأخرى (لتشغيله) ، ومقتضى العدالة أن يتحملها طرفا الشركة (الأغنياء والفقراء) ، الا أنه نظراً لتكليف الغنى وحده بانشاء وادارة هذه المشروعات ، فان الذى يتحملها فى الحقيقة هو الغنى وحده ، لذلك فقد راعت الشريعه ذلك الأمر بشقيه الإنشائى والتشغيلى فى الزكوات التى تجب فى نواتج تلك المشروعات (الزراعية والحيوانية) على الوجه التالى :

---

١) السائمة من الماشية هى التى ترعى فى الكلأ المباح أكثر السنة ، راجع : أحمد الفيومى ، المصباح المنير ، م.س. جـ١ ص ص ٤٠٣ - ٤٠٤ .

١- اما نفقات انشاء المشروع :

فمن امتلك أرضاً (بيضاء) ، وأراد أن يستزرعها ، احتاج الى نفقات لاستصلاحها ، وان رغب فى إقامة مشروع حيواني (لاسوم فيه) عليها ، تطلب تكاليف لشراء الحيوانات والأدوات اللازمة لكى تنتج هذه الحيوانات بيضها أو لبنها أو عسلها أو صوفها ... الخ. لذلك فقد قدرت زكوات الدخول تلك النفقات (الانشائية) للمشروع ، بما يوازى ١٠٪ من ناتجه رفعت به عائد الغنى من ٨٠٪ الى ٩٠٪ وخفضت به نصيب الفقير من ٢٠٪ الى ١٠٪ .

٢- أما نفقات تشغيله :

فما يتحمله الغنى وحده من نفقات لتشغيل ذلك المشروع ، قدرته هذه الزكوات ، بنسبة ٥٪ من اجمالى الناتج تخصم منه نظير ذلك . مما اقتضى رفع حصته فيه من ٩٠٪ الى ٩٥٪ ، وخفض عائد الفقير من ١٠٪ الى ٥٪ .

وقد يقال بأن نسبة التشغيل هذه (٥٪) ، ما هى سوى نسبة تحكميه قد توافقها تكاليف التشغيل الفعلية للمشروع ، وقد تخالفها بالزيادة أو بالنقصان ، مما قد يضر بأى من طرفيه الشريكين (الأغنياء والفقراء) .

ويرد على ذلك بأن الزكاة قد خيرت (الممولين) هنا فى أمر احتساب أوعيتهم الزكاتية ، على إجماليها أو صافيها (بعد خصم نسبة التشغيل هذه) وأن هذا الأمر فيه مصلحة لطرفى التعامل معاً ، ففى الوقت الذى يخفف فيه ذلك على الممولين ، فانه يقيهم من داء التهرب من دفعها ، مما يزيد من حصيلتها ويفيد بذلك طائفة مستحقيها .

فاذا كان المشروع المقام على الأرض (زراعياً) ، فأنتج فى الموسم ١٠ أطنان من القمح بسعر جنيه واحد للكيلو جرام . بلغت إجمالى ناتجه ١٠ر٠٠٠ جنيه ، وعلى فرض أن تكاليف إنتاجها وصلت ٢٠٠٠ جنيه ، كان صافى ناتجه ٨٠٠٠ جنيه .

فاذا تم احتساب الزكاة على (إجمالى الناتج) البالغ ١٠ر٠٠٠جنيه كان نصيب الفقير فيه هو $\frac{١٠٠٠٠ \times ٥}{١٠٠}$ = ٥٠٠ جنيه ، وحصة الغنى هى $\frac{١٠٠٠٠ \times ٩٥}{١٠٠}$ = ٩ر٥٠٠ جنيه أى بصافى = ٩ر٥٠٠ - ٢٠٠٠ = ٧ر٥٠٠ جنيه

أما اذا احتسبت الزكاة على (صافى الناتج) ، الذى قيمته = ٨٠٠٠ جنيه ، بلغ عائد الفقير فيه = $\frac{٨٠٠٠ \times ١٠}{١٠٠}$ = ٨٠٠ جنيه ، ونصيب الغنى = $\frac{٨٠٠٠ \times ٩٠}{١٠٠}$ = ٧ر٢٠٠ جنيه

وتخيير المزكى هنا يجعله يفاضل ، حسب قوة ايمانه ، بين أن يحسب زكاته على اجمالى دخله ، ويدفع زكاة

أقل ٥٠٠ جنيه بدلاً من ٨٠٠ جنيه ، وبين أن يحسبها على صافى دخله ليحصل على ثواب أفضل وان دفع زكاة أكبر ٨٠٠ جنيه .

بل إن لنسبة نفقات التشغيل هذه (٥٪) ، التى نعتت بالتحكمية ، فائدة أخرى ، وذلك حين يغالى المزكى - ضعيف الايمان - فى احتساب تلك النفقات كأن يدعى أنها بلغت ٤٠٠٠ جنيه فى حين أنها لم تتجاوز فى حقيقتها ٢٠٠٠ جنيه ، مما يعرض حقوق الفقراء للضياع . ذلك أن جهاز (العاملين عليها) ، وهو يختار من الخبراء المتخصصين فى محاسبة المزكين ، يمكنه أن يرد تلك النفقات المغالى فيها ، أو أن يقرها ويحتسب الزكاة على اجمالى الناتج ، وبذلك فسيكون الممول بمغالاته قد ظلم نفسه .

هذا عن أثر زكوات الدخول فى توزيع عوائد عناصر الانتاج للدخول الخاضعة لها ، والناتجه من رأس المال أو من الدخول المختلطة ، أما الدخل الناتج من العمل فقط ، فقد خفضت زكاة العمل سعرها عليه الى أدنى معدل سعرى لجميع أنواع زكوات الدخول وهو سعر ٢,٥٪ مما يشير الى الأثر التالى .

ثانياً : عدالتها فى مراعاتها للمقدرة التكليفية للممولين :

والتوزيع المتقدم يشير الى أى مدى تم مراعاة العدالة فى توزيع أسعار زكوات الدخول بين المكلفين . ففى الفكر المالى المعاصر ينادى بتحقيق العدالة الضريبية بين الممولين من خلال القدرة على الدفع أو ما يسمى بالطاقة الضريبية أو المقدرة التكليفية . وتعنى قدرة الشخص (الطبيعى أو المعنوى) على المساهمة عن طريق دخله فى تحمل الأعباء العامة . فكلما كان دخله أكبر حجماً وأكثر استقراراً كلما كانت قدرته على الدفع أو تحمل الأعباء العامة أكبر والعكس بالعكس . وبالتالى فان الدخول المتولدة من رأس المال لكونها أكثر استمراراً و استقراراً من دخول العمل حيث يتعرض العامل لعوارض البطالة والشيخوخه والمرض ، لذا فان الرأسمالى يكون أكثر قدرة على الدفع أو على تحمل الأعباء العامه من العامل .(١)

أما الاسلام فقد سبق ذلك الفكر المالى الحديث بعدة قرون ، حين عدل بين الممولين فى تحمل التكاليف الزكاتية (٢) ، فخفف من سعر الزكاة المفروضة على دخل العمل ، وجعله فى أدنى معدلات أسعار قريناتها من زكوات الدخول ، فنزل به الى معدل ٢,٥٪ . وزاد من أسعار الدخول الرأسمالية فرفعها الى ٥٪ و ١٠٪ و ٢٠٪ يحسب نوع الدخل على ما سبق بيانه . وهناك وجه آخر لعدالتها وهو تناسب أسعارها مع حجم تلك الدخول ، فأقصى معدل لها وهو ٢٠٪ لم يصل فى ارتفاعه الى الدرجة التى يصادر فيها دخل الممول كما هو الحال فى عدد من التشريعات الضريبية المعاصرة .(٣)

---

١) راجع : د. عبد الهادى النجار ، الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية فى الاسلام ، الكويت ، مجلة الحقوق التى تصدرها كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة ٧ ، عدد ٣ ذو الحجة سنة ١٤٠٣ هـ سبتمبر ١٩٨٣ م ، ص ٢٧٩ .

٢) يلاحظ أن إستخدام لفظ التكليف مع الزكاة ، أفضل من إستخدام لفظ العبء ، لأن الزكاة لا تمثل عبئاً على المزكى ، لأنها فوق أنها حق للفقير فانها تفيد المزكى فى كثير منها تطهيرها له فى نفسه وماله .

٣) راجع : د. عبد الهادى النجار ، مبادئ علم المالية العامة ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٦٩ ، حيث أشار أن الضريبية العامة على الايراد التى كانت مفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ٤٩ فى مصر وصل سعرها التصاعدى إلى ٩٥٪ لشريحة الايراد التى تزيد على ١٠ آلاف جنيه .

والمقدرة التكليفية الى جانب توقفها على دخل الفرد ، على الوجه المذكور ، فانها كذلك تتوقف على استخدام المكلف لدخله ، اذ يتعين احترام نمط استخدامه لدخله بحيث يترك له حد معين يوفر له مستوى استهلاكياً مناسباً ، وجزءً من الدخل يكون تحت تصرفه ، يخصصه لأوجه الانفاق غير الضرورى وللادخار ، كى يتوافر له الباعث على الانتاج . (١) وزكوات الدخول - كباقى أنواع الزكاة - قد راعت ذلك فلا تجب الا فيما فاض عن كفاية المزكى ومن يعوله وبلغ نصاباً من أنصبتها الزكاتية ، مصداقاً لقوله تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » . (٢) أى الفضل الزائد عن الحاجة . (٣) والكفاية والحاجة من المصطلحات ذات المفهوم النسبى الذى يختلف من شخص لآخر ، ومن مكان لآخر ومن زمان لآخر .

مما يدل على أن الزكاة قد احترمت نمط استخدام المزكى لدخله فتركت له حد الكفاية أو الغنى دون أن تجب فيه ، ولم تحدده بمبلغ معين بل تركت أمرتحديده لولى الأمر وفقاً لظروف الشخص والزمان والمكان ، ولم تجب الا فيما فاض عنه وبلغ نصاباً من أنصبتها ، باعتباره الراية أو العلاقة التى بها يتحقق غنى الفرد . وتلك عداله زكاتية تستحق أن تقتدى بها كل عدالة ضريبية حديثة فى مراعاتها للمقدره التكليفية للممول.

ثالثاً : أثرها السلبى على دخول دافعيها والايجابى على دخول مستحقيها :

تؤثر زكوات الدخول سلبياً على دخول دافعيها من ذوى الشرائح العليا ، فبدلاً من حصولهم على دخولهم الخاضعة لزكوات الدخول كاملة بنسبة ١٠٠٪ ، تنقصها زكوات الدخول الى ٨٠٪ فى الدخول المباحة و ٩٧٫٥٪ فى دخول العمل و ٩٥٪ فى اجمالى باقى الدخول أو ٩٠٪ فى صافيها .

وذهاب حصيلتها الى مستحقيها ، من ذوى الدخول الدنيا ، يؤثر ايجابياً على دخولهم فيزيدها بنفس نسب اقتطاعاتها وهى ٢٠٪ من الدخول المباحة ، ٢٫٥٪ من دخل العمل و ٥٪ من اجمالى باقى الدخول ، أو ١٠٪ من صافيها . ومعاصرة اقتطاعها وانفاقها ، لتوقيت التوزيع الأولى لأوعيتها عملاً بقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » (٤) ، لكفيل بمنع وجود تسربات فى حصيلتها تسمح بتهرب بعض الممولين من دفعها ، أو بذهاب بعض حصيلتها لغير مستحقيها ، مما يؤثر بثبات أثريها السلبى والايجابى.

رابعاً : أثرها فى وقاية المجتمع من الاصابة بالتفاوت الحاد فى توزيع دخوله منذ نشأته :

التفاوت الحاد فى توزيع الدخول بين الفئات له عيوبه المتعدده السابق بيانها . ومحاصرة الأدوات المالية لمصادر نشوء التفاوت ، يقى المجتمع من الاصابة بحدة تفاوتيه فى توزيع دخوله . ويعد التوزيع الأولى للدخول والثروات أحد المصادر الرئيسية لنشوء التفاوت ، خاصة اذا ما قام على محاباة فئة

---

١) انظر : المرجع السابق ، ص ١١١ .
٢) البقرة ، ٢١٩ .
٣) راجع : الصابونى ، صفوة التفاسير ، م.س. ص ١٢٤ .
٤) الأنعام ، ١٤١ .

رأسماليه مالكه ، على حساب أخرى عامله غير مالكه ، فتستأثر الفئة الأولى على شرائح عليا منه ، ولا تحصل الثانية الا على حصص دنيا منه . وتتميز زكوات الدخول بتدخلها المباشر فى التوزيع الأولى لأوعيتها من الدخول لترشد من توزيعها بين طرفيها بالنسب السابق بيانها . ويزيد من فعالية آثارها التوزيعية أن طرفيها لاشك فى غنى المأخوذه منهم ، ولا فى حاجة جل المدفوعة اليهم . كما أن أسعارها ليست بالارتفاع الذى يدفع المزكين للتهرب منها ، أو القاء مقدارها على غيرهم ، ولا بالانخفاض الذى يقلل من حصيلتها ، وتقلل بالتالى من فعالية آثارها .

وفريضة كهذه تحاصر الدخول منذ نشأتها وتوزيعها الأولى . فتخفض دخول القادرين من دافعيها ، الى ٩٧٫٥٪ ، ٩٥٪ ، ٩٠٪ ، ٨٠٪ بدلاً من ١٠٠٪ ، وترفع فى المقابل من دخول غير القادرين من مستحقيها ، بنسب تتدرج من ٢٫٥٪ الى ٥٪ و ١٠٪ و ٢٠٪ من اجمالى الدخول الموزعة (والخاضعة لها) ، لاشك أنها زكاة تعمل على ترشيد توزيع الدخول والثروات بين ذوى الدخول العليا والدنيا ، فى أهم مصادر نشوء التفاوت ، وهو التوزيع الأولى للدخول ، ترشيداً من شأنه أن يقى المجتمع من الاصابة بالتفاوت الحاد فى توزيع دخوله بين مختلف فئاته .

وتلك النسبة المتقطعة لأصحاب الدخول الدنيا ، تعنى أن أصحاب الدخول العليا ، رغم تطبيق زكوات الدخول ، ما زالوا يحصلون على نسبة مرتفعة من الدخول الأولية . مما يعنى أنها لا تمنع نهائياً التفاوت فى توزيع الدخول ، بل ترشد من توزيعها . والحقيقة أن هذا ليس عيباً يقلل من شأن دورها التوزيعى ، ذلك أن المساواة المطلقة فى توزيع الدخول أمر يتعارض مع السياسة الاقتصادية فى الاسلام ، التى تسمح بقدر منضبط من التفاوت المحسوب لأسباب اقتصادية واجتماعية هامة سبق ذكرها .

فان قيل بأن نسبة ما تخلفه زكوات الدخول من تفاوت تزداد بسبب عدم محاصرة تلك الزكوات لكل الدخول الموزعة ، اذ يخرج من الخضوع لها ، الدخول الناتجه من ثروات حيوانية (سائمة) ، وتجارية ، ونقدية ، رد على ذلك بأن أنواع الزكوات لم تنته بعد اذ شرع الاسلام أنواعاً زكاتية أخرى تحاصر تلك الثروات وما ينتج عنها من دخول لتجب فيها ، وفى الدخول التى أخذت منها زكوات الدخول وحصل الأغنياء على نسبة (كبيرة) منها . بشكل يصحح من ذلك التوزيع ، أو يضيق من ذلك التفاوت الذى خلفته زكوات الدخول ، على ما سيتم بحثه فى المبحث التالى .

المبحث الثانى
زكوات الثروات وآثارها التوزيعية المباشرة

حتى يكتمل البحث ، بعد دراسة الآثار التوزيعية المباشرة للاقتطاعات الزكاتية على الدخول ، فانه لابد من التعرض للشق الثانى من شقى زكاة المال ، الذى ينصب على زكوات الثروات . وذلك بالسير على نفس النهج الذى تم اتباعه مع زكوات الدخول . والذى يقود الى تقسيم هذا المبحث الى مطالب ثلاثة ، تحتوى على الموضوعات التالية :

- المطلب الأول : فلسفة الفكر الوضعى والاسلامى فى فرض ضريبة وزكاة على الثروة .
- المطلب الثانى : هيكل الزكاة على الثروة .
- المطلب الثالث : الآثار التوزيعية المباشرة لزكوات الثروات .

المطلب الأول
فلسفة الفكر الوضعى والاسلامى فى فرض ضريبة وزكاة على الثروة

الثروة فى مفهومها ، وفى تكييف خضوعها لكل من الضريبة والزكاة ، طرحت على بساط البحث فى كل من الفكرين الوضعى والاسلامى ، وهما ما ينبغى ابرازهما تباعاً :

أولاً – فلسفة الفكر الوضعى لفرض ضريبة على الثروة : (١)

المشكلة التى تواجه أى باحث يتعرض للأوعية الضريبية من دخول ورؤوس أموال أو ثروات ، أنها يختلف مفهومها ضريبياً عنه اقتصادياً (٢) ، والسبب فى ذلك الاختلاف أن الضريبيين لا يعرفون تلك الأموال الا بالقدر الذى يمكن الادارة الضريبية من معرفتها وحصرها وتقييمها ، من ناحية ويمكن الحكومة من تحقيق الأغراض التى تستهدفها من ناحية أخرى ، وذلك بغض النظر ، عما اذا كان معناها سيضيق أو يتسع ضريبياً عنه اقتصادياً .

---

١) راجع فى ذلك :
- د. أحمد بديع ، محاضرات فى الاقتصاد المالى ، بلا ناشر ، ١٩٨١ ، ص ١٤٢ .
- د. أحمد فريد ، د. سهير محمد ، الاقتصاد المالى بين النظرية والتطبيق ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٩ ، ص ص ١٥٢ – ١٦١ .
- د. عبد الكريم صادق بركات ، ود. حامد دراز ، مبادئ الاقتصاد العام الجزء الأول ، نظرية المالية العامة ، الاسكندرية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٤ ، ص ص ٣٧٠ – ٣٧٩ .
- د. عبد الهادى النجار ، مبادئ علم المالية العامة ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧م ،ص ص ١٣٨ – ١٤٢ .
- د. محمد حلمى مراد ، مالية الدولة ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٦١ ، ص ص ١٨٢ – ١٩٩ .

2) (N.) Kaldor : " An Expenditure Tax " , George Allen & Unwin Ltd , 1959 , Chapter I .

فمفهوم رأس المال يضيق اقتصادياً فينصرف الى الأموال المنتجه للسلع والخدمات ، بينما يتسع ضريبياً ليشمل فوق ذلك الأموال العاطلة عن كل انتاج ، فيختلط بمفهوم الثروة .(١) لذلك شاع ضريبياً استخدام كل من رأس المال والثروة للدلالة على الآخر . ولكن « لو فنبرجيه » مال لغوياً الى تخصيص مصطلح الضريبة على رأس المال ، للتعبير عن الضريبة على الأموال المنتجه للسلع والخدمات ، واحتجاز لفظ الضريبة على الثروة للدلالة على الضريبة على الأموال العقارية أو المنقولة المملوكة للممول سواء كانت منتجه لدخل أم لا .(٢)

ولذلك عرفت الثروة بأنها (٣) ، جميع الأصول العقارية أو المنقولة المملوكة للممول فى لحظة زمنية معينه ، حقيقية كانت أو مالية ، مادية أو معنوية ، منتجه لدخل أم غير منتجه له . طالما أنها قابلة للتقويم النقدى . وتشمل الأصول الحقيقية على (العقارات والمبانى) ، والأصول المالية على (الأسهم والسندات) ، والأصول المادية على (السلع والمخزون والمواد الأولية والتحف الفنية والمجوهرات) ، والأصول المعنوية على (شهرة الشركة أو المشروع) . وبذلك يعبر معنى الثروة عن صافى المركز المالى للممول ، الذى يقترب من مفهوم صافى الميزانية فى العرف المحاسبى ، ويعنى فائض الأصول المملوكة للممول من خصومه فى لحظة زمنية معينة .(٤)

ولقد اعتمد الفكر الضريبى على الثروة كوعاء رئيسى للضريبة قديماً ، ثم انتقلت مكانتها حديثاً للدخل ، نظراً لتراجع أهمية الثروة العقارية بعدما لحقها من قيود حديثة على ملكيتها وبالتالى على حق استغلالها (كالقيود الايجارية) ، فى الوقت الذى زادت فيه أهمية الدخول ، خاصة الناتجه عن العمل من ناحية . ومن ناحية أخرى فقد زادت صعوبة تقدير الثروة المنقولة ، لتعدد صورها الحديثة كأثر للتطور الاقتصادى النقدى ، بينما زادت قدرة الجهات الادارية فى تقدير الدخل .(٥)

ولذلك تعرضت الضرائب على الثروة لانتقادات كثيرة ، أهمها أنها باقتطاعها جزءاً من رأس المال (أو الثروة المنتجه) ، تؤدى الى هدم جزئى للمقدرة الانتاجية فى الدولة ، وتثبيط همة المدخرين ، والحد من الرغبة فى الانتاج ، وعرقلة النشاط الخاص ، وقلة حصيلتها بسبب كثرة التهرب منها لشدة وقعها على الممولين . وقد رد مؤيدو هذه الضريبة على هذه الانتقادات ، بأن العيب ليس فى تلك الضرائب فى ذاتها وانما فى استخدامها استخداماً سيئاً ، فهى لا تؤدى الى هدم رأس المال القومى الا اذا وجهت حصيلتها الى

---

1) Laufenburger (H.) : " Précis d'économie et de Législation Financières , Paris , 1950 , T. 1 , pp 6 , 7 , 61 .

٢) د. عاطف صدقى ، مبادئ المالية العامة ، م.س ص ٣٤٤ وأشار إلى : لوفنبرجيه ، ص ٧و٥٤ .

٣) د. أحمد فريد ، د. سهير محمد ، الاقتصاد المالى ، م.س. ص ١٥٣ .

٤) د. عبد الكريم صادق بركات ، د. حامد دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ، جـ١ ، نظرية المالية العامة ، م.س. ص ص ٣٧٠ - ٣٧١ .

٥) راجع : د. محمد دويدار، دراسات فى الاقتصاد المالى ، م.س. ص ١٧٩ .

استهلاك لا جدوى منه . بل على العكس من ذلك فانها تؤدى الى حسن استغلال الموارد القومية ، اذا وجهت الى محاربة تراكم المدخرات العاطلة التى تقلل من الطلب الفعال ، حيث تجبر أصحابها على تشغيلها. بل انها تتميز بأنها مورد مالى غزير لوصولها الى أنواع من الثروة ، لا تصيبها ضرائب الدخل .(١)

لذلك لم يستطع المشرعون الضريبيون الاستغناء عن الثروة كوعاء ضريبى مكمل للدخل ، لاستخدامه فى تحقيق أغراض توزيعيه وغير توزيعيه ، وتنوعت ضرائبهم التى فرضوها على الثروة لتشمل الأنواع التالية :

أ- ضريبة الثروة الماسة بدخلها :(٢)

وتعد هذه الضريبة تقليدية فى فرضها ، لأنها وان فرضت على الثروة المنتجه للدخل ، الا أنها لاعتدال سعرها ، تصيب دخلها ولا تمس أصلها . وقد تفرض بصورة دورية سنوياً ، لتحقيق غرض مالى ، بادخال أوعية ضريبية جديده ، لزيادة حصيلة الايرادات العامة . كما قد تجب كضريبة تكميلية لأغراض أخرى ، لتحقيق نوع من التفاوت فى المعاملة بين الممولين لأسباب اقتصادية أو اجتماعية ، فيفرض على بعضهم ضريبة أصلية واحده ، ويجب على الآخر ضريبتين أصلية وتكميلية ، كما قد يكون الهدف من فرْضها بسعر منخفض لا يكاد يغطى تكاليف ربطها وتحصيلها ، لاجراء نوع من الرقابة الضريبية على الممولين ، للتعرف على مدى ثرائهم ومقارنتها باقراراتهم الضريبية عن الضرائب الأخرى سواء على الدخل أو التركات مثلاً .

ب- ضريبة الثروة الماسة بأصلها :

اجتهد الضريبيون فى فرض ضرائب استثنائية ، تمس أصل الثروة (المنتجة أو العاطلة) ، وأخرى دورية تصيب أى زيادة عفوية فيها وذلك تحقيقاً لأسباب استثمارية وتوزيعية :

١- اما ضرائب الثروة الاستثنائية : (٣)

فقد تستهدف الحكومات من فرضها تحقيق موارد غير عادية ، لمواجهة حالات استثنائية كحرب ، تعجز الموارد العادية للدولة عن الوفاء باحتياجاتها ، فتفرضها بشكل يقتطع جزءاً من الثروة لتمويل تلك النفقات العاجلة . كما قد تلجأ الحكومات الى ايجابها بعد الحروب لعلاج آثارها التى أدت الى ظهور حالات اغتناء أو اثراء غير عادى ، استغلها بعض ضعاف النفوس ، فتصادر عن طريق الضريبة تلك الثروات التى اكتسبوها بغير جهد منهم . بل قد تفرض مثل هذه الضرائب الاستثنائية بعد الثورات بهدف اعادة توزيع الثروات والدخول فى المجتمع ، أو فى الظروف العادية حين تفرضها الحكومات على الثروات المكتنزه (أى العقيمة) ، فتقتطع جزءاً منها لاجبار أصحابها على استثمارها بدلاً من تعطيلها .

---

١) د. عبد الكريم صادق بركات ، د. عوف الكفراوى : الاقتصاد المالى الاسلامى ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، بلا عام نشر، ص ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

٢) د. عبد الكريم صادق بركات ، د. حامد دراز ، نظرية المالية العامة ، م.س. ص ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

٣) انظر : د. حامد دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ، بلا مكان نشر ولا ناشر ، ١٩٨٦ ، ص ص ٩٧ : ٩٩ .

وأياً ما كان نوع تلك الضرائب ، فان منها ما يقابله الأفراد بالقبول ، كتلك الضرائب الحربية ، لأهدافها القومية . ومنها ما يلقى مقاومة من الممولين كباقى أنواعها ، خاصة اذا ما فرضت بأسعار مرتفعة ، فيشعر الممولون بوطأتها العقابية ، فيحاولون التهرب منها بأسلوب غير رشيد ، قد يأخذ شكل زيادة فى الانفاق التبذيرى ، وما يستتبعه من آثار سلبية تضخمية ، أو قد يقومون بتهريبها الى الخارج ، وما يؤدى اليه ذلك من آثار سلبية على حجمى الاستثمار والايرادات العامة . لذلك لا تلجأ الحكومات الى فرض مثل تلك الضرائب الا بصفة مؤقته ، ثم تقوم بالغائها بزوال الظروف الاستثنائية التى أوجبتها .

٢- وأما الضرائب على الزيادة العفوية فى الثروة : (١)

وهى الزيادة التى يكتسبها الشخص فى ثروته دون جهد منه يناسبها ، وقد تكون تلك الزيادة فى أصل الثروة نفسها (كجوائز اليانصيب) ، أو فى قيمة الثروة العقارية لأسباب ريعية ، كزيادة السكان وانتشار العمران ، التى تؤدى الى زيادة الطلب عليها زيادة لا يستجيب لها عرضها غير المرن . والتى أشار اليها كتابات هنرى چورج واستيوارت ميل . فتوجب الحكومات ضريبة تقتطع جزءاً من تلك الزيادة العفوية فى الثروة .

وبقدر ما لا تجد الحكومات أية صعوبة فى فرض وتحصيل النوع الأول - فانها تواجه صعوبات عملية جمة فى تطبيق الضريبة الثانية ، لمجافاتها للعديد من القواعد العلمية للضريبة ، لذلك ضاق استخدام الحكومات لها . وتختلف هذه الضريبة عن الضريبة الاستثنائية ، فى أنها تفرض بصفة مستمرة ، وبأسعار منخفضة نسبياً ، بينما تجب الضريبة الاستثنائية بصفة مؤقتة ، وبأسعار مرتفعة نسبياً .

جـ- الضريبة على التصرف فى الثروة : (٢)

لتحقيق إيراد عال بجهد أقل من ناحية ، ولدواعى إعادة التوزيع من ناحية أخرى ، يحبذ الكثير من الماليين فرض ضريبة على الثروة ، أثناء تصرف مالكها فيها لغيره فى حياته ، أو حين انتقالها لورثته بعد مماته :

- أما تصرف المالك فى ثروته لغيره فى حياته :

فغالباً ما تفرض التشريعات الضريبية ، الضريبة على واقعة انتقال الثروة العقارية من مالكها لغيره فى حياته سواء بالبيع أو بالهبة . وقليلاً ما تفرضها على الثروة المنقولة حال التصرف فيها لصعوبة تحكمها فى تلك الحالة . وغالباً ما تؤخذ تلك الضريبة على ذلك التصرف عند تسجيله . وهى وان اختلفت عن رسوم التسجيل ، لانتفاء المنفعة الحالة والمباشرة للضريبة ، ووجودها فى التسجيل ، الا أن بعض التشريعات قد تخالف ذلك فتفرضها تحت مسمى الرسوم ، تخفيفاً لوقع فرضها على الممولين .

---

١) راجع : د. عبد الكريم صادق ، ود. حامد دراز ، نظرية المالية العامة ، م.س. ص ص ٣٧٥ : ٣٧٧ .
- د. محمد حلمى مراد ، مالية الدولة ، م.س. ص ١٨٩ .

٢) راجع : د. عاطف صدقى : مبادئ المالية العامة ، م.س. ص ص ٣٥٥ - ٣٦٥ .
- د. حامد دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ، م.س. ص ص ١٠١ - ١٠٣ .

– وأما انتقال الثروة كتركه للورثة بعد وفاة مالكها :

فتفرض ضريبة إما على مجموع التركة قبل توزيعها ، واما عند أيلولتها إلى كل وارث بعد توزيعها عليهم ، واما عليهما معاً . وقد حاول الماليون فلسفة حق الدولة فى فرض ضريبة على التركة ، فكيفوا حق الإرث على أنه منحه من الدولة للورثة ، على اعتبار أن ملكية مورثهم لمال التركة قد زالت عنه بوفاته ، فأصبحت بلا مالك ، وأن أيلولة ملكيتها لهم قد تمت بقوة القانون لا الواقع . وبالتالى فمن حق الدولة أن تدخل نفسها ضمن الورثة المالكين لما لا مالك له ، لما بينها وبين أفرادها من رابطة تضامن تشبه الرابطة الموجودة بين أفراد الأسرة الواحدة . وذلك بما تمنحه لهم من مزايا تفوق ما يقدمه أفراد أسرة المتوفى اليه ، مما قد يجعل رابطتها بهم أقوى من رابطتهم ببعضهم .

وكيفها آخرون على أن الدولة بضريبة التركات تعوض ما قد يكون قد تهرب منه المتوفى من ضرائب فى حياته . ولكن فريقاً آخر طبق على ذلك نظرية (الضريبة – الثمن) ، معتبراً ضريبة التركات للخدمات التى تقدمها الدولة للمورث تنفيذاً لرغباته فى توزيع التركة ، وللورثة فى تسليمهم حقوقهم فى التركة وحمايتها لهم . وقيل بأنها كغيرها من الضرائب تستند الحكومة على ما لها من سيادة على إقليمها ورعاياها ، وما بينهم من تضامن اجتماعى .

وأياً ما كان التكييف الذى تعتمد عليه الحكومة فى فرض هذه الضريبة . فقد لاقت هذه الضريبة مناظرات كبيرة بين مؤيديها ومعارضيها ، لم تمنع من استمرار فرضها فى معظم بلدان العالم ، بسبب سهولة ربطها وتحصيلها ، وبالتالى غزارة حصيلتها من ناحية ، ولآثارها المباشرة فى إعادة توزيع الدخول والثروات بين الفئات من ناحية أخرى . ولكن الأمر ليس كذلك فى الفكر الاسلامى ، الذى ننتقل للتعرف على موقفه منها ومن باقى ضرائب الثروة زكاتياً .

ثانياً – تكييف الفكر الاسلامى لفرض زكاة على الثروة : (١)

ذهب رأى الى أن الاسلام فرض الزكاة على رأس المال (أى الثروة ضريبياً) ، بسعر منخفض ليؤخذ من الدخل المنتظر تحقيقه منها . (٢) والحقيقة أن هذا الرأى وان انطبق على بعض الزكوات فانه لا ينطبق على كل أنواعها ، اذ من الزكوات ما تمس الدخل فقط وهذه سبق ذكرها ، ومنها ما يمس الثروة فى دخلها وأصلها ، وهذه ما ينبغى التعرف عليها هنا :

أ) الزكاة التى تمس دخل الثروة :

فقد فرض الاسلام زكاتين ، على ثروات منتجه ، جعل وعاءهما الأصلى هو تلك الثروة ، ولكنه فرضهما

---

١) راجع : Hasanuzzaman (S.M.) : " Zakat Taxes and Estate Duty " , Islamic ' Literature , Lahor , Vol . 17 No. 7 (July 1971) p.p.407 - 411 .

٢) انظر : د. بدوى عبد اللطيف ، النظام المالى المقارن فى الاسلام ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، القاهرة ١٣٨٢ هـ ، ١٩٦٢ ، ص ٩٢ .

– د. عبد الكريم بركات ، د. عوف الكفراوى ، الاقتصاد المالى الاسلامى ، م . س ، ص ٣٤٢ .

عليهما ، بأسعار منخفضة ، بحيث لا تمس الا الدخول الناتجة منها فقط ، تشجيعاً لأصحابها على المضى فى استثمارها ، وهما الثروة الحيوانية والثروة التجارية . وهى ثروات منتجه اما بطبيعتها ، أو بتخصيصها للانتاج . فالثروة الحيوانية ، تعد من الأموال المنتجه أى النامية نماءً طبيعياً (أو الهياً) ، بحيث لا يتعدى تدخل الانسان فى انمائها الا فى مجرد رعايتها . أما درها ونسلها فمن الله القائل : « والأنعام خلقها لكم » . (١) أما الثروات التجارية فهى من الأموال المرصدة للنماء ، والتى لاشك فى انتاجيتها .

ونظراً للأهمية الاقتصادية لهاتين الثروتين فى حياة الأفراد ، فقد خفض الاسلام من أسعار الزكاة المفروضة على كل منهما ، بحيث لا تمس أصليهما ، وانما تقتطع من الدخول الناتجه منهما . فجعل سعر الثروة التجارية لا يتعدى ٥ر٢٪ ، وفاوت فى أسعار زكاة الماشية لتتراوح بين ١٪ و ٥ر٢٪ ، على ما سيأتى تحديده تفصيلاً .

ب) - الزكاة الماسة بأصل الثروة :

أقرب الزكوات لبحث مدى مساسها بأصل وعائها من الثروة أم بدخله ، هى زكاة النقدين . وقد ذهب البعض (٢) الى أنها بانخفاض سعرها (٥ر٢٪) تمس دخل الثروة . ولكن تعميم هذا الرأى على كل أوعية زكاة النقدين ، يتطلب التأكد أولاً مما اذا كانت أوعيتها من الثروات تدر دخولاً من عدمه ؟

وللاجابة على ذلك ينبغى التفريق بين أوعيتها فى صورها الأولى ، وتلك التى فى صورها الحديثة والتى تم ايجاب الزكاة فيها قياساً عليها . فأما أوعيتها الأولى من ذهب وفضة وأحجار نفيسه ، فهى تكتنز فى صورة حلى أو جواهر أو نقود ، وبالتالى فلا دخول فعليه لها لكونها ثروات معطله غير مستثمره لعام كامل مما اقتضى اعتبارها نامية حكماً لايجاب الزكاة فيها . وبالتالى فان زكاة النقدين فيها تعد من النوع الماس بأصل الثروة دون دخلها لانعدامه . (٣)

أما أوعيتها الحديثة المقيسة عليها من (أسهم وسندات وشهادات استثمار) (٤) ، فتحقيقها

---

١) سورة النحل ، آية ٥ .

٢) د. محمد ثابت هاشم ، أسس البنيان الضريبى فى الاسلام ، رسالة دكتوراه بكلية حقوق أسيوط ، ١٩٩٢ ، ص ٣٩٩ .

٣) قد يرد على ذلك بوجود احتمال لزيادة تلك الأموال فى قيمها خلال مدة الحول ، بفعل عوامل التضخم ، مما يجعل الزكاة عليها تمس تلك القيم المزيدة ، أى الدخول دون الأصول . ولكن يرد على ذلك بأن زيادة معدلات التضخم وإن أصبحت ظاهرة اكتسبت نوعاً من الاستمرارية خلال هذا القرن ، إلا أن احتمالات تراجعها ما زالت قائمه ، مما يجعل إنخفاض قيم تلك الأموال أمراً متوقعاً . فضلاً عن أن التسليم بهذا الرأى من شأنه أن يوجد مبرراً لاستحقاق المرابى لمبلغ الربا فى ربا النسيئه مقابل انتظاره وتعويضاً له عن الاختلالات التى يمكن أن تقع فى قوتها الشرائية خلال مدة القرض .

٤) راجع حكمها إسلامياً لدى : الشيخ / عيسوى أحمد عيسوى ، التعامل فى الأوراق المالية من وجهة نظر الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، مجلة مصر المعاصرة ، ١٩٦٢ ، عدد ٣٠٨ ، ص ٣٩ وما بعدها .

لدخول فعليه خلال مدة الحول أمر متوقع . ،لكن القطع فيه برأى يتطلب التحقق من مدى صحة إلحاقها بالأوعية الأولى لتلك الزكاة قياساً عليها من عدمه . أما عن (الأسهم) وعائدها فهناك من يجيز قياسها على أوعية زكاة النقود ، ومنهم من يلحقها بغيرها فى التزكية . وبالنسبة (للسندات والأسهم) وعوائدها، فيوجد من يجيز أخذ زكاة النقدين منها ، ومن يمنعه لشبهة الربا ، على تفصيل سيأتى بيانه ويعد من السابق لأوانه التعرض له هنا .

غاية الأمر أن مساس زكاة النقدين للدخول الناتجة من تلك الأوعية الحديثة يختلف حكمه بحسب الرأى المأخوذ به فيها . فوفقاً لرأى من أجازوا قياسها عليها وأخذها منها . فانها لانخفاض أسعارها تمس دخل الثروة وليس أصلها . وطبقاً لرأى من منعوا ذلك منها ، فإنهاتمس أصل الثروة فقط فى كل أوعيتها الأولى والحديثه (١)

تلك كانت صورة الزكاة على الثروة الماسة بأصلها . أما ما ذكره الضريبيون من صور أخرى للضريبة التى تقتطع جزءاً من الثروة ، كتلك الضرائب الاستثنائية ، أو الضرائب على الزيادة العفوية فى الثروة . كذلك ما طرحوه من ضرائب على التصرف فى الثروة ، فكل تلك الصور لا مثيل لها زكاتياً ، كما لم يرد نص بتزكية الأصول المعنوية (كشهرة الشركة أو المشروع) .

رأى من قال بزكاة على التركة :

ذهب رأى حديث (٢) الى ايجاب الزكاة فى مال التركة مستدلاً بقوله تعالى : « واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً » (٣) ، ومرجحاً رأى من قال باحكام هذه الآية على من أفتى بنسخها وأوجب الزكاة فيها قياساً على زكاة المال المستفاد وزكاة الركاز واللقطة .

وقسمها الى نوعين : ١- زكاة تفرض على مجموع التركة قبل توزيعها على الورثة ، واقترح أن يكون سعرها ١٠٪ من مجموع التركة معتبراً إياه أوسط الأسعار الزكوية . ٢- وزكاة تفرض على التركة بعد توزيعها : واقترح أن تتفاوت أسعارها على كل طبقة من طبقات الورثة بحسب مدى قربها أو بعدها من المورث فى الدم ، ومدى انتفاعها من التركة ، بحيث يقل سعرها كلما ازداد الوارث قرباً من المورث كأولاده، لأن الميراث لا يمثل لهم كسباً حقيقياً ، حيث كانوا يستفيدون بمال التركة فى حياة مورثهم .

بينمايرتفع سعرها كلما ازداد الوارث بعداً من المورث فى الدم ، حيث تزداد درجة انتفاعه بالتركة . وفاوت فى أسعارها تبعاً لذلك فجعل سعرها ٢٪ على أصحاب (الثلثين) ، و٥ر٢٪ على مستحقى

---

١) مع الوضع فى الاعتبار أن (الأسهم) تخرج من أوعيتها الحديثة وفقاً لهذا الرأي لادخالها بالقياس ضمن أوعية زكوات أخرى على ما سيأتى ذكره فى المطلب التالى .

٢) هو د. محمد أحمد جادو ، فى بحثه ضريبة الأيلوله بين الفقه الوضعى و فقه الزكاة (دراسة فكرية محاسبية) ، المقدم إلى ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية فى مصر من منظور إسلامى ، القاهرة ، جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل ، المعهد العالمى للفكر الاسلامى ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م ، ص ١٧ .

٣) سورة النساء ، آية ٨ .

(النصف) ، و٧٥ر٣٪ على آخذى (الثلث) ، و٥٪ على متلقى (الربع) ، و٥ر٧٪ علـى مكتسبى (السدس) ، و١٠٪ على فريضة (الثمن) .

ولكن هذا الرأى إذا كان قد ذكر أنه بنى على القياس ، فللقياس شروط شرعية لم يتبعها (١) ، فهو قد قاس على زكوات ثلاث ، فى حين أن كل زكاة تعد أصلاً ينبغى أن يقاس عليه وحده . كما أنه لم يطبق على المقيس أحكام الزكاة المقيس عليها ، بل استحدث لها أحكاماً لم ينص عليها ، سواء فى أنواعها أو فى توقيتاتها أو فى أسعارها .

وعلى ذلك ولأن التركة لم يرد نص بتزكيتها . ولا يوجد وعاء زكاتى مشابه لها يمكن قياسها عليه ، لذا فلا زكاة فيها سواء فى مجموع التركه أو فى نصيب الوارث فيها فور إنتقاله له . وذلك خلافاً لما هو موجود من ضرائب على التركات فى عديد من النظم الضريبية الحديثة .

تلك كانت فلسفة الفكر الوضعى والإسلامى فى فرض ضريبة وزكاة على الثروة . وضح منها المفهوم الضريبى للثروة . وكيف أن الثروة كانت الوعاء الرئيسى للضريبة فى الفكر الوضعى قديماً ، ثم احتل الدخل مكانها حديثاً . ومع ذلك فما زالت تفرض على الثروة ضرائب تمس أصلها ، أو تؤخذ من دخلها ، أو تصيب واقعه التصرف فيها .

وتبين كيف أن التنظيم الزكاتى قد احتوى - قبل ظهور تلك النظم الضريبية - على زكوات تتخذ من الثروة وعاءً لها ، لتمسها فى أصلها وهى زكاة النقود والجواهر (٢) ، أو تمسها فى دخلها وهى زكاة الثروة التجارية وزكاة الماشيه . ووضح أنه لا زكاة مباشرة على الثروة المعنوية (كشهرة المحل) ولا على الثروات الاستثنائية ، ولا على الزيادة العفوية فى الثروة ولا على واقعة التصرف فيها سواء بين الأحياء أو بالميراث، وإنما تجب فيها زكوات الثروات إذا مر حول على اكتسابها . وهى الزكوات التى توضح سطور المطلب التالى هيكلها .

---

١) راجع : تلك الشروط فى الباب التمهيدى من هذه الرسالة .

٢) على إختلاف فى تكييف أوعيتها الحديثة على ما سبق ذكره .

المطلب الثانى

هيكل الزكاة على الثروة

يتشكل هيكل الزكاة على الثروة من ثلاثة أنواع من الزكوات هى زكوات الأنعام ، والنقود والحلى ، وعروض التجارة . ونستعرض أحكامها الشرعية فى فروع ثلاثة .

الفرع الأول

زكـــــوات الأنعـام

الأنعام أو النعم ، هى المال الراعى من الإبل والبقر والغنم .(١) وقد بين القرآن الكريم أنها تشتمل على ثمانية أزواج من الذكور والإناث فقال تعالى : « ثمانية أزواج ، من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين » (٢) . وقال : « ومن الإبل اثنين ، ومن البقر اثنين » .(٣) فمن الضأن : الكبش والنعجة ، ومن المعز : التيس والعنز ، ومن الابل : الجمل والناقة ، ومن البقر : الجاموس والبقرة .(٤)

وقد أكد القرآن ما فيها من منافع كثيرة للإنسان فقال : « وإن لكم فى الأنعام لعبرة ، نسقيكم مما فى بطونها ، ولكم فيها منافع كثيرة » .(٥) لذا وجَب على الانسان أن يؤدى شكر هذه النعم باخراج ما فيها من زكاة .

وعلى ذلك فسنتناول أحكام تزكية تلك الأنعام فى نقاط ست : ندرس فى أولاها : شروطها العامة ، ونفرد ثانيها لزكاة الابل ، والثالثة لزكاة الغنم ، والرابعة لزكاة البقر ، والخامسة لزكاة الخلطة ، والسادسة لحكم تزكية ماشية غير النعم .

---

١) راجع : أحمد الفيومى ، المصباح المنير ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٨٤٣ .

٢) الأنعام ، ١٤٣ .

٣) الأنعام ، ١٤٤ .

٤) انظر الصابونى ، صفوة التفاسير ، م.س. ، ص ٤١٠ - ٤١١ .

٥) المؤمنون ٢١ ، راجع منافع الأنعام للإنسان فى المؤمنون ٢١ : ٢٢ ، وفى سورة النحل ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، والحج ٢٨ وسيتضح منها كيف أن فيها جل حاجيات الإنسان الأساسية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ومدفأ ومحمل ومنسك وسرور .

أولاً

الشروط العامة لزكوات الأنعام

بالإضافة إلى ما بين الزكوات عموماً من شروط عامة سبق بيانها فى الباب التمهيدى . فإنه يشترط فى الأنعام لتخضع للزكاة الشروط العامة الثلاثة التالية :-

أ) **شرط السوم** : حيث يشترط فيها أن تكون سائمة لا معلونة ولا عاملة : فالسائمة من الماشية هى التى ترعى فى الكلأ المباح أكثر السنة ، والمعلوفة هى التى يتكلف مالكها إطعامها أغلب السنة ،أما العاملة فهى التى تستخدم لسقى الأرض أو حرثها أو إثارتها أو غيرهامن الأشغال .(١)

ولقد اختلف الفقهاء فى حكم تزكية هذه الأنواع الثلاثة . فانفرد مالك برأى والجمهور بالآخر : أما مالك فأوجبها فى الأصناف الثلاثة - مغلباً الأحاديث التى أطلقت الزكاة فيها ، على الأحاديث التى قيدتها بالسوم وغيره .(٢) وأما الجمهور : فغلبوا المقيد على المطلق منها . وقالوا بالزكاة فى السائم منها فقط .(٣)

ونؤيد رأى الجمهور لتأييد الأحاديث له ، والقاعدة الشرعية تقضى بألا اجتهاد مع النص : ففى اشتراط السوم نجد قول الرسول - صلى الله عليه وسلم-فيما رواه البخارى : « وفى صدقة الغنم فى سائمتها صدقة » (٤) وقال فيما رواه أبو داود : « فى كل إبل سائمة فى كل أربعين بنت لبون » .(٥) أما العاملة من النعم فان النبى - صلى الله عليه وسلم . قال : « ليس على العوامل شئ » (٦) وأما المعلوفة للتجارة فتجب فيها زكاة التجارة على ما سيأتى بيانه .(٧)

ب- **شرط النصاب** : فلا زكاة فيما دون خمس من الإبل وثلاثين من البقر وأربعين من الغنم على ما سيأتى بيانه .

جـ- **شرط الحول** : فلا خلاف فى اشتراطه لوجوب الزكاة فى الأنعام .(٨)

هذه هى الشروط العامة لزكوات الأنعام أما عن أحكام كل زكاة منها فنبينها فى النقاط التالية بادئين بزكاة الابل .

---

١) انظر : أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣٤٦ ، وأحمد الفيومى ، المصباح المنير ، م.س. ، جـ١، ص ٤٠٣ - ٤٠٤ .

٢) ، ٣) راجع ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع اسبق ، جـ١ ، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

٤) البخارى ، مرجع سلبق ، جـ١ ، ص ٢٥٣ .

٥) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣٤٣ وبهامشه رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وصححه ابن معين وقال الشافعى لا يثبته أهل العلم بالحديث ، وقال أحمد صالح الإستاد .

٦) أبو داود ، مرجع فى سننه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ١٠٠ .

٧) راجع فى ذلك : أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣٤٨ .

٨) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٧٤ ، حيث لم يختلفوا إلا فى حول فوائد الأنعام ونرجح أنها تتبع أصلها فى الحول كما سبق بيانه فى زكاة المال المستفاد فى المبحث السابق .

(ثانيا)

زكـــاة الإبـــــل

أوجب الإسلام فى الإبل السائمة الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول . ونصابها هو خمس منها لما رواه البخارى إلى أبى سعيد الخدرى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .(١)

أما المقادير التى تؤخذ منها فقد بينتها سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدونه فى كتاب أبى بكر الصديق الى أنس - رضى الله عنهما - ليعمل بها فى البحرين . وفيه قال :(٢)
"بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله . فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط :
فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم فى كل خمس (شاه) إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها (بنت مخاض أنثى) .(٣) فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها (بنت لبون أنثى) .(٤) فإذا بلغت ستاً وأربعين الى ستين ففيها (حقة طروقة الجمل) .(٥) فإذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها (جذعه) .(٦) فإذا بلغت يعنى ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها (بنتا لبون) . فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها (حقتان طروقا الجمل) . فاذا زادت على عشرين ومائة : ففى كل أربعين (بنت لبون) ، وفى كل خمسين (حقة) » .
وبذلك يكتمل الكلام عن أحكام زكاة الإبل ، ونبين فى النقطة التالية أحكام زكاة الغنم

(ثالثا)

زكـــاة الغنـــم

وتجب زكاة الغنم فيما بلغ نصابها من الشياة وهو أربعون شاة لما ورد فى كتاب الصدقة الذى رواه أبو بكر الصديق : «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء

١) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٥٤ .
٢) المرجع السابق ، جـ١ ، ص ٢٥٣ .
٣) بنت المخاض : هى أنثى الإبل التى أتمت حولاً ودخلت فى الثانى .
٤) بنت اللبون : هى ما أتمت حولين ودخلت فى الثالث .
٥) الحقة : هى ما أتمت الثالث ودخلت فى الرابع .
٦) الجذعة : هى ما أتمت الرابع ودخلت الخامس .
- راجع فى هذه المعانى : ابن ماجه فى سننه ، م.س. ، جـ١ حاشية ص ٥٧٣ وما بعدها .

ربها » .(١) فما بلغ أربعين شاة وحال عليها الحول وهى سائمة ، وجبت فيها مقادير زكاة الغنم التى بينها كتاب الصدقة المذكور وفيه : « وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة : شاة فإذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين : شاتان .فإذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة : ففيها ثلاث شياة. فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة » .(٢)

ونكتفى بهذه الإشارة لزكاة الغنم ، لننتقل لبيان أحكام زكاة البقر فى النقطة التالية :

(رابعاً)

زكـــاة البقـــر

سوائم البقر اذا ما حال عليها الحول ، أخذ مما بلغ نصابها مقدار زكاتها . فما هو نصابها وما هو مقدارها ؟ فذلك ما سيتم الاجابة عليه تباعاً :

أولاً – نصابها :

نشب خلاف حول نصاب البقر ، وأسفر عن فريقين الجمهور من ناحية والقلة من جهة أخرى :

١- **رأى القلة** :- وهؤلاء لم يتفقوا على نصاب محدد ، فمنهم من جعله خمساً قياساً على الابل (٣) ، ومنهم من جعله عشراً (٤) ، وبعضهم رآه خمسيناً .(٥)

وحديثاً فان د. يوسف القرضاوى – على الرغم من ترجيحه لرأى الجمهور – الا أنه أجاز الأخذ بالآراء التى جعلت النصاب دون الثلاثين ، على اعتبار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك بعض أنصبة ومقادير الزكاة قصداً دون تحديد . ليوسع على أولى الأمر من بعده ليختاروا منها ما يناسبهم .(٦)

والحقيقة أن نصاب البقر ثابت بالصحيح من السنة التى لا مجال للاجتهاد معها والذى بينها رأى الجمهور.

---

١) البخاري فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٥٣ .

٢) العسقلانى فتح البارى ، م.س. ، جـ٣ ، ص ٣٧١ .

٣) وينسب هذا الرأى إلى عكرمة ومحمد بن عبد الرحمن وابن المسيب والزهرى : فانظر ابن أبى شيبة فى المصنف ، م.س. ، جـ٣ ، ص ١٢٧ – وابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٦١ وانظر رد أبى عبيد عليه فى الأموال ، م.س. ، ص ٣٤٦ ، ورد الشوكانى فى نيل الأوطار ، م.س. ، جـ٤ ، ص١٣٣ .

٤) راجع : ابن أبى شيبة ، المصنف ، م.س. ، جـ٣ ، ص ٢٢١ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٦١.

٥) راجعهم لدى : ابن أبى شيبه ، فى المصنف ، م.س. ، جـ٣ ، ص ١٢٨ ، ورد الشوكانى عليهم فى نيل الأوطار ، م.س. ، جـ٤ ، ص ١٣٢ .

٦) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ، ص ٢٠٣ .

٢- **رأى الجمهور** : وهم جمهور الحنفية (١) ، و المالكية (٢) ، والشافعية (٣) والحنابلة (٤) ، ويرون أن نصاب البقر ثلاثون ، واستدلوا بعدة أحاديث (٥) منها ما رواه النسائى إلى وائل بن سلمة أن معاذ بن جبل قال : « أمرنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين بعثت إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين » .(٦)

ثانياً – مقاديرها :

مقادير زكاة البقر واضحة فيما رواه أبو داود (٧) والترمذى (٨) من أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : « فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسنة » . كذلك ما رواه أبو عبيد الى سلمة بن أسامه أن معاذ بن جبل قال : « بعثنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصدق أهل اليمن ، وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتابع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتابيع » .(٩)

والتبيع من البقر ماله سنة وسمى بذلك لأنه يتبع أمه ، أما المسنة نهى مالها سنتان وسميت بذلك لطلوع أسنانها .(١٠) . وبذلك تكون قد بينا زكاة البقر ومن قبلها زكاتا الابل والغنم ، وذلك اذا كانت مملوكه لفرد واحد . أما اذا كانت شركة فى الملك فتسمى بالخلطه التى تبين أحكامها فى الموضع التالى .

(خامسا)

زكاة الخلطة

سبق ذكر أن فى خلطة الماشية يتفق اثنان أو أكثر على أن يضما ماشيتهما لترعى سوياً للدر والنسل ، ويوزع المستفاد والخسران بينهما بحسب حصة كل منهما وقد بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقومات الخلطة فقال : « الخليطان ، ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض » .(١١) وبين حكم تزكيتها

---

١) راجع الكاسانى ، بدائع الصنائع ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٨٦٦ .

٢) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، م.س. ، جـ١ ، ص ٣١٠ .

٣) الشافعى الأم ، م.س. ، جـ٢ ، ص٩ .

٤) ابن قدامة ، المغنى ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٥٩٢ .

٥) راجعها لدى : ابن ماجه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٥٧٦ ، والترمذى م.س. جـ٣ ، ص ١٠ – ١١ ، والنسائى ، م.س. جـ٥ ، ص ٢٥ – ٢٦ .

٦) النسائى ، م.س. جـ٥ ، ص ٢٦ .

٧) أبو داود ، م.س. ، جـ٢ ، ص ١٠٠ : ١٠٢ .

٨) الترمذى ، م.س. جـ٢ ، ص ١٠ –١١ وقال حديث حسن .

٩) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣٤٩ .

١٠) انظر : السبكى ، المنهل العذب م.س. جـ٩ ، ص ١٦٠ .

١١) أبو عبيد ، م.س ، ص ٣٥٩ ، ورواه عن طريق ابن لهيعه .

فقال : « ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .(١)

وقد فسر عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – معنى « ولا يجمع بين مفترق » ، فقال : « هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة » . وبين معنى : « ولا يفرق بين مجتمع » فقال : « أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه. فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة . فهذا الذى سمعت فى ذلك » .(٢)

ولكن هل يعنى ذلك أن للخلطه تأثيرًا على أنصبة ومقادير الزكاة ؟ بحيث اذا كان لأربعة أفراد ، أربعون شاة ، لكل واحد منهم عشر منها ، فتجب فيها جميعاً شاة ، على كل منهم ربعها ؟ اختلف جمهور الفقهاء فى الإجابة على ذلك إلى ثلاثة فرق :

١- فرأى الحنفية (٣) والظاهرية (٤) : بعدم تأثير الخلطه لا على الأنصبة ولا على المقادير لأنه لا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأى مختلف فيه .

٢- ورجح مالك (٥) بتأثيرها على المقادير دون الأنصبة :فاذا ملك خليطان أربعين شاة ، فلا زكاة عليهما. أما اذا ملكا مائة شاة لكل منهما خمسون ففيها شاة واحدة مناصفة بينهما .

٣- وذهب الشافعية (٦) والحنابلة (٧) بتأثيرها فى الأنصبة و المقادير : إعمالاً لحديث الخلطه .

ونؤيد الرأى الأخير لأنه يحقق حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى الخلطه ، ولو لم يكن لها تأثير لما قالها استثناءً على أحكام الزكاة فى النصب والمقادير ، أما الرأيان الآخران فمن شأنهما أن يعطلا حديث الخلطه ، كله أو بعضه ، بغير ما سند .

وننتقل إلى النقطه الخاتمه لبيان أحكام زكاة سوائم غير النعم .

---

١) البخارى فى صحيحه ، م.س ، جـ١ ، ص ٢٥٢ .
٢) أبو داود فى سننه ، م.س. جـ٢ ، ص ٩٩ .
٣) انظر : السرخسى المبسوط ، م.س ، جـ٢ ، ص ١٥٤ .
٤) راجع : ابن حزم المحلى ، م.س. جـ٦ ، ص ٥١ ولم يخالفه إلا أبو الحسن بن المفلس .
٥) انظر : أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، م.س. جـ١ ، ص٤٤٤ – ٤٤٥ ، ومالك فى المدونة ، جـ١ ، ص ٣٢٩ .
٦) الشافعى الأم ، م.س. جـ٢ ، ص ١٣ – ١٤ .
٧) ابن قدامه ، المغنى ، م.س. جـ٢ ، ص ٦٠٧ .
– ولمزيد من التفصيل حول الآراء الواردة فى الخلطة ، راجع : أبا عبيد ، فى الأموال ، م.س. ص ٣٥٥ – ٣٦٣ .

(سادساً)

زكـاة سوائـم غيـر النعـم

مسألة تزكية غير النعم من الحيوانات التى يسومها مالكها بقصد الدر والنسل (١) كالخيل والحمر الأهلية . بحثها فقهاؤنا قديماً . وانقسموا فى خيلها الى رأيين :

أ)- الجمهور: من مالكية (٢) وشافعية (٣) وحنابلة (٤) وظاهرية (٥) ، ومنعوا الزكاة فيها مستندين الى ما رواه البخارى (٦) ومسلم (٧) الى أبى هريرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس على المسلم صدقة فى عبده وفرسه » .

ولكن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به لمنع الزكاة مطلقاً من الخيل ، ففى ذلك غلو كما قال أبو عبيد . (٨) لأنه ان دل فانما يدل على أن الأموال التى يقتنيها ، الشخص لاحتياجاته الشخصية كعبده الذي يخدمه وفرسه الذى يحمله لا زكاة فيها . وهذا هو ما أكده النووى فى شرحه فقال : « هذا الحديث أصل فى أن أموال القنية لا زكاة فيها » .(٩)

يؤكد ذلك ما كتبه سمره بن جندب لبنيه ، فقال فيما رواه عنه الدارقطنى : « بسم الله الرحمن الرحيم من سمره بن جندب الى بنيه : سلام عليكم ، أما بعد : فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له وهم عمله ، لا يريد بيعهم ، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً . وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذى يعد للبيع » .(١٠)

ب) - الحنفية : (١١) لذلك فقد رأى الأحناف أن الزكاة واجبة فى الخيل واستدلوا بما رواه البخارى (١٢)

---

١) يلاحظ أن التى يتخذها صاحبها للتجارة فيها زكاة التجارة ، راجع فى ذلك أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٤٢٠
٢) محمدالزرقانى ، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، جـ٢ ، ص ١٣٧ .
٣) الشافعى الأم ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٢٦ .
٤) ابن قدامه ، المغنى ، م.س. جـ٢ ، ص ٦٢٠ .
٥) ابن حزم المحلى ، م.س. ، جـ٥ ، ص ٢٢٨ وما بعدها .
٦) العسقلانى ، فتح البارى ، م.س. جـ٣ ، ص ٣٨٣ .
٧) النووى ، صحيح مسلم بشرح النووى ، م.س. جـ٧ ، ص ٥٥ .
٨) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٤٢٠ .
٩) النووى ، صحيح مسلم بشرح النووى ، م.س. جـ٧ ، ص ٥٥ .
١٠) الدارقطنى فى سننه ، م.س. جـ٢ ، ص ١٢٨ وبهامشه بالتعليق ذكر من قال من رواته أنهم مجهولون كابن حزم ، ومن ضعفهم كالأزدى ، ومن وثقهم كابن جبان .
١١) انظر : الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، م.س. جـ٢ ، ص ٢٦ وما بعدها وراجع : ابن رشد بداية المجتهد ، جـ١ ، ص ٢٥٢ ، حيث ذكر أن صاحبيه أبى يوسف ومحمد قد خالفاه فى ذلك .
١٢) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٥٣ .

ومسلم (١) فى صحيحيهما الى أبى هريرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر : فأما الذى له أجر : فرجل ربطها فى سبيل الله فهي لذلك له أجر . ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ، ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها ، فهى لذلك ستر . ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الاسلام ، فهى على ذلك وزر » .

ونؤيد رأى الأحناف لأن هذا الحديث ، بين وجود حق الله فى الخيل ، ومعلوم أن حق الله يعنى الزكاة بنص ما رواه البخارى (٢) ومسلم (٣) الى أبى بكر قوله : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال » .

بالاضافة الى أن راوى الحديثين واحد هو أبو هريرة وكلاهما وردا فى الصحيحين ، فالأمر يقتضى الجمع بينهما تماماً كما حدث فى زكاة البقر ، حين وردت أحاديث بتزكيتها ، وأخرى باعطاء العوامل منها على ما سبق بيانه . ورغم ذلك فلم يقل أحد بمنع الزكاة من البقر .

واذا قيل بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يأخذ الزكاة منها ، فيرد على ذلك ، بأن عدم وجود من يسوم الخيل فى المدينة ومكة فى عهده ، لا يعنى عدم الزكاة فيها . ولذلك لما عرض الأمر لعمر بن الخطاب فى عهده أوجب الزكاة فيها فى محضر من كبار الصحابة كعلى وغيره ، ولم يعارضوه فيها بل أيده على واستحسنه . هذا ما رواه أبو عبيد الى حارثة بن مضرب قوله : « جاء ناس من أهل الشام الى عمر، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالاً ، خيلاً ورقيقاً ، نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور ، فقال : ما فعله صاحباى فأفعله . فاستشار أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفيهم على - فقال على : هو حسن ، إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة » .(٤)

فهذا أثر شهد له بالصحة (٥) فيه دليل على أن جمعاً من الصحابة ، فيهم عمر وعلى أقروا أخذ الزكاة من الخيل ، وكذلك فعل عثمان .(٦) ولو رأوا أن فيه بدعة أو مخالفة أو نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما فعلوه . ولكن ما هو نصاب ومقدار هذه الزكاة ؟

نصاب ومقدار زكاة الخيل :

هذان الحكمان بينهما حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى رواه البيهقى (٧) ،

---

١) النووى صحيح ، مسلم بشرح النووى ، م.س. ، جـ٧ ، ص ٦٦ .
٢) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٤٣ .
٣) مسلم فى صحيحه ، جـ١ ، ص ٣٤ .
٤) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٤١٨ كما رواه الدارقطنى فى سننه ، م.س. جـ٢ ، ص ١٢٦ .
٥) انظر : المرجع السابق فى هامش ، ص ٤١٨ .
٦) انظر ابن حزم المحلى ، م.س. جـ٥ ، ص ٢٢٦ .
٧) البيهقى السنة الكبرى ، م.س ، جـ٤ ، ص ١١٩ .

والدارقطنى [١] عن جابر بن عبد الله أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : « فى الخيل السائمة فى كل فرس دينارتؤديه » . فاذا كان علماء الحديث قد ضعفوا سند هذا الحديث لتفرد غورك بروايته عن جعفر، فانه يكفى لبيان أحكام هذه الزكاة بعد أن تأكد ايجاب الزكاة فيها بحديث حق الله فيها الصحيح السابق الاشارة اليه .

بل ويؤكد صحة متنه ، أنه قد طبقه عمر بن الخطاب ، فيما رواه البيهقى الى يعلى بن أمية أنه قال : « ابتاع عبد الرحمن أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص – (ناقة شابة) – فندم البائع ، ولحق بعمر ، فقال غصبنى يعلى وأخوه فرساً لى : فكتب عمر الى يعلى أن ألحق بى . فأتاه ، فأخبره الخبر . فقال – أى عمر – ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ، ما علمت أن فرساً يبلغ هذا ؟ فنأخذ من كل أربعين شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً . فضرب على الخيل ديناراً ديناراً » . [٢]

فبلوغ قيمة الفرس الواحد هذا الحد الذى يفوق فى ثمنه قيمة المائة ناقه . رغم أن نصابها خمس لا مائة، ليدل على أن اعتبار الفرس الواحد نصاباً لزكاة الخيل لا غبار عليه وكذلك مقدارها وهو الدينار ، باعتباره من الذهب الذى تقوم به الأشياء والحافظ لقيمته على مر الأزمان . أما قياس أبى حنيفة قديماً [٣]، والقرضاوى حديثاً [٤] الخيل السائمة على خيل التجارة ، واجازتهما تقييمها واخراج ربع عشرها ، فلا نقره لوجود النص الذى بين حكم زكاتها . فلا اجتهاد مع نص ولا قياس معه .

سوائم غير الخيل والنعم :

هذا عن سوائم الخيل ، وهى تصلح لأن يقاس عليها بقية سوائم غير النعم كالحمر وغيرها . خاصة وأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الحمر فى نفس حديث الخيل الذى رواه البخارى [٥] ومسلم [٦] فقال : « ما أنزل على فيها شئ الا هذه الآية الجامعة الفاذة : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » . [٧] مما يدل على أنه لم يمنع الزكاة فى سوائم غير الخيل والنعم وانما ترك الباب مفتوحاً لتزكيتها .

فدل ما تقدم على أن الزكاة لا تجب فى سوائم النعم وحدها ، وانما تمتد لتشمل غيرها من سوائم الماشية، كالخيل والحمير وغيرها بنصب ومقادير محددة . سيأتى بيانها بعد أن يتم من خلال الفرع التالى ايضاح أحكام ثانى زكوات رؤوس الأموال وهى زكاة التجارة .

---

١) الدارقطنى فى سننه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ١٢٦ .
٢) البيهقى ، السنن الكبرى ، م.س . ، جـ٤ ، ص ١١٩ - ١٢٠ .
٣) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، م.س. جـ٢ ، ص ٨٨١ وما بعدها .
٤) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ص ٢٣٠ .
٥) البخارى فى صحيحه ،م.س. جـ٢ ، ص ٥٣ .
٦) النووى ، مسلم بشرح النووى ، م.س. ، جـ٧ ، ص ٦٧ .
٧) الزلزلة ، ٧ ، ٨ .

الفرع الثانى

زكـــــاة التجـــارة

التجارة هى كسب المال بمبادلته بمال من غير جنسه (١) بيعاً وشراءً . وقد يتم التبادل عن طريق وسيط هي النقود (٢) ، أو مباشرة بين العروض . والعروض نوعان (٣) : إما عروض تجارة : وهى السلع التى تعد للبيع ، والتى يطلق عليها الأصول المتداولة . أو عروض قنية : وهى الأدوات التى تلزم التاجر لحرفته ، وهذه لا زكاة عليها ، يقول الشيخ الدردير : « ولا تقوم (الأوانى) التى توضع فيها سلع التجارة كالزلع ، (والآلات) كالمنوال والمنشار والقدوم والمحراث ، (وبهيمة العمل) من حمل وحرث وغيرها لبقاء عينها فأشبهت القنية » .(٤) أما عروض التجارة فهى التى نتعرض لحكم زكاتها .

حكمها :

التجارة أخضعها للزكاة عموم قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » (٥) فعلى الرغم من شمول الآية لكل كسب ، الا أن الطبرى ساق فى تفسيره لها قول مجاهد فى الكسب أنه من التجارة .(٦) واستشهد بها البخارى فى عنونة أحد أبواب صحيحه فسماه "باب صدقة الكسب والتجارة ". (٧)

وقد أمر بها الرسول - صلى الله عليه وسلم - كمخرج لتغطية مقادير الزكاة التى تقتطع سنوياً من مال اليتيم ، المتعطله أمواله حتى يبلغ ، فأرشد بتشغيلها بالتجارة فقال : « ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .(٨) وقال : « اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » .(٩)

وقد أوجبتها السنة صراحة فى عروض التجارة وذلك فيما رواه الترمذى بسنده الى أبى ذر قوله :

---

١) قلنا من غير جنسه لأن تبادل المال من الجنس الواحد بفضل هو ربا الفضل المنهى عنه والسابق الإشارة إليه في أحكام التوزيع .

٢) راجع : د. محمد دويدار ، دروس فى الإقتصاد النقدى والتطور الإقتصادى ، الجزء الأول التعريف بالنقود ، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، بلا عام نشر ، ص ١٣ .

٣) راجع : د. أبا بكر الصديق عمر متولى ود. شوقى شحاته ، إقتصاديات النقودفى إطار الفكر الإسلامى ، القاهرة ، مكتبة وهبه سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م ، ص ١٧ .

٤) أحمد الدودير ، الشرح الصغير ، م.س. جـ١ ، ص ٤٧٥ .

٥) البقرة ، ٢٦٧ .

٦) الإمام الطبرى ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن « تفسير الطبرى » ، القاهرة ، مطبعة الحلبى ، بلا عام نشر ، جـ٥ ، ص ٥٥٥ .

٧) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٥١ .

٨) الترمذى فى سننه ، جـ٣ ، ص ٢٤ ، ورواه عن عمرو بن شعيب وذكر أن أهل الحديث يحتجون به .

٩) المناوى ، فيض القدير ، م.س. جـ١ ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

« سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته) » (١) والبز الشئ الذى جعل للتجارة .(٢) كذلك ما رواه أبو داود (٣) والدارقطنى (٤) الى سمرة بن جندب قوله : « فان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع » ، وأيضاً ما رواه ابن حزم من طريق قيس بن أبى غرزة قوله : « مر بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة » . (٥)

وعلى ذلك فزكاة التجارة ثابتة الوجوب بالكتاب والسنة والاجماع (٦) . وقال بوجوبها الأحناف (٧) والمالكية (٨) والشافعية (٩) والحنابلة (١٠) . ولم يخالفهم الا الظاهرية (١١) ولا حجة لهم ولذلك فقد نعت أبو عبيد مذهب من منع الزكاة من التجارة فى عصره بأنه ليس من مذاهب أهل العلم .(١٢)

ونتساءل : هل تكفى نية التجارة لوجوبها ، أم لابد من بيع العرض فعلاً ؟ الحنفية (١٣) والمالكية (١٤) اشترطوا العمل مع النية ، بينما اكتفى الشافعية (١٥) والحنابلة (١٦) بنية التجارة طوال الحول . وهو ما نؤيده لأن تعليق الزكاة على البيع يعد بمثابة مكافأة للمحتكرين باعفائهم من الزكاة طوال مدة احتكارها وان مضت عليها أعوام ، فى الوقت الذى خطأهم النبى – صلى الله عليه وسلم – على فعلتهم فقال « لا يحتكر الا خاطئ » .(١٧)

نصابها ومقدارها :

فاذا كانت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أوجبت الزكاة صراحة فى عروض التجارة ، فان سنة الخلفاء الراشدين من بعده ، قد بينت أحكامها . ولا غرابة فى ذلك فلقد أمرنا باتباع سنتهم .

---

١) المناوى ، فيض القدير ، م.س. جـ٤ ، ص ١٤٧ .
٢) انظر : السبكى ، المنهل العذب ، م.س. ، جـ٩ ، ١٣٣ .
٣) أبو داود فى سننه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٩٥ .
٤) الدارقطنى فى سننه ، م.س. جـ٢ ، ص ١٢٨ .
٥) ابن حزم المحلى ، م.س. جـ٥ ، ص ٢٣٥ .
٦) قال بالإجماع ابن قدامه ، فى المغنى ، م.س. جـ٣ ، ص ٣٠ .
٧) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، م.س. جـ٢ ،ص ٨٤٩ .
٨) مالك المدونة الكبرى ، م.س. جـ١ ، ص ٢٥١ .
٩) الشافعى الأم ، م.س. جـ٢ ، ص ٤٦ .
١٠) ابن قدامة ، المغنى ، م.س. جـ٣ ، ص ٣٠ .
١١) ابن حزم المحلى ، م.س. جـ٥ ، ص ٢٣٤ .
١٢) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٣٨٨ .
١٣) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، م.س. جـ٢ ، ص ٨٥٢ .
١٤) مالك المدونة الكبرى ، م.س. جـ١ ، ص ٢٥١ .
١٥) الشافعى الأم ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٤٧ .
١٦) ابن قدامة ، المغنى ، م.س. جـ٣ ، ص
١٧) أبو داود فى سننه ، طبعة دار الفكر ، م.س. جـ٣ ، ص ٢٧١ .

وقد روى أبو عبيد الى أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال : « مر بى عمر فقال : يا حماس أد زكاة مالك . فقلت : مالى مال الا جعاب وأدم . فقال : قومها قيمة ثم أد زكاتها » .(١) ومعيار تقييم الأشياء هو النقود لذلك تطبق على التجارة أحكـام زكاتها فنصابها هو مابلغ قيمته عشرين ديناراً ذهبياً (أى ٨٦ جراماً) ، وهذا مارجحه المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية . (٢) تؤخذ من العروض بمرور حول عليه (٣) . وتتكرر مع كل حول . (٤)

وقد أجمع جمهرة من الصحابة والتابعين على أن يضم المزكى ما فى يديه من مال التجارة الى سائر ماله النقد . فاذا بلغ ما تجب فى مثله زكاة زكاه حسبما استدل على ذلك أبو عبيد .(٥)

كيفية التقويم :

وقد اختلف جمهور الفقهاء فى سعر تقويم عروض التجارة . وهل تقوم بسعر شرائها أم بسعر بيعها وقت اخراجها . فالحنفية (٦) اختاروا تقويمها بسعر بيعها وقت اخراجها . والشافعية (٧) أفتوا بتقويمها بسعر شرائها . والحنابلة (٨) قالوا بتقويمها بما هو أنفع للفقير .

والحقيقة أن العدل يقتضى تقويمها كما قال الشافعية بسعر شرائها لأنه السعر اليقينى الوحيد بين هذه الأسعار لما فى غيره من الاحتمالية .

هذه هى أهم أحكام زكاة التجارة ، وقد بان كيف أن وجوبها ثابت بالكتاب والسنة ، وأن أحكامها ثابته بفعل جل الخلفاء الراشدين وباجماع من الصحابة . حيث يطبق عليها نصاب ومقدار زكاة النقود . التى توضحها سطور الفرع التالى .

---

١) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٣٨٤ ، وبهامشه الجعبة كنافة الشباب والأدم الجلد .
٢) مجمع البحوث الإسلامية ، التوجيه التشريعى فى الإسلام ، م.س. جـ٢ ، ص ١٦٩ .
٣) ابن قدامة ، المغنى ، م.س. جـ٣ ، ص ٣٠ .
٤) وهو رأى الجمهور فراجعه فى الفقه على المذاهب الأربعة ، م.س. ، ص ٥٧٩ وما بعدها .
٥) راجع : أبا عبيد ، الأموال ، م.س.ص ٣٨٤ وما بعدها .
٦) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، م.س. جـ٢ ، ص ٨٤٩ .
٧) الشافعى الأم ، م.س. جـ٢ ، ص ٤٧ .
٨) ابن قدامه ، المغنى ، م.س. جـ٣ ، ص ٣٣ .

الفرع الثالث

زكـــاة الذهـــب والفضـــة

الذهب والفضة يعدان بحق الجوهرن اللذن بهما قوام العالم . [١] فبهما نقوداً تقوم الأشياء ، وبهما تحفاً وحلياً تزين البيوت والنساء . وصدق الله العظيم اذ بين ذلك فقال : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة » [٢]

ولذلك فقد أوجب الله لذوى الحاجات حقاً زكوياً فيها ، وتوعد من يمتنع عن اخراجه بقوله : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » .[٣] وأحاديث الباب تدل على وجوبها بلا خلاف بين الفقهاء فى ذلك .[٤] ونبين أحكام زكاتها فى نقاط ثلاث : نخصص أولاها لنصابها ، وثانيها لمقدارها وحولها ، وثالثها لأوعيتها .

(أولا)

نصـــاب زكـــاة الذهـــب والفضـــة

حدد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصاباً للفضة بمائتى درهم ، وللذهب بعشرين مثقالاً . فقال مبّيناً نصاب الفضة فيما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .[٥] والورق هى الفضة ، والأوقية كانت تزن أربعين درهماً [٦] ، ومن هنا كان نصابها = ٥ × ٤٠ = ٢٠٠ درهماً . فلا زكاة فيما دون ذلك لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى كتاب أبى بكر الذى رواه البخارى : « فى الرقة ربع العشر ، فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا أن يشاء ربها » .[٧] والرقة هى الفضة .[٨]

وفى نصاب الذهب روى الدارقطنى بسنده الى عمروبن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : « ولا فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شئ » .[٩] وجمع بين نصابى الذهب

---

١) ابن القيم ، زاد المعاد ، م.س. جـ١ ، ص ١٤٧ .
٢) آل عمران ، ١٤ .
٣) التوبة ، ٣٤ .
٤) قالها النووى ، فرجعه فى صحيح مسلم بشرحه ، م.س. جـ٧ ، ص ٦٤ .
٥) راجع : العسقلانى ، فتح البارى ، م.س. جـ٣ ، ص ٣٦٤ ، والنووى ، صحيح مسلم بشرح النووى ، م.س. جـ٧ ، ص ٥٣ .
٦) انظر : أبا عبيد ، الأموال ، م.س. هامش ، ص ٤٩٠ .
٧) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٥٢ – ٢٥٣ .
٨) راجع : العسقلانى ، فتح البارى ، م.س. جـ٣ ، ص ٣٧٦ .
٩) الدارقطنى فى سننه ، م.س. جـ٢ ، ص ٩٣ ، وقد ذكر الترمذى أن عمرو بن شعيب ضعف روايته البعض لأنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو ، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه منهم أحمد واسحاق وغيرهما . الترمذى فى سننه ، م.س. طبعة دار الفكر ، جـ٢ ، ص ٧٦ .

والفضة ما رواه أبو عبيد الى عمرو بن شعيب كذلك عن أبيه عن جده ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة » . (١)

ومن الفضة كانت تضرب الدراهم ، ومن الذهب كانت تتخذ الدنانير وكان العرب يستخدمون الدراهم والدنانير كقطع نقدية ، وصنج وزنية .

صنج الدراهم والمثاقيل :

كانت مكة ملتقى تجارياً ضخماً لشتى الجنسيات ، فى مواسم الحج سنوياً ، والعمرة يومياً ، منذ أن أوحى الله الى نبيه ابراهيم عليه السلام : « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم » . (٢)

ولذلك تعد أسواقها من أقدم الأسواق وأعرقها . حيث كانت تقوم على أوزان ثابته ومعلومة ، وكانت تتخذ لها صنجاً وزنية ، وحدتها الأساسية الدرهم والمثقال . (٣) وكانت كل عشرة دراهم تزن سبعة مثاقيل . أى أن النسبة الوزنية بينهما هى ١٠ : ٧ ، فالدرهم يزن $\frac{٧}{١٠}$ المثقال ، والمثقال يزن $\frac{١٠}{٧}$ الدرهم .

وقد أقرهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - على هذه النسبة الوزنية لتكون أساساً ثابتاً للدرهم والدينار الشرعيين ، اللذين عليهما كثير من أحكام الدين من زكوات وديات وكفارات ، فقال : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » . (٤)

نقود الدراهم والدنانير :

والى جانب صنج الوزن كانت نقود المعاملة : الدراهم الفضية والدنانير الذهبية . (٥) وكانت كثيرة فى أنواعها وأوزانها وقيمها والسبب فى ذلك واضح ، هو ما أشرنا اليه من أن مكة كانت ملتقى تجارياً كبيراً

---

١) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٣٧ .

٢) الحج ، ٢٧ - ٢٨ .

٣) تبدأ أوزان مكة بالحبة وتزن - حسب رأى الجمهور - $\frac{١}{٥٠ر٤}$ من الدرهم ، فالقيراط ويزن $\frac{٣}{٥٠ر٤}$ من الدرهم وثلاث حبات أو $\frac{١}{٢٤}$ من المثقال . والطسوج ويزن $\frac{١}{٤}$ دانق ، والدانق يزن $\frac{٢}{٥}$ ٨ حبه ، والدرهم ويزن $\frac{٢}{٥}$ ٥٠ حبة أو ٦ دوانق أو $\frac{٧}{١٠}$ المثقال ، والمثقال ويزن ٧٠ حبة أو $\frac{٣}{٧}$ ١ الدرهم . والنواة وتزن خمسة دراهم ، والنشق ويزن ٢٠ درهماً ، والأوقية وتزن ٤٠ درهماً ، والرطل ويزن ١٢ أوقية أو ٤٨٠ درهماً ، والمن ويزن رطلين أو ٩٦٠ درهماً ، و القنطار ويزن ٢٥ رطلاً أو ١٢٠٠٠ درهم .

- انظر فى ذلك : محمد نجم الدين الكردى ، المقادير الشرعية والأحكام الفقهيه المتعلقه بها ، القاهرة ، مطبعة السعادة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٦٠ .

٤) أبو داود فى سننه ، م.س. جـ٣ ، ص ٢٤٦ ، ورواه عن ابن عمر .

٥) الدينار والمثقال متحدان فى وزنهما ، متغايران فى شكلهما ، فالمثقال يعد خامة الدينار التى لم تصك ولم تضرب بعد ، فاذا ضربت سميت ديناراً . غير أن علماء الشريعة واللغه درجا على اعتبارهما شيئاً واحداً . راجع الكردى : المقادير الشرعية ، م.س. ، ص ٥٠ .

يجبى اليه نقود شتى منها الرومية والفارسية واليمنية والبيزنطية . [1] مما جعل أهلها فى غير حاجة الى ضرب نقود خاصة بهم ، لرواج ما فى أيديهم من نقد أجنبى . فدعاهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - الى دراهم ودنانير شرعية ، تقومان على أساس وزن مكة ، لتكون النسبة بينهما فى الوزن هى : ٧ : ١٠ فان النسبة القيمية بينهما كانت غير النسبة الوزنية ، فكان الدينار الشرعى فى عهد النبوة يوازى فى قيمته عشرة دراهم شرعية ، وعلى ذلك فان النسبة السوقية بين قيمتيهما كانت ١ : ١٠ .

ولقد كانت هذه النسبة القيمية واضحة فى معاملاتهم ، فهذا جابر بن عبد الله ، يروى البخارى عنه فى صحيحه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى منه جمله بأوقية [2] ، أو بأربعة دنانير [3] والأوقية أربعون درهماً تساويها الأربعة دنانير . كذلك ما رواه أبو عبيد الى أنس قوله : « ولانّى عمر بن الخطاب الصدقات فأمرنى أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار . وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم » . [4] فلولا أن الأربعة دنانير تساوى فى قيمتها أربعين درهماً ما جعل فيها درهماً .

ولكن تلك النسبة القيمية بين الدرهم والدينار الشرعيين (١ : ١٠) ، لم تصمد كثيراً بعد عهد النبوة . ففى نهاية الدولة الأموية صار الدينار يساوى فى قيمته إثنى عشر درهماً وفى العصر العباسى خمسة عشر درهماً ، وفى العهد الفاطمى أربعة وثلاثين درهماً . [5] فدل ذلك على أن العبرة بين الدينار والدرهم الشرعيين ليست بقيمتيهما السوقية ، فهذه تتحكم فيها قوى السوق . وانما العبرة بينهما بنسبة الوزن ، والتى تتمثل فى أن كل سبعة دنانير تزن عشرة دراهم « ٧ : ١٠ » . ولعل هذه النسبة المجمع عليها [6] تساعدنا فى التعرف على وزنيهما بالجرامات الحديثة .

---

١) انظر : د. أحمد حسن الحسنى ، تطور النقود فى ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية ، جدة دار المدنى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، ص ٧٥ .

٢) البخارى ، م.س. جـ٢ ، ص ٤٣ .

٣) المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٥٩ .

٤) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٣٨٢ ، وراجع ، ص ص ٣٧٨ : ٣٨٠ ففيها أن الدينار بعشرة دراهم .

٥) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. هامش ص ٢٦٤ .

٦) ذهب الدكتور ، شوقى شحاته إلى أن النسبة الحقيقية بين وزنى الدينار والدرهم الشرعيين هى ١ : ٧ معتمداً على أنه إذا كانت العشرين ديناراً تساوى فى قيمتها مائتى درهم ، والسبعة دنانير توزن بعشرة دراهم . فان وزن المعدن الذهبى فى العشرين ديناراً يعادل فى حقيقته من الفضة فى مائتى درهم ما وزنه = ٢٠٠ درهم × $\frac{٧}{١٠}$ = ١٤٠ درهماً . مما يعنى أن النسبة بينهما هى ٢٠ : ١٤٠ = ١ : ٧ .

ولكننا لا نوافقه فى ذلك لأنها جعلت الدينار يساوى سبعة دراهم وهو ما لم يقل به أحد . والسبب فى وقوعه فيها اعتماده على نسبتى الوزن والقيمة . وقد أشرنا إلى أن نسبة القيمة عرضه للتغيير . وقد أقر هو بتغيرها كثيراً - وبالتالى فلا يجوز الإعتماد عليها فى تقرير نسبة دائمة بين الدرهم والدينار الشرعيين . راجع فى ذلك د. شوقى شحاته ، أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها ، من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول ، بالكويت ، م.س ص ٣٢٤ ، وانظراً د. أبا بكر الصديق ود . شوقى شحاته تطور إقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى ، م.س. ص ١٢٥ وما بعدها .

الدرهم والدينار الشرعيان بأوزان اليوم :

على الرغم من وضوح الدينار والدرهم الشرعيين بأوزانهما القديمة ، إلا أن التوصل اليهما بأوزانهما الحديثة ليس بالأمر الهين . وللوصول إليهما أمامنا منهجان أحدهما تجريبي والآخر استقرائي :

الأول - المنهج التجريبي :

حفظ لنا فقهاؤنا القدامى وزني الدرهم والدينار الشرعيين بتحريرهما بعدد من حبات الشعير . باعتبارهما من أضبط الحبات في أوزانها ، وأدومها في زراعتها . فذهب جمهور المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) الى أن الدينار أو المثقال الشرعي يزن ٧٢ حبة شعير ، والدرهم الشرعي يزن ٥٠ ٢/٥ حبة . ولم يخالفهم الا الحنفية (٤) فجعلوا الدينار مائة حبة ، والدرهم سبعين حبة . والحقيقة أنه لا خلاف بينهما في ذلك لأنهم أجمعوا على أن الدرهم يزن ستة دوانق ، وأن النسبة بينه وبين الدينار الشرعيين هي ١٠ : ٧. وبالتالي فما بينهما من فروق فيرجع الى خفة ورزانة حبات الشعير المستخدمة في الوزن .

وعلى ذلك يمكن الإعتماد على رأى الجمهور ، فيما سيتم عرضه من تجارب وزنية أجراها عدد من الباحثين المعاصرين ، للتوصل الى وزنيهما بالجرامات الحديثة اعتماداً على عدد من حبات الشعير والقمح والخروب والحمص والخردل ، والتي تم إجمالها في الجدول التالي :

---

١) انظر : الصاوى بلغة السالك ، م.س. جـ١ ،ص ٢١٧ - ٢١٨ .

٢) انظر : محمد بن جماعة الشافعي ، مقصد التنبيه في شرح خطبة التنبيه . بذيل كتاب التنبيه ، في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ، القاهرة ، مكتبة الحلبي ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١ م ، ص ٤١ .

٣) انظر : ابن النجار ، منتهى الإرادات ، بلا مكان نشر ، عالم الكتب ، بلا عام نشر ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، جـ١ ، ص ١٩٥ .

٤) راجع عبد الله عبد الرحمن بن الشيخ / محمد بن سليمان (الشهير بداماد أفندي) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، بيروت لبنان ، دار احياء التراث العربي ، بلا عام نشر ، جـ١ ، ص ٢٠٥ .

جدول رقم (٣)

بتجارب وزن الدينار والدرهم الشرعيين بالحبوب والجرامات الحديثة

الباحث	نوع الحبة	متوسط وزن الحبة بالجرامات	وزن الدرهم بالجرامات	وزن الدينار بالجرامات
فالترهنتسى (١)	الشعير	٤٤٦.ر	٢ر٢٤٧٨٤	٣ر٢١١٢
جمعية العلماء بحمص (٢)	الشعير	٠٥ر	٢ر٥٢	٣ر٦
الشيخ أبو العلا البنا (٣)	الشعير	٥٨٦١.ر	٢ر٨٣٢	٤ر.٤٥٧١٤١٢
الكردى (٤)	الشعير	٤٢٧٢٢.ر	٢ر١٥٣٩	٣ر.٧٥٩٨
د. الحسنى (٥)	الشعير	٥٢٢٨٧٥.ر	٢ر٥	٣ر٩
د. شوقى شحاته (٦)	القمح		٣ر١١ر٩٩٩	٤ر٤٥٧١٤
الكردى (٧)	القمح	٤٣٨٣٢.ر	٢ر٢٠٩١٣	٣ر١٥٥٩
د. عبد الرحمن فهمي (٨)	الخروب	١٩٤ر	٣ر١٠٤	٤ر٤٣٤٢
الكردى (٩)	الخروب	٢٠٢٩٧ر	٣ر٢٤٧٥٢	٤ر٦٣٩٣
الكردى (١٠)	حمص نئ	٢٩٧٥١٥ر	٣ر٧٤٨٦٨٩	٥ر٣٥٥٢٧
الشيخ الذهبى الشافعى (١١)	الخردل	٠٠٧٤٢٨ر	٣ر١٢	٤ر٤٥٧١٤
	الخردل	١٨٧٣٥..ر	٧ر٨٦٨٧	١١ر٢٤١
		متوسط	٢ر٩٩٢	٤ر٢٩٣

المصدر : مقتبس من مراجع الهامش

---

١) ، ٢) ، ٣) ، ٤) الكردى ، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ، م.س. ص ٤٠ ، ١١١ .

٥) د. الحسنى ، تطور النقود فى ضوء الشريعة الإسلامية ، م.س. ص ١٢٨ ويلاحظ أنه لم يأت بمتوسط لوزن الحبة وإنما ذكرنا هذا المتوسط بجمع نتائج تجربة وزنى درهمه وديناره وقسمتها على عدد الحبات المستخدمة ، ويؤخذ على تجربته أنه لم يعتمد على متوسط للحبة ولذلك جاءت نتائج تجربته بعيده عن نسبة الوزن بين الدرهم والدينار الشرعيين ٧: ١٠

٦) راجع : د. شوقى شحاته ، إقتصاديات النقود ، م.س. ص ١٤٥ ويؤخذ عليه أنه اعتمد على النسبة بين وزن حبة القمح وحبة الشعير ، وبين الأوقية الشرعية والأوقية المصرية ولواعتمد على متوسط لوزن الحبة وحسب الدرهم والدينار عليها بناءً على نسبتهما الوزنية القديمة لكان أولى .

٧) ، ٨) ، ٩) ، ١٠) الكردى ، المرجع السابق ، ص ١١٠ وما بعدها .

١١) السبكى ، المنهل العذب ، م.س. ، ط٥ ، ص ١٢٦ ويلاحظ أنه ذكر وزن الشيخ مصطفى الذهبى الدرهم بـ ٣ر١٢ ج ، وهو ما تم الاعتماد عليه هنا فى إستخلاص متوسط وزن الحبة ثم الدينار .

ولعل اختلاف نتائج تلك التجارب قد يوحى للقارئ بطرحها وبعدم الثقة فيها كما بان للبعض (١) ولكن واقعها يبعث على الثقة فيها لتميزها بالآتى :-

١- يتعدد باحثيها وهم من المتخصصين وكذا أماكن وأزمنة اجرائها .

٢- أن اختلاف نتائجها طبيعى ، يرجع الى التفاوت الفطرى بين أوزان الحبوب .

٣- أنها قد روعى فيها النسبة الوزنية بين الدينار والدرهم الشرعيين « ٧ : ١٠ » ، لولا تجربة « الحسنى » ، التى أجراها على أعداد الحبوب ، فلوبناها على متوسط لوزن الحبة لكان اضبط وهو ما تم علاجه هنا باستخلاص متوسط لتلك النتائج (٢) ليزن الدرهم ٢٫٩٩ ج ، وبالتالى فديناره = ٢٫٩٩ × $\frac{١٠}{٧}$ = ٤٫٢٧ ج

وقد يقال بأن نتائج تلك التجارب ظنية إذ لو أجريت على الدرهم والدينار الشرعيين فى ذاتهما لكان أيقن . ولذلك وللزيادة فى الاطمئنان فقد تم استقراء الموجود منهما من خلال المنهج التالى .

الثانى : المنهج الاستقرائى :

نظراً لما تقرر من وجود درهم ومثقال للوزن من ناحية ، ودرهم ودينار للمعاملة من ناحية أخرى ، لدى الدولة الاسلامية الأولى . لذا لزم استقراء الآثار الاسلامية الموجودة بمتاحف الشرق والغرب للتعرف على صنج الأولى ، وعمل الثانية .

أ) استقراء صنج الوزن المكية :

جسد عبد الملك بن مروان ، قطع الوزن المكية يصبها على هيئة صنج زجاجية ، (٣) نحمد الله أنه ما زال محفوظاً منها ، ومما صب منها فى عهد الدولة العباسية ، أعداد فى متاحف العالم يبينها الجدول التالى :

---

١) شكك فيها السبكى ، فى المنهل العذب ، م.س. جـ٩ ، ص ١٢٥ ، ود. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ص ٢٥٦ .

٢) يلاحظ هنا أنه لم يتم حساب متوسط لمجموع أوزان الحبوب لأنها تشتمل على أكثر من نوع فاذا كان الدرهم يزن $\frac{٢}{٥}$ ٥٠ حبة شعير فانه يزن ١٦ حبة خروب أو خرنوب ، و ٤٢٠٠ حبة خردل ، والدينار ١٨ حبة حمص . راجع : الكردى ، المقادير الشرعية والأحكام الفقهيه المتعلقة بها ، م.س. ص ١١٢ وما بعدها .

٣) ذكر ابن خلدون أن الدينار والدرهم الشرعين كانا متعارفاً عليهما فى عهد الرسول والصحابة إلى أن شخصهما فى الخارج كما هو فى الذهن فى مقدارهما ووزنهما عبد الملك بن مروان .

- راجع فى ذلك البستانى ، دائرة المعارف ، بيروت لبنان ، دار المعرفة ، بلا عام نشر ، جـ٨ ، ص ٢٥٢ ، باب دينار .
- كذلك د. أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى الإقتصاد السياسى - بلا ناشر ولا مكان نشر ، ١٩٩٢ ، ص ٦٩ .

جدول رقم (٤)

بصنج الدراهم الزجاجية المصبوبة فى عهد الأمويين والعباسيين

عهد صبها	مكان حفظها	رقمها بالسجل	عددها	وزنها بالجرام
الدولة الأموية	المتحف البريطانى		١	٢ر٩٨
الدولة الأموية	جمعية الثميات الأمريكية		١	٢ر٩٢
الدولة الأموية	متحف الفن الاسلامى المصرى	٥٢	١	٢ر٨٥
الدولة الأموية	متحف الفن الاسلامى المصرى	٩١	١	٢ر٧١
الدولة العباسية	متحف الفن الاسلامى المصرى	١٠٢	١	٢ر٩٢
الدولة العباسية	متحف الفن الاسلامى المصرى	٢٤٥	١	٢ر٨٨
الدولة العباسية	متحف الفن الاسلامى المصرى	١٠٣	١	٢ر٨٢

المصدر : الكردى (١)

ويلاحظ على أوزان هذه الصنج أنها مختلفة ، ويبدو أن السبب فى ذلك يرجع الى كثرة استعمالها مما أدى الى نقصانها . وبالتالى فالذى يعتد به منها هو أكبرها وزناً لأنه أقلها نقصاناً . وهو الدرهم الأموى المحفوظ بالمتحف البريطانى والذى يزن ٢ر٩٨ ج . وللزيادة فى التأكيد فسنلجأ الى استقراء دراهم ودنانير المعاملة .

ب) - استقراء دراهم ودنانير المعاملة المكية .

نحمد الله كذلك أن أول دراهم ضربت فى الاسلام ، فى عهد عمر وعثمان وعلى والأمويين ، ما زال محفوظاً منها بمتاحف الشرق والغرب مئات الدراهم وعشرات الدنانير . وسنكتفى بذكر أعلاها وزناً باعتباره أقلها نقصاناً . والجداول التالية توضحها :

---

١) الكردى ، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ، م.س. ص ١١٦ ، وقد ذكر فى ص ١١٥ أنه قد قامت لجنتان إحداهما فرنسية فى زمن الحملة الفرنسية على مصر ، والأخرى مصرية فى عهد محمد على بمحاولة التعرف على وزن الدرهم والدينار الشرعيين إعتماداً على صنج وزن مصرية ، فقامت اللجنتان بوزن صنج بللورية مختلفة الموازين . ثم قسمت مجموع أوزانها على عدد مضاعفات الدرهم ، وانتهت الفرنسية إلى أن الدرهم الشرعى يزن ٣ر٠٨٨٤ . والمصرية إلى أنه يزن ٣ر٠٨٩٨ . ورغم أن نتيجيتيهما تكاد تكون واحدة إلا أنه تؤخذ عليها أنها استنتاجية بنيت على صنج وزن مصرية لا مكية بحسب المعتبر .

جدول رقم (٥)

بأعلى الدراهم وزناً قبل عبد الملك بن مروان وعهده

عهد ضربه	مكان حفظه	رقمه بالسجل	وزنه بالجرام
عمر بن الخطاب	متحف باريس	-	٣ر٩٢
عثمان بن عفان	المتحف العراقى	١٨٢١/ مس	٢ر٩٩٩
على بن أبى طالب	المتحف العراقى	١٤٠٧٥/ مس	٢ر٩
عبد الملك بن مروان	المتحف العراقى	-	٢ر٩٩٩

المصدر : الكردى نقلاً عن فهمي و مبارك والنقشبندى (١)

ولا يفهم من هذا الجدول أن درهم عمر بن الخطاب أعلاها وزناً ، لأنه ضرب على وزن الدرهم البغلى ، الذى كان يساوى ثمانية دوانق ، فى حين أن درهم مكة الشرعى كان يساوى ستة دوانق .(٢) وبالتالى فانه يزن شرعاً ٣ر٩٢ × $\frac{٦}{٨}$ = ٢ر٩٤ ج . ومن هنا فان أعلى هذه الدراهم وزناً هو درهم عثمان ، وكذا درهم عبد الملك بن مروان الذى يزن ٢ر٩٩٩ ج . ولأن عملة عبد الملك بن مروان هى التى يعتمد عليها فى بيان الدرهم والدينار الشرعيين فسنستعرض فى الجدول التالى ، أعلى دنانيره وزناً من خلال استقراء المحفوظ منها بمتاحفنا المعاصره .

جدول رقم (٦)

بأعلى الدنانير وزناً فى عهد عبد الملك بن مروان

مكان حفظها	أعدادها	رقم أعلاها وزناً	وزنه بالجرام
المتحف العراقى	٤	٣ لوح ١	٤ر٣١٢
المتحف الفنى الاسلامى المصرى	١٩	١ / ٢١٨٨٢	٤ر٢٨٠
متحف لندن وlجادو	٧		٤ر٢٦٢
متاحف مستشرقين	٣	٣ لوح ١	٤ر٢٥٦

المصدر : الحسنى والكردى (٣)

---

١) انظر : الكردى ، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ، م.س ، ص ٧٦ : ٧٩ ، ص ١٤٢ وقد ذكر الكردي فى ص ١٣٩ وما بعدها . نقلاً عن د. عبد الرحمن فهمى ، وعلى مبارك وناصر النقشبندى بيانات دقيقة عن دراهم عبد الملك بن مروان المحفوظه الآن بالمتاحف وعددها ٣٢ درهماً : منها ١٨ بالمتحف الفنى الإسلامى المصرى ، ١٢ بالمتاحف الأوربية ٢٤ بالمتحف العراقى .

٢) انظر : الكردى ، المرجع السابق ، ص ٧٧ نقلاً عن د. عبد الرحمن فهمى فى كتابه النقود العربية .

٣) راجع : د. الحسنى ، تطور النقود فى ضوء الشريعة الإسلامية ، م.س. ، ص ٣٢٩ ، الكردى ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ وما بعدها حيث ذكر بيانات دقيقة كذلك عن هذه الدراهم وأوزانها نقلاً عن فهمى ومبارك والنقشبندى ، كما أورد فى ص ١٣٢ وما بعدها بيانات لمتوسطات أوزان ٦٨٧ درهماً ضربت فى الدولة الأموية بعد عبد الملك بن مروان ومتوسطها العام ، ٢٣٧٥ ر٤ ج والعبره كما ذكرنا بأعلاها وليس بمتوسطها .

من هذا الجدول يتبين أن أعلى دنانير عبد الملك بن مروان وزناً هو الدينار رقم ١/٣ المتحفظ عليه بالمتحف العراقى ، والذى يزن ٤٫٣١٢ جراماً . ومن الجدول التالى يمكن بجمع نتائج المنهجين السابقين الجزم بالوزن الحقيقى للدرهم والدينار الشرعيين .

جدول رقم (٧)

بنتائج أبحاث المنهجين التجريبى والاستقرائى عن وزن الدرهم والدينار الشرعيين

منهج البحث	وحدة الوزن	وزن الدرهم بالجرام	وزن الدينار بالجرام
المنهج التجريبى	الحبوب	٢٫٩٩٢	٤٫٢٩٣
المنهج الاستقرائى	صنجة الوزن الأموية	٢٫٩٨	–
المنهج الاستقرائى	درهم العملة الأموية	٢٫٩٩٩	–
المنهج الاستقرائى	دينار العملة الأموية	–	٤٫٣١٢

المصدر : خلاصة العرض السابق

مما تقدم يمكن الاطمئنان الى صحة ما توصل اليه المنهجان التجريبى والاستقرائى ، من أوزان للدرهم والدينار الشرعين ، فالفروق بينها ضئيلة جداً ، فهى تتميز بالآتى :-

١- تنوع طرق البحث التى توصلت اليها حيث جمعت بين تجارب الوزن المتنوعة بالحبوب ، والاستقراء الواقعى لصنج وعمل الثمانين عاماً الأولى من الهجرة .

٢- أن ما بينها من فروق يسيرة جداً تتمثل فى ١٩.ر من الجرام بين دينار عبد الملك ودينار الحبوب . وتدنو الى سبعة فى الألف من الجرام بين درهميهما .

٣- أن أعلاها وزناً هو دينار ودرهم عبد الملك بن مروان الذى أجمع المؤرخون على شرعيتهما .(١)

وبالتالى فوفقاً لما انتهجناه من اختيار أعلى العملات وزناً ، يكون دينار عبد الملك بن مروان الذى يزن ٤٫٣١٢ جراماً هو الدينار الشرعى ، وكذلك درهمه الذى يزن ٤٫٣١٢ × $\frac{٧}{١٠}$ = ٣٫٠١٨ جرماً والفرق بينه وبين درهمه الذى يزن ٢٫٩٩٩ بسيط جداً لا يتجاوز ١٩.ر من الجرام يمكن ارجاعه الى نسبة مسحه من التداول . وتغليباً لمصلحة الفقير يمكن حساب الدرهم على ثلاثة جرامات والدينار على ٤٫٣ جراماً .

وعلى ذلك فنصاب الفضة يساوى ٢٠٠ × ٣ = ٦٠٠ جراماً .

ونصاب الذهب يساوى ٢٠ × ٤٫٣ = ٨٦ جراماً .

ومعذرة فى الاطالة فى هذه الجزئية ، وذلك لأهميتها لحساب جميع أنصبة الزكوات . و ننتقل من خلال النقطة التالية لبيان مقدار هذه الزكاة وحولها .

---

١) راجع : البستانى ، دائرة المعارف ، جـ٨ ، ص ٢٥٢ باب دينار .

(ثانيا)

مقدار زكاة الذهب والفضة وحولها

هذا عن نصاب زكاة الذهب والفضة ، أما عن المقدار الواجب فيها فهو ربع العشر اتفاقاً .(١) أشار اليه قول النبى – صلى الله عليه وسلم – فى كتاب الصدقة الذى رواه أبو بكر : « وفى الرقة ربع العشر » .(٢) ، وقوله فيما رواه أبو داود الى على بن أبى طالب : « اذا كان لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم . وليس عليك شئ – يعنى فى الذهب – حتى يكون لك عشرون ديناراً .فاذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار » .(٣)

كما بينه ما رواه أبو عبيد الى محمد بن عبد الرحمن الأنصارى « أن فى كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفى كتاب عمر فى الصدقة : أن الذهب لا يؤخذ منه شئ حتى يبلغ عشرين ديناراً . فاذا بلغ عشرين ديناراً ، ففيه نصف دينار . والورق لا يؤخذ منه شئ حتى يبلغ مائتى درهم .فاذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » .(٤)

هذا عن المقدار الواجب فيما بلغ نصابها أما عن اشتراط مرور حول على ملكيته ، لتؤخذ الزكاة منه ، فيدل عليه حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتقدم الذى قال فيه : «فاذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار » .(٥)

بذلك تكون زكاة الذهب والفضة قد بانت فى نصابها ومقدارها وحولها ، وبقى أن نتعرف عن طريق النقطه التالية على أوعيتها .

---

١) راجع : الشوكانى ، نيل الأوطار ، م.س. جـ٤ ، ص ١٣٩ .

٢) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٥٢ – ٢٥٣ ، وقد تقدم ذكرأن الرقة هى الفضة .

٣) رواه أبو داود فى سننه ، م.س. جـ٢ ، ص ١٠٠-١٠١ ، وراجع الشوكانى ، نيل الأوطار ، م.س. ـ٤ ، ص ١٣٨ حيث قال هو من حديث أبى اسحق عن الحرث الأعور ، وعاصم بن ضمره ، ولقد قال عنهما البخارى أن كلاهما صحيح .

وراجع ابن حزم – المحلى م.س. ، جـ٦ ، ص ٦٩ – ٧٠ ، ٧٤ حيث طعن فى الحارث أنه كذاب فى ص ٧٠ ، ثم رجع عن ذلك فى ص ٧٤ وقال أن هذا الحديث أسنده جرير بن حزم ، وأنه بذلك مسند صحيح لا يجوز خلافه لأن جرير ثقة والأخذ بما أسنده لازم .

٤) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣٦٩ .

٥) انظر : مراجع هامش ٣ .

(ثالثاً)

أوعية زكاة الذهب والفضة

تتنوع الأوعية الخاضعة لزكاة الذهب والفضة ، ونجملها فى نوعين رئيسيين هما النقود والحلى ونبينها تباعاً:

ا - النقود

النقود هى وسيلة التبادل أو الابراء التى ارتضى لها الناس قيمة فى ذاتها ، ولتقوم بها غيرها ، وقد تكون معدنية أو ورقية .(١) ونبين حكم تزكية نوعيها المعدنى والورقى ، وكذا ما يتشابه معهما من أوراق مالية.

أ) النقود المعدنية :

النقود اذا ضربت من خالص الذهب أو الفضة ، فلا خلاف فى تزكية ما بلغ نصابها .(٢) ولكن الخلاف دب بين الفقهاء حول مسألة ضم أحدهما الى الآخر فى النصاب ، ومسألة خلطهما بغيرهما ، ونبين هاتين المسألتين :

١- ضمهما :

فلقد اختلفوا فى جواز ضم أحدهما الى الآخر فى قيمته لاستكمال النصاب . فأجازه أبو حنيفة (٣) ومالك (٤) ، باعتبارهما نوعين لجنس واحد هو الأثمان .(٥) ومنعه الشافعى (٦) وأحمد (٧) وعداهما جنسين مختلفين .

وترجح الرأى الأول لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – عاملهما على أنهما مال واحد ، فقال فى كتاب عمرو بن حزم : «فاذا بلغ قيمة الذهب مائتى درهم ، ففى كل أربعين درهماً درهم » .(٨)

---

١) لمزيد من التفصيلات فى مفهوم النقود راجع : د. أبا بكر الصديق عمر المتولى ود. شوقى شحاته ، إقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى ، القاهرة ، مكتبة وهبه ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ١٣ وما بعدها .

٢) انظر : النووى ، صحيح مسلم بشرحه ، م.س. جـ٧ ، ص ٦٤ .

٣) راجع : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، الطبعة الأولى ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٢٠ .

٤) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. جـ١ ، ص ٢٥٧ .

٥) راجع : أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٣٧٨ .

٦) راجع : الشافعى الأم ، الطبعة الأولى ، م.س. جـ٢ ، ص ٣٣ - ٣٤ .

٧) ابن قدامه ، المغنى ، م.س. جـ٣ ، ص٥ .

٨) الحاكم المستدرك ، م.س جـ١ ، ص ٣٩٥ .

٢- **خلطهما :**

واختلفوا كذلك فيما اذا خلطت نقود الذهب بالفضة أو بغيرهما من المعادن : فمنع الشافعى (١) وأحمد (٢) تزكيتها الا فيما بلغ النصاب مما فيها من ذهب أو فضة . وأجاز أبو حنيفة (٣) ومالك (٤) وابن حزم (٥) تزكية تلك النقود المخلوطه أو المغشوشة طالما أنها راجت فى المعاملات رواج النقود الخالصة ولكن أبا حنيفة اشترط أن تغلب نسبة الذهب أو الفضة على ما خلط بها أو تتساوى معه .(٦) ولم يشترطه مالك واكتفى بشرط الرواج (٧) ، وهو ماينبغى تأييده ، لأن العبرة فى تزكيتها هى بكونهما أثماناً لاقت قبولاً عاماً فى التعامل بهما على قيمتهما . فما تحققت فيه هذه الصفة خضع للزكاة قياساً على النقدين ، وإن كان من ورق .

ب- النقود الورقيه :

ولعل ماذكر فى حكم تزكية النقود المعدنية ، المخلوطة أو المغشوشة ، من اجازة خضوعها لزكاة الذهب والفضة - بحسب رأى الحنفية والمالكية ، قد مهد للقول بتزكية النقود الورقية قياساً على النقود الذهبية والفضية ، طالما أنها راج التعامل بها بين الناس كأثمان ، رواج النقود الكاملة . وهو قياس صحيح بين متشابهين من الأثمان . إذ لا نقيس ورقاً على معدن - والا كان قياساً باطلاً . بل نقيس ثمناً على ثمن . والنصاب الذى يقاس على قيمته هنا هو نصاب الذهب ، باعتباره أثبت فى قيمته من الفضة ، وبالتالى أصلح لقياس القيم . وهذا ما قرره المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية .(٨)

جـ) الأوراق المالية :

ويتقارب مع النقود الورقية فى صفتها المالية ، وقابليتها للتداول ، ما يسمى بالأوراق المالية . خاصة الأسهم والسندات ، وكذا ما يسمى بشهادات الاستثمار . حيث نبحث حكم تزكية كل منها .

---

١) انظر : الشافعى الأم ، الطبعة الأولى ، م.س. جـ٢ ، ص ٣٣ - ٣٤ .

٢) ابن قدامه ، المغنى ، م.س. جـ٣ ، ص٧ .

٣) انظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، الطبعة الأولى ، م.س. جـ٢ ، ص ١٧ .

٤) الصاوى ، بلغة السالك ، م.س. جـ١ ، ص ٢١٨ .

٥) ابن حزم المحلى ، م.س. جـ١ ، ص ٦٠ .

٦) انظر : بدائع الصنائع ، الطبعة الأولى، م.س. جـ٢ ، ص ١٧ .

٧) الصاوى ، بلغة السالك ، م.س. جـ١ ، ص ٢١٨ .

٨) راجع : أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، م.س. ، ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

الأول - الأسهم

حين يساهم الشخص فى شركة من الشركات بحصة فى رأسمالها ، فانه يثبت حقه فى حصته بصك يكون قابلاً للتداول كورقة مالية ، يسمى بالسهم . وعلى ذلك فان السهم قد يذهب معناه إلى الحصة النقدية للشريك فى رأس مال الشركة ، وهنا يسمى بالسهم النقدى ، كما قد يقتصر معناه على إثبات الحصة العينية للشريك فى أموال الشركة ، من عقار أو متجر أو محتوى كل منهما ونحو ذلك ، وهنا يسمى بالسهم العينى . وغالباً ما يذهب إلى المعنيين .(١) ولكن لأى زكاة يخضع السهم وربحه ؟ اختلف فقهاؤنا المعاصرون فى ذلك :

١- فنظر فريق إلى السهم فى تداوله . واعتبره من عروض التجارة :

حيث يرى الشيوخ : أبو زهرة وعبد الرحمن حسن و خلاف (٢) ، ومعهم الدكتور شوقى شحاته (٣) أن هذه الأسهم تتداول بيعاً وشراءً ، ويكسب منها أصحابها كما يكسب التاجر من سلعته . وبالتالى فهى عروض تجارة تجب فيها زكاة التجارة .

ويؤخذ على هذا الرأى أنه يؤدى إلى تعميم أحكام زكاة التجارة لتشمل جميع أسهم الشركات ، رغم أن لكل شركة زكاتها بحسب نشاطها. فان كانت زراعية ففيها زكاة الزراعة ، وإن كانت تجارية ففيها زكاة التجارة ، وإن كانت مستغلية ففيها زكاة المستغلات ، وهكذا .

٢- واعتمد فريق آخر على نية المساهم :

- فان قصد الاتجار فيها ، وجبت فيها زكاة التجارة . وإن اتخذها للاستفادة من ريعها السنوى : فان عرف ما يخص سهمه من موجودات الشركة زكاه بنسبة ربع عشره (٢,٥٪) . وإن لم يعرفها ضم ريعه إلى سائر أمواله ليزكى معها فى حولها ونصابها ويخرج منها ربع عشرها (٢,٥٪) وفقاً لرأى الأكثرية . أو عشر ريعها فور قبضه قياساً على غلة الأرض الزراعية وفقاً لرأى الأقلية . وهذا هو رأى لجنة مؤتمر الزكاة الأولى بالكويت (٤) .

---

١) الشيخ / عيسوى ، التعامل فى الأوراق المالية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية . مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٠٨ ، عام ١٩٦٢ ، ص ٣٩ وما بعدها .

٢) راجع : د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ص ٥٢٧ ، وذكر رأيهم نقلاً عن حلقة الدراسات الإجتماعية للجامعة العربية الدورة الثالثة .

٣) انظر : د. شوقى شحاته ، أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ، م.س. ص ٣٣٢ .

٤) انظر : أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ، م.س. ص ٤٤٢ ، وقد وافق رأى الأكثرية فى رأيها : د. يوسف قاسم ، فى زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الرسلامى ، م.س. ص ٨٩ .

ويصيب هذا الرأى ما أصاب سابقه ، بالاضافة إلى أنه علق الزكاة على إرادة المساهم . فبمجرد أن يدعى أنه اتخذ أسهمه للاتجار فيها تجب فيها زكاة التجارة . وما أن يدعى عدم معرفة ما يخص سهمه فى موجودات الشركة ، يعفى سهمه من الزكاة . بل قد يعفى كذلك ريعه منها وفقاً لرأى الأغلبية التى تكتفى بضم ريعه إلى بقية أمواله ليزكى معها .

٣- لذلك نرى أن العبره فى تزكية السهم بالشركة المكتتب فيها : (١)

فان اكتتب فى شركة زراعية أخذ حكمها . وإن كان فى شركة تجارية خضع لزكاتها . وكذلك الحال إن اتخذ فى شركة زراعية أو صناعية أو خدمية . لأن لكل زكاة أوعيتها التى لا تختلط بغيرها .

و ننتقل لبيان حكم زكاة السندات .

الثانى- السنـــدات

غالباً ما تلجأ الأشخاص المعنوية العامة ، كالدولة أو إحدى شركاتها أو مصارفها أو مؤسساتها العامة، إلى الاقتراض من الغير ، قروضاً طويلة الأجل بفائدة . ويثبت حق الدائن فيها بصك يكون قابلاً للتداول بورقة ماليه يسمى بالسند .

وعلى ذلك فان السند يتشابه مع السهم فى أمرين (٢) : الأول : أن كليهما يعد ورقة مالية قابلة للتداول . والثانى : أن لكل منهما قيمتين : إحداهما إسمية تقدر عند إصداره ، والأخرى سوقية تحدد فى سوق الأوراق المالية . ومع هذا التقارب إلى أنهما يتغايران من ناحيتين : الأولى : أن السند يمثل حق الدائن فى مبلغ القرض ، بينما يدل السهم على حق الشريك فى حصته فى الشركه . الثانية : لحامل السند الحق فى فائدة سنوية - بحسب الغالب - ولو لم تحقق الشركة المدينة ربحاً . أما حامل السهم فيغنم إذا ربحت الشركة ويغرم إذا خسرت .

ولعل ذلك بين مشروعية السهم . أما السند فيشتمل على أمرين : (قرض وفائدة محددةسلفاً) . أما القرض فلا خلاف على مشروعيته ، وأما الفائدة الثابتة فهى زيادة مشروطه فى عقد القرض مما يدل على حرمتها لربويتها . (٣)

---

١) يعد قريباً من هذا الرأى - رأى الشيخ / عبد الرحمن عيسى إلا أنه يشوب رأيه أنه بين حكم زكاة أسهم الشركات التجارية والصناعية والمختلطة منهـا دون غيرها فى حين أن الأسهم قد تكون فى غيرها من المجالات كالمجالات الزراعية أو الاستراتيجية أو خلافها .

٢) راجع : الشيخ / عيسوى ، التعامل فى الأوراق المالية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، م.س. ص ٤٧ وما بعدها

٣) ومع ذلك فلقد ذهب رأى بحلها فى التعامل مع البنوك وهو المشهور عن الدكتور سيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر العربية ود. أحمد شلبى ، موسوعة الحضارة الإسلامية ٤- الإقتصاد فى الفكر الإسلامى ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٧ ط٦ ، ص ١١٤ والشيخ / عبد الكريم الخطيب ، السياسة المالية فى الإسلام ، وصلتها بالمعاملات المعاصرة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٩٧٦ م ، ص ١٩٨ .

وعلى ذلك فانه بالنسبة لمبلغ القرض ، أى للقيمة الإسمية للسند ، فهى تأخذ حكم الدين المرجو السابق بيانه (١) . والذى ينبغى إخراج زكاته سنوياً وفقاً لزكاة النقدين . أما فائدته فمع تسليم رأى (٢) بحرمتها إلا أنه أوجب الزكاة فيها حتى لا يؤدى إعفاؤها من الزكاة إلى إقبال الناس عليها مع خبثها ، وترك بدائلها الحلال مع طيبتها . فخبث فائدتها - فى رأيهم - داع إلى تزكيتها وليس إلى إعفائها .

ولكن العبرة فى الحل والحرمة ليس بما يعتقده الناس خطأ ، ولكن بما يتقرر فيها شرعاً ، فليس لآراء الناس أثر فى حل أمر وحرمة آخر . ومع ذلك ومجاراة للاستدلال بالحجج فانه قد يكون فى أخذ الزكاة من فوائد السندات ذريعه تعين المرابين على الترويج لحلها ، وتوقع العامة فى الاعتقاد بذلك . فضلاً عن أن الاجتهاد فى أمر ورد فيه نص صريح يبين حكمه إنما هو اجتهاد فى غير محله ، لأن القاعدة الشرعية أنه لا اجتهاد مع نص . فالنصوص كثيرة وصريحة فى منع تزكية المال الحرام مع الإثم ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر - قوله - صلى الله عليه وسلم :- « من جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه » . (٣) ونختم القول بحكم تزكية شهادات الاستثمار .

الثالث- شهادات الاستثمار

شهادات الاستثمار عبارة عن صكوك بقروض يصدرها البنك الأهلى المصرى على نفسه ، لصالحه أو لصالح الدولة . بها يقرضه الغير نقوداً ، نظير فائدة محددة سلفاً فى نوعين منها يسميان بالمجموعة (أ ، ب) . أو مقابل وعد بفائدة محددة سلفاً كذلك فى ثالث أنواعها المسماه بالمجموعة (جـ) . ويتنازع حكم التعامل فى هذه الشهادات رأيان :

- أحدهما - قضى بالحل :

ولقد انقسم أصحاب هذا الرأى إلى فريقين :

١- فريق (٤) يرى بحل جميع أنواع هذه الشهادات الثلاث (أ ، ب ، جـ) . وحجته فى ذلك أنها ليست قرضاً وبالتالى لا ربا فيها لأن الربا لا يكون إلا فى القرض ، فما هى إلا مجرد أنواع من المعاملات التى تندرج تحت قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا

---

١) راجع : الباب التمهيدى لهذه الرسالة ص ٥٠ .

٢) هو لكل من :

- الشيخ / محمد أبو زهرة ، الزكاة ، م.س. ص ١٤٦ .
- د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ص ٥٢٧ .
- د. يوسف قاسم ، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الإسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م ، ص ٩٠ .

٣) الحاكم فى المستدرك ، م.س. جـ١ ، ص ٣٩٠ ، ورواه عن أبى هريرة .

٤) د. أحمد شلبى ، الاقتصاد فى الفكر الإسلامى ، م.س. ، ص ١١٤ .

وقد أباح التعامل مع البنوك بفوائد الشيخ / عبد الكريم الخطيب ، السياسة المالية فى الإسلام ، م.س. ص ١٩٨ .

تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » . (١) واستدل على ذلك بفتاوى صادرة بحلها من عدد من الكتاب المعاصرين .

٢- وفريق (٢) أحل شهادات المجموعة (جـ) وحرم المجموعتين (أ- ب) . وحجته فى حرمتهما أن كلاهما يؤخذ منه فائدة محددة سلفاً تدخل فى باب الربا المحرم . وهو ما لا يتوافر فى المجموعة (جـ)، التى لا تنطوى إلا على وعد بجائزة ، الذى أجازه كثير من الفقهاء . كما أنها لا ميسر فيها ، فالميسر فيه ربح وخسارة ، بينما هى لا خسارة فيها لأنهايستردها صاحبها فى أى وقت بلا نقصان . واستدل على ذلك بفتاوى صادرة من دار الإفتاء المصرية .

أما الآخر - فقضى بالحرمة : (٣)

فقد حرم جميع أنواعها الثلاث (أ- ب - جـ) ، لاشتمالها على فائدة ثابتة محدده سلفاً فى مجموعتى (أ ، ب) ولما فى المجنوعة (جـ) من شبهة ربا فيما يأخذه صاحبها من جائزة بلا مقابل .

وهذا الرأى الأخير هو الجدير بالتأييد ، فما تلك الأنواع الثلاثة - فى حقيقتها - إلا قروضاً جرّت فوائد لأصحابها حددت سلفاً واستحقت بعد مدة معينة ، مما يعنى أنها قد توافرت فيها كل مقومات ربا النسيئة . ولا يقتصر ذلك على شهادات المجموعتين (أ- ب) بل يمتد ليشمل المجموعة (جـ) لأسباب ثلاثة :

الأول - أن فى إقراضها للمصرف إعانة له على أعماله الربوية المحرمة . حيث غلب على أنشطته سياسة إقراض الغير بفائدة . (٤) والتعاون على آداء الحرام منهى عنه بقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » . (٥)

الثانى - أنها تشتمل على وعد بفائدة ، والقاعدة الشرعية تقضى بأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا (أو فهو حرام) . (٦)

الثالث - أن الجائزة التى يقدمها المصرف عنها ، ما هى إلا نواتج أعمال يغلب عليها الصفة الربوية على ما تقدم ذكره ، مما يدعو إلى حرمتها .

---

١) سورة النساء ، آية ٢٩ .

٢) د. أبو سريع محمد عبد الهادى ، الربا والقرض فى الفقه الإسلامى ، القاهرة ، دار الإعتصام ١٩٨٥ ، ص ٩٩ .

٣) راجع : محمد سلامه جبر ، أحكام النقود فى الشريعة الإسلامية ، الكويت ، شركة الشعاع للنشر ١٩٨١م ،.ص ٩٥
- د. يوسف قاسم ، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الإسلامى ، م.س. ص ٩٤ .

٤) راجع : د. على السالوس ، حكم ودائع البنوك وشهادات الإستثمار فى الفقه الإسلامى ، م.س. ص ٦٩ .

٥) سورة المائدة ، آية ٢ .

٦) د. على السالوس ، حكم ودائع البنوك وشهادات الإستثمار ، م.س. ص ٢٨ .
- ود. يوسف قاسم ، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة ، م.س. ص ٩٥ ولكنه اعتبره نوعاً من أنواع ربا الفضل لا النسيئة . ولكن ربا الفضل ينطوى على عملية تبادل كميتين من سلعة واحدة بزيادة فى إحداهما ولا نسيئة (أى زمن) فيها . أما هنا فالزمن عنصر فى استحقاق الفائدة فضلاً عن أنها عملية قرض لا مبادلة فيها مما يدخلها تحت مفهوم ربا النسيئة لا الفضل .

هذا عن حكم التعامل بشهادات الاستثمار ومدى حله وحرمته . أما عن حكم تزكية فوائدها ، فلقد ذهب أصحاب تلك الآراء السابقة ، سواء من أحل شهادات الاستثمار أم من حرمها ، إلى جواز أخذ الزكاة من فوائدها للحجة السابق ذكرها مع السند ، حتى لا يكون إعفاؤها دافعاً على إقبال الناس عليها مع حرمتها وترك غيرها مع حلها . والحق ما تم ذكره من أن أخذ الزكاة منها سيكون داعياً لمظنة القول بحلها . وشرط الحل ينبغى أن يتوافر فى المال المأخوذه منه الزكاة لقوله - صلى الله عليه وسلم - « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » .(١) وبالتالى فلا زكاة فى فوائد شهادات الاستثمار ، وإنما الزكاة فى أثمانها التى تأخذ حكم الدين المرجو سداده .

هذا عن القسم الأول من الهيكل الشرعى لزكاة النقود والجواهر ، المتضمن أحكام زكاة النقود ، أما عن القسم الثانى المكمل لذلك الهيكل والمتمثل فى أحكام زكاة الحلى والجواهر فتوضحه سطور النقطه البحثية التالية .

٢- زكاة الحلى

الحلى (بفتح الحاء) ما يتزين به من مصنوع الذهب والفضة أو من غيرها من المعادن أو الأحجار النفيسه . وجمعها حلى (بضم الحاء وشد الياء وكسرها) .(٢) وعلى ذلك فالحلى قد تصنع من الذهب والفضة أو من غيرها ونبين حكم تزكية هذين النوعين .

الأول - حلى الذهب والفضة

فى تزكية حلى الذهب والفضة فريقان من الفقهاء أحدهما منعها والأخر أوجبها :

أما فريق المانعين :

فهم مالك (٣) والشافعى فى أظهر قوليه (٤) وجماعة من الصحابة والتابعين ، (٥) واستدلوا بما رواه ابن الجوزى فى التحقيق بسنده إلى جابر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس فى الحلى زكاة » وهوحديث ثبت ضعفه (٦) . كما استدلوا بروايات أخرى عن ابـن عمـر وعائشة وأسمـاء وكلها فيها مقال .(٧)

---

١) مسلم فى صحيحه ، م.س. جـ٣ ، ص ٨٥ .
٢) راجع المعجم الوجيز ، م.س. ، ص ١٦٩ .
٣) مالك ، المدونة الكبرى ، م.س. جـ١ ، ص ٢٤٥ .
٤) الشافعى الأم ، م.س. جـ٢ ، ص ٤٠ - ٤١ .
٥) راجعهم لدى : أبى عبيد ، فى الأموال ، م.س. ، ص ٣٩٩ ، وما بعدها منهم جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب
٦) راجع ذلك لدى : ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. جـ١ ،ص ٢٥١ .
٧) راجعها لدى : ابن حزم فى المحلى ، م.س. جـ٦ ، ص ٧٦ : ٨٠ .

أما فريق الموجبين :

فهم أبو حنيفة (١) وابن حزم (٢) وجماعة من الصحابة والتابعين (٣) واستدلوا بما رواه أبو داود من طريق حسين بن زكوان المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبى - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها فى يدها مسكتان (٤) غليظتان من ذهب . فقال لها : « أتعطين زكاة هذا ؟ قالت: لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - وقالت هما لله ولرسوله » (٥) كذلك ما رواه إلى عبد الله بن شداد عن عائشة قالت : « دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى فى يدى فتخات من ورق . فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله . قال أتؤدين زكاتهن . قلت : لا أو ما شاء الله ؟ قال : هو حسبك من النار » . (٦)

تعقيب وترجيح :

الحقيقة أن أدلة من أوجب الزكاة فى الحلي أقوى من أدلة المانعين . لذلك قال الخطابى : « الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه حراف من الأثر ، والاحتياط أداؤها » . (٧) وقال ابن حزم : « صح يقيناً بلا خوف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوجب الزكاة فى الذهب والفضة كل عام . والحلى فضة أو ذهب فلا يجوز أن يقال إلا الحلى بغير نص فى ذلك ولا إجماع » . (٨)

والعجيب أن ينادى بعدم تزكية الحلى فى الوقت الذى صرح فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بل أمر بتزكيتها فى الصحيح من السنة . فهذا البخارى يروى عن معاذ بن جبل أن النبى -صلى الله عليه وسلم - قال للنساء : « تصدقن ولو من حليكن ـ فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها - فجعلت المرأة

---

١) انظر : السرخس المبسوط ، م.س. جـ٢ ، ص ١٩١ وما بعدها .

٢) ابن حزم المحلى ، م.س. جـ٦ ، ص ٧٨ .

٣) راجعهم : لدى أبى عبيد ، فى الأموال ، م.س. ، ص ٣٩٧ ، وما بعدها ، وابن قدامة ، المغنى ، م.س. جـ٣ ، ص ١١ ، والسبكى ، المنهل العذب ، م.س. جـ٩ ، ص ١٢٥ ، ومنهم عمر بن الخطاب وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلقمه وغيرهم .

٤) المسكتان ، سواران من ذهب .

٥) انظر : السبكى ، المنهل العذب ، م.س. جـ٩ ، ص ١٣٦ ، والنسائى ، م.س. جـ٥ ، ص ٦ ويلاحظ أن رواية حسين المعلم لم يضعفها الترمذى ، بل ان ابن قطان قال اسناده صحيح .

٦) انظر : السبكى ، المنهل العذب ، م.س. جـ٩ ، ص ١٣٧ - ١٣٨ والبيهقى ، السنن الكبرى ، م.س. جـ٤ ، ص ١٣٩ ، والفتخات الخواتيم وقد ظن الدارقطنى أن فى سنده محمد بن عطاء وهو مجهول ورده ابن قطان بأنه محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات .

٧) النسائى فى سننه ، م.س. جـ٥ ، ص ٣٨ .

٨) ابن حزم المحلى ، م.س. جـ٦ ، ص ٧٦ : ٨٠ .

تلقى خرصها و سخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض » .(١)

كما روى البخارى أن زينب امرأة ابن مسعود ، سألت النبى - صلى الله عليه وسلم - أن تتصدق من حليها على زوجها وولده ، فأقرها .(٢) وروى البيهقى عن عطاء « أن أم مسلمة كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فسألت عن ذلك النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت : أكنز هو ؟ فقال : إذا أديت زكاته فليس بكنز » .(٣) بل إن ابن مسعود بين نصابها ومقدارها فيما رواه عنه أبو عبيد أن امرأته قالت له : إن لى طوقاً فيه عشرون مثقالاً ، فقال أدى عنه خمسة دراهم » .(٤)

الثانى - حلى غير الذهب والفضة

قد تتخذ الحلى من غير الذهب والفضة ، كالجواهر النفيسة والأحجار الكريمة من لؤلؤ وماس وزبرجد وياقوت . فهى تتفق مع حلى الذهب والفضة فى كونهما حلياً من ناحية ، ومستودعات للقيم من ناحية أخرى ، وأموالاً نامية حكماً من ناحية ثالثة ، وبالتالى فقياسها عليها صحيح . وعلى ذلك فينطبق على حلى غير الذهب والفضة . ما ينطبق على حلى الذهب والفضة من أحكام زكوية . فالعبرة فيها بما بلغ قيمة نصاب الذهب (أى ٨٦ ج) يخرج ربع عشره سنوياً .

ونختم ذلك بالقول بأن زكاة الذهب والفضة تجب فى جميع أنواع الذهب والفضة من ناحية ، وما يقاس عليها من مستودعات للقيم من ناحية أخرى .

مما تقدم نكون قد بينا فى فروع ثلاثة زكوات الثروات الثلاث الأنعام والتجارة والذهب والفضة ، وننتقل من خلال المطلب التالى للتعرف على آثارها التوزيعية المباشرة .

---

١) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٥١ .
٢) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .
٣) البيهقى فى سننه ، م.س. جـ٤ ، ص ٨٣ .
٤) أبو عبيد ، الأموال ، م.س . ، ص ٣٨٧ .

المطلب الثالث

الآثار التوزيعية المباشرة لزكوات الثروات

المعنى المتسع للثروة ، وفقاً لمفهومها الضريبى السابق ذكره ، يدخل تحت مفهومها جميع الأصول (العقارية أو المنقولة) ، القابلة للتقويم النقدى ، المملوكه للممول فى لحظة زمنية معينة . وتقييمه للأخذ به زكاتياً ، يخرج من الخضوع للزكاة ، الأصول العقارية ، حيث لا زكاة فيها وإنما فى ناتجها من الدخول ، حسبما تقضى بذلك زكوات الدخول ، كما يعفى من الوجوب فيه زكاتياً ، نوعاً من الثروة المنقولة ، يتمثل فى الأصول المعنوية (كشهرة الشركة أو المشروع) ، لعدم وجود أصل يوجبالزكاة فى مثيلاتها يمكن القياس عليه . (١)

وبالتالى فلا يبقى من أنواع الثروة لتجب فيه الزكاة ، سوى (الأصول المادية) من الثروة المنقولة ، حيث تشمله بالوجوب زكوات الثروات فى أنواعه الثلاثة : (الثروة النقدية) بمعناها المتسع الذى يدخل تحتها جميع أنواع الأصول المادية (كالأسهم والسندات) والنقود والجواهر . (والثروة التجارية) : التى تشتمل على الأصول المتداولة المعدة للبيع ، (والثروة الحيوانية) : وتحتوى على جميع سوائم الماشية .

وتلتقى زكوات الثروات الثلاث ، (زكاة النقود وزكاة الماشية وزكاة التجارة) ، فى عناصر ثلاثة هى : (عنصر الوعاء) : فوعاؤها جميعاً الثروات (المادية المنقولة) ونواتجها . (وعنصر الزمن) : فلا تجب إلا فيما مر عليه حول من الرصيد المتبقى من أوعيتها . (وعنصر الدورية) : فهى تتكرر فى أوعيتها بصفة سنوية ، وتستمر فى ذلك طالما أن الوعاء لم ينقص عن النصاب .

واجتماعها فى تلك العناصر الثلاثة ، يعد مؤشراً قوياً على اتحادها فى آثارها التوزيعية ، مما يثير التساؤل حول تكييف المجال التوزيعى الذى يكون تأثيرها أعمق عليه ، أعلى التوزيع الأولى للدخول الناتجه من أوعيتها من الثروات ؟ أم على إعادة توزيع تلك الثروات ودخولها ؟ ثم ما هو مقدار ذلك الأثر التوزيعى ؟ هذا ما سيتم بحثه فى فرعين :(٢)

- الفرع الأول : إتجاهات الآثار التوزيعية المباشرة لزكوات الثروات .
- الفرع الثانى : تحديد الآثار التوزيعية المباشرة لزكوات الثروات .

---

١) راجع : ص ص ٣١ - ٣٦٩ .

٢) أنظر :
- Ahmad , Afazuddin : " Economic Significance of Zakat " , Islamic Literature , Lahore , Vol . 4 No. 8 (August , 1952) .
- Zadi (A.M.) : " The Role Zakat in the Islamic System of Economic of Curing the Poverty Dilemma " . In the third Seminar , Gray , Indiana Association of Muslim Social Scientists , 1974 .

الفرع الأول

إتجاهات الآثار التوزيعية المباشرة لزكوات الثروات

يعنى تعيين اتجاهات الآثار التوزيعية لزكوات الثروات ، التعرف على ما إذا كانت كزكوات الدخول تتدخل مباشرة فى التوزيع الأولى للدخول ، فتجعل لمستحقيها حصصاً فيه ، بصفتهم ملاكاً لبعض عناصر الانتاج ؟ أم أنها تعد أداة علاجية تتولى تضييق هوة التفاوت فى توزيع الدخول بين الأفراد والفئات الاجتماعية ؟ .(١)

ولعل فى تصنيف زكوات الثروات ، من حيث المفهوم الضريبى للثروات ، ما يعين على ذلك ، حيث تشتمل على نوعين هما : الزكاة على الثروة التى تمس أصلها : وتتمثل فى زكاة النقود ، باعتبارها ثروة عاطله ، مر عام على اكتناز صاحبها لها، فتم اعتبارها نامية نماءً حكمياً . ٢- والزكاة على الثروة التى تمس دخلها ، وتتحقق فى زكاتين هما زكاة الماشية وزكاة التجارة ، وهما من الأموال النامية نماءً فعلياً ، والتى ينطبق عليها المفهوم (الاقتصادى) لرأس المال ، الذى ينصرف إلى الأموال المنتجه للسلع والخدمات.

فمسألة مساس كل من زكاتى الثروة الحيوانية والتجارية للدخول الناتجة منها ، قد يفهم منها أن هاتين الزكاتين تتدخلان فى التوزيع الأولى لتلك الدخول . فهل هما كذلك ؟ الحقيقة أن المقياس الذى يمكن استخدامه للتعرف على ذلك ، هو المقياس السابق ذكره مع زكوات الدخول ، والذى يعنى أنه كلما اتصلت الزكاة بأركان التوزيع الأولى الثلاثة ، وهى عناصره المنتجة ودخوله الموزعه وتوقيت ذلك التوزيع ، كلما كان تأثيرها فى التوزيع الأولى أولى .

وبالتأمل فى هاتين الزكاتين يتضح أن كلا منهما تترك وعاءها من الثروة لمالكه لمدة عام ، يستثمره خلالها فى أكثر من عملية إنتاجية ، تقترن كل منها بعملية توزيع أولى لناتجها ، دون أن تتدخل فيها ، بل أكثر من ذلك تدع صاحبه يتصرف فيه أثناء الحول ، سواء باستهلاكه ، أو باعادة إستثماره ، أو حتى بنقل ملكيته للغير ، ثم بعد تمام العام ، لا تجب إلا فيما فاض منه وبلغ هوالثروة التى أنتجته نصابها .

---

١) راجع : فيمن كيف ، الزكاة عامة على أنها تؤدى إلى إعادة التوزيع :
- د. عبد الحميد البعلى ، إقتصاديات الزكاة ، السعودية أبها ، بلا ناشر ، ١٩٨٦ ، ص ٣٥.
- د. جمال الدين صادق ، الزكاة دعامة الملكية فى الإسلام ، القاهرة ، دار الشباب ، للطباعة ١٩٠٨ - ١٩٨٨م ، ط١ ، ص٤٨ .
- د. سامى مجدى رفاعى ، دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة على تعظيم العائد الإقتصادى والإجتماعى ، القاهرة ، من أبحاث المؤتمر العلى السنوى الثالث ، بكلية التجارة ، جامعة المنصورة ، م.س. ص ١٦٨٠ .
- د. محمد إبراهيم طريح ، السياسة الإقتصادية فى الإسلام مع التركيز على السياستين التنموية والتوزيعية ، مؤتمر المرجع السابق ، ص ١٩٦٩ .

فدل ذلك على أن كل زكاة منهما لم تشرك مستحقيها فى اقتسام ناتج كل عملية إنتاجية تمت أثناء الحول ، مما يضعف إتصالها (بركن عناصر الانتاج) . ثم إن وجوبهما فى فضل - وليس فى كل - الدخول الناتجة أثناء الحول ، قد قلل من ارتباطهما (بركن الدخول الموزعة) . بل إن تعليق أخذ أسعارهما من تلك الدخول المتبقية ، إلا بعد مرور (حول) على إكتسابها قد قطع ارتباطهما بزمن التوزيع الأولى . فاذا أضيف الى ذلك أن ثالث زكوات الثروات ، وهى زكوات النقود ، لا تجب الا فى الثروة العاطلة ، التى لا دخل لها وبالتالى ولا توزيع أولى فيها (١) . لكان ذلك أدعى الى الاعتقاد بغياب الدور التوزيعى المباشر لزكوات الثروات فى التوزيع الأولى للدخول ، وانحصار دورها المباشر فى اعادة توزيعها لأوعيتها من الدخول والثروات .

إلا أنه تثور شبهة حول هذه النتيجة ، تتعلق بأنها من شأنها أن تقوض من شمولية مبدأ اعتبار مستحقى الزكاة من ملاك (عناصر الانتاج) . حيث لم تجعل لهم نصيباً فى التوزيع الأولى لكل عملية انتاجية تمت خلال الحول كما هو الحال مع زكوات الدخول .

فاذا كان ذلك صحيحاً ، فانه يعد فى حقيقته استثناء على هذا المبدأ ، له ما يبرره من الناحية العملية، ذلك أن (العمليات الانتاجية) التى تقوم بها الأصول (العقارية أو المنقولة) ، الخاضعة دخولها (لزكوات الدخول) ، تتميز بوجود ضابط لها يحدد نهايتها ، وبداية مرحلة (التوزيع الأولى) لنواتجها . فالزروع والثمار وما يقاس عليها من دخول مستغلات عقارية ، والعسل والحيوانات غير السائمة، كل عملياتها الانتاجية موسمية ، ليبدأ فى نهاية الموسم التوزيع الأولى لنواتجها . وحتى الأوعية المعدنية ، فان التقدم التقنى قد سهل من حساب ناتجها بصفة منتظمة شهرية ، أو نصف سنوية ، (أو حتى سنوية) ، فلا ضرر من ذلك ، ولا مخالفة فيه لعدم اشتراط الحولية فيها ، لأن زكاتها تؤخذ من كل ما أنتج من معادن خلال تلك المدة الشهرية أو السنوية ، وليس من فضله ، حيث يمتنع على الممول التصرف فيها قبل أخذ الزكاة منها . كذلك الأمر بالنسبة للعامل الخبير (كالطبيب الماهر) ، الذى يحقق دخلاً فى العملية الجراحية الواحدة ، يجاوز نصاب الزكاة ، إذ يمكنه بسهولة ضبط دخله وحساب زكاته فور كل عملية إنتاجية . لذلك منعت زكوات الدخول كل هؤلاء الممولين ، من التصرف فى أوعيتها من الدخول ، قبل إجراء التوزيع الأولى لها وأخذ حصة الزكاة منها .

أما العمليات الإنتاجية التى تجريها الثروات التجارية والحيوانية ، فلا ضابط لها ، إذ يتعاقب نماؤها وتتشابك عملياتها الانتاجية ، بصفة يوميه بل بين ساعة وأخرى . فالتاجر تتداخل عمليات شرائه وبيعه

---

١) ويستثنى من ذلك - على ما سبق ذكره - الصور الحديثة لها المتمثلة فى الأوراق المالية من سندات وشهادات استثمار (وغيرها) من تلك الأصول التى تدر دخولاً وتخضع لزكوات الثروات . والتى يتم التعامل فيها مع المصارف . غير أنها لا زكاة فى دخلها لربويته على ما سبق ذكره .

يومياً ، والماشية تتعاقب عمليات تناسلها بينها يومياً ، بما من شأنه أن يوقع المولين فى حرج ومشقة شديدين ، لو تم تكليفهم بجرد أموالهم لتزكيتها بصفة أقل من السنوية فى حين أن الحرج فى الاسلام مرفوع ، لقوله تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » .[1] بذلك رفعت زكوات الثروات هذا الحرج عن مموليها فلم تحاسبهم عن هذه الأموال إلا بصفة سنوية ، ليس فى كل ما أنتجوه منها ، ولكن فيما تبقى معهم منها فى نهاية العام .

وفى سبيل تشديد (زكوات الدخول) على مموليها ، حين أوجبت عليهم إخراج مقدارها من كل توزيع أولى لأوعيتها من الدخول مهما تكررت واقعة حدوثه . ثم حين رفعت أسعارها عليهم الى أقصى معدل سعرى زكاتى ليبلغ ٢٠٪ و ١٠٪ و ٥٪ ، ولم تنزله إلى ٥ر٢٪ إلا فى دخل العمل لمبررات العدالة السابق ذكرها . لكل ذلك التشديد ، فقد خففت زكوات الدخول عن مموليها فلم تجب الا فى أوعيتها من الدخول ، وأعفت الثروات الناتجة منها . كما لم تجب فى ذات الدخل الا مرة واحدة فى العمر ، لا تتكرر فيه أبداً .

أما (زكوات الثروات)[2] ففى سبيل تخفيفها على مموليها ، لما لم تجب فى كل التوزيعات الأولية التى تمت خلال الحول فى نواتج أوعيتها التجارية والحيوانية . ثم حين أباحت لهم خلال الحول ، أن يستهلكوا أو يتصرفوا فى تلك النواتج دون أن تجب فى مجملها ولكن فيما فضل منها . بل ذهبت الى أقصى درجات التخفيف عليهم ، لما تدنت بأسعارها على أوعيتها الى أدنى معدل سعرى زكاتى لتتراوح بين (٥ر٢٪ و١٪) . فقد اقتضت العدالة الزكاتية أن تشدد فى المقابل على مموليها من نواحٍ ثلاث :

الأولى – بدوريتها : فلم تجب ، كزكوات الدخول ، فى أوعيتها بصفة وحدية أى لمرة واحدة فى العمر ، وانما تكررت فيها بصفة سنوية لم يمنعها من ذلك ، إلا نزولها عن النصاب أو حد الغنى . والثانية ، أنها لم تجب كزكوات الدخول فى أوعيتها من الدخول ، معفية ثرواتها الناتجة منها . ولكنها (خاصة زكاتا الثروتين التجارية والحيوانية) وجبت فى أصل الثروة ودخلها .[3] والثالثة – أنها لم تنهج نهج زكوات الدخول حين لم تجب فى أصولها العقارية والمنقولة اذا عطلها صاحبها فلم يستثمرها ، وانما وجبت – (أى زكوات الثروات) – فى أوعيتها من الثروات إن اكتنزها صاحبها . بل إن إحداها وهى زكاة (النقود والجواهر) قد تخصصت فى المساس بأصل الثروة العاطلة أو المكتنزه .

فدل ما تقدم على تجاوز زكوات الثروات لمرحلة التوزيع الأولى للدخول دون أن تؤثر ، بشكل مباشر فيها ، مقيمة بذلك قيداً أو استثناءً على المبدأ التوزيعى العام الذى يجعل لمستحقى الزكاة حقوقاً فى

---

١) سورة الحج ، آية ٧٨ .

٢) وتخص منها زكاتا الثروتين التجارية والحيوانية هنا .

٣) لا يمنع وجوبها فى أصل الثروة ودخلها ، أنها بانخفاض أسعارها ، لا تمس إلا دخلها فقط .

التوزيع الأولى للدخول كملاك لعنصرين رئيسيين من عناصر الانتاج هما رأس المال والعمل . ولكنه استثناء له ما يبرره ، ووضعت القواعد الكفيلة بحماية حقوق الفقراء الزكاتية على ما سبق ذكره .

وهو ما يكشف النقاب عن الأثر التوزيعى (المباشر) لزكوات الثروات فى إعادة توزيع الثروات والدخول ، الذى أشار إليه قول النبى - صلى الله عليهم وسلم - لمعاذ بن جبل مبصراً إياه به ، حين بعثه والياً على اليمن : « فأعلمهم أن فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » . (١) وهو ما تتولى تحديده سطور الفرع التالى .

الفرع الثانى

تحديد الآثار التوزيعية المباشرة لزكوات الثروات

وضح من التكييف التوزيعى لزكوات الثروات ، أنها تتجاوز مرحلة التوزيع الأولى للدخول والثروات، لتؤثر فى المرحلة التى تليها والتى تتعلق باعادة توزيعها . ويتوجه البحث هنا نحو دراسة أهم العوامل التى تلعب الدور الرئيسى فى تعميق قيام زكوات الثروات بوظيفتها الرئيسية فى إعادة التوزيع ، وهى : شمولها ودوريتها من ناحية أولى ، وأسعارها من ناحية ثانية وحصيلتها من ناحية ثالثة وهى ما سيتم ابراز آثارها التوزيعية تباعاً : (٢)

أولا

أثر شمول ودورية زكوات الثروات فى إعادة توزيع الدخول والثروات

تتميز زكوات الثروات بأمرين يوسعان من آثارها فى إعادة التوزيع :

الأول - اتساع أوعيتها لتشمل جميع الدخول والثروات :

كلما اتسعت دائرة أداء أداة مالية عامة ، لتقطع أسعارها من (دخول) القادرين ، ثم لتنفق حصيلتها

---

١) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٦١ .

٢) قارن مع :

- د. سامى نجدى رفاعى ، دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة على تعظيم العائد الإقتصادى والإجتماعى ، م.س. ص ١٦٨٠ .
- د. محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت المنعقد عام ١٩٨٤ ، م.س. ص ٢٨١ وما بعدها .
- د. محمد أنس الزرقاء ، نظم التوزيع الاسلامية ، جدة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى ، العدد الأول ، المجلد الثانى ، صيف ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٢٢ وما بعدها

على المحتاجين ، كلما أدى ذلك إلى زيادة فعالية آثارها فى تضييق هوة التفاوت بينهم . فان اتسعت دائرتها أكثر لتجب فى (ثرواتهم) ، لكان ذلك مؤشراً أكبر على عمق آثارها التوزيعية .

ويمثل هذا الأمر حقيقة الدور التوزيعى الذى تلعبه زكوات الثروات ، حيث تتسع أوعيتها لتشمل كلاً من الدخول والثروات معاً لتعيد توزيعها على الوجه التالى :

١- إعادتها لتوزيع جميع الدخول :

فتتميز زكوات الثروات بأنها تلاحق جميع الدخول فى المجتمع لتعيد توزيعها ، لا يفلت منها دخل بلغ النصاب من أن تجب فيه ، سواء كان من تلك الدخول التى وزعتها قبلها زكوات الدخول ، أو من تلك الدخول الناتجه من أوعيتها التجارية والحيوانية .

أما الدخول التى وزعتها أولياً زكوات الدخول : فقد يعاد استخدامها فى نشاط تجارى ، فتتعقبه زكاة الثروة التجارية ، وقد يتخذ نقوداً أو جواهر ، فتعيد توزيعه زكاة النقود والجواهر ، وما وزعته زكاة المباحات من حيوانات (مباحة) ،تعيد توزيع ما يسام منها سنوياً زكاة الماشية . ولا تخرج من الخضوع لزكوات الثروات ، مما وزعته أولياً زكوات الدخول سوى الزروع والثمار ، التى يقتنيها صاحبها لغير التجارة ، ولكنها لا تفلت من إعادة توزيعها بمعرفة زكاة أخرى هى زكاة الفطر على ما سيأتى بيانه فى موضعه .

وأما الدخول الناتجة من أوعيتها التجارية والحيوانية : فتعيد توزيعها زكاتا التجارة والماشية . لأنه يلاحظ أنهما يمسان دخل الثروة فقط دون أصلها ، بسبب ما سيأتى الاستدلال عليه من انخفاض أسعارهما ، التى لا تتجاوز سنوياً ٢٫٥٪ فى كليهما ، بل تنزل إلى ١٪ فى بعض أنواعهما . وهى نسب تجاوزها أقل الأرباح التى تحققها مثل تلك المشروعات التجارية والحيوانية فى الظروف العادية .

ولكن قد يقال بأن سماح هاتين الزكاتين للممولين باستهلاك تلك الدخول أو التصرف فيها للغير أثناء الحول ، من شأنه أن يضعف من أثرها التوزيعى على تلك الدخول . فلو أن تاجراً بلغت ثروته التجارية أول الحول ١٠٫٠٠٠ جنيه ثم كسب منها بعد شهرين ربحاً صافياً يعادل ٣٠٠٠ جنيه فأنفق منها ١٠٠٠ جنيه وادخر ٢٠٠٠ جنيه وتكرر كسبه هذا ونفقاته أربع مرات خلال الحول فحقق أرباحاً اجمالية قدها ١٢٫٠٠٠ جنيه ، ونفقات استهلاكية قدرها ٤٠٠٠ جنيه ليدخر فى العام صافياً قدره ٨٠٠٠ جنيه هى التى يخرج زكاتها دون النفقات الاستهلاكية التى بلغت ٤٠٠٠ جنيه حيث تعفى من الزكاة .

رد على تلك الشبهة . بأنه بالنسبة لما يستهلكه الممول من دخله ، فذلك من حقه طالما أنه فى حدود كفايته . أما ما فوق ذلك فهو محكوم بتعاليم الاسلام التى تأمره بالوسطيه فى انفاقه وعدم الاسراف فيها والا دخل فى دائرة التحريم المنصوص عليها فى قوله تعالى : « ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان

الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً » .(1) أما تصرفه فى دخله لغيره ، فان الزكوات تبلغ من التنوع ما يجعلها تجب فيه طالما أنه لم يدخل فى أنواع الأموال المعفى عنها .(2)

٢- إعادتها لتوزيع جميع الثروات النامية :

فبعد إعفاء الزكاة عموماً لثروات الاستخدام الشخصى ، وأدوات الانتاج ، والأصول المعنوية (كشهرة المشروع) ، تجب زكوات الثروات فيما تبقى من ثروات تجارية أو حيوانية أو نقدية أو جواهرية لتعيد توزيعها ، سواء كانت ثروات نامية نماءً حقيقياً كثروات الماشية والتجارة ، أو كانت نامية نماءً حكمياً كالثروات النقدية والجواهرية .

الثانى - دوريتها :

فأمضى سلاح يعمق من الآثار التوزيعية لزكوات الثروات هو استمرارها فى أداء وظيفتها فى إعادة توزيع الدخول والثروات ، وأداتها الفعالة التى تعينها على ذلك هى دوريتها المكررة لها بصفة سنوية فى أوعيتها من الدخول والثروات ، والتى يمثلها شرط الحول ، المشار إليه فى قول النبى - صلى الله عليه وسلم :- « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه » .(3)

ومع ما تقدم فان فعّالية أداء زكوات الثروات لدورها التوزيعى ، تتوقف كذلك على مدى ملاءمة أسعارها فى التأثير سلبياً على أوعيتها من الدخول والثروات ، وهو ما ينبغى توضيحه تفصيلاً فى الجزئية التالية .

---

١) سورة الاسراء ، آية ٢٦ - ٢٧.

٢) كأدوات الانتاج ، وأموال الاستخدام الشخصى ، والأموال التى تقل عن النصاب .

٣) رواه الترمذى فى سننه ، م.س. جـ٣ ، ص ١٦ - ١٧ ، بسند فيه ، عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر فراجعه .

(ثانيا)

أثر أسعار زكوات الثروات فى إعادة توزيع الدخول والثروات

لكى تبرز حقيقة الأثر التوزيعى لتلك الزكوات لابد من التعرف على القيم الحقيقية لمقاديرها أو أسعارها وكذلك لأوعيتها الواجبة فيها وتقسيماتها . خاصة وأن منها ما حددت أسعارها وأوعيتها تحديداً عينياً لا نقدياً كزكاة المواشى . وهذا ما نبينه تباعاً .

أ)- سعر زكاتى الجواهر (١) والتجارة :

زكاتا التجارة والنقود « أو الجواهر » سعرها واحد هو « ٥ر٢٪ » من رأس المال ونمائه . وهو سعر نسبى ، ولكن هل نسبيته مطلقة على مجموع الوعاء ؟ أم نسبيته جزئية تقسم الوعاء الى وحدات أو أجزاء فلا تجب الا فيما بلغ قيمة تلك الوحدة أو الجزء ؟ الحقيقة أن الفقهاء انقسموا الى رأيين فى ذلك :

١- الجمهور :(٢)

ويرون بوحدة أوعيتهما وأن مقدار الزكاة يؤخذ من مجموع الوعاء ككل ، اعتماداً على قول النبى - صلى الله عليه وسلم :- « فاذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك » .(٣) فنسبية سعرهما مطلقة بدليل قوله : « فما زاد فبحساب ذلك » .

٢- أبو حنيفة (٤) والبعض (٥) :

وبحسب رأيهم تقسم أوعيتهما إلى فرائض (أو وحدات أو أجزاء) متساوية قيمة كل منها أربعة دنانير أو أربعون درهماً ، فلا يؤخذ سعر الزكاة « ٥ر٢٪ » بعد بلوغ المال النصاب ، إلافيما يبلغ قيمة تلك الوحدة . فاذا ملك شخص مائتى درهم ، فلا زكاة عليه فيما زاد عليها إلا فيما بلغ أربعين درهماً . لما رواه الحسن بن عماره عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمره عن على عن النبى - صلى الله عليه وسلم-قال : « فهاتوا من الرقة ربع العشر : من كل مائتى درهم خمسة دراهم . ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار . وليس فى مائتى درهم شئ حتى يحول عليها الحول ففيها خمسة دراهم . فما زاد ففى كل

---

١) يلاحظ أننا سنستخدم اسم أى نوع من أنواع زكاة الذهب والفضة للدلالة عليها كنوع من أنواع تسمية الكل بالجزء لوحدة أحكامها .

٢) قال بالجمهور ابن رشد ، فراجعه فى بداية المجتهد ، م.س. جـ١ ، ص ٢٥٦ .

٣) رواه أبو داود ، فراجع السبكى ، المنهل العذب ، جـ٩ ، ص ١٦٤ .

٤) راجع : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، الطبعة الأولى ، م.س. جـ٢ ، ص ١٣ : ٢٠ .

٥) راجع ذلك لدى : أبى عبيد ، فى الأموال ، م.س. ص ٣٥١ مع ملاحظة اختلافهم فى أوقاص الذهب بين ٤ أو ٢٤ أو ٤٠ ديناراً .

أربعين درهماً درهم ، وفى كل أربعة دنانير تزيد على العشرين ديناراً درهم » (١)

وكذلك لقول النبى – صلى الله عليه وسلم :– لمعاذ بن جبل : « لا تأخذ من الكسر شيئاً : اذا كانت الورق مائتى درهم فخذ منها خمسة دراهم . ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً . فاذا بلغ أربعين درهماً فخذ منه درهماً » .(٢) فدل ذلك على أنها تعفى من الزكاة بالاضافة الى ما دون النصاب ، كذلك تعفى ما لم يبلغ قيمة الوحدة أو الفريضة .

ونعتقد أن كلا الرأيين السابقين له أهميته الفنية التى لا ينبغى إنكارها . وأن فيهما متسع لأولى الأمر للأخذ بأيهما بحسب ما تقتضيه المصلحة . وتطرق فقهاؤنا القدامى لمثل هذه الآراء التى لم يناقشها علماء الاقتصاد إلا حديثاً ليدل على أنهم سبقوا فى رقيهم الفكرى عصرهم . وورود الأحاديث بها دليل إعجاز الزكاة .

دل ذلك على أن زكاتى النقود والتجارة زكاتان نسبيتان . ونسبيتهما مطلقة وفقاً لرأى الجمهور، وجزئيه بحسب رأى الأحناف . وهما يختلفان عن نظامى التصاعد بالطبقات والشرائح الضريبيين (٣) من عدة نواحٍ :

١- فهاتان الزكاتان سعرهما ثابت "٥ر٢٪ " فى كل وحداتهما . أما هذان النظامان الضريبيان فأسعارهما متصاعدة مع كل طبقة أو شريحه منهما .

٢- الزكاتان وحداتهما واحدة ومتساوية . والنظامان الضريبيان لا يشترط فيهما ذلك .

٣- سعر هاتين الزكاتين لايجب إلا فيما بلغ قيمة الوحدة أو الفريضة ككل بحيث يعفى ما لم يبلغ قيمتها، بينما يجب سعر الضريبة فى أى جزء من أجزاء طبقته أو شريحته ولا يُعفى منه شئ .

٤- يعيب نظام التصاعد بالطبقات أن أى زيادة طفيفة فى قيمة الوعاء تنقل الممول من طبقة دنيا الى طبقه أعلى يترتب عليها زيادة سعر الضريبة عليه من سعر أدنى الى سعر أعلى ، مما يدفعه غالباً الى التهرب منها . بينما تفادت هاتان الزكاتان ذلك العيب بنسبية سعرهما واعفائهما لما لم يبلغ القيمة الكلية للوحدة أو الفريضة .

---

١) ابن رشد ، م.س. جـ١ ، ص ٢٥٦ ، وقد شمله روايتان لأبى داود عن عاصم بن ضمره فراجعها لدى : السبكى ، المنهل العذب ، م.س. ، جـ٩ ، ص ١٦٤ ، ١٦٧ .

٢) الدارقطنى فى سننه ، م .س. جـ٢ ، ص ٩٣ – ٩٤ ، وفيه أن فى سنده الجراح وهو متروك وعباده لم يسمع من معاذ .

٣) راجع فى معنى التصاعد بالطبقات و بالشرائح :

- Hicks : " Public Finance , London " , 1968 , p.p. 128 - 131 .
- La ferrière et Waline , " Traité élémentaire de science et législation financières " , Paris , 1952 . pp. 155 - 160 .

هذا عن سعر زكاتى النقود والتجارة وفرائض أوعيتهما وننتقل لبيان أسعار زكوات المواشى ، من خلال الجزئية التالية .

ب) - أسعار زكوات المواشى :

بقدر ما كان التعرف على مدى نسبية أو تصاعدية سعر زكاتى الجواهر والتجارة سهلاً ، فان التوصل الى ذلك بالنسبة لأسعار زكوات المواشى كان صعباً ، لأنها وفرائضها ما هى إلا مقادير عينية لم تظهر فى صورة نقدية أو نسبية من قبل ، ولم يتطرق أى من الباحثين لإظهارها كلها فى صورة نقدية أو نسبية من قبل . وانما جاءت معظم محاولاتهم جزئية ، تنظر إلى ما يجب فى أول نصاب بعضها ثم تعممه على بقيتها كلها . كأن يقال بأن سعر زكاة المواشى هو ٥ر٢٪ تقريباً لأن فى أربعين شاة شاه .[1] لذلك كان لابد من تخطى هذه الصعوبات هنا للتوصل إلى ما فى أسعار زكوات المواشى بأنواعها الأربعة : الإبل والبقر والغنم والخيل ، على التوالى من نسبية أو تصاعدية على الوجه التالى :

١) أسعار زكاة الابل :

إذا كان هناك خلاف حول تقسيم وعاء الزكاة إلى فرائض أو وحدات كما أشرنا فى زكاتى الجواهر والتجارة ، فإنه لا يوجد خلاف فى تقسيم وعاء زكاة الابل الى فرائض أو وحدات . بحيث يجب سعرها فى أول الفريضه ويعفى باقيها . ففى الوحدة السابعة من وحدات وعاء الابل والتى تتراوح بين (٤٦ و٦١ من الابل) فسعرها « حقه» تؤخذ من المزكى سواء ملك المزكى أول الفريضه (٤٦) أو آخرها (٦٠) ، مما يدل على أنها تجب فى أول الفريضة .

وأسعار الإبل العينية تتكون من : الشاه وبنت اللبون وبنت المخاض والحقة والجذعة . ووحداتها تتكون من عدد من البعير أو الجمال . وسنحاول من خلال أحاديث الباب التعرف على قيمها النقدية حتى نتمكن من التوصل إلى نسبها الفعليه وما فيها من نسبية أو تنازلية أو تصاعدية إن وجد .

قيمة الشاة :

القيمة النقدية للشاة بينها حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى رواه البخارى فى كتاب الصدقة لأبى بكر بقوله : « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعه وليست عنده جذعه وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً » .[2] وقد تكرر هذا التقدير فى نفس الحديث أربع مرات . مما يدل على أن الشاة تساوى عشرة دراهم .

قيمة الجمل :

والجمل كان يساوى عشر شياه لما رواه البخارى إلى رافع بن خديج عن جده أن

---

١) قال بذلك د. يوسف القرضاوى ، فى فقه الزكاة ، م.س. ، ص ١٠٥٤ - ١٠٥٥ .

٢) البخارى فى صحيحه ، جـ١ ، ص ٢٥٢ .

النبى – صلى الله عليه وسلم – : « قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير » .[1] وفى رواية أخرى لـــه : « عشراً من الغنم بجزور » .[2] فاذا كان الجمل بعشر شياه والشاه بعشر دراهم كان الجمل يساوى مائة درهم .[3] يؤكد ذلك أن دية القتيل مائة من الابل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم .[4] فدل على أن الجمل يساوى عشرة دنانير أو مائة درهم .

قيمة بنت اللبون :

بنت البون من الابل هى ما أتمت عامين ودخلت فى الثالث . وقد بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن الخمس بنات لبون تساوى قيمتها أربع حقاق . فقال فى كتاب الصدقة لآل عمر بن الخطاب الذى رواه أبو داود الى ابن شهاب : « فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون » .[5] فدل ذلك على أن الحقة تساوى بنت لبون وربع ($1\frac{1}{4}$) ، وهذه الحقيقة هى التى سنعتمد عليها فى التعرف على قيم باقى تلك المقادير العينية .

فقد بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – قيمة بنت البون فقال : « ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون ، فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً » .[6]

وعلى ذلك فان الحقة = بنت لبون + شاتين (أو ٢٠ درهماً) . واذا كانت الحقة = $1\frac{1}{4}$ بنت لبون . فان $\frac{1}{4}$ بنت اللبون = شاتين (أو ٢٠ درهماً) ، وبذلك فبنت اللبون = ٤ × ٢ شاه = ٨ شياه ، وبالدراهم ٨ × ١٠ = ٨٠ درهماً .

قيمة الحقة :

الحقة من الابل هى ما أتمت ثلاث سنوات ودخلت فى الرابع ، وبما أن الحقة تعادل ($1\frac{1}{4}$) بنت لبون . وبنت اللبون = ٨ شياه فان الحقة = ٨ × $1\frac{1}{4}$ = ١٠ شياه أى ١٠٠ درهماً .

---

١) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٧٤ – ٧٥ .

٢) البخارى فى صحيحه ، م.س. ص ٧٧ ومسلم فى صحيحه ، م.س. جـ٦ ، ص ٧٨ .

٣) أما رواه البخارى فى صحيحه ، جـ٢ ، ص ١١ ، إلى جابر بن عبد الله أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال له : « أتبيع جملك ؟ قلت نعم فاشتراه منى بأوقية » . والأوقية أربعون درهماً . فقد بين الحديث أنه كان جملاً مريضاً . وقد رده الرسول إليه وترك له ثمنه . وقد أورد البخارى ، فى جـ٢ ، ص ١١٧ ، ١٤٧ ، إختلافاً كبيراً فى ثمن جمل جابر من أوقية أو أوقيات ذهب أو فضة أو عشرين ديناراً أو مائتى درهم .. الخ مما جعلنا لا نطمئن إلى ثمنه .

٤) راجع : البخارى ، م.س. جـ٤ ، ص ١٩١ – ١٩٢ والكردى ، المقادير الشرعية ، م.س. ، ص ٩١ – ٩٢ . والدرهم للأحناف .

٥) أبو داود فى سننه ، م.س. جـ٢ ، ص ٩٩ .

٦) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٦٣ .

قيمة الجذعة :

والجذعة من الابل هى ما أتمت العام الرابع ودخلت الخامس ، وفيها قال الرسول-صلى الله عليه وسلم - « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حقه فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً » . (١) وعلى ذلك فالجذعة = حقه + شاتين (أو ٢٠ درهماً) أى أنها = ١٠ + ٢ = ١٢ شاه أو ١٢٠ درهماً .

قيمة بنت المخاض :

أما بنت المخاض فهى أنثى الابل التى أتمت حولاً ودخلت فى الثانى ، وهى تعادل ابن المخاض الذكر . وفيها قال النبى - صلى الله عليه وسلم :- « من بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فانها تقبل منه - بنت المخاض - ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين » . (٢) وبذلك فبنت اللبون = بنت مخاض + شاتين (أو ٢٠ درهماً) .

ومن هنا فبنت المخاض = بنت لبون - شاتين .

أى أنها تساوى = ٨ - ٢ = ٦ شياه أى ٦٠ درهماً .

وتم إجمال قيم الابل ومقاديرها فى الجدول التالى .

جدول رقم (٨)

بقيم مقادير الابل

نوع الماشية	قيمتها بالشياه	قيمتها بالدراهم
الجمل	١٠	١٠٠
بنت المخاض	٦	٦٠
بنت اللبون	٨	٨٠
الحقة	١٠	١٠٠
الجذعه	١٢	١٢٠
الشاه	١	١٠

المصدر : مقتبس من كتب الصدقة لأبى بكر وآل عمر

---

١) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٥٢ .

٢) المرجع السابق ، جـ١ ، ص ٢٥٢ .

وبذلك يمكن جمع فرائض ومقادير زكاة الابل المشار اليها ونبينها فى الجدول التالى :

جدول رقم (٩)

بقيم وأسعار فرائض زكاة الابل

رقم الفريضة	الفريضة (أو الوحدة)		مقدارها (أو سعرها)			
	بالابل	بالدراهم	بالماشية		بالدراهم	نسبتها المئوية
			عددها	نوعها		
١-	٥	٥٠٠	١	شاه	١٠	٢٪
٢-	١٠	١٠٠٠	٢	شاه	٢٠	٢٪
٣-	١٥	١٥٠٠	٣	شاه	٣٠	٢٪
٤-	٢٠	٢٠٠٠	٤	شاه	٤٠	٢٪
٥-	٢٥	٢٥٠٠	١	بنت مخاض	٦٠	٤ر٢٪
٦-	٣٦	٣٦٠٠	١	بنت لبون	٨٠	٢ر٢٪
٧-	٤٦	٤٦٠٠	١	حقه	١٠٠	١ر٢٪
٨-	٦١	٦١٠٠	١	جذعة	١٢٠	٩ر١٪
٩-	٧٦	٧٦٠٠	٢	بنت لبون	١٦٠	١٠ر٢٪
١٠-	٩١ : ١٢٠	٩١٠٠	٢	حقه	٢٠٠	١٩ر٢٪
١١-	+ ٤٠	٤٠٠٠	١	بنت لبون	٨٠	٢٪
١٢-	+ ٥٠	٥٠٠٠	١	حقه	١٠٠	٢٪

المصدر : مقتبس من كتب الصدقة المذكورة

ويلاحظ من الجدول السابق الآتى :-

١)- بالنسبة لفرائضها : فرائضها قسمان :

- **فرائض دنيا** :- فى مائة وعشرين جملاً وما يدنوها . وقسمت الى فرائض عشر تصاعدت فى أحجامها من خمس الى ثلاثين .

- **فرائض عليا** : فيما زاد على المائة وعشرين جملاً ، وقسمت الى فريضتين ثابتتين تترددان بين الأربعين والخمسين . ويلاحظ أنهما أكبر فى حجمهما من الفرائض الدنيا .

٢) **أما أسعارها :**

- ففى الفرائض الدنيا : بدأت نسبيه فى أربع منها فكان سعرها ٢٪ ، ثم ترددت أسعارها بين التصاعد والتنازل ، فكان أعلاها ٤ر٢٪ وأدناها ٩ر١٪ .
- ولكن فى الفرائض العليا : عادت أسعارها الى ما بدأت به لتثبت عند ٢٪ .

٣) **وأما إعفاءاتها :**

فقد أعفت ما بين الفريضتين من شنق أو وقص : فالشنق والوقص هما ما بين الفريضتين من ماشية لا زكاة فيها . وقد خص البعض الابل بالشنق ، والبقر والغنم بالوقص ، ولكن أكثر أهل اللغة على أن الشنق مثل الوقص لا فرق بينهما .(١) وفيها روى ابن أبى شيبه والدارقطنى بسندهما الى معاذ أنه سأله النبى ﷺ عن الأوقاص ... فقال : « ليس فيها شئ » .(٢)

و نتساءل : هل يجب سعر زكاة الابل فى أدنى الفريضه ويعفى باقيها ، أم فى أعلاها ويعفى أدناها : الحقيقة أن ذلك يختلف من الفرائض الدنيا للفرائض العليا :

ففى الفرائض الدنيا : يجب سعر الزكاة فى أدنى الفريضة ويعفى باقيها . لقول النبى - صلى الله عليه وسلم :- « فى خمس من الابل السائمة شاه ، وليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ عشراً » .(٣)

أما فى الفرائض العليا : فسعر الزكاة يجب فى أعلاها ويعفى أدناها . لقول النبى - صلى الله عليه وسلم :- « فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقه » وسكوته عما بينهما .(٤)

ويلاحظ على زكاة الابل الآتى :

١- أنها خففت على الفرائض العليا بتوسيعها مما يكثر من اعفاءاتها . وبتقليل وتثبيت أسعارها ، وجعلها فى أعلى الفريضه وليس فى أدناها كما هو الحال فى الفرائض الدنيا . ولاشك أن التخفيف على كبار المزكين يدفعهم الى مضاعفة انتاجهم كى يحافظوا على تلك المزايا ، وكذلك الصغار ليتساووا بهم .

٢- زكاة الابل باعفاءاتها لفرائضها تفادت ما عاب نظام التصاعد بالطبقات الضريبى، الذى ينقل الممول من سعر ضريبى أدنى الى سعر أعلى لمجر زيادة وعائها بقدر يسير أدخله فى طبقة أعلى .(٥) فاذا كان نظام التصاعد بالشرائح قد تفادى ذلك العيب حين قسم الوعاء الضريبى الى شرائح ، وجعل لكل

---

١) راجع : النووى ، تصحيح التنبيه ، م.س. ص ٣٨ .

٢) ابن همام ، المصنف ، بيروت ، المكتب الاسلامى ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣ م ، جـ٤ ، ص ١٨ .
 - والدارقطنى فى سننه ، م.ي. جـ٢ ، ص ٩٤ . وبهامشه أن فى سنده الحسن وهو متكلم فيه .

٣) السبكى ، المنهل العذب ، م.س. جـ٩ ، ص ١٥٢ ، رواية أبى يعلى ، وأبى اسحاق الشيرازى .

٤) راجع : أبا عبيد ، م.س. ص ٣٣٤ .

٥) راجع : Taylor (p.) , " The Economics of Public Firance , " New York , 1961 pp. 293 - 302 .

شريحة سعرها الذى يجب فى كل جزء من أجزائها . فان زكاة الابل قد بلغت فى عدلها اكثر من ذلك - ففوق تقسيمها وعائها الى فرائض - فانها لم تخضع لها الا أول الفريضة الدنيا أو آخر العليا وأعفت باقيها .

كما تميزت زكاة الابل بأنها قد أوقفت تصاعد سعرها عند ٢٪ بما نأى بها عن التغالى فى التصاعد المؤدى الى مصادرة الوعاء . كما حدث فى القانون الضريبى المصرى رقم ٩٩ سنة ٤٩ الذى تصاعد بسعر الضريبه العامة على الايراد الى ٩٥٪ لشريحة الايراد التى تزيد عن عشرة آلاف جنيه .(١)

٢) أسعار زكاة الغنم :

بالرجوع إلى مقادير زكاة الغنم التى بينها كتاب الصدقة لأبى بكر .(٢) ووفقاً لما سبق بيانه من أن الشاة كانت تساوى فى قيمتها عشرة دراهم يمكن إجمال قيم فرائض وأسعار زكاة الغنم ونسبها فى الجدول التالى :

جدول رقم (١٠)

بقيم فرائض وأسعار زكاة الغنم

الفريضة			سعرها			
رقمها	بالشياه	بالدراهم	عددها	نوعه	قيمته بالدراهم	نسبته المئوية
١	٤٠	٤٠٠	١	شاه	١٠	٥ر٢٪
٢	١٢١	١٢١٠	٢	شاه	٢٠	٦ر١٪
٣	٢٠١	٢٠١٠	٣	شاه	٣٠	٤ر١٪
٤	كل مائه	١٠٠٠	١	شاه	١٠	١٪

المصدر : مقتبس من كتاب الصدقة لأبى بكر

ومن هذا الجدول نسجل الآتى حول فرائضها وأسعارها واعفاءاتها :

١- فرائضها :

فقد قسمت وعاءها الى فرائض نجملها فى قسمين :

- **فرائض دنيا** : وهى ثلاث : الأولى ١٢٠ وان كانت تبدأ من ٤٠ والثانية ٨٠ والثالثة ١٠٠ .

---

١) د. عبد الهادى النجار ، الماليه العامة ، م.س. ، ص ١٦٩ .
- EL -Razaz , " Les Impôts sur le revenu en Egypte " , Le Caire , Medern , Cairo Book-shof , 1973 , pp . 161 - 162 .

٢) راجع : ص ٣٧٥.

- **وفرائض عليا** : متساوية فى أحجامها ، تتكون الواحدة منها من ١٠٠ شاة فيما زاد عن ٣٠٠ .
ويلاحظ أن الفريضة الثالثة تتفق مع أى من الفرائض العليا فى حجمها (١٠٠ شاة) الا أنها تختلف معها فى أسعارها .

٢- أسعارها :

فى فرائضها الدنيا : فأسعارها كما هو واضح تنازلية ولكنها ليست كنظام التنازل الضريبى (١) الذى يضع سعراً أعلى للضريبة (٢٠٪ مثلاً) ثم يبدأ به منخفضاً مع طبقاتها أو شرائحها الدنيا (٥٪ مثلاً) ليرتفع مع العليا حتى يصل الى ٢٠٪ ولا يتجاوزها . وانما هو فى زكاة الغنم يبدأ مع الفرائض الدنيا مرتفعاً ، ثم يأخذ فى التنازل كلما ارتفعت فرائضها (من ٥ر٢٪ الى ٦ر١٪ الى ٤ر١٪) الى أن يثبت عند (١٪) مع الفرائض العليا . وقد سبق أن بينا حكمة ذلك مع زكاة الابل . (٢)

٣- اعفاءاتها :

فقد أعفت ما دون النصاب أى ما دون الأربعين شاة ، ولكنها أخذت الزكاة منه اذا بلغ الأربعين ، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - « أن الغنم لا تؤخذ منها شئ فيما دون الأربعين فاذا بلغت الأربعين ففيها شاه » .(٣) كما أعفت ما بين فرائضها وقد اختلفت حدود اعفاءاتها من الدنيا الى العليا .

- ففى الفرائض الدنيا : أخذت سعرها من أدنى الفريضة وأعفت باقيها . فاذا بلغت أربعين شاة فى الفريضة الأولى ففيها شاه . واذا وصلت ١٢٠ فلا يؤخذ منها أكثر من شاة الأربعين .
- أما الفرائض العليا : فيؤخذ سعرها من أعلاها ويعفى أدناها . فليس فيما دون المائة فيها شئ حتى تبلغ المائة . لقول النبى - صلى الله عليه وسلم :- « فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة » .(٤)

وهذا هو سر اختلاف سعرى الفريضتين الثالثة والرابعة (٤ر١٪ ، ١٪) رغم تساوى حجميهما (١٠٠) فالثالثة من الفرائض الدنيا التى يؤخذ سعرها من أدنى الفريضة . والرابعة من الفرائض العليا التى يؤخذ سعرها من أعلاها .

٣) أسعار زكاة البقر :

فللتوصل الى أسعار زكاة البقر فى فرائضها لزم أن نتعرف على قيمها . وقد بين فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن البقرة كانت تعادل الجمل فى قيمته ، لما رواه مسلم فى صحيحه الى جابر بن عبد الله قوله : « أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى

---

١) راجعه لدى : L. Trotabas : " Science et Technique Fiscales " Dalloz , Paris , 1958 p.p. 37 - 43 .

٢) راجع : ص ٤١٧ .

٣) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٣٥٢ .

٤) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٥٣ .

بدنه » .[1] وقوله : « حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنحرنا البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » .[2] فلولا أن البقرة كانت تعادل الجمل فى القيمة ما ساوى بينهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى شركة الهدى . وعلى ذلك فقيم أسعار البقر يوضحها الجدول التالى .

جدول رقم (١١)

بقيم مقادير البقر

نوع البقر	قيمتها بالابل	قيمتها بالدراهم	وجه التشابه بينهما
البقرة	الجمل	١٠٠	حديث مسلم المتقدم
التبيع	بنت المخاض	٦٠	فكلاهما ماله سنة
المسنة	بنت اللبون	٨٠	فكلاهما ماله سنتان

المصدر : مقتبس من الجداول (١ ، ٣ ، ١٠)

فدل ذلك على أن التبيع = ٦٠ ÷ ٨٠ = ٧٥ر أى $\frac{٣}{٤}$ مسنة ، ويؤكد صحة القيم التى توصلنا اليها لأنواع البقر أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ أن يأخذ « من العشرين ومائه ثلاث مسنات أو أربعة أتابيع » .(٣) فـ ٣ ÷ ٤ = ٧٥ر أى أن التبيع = $\frac{٣}{٤}$ مسنة .

فاذا حسبناها بالدراهم وجدناها كذلك :

- فالثلاث مسنات = ٣ × ٨٠ = ٢٤٠ درهماً .

والأربع أتابيع = ٤ × ٦٠ = ٢٤٠ درهماً .

وبذلك نستطيع أن نجمل قيم ومقادير وفرائض زكاة البقر فى الجدول التالى :

---

١) مسلم فى صحيحه ، م.س. جـ٤ ، ص ٨٨ .

٢) المرجع السابق ، جـ٤ ، ص ٨٨ .

٣) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣٤٩ .

جدول رقم (١٢)

بقيم فرائض وأسعار زكاة البقر

رقمها	بالبقر	بالدراهم	عددها	نوعها	بالدراهم	نسبته المئوية
الفريضة			سعرها			
			بالبقر			
١-	٣٠	٣٠٠٠	١	تبيع أو تبيعة	٦٠	٢٪
٢-	٤٠	٤٠٠٠	١	مسنة	٨٠	٢٪
٣-	٦٠	٦٠٠٠	٢	تبيعان	١٢٠	٢٪
٤-	٧٠	٧٠٠٠	٢	مسنة وتبيع	١٤٠	٢٪
٥-	٨٠	٨٠٠٠	٢	مسنتان	١٦٠	٢٪
٦-	٩٠	٩٠٠٠	٣	أتابيع	١٨٠	٢٪
٧-	١٠٠	١٠٠٠٠	٣	مسنة وتبيعان	٢٠٠	٢٪
٨-	١١٠	١١٠٠٠	٣	مسنتان وتبيع	٢٢٠	٢٪
٩-	١٢٠	١٢٠٠٠	٣ : ٤	ثلاث مسنات أو أربع أتابيع	٢٤٠	٢٪

المصدر : مقتبس من أحاديث معاذ فى البقر

ومن هذا الجدول يتبين الآتى :

١- بالنسبة لفرائضها :

فقد قسمت فرائضها إلى فريضتين : احداهما دنيا تتكون من ثلاثين ، والأخرى عليا من أربعين . لقول النبى - صلى الله عليه وسلم :- « فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفى كل أربعين مسنة » .[١] أما بقية الفرائض التسعة المذكورة بالجدول والتى استقيناها من رواية أبى عبيد السابق الإشارة إليها .[٢] ، فما هى إلا بيان لأضعاف ومجموع هاتين الفريضتين . فإذا ضوعفت فريضة الثلاثين كانت ستين . وإذا جمعت الفريضتان أصبحت سبعين . وإذا ضوعفت فريضة الأربعين صارت ثمانين وهكذا .

٢- أما أسعارها :

فتصاعد مقاديرها قيمياً بما يوازى عشرين درهماً مع كل فريضة لا يجعلنا نظن أن أسعار زكاة البقر

١) أبو داود ، م.س. جـ١ ، ص ١٠٠ - ١٠٢ ، والترمذى ، م.س. جـ٣ ، ص ١٠ - ١١ .

٢) راجع : ص ٣٧٧ من نفس الرسالة وكذا أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٣٤٩ .

تصاعدية . فالحقيقة أنها نسبية بواقع ٢٪ من قيمة كل فريضة . وتجب فى أعلى الفريضة يستوى فى ذلك الدنيا أو العليا .

٣- أما اعفاؤها (لأوقاصها) :

فلقد وجبت فى أول الفريضة وأعفت ما دونها من وقص لما ورد فى حديث معاذ قوله : « وأمرنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا آخذ مما بين ذلك شيئاً وقال إن الأوقاص لا فريضة فيها » .(١) وهذا ما ميز زكاة البقر عما يسمى بالضريبة النسبية .(٢) فالضريبة النسبية تجعل المال كله طبقة واحدة وتوجب فيه سعراً واحداً ، أما زكاة البقر فقسمت وعاءها إلى فرائض وسنت فيها نسبة واحدة (٢٪) جعلتها فى أعلى الفريضة وأعفت باقيها . فاذا ملك شخص ٣٩ بقرة فلا زكاة فيما زاد عن الثلاثين حتى تبلغ الأربعين .

فالضريبة النسبية لا تعفى من الوعاء شيئاً بينما زكاة البقر أعفت صغار المزكين من الفريضة كلها لأنها لم توجبها الا على كبارهم بجعل سعرها فى أعلى الفريضة واعفاء بقيتها منه .

٤) أسعار زكاة الخيل وسوائم غير النعم :

وضح قبلاً أن زكاة الماشية لا يقتصر وجوبها على سوائم النعم فقط ، وانما تمتد لتشمل باقى المواشى من خيل وغيرها مما يقاس عليها ،(٣) و أن نصابها هو قيمة الفرس ، ومقدارها دينار . وفى تحديد قيمة الفرس سبق ذكر أن قيمة الفرس اليمنى الذى كان يبلغ مائة ناقة يصعب الاعتماد عليها لما فيها من مبالغة شديده عبر عنها عمر بن الخطاب فقال : « ما علمت أن فرساً يبلغ هذا » .(٤)

وعلى ذلك فما يمكن الا عتماد عليه فى بيان قيمة الفرس فى عهد النبوة هو موقف أبى حنيفة الذى رأى أن الزكاة واجبة فى الخيل ، وأن المزكى مخير بين أن يدفع ديناراً عن كل فرس ، أو ربع عشر قيمته .(٥) فقد علق على ذلك الشيخ / محمد أبو زهرة فقال : « ولعله لاحظ أن يكون الدينار مساوياً لربع العشر » (٦) ووفقاً لهذا الاجتهاد فان الفرس كان يساوى أربعين ديناراً ، وبالتالى فان أحكام زكاة الخيل تتلخص فى الآتى :

---

١) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٣٤٩ .

٢) راجع النسبية فى الضرائب لدى : د. أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى ميزانية الدولة ، م.س. ، ص ١٨٧ .

٣) راجع : ص ٣٧٨ وما بعدها من نفس الرسالة .

٤) البيهقى ، السنن الكبرى ، م.س. جـ٤ ، ص ١٢٠ .

٥) راجع ، بدائع الصنائع ، الطبعة الأولى ، م.س. جـ٢ ، ص ٣٤ ، وما بعدها .

٦) أبو زهرة ، الزكاة ، م.س. ص ١٤٢ .

١- **بالنسبة لفرائضها :** فهى تقسم وعاءها الى فرائض متساوية القيمة . كل فريضة تعادل قيمة فرس « ٤٠ ديناراً سابقاً وبسعره السوقى حالياً » .

٢- **بالنسبة لسعرها :** فهو واحد بمقدار ربع العشر (٢٫٥٪) مما يدل على أنه سعر نسبى .

٣- **بالنسبة لاعفاءاتها :** فسعرها يجب - فى أعلى الفريضة ويعفى باقيها . مما يميزها كزكاة البقر عن نسبية الضرائب . وينطبق عليها ما ذكر فيها قبلاً ، فهى ليست نسبية مطلقة وانما هى نسبية بالفرائض .

جـ) التحليل الاجمالى لأسعار زكوات الثروات :

ومن جميع ما تقدم نجمل أحكام زكوات الثروات فى الآتى :

١) بالنسبة لفرائضها :

١- فوفقاً لرأى الجمهور هى نوعان :

- فريضة موحدة : وتلك لوعاء زكاتى النقود والتجارة ، فوعاؤهما واحد لا يتجزأ الى فرائض .
- وفرائض متعددة : لوعاء كل زكاة من زكوات المواشى .

٢- ووفقاً لرأى الأحناف تنحصر فى الفرائض المتعددة ولكنها تنقسم الى نوعين :

- فرائض متساوية : وذلك لزكوات النقود والتجارة والخيل ، حيث ينقسم وعاء كل منها الى فرائض متساوية « وهى أربعة دنانيراً وأربعون درهماً لفرائض زكاتى النقود والتجارة ، وأربعون ديناراً أو القيمة السوقية للفرس لفرائض زكاة الخيل وسوائم غير النعم » .
- وفرائض متفاوته : وذلك لوعاء كل زكاة من زكوات الأنعام الثلاث ،حيث تنقسم فرائض الوعاء الى قسمين : فرائض دنيا ، صغيره فى أحجامها ، وفرائض عليا كبيرة فى أحجامها .

٢) بالنسبة لأسعارها :

- فهى اما أسعار ثابتة : فى زكوات التجارة والنقود والخيل (٢٫٥٪) ، وفى البقر (٢٪)
- أو أسعار متغيرة : وذلك فى زكاتى الابل والغنم . ولكنها اختلفت فى فرائضها الدنيا عن العليا : ففى فرائضها الدنيا : كانت أسعارها تنازلية فى زكاة الغنم ، وترددت بين التصاعد والتنازل فى زكاة الابل . وفى فرائضها العليا : فقد تثبتت أسعارها عند سعر ٢٪ فى زكاتى الابل والبقر و١٪ فى زكاة الغنم .
- وذلك يدل على أن أسعارها :

١- **نسبية :** فى زكوات التجارة والنقود والخيل والبقر . ولكنها ليست نسبية مطلقة كنسبية الضرائب، أو نسبية رأى الجمهور فى زكاتى النقود والتجارة . وانما هى نسبية بالفرائض فلم تجب فى مجموع الوعاء ، وانما قسمت الوعاء الى فرائض : ووجبت فى أدنى كل فريضة من فرائضها الدنيا . ووجبت فى أعلى كل فريضة من فرئضها العليا وفى أعلى كل فريضة من فرائض زكوات النقود والتجارة والخيل المتساوية وفقاً لرأى الأحناف .

٢- **وتنازلية** : فى زكاة الأغنام (فبدأت ٥ر٢٪ ثم نزلت الى ٦ر١٪ ، ٤ر١٪ ثم ثبتت عند ١٪) .

٣- **وجمعت بين التصاعد والتنازل** : فى زكاة الابل حيث بدأت ٢٪ ثم أخذت فى التصاعد حتى وصلت ٤ر٢٪ . ثم تنازلت حتى ٩ر١٪ ولكنها عادت للتصاعد حتى ثبتت عند ٢٪ .

٣) وأما إعفاءاتها :

- فقد أعفت مادون أنصبتها ، حتى اذا بلغت النصاب وجبت فى مجموعها .
- وأعفت ما بين فرائضها المذكورة ، من أوقاص أو اشناق ، بما يوافق حجم الفريضة :
  - ففى الفرائض الدنيا : وجبت أسعارها فى أول الفريضة وأعفت باقيها .
  - وفى الفرائض العليا ، وكذلك فى فرائض زكوات النقود والتجارة والخيل - وفقاً لرأى الأحناف :- وجبت فى أعلى الفريضه وأعفت أدناها .

وننتقل من خلال الجزئية التالية لبيان آثارها السلبية والايجابية على الفئتين اللتين تعيد التوزيع بينهما .

(ثالثاً)

أثر حصيلة زكوات الثروات فى تضييق هوة التفاوت بين طرفيها

من التحليل السابق لأحكام زكوات الثروات ، يتبين بجلاء أنها تعيد توزيع أوعيتها بين فئتى دافعيها الأغنياء ، ومستحقيهاالذين يغلبعليهم الفقر (١) ، تنفيذاً لقول النبى-صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل: «فأعلمهم أن فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » .(٢) مما يضيق من هوة التفاوت بين طرفيها عن طريق التأثير :

١- سلبياً على أموال دافعيها .

٢- وايجابياً على دخول مستحقيها . وهما ما ينبغى بيانهما تباعاً :

أ) الأثر السلبى لزكوات الثروات على دافعيها

تؤثر زكوات الثروات سلبياً على أموال دافعيها ، من ناحيتين :

الأولى - باتساع أوعيتها :

فهى تتسع لتشمل الأموال التجارية والحيوانية والنقدية والجواهرية للمزكى اذا بلغت نصبها . كما تتسع لتشملها أياً كان شكل استعمالها ، أى سواء كانت ثروات أم دخولاً ، من ناحية ، وسواء اكتنزت أم

---

(١) يتحقق غني دافعيها بنصابها المذكور ، أما مستحقيها فيمثلهم الفقراء لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم - المذكور فى المتن .

(٢) البخارى فى صحيحه . س . جـ١ ص ٢٦١

استثمرت فربحت أو خسرت من ناحية أخرى . مما يدل على اتساع رقعة الأموال التى تنقصها هذه الزكوات بأسعارها .

الثانية - بفعالية أسعارها :

فأسعارها رغم صغرها وتنازلها على ما سيأتي بيانه ، الا أنها نظراً لأنها تصيب رأس المال والدخل معاً فانها تعد أكثر فعالية ، مما لو أصابت الدخل وأعفت رأس المال كزكوات الدخول .

فالغنى الذى يملك رأس مال قدره ١٠٫٠٠٠ جنيه مثلاً ، ان استثمره فى نشاط زراعى واشترى به أرضاً حققت دخلاً زراعياً صافياً قيمته ٢٠٠٠ جنيه فانه يدفع عنه زكاة قدرها = $\frac{٢٠٠٠ \times ١٠}{١٠٠}$ = ٢٠٠ جنيه .
أما ان استثمر رأس ماله هذا الذى قدره ١٠٫٠٠٠ جنيه فى نشاط تجارى ، بلغ صافى ربحه فى نهاية الحول ٢٠٠٠ جنيه ، فانه يزكى الاثنين معاً ، أى رأس ماله ودخله ، واجماليهما ١٢٠٠٠ جنيه بسعر ٢٫٥٪ ، أى يزكيها بمبلغ = ٣٠٠ جنيه .

فرغم كبر سعر زكاة الزروع وقدره ١٠٪ ، فقد أثرت على دخل ذلك المزكى سلبياً بمبلغ ٢٠٠ جنيه . ومع صغر سعر زكاة التجارة وهو ٢٫٥٪ ، فقد أثر سلبياً على رأس مال المزكى ودخله بمبلغ أكبر وقدره = ٣٠٠ جنيه . مما يدل على أنقلة أسعار زكوات الثروات ، لا تقلل من فعالية آثارها التوزيعية . ويلاحظ أنه فى هذا المثال قد تم افتراض تساوى ربحهما من باب التبسيط لدواعى التحليل . ولكن الحقيقة أن الربح التجارى غالباً ما يعلوا على الربح الزراعى والصناعى عامة ، لسرعة دوران رأس ماله ، وكذا لقلة وقت الانجاز فيه ، ثم لارتفاع معدله .

ولا يفهم من ذلك الأثر السلبى لزكوات الثروات على أموال دافعيها أنها لم تراع المقدرة التكليفية (١) للمزكين ، بل على العكس من ذلك فقد وضعتها فى اعتبارها على الوجه التالى .

مراعاة زكوات الثروات للمقدرة التكليفية للمزكين :

المتأمل لأحكام زكوات الثروات - السابق ذكرها - ليتضح له كيف أنها تتوافق مع المقدرة التكليفية للمزكى ، حيث راعت ظروفه الشخصية وأعباءه العائلية ، ومقدرته على الدفع ، بالتيسيرات الثلاث التالية :-

بكثرة اعفاءاتها ... وقلة أسعارها ... وتنازل أسعارها - ونبينها تباعاً .

أ) كثرة اعفاءاتها :

وهذا واضح مما سبق ، حيث ترفقت زكوات الثروات بدافعيها (٢) بتقسيمها أوعيتها الى فرائض لا تجب أسعارها الا فى أحد طرفيها (الأدنى أو الأعلى) وأعفتهم من باقيها . ويجسم تلك الاعفاءات قلة أسعارها .

---

١) راجع معناها لدى د. أحمد بديع بليح محاضرات فى الاقتصاد المالى م.س. ص ١٤٩ .

٢) كما ترفقت بآخذيها : حين جعلت لأوعيتها نصباً يتحقق بها غنى الفرد وكفايته . وأعفت من لم يبلغ بماله تلك النصب من الخضوع لها ، وجعلته من مستحقيها .

ب) قلة أسعارها :

يلاحظ على هذه الزكوات انخفاض أسعارها : فأقصى ما بلغته هو سعر ٥ر٢٪ لزكوات النقود والتجارة والخيل وأدنى فرائض الغنم . وأوسط سعر لها كان فى زكاة البقر والابل ٢٪ ، وأدنى ما نزلت اليه هو سعر الفرائض العليا لزكاة الغنم ١٪ ، ولم يقتصر تنازلها على أسعار زكاة الغنم . وانما لتنازل أسعارها وجه أعم .

جـ) تنازل أسعارها :

الجدير بالذكر أن تنازل أسعار زكوات الثروات لا يقتصر على زكاة الغنم أو بعض فرائض الابل . وانما يمتد فى حقيقته ليشمل جميع زكوات الثروات من ناحيتين :

الأولى - تنازل أسعارها بارتفاع فرائضها :

ويتحقق ذلك سواء داخل الزكوات النسبية - (من زكوات الثروات) - أو الزكوات غير النسبية :

١- **ففى الزكوات النسبية** : وهى زكوات النقود والتجارة [١] والخيل والبقر : فيتضح تنازل أسعارها داخل الفريضة الواحدة . ذلك أن سعر الفريضة فيها يجب فى أعلاها . فلوتم حسابه - من باب التحليل - على أدناها لتبين ما فيه من تنازل :

- ففريضة الفضة « فى النقود والتجارة » : أعلاها ٤٠ درهماً ، فيها درهم بسعر ٥ر٢٪ .

وأدناها درهم لو أخذ منه درهم الفريضة لكان سعره ١٠٠٪ .

- وفى زكاة البقر : أعلى فريضتها الدنيا مثلاً ٣٠ بقرة = ٣٠٠٠ درهم ، فيها تبيع = ٦٠ درهماً أى بسعر ٢٪ .

وأدنى هذه الفريضة بقرة = ١٠٠ درهم ، لو أخذ منها ذلك التبيع أى ٦٠ درهماً لكان سعرها = ٦٠٪ .

٢- **أما فى الزكوات غير النسبيه** : أى فى زكاتى الغنم والابل فيتضح التنازل فى أسعارها بارتفاع فرائضها وذلك بالمقارنة بين فرائضها الدنيا والعليا :

- ففى فرائضها الدنيا : تلاحظ صغر حجم الفريضة وارتفاع سعرها ، ووجوبه فى أول الفريضة .
- وفى الفرائض العليا : يتبين كبر حجم الفريضة ، وانخفاض سعرها ، ووجوبه فى أعلى الفريضة .

ويدل هذا فى ظاهره على ما فى ذلك من تخفيف على ذوى الدخول والثروات العليا عن أولئك أصحاب الدخول الدنيا . ولكنه فى حقيقته ينطوى على مميزات مماثله لذوى الدخول والثروات الدنيا . يتبين ذلك من المقارنة بينهما اذا ما وحّدنا من موضع فرض الزكاة من الفريضتين العليا والدنيا على سبيل التحليل :

- ففى زكاة الغنم اذا ما حسبنا السعرين على أدنى الفريضتين :

* فان أدنى الفريضة الدنيا = ٤٠ شاه ، يجب فيها شاه أى بسعر ٥ر٢٪ .
* وأدنى الفريضة العليا = شاه ، لو أخذ منه شاة الفريضة لكان سعرها ١٠٠٪ .

---

(١) وفقا لرأى أبى حنيفة الذى يجيز الأخذ فيها بالفرائض .

- واذا حسب السعران على أعلى الفريضة .

* فأعلى الفريضة الدنيا [1] ١٢٠ شاه ، وسعر الفريضة الدنيا = شاه أى بما يمثل ٨ر٪ .

* وأعلى الفريضة العليا ١٠٠ شاه ، وسعرها = شاه أى بما يمثل ١٪ .

دل ذلك على أن هذه الزكوات فيها من النظام الالهى ما يقنع كل مزك بسعره ، وأنه يتمتع بتخفيضات تميزه عن غيره ، مما يقيه من فتنة التهرب منها . التى يقع فيها ضعاف النفوس . وان كان المسلم السوى يسعى لآدائها ويسعد بذلك لما فيها من طهر وتزكيه لنفسه وماله .

الثانية - تنازل أسعارها بارتفاع دخولها :

هذه الزكوات تجب فى الثروه ودخلها الناتج منها . فلو حسبنا نسبة المأخوذ منهما الى دخله فقط لوجدنا أن أسعارها تتناسب عكسياً مع دخولها .[2] فكلما ارتفع الدخل نزل السعر .

- فاذا بلغت ثروة الشخص فى أى من تلك الزكوات ١٠٠٠ درهم وبلغ نماؤها أى دخلها فى نهاية الحول ١٠٠ درهم ، واقتطع منه سعر زكاة ٢٪ مثلاً .

كان المأخوذ منه = $\frac{١١٠٠ \times ٢}{١٠٠}$ = ٢٢ درهماً .

وكانت نسبتها الى دخله = $\frac{١٠٠ \times ٢٢}{١٠٠}$ = ٢٢٪ .

فاذا كان ربحه = ٢٠٠ درهم ، فيكون وعاؤه = ١٠٠٠ + ٢٠٠ = ١٢٠٠ درهم

وكان المأخوذ منه = $\frac{١٢٠٠ \times ٢}{١٠٠}$ = ٢٤ درهماً .

وكانت نسبتها الى دخله = $\frac{١٠٠ \times ٢٤}{٢٠٠}$ = ١٢٪ . وهكذا .

ولكن الى أى مدى يستمر هذا التنازل ؟ هل يستمر الى أن يصبح السعر صفراً بحيث يعفى الوعاء من الزكاة . أم أن له ضابطاً يقيه من ذلك ، كما هو الحال فى تثبيت أسعار الفرائض العليا ؟

الحقيقة أنه تنازل منضبط . اذ أنه سيستمر فى التنازل دون أن يصل الى السعر الأصلى الواجب فى المال دون أن يتجاوزه . ففى هذا المثال الذى سعره ٢٪ فاذا ربح صاحب الألف درهم خلال الحول ٢٩ر٠٠٠ درهم - مثلاً - كان مجموع ماله وربحه = ٣٠ر٠٠٠ درهم .

وكانت زكاتها = $\frac{٣٠ر٠٠٠ \times ٢}{١٠٠}$ = ٦٠٠ درهم .

وكانت نسبتها الى دخله = $\frac{١٠٠ \times ٦٠٠}{٢٩ر٠٠٠}$ = ٢ر٠٦ ٪ تقريباً .

واذا بلغ دخله ٥٠ر٠٠٠ كانت نسبته ٢ر٠٤٪ وحتي اذا بلغ ٢٠٠ر٠٠٠ كانت نسبته ٢ر٠١٪ وهكذا مهما بلغ دخله ولو حتى بالملايين فلن يصل سعر التنازل الى سعر الزكاة الأصلى أبداً . وهذا دليل انضباطه.

ولكن هل توثر تلك الاعفاءات والتنازلات وذلك الانخفاض السعرى على الأثر الايجابى لهذه الزكوات على دخول مستحقيها ؟ هذا ما نبينه فى الجزئية التالية .

---

١) يقصد بأولى الفرائض الدنيا أى التى تتكون من ٤٠ : ١٢٠ شاه .

٢) راجع : د. شوقى شحاته ، أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها ، م.س. ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

ب) الأثر الإيجابى لزكوات الثروات على دخول مستحقيها

المؤشر الرئيسىّ على مدى ايجابية الآثار التوزيعية لزكوات الثروات على دخول مستحقيها ، هو وفرة حصيلتها . وتتحقق لها الوفرة فى الحصيلة من الآتى :

١- من اتساع أوعيتها ، وفعالية أسعارها :

فحصيلة أى فريضة مالية لا تتوقف على سعرها فحسب ، ولكن فى المقام الأول على اتساع أوعيتها . فلو طبق سعر يصل الى ٩٠٪ أو حتى ١٠٠٪ على أوعية محدودة فلن تكون المحصلة كبيرة . أما لو طبق سعر صغير كما فى زكوات الثروات ، على أوعية متسعه ، لكانت الحصيلة غزيرة . (١)

٢- من عدم اشتراط النماء الفعلى لأوعيتها :

فلو اشترط فى أوعيتها أن تنمى نماءً فعلاً كما هو الحال فى الضرائب على الدخول ، فان حصيلتها ستكون صفراً ، حين لا يستثمر المال ، أو اذا استثمر فلم يربح . أما هى فان حصيلتها تمثل دائماً رقماً موجباً فى الإيرادات الزكوية لأنها لا تشترط فى أوعيتها أن تنمى فعلاً ، بل تعتبرها نامية حكماً ، لتجب فيها وان اكتنزت ، ، أو ان استثمرت فلم تربح ، أو ربحت ربحاً أقل من سعرها . (٢)

٣- من صعوبة التهرب منها :

فأحكامها ترغب الغنى فى آدائها من ناحية ، وتقطع عليه طريق التهرب منها من ناحية أخرى :

أ- فهى ترغبه فى آدائها بما يقيه من فتنة التهرب منها :

- ببيان أن فى آدائها ، طهراً له فى نفسه وماله ، بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (٣) .

- وكذلك باعفاءاتها الكثيره ، وأسعارها المتنازله الصغيره . التى خففت ، على ذوى الفرائض العليا ، لتحثهم على اظهار حقيقة دخولهم الكبيرة ليستفيدوا منها . وهذا بعكس نظام التصاعد الضريبى ، الذى يثقل على أصحاب الدخول العليا مما يدفعهم الى اخفاء حقيقة دخولهم المرتفعة .

ب- كما أنها تقطع على الغنى طريق التهرب منها :

- بعقوبة مصادرة نصف ماله ان تهرب منها ، لقول النبى - صلى الله عليهم وسلم :- « ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله » . (٤) بالاضافة الى العقوبات الأخروية . (٥)

---

1) See : D.EL. RAZAZ , Les Impôts sur le Revenu en Egypte, Le Caire , Modern Cairo Bookshof , 1973 P. 165 .

٢) راجع : د. جمال الدين صادق ، الزكاة دعامة الملكية ، م.س. ، ص ٦٦.

٣) التوبة ، ١٠٣ .

٤) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٢٤٣ ، والنسائى فى سننه ، م.س. جـ٥ ، ص ١٥ - ١٦ .

٥) راجعها لدى : البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٢٤ ، ومسلم فى صحيحه ، م.س. جـ٣ ، ص ٧٠ : ٧٥ .

- يمنعه من التحايل للتهرب منها عن طريق تفريق ماله على أولاده القصر (١) ، وذلك بايجابها فى مال القاصر ، وان كان يتيماً ، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم :- « اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » . (٢)

- يمنع الشركاء تفريق مال الشركة للتهرب منها ، بقوله - صلى الله عليه وسلم :- « ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترض خشية الصدقة » . (٣)

بذلك يكون الحديث عن زكوات الثروات وآثارها التوزيعية المباشرة ، قد وصل الى منتهاه ، بعد أن تم التعرف عليها من خلال فلسفة الفكر الوضعى والاسلامى لها (وللضريبة) . ثم فى اطار هيكلها الشرعى، وأخيراً فى نطاق آثارها التوزيعية المباشرة التى انحصرت فى قيامها باعادة توزيع أوعيتها من الدخول والثروات عن طريق : شمولها ودوريتها ، ثم أسعارها ، فحصيلتها التى خففت من حدة التفاوت بينها ، وننتقل من خلال الفصل التالى للتعرف على آخر الاقتطاعات الزكاتية من خلال أحكام وآثار زكاة الفطر.

---

١) راجع : د. جمال الدين صادق ، الزكاة دعامة الملكية ، م.س. ، ص ٥٠ .
- وكذلك رفعت العوضى ، نظرية التوزيع ، م.س. ص ٣٥١ .
- وأيضاً د. عوف الكفراوى ، الآثار الإقتصادية والإجتماعية للإنفاق العام فى الإسلام ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٣ م.ص ٤١ .

٢) المناوى ، فيض القدير ، م.س. جـ١ ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

٣) البخارى ، فى صحيحه ، م.س ، ص ٢٥٢ .

المبحث الثالث
الزكاة على الأشخاص وآثارها التوزيعية

قد يكون غريباً القول بوجود زكاة فى الاسلام تفرض على الأشخاص . ووجه الغرابة يكمن فيما أصاب ضرائب الأشخاص من سمعه سيئه لارتباطها بعصور الإذلال من جهة ، ومن عيوب أطلقها عليها المفكرون المعاصرون من جهة أخرى ، أدت الى القضاء على وجودها الى حد كبير فى النظم الضريبية المعاصرة . الأمر الذى يتطلب التعرف على فلسفة الفكر الوضعي والاسلامى فى فرض ضريبة وزكاة على الأشخاص من ناحية أولى . وهيكل الزكاة على الأشخاص فى الاسلام من ناحية ثانية ، والآثار التوزيعية المباشره لها من ناحية ثالثة . وهى ما قد تم إفراد المطالب الثلاثة التالية لبيانها على التوالى .

المطلب الأول
فلسفة الفكر الوضعى والاسلامى لفرض الضريبة والزكاة على الأشخاص

لإزالة غرابة تسمية زكاة على الأشخاص فى الاسلام ، بسبب ما وجه لضرائب الأشخاص من انتقادات فى الفكر الوضعى ، ينبغى التعرف على فلسفة الفكر الوضعى لمسألة فرض ضريبة على الأشخاص من عدمه من ناحية . ومدى وجود زكاة على الأشخاص وتكييف ذلك إسلامياً من ناحية أخرى .

أولاً : فلسفة الفكر المعاصر لفرض ضريبة على الأشخاص : (١)

نظراً لعدم قدرة الادارات الضريبية قديماً على تقدير المواد العينية ، التى تفرض عليها الضرائب من ثروات ودخول ، وانتاج واستهلاك ، وكذا لعدم وجود تفاوت كبير وملحوظ فى توزيع الدخول والثروات بين الأفراد فى ذلك الوقت (٢) ، فقد كان الوعاء الشخصى أكثر الأوعية ملاءمة لكى تفرض عليه الضريبة .

---

١) راجع فى ذلك :
- د. رفعت المحجوب ، المالية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ م ، ص ص ٣١٣ - ٣١٥ .
- د. محمد حلمى مراد ، مالية الدولة ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٦١ ، ص ص ١٥٨ - ١٥٩ .
- د. منيس عبد الملك ، إقتصاديات المالية العامة ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٥م ، ص ٢٤٨ .

٢) لهذا السبب تفرد البعض فاعتبر الضرائب الموحدة على الأشخاص أنها كانت تتصف بالعدالة ، وأنه حينما بدأ التفاوت فى الدخول فى الظهور ، تطورت ضريبة الرؤوس فأصبحت (متدرجة) تبعاً للمركز الاجتماعى للممول كما حدث فى روسيا .

راجع فى ذلك : د. على لطفى ، إقتصاديات المالية العامة ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، ١٩٨٢ - ١٩٨٣ م ، ص ص ١٤٦ - ١٤٧ .

فاتخذ الفكر المالى قديماً من وجود الفرد على اقليم الدولة ، واقعة منشئة لايجاب ضريبة على شخصه . بدأت فى صورة (ضريبة موحدة) ، أى بسعر نسبى موحد على جميع الأشخاص دون تمييز لما بينهم من فروق شخصية أو مادية . ثم تطورت الى (ضريبة مدرَّجة) ، تراعى تلك الفروق . تقسم السكان الى طبقات اجتماعية تبعاً لمراكزهم المالية والاجتماعية . بحيث تفرض على كل طبقة سعراً يطبق على كل أفرادها دون اعتداد لما قد يكون بينهم من تفاوت فى دخولهم وثرواتهم .

وقد أخذ الفكر المالى الضريبى على الضريبتين ، عدم عدالتهما لعدم مراعاتهما للمقدره التكليفية للفرد ، إلا أنه اعتبر الضريبة المدرجة ، أكثر عدالة من الضريبة الموحدة ، لأنها تراعى المقدرة التكليفية للطبقة التى تفرض عليها . وتتدرج أسعارها بتدرج المراكز المالية للطبقات . ولكن عدالتها تتوقف على عدد تقسيماتها لطبقات المجتمع ، فتتناسب طردياً معها ، فتقل عدالتها بضيق عدد طبقاتها ، وتكثر باتساعها لأنها حينئذ تراعى - الى حد ما - الفوارق فى الثروة بينهم ، مما يفقدها صفتها ، كضريبة فردة، وتتحول كنظام ناقص لضريبة على الأموال مفروضة على الدخل .(١)

ثانياً - تكييف الفكر الاسلامى لفرض زكاة على الأشخاص :

ذهب مؤخراً ، عدد غير قليل ، من كتاب الماليين الاسلاميين (٢) ، الى أن الاسلام لم يعرف الضرائب الشخصية ، الا فيما عرف بالجزية على غير المسلمين . والحقيقة غير ذلك ، فاذا كان الوعاء الشخصى واضحاً فى الجزية ، فانه أكثر وضوحاً فى زكاة الفطر عند من يسميها ضريبة . لأنها ، كما أشار ابن قدامه (٣) ، وان كانت تسمى بزكاة الفطر ، لأنها تجب بالفطر من رمضان ، فانها كما صرح ابن قتيبه (٤) تسمى بزكاة الفطرة ، أى الخلقة أو النفس أو البدن ، لقوله تعالى : « فطرت الله التى فطر الناس عليها » .(٥) وقد كان وعاؤها الشخصى ، ووعاء زكاة المال العينى ، واضحين فى الفكر الاسلامى منذ القدم ، ولعل ذلك بيّن فى فكر الشوكانى حين فرّق بين وعائيهما فقال ، ان وجوب الفطرة متعلق بالأبدان والزكاة بالأموال .(٦) وهذا هو ما دعى الى تسميتها هنا بزكاة الأشخاص ، بل انها تعد زكاة موحدة لا متدرجه . لأنها تفرض على جميع الأفراد بسعر واحد ، أغنياء وفقراء .

١) انظر : د. محمد حلمى مراد ، مالية الدولة ، م.س. ص ١٥٩ .

٢) راجع فى ذلك : د. زكريا بيومى ، المالية العامة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٩ م ، ص ص ١٥٢ - ١٥٣ .

- د. عبد الكريم بركات ، د. عوف الكفراوى ، الإقتصاد المالى الإسلامى ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، بلا عام نشر ، ص ٣٣٦ .

- د. محمد ثابت هاشم ، أسس البنيان الضريبى فى المجتمع الإسلامى الحديث ، رسالة دكتوراه ، حقوق أسيوط ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م ، ص ٧٥٩ .

٣) ، ٤) ابن قدامه ، المغنى ، بيروت لبنان ، عالم الكتب ، بلا عام نشر ، جـ٣ ، ص ٥٥ .

٥) سورة الروم ، آية ٣٠ .

٦) الشوكانى ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، القاهرة ، المطبعة العثمانية ، ١٣٥٧ هـ ، جـ٤ ، ص ١٨٠ .

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هو : هل معنى ما تقدم أن زكاة الفطر يصيبها ما أصاب ، الضريبة الموحدة على الأشخاص من عيوب تتعلق بعدم عدالتها لعدم مراعاتها للمقدرة التكليفية للممول ؟! الحقيقية لا .. لأن زكاة الفطر (الشخصية) ، قد شرعت أحكامها بحكمه إلهيه حفظتها مما أصاب الضريبة الشخصية ، من بعدها ، من عيوب . وبشكل روعى فيه المقدرة التكليفية للممول من عدة نواح:

الأولى : أنها فرضت بسعر منخفض جداً ، يتخذ من المقدرة التلكيفية للممول الفقير جداً ، أساساً له . مما يجعلها أكثر ملاءمة للجميع .

الثانية : أنها قد يقال أن سعرها المنخفض جداً ، يخفف أكثر على الممول الغنى منه على الممول الفقير . ولكن ذلك الاعتراض يزول ، إذا ما علم أنهابعد ذلك عند توزيعها يحرم نهائياً على الممول الغنى الانتفاع بها ، بينما تخصص حصيلتها بأكملها للممول الفقير ، وبذلك تكون عدالة انفاقها ، قد عوضت التفاوت فى مجال اقتطاعها . وقد أشار الى ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « أما غنيكم فيزكيه الله تعالى ، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه » .(١)

الثالثة : أن الهدف الرئيسى من فرضها هو هدف تعبدى بحت ، بحيث يستفيد منه الغنى والفقير على السواء يتمثل فى الطهر الذى بينه النبى - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه ابن ماجه بسنده الى ابن عباس أنه قال : « فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ... » .(٢) والتطهر يحتاجه كل من الغنى والفقير على السواء .

لذلك فان فرضها عليهما بسعر تفاوتى ، يتحمل الغنى أكثره ، يعد ظلماً للفقير ، لأنه سيفيد الغنى فى الطهارة أكثر من الفقير ، فى حين أن كلاهما فى حاجة اليه . وقد أشار الى ذلك الشوكانى فقال أن العلة التى شرعت لها الفطرة -(أى زكاة الفطر) - موجودة فى الغنى والفقير وهى التطهر من اللغو والرفث .(٣) لذلك اقتضت الحكمة الالهية المساواة بينهما ، فيما فيه طهارة تعبدية لهما ، عند اقتطاعها، والتفاوت بينهما فيما فيه استفادة مادية لهما عند توزيعها . ولهدفها التعبدى وجه آخر ، هو أن زكاة الفطر الشخصية ، جعلت لتدريب الفقير على البذل والعطاء إذا ما صار غنياً . لذلك كان لابد أن يتحمل جانباً زكاتياً يوافق مقدرته التكليفية ، تحقيقاً لهذا الهدف . وبذلك يصح القول بأن فرض زكاة الفطر ، موحدة له ما يبرره بل وما يوجبه ، ويجعل من تخفيفه على الفقير وزيادته على الغنى ، ظلماً للفقير ومحاباة للغنى ، لأنه قد يفاوت ذلك بينهما فى الثواب لصالح الغنى .

---

١) محمود خطاب السبكى ، المنهل العذب المورود ، شرح سنن أبى داود ، القاهرة ، مطبعة الإستقامة ١٣٥٣هـ - ١٩٣٣ م ، جـ٩ ، ص ص ٢٣٥ - ٢٣٧ وفيه أخرجه الطحاوى وأحمد والدارقطنى والطبرانى .

٢) ابن ماجه فى سننه ، بيروت ، دار الفكر ، بلا عام نشر ، جـ١ ، ص ٥٨٥ .

٣) الشوكانى ، نيل الأوطار ، م.س. جـ٤ ، ص ص ١٨٥ - ١٨٦ .

ختاماً لذلك ينبغى ذكر أنه إذا كان الفكر المعاصر قد فلسف الضريبة على الأشخاص ، بأنها أقل عدالة فى صورتها الموحدة منها فى صورتها المتدرجة ، لما فى توحيد سعرها على ذوى الدخول المحدودة ، كما هو على أصحاب الدخول المرتفعة من محاباة للآخرين وظلم الأولين . فانه يمكن تكييف زكاة الفطر الشخصية أنها رغم كونها موحدة فى أسعارها الا أنها تمثل وجهاً حقيقياً من أوجه العدالة الزكاتية . لأنها بأسعارها الموحدة تسوى بينهم فيما يحتاجونه جميعاً من طهر . وأن عدم العدالة يتحقق فيها اذا ما فرضت بأسعار تفاوتيه ، لأنها ستميز الأغنياء على الفقراء فيما يحتاجونه جميعاً من طهر . بل إن عدالتها الزكاتية وازنت بين الأغنياء والفقراء أكثر في توزيعها حين آثرت الفقراء بكامل حصيلتها وحرمت الأغنياء منها . وهو عدل ستتضح دعائمه أكثر بعد التعرف على الهيكل التفصيلى لتلك الزكاة الشخصية فى المطلب التالى .

المطلب الثانى

هيكل زكاة الأشخاص

زكاة الأشخاص أو الفطر ، فرض واجب على كل مسلم ومسلمه صغير وكبير ، واذا كان هناك من ادعى نسخها بزكاة المال .(١) ، ومن اجتهد فقال بأنها سنة مؤكدة . (٢) فهم قلة لا حجة معهم ، ولا يصمد اجتهادهم أمام صراحة الأحاديث الصحيحة التى تؤكد فرضيتها ، منها ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما الى ابن عمر قوله : « فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان » .(٣)

ولذلك ذهبت جميع المذاهب الى أنها فرض (٤) ، وان كان الأحناف (٥) قالوا بوجوبها دون فرضيتها فما هو إلاختلاف لفظى يرجع الى أنهم يفرقون بين الفرض والواجب تبعاً لقطعية الدليل وظنيته فى الثبوت والدلالة ، فى حين يسوى بينهما الجمهور فى الحكم . ويتشكل هيكل زكاة الأشخاص من : وعائها ، وسعرها ، ووقت وجوبها واخراجها وهى ما نخصص الفروع الثلاثة التالية لبيانها .

---

١) راجعهم لدى الشوكانى ، نيل الأوطار ، م.س. جـ٤ ، ص ١٨٠ ، والعسقلانى فى فتح البارى ، م.س. جـ٣ ، ص ٤٣٠ .

ويلاحظ أن الشوكانى ذكر أقوال علماء الحديث فى سندهم الذى رواه النسائى ومنها قول قيس بن سعد بن عباده : " أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا " النسائى فى سننه ، جـ٥ ، ص ٢٤٩ حيث قال الحافظ بن حجر أن فى إسناده راوياً مجهولاً و على تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ .

٢) وهم أشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية وبعض أهل الظاهر وأهل العراق والشيعة الإباضية وأولوا كلمة (فرض) بأنها تعنى قدر - انظر : ابن حزم - المحلى ، م.س. جـ٦ ، ص ١١٨ ، وابن رشد بداية المجتهد ، م.س. جـ١ ، ص ٢٧٨ ، والشوكانى ، نيل الأوطار ، م.س. جـ٤ ، ص ١٨٠ ، العسقلانى ، فتح البارى ، م.س. جـ٣ ، ص ٤٣١ ، ومحمد بن يوسف أطفيس ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، جدة ، مكتبة الإرشاد ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، جـ٣ ، ص ٢٨٩ .

٣) راجع العسقلانى ، فتح البارى ، م.س. جـ٣ ، ص ٤٣٠ ، والنووى ، شرح صحيح مسلم ، م.س. جـ٧ ، ص ٥٨ .

٤) راجع فى المالكية : الدسوقى فى حاشيته ، م.س. جـ١ ، ص ٥٠٤ - وللشافعية ، الشافعى الأم ، م.س. جـ٢ ، ص ٦٣ ، وللحنابلة ابن قدامة ، المغنى ، م.س. جـ٣ ، ص ٢١٦ - والظاهرية ابن حزم المحلى ، م.س. جـ٦ ، ص ١١٨ ، وللشيعة جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام فى الفقه الجعفرى ، بيروت ، لبنان ، دار مكتبة الحياة ، ١٩٧٨ م ، ص ٩١ ، وللزيدية ابن المرتضى ، البحر الزخار ، م.س. جـ٢ ، ص ١٩٥ .

٥) انظر : السرخسى المبسوط ، م.س. جـ٣ ، ص ١٠١ ، ومحمد بن سليمان مجمع الأنهر ، م.س. جـ١ ، ص ٢٢٦ .

الفرع الأول

وعاء زكاة الأشخاص

للحديث عن وعاء زكاة الأشخاص ، تفرق بين الوعاء الواجبة فيه وهو شخصى ، والوعاء المأخوذه منه وهو مالى .

أولاً - الوعاء الواجبة فيه :

لأن زكاة الفطر شخصية لذا فان وعاءها الواجبة فيه هو المسلم فى شخصه ، حيث يشترط فيه الآتى :-

١- الاسلام والحرية :

فهى تجب على المسلم فى نفسه ، وفيمن يعوله من أزواجه وأبنائه وعبيده ان وجدوا(١) لما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما الى ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- « فرض زكاة الفطر على كل نفس من المسلمين حر أو عبد ، أو رجل أو امرأة ، صغير أو كبير ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير». (٢) والعبد يتحمل زكاته سيده لقول النبى - صلى الله عليه وسلم :- « وليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فى الرقيق » . (٣)

٢- لا يشترط فيها التكليف :

فحديث ابن عمر يدل على أنها تجب على المكلف وغير المكلف ، وهذا هو رأى الجمهور (٤) . ولم يخرج عليه الا الأحناف ، لأنهم يعتبرونها عباده كالصلاة والصيام وبالتالى فاشترطوا لها التكليف (٥) وأحاديث الباب الصحيحة تردهم .

٣- لا يشترط فيها الغنى :

وهى تجب على جميع المسلمين أغنياء وفقراء ، فلا يشترط فى أيهم الا أن يكون مالكا لما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم وليلة العيد ، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم :- « صاع من بر أو قمح عن كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » .(٦) وفى الرواية التى ذكرها ابن قدامه : « عن كل انسان » وليس « عن كل

---

١) قلنا إن وجد لأن الإسلام يقضى وإن كان بشكل غير مباشر عن طريق الكفارات المختلفة على الرق .

٢) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٦٣ ، ومسلم فى صحيحه ، م.س. جـ٣ ، ص ٦٩ .

٣) العسقلانى ، فتح البارى ، م.س. جـ٣ ، ص ٤٣١ .

٤) قال به ابن رشد ، فى بداية المجتهد ، م.س. جـ١ ، ص ٢٧٩ .

٥) راجع : بدائع الصنائع ، الطبعة الأولى ، م.س. جـ٢ ، ص ٧٠ .

٦) السبكى ، المنهل العذب ، م.س. جـ٩ ، ص ٢٣٥ - ٢٣٧ ، وفيه أخرجه الطحاوى وأحمد والدارقطنى والطبرانى .

اثنين » .(1) وهذا هو ما ذهب اليه الجمهور بحق (2) ولم يخالفهم الا الأحناف (3) حيث اشترطوا فيه أن يملك نصاباً من أنصبة زكاة المال قياساً عليها وهو قياس مردود بما ورد فيها من أحاديث صحيحه .(4)

ثانياً - الوعاء المأخوذة منه :

الوعاء الذى تؤخذ منه زكاة الفطر مالى هو الطعام ، وقد اختلف الفقهاء فى تعيينه الى رأيين :

1- الظاهرية : وحصروه فى التمر والشعير :

ذهب ابن حزم الى أنه لا يجوز إخراجه الا من التمر والشعير (5) لقول ابن عمر : « أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » .(6) وحاول النيل من الأحاديث الأخرى التى تجيز اخراج غيرهما غير أن الشيخ أحمد شاكر محقق المحلى تعقبه وبين خطأه .(7)

2- الجمهور : وجعلوه فى القوت الغالب :

واستدلوا بأحاديث كثيرة منها ما رواه البخارى ومسلم الى أبى سعيد الخدرى قوله : « كنا نخرج فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفطر ، صاعاً من طعام ، وكان طعامنا : الشعير والذبيب والأقط والتمر » .(8) وهذا الحديث واضح فى أن المأخوذ صاعاً من طعام - أى طعام - وأن الأطعمة المذكورة به ضربت على سبيل المثال لا الحصر ، هذا ما فهمه بن المنذر فقال : « وان أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره » (9) وكذلك العسقلانى فقال : « المراد إخراج هذا المقدار من أى جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها » ، واستشهد بعدد كبير من الصحابة قالوا بذلك .(10) واخراج القيمة من غير ما ذكر ، وان كان قد منعه الجمهور فانه قد أجازه أبو حنيفة (11) ، وهو ما ينبغى تأييده للأدلة السابق الاستشهاد بها فى الباب التمهيدي التى تجيز اخراج القيمة فى الزكاة عامة (12).

نخلص مما تقدم الى أن زكاة الفطر تجب فى الأشخاص وتؤخذ من الأطعمه ، ومقدار المأخوذ نبينه فى الفرع التالى.

---

1) ابن قدامه ، المغنى ، م.س. جـ3 ، ص 74 .

2) راجع : الفقه على المذاهب الأربعة ، م.س. ص 605 : 610 .

3) انظر : بدائع الصنائع ، الطبعة الأولى ، م.س. جـ2 ، ص 69 .

4) رد هذا القياس الشوكانى ، فانظر ، نيل الأوطار ، م.س. جـ4 ، ص 185 - 186 .

5) راجع : ابن حزم المحلى ، م.س. جـ6 ، ص 118 ، وما بعدها .

6) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ1 ، ص 263 ، مسلم فى صحيحه ، م.س. جـ3 ، ص 68 - 69 .

7) راجع : ابن حزم المحلى ، م. س . جـ6 ، ص 118 ، ومابعدها .

8) انظر : المرجعين السابقين .. والأقط : عبارة عن لبن مجفف يابس غير منزوع الزبد يسمى بالكشك : راجع السبكى ، المنهل العذب ، م.س. جـ9 ، ص 230 .

9) السبكى ،المنهل العذب ، م.س . جـ9 ، ص 230 .

10) العسقلانى ، فتح البارى ، م.س. جـ3 ، ص 437 .

11) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، م. س ، جـ2 ، ص 17 .

12) راجع ، ص 64 من ذات الرسالة .

الفرع الثانى

سعر زكاة الأشخاص

المقدار الواجب أخذه من الطعام سعراً لزكاة الفطر هو الصاع . وهو أحد المكاييل التى كانت تكال بها الأقوات فى الأسواق ، ونبين مقداره كيلاً ووزناً .

الصاع كيلاً :

الأصل فى الصاع الكيل ، وهو قدحان بالكيل المصرى ، وأربعة أمداد ، والمد حفنة يكفى الرجل المعتدل. (١)

الصاع وزناً :

– ذهب الجمهور (٢) : الى أن الصاع يزن ٥ ١/٣ رطلاً عراقياً .

– وخالفهم الأحناف فقالوا : أنه يزن ثمانية أرطال عراقية ، لقول مجاهد : « دخلنا على عائشة – رضى الله عنها – فاستسقى بعضنا فأتى بعس كبير (٣) . قالت عائشة : كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يغتسل بمثل هذا ، فحرزته فيما أحرز : ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال » .(٤) فتيقن من الثمانية وشك فيما فوقها .

وسبب اختلافهم أن الجمهور أخذ بصاع القوت ، وهو أصغر من صاع الغسل الذى أخذ به الحنفية ، وقد أخبرت أسماء بنت أبى بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بصاع القوت ، وقد عقب عليها البيهقى فقال : « فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الغسل » .(٥) وقد شهد بذلك أشياخ المدينة لأبى يوسف فخرج على إمامه أبى حنيفة واتبع الجمهور .(٦) وهو ما نؤيده لقوة أدلته .

وعلى ذلك يزن الصاع ٥ ١/٣ رطلاً عراقياً ، والرطل العراقى يزن ١٢٨ ٤/٧ درهماً (٧) وحيث أن الدرهم يزن – وفقاً لما رجحناه ثلاثة جرامات ، لذا فان الرطل العراقى يزن بالجرامات الحديثة = ١٢٨ ٤/٧ × ٣ = ٣٨٥ر٧ ج .

وبالتالى فان صاع الفطرة يزن ٥ ١/٣ × ٣٨٥ر٧ = ٠٥٧ر٢ كجم أى حوالى ٢ إثنين كيلو جرامات تقريباً .

نخلص من ذلك الى أن سعر زكاة الأشخاص هو صاع طعام عن كل فرد مسلم ، وهو يكيل قدحين أو أربع حفنات ، ويزن اثنين كيلو جرامات . ونبين فى الفرع التالى أحكام إخراجه .

---

١) السبكى ، الدين الخالص ، م.س. جـ٨ ، ص ٢٥٣ .

٢) م . س .

٣) أى قدر كبير .

٤) راجع الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، م.س. جـ٢ ، ص ٤٨ .

٥) البيهقى فى السنن الكبرى ، م.س. جـ٤ ، ص ١٧٢ .

٦) المرجع السابق ، جـ٤ ، ص ١٧١ .

٧) يحى ابن آدم القرشى ، كتاب الخراج ، م.س. هامش ، ص ١٤٣ .

الفرع الثالث

إخراج زكاة الأشخاص

تجب زكاة الفطر على كل مسلم سنوياً ، ونفرق بين وقت وجوبها ووقت إخراجها ، ثم نبين مستحقيها :

أولاً – وقت وجوبها :

الأحاديث السابقة تدل على أنها تجب فى رمضان من كل عام ، ولكن الجمهور اختلف فى تحديد أول وقت الوجوب :

- فمن رأى أنها تتعلق بخروج شهر رمضان : قال أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، فمن ولد بعد ذلك فلا زكاة عنه . وهذا هو رأى الجمهور .(١)

- وأما من رأى أنها عبادة تتعلق بيوم العيد – وهم الأحناف – فقد ذهب الى أنها تجب بطلوع فجر يوم العيد ، فمن ولد بعد ذلك الفجر فلا زكاة عليه .(٢)

ثانياً – وقت اخراجها :

يستحب إخراجها قبل الخروج إلى صلاة العيد لما ورد فى حديث ابن عمر : « وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .(٣) وان جاز إخراجها خلال شهر رمضان . ويأثم مؤخرها عن صلاة العيد ، ولكنها لا تسقط عنه .(٤)

ثالثاً – مستحقوها :

قال ابن رشد مبيناً مستحقيها : « وأما لمن تصرف فأجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام: « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم » .(٥) وأحاديث الباب تؤيد قصر اخراجها على مصرفى الفقراء والمساكين أى على أهل العوز والحاجة دون باقى المصارف .

وبذلك يكتمل الحديث عن هيكل زكاة الأشخاص ، الذى وضحها فى وعائها و سعرها و إخراجها وننتقل من خلال المطلب التالى لتحليل آثارها التوزيعية .

---

١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ، م.س. ، ص ٦٠٥ ، وما بعدها .

٢) راجع : بدائع الصنائع ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٧٤ .

٣) العسقلانى ، فتح البارى ، م.س. جـ٣ ، ص ٤٣٠ ، والنووى ، شرح مسلم ، م.س. جـ٧ ، ص ٥٨ .

٤) الشيرازى ، التنبيه ، م.س. ، ص ٤٣ .

٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. جـ١ ، ص ٢٨٢ .

المطلب الثالث

الآثار التوزيعية المباشرة لزكاة الأشخاص

بداية ووفقاً للمنهج التوزيعى السابق اتباعه لدراسة الآثار التوزيعية لقسمى زكاة المال السابقين (زكوات الدخول وزكوات الثروات) ، فينبغى البدء هنا بتكييف وجهة الآثار التوزيعية المباشرة لزكاة الأشخاص ، وعما إذا كانت تؤثر فى التوزيع الأولى فيما تؤخذ منه من مال ، أم تعيد توزيعه .

ولعل فى كون وعائها الأشخاص لا الأموال ، ما يدعو الى استبعاد أى تدخل لها فى مرحلة التوزيع الأولى للدخول . يعضد ذلك أن المال المأخوذه منه وهو السلع الغذائية ، لا تمس الا ما فاض منه وادخره صاحبه لقوت سنته ، مما يضفى عليه وصف الثروة ، وينأى بزكاة الفطر عن التوزيع الأولى للدخول ، لتنحصر آثارها التوزيعية المباشرة فى الآتى [١]:-

أولاً : أثرها فى اعادة توزيع الثروات الغذائية :

فما تم انتاجه من دخول زراعية وحيوانية ، وإن كانت تتدخل فى مرحلة التوزيع الأولى لها زكوات الدخول، فانها لا تجب فيها الا مرة واحدة فى العمر ولا تعود فتتكرر فيها أبداً مهما طالت مدة ادخار أصحابها لها .وادخار الأفراد لقوت سنتهم أمر مشروع ، لقوله تعالى : « فما حصدتم فذروه فى سنبله إلا قليلاً مما تأكلون» .[٢] وقوله تعالى : « وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم » .[٣] ورواية البخارى فى صحيحه من أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يحبس لأهله قوت سنتهم [٤] ، ولكن هذه الثروات الغذائية المدخره لا تكون بمنأى عن التدخل الزكاتى فيها ، إذ تتعقبها زكاة الفطر ، لتعيد توزيعها ، على أدنى الناس دخولاً ، أو أكثرهم فقراً ، بشكل زاد من فعالية آثارها التوزيعية أمران :

الأول - تخصصها وشمولها النوعى :

فهى تخصصت فى (الاقتطاع) من (الثروات الغذائية) ، التى وزعتها أولياً زكوات الدخول ، فتشملها كلها دون استثناء لتعيد توزيعها سواء كانت : (دخولاً زراعية) : كتلك التى وزعتها أولياً زكوات المباحات والزروع والثمار ، تعيد توزيع ما تبقى منها حتى شهر رمضان زكاة الفطر . وحتى (المنتجات الحيوانية) التى وزعتها أولياً زكاة العسل وزكاة المنتجات الحيوانية ، تعيد توزيع ما فاض

---

١) يلاحظ وجود ندره من الأبحاث التى تعرضت لبيان الآثار التوزيعية لزكاة الفطر فراجع منها : د. محمد أنس الزرقاء، نظم التوزيع الإسلامية ، جدة ، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامى ، العدد الأول - المجلد الثانى - صيف ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م ، ص ٢٤ .

٢) سورة يوسف ، آية ٤٧

٣) سورة آل عمران ، آية ٤٩ .

٤) راجع : البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٣ ، ص ٢٨٧ .

منها لرمضان ، زكاة الفطر . دل على ذلك وعلى شموليه زكاة الفطر لكل أنواع السلع الغذائية ، حديث أبى سعيد الخدرى ، الذى قال فيه : « كنا نخرج فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » .(١) فدليل شموله لكل السلع الغذائية ، قوله : « صاعاً من طعام » . حيث مثل للسلع الزراعية (بالشعير) ، والثمار (بالتمر) ، وللمنتجات الحيوانية (بالأقط) وهو نوع من اللبن المجفف اليابس .(٢)

الثانى : دوريتها :

فهى لا تعيد توزيع تلك الثروات الغذائية مرة واحدة فى العمر بل تتكرر لتقتطع مما يدخر منها بصفة دورية سنوياً ، مع رمضان من كل عام ، مما يعمق مع شمولها النوعى من آثارها التوزيعية .

ثانياً - أثرها السلبى على الثروات الغذائية لدافعيها :

تؤثر زكاة الأشخاص سلبياً على الثروات الغذائية لموليها ، بشكل يزيد من فعاليته أمران :

الأول : شمولها الشخصى : فهى لا تمس الثروات الغذائية للقادرين فحسب ، بل تتسع لتؤخذ من ثروات غير القادرين كذلك . بحيث يخضع لها جل أفراد الجماعة ، وذلك بسبب الانخفاض الكبير فى نصابها المتمثل فى ملكية قوت (يوم وليلة) العيد فقط . وهو نصاب يبلغ من الانخفاض ما يجعله مملوكاً لمعظم أفراد الجماعة . ان لم يكن كلهم ، ويوسع من دائرة من تنقص ثرواتهم الغذائية بسعرها .

الثانى : سعرها : وهو الصاع الذى يكيل قدحين مصريين ، أو أربع حفنات يكفى الرجل المعتدل ، ويزن بالموازين الحديثة ٢.٥٧ كجم ، إذ يبلغ درجة من الانخفاض ما يجعله يقى الممولين من فتنة التهرب منه، مما يعزز من آثارها التوزيعية .

ثالثاً - أثرها الإيجابى على الدخول الغذائية لمستحقيها :

تمثل زكاة الأشخاص رقماً موجباً فى دخول مستحقيها من ذوى الدخول المنخفضة ، وذلك بما تقتطعه بسعرها من الثروات الغذائية لدافعيها . ولكن ترد على ذلك شبهتان من شأنهما لو ثبتا أن يقللا من إيجابية آثارها التوزيعية على مستحقيها هما : قلة حصيلتها بسبب انخفاض سعرها من ناحية ، ثم صغر حصصها الموزعة على مستحقيها نظراً لأخذها منهم أصلاً ، من ناحية أخرى.

ولكن المتأمل لهاتين الشبهتين يجد أنهما يحملان من الإيجابية ما يغطى تلك السلبية على الوجه التالى :

---

١) راجع : البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٦٣ .
ومسلم فى صحيحه ، م.س. جـ٣ ، ص ٦٨ - ٦٩ .

٢) انظر : الشيخ / محمود خطاب السبكى ، المنهل العذب المورود .. م.س. جـ٩ ، ص ٢٣٠ وفيه أن الأقط هو اللبن المجفف اليابس غير المنزوع الزبد والمسمى بالكشك .
- وكذلك : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، القاهرة وزارة التربية والتعليم ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢م ، ص ٢١ .

أ) - فحصيلتها كبيرة :

فعلى عكس الشبهة الأولى التى تشير إلى قلة حصيلتها بسبب انخفاض سعرها ، فانه يشهد لوفرة حصيلتها الآتى : (شمولها النوعى) : فهى تتسع لتشمل جميع الثروات الغذائية ، (وشمولها الشخصى) : وهى كذلك تجعل جل أفراد الجماعة - ان لم يكن كلهم - من مموليها بسبب انخفاض نصابها. ثم (دوامها الزمنى) : إذ تتكرر بصفة سنوية ، لا يوقفها إلا نقصان نصابها ، أو وفاة ممولها لأنها لا تجب إلا على الأحياء . ثم أخيراً (قلة سعرها) : فعلى عكس ما يرى فيه من سلبية لصغره ، فانه يعد مؤشراً ايجابياً على زيادة حصيلتها ، لأن انخفاضه الى (٢ كجم من الطعام)، يشكل مع ثوابه ، دافعاً قوياً لدى المزكى لاخراجه ، بدلاً من التهرب من دفعه عنه لو كان كبيراً مما يضمن رواج حصيلتها .

ب) وحصصها الموزعة كبيرة :

فان قيل بأن انخفاض نصابها يجعل مستحقيها من دافعيها وآخذيها ، فتبطل سلبية اقتطاعها منهم إيجابية دفعها إليهم . فذلك مردود بأنها قد ضيقت من دائرة مستحقيها فحصرتهم فى فئة واحدة هى فئة أهل العوز والحاجة من الفقراء والمساكين ، بل قيل بأنها حصرتهم فى شريحه ضيقه منهم هم أفقر الفقراء.(١) مما يطغى بآثارها الايجابية على آثارها السلبية ، ليأخذ مستحقها منها أكثر مما اقتطع منه .

ونضرب مثالاً تقريبياً يوضح ذلك ، فلو أنها طبقت فى بلدة بلغ أهلها مليون شخص ، وكانوا يملكون جميعاً نصابها ، أى قوت يوم وليلة العيد . فستكون حصيلتها الاجمالية ٢ مليون كجم . ثم على فرض أن مستحقيها يمثلون ١٠٪ من عدد سكانها بعدد ١٠٠٫٠٠٠ شخص ، وأنها ستوزع حصيلتها عليهم بالتساوى . فستبلغ حصة كل منهم ٢٠٠٠٫٠٠٠ ÷ ١٠٠٫٠٠٠ = ٢٠ كجم . ومعنى ذلك أنها فى الوقت الذى اقتطعت منه ٢ كجم فقد ردت عليه ٢٠ كجم ، مما يدل على أن نسبة ايجابيتها بالنسبة له بلغت ١٠٠٠٪ أى عشرة أضعاف سلبيتها عليه . وهذا مصداقاً لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيها : « أما غنيكم فيزكيه الله تعالى ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » .(٢)

هذا بحسب الأصل الذى يقضى باخراج الزكاة من الثروات الغذائية أما بحسب الأخذ برأى اخراج القيمة فان ذلك الأثر ستتسع دائرته ، إذ سيترتب عليه زيادة الدخول كذلك غير الغذائية لمستحقى الزكاة .

رابعاً - أثرها فى تنمية الوعى الزكاتى لدى الممولين :

فضريبياً فإن إحساس الممول الضريبى الأدنى دخلاً بتحمله للأعباء الضريبية أكثر من غيره من الممولين الأعلى دخلاً ، الذين يتمكنون لنفوذهم من إلقاء عبء الضريبة على أمثاله ، أو من الاستفادة من نفقاتها

---

١) راجع : د. محمد أنس الزرقاء ، نظم التوزيع الإسلامية ، م.س. ، ص ٢٤ .

٢) راجع : الشيخ / محمود خطاب السبكى ، المنهل العذب المورود ، م.س. جـ٩ ، ص ص ٢٣٥ - ٢٣٧ ، وفيه أخرجه الصحاوى وأحمد والدارقطنى والطبرانى .

العامة أكثر منهم ، فذلك كله ينمي لديه ولدى أمثاله شعوراً بالظلم الاجتماعى . نظراً لما خلفته بينهم من تفاوت فى المعاملة الضريبية ، مما يدفعه وأمثاله ، نحو التهرب من الضريبة كوسيلة لمقاومة ذلك الطغيان .

أما زكاة الفطر فقد تفادت ذلك ، حين ساوت فى المعاملة بين المولين وذلك لما نزلت بسعرها إلى أدنى معدل يمكن أن يتحمله صغار المزكين رحمة بهم ، حتى لا يحرموا من ثواب آدائها إن تحملها الغنى وحده ، أو يقل ثوابهم إن ارتفع سعرها عليه عنهم . بل إن نظام نفقاتها يؤثرهم بحصيلتها ويحرم القادرين منها ، مما ينمى لديه إحساساً بالعدالة لأنه يشارك فى واجب عام هو من مصلحته ، فيزداد لديه الوعى الزكاتى لآدائها دون التهرب منها . ويستمر هذا الوعى لديهم ، إن صاروا أغنياء لأنها دربتهم بصفة سنوية ودورية ، على حب التكاليف العامة ، واستهجان التهرب منها . الأمر الذى يجعل منهم القدوة، لذوى الدخول المرتفعة ، كى يقتدوا بهم فى التزامهم الزكاتى رغم شدة حاجتهم . ولاشك أن محصلة ذلك كله هو تنمية الوعى الزكاتى لدى جميع أفراد المجتمع ، مما يجعلهم أكثر التزاماً بالواجب الزكاتى ، وكذلك بأى أعباء أو تكاليف عامة أخرى ، وهى أمور نفسية وأخلاقية لطالما تسعى الحكومات لتنميتها لدى أفراد شعبها ، لمكافحة التهرب الضريبى . (١)

خامساً – أثرها فى تدريب الجماعة على التعبئة العامة لاعادة توزيع ثرواتها :

فزكاة الأشخاص بشمولها الشخصى والنوعى ، تعد بمثابة تدريب عملى وحقيقى للجماعة بأسرها على القيام بتعبئة عامة وشامله ، لاعادة توزيع ثرواتها (خاصة الغذائية) بينهم ، لمواجهة حالات الضرورة التى تقتضيها كحرب أو مجاعة عامة . وهو مامن شأنه أن يؤدى إلى إرساء نوع من الأمن القومى بين جميع الفئات ، ويحقق استقراراً اجتماعياً يكون له انعكاسات اقتصادية وتوزيعيه إيجابية فى تهيئة مناخ اجتماعى واقتصادى خصب ، يساعد على النمو الاقتصادى . ويوسع من مدى هذا الأثر الأخذ بالرأى الذى يجيز إخراج القيمة فيها ، إذ لن يقتصر التدريب على إعادة توزيع الثروات الغذائية ، بل والنقدية وغيرها كذلك .

وهو أمر لطالما كان يدرب الرسول – صلى الله عليه وسلم – أفراد الجماعة عليه ، فكان يحثهم عليه بقوله : « من كان معه فضل زاد فليعد به على من زاد له .. » . (٢) ، وكان يفعله فى أسفاره وغزواته ، فيأمر بتعبئة عامة لفضول أطعمتهم ، ثم يعيد توزيعها بينهم فيكفيهم ويفيض . (٣) وأثنى على طائفة

---

١) راجع فى ظاهرة التهرب الضريبى :

– د. أحمد بديع ، محاضرات فى الإقتصاد المالى ، المنصورة ، بلا ناشر ، ١٩٨١ ، ص ١٧٢ وما بعدها .

– د. أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى ميزانية الدولة ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ١٩٨٥ ، ص ٢٠٣ وما بعدها .

٢) انظر : مسلم فى صحيحه ، م.س. جـ٥ ، ص ١٣٨ .

٣) المرجع السابق ، جـ٥ ، ص ١٣٩ .

تعودوا على ذلك بينهم وهى فئة الأشعريين فقال : « إن الأشعرين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما معهم فى إناء واحد ، ثم اقتسموه بينهم فـــى إناء واحد بالسويـــة ، فهم منى وأنا منهم » . (١)

تلك كانت أهم الآثار التوزيعية المباشرة للزكاة على الأشخاص ، التى بالفراغ منها يكون هذا الفصل قد وصل إلى منتهاه ، والذى بان فيه كيف أن الاقتطاعات الزكاتية تتدخل ، بشكل مباشر - عن طريق بعضها وهى زكوات الدخول - فى التوزيع الأولى للدخول ، ثم تتولى باقيها وهى زكوات الثروات ، والزكاة على الأشخاص ، باعادة توزيع الدخول والثروات معاً ، مما من شأنه لو وجد سياسة انفاقية تحافظ عليه لتعمل فى نفس اتجاهه وليس ضده ، لتوزع حصيلة تلك الاقتطاعات على ذوى الدخول الدنيا ، أن يؤدى إلى تضييق هوة التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بين الأفراد والفئات ، وهو ما سيتم الكشف عنه من خلال سطور الفصل التالى .

---

١) المرجع السابق ، جـ٧ ، ص ١٧١ .

الفصل الثانى

نفقات الزكاة و آثارها التوزيعية المباشرة

تلك الآثار التوزيعية المباشرة للاقتطاعات الزكاتية التى تم التوصل إليها فى الفصل السابق ، لايمكن أن تؤتى ثمارها إلا إذا اتبعت سياسة انفاقية ، توافقها ولاتعاكسها فى تحقيق أغراضها . فمثلاً الهدف التوزيعى الذى تلعبه الزكاة فى تقريب الفوارق بين دخول مختلف الفئات ، لايتحقق إذا اقتطعت الزكاة من ذوى الدخول العليا ثم أنفقت عليهم أكثر من غيرهم من ذوى الدخول الدنيا .

مما يدل على أهمية دراسة النفقات الزكاتية للتعرف على فلسفتها المبينة لأغراضها فى الفكر الإسلامى. مع مقارنتها بما فى الفكر الوضعى من فلسفة للنفقات العامة من ناحية ، ولاظهار هيكلها وآثارها التوزيعية من ناحية أخرى . وهو مانتناوله فى مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : فلسفة الاتفاق العام والزكاتى فى الفكر المالى الوضعى والاسلامى .

المبحث الثاني : هيكل انفاق الزكاة .

المبحث الثالث : الآثار التوزيعية المباشرة لانفاق الزكاة .

المبحث الأول

فلسفة الإنفاق العام والزكاتى فى الفكر المالى الوضعى والإسلامى

لكل فكر مالى فلسفته فى اختيار أدواته المالية - الايرادات العامة والنفقات العامة - التى بها تحقق الحكومة أهدافها المختلفة ، وإذا كان فى الفصل السابق قد تم التعرف على فلسفة الفكر المالى الوضعى والاسلامى فى اختيارهما لإيراداتهما العامة ، فمن المناسب أن نتعرض هنا لفسلفة كل منهما فى اختياره لنفقاته العامة مع الإشارة إلى تكييف الفكر الاسلامى المالى للنفقات الزكاتية . وهما ماقد تم توزيعهما على مطلبين :

المطلب الأول : فلسفة الانفاق العام فى الفكر المالى الوضعى للنفقات العامة .

المطلب الثانى : فلسفة الانفاق العام والزكاتى فى الفكر المالى الاسلامى .

المطلب الأول

فلسفة الإنفاق العام فى الفكر المالى الوضعى

لم تنل نظرية النفقات العامة مكانة أكبر فى النظرية المالية المعاصرة ، ولم يعترف لها بتدخل أكثر فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلا حديثاً ، وبعد تطور كبير ارتبط بتطور طبيعة دور الدولة فى الحياة العامة . فقلت أهميتها فى الفكر المالى التقليدى حيث الدولة الحارسة والمالية المحايدة ، وزادت أهميتها حديثاً فى ظل الفكر الكينزى حيث الدولة المتدخلة والمالية الوظيفية ، وفى الفكر الاشتراكى حيث الدولة المتدخلة والمالية التخطيطية . والسبب فى اختلاف أهمية النفقات العامة فى الفكر المالى التقليدى والحديث هو اختلافهما حول طبيعتها ودورها [1] .

(أ) فلسفة النفقة العامة فى الفكر المالى التقليدى :

ففى الفكر المالى التقليدى وإن اكتسبت النفقات العامة أولوية على الإيرادات العامة فى أنها هى التى تحددها فيما عرف بقاعدة أولوية النفقات العامة ، مما تطلب ضرورة أن تغطى الإيرادات العامة العادية النفقات العامة العادية فيما سمى بمبدأ توازن الميزانية . إلا أن ذلك لايعنى أن النفقات العامة قد أتخذت مكاناً هاماً فى النظرية المالية التقليدية . بل على العكس من ذلك فقد احتلت موضعاً متواضعاً فيها يرجع ذلك إلى أن التقليديين حصروا النفقات العامة فى القدر اللازم لكى تضطلع الدولة بدورها الحراسى فى تسيير المرافق التقليدية الأولية من أمن ودفاع وقضاء ، نظراً لمنعهم الدولة من التدخل فى الحياة

---

١) راجع بلغة عربية فى هذا الموضوع :

- د. السيد عبد المولى ، المالية العامة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٥ ، ص ٥٤ : ٥٦ .
- د. رفعت المحجوب ، المالية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، ص ٣٥ ومابعدها .
- د. عاطف صدقى ، مبادىء المالية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ص ٥١ : ٥٨ .
- د. عبد الكريم بركات ، د . حامد دراز ، مبادىء الاقتصاد العام ، جـ١ نظرية المالية العامة ، الاسكندرية ، الدار الجامعية ، ١٩٨٤ ، ص ٢٠٣ : ٢١٠ .

وبلغة أجنبية أنظر :

- Say (J.B.) : " Traité d'Economie Politique, 3 ème éd., ch. VI, Paris 1826.
- Say (J.B.) : " Cours Complet d'Economie Palitique Portique, Tome 5ème. Paris, 1829.
- Duverger (M.) : " Institution Financières", 2ème ed. P.U.F., Paris 1957.
- Duverger (M.) : " Finance Publiques " Paris 1963.

الاقتصادية والاجتماعية ، مما حصر غرض النفقات العامة فى ذلك الاطار الضيق . وقد انعكس ذلك على فلسفتهم لطبيعة النفقة العامة فوصفوها بالاستهلاكية ، وحيدوا دورها .

١- الطبيعة الاستهلاكية للنفقة العامة فى النظرية التقليدية (١) :

إعتبر الفكر المالى التقليدى النفقة العامة ذات طبيعة استهلاكية محطمة للثروة القومية ، ذلك أن الدولة حين تقطتع جزءاً من الناتج القومى - فانها تنفقه فى استهلاك خدمات من تستخدمه من عمال وماتستعمله من سلع فى تشغيل مرافقها العامة ، وبالتالى فانها تستهلك ولاتنتج تأخذ ولاترد ، وما ذلك إلا تحطيم لجزء من الثروة القومية ، يؤدى إن تضخم حجمه إلى إهدار للقيم وضياع للثروة وإفقار للدولة .
لذلك اعتبروا النفقة العامة شر لابد منه ، ينبغى أن يظل فى حدوده الضيقة وهو ماعبر عنه ساى بقوله أن : « أحسن نفقة هى الأقل حجماً » ، إلا أنهم يقصدون باستهلاكية النفقة وتحطيمها ليس ماتنفقه الدولة من نقود ، إذ تلك تحتفظ بقيمتها حيث تتداول من يد لأخرى وبالتالى فانها لاتختفى ولاتستوعب ، أما ماتتحطم بالاستهلاك ماتستخدم تلك النقود فى شرائه من السلع والخدمات اللازمة لتسيير المرافق العامة ، حيث تستهلك وتستوعب فى إشباع حاجات عامة .

٢- الدور الحيادى للنفقة العامة فى النظرية التقليدية (٢) :

لأن التقليديين يعتقدون وفقاً لمذهبهم الحر بالتفوق المطلق للنشاط الخاص على النشاط العام ، مما يجعلهم أقدر من الدولة فى تحقيق الصالح العام ، وفقاً لما اعتقده آدم سميث من أن هناك يداً خفية تدفعهم إلى تحقيق الصالح العام أثناء مراعاتهم لمصالحهم الخاصة . لذا فقد قيدوا دور الدولة بنفقاتها العامة ، فى ذلك الاطار الحراسى ، وحيدوا دورها فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية حتى لاتؤثر فى حرية الأفراد فيها ، واعتبروا كل نفقة عامة ترمى إلى تحقيق غرض معين يوثر فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية ، نفقة ضارة لأنها ستتعارض وقوانين السوق الحر .
فتدخلها بنفقاتها العامة فى النشاط الاقتصادى سيوثر على آلية القوانين الطبيعية فى تحقيق التوازن ، وتدخلها فى الميدان الاجتماعى بتأثيرها السلبى على ذوى الدخول المرتفعة وتأثيرها الايجابى على ذوى الدخول المنخفضة ، من شأنه أن يخل بالمراكز النسبية لمختلف الطبقات الاجتماعية التى حددتها قوانين السوق الحر .

---

١) انظر : د. عاطف صدقى ، مبادىء المالية العامة ، م. س . صص ٥٢ - ٥٣ .
- د. عبد الكريم بركات ، د. حامد دراز ، مبادىء الاقتصاد العام ، م. س. ص ٢٠٥ .
٢) راجع : د. السيد عبد المولى ، المالية العامة ، م. س . ص ص ٣٧ - ٥٤ .
- د. رفعت المحجوب ، المالية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٥ ، ص ص ٤٢ : ٤٤ .

الأمر الذى دعاهم الى الاعتقاد بضرورة أن تكون النفقات العامة محايدة بلا غرض لها يؤثر فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية ، ولضمان حيدتها تطلبوا خفض حجمها وتثبيته بحيث لايتم تغييرهما إلا فى أضيق الحدود .

وقد تعرضت تلك الفلسفة التقليدية لطبيعة ودور النفقة العامة فى الحياة العامة للنقد (١) فوصف نفقات الدولة دائماً بالاستهلاكية ونشاطها بأنه أقل إنتاجية من النشاط الفردى ، لايمكن التسليم به على إطلاقه، إذ من نفقاتها العامة ما تعد انتاجية فى آثارها ، واستخدامها لها يكون أفضل من استعمال الأفراد لها. فلا إنتاجية فى كنز الأفراد لمدخراتهم بلا استثمار ، وقيام الدولة بتمويل مشروعات انتاجية من تلك المكتنزات الفردية ، تعد نفقة أكثر انتاجية من تركها بيد الأفراد .

وحياد النفقة العامة يصعب إن لم يستحيل تحقيقه عملاً ، وأظهر مثال على ذلك ماكانت تعتبره الفلسفة المالية التقليدية فى مقدمة النفقات الاستهلاكية المحايدة ، وهى النفقات العسكرية ، فقد ثبت أن لها آثاراً اقتصادية واجتماعية وتوزيعية فضلاً عن آثارها الاستهلاكية ، فمثلاً زيادة أو خفض عدد المجندين يؤثر مدنياً ، إن سلباً أو إيجاباً على عرض العمل وأجور العمال ، وعلى حجم وتكاليف السلع الاستهلاكية والانتاجية . ويوثر اجتماعياً على نمط توزيع الدخول بين العمال والمنتجين الذين تأثرت دخولهم بذلك ، وذلك ماأدركه الماليون الحديثون وانعكس على فلسفتهم لطبيعة ودور النفقة العامة .

(ب) فلسفة الفكر المالى الحديث للنفقة العامة

أدى التوسع فى طبيعة دور الدولة فى الحياة العامة ، من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة والدولة المنتجة ، إلى تغيير نظرة الفكر المالى الحديث إلى طبيعة المالية العامة (بنفقاتها العامة وإيرادتها العامة)، من المالية المحايدة إلى المالية الوظيفية والمالية التخطيطية ، وانعكس ذلك التطور على فلسفتهم (لطبيعة ودور) النفقة العامة فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية ، فنظروا اليها نظرة معاكسة تماماً للنظرة التقليدية .

١- الطبيعة التوزيعية للنفقة العامة فى الفكر المالى الحديث (٢) :

ينظر الماليون الحديثون إلى الدولة - كشخص معنوى - لاتستهلك مباشرة ماتقتطعه من الأفراد، ولاتكتنزه لنفسها ، وإنما هى تعيد توزيعه عليهم فى صورة نفقات عامة ، وشبهوا جهاز الدولة بمضخة ماصة كابسة تعمل فى دائرة مغلقة ، فما تمتصه من الأفراد من أموال - (فى صورة ضرائب أو رسوم أو قروض .. مثلاً) - تعيد توزيعه عليهم على هيئة نفقات عامة .

---

١) راجع : د. عاطف صدقى ، المالية العامة ، م. س . ص ٥٤ ، د. عبد الكريم بركات ، د.حامد دراز مبادىء الاقتصاد العام م. س . صص ٢٠٦ - ٢٠٩ .

٢) راجع : د. عاطف صدقى ، مبادىء المالية العامة ، م. س . ص ص ٥٥ - ٥٨ .

ولاينكرون مطلقاً استهلاك الدولة لبعض اقتطاعاتها ، فذلك متصور حين تحتجز لنفسها خدمات عامليها وسلع تسيير مرافقها العامة . ولكن ذلك ليس تحطيماً للثروة القومية ، ولاإساءة من الحكومة لاستعمال الأموال العامة بصورة تجعلها أقل انتاجية من استعمال الأفراد لها. فمن نفقاتها ما يعد أكثر انتاجية ونفعاً من إنفاق الأفراد لها ، كنفقاتها الاستثمارية فى بناء البنية الأساسية للإنتاج من طرق وشبكات مياه وكهرباء، والتى لو تركت فى أيدى الأفراد لاكتنزوها أو لاستثمروها فى مشروعات أقل إنتاجية .

٢- الدور الإيجابى للنفقات العامة فى الفكر المالى الحديث (١) :

كما لم يسلم الحديثيون بحياد النفقة العامة ، بل تمسكوا بأهمية استخدام الدولة لها ، لتحقيق أغراض اقتصادية ، كاقامتها لمشروعات انتاجية ، أو إعانتها لصناعات معينة من باب الحماية لها ، أو استخدامها لتحقيق أغراض اجتماعية لتقريب الفوارق بين دخول مختلف الفئات ، أو استعمالها لأهداف سياسية كالإنفاق على حسن سير الانتخابات تحقيقاً للديمقراطية ، وهو مايقتضى تحقيق أكبر منفعة جماعية حدية ممكنة بأقل نفقة (أو تضحية) ممكنة على تفضيل سيأتى بيانه فى الفصل التالى .

وهكذا فقد مر مفهوم النفقة العامة فى الفكر المالى المعاصر ، بتطور كبير من الفكر التقليدى إلى الفكر الحديث انعكس على فلسفتهم لطبيعة النفقة العامة من نفقة استهلاكية إلى نفقة توزيعية ، وفلسفتهم لدورها من نفقة محايدة إلى نفقة إيجابية. هذا فى الفكر المالى المعاصر أما فى الفكر المالى الاسلامى ، فان له فلسفة لدور وطبيعة النفقة العامة نستبينها من سطور المطلب التالى .

---

١) لمزيد من التفصيلات راجع : د. أحمد فريد مصطفى ، د. سهير محمد السيد ، الاقتصاد المالى بين النظرية والتطبيق ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٩ ، ص ٥٥ ومابعدها .

المطلب الثانى

فلسفة الإنفاق العام (والزكاتى) فى الفكر المالى الإسلامى

لم يمر مضمون النفقة العامة فى الإسلام بتطور كذلك الذى تعرض له مفهومها ودورها فى الفكر المعاصر (من نفقة استهلاكية ومحايده ، إلى نفقة إنتاجية ومتدخلة) حيث نشأت الدولة الإسلامية تضطلع بوظائف سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية متنوعة ، ولها من النظم والسياسات الكفيلة بحسن قيامها بتلك الوظائف التدخلية غير المحايدة ، وهو ما انعكس على مضمون النفقة العامة فى الإسلام وفلسفة الفكر الاسلامى لها ، على أنها تتسم بالآتى (١) :

١- أولوية الإيرادات العامة على النفقات العامة فى الإسلام (٢) :

فليس الحال فى الاقتصاد المالى الإسلامى ، كما هو فى الاقتصاد المالى التقليدى ، الذى يجعل الأولوية للنفقة العامة ، فى تحديد الإيراد العام اللازم لتغطيتها . وإنما القاعدة فى (الاقتصاد المالى الإسلامى) أن النفقة العامة فيه تتحدد بمدي قدرة الدولة علي الحصول على الإيرادات العامة (العادية وغير العادية) ، والتى تتحدد بحسب المقدرة التكليفية للأفراد ، وهو ما لم يدركه الفكر المالى الوضعى إلا حديثاً . هذا بحسب الأصل وإن كان هذا لايمنع من أن يحدث فى الحالات الاستثنائية العكس ، كما فى حالة أخذ الزكاة مقدماً لمواجهة حاجة عامة طارئة وحالة فيض الايرادات الزكاتية والعامة عن النفقات العامة المطلوبة ، التى وقعت فى عهد عمر بن عبد العزيز ، وكالذى يحدث حين تقصر تلك الايرادات عن اهتمامات الدولة (كما فى حالة الحرب مثلاً).

٢- انتاجية النفقة العامة (والزكاتية) فى الإسلام (٣) :

إذا كان الفكر المالى التقليدى ، رأى أن النفقة الحكومية تعد أداة تحطيم للثروة القومية ولاانتاجية فيها . فان العكس فى الإسلام ، فانتاجية النفقة الزكاتية بصفتها إحدى النفقات العامة واضحة فى مدى تأثيرها الايجابى على الانفاق القومى من استهلاك واستثمار ومن خلال عمل المضاعف والمعجل على تفصيل سيأتى بيانه فى الباب التالى .

---

١) أنظر :

Abdul-Mannan, Muhammad; "Zakat : Its Disbrurement and Intra - Poor, Distributional Equity. ", Thoughts on Economics, Dhakka, Vol. 4. No. 8 (Jan - March 1983) 1 -14.

٢) راجع : د. زكريا بيومى ، المالية العامة الاسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٩ ، ص ٤٢٢ .

٣) انظر ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ ، كذلك د. عوف الكفراوى ، سياسة الانفاق العام فى الاسلام وفى الفكر المالى الحديث ، الاسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ، بلا عام نشر ، ص ص ٦٣٠ - ٦٣٣ .

وإن سيرة كبار الصحابة ، كأبى بكر وعمر وعلى وغيرهم ، وآراء فلاسفة الإسلام كأبى يوسف وأبى عبيد ، والغزالى وابن خلدون ، لتدل على أنهم يرون فى النفقة العامة أداة انتاجية لتحقيق العمران ورواج الأسواق، وأن فى نقصها تقويضاً للعمران وكساداً للأسواق [1] .

٣- إيجابية النفقة العامة (والزكاتية) فى الإسلام :

ذهب بعض الكتاب الماليين حديثاً [2] إلى أن نفقات الدولة الإسلامية الأولى ، فى أول قيامها فى المدينة ، كانت تتركز على الأمن ، فكانت دولة حارسة بما تعنى هذه الكلمة من معنى لدى التقليديين ، ولكن هذا القول - محل نظر - إذ لو كان ذلك صحيحاً لانعكس على طبيعة ودور النفقة العامة فى تلك الدولة الأولى ، ولكانت كما كانت فى ظل الدولة الحارسة فى الفكر التقليدى ، ذات طابع استهلاكى ودور حيادى .

والجدير بالتأييد ماذهب اليه نفس الكاتب فى موضع آخر [3] ، وكذا غيره من الباحثين [4] إلى أن النفقة العامة فى الاسلام لم تكن محايدة ، بل كانت إيجابية ذات آثار اقتصادية واجتماعية إلى جانب آثارها المالية ، وهى أمور تعد هذه الرسالة وموضوعاتها أبلغ دليل عليها .

والجانب التدخلى للنفقة العامة بالذات ، كان جلياً فى الإسلام ، فعلى عكس قاعدة عدم التخصص التى تسود السياسات المالية المعاصرة ، وتعنى بحسب الأصل ، عدم تخصيص بعض الايرادات العامة ، لأنواع معينة من المصروفات [5] فان الأصل فى الفكر الاسلامى ، عكس ذلك وهو سيادة قاعدة تخصيص إيرادات معينة لمصروفات محددة ، فمن الموارد العامة الرئيسية فى النظام المالى الإسلامى ، الفىء والغنائم والزكاة ، تم تخصيصها لمصارف محددة :

ففى الغنائم جنب خمسها لمصارف محددة بينها قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .. » [6] . والباقى للمقاتلين ، والفىء حدد

---

١) راجع : آراء بعضهم لدى : د. زكريا بيومى ، المالية العامة الإسلامية ، م. س ، ص ٤١٨ ومابعدها .

٢) هو د. عوف الكفراوى ، فى سياسة الانفاق العام فى الاسلام ، م. س ١٢٣ .

٣) د. عوف الكفراوى ، الرقابة المالية فى الإسلام ، الاسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٣ ، ص ١١٠.

٤) د. زكريا بيومى ، المرجع السابق ، ص ٤١٩ ومابعدها .

٥) راجع : د. منيس عبد الملك ، اقتصاديات المالية العامة ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٦٥ ، ص ٧٧ .

٦) سورة الأنفال آية ٤١ .

لمصروفات معينة فى قوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .. » [١] (والزكاة) موظفة كل حصيلتها لمصارف معينة فى قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » . [٢]

والطبيعة التوزيعية للنفقة الزكاتية ، أجلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله لمعاذ بن جبل : « وأعلمهم أن فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ». [٣] فما تقتطعه الدولة بجهاز العاملين عليها من دخول وثروات ، لاتحتفظ بأى جزء منه لنفقاتها الحكومية ، لاستقلال ميزانية الزكاة عن ميزانيتها [٤] ، وبالتالى فلا يشوبها أية شبهة أثارها التقليديون من تحطيم الحكومة للثروات والقيم القومية بنفقاتها العامة لأن ماتقتطعه زكاتياً تنفقه على مستحقيه من الأفراد والفئات المحددين على سبيل الحصر فى مصارف الزكاة الثمانية .

وتتميز النفقة الزكاتية بإيجابيتها وعدم حيادها ، ففوق غرضها الرئيسى فى تقريب الفوارق فى الدخول والثروات بين الفئات ، فان لها أغراضاً أخرى اقتصادية – استثمارية واستهلاكية – وسياسية ، على ماسيأتى ذكره تفصيلاً وسبق الاشارة اليه ، وعلى ماستتضح مبادئه من خلال هيكل الانفاق الزكاتى فى المبحث التالى .

---

١) سورة الحشر آية ٧ .

٢) سورة التوبة آية ٦٠ .

٣) البخارى فى صحيحه ، م. س . جـ١ ، ص ٢٦١ .

٤) مع تحفظ معين يتعلق برأى أبى حنيفة الذى ذكره الماوردى والذى يجيز ادخال زكاة الأموال الظاهرة فى بيت المال وأن يوزعها حسب رأيه واجتهاده ، إذ من شأن هذا الرأى أن يخرج على ماتم ذكره بالمتن ، وهو مالانؤيده على ماسيستدل عليه فى المبحث التالى .

المبحث الثانى

هيكل إنفاق الزكاة

للإنفاق الزكاتى فى الإسلام مبادىء تحكمه ، وطوائف تستحقه ، وأخرى لاتستحقه ، وحصص لتوزيعه على مستحقيه ، ومن كل ذلك يتشكل هيكله الذى يتم توزيعه على مطالب أربعة :

المطلب الأول : مبادىء إنفاق الزكاة .

المطلب الثانى : طوائف المستحقين للزكاة .

المطلب الثالث : طوائف غير المستحقين للزكاة .

المطلب الرابع : حصص توزيع الزكاة على مستحقيها .

المطلب الأول

مبادىء إنفاق الزكاة

المبادىء التى تحكم إنفاق الزكاة كثيرة ، سبق التعرض لبعضها فى معرض الحديث عن فلسفة الإنفاق العام والزكاتى فى الإسلام . (كمبادىء الأولوية والإنتاجية والإيجابية) لذا فسيتم التركيز هنا على مبدأين رئيسيين من مبادئها هما : « مبدآ الاستقلال والتخصيص » .

المبدأ الأول : مبدأ استقلال ميزانية الزكاة عن ميزانية الدولة :

سبق الاسلام عصره ، حين فرض تشريعاً زكاتياً لحماية الفقراء ، وزاده حماية بفصل ميزانيته عن ميزانية الدولة ، حتى لاتضيع حقوق الفقراء والمساكين بسبب اختلاط أموالهما ، فاذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنشأ بيت مال للمسلمين منذ غزوة بدر تقريباً (١) تدخل فيه وتوزع منه أموال الفيء والغنيمة والزكاة وغيرها (٢) ، فلقد فصل ميزانية كل مال من هذه الأموال عن بعضها . يدل على ذلك أنه كان يعين لكل مال كاتباً وخازناً خاصاً به فعين الزبير بن العوام للصدقات ، ومعيقب بن أبى

---

١) راجع : عبد الكريم الخطيب ، السياسة المالية فى الاسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٦ م ، ص ٦٠ .

٢) الماوردى ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، القاهرة ، دار الفكر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ١٨٤ .

فاطمة وكعب بن عمر بن زيد الأنصاري لغانم الرسول ، والمغيرة بن شعبة والحصين بن نمير للمداينات والمعاملات (١) .

ولقد بين الحكمة من هذا الفصل أبو يوسف فقال : « ولاينبغى أن يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور ، لأن الخراج فىء لجميع المسلمين ، والصدقات لمن سمى الله عز وجل فى كتابه » (٢).

ولكن الماوردى ذكر خلافاً حول هذا الاستقلال الزكاتى عن بيت المال بين أبى حنيفة والشافعى . فقال : « وأما الصدقة فضربان : صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال ، لجواز أن ينفرد أربابه باخراج زكاته فى أهلها ، والضرب الثانى : صدقة مال ظاهر ، كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشى ، فعند أبى حنيفة أنه من حقوق بيت المال ، لأنه يجوز صرفه على رأى الامام واجتهاده ، ولم يعينه فى أهل السهمين. وعلى مذهب الشافعى لايكون من حقوق بيت المال لأنه معين الجهات عنده ، لايجوز صرفه على غير جهاته » (٣)

ومع هذا الخلاف ، فنؤيد فصل أموال الزكاة عن بقية أموال بيت المال (٤). لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يعلم أموال بيت المال بنفسه حتى لاتختلط بغيرها ، يروى ذلك البخارى الى أنس قوله : « غدوت الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعبد الله بن أبى طلحه ليحنكه ، فوافيته فى يده الميسم

---

١) د. شوقى اسماعيل شحاته ، أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها من بحوث مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت ، عام ١٩٨٤ ، م. س ، ص ص ٣١٥ - ٣١٦ .

٢) أبو يوسف ، الخراج ، م. س ، ص ٨٠ .

٣) الماوردى ، الأحكام السلطانية ، م. س ، ص ١٨٥ .

٤) راجع : فيمن قال بهذا الاستقلال :

- د. شوقى شحاته ، أصول محاسبة الزكاة ، م. س ، ص ٣١٦ .
- د. محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٩٨٤ ، م. س ، ص ٢٧٤ .
- د. محمد محمد عبد الحى ، الفقه المالى موازنة بين موارد الدولة الاسلامية ونفقاتها ، طنطا ، دار البشير ، ١٩٥٨ ، ص ١٥٠ .

يسم به إبل الصدقة »[1] . وكان يجعل لها مكاناً خاصاً بها ، فان كانت ماشية عين لها راعياً [2] ، وان كانت أموالاً عينية أو نقدية حدد لها بيتاً لإحرازها وخازناً لحفظها . [3]

المبدأ الثانى : مبدأ تخصيص النفقة الزكاتية :

فلأن الزكاة ماشرعت إلا لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية ، لذا فقد خصصت لنفقات محددة ، حتى لايخرجها أحد عن أهدافها ، فيغيرها أو يوسعها أو يعطلها بغير مسوغ مشروع ، ويعنى ذلك أن هذا المبدأ يقوم على قاعدتين :

الأولى : منع انفاق الزكاة على غير مصارفها الشرعية :

لما لمز المنافقون - بغير حق - قسمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العادلة للصدقات لأغراض شخصية (لالأسباب موضوعية) ، فان الله كشف أمرهم بقوله : « ومنهم من يلمزك فى الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون » [4] ، ونظراً لأنهم لايكاد يخلو عصر من العصور منهم [5] ، لذا فان الله تعالى قد حدد مصارف الزكاة على سبيل الحصر - لا المثال - حتى لايكون لشخص فيها رأى ، فقال : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم » (٦).

---

١) البخارى فى صحيحه ، م. س . جـ ١ ، ص ٢٦٢ .

٢) راجع رواية قتل أبناء السبيل لراعى الصدقة لدى البخارى فى صحيحه ، م. س ، جـ ١ ، ص ٢٦٢ .

٣) انظر قصة تعيين النبى صلى الله عليه وسلم لأبى هريرة أميناً على حفظ أموال الزكاة ، لما جاءه شيطان ثلاث ليال يحثوا منها ، لدى البخارى فى صحيحه ، م. س . جـ ٢ ، ص ٤٤ .

وراجع ما قيل فى ديوان الزكاة وديوان بيت المال :

- د. شوقى عبده الساهى ، مراقبة الموازنة العامة للدولة فى ضوء الإسلام ، القاهرة ، مطبعة حسان ١٩٨٣ .
- د. عوف الكفراوى ، الرقابة المالية فى الإسلام ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٣ .
- قطب ابراهيم ، النظم المالية فى الإسلام ، القاهرة ، الهيئة الصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ .

٤) سورة التوبة ، آية ٥٨ .

٥) فالخير والشر فى مواجهة دائمة إلى يوم القيامة ، ويكفى أنهما فى النفس البشرية الواحدة بدليل قولة تعالى : ونفس وماسواها فأ لهما فجورها وتقواها " سورة الشمس ، آية ٧ ، ٨ .

٦) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

وذكر هذه المصارف بلفظ « انما » فى تلك الآية ، يعنى حصر توزيعها فيهم لا فى غيرهم [(١)] ، يؤكده وصفها فى الآية بأنها فرائض من الله بقوله تعالى : « فريضة من الله » ، وكذا قول النبى - صلى الله عليه وسلم - لمن سأله الصدقة : « ان الله تعالى لم يرض بحكم نبى ولاغيره فى الصدقات حتى يحكم فيها هو ، فجزأها ثمانيةَ أجزاء ، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » [(٢)].

ومع ذلك التحديد المصرفى الزكاتى ، فقد خضعت تلك المصارف فى معانيها لاجتهادات عديد من الفقهاء، لتتردد بين الضيق المانع من دخول غيرها فيها ، والاتساع المؤدى - بشكل غير مباشر - الى ادخال غيرها فيها [(٣)] ، ومنها على سبيل المثال الفتوى الموسعة لمفهوم مصرف فى سبيل الله التى تقول : « وسبيل الله عام يشمل جميع وجوه الخير للمسلمين من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد وتجهيز الغزاة فى سبيل الله ، وما أشبه ذلك مما فيه مصلحة عامة للمسلمين ، كما درج عليه بعض الفقهاء، واعتمده الامام القفال من الشافعية ، ونقله عنه الرازى فى تفسيره ، وهذا الذى نختاره للفتوى . وبناء عليه لامانع من صرف زكاة النقدين والحبوب والماشية ، وكذا زكاة الفطر فى الأغراض المشار اليها - فى السؤال - لما فيها من المصلحة الظاهرة للمسلمين » [(٤)]. ولكن الأخذ بهذه الفتوى من شأنه أن يجعل تحديد مصارف الزكاة الثمانية غير ذى معنى لاشتمال هذا المصرف لها . فلا ينبغى التوسع هكذا فى مفهومها منعاً من ادخال غير مستحقيها فيها .، ولايجوز كذلك تقويضها بشكل يعطل أياً منها على مانوضحه حالاً .

الثانية : عدم جواز تعطيل مصارفها بغير سند شرعى :

فطالما أن الله تعالى ، هو الذى حدد مصارفها حصراً ، فلاينبغى تعطيل حكمه بغير حكمه ، وطالما وجد سبب الصرف أو صاحبه ، وجب صرفه إليه . أما إذا لم يوجد صاحب المصرف ، أو غاب سببه ، جاز وقفه مؤقتاً دون رفع حكمه دائماً، فوقف إخراج مصرف زكوى محاط بقيدين :

الأول : أن يوجد سند شرعى للوقف : ومن أمثلته :

١- غياب مستحق الصرف :

فقد يكون الغياب (حقيقياً) ، كأن لايوجد مستحق للمصرف فعلاً ، كما فى تلك الحالة التى لايوجد فيها غارم أو غريب يستحق الزكاة . وقد يكون الغياب (حكمياً) ، كما اذا تولى المزكى اخراج زكاته

---

١) راجع القرطبى فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، بلا عام نشر ، جـ٥ ، ص ٣٠٠٦.

٢) الشيخ محمود خطاب ، المنهل العذب المورود ، م. س ، جـ٩ ، ص ٢٥٩ وفيه أخرجه الطحاوى ، وفى سنده عبد الرحمن الافريقى تكلم فيه غير واحد .

٣) وسيأتى الاشارة الى مافى مفهوم كل مصرف من اختلافات خلال المطلب التالى .

٤) الشيخ / حسنين محمد مخلوف ، فتاوى شرعية وبحوث اسلامية ، القاهرة ، دار وهدان ، ١٩٧٩ ، ص ٢٩٧ .

بنفسه ، فيسقط سهم العاملين عليها ، وسهم المؤلفة قلوبهم ، لأن أمرهما ، كما قال الشافعى [1] وابن حزم [2] الى الامام لا الى غيره .

٢- غياب سبب الصرف :

كما حدث حين رفض عمر بن الخطاب اعطاء بعض المؤلفة قلوبهم ما قرره لهم أبو بكر الصديق قائلاً لهم: « هذا شيء كان يعطيكموه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تأليفاً لكم ، وأما اليوم فقد أعز الله الاسلام ، وأغنى عنكم ، فإن ثبتم على الاسلام ، والا فبيننا وبينكم السيف » [3] .

الثانى : أن يكون الوقف بصفة مؤقتة :

فيتطلب ماتقدم أن يتم تعطيل المصرف بصفة مؤقتة ، أى للوقت الذي فقد فيه السند الشرعى ، بحيث اذا ماعاد المستحق أو سبب الصرف ، أعيد الصرف . هذا ماساقه ابن قدامه من تعقيب الزهرى على رأى عمر المذكور الذى أظهر فيه غنى الاسلام عن المؤلفة قلوبهم بقوله : « ان الغنى عنهم لايوجب رفع حكمهم ، وانما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فمتى دعت الحاجة الى اعطائهم أعطوا ، فكذلك جميع الأصناف ، اذا عدم منهم صنف فى بعض الزمان سقط حكمه فى ذلك الزمان خاصة ، فاذا وجد عاد حكمه كذا هنا » [4] .

ولعل فى مبدأ استقلال ميزانية الزكاة عن ميزانية الدولة ، ومبدأ تخصيص النفقات الزكاتية لتصرف على مستحقيها دون غيرهم ودون منعهم ، مايدعو الى الانتقال للمطلب التالى للتعرف تفصيلاً على تلك الطوائف المستحقة لها .

---

١) راجع الشافعى الأم ، م. س . جـ ٢ ، ص ٦٣ .

٢) انظر ابن حزم المحلى ، م. س ، جـ٦ ، ص ١٤٥ .

٣) انظر :

- قطب ابراهيم ، السياسة المالية لعمر بن الخطاب ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤ ، ص ١٠٥
- محمود خطاب السبكى ، المنهل العذب المورود ، م. س . جـ ٩ ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

٤) ابن قدامة ، المغنى ، م. س . جـ ٩ ، ص ٦٦٦ .

المطلب الثانى

طوائف مستحقى الزكاة

طوائف مستحقى الزكاة - كما تقدم - ثمانية ، ورد ذكرهم فى قوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم » (١) ونبينهم تباعاً .

المصرفان الأول والثانى

الفقراء والمساكين

مادون الأغنياء من فقراء ومساكين ، انقسم الفقهاء فى تحديدهم الى عدة آراء :

الرأى الأول : ويرى أن المسكين سائل والفقير متعفف :

ومن أصحاب هذا الرأى : ابن عباس ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة (٢) ، واستدلوا بنفيه تعالى المسألة عن الفقراء بقوله : « لايسألون الناس إلحافاً » (٣).

ولكن هناك من الأحاديث الصحيحة ماينفى المسألة عن المسكين كذلك كقوله - صلى الله عليه وسلم - عنه: « لايسأل الناس إلحافاً » (٤).

الرأى الثانى : ويعتبر المسكين أسوأ حالاً من الفقير :

وهو رأى الحنفية (٥) والمالكية (٦) ، وحجتهم أن الله تعالى وصف المسكين بالملتصق بالتراب لفرط

---

١) سورة التوبة ٦٠ .

٢) أبو عبيد ، الأموال ، م. س ، ص ٥٣٤ - ٥٣٥ .

٣) سورة البقرة ٢٧٣ .

٤) البخارى فى صحيحه ، م. س ، جـ١ ، ص ٢٥٨ .

٥) راجع الكاسانى ، بدائع الصنائع ، الطبعة الاولى ، م. س ، جـ٢ ، ص ٤٣ - ٤٤ ، وفى المسألة خلاف بينهم .

٦) ابن رشد ، بداية المجتهد م . س . جـ١ ، ص ٢٧٧ ، وقال أنهم البغداديون من أصحاب مالك .

جوعه وعريه ، بقوله تعالى : « أو مسكيناً ذا متربة » [1]. وأنه جعل الكفارات للمساكين لشدة حاجتهم عن الفقراء .

الرأى الثالث : ويعتبر الفقير أسوأ حالاً من المسكين :

وهو رأى الشافعية [2] والحنابلة[3] والظاهرية [4] ومن أهم ما استدلوا به :

١- أنه تعالى قال : « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر » [5] فسماهم مساكين رغم ملكيتهم لسفينة وان كانت لاتقوم بكفايتهم .

٢- أنه تعالى بدأ فى تحديد المصارف بالأدنى وهم الفقراء .

٣- أنه بين أن الفقراء لامال لهم بقوله سبحانه : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم » [6] .

الرأى الرابع : ويرى أنهما متغايران :

وينسب هذا إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حيث ذهب الى أن الفقراء هم فقراء المسلمين ، والمساكين فقراء أهل الكتاب ، وذلك لما رأى فقيراً كتابياً فتصدق عليه ثم قال لخازن بيت المال : « أنظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " الفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب » [7] . ولكن هذا التفسير تفرد به عمر ، والجمهور متفق على أن الزكاة لايأخذها أحد من غير المسلمين [8] .

---

١) سورة البلد آية ١٦ .

٢) الشافعي الأم ، الطبعة الأولى ، م. س ، جـ٢ ، ص ٦٩ ، الشيرازى ، التنبيه ، م. س ، ص ٤٤ والماوردى ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ١٠٧ .

٣) انظر ابن النجار ، منتهى الارادات ، م. س ، جـ ١ ، ص ٢٠٨ .

٤) ابن حزم المحلى ، م. س ، جـ ٦ ، ص ١٤٨ - ١٤٩.

٥) الكهف ٧٩ .

٦) الحشر ٨ ، ولمزيد من التفصيل حول هذه الآراء وحججها راجع :

- عبد الله جار الله الجار الله ، مصارف الزكاة فى الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالمملكة العربية السعودية ، الرياض ، مكتبة الحرمين ، وبيروت ، المكتب الاسلامى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ص ٣١ ومابعدها .

٧) راجع أبا يوسف ، الخراج ، م. س ، ص ١٢٦ .

٨) راجع الشيخ أبا زهرة ، الزكاة ، م. س ، ص ١٥٥ ، وراجع فى كيفية إجراء الزكاة من غير المسلم على قرينه الفقير ماسبق ذكره ، ص ص ٩ - ٣٣ .

الرأى المختار : أنهما اسمان لأهل العوز والحاجة :

من استعراض النصوص الواصفة للفقر والمسكنة يتبين أنه من الصعب التفرقة بينهما ، ويبدو أن ذلك مقصود فى الشريعة ، لنهتم بهما سوياً ، وليس بأيهما على حساب الآخر .
وقد فطن لذلك قديماً أبو يوسف من الحنفية (١) ، وابن القاسم وابن رشد من المالكية (٢) ، فعداهما اسمين لمعنى واحد . بل ان أبا عبيد رغم ترجيحه لمعيار المسألة للتفريق بينهما ، الا أنه نظراً للاختلاف فى معنيهما ، وفى معانى الألفاظ الواصفة لهما : « كالقانع والمعتر » (٣) ، و « البائس والفقير » (٤) فقد اعتبرهما أهل الصدقة والإطعام ، وهو الجدير بالتأييد .

وقد سماهم البعض حديثاً بـ « أهل العوز والحاجة » ، باعتبارهما كالايمان والاسلام ، من الألفاظ التى قال فيها العلماء : أنهما اذا اجتمعا افترقا ، واذا افترقا اجتمعا . لذلك فهما صنفان لنوع واحد هم أهل العوز والحاجة (٥).
ولعل فى ذلك مايمهد للانتقال لبيان مصرف العاملين عليها .

---

١) أبو يوسف ، الخراج م . س ، ص ٨١ حيث جعل لهما سهماً واحداً .
٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. جـ١ ، ص ٢٧٧ .
٣) لقوله تعالى : " فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر " ، الحج ، ٣٦ .
٤) لقوله تعالى : " فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير " ، الحج ، ٢٨ .
٥) راجع : د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ، ص ٥٤٤ - ٥٤٥ .

المصرف الثالث

طائفة العاملين عليها

ضماناً لحسن آداء الزكاة واستمرارها ، فقد أمر الله تعالى بتعيين جهاز ادارى ، للعمل على ادارة الزكاة « تقديراً ، وجمعاً ، وحفظاً ، وتوزيعاً » بقوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... » (١) ، ولجدية تنفيذ الجهاز لمهامه ، فقد أحاطه الاسلام بعدة قواعد :

أولاها : احسان تشكيل الهيكل الادارى للجهاز :

فإحسان تشكيل هذا الجهاز شمله فى رئاسته وأفراده وحجمه :

- أما رئاسته : فجعلها الله لرئيس الدولة ، بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » (٢) .
- وأما أفراده : فقد اشترط الفقهاء فى العامل على الصدقة أن يكون مسلماً ، ذكراً ، عدلاً ، أميناً ، مكلفاً ، أهلاً للقيام بعمله ، عالماً بأحكامه . (٣)
- وأما حجمه : فيراعى فى تشكيله أن يتوازى حجم عماله ، مع حجم عمله .

ثانيها : احسان تقسيم الهيكل الوظيفى للجهاز :

فلزم أن تتناسب الأقسام الوظيفية للجهاز مع أعماله الزكوية ، ويتطلب ذلك أن تنقسم الى أربعة أقسام : أحدها لتقدير الزكاة ، والثانى لتحصيلها ، والثالث لحفظها ، والرابع لتوزيعها .

ثالثها : احسان تنفيذ الهيكل الادارى لعمله :

وقد سبق الاستدلال على ذلك فى الباب التمهيدى (٤) وهو مايقتضى : حسن معاملتهم للمزكين ، وحسن جمعهم للمال ، وعدم التحايل لايجاب الزكاة أو اسقاطها أو انقاصها ، وعدم كتمان شيئاً منها ، وعدم قبول هدايا من المزكين والا عدت رشوة مقنعة .

رابعاً : ضمان نفقات الهيكل الادارى والوظيفى من الزكاة :

فجعلت آية التوبة المذكورة سهماً من حصيلة الزكاة لتغطية تلك النفقات ، سواء كانت نفقات ادارية تتعلق بتقديرها وتحصيلها وحفظها وتوزيعها ، أو كانت أجوراً للعاملين عليها ، فيأخذونها سواء كانوا أغنياء أم فقراء لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لاتحل الصدقة لغنى الا لخمسة : لغازى فى سبيل الله، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغنى » (٥) .

وبعد التعرف هكذا على طائفة العاملين عليها كان لابد من بحث مفهوم رابع المصارف الزكوية (مصرف المؤلفة قلوبهم) ، وفقاً لما يلى .

---

١) التوبة ، آية ٦٠ .
٢) التوبة ، آية ١٠٣ . مع ملاحظة أن مخصصاته لاتكون من الزكاة ،إنما من الأموال العامة للمسلمين كما حدث مع النبى صلى الله عليه وسلم .
٣) راجعها لدى : السبكى ، المنهل العذب ، م.س. ، جـ٩ ، ص ٢٦٨ ، وأبا يوسف ، الخراج ، م.س. ، ص ٨٠ .
٤) راجع : ص ٦٢ - ٦٣ من نفس الرسالة .
٥) السبكى ، المنهل العذب ، م.س. ، جـ٩ ، ص ٢٦٧ - ٢٧٠ ، رواية أبى داود وفيه أن رواية الحديث مرسله وأن مالك والحاكم أخرجاه كذلك مرسلاً ، وقال الحاكم هذا صحيح ، فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذى يصله ويسنده .

المصرف الرابع

طائفة المؤلفة قلوبهم

المؤلفة صنفان (1) :

١- مؤلفة الكفار : وهم ضربان : من يرجى إسلامه ، ومن يرجى نفعه أو كف شره .

٢- مؤلفة المسلمين : وهم كذلك ضربان : من يرجى إسلام نظرائهم ، ومن يرجى حسن إسلامهم .

وقد أمر الله تعالى بصرف الزكاة إليهم فى قرآنه (٢) ، كما أعطاهم منها ومن غيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبرر ذلك فقال : « انى أعطى قوماً أخاف ظلعهم وجزعهم » (٣). وقال : « انى أعطى رجالاً حديثى عهد بكفر أتألفهم » (٤) .

ولقد أثمر ذلك مع صفوان بن أمية فقال : « أعطانى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين وانه لأبغض الناس إلىّ . فما زال يعطينى حتى أنه لأحب الخلق إلىّ » (٥) ، كذلك ذلك الرجل الذى أمر له الرسول - صلى الله عليه وسلم - بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة. فرجع الى قومه فقال :« ياقوم أسلموا فان محمداً يعطى عطاء من لايخش الفاقة » (٦) .

فاذا كان الجمهور (٧) قد رأى اسقاط سهم المولفة ، فقد تكفل بالرد على ذلك ابن قدامة (٨) وابن حزم (٩) ، ولنا ماسلف قوله مع مبدأ تخصيص النفقة ، من عدم جواز تعطيل مصرف بغير سند شرعى ، كغياب مستحق الصرف ، أو غياب سبب الصرف ، وأن يكون الوقف مؤقتاً .

وما أحوجنا اليوم الى تأليف قلوب الكفار والمسلمين بها ، وأمامنا مايحدث حين تحل نكبات لبعض الشعوب ، فتقوم جهات غير اسلامية بجلب المواد والمؤن والكسوة اليهم ، ومعها من يبشرونهم بدينهم ، فان كانوا مسلمين فتنوهم ، وان كانوا غير ذلك أدخلوهم دينهم . فيجب تطوير آدائه على هذا الوجه بدلاً من المناداه بتعطيله أو باسقاطه (١٠) .

ويلى هذا المصرف فى آية التوبة مصرف : فى الرقاب وهو مانبينه فى النقطة التالية .

---

١) راجع الشيرازى ، فى التنبيه ، م.س. ، ص ٤٤ ، والماوردى ، الأحكام السلطانية ، م.س. ، ص ١٠٧ .
٢) فى سورة التوبة ، آية ٦٠ .
٣) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ١٩٨ .
٤) المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ١٩٨ ، ومسلم فى صحيحه ، م.س. جـ٣ ، ص ١٠٥ .
٥) الترمذى فى سننه ، م.س. ، جـ٣ ، ص ٤٤ ، وأحمد فى مسنده ، م.س. ، جـ٣ ، ص ٤٠٠ .
٦) راجع : الشوكانى ، نيل الأوطار ، م.س. ، جـ٤ ، ص ١٦٦ وفيه أن سنده صحيح .
٧) انظر : أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٥٤٣ -٥٤٤ ، وابن قدامه ، المغنى ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٦٦٦ .
٨) ابن قدامه ، المغنى ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٦٦٦ .
٩) ابن حزم المحلى ، م.س. ، جـ٦ ، ص ١٤٥ وقد استدل بقول أكثر من صحابى بعدم سقوط هذا السهم .
١٠) لمزيد من التفضيلات انظر :
- د. عمر الأشقر ، تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، مجلس النشر العلمى ، بجامعة الكويت السنة السادسة ، العدد ١٥ جمادى الأولى ١٤١٠هـ - ديسمبر سنة ١٩٨٩م ، ص ١٥٧ - ٢٠٥ .

المصرف الخامس

طائفة فى الرقاب

كان العبيد يعاملون قبل الاسلام لا كبشر وانما كأموال أو كسلع تباع وتشترى فجاء الاسلام لتحريرهم بأساليب كثيرة أهمها أنه خصص حصة فى الزكاة لشرائهم وتحريرهم . وفى تفسير مصرفهم آراء ثلاثة :

أحدها : وجعله للاعانة على فك رقاب المكاتبين :

وهو رأى الحنفية (١) والشافعية (٢) ويرون صرفها للمكاتب الذى كاتب سيده ليشترى نفسه بأقساط مؤجلة . وقد نزل فيهم قوله تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ، ان علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » (٣) .

وقد منعوا العتق لشبهة أن العتق يجر ولاء المعتوق للمزكى فيرثه ، مما يعد رجوعاً بالميراث فى الصدقة. (٤) والحقيقة أنها شبهة لامحل لها ، لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – أجازها حين سألته أمرأة فقالت : « كنت تصدقت على أمى بوليده وانها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال : قد وجب أجرك ورجعت اليك فى الميراث » (٥) .

والثانى : خصصه لتحرير الرقيق بعتقهم :

وينسب هذا الرأى لمالك (٦) وابن حنبل (٧) ، واستدلوا بفعل ابن عباس فى عتقه الرقاب من زكاة ماله(٨) .

والثالث : عممه لتحرير العبيد (بعتقهم وفك رقابهم) :

وهو رأى الزهرى (٩) وابن حزم (١٠) ، وهو مانختاره لاتفاقه مع حديث النبى – صلى الله عليه وسلم – الذى رواه الدار قطنى (١١) الى البراء بن عازب أنه « جاء الى النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال : دلنى على عمل يقربنى الى الجنة ويبعدنى من النار . فقال : أعتق نسمة ، وفك رقبة . قال : يارسول الله ، أو ليسا واحداً ؟ قال : لا . عتق النسمة أن تفرد بعتقها . وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها » .

ويمكن استخدام هذا المصرف الآن ، بعد انتهاء الرق من حياتنا ، بفك أسرى المسلمين (١٢) ، وفى تحرير الشعوب الاسلامية المستعمرة (١٣) ، أما عن الغارمين فهو سادس مصارف الزكاة الذى قد حان وقت التعرف على مفهومه .

---

١) أبو يوسف الخراج ، م.س. ، ص ٨١ .
٢) الشيرازى ، التنبيه ، م.س. ، ص ٤٤ .
٣) النور ، آية ٣٣ .
٤) انظر : أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٥٣٨ .
٥) رواه أبو داود ، انظر السبكى ، المنهل العذب ، م.س. جـ٩ ، ص ٢٩٧ .
٦) ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. جـ١ ، ص ٢٧٧ .
٧) راجع : ابن قدامه ، المغنى ، م.س. جـ ، ص
٨) انظر : رواية البخارى العسقلانى ، فتح البارى ، م.س. ، جـ٣ ، ص ٣٨٨ .
٩) راجع : الشوكانى ، نيل الأوطار ، م.س. ، جـ٤ ، ص ١٦٧ .
١٠) انظر : ابن حزم المحلى ، م.س. ، جـ٦ ، ص ١٤٩ .
١١) راجع الدارقطنى فى سننه ، م.س. ، ج٢ ، ص ١٣٥ .
١٢) انظر : السبكى ، الدين الخالص ، م.س. ، جـ٨ ، ص ٢٦٦ ، ود. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ، ص ٦٢٠ .
١٣) راجع : د. يوسف القرضاوى ، فى فقه الزكاة ، م.س. ، ص ٦٢١ وذكره عن رشيد رضا والشيخ شلتوت ولم يوافقه حيث اعتبره يدخل فى مصرف فى سبيل الله .

المصرف السادس

طائفة الغارمين

الغارم مدين (١) استدان لاصلاح نفسه ، أو اصلاح غيره ، وقد أعطاهما الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الصدقة ، فيما رواه مسلم الى قبيصة بن مخارق قوله : « تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، قال ثم قال : ياقبيصة ان المسألة لاتحل الا لأحد ثلاثة :

- رجل (تحمل حمالة) ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك .
- ورجل (أصابته جائحة) اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش .
- ورجل (أصابته فاقة) ، حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش .

فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً » (٢) ، وعلى ذلك فالغارمون صنفان :

الأول : غارم استدان للاصلاح بين الناس :

وهو الصنف الأول الذى تحمل حمالة ، للاصلاح بين المتخاصمين ، أو ضمن غيره فى دين لم يوفه المضمون حين حل أجله . فيدفع اليه من الزكاة مع الغنى لشهامته (٣) ، ويمكن تنظيم ذلك الآن بتشكيل لجان شعبية للاصلاح بين الناس وتخصيص ميزانية زكاتية لهم للقيام بهذا الدور الاجتماعى .

الثانى : غارم استدان لاصلاح نفسه :

هو غنى أصابه فقر عارض ، فى حالتين كما أشار الحديث :

- احداهما ظاهرة : بأن أصابته جائحة : أى آفة كسيل أو نار أكلت ماله ، فلظهورها يأخذ من الزكاة بغير بينة (٤) .

---

١) لغة راجع : الرازى ، مختار الصحاح ، م.س. ، ص ٦١٠ . ، وشرعاً انظر : ابن حزم المحلى ، م.س. ، جـ٦ ، ص ١٥٠ .

٢) النووى ، صحيح مسلم بشرح النووى ، م.س. جـ٧ ، ص ١٣٣ - ١٣٤ .

٣) السبكى ، المنهل العذب ، م.س. ، جـ٩ ، ص ٢٧٦ .

٤) راجع الشوكانى ، نيل الأوطار ، م.س. ، جـ٤ ، ص ١٦٨ .

- والأخرى باطنة : بأن أصابته فاقة : أى فقر خفى لايعلمه الا مقربوه ، فيدفع اليه من الزكاة لسدادها ببينة شدد الحديث فى شروطها لتكون أدل على براءته وأسرع لاجابته :

١- بأن تكون من ثلاثة أفراد ، وليس من اثنين كالعادة .

٢- أن يكونوا من قومه ، باعتبارهم أعلم بحاله .

٣- أن يكونوا من ذوى الحجا ، أى العقول الراجحة .

ولكن تطبيق مصرف كهذا الآن يحتاج الى أجهزة شعبية متخصصة قريبة من الناس ، حتى يمكنها التعرف على أحوالهم ومدى صدقهم فى ادعاء الغرم حتى لايكون ذلك ذريعة لأكل أموال الزكاة بالباطل من بعض المدعين وما أكثرهم فى هذا الزمان .

وعموماً فيشترط لاعطاء الغارم من الزكاة عدة شروط من أهمها (١) :

١- أن يكون تداينه لغير فساد .

٢- أن يكون دينه لآدمى ، درءاً للحبس عنه ، أما دين الله كالكفارات فلا حبس فيها .

٣- أن يكون الدين حالاً ، فلاتعطى الا من صدقات السنة التى سيحل أجله فيها .

ويمكن تطوير هذا المصرف فى حالة وجود فائض من حصيلة الزكاة لسداد ديون الشعوب الاسلامية المعسرة .

وننتقل الى النقطة التالية للتعرف على سابع المصارف الزكوية الذى يشمل طائفة النفقات التى فى سبيل الله .

---

١) راجع : الفقه على المذاهب الأربعة ، م.س. ، ص ٦٠٠ .

المصرف السابع

طائفة فى سبيل الله

لفقهائنا القدامى والمعاصرين فى مفهوم هذا المصرف آراء أربعة :

الأول : ويجعله فى جميع القرب :

ويرون صرف هذا السهم فى جميع وجوه الخير ، من جهاد وحج وعمرة وبر ومصالح عامة للمسلمين ، واستدلوا بعموم اللفظ . وينسب هذا الرأى الى بعض علمائنا القدامى والمحدثين (١) . والحقيقة أننا لو وسعنا من مفهوم هذا المصرف هكذا لما كان للمصارف الأخرى مجال ، ولأدخل فى الزكاة مصارف بيت مال المسلمين .

الثانى : ويرصده لجهاد (الغزو والحج والعمرة) :

وينسب ذلك لابن عباس وابن عمر ، ومحمد من الحنفية ، رواية لأحمد. (٢) ولكن اذا كانت أحاديث الحج والعمرة قد نعتتهما بالجهاد ، فذلك جهاد النفس لا العدو المقصود بهذا المصرف. كما أن الحج والعمرة جعلا على الاستطاعة لا الحاجة كههنا .

الثالث : ويحصره فى الجهاد (العسكرى) :

وهذا هو رأى الجمهور (٣) ولاغبار عليه آلا أن المصلحة تقتضى التوسع المنضبط فى الرأى التالى .

الرابع : ونراه فى الجهاد (عسكرياً ومدنياً) :

ونوافق من ذهب حديثاً (٤) الى أن الجهاد هنا هو جهاد العدو ، وأنه كما يكون بالسيف والسنان (أى عسكرياً) فيكون بالقلم أو باللسان (أى مدنياً فى مجال الدعوة الاسلامية) . وهذا هو الذى يتفق مع

---

١) انظر : الجار الله ، مصارف الزكاة ، م.س. ، ص ٧٣ وما بعدها ، ود. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ، ص ٦٤٤ .

٢) راجع : الشوكانى ، نيل الأوطار ، م.س. ، جـ٤ ، ص ١٧١ ، ود. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ، ص ٦٣٦ - ٦٤٢ .

٣) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ، ص ٥٩٧ وما بعدها ، وابن حزم المحلى ، م.س. جـ٦ ، ص ١٥١ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ١ ، ص ٢٧٧ .

٤) انظر : د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ، ص ٦٥٥ .

مفهوم أحاديث جهاد الاعداء كقوله - صلى الله عليه وسلم - : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » (١) ، وقوله تعالى : « وجادلهم بالتى هى أحسن » (٢) كلون من الجهاد باللسان .

كما أنه هو الذى يتفق مع زماننا ، حيث لم يعد الغزو العسكرى هو الأداة الفعالة فى حسم الأمور ، وأن من الأسلحة المدنية (اعلامياً - وفكرياً - واقتصادياً) ما أضحى أجدى من الأسلحة العسكرية فى نتائجه لنشر هذا الدين ، ولعل تفوق المعسكر الغربى الأمريكى ، على المعسكر الشرقى والسوفيتى مدنياً، وتشتيت الأخير وتفكيكه مؤخراً لهو أبلغ دليل على صحة ذلك .

ويعطى المجاهد فى سبيل الله من الزكاة ، سواء كان غنياً أو فقيراً لحديث لاتحل الصدقة لغنى الا لخمسة السابق بيانه (٣) . وننتقل من ذلك لنبين آخر المصارف .



---

١) راجع : أبو داود فى سننه ، طبعة دار الفكر ، م.س. ، جـ٣ ، ص ١٠ .
٢) النحل ، ١٢٥ .
٣) راجع : البحث الموسع فى معنى فى سبيل الله ، د. عمر سليمان الأشقر ، مشمولات مصرف فى سبيل الله بنظره معاصره حسب الإعتبارات المختلفة ، بحث - بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، جامعة الكويت ، رمضان سنة ١٤٠٩هـ ، ابريل سنة ١٩٨٩ م ، ص ١٥٥ - ٢٣٩ .

المصرف الثامن

طائفة أبناء السبيل

وابن السبيل المسافر الذى خرج من بلده فى غير معصية فاحتاج [1] ، ويشترط لتزكيته الآتى :

١- أن يكون فى غير بلده : لأن الجمهور على أن ابن السبيل هو الغريب [2] .

٢- أن لايكون عاصياً بسفره : حتى لايعان على معصية لقوله تعالى : « ولاتعاونوا على الإثم والعدوان » [3] .

٣- أن تقع الحاجة حين سفره : فلهُ أن يأخذ من الزكاة وإن كان غنياً فى بلده ، لأن الغربة حالت بينه وبين ماله فى بلده . لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لاتحل الصدقة لغنى إلا : فى سبيل الله ، وابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك » [4] .

وإذا قيل بأنه طالما كان غنياً فى بلده ، فالأفضل أن يستدين إن وجد من يقرضه [5] ، فان الجمهور ، يعضدهم هذا الحديث ، على أن له أن يأخذ من الزكاة ،إن وجد من يقرضه [6] .

وتبرز أهمية هذا المصرف حديثاً فى استخدامه لمساعدة اللاجئين من الشعوب ، ومن لا مأوى لهم من الأسر واللقطاء والمشردين من الأفراد ، فكل هؤلاء ينطبق عليهم وصف أبناء السبيل ، وما أكثرهم فى هذا الزمان.

بذلك يكون قد تم التعرف على طوائف مستحقى الزكاة الثمانية ، وهم : الفقراء والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون ، وفى الرقاب ، والمجاهدون فى سبيل الله ، وأبناء السبيل. وقد تعرفنا على أن منهم من يستحقونها وإن كانوا أغنياء ، ومنهم من يأخذونها لحاجتهم . والقاعدة هنا هى أن الأحوج يتقدم الغنى فى المصرف [7]بل إنه يتقدم الأقرب [8] ، وإن كانت الصدقة على الأقرب مضاعفة لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان : صدقة وصلة » [9] ، وقوله لأبى طلحة " « إنى أرى أن تجعلها فى الأقربين » [10] .

ولايمنع ماتقدم من أن هناك طوائف لايستحقونها يتم بيانهم فى المطلب التالى .

---

١) راجع ابن حزم المحلى ، م.س. ، جـ٦ ، ص ١٥١ ، والفقه على المذاهب الأربعة ، م.س. ، ص ٥٩٧ .

٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ، م.س. ، ص ٥٩٧ .

٣) المائدة ، آية ٢ .

٤) رواه أبو داود بسنده من عدة طرق إلى أبى سعيد ، الغرض منها تقوية رواية عمران البارقى وأن ذكر ابن السبيل فى الحديث لم ينفرد به عمران البارقى ، فراجع ، السبكى ، المنهل العذب ، م.س. ، جـ٩ ، ص ٢٧١ - ٢٧٢ . .

٥) هو رأى للحنفية وبعض المالكية والشافعية ، فراجع الفقه على المذاهب الأربعة ، م.س. ص ٥٩٨ .

٦) المرجع السابق ، ص ٥٩٨ .

٧) إلا أن يكون الغنى من العاملين عليها لأنه يأخذها راتباً لا محتاجاً على ما سيأتى بيانه .

٨) راجع ، ابن قدامه ، المغنى ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٦٨٩ .

٩) الترمذى فى سننه ، م.س. ، جـ٣ ، ص ٣٧ - ٣٨ وقال حديث حسن .

١٠) انظر العسقلانى ، فتح البارى ، م.س. ، جـ٣ ، ص ٣٨١ ، والنووى ، صحيح مسلم بشرحه ، م.س. ، جـ٧ ، ص ٨٤ - ٨٥ .

المطلب الثالث

طوائف غير المستحقين للزكاة

إذا كانت آية التوبة (١) قد أحلت لطوائف معينة أخذ الزكاة ، فان أحاديث الباب حرمت على فئات أخرى أخذها ، وهم الأغنياء ، والأقوياء المكتسبون ، ومن تجب على المزكى نفقتهم ، وغير المسلمين ، والنبى وآل بيته ، ونعرض لهم تباعاً .

الطائفة الأولى

الأغنياء

تؤخذ الصدقة من الأغنياء ولايأخذونها ، أشار لذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - عنها أنها : « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » (٢) ، ولذلك حرمها على الأغنياء بقوله : « لاحظ فيها لغنى » (٣) ، وقوله : « لاتحل الصدقة لغنى » (٤) .

ومع ذلك فقد استثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأغنياء من يأخذون الزكاة لا لحاجتهم الشخصية ، وإنما لحاجة اجتماعية عامة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغنى » (٥) . وقد أضاف اليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- غنياً آخر هو ابن السبيل ، فقال : « لاتحل الصدقة لغنى إلا : فى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك » (٦) .

وعلى ذلك فالأغنياء الذين تحل لهم الزكاة مباشرة أربعة نزيدهم بخامس :

١- العامل عليها : لأنه يأخذها عوضاً عن عمله .

٢- ابن السبيل : لأنه بانقطاعه عن ماله بالغربة ، أصبح محتاجاً .

٣- المجاهد فى سبيل الله : لأنه بعمله يشبع حاجة عامة تهم الغنى والفقير هى الأمن الخارجي .

---

١) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

٢) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ص٢٤٢ - ٢٤٣ .

٣) رواه أبو داود ، انظر السبكى ، المنهل العذب ، م.س. ، جـ٩ ، ص ٢٦٢ .

٤) ، ٥) رواه أبو داود بسنده ، إلى عطاء بن يسار ، انظر ، السبكى ، المنهل العذب ، م.س. ، جـ٩ ، ص ٢٦٧ .

٦) رواه أبو داود إلى أبى سعيد ، انظر : السبكى ، المنهل العذب ، م.س. جـ٩ ، ص ٢٧١ .

٤- الغارم لاصلاح غيره : لأنه يشبع حاجة عامة كذلك فبالاصلاح يتحقق الأمن الداخلى .

٥- المؤلف قلبه الغنى : وهذا تم اضافته اجتهاداً من باقى الأحاديث لأن فى اعطائه وأقرانه يتحقق الأمن الاجتماعى كذلك.

أما الغنيان الآخران اللذان شملتهما الأحاديث ، فقد استحقاها بسبب آخر مشروع تمثل فى الشراء والهبة من الفقير ، ولاغبار على ذلك ، لأن الفقير تملكها بالزكاة فحق له أن يتصرف فيها كيف يشاء ولو إلى غنى ، بشرط أن لايكون هو نفس المتصدق ، لأن عمر بن الخطاب سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك فقال له : « لاتشتره ، ولاتعد فى صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه » (١) . هذا عن المتمولين من الأغنياء ، أما المتمولون من الأقوياء فيشكلون الطائفة التالية .

الطائفة الثانية
الأقوياء المكتسبون

يتم التعرض هنا لمسألة تتعلق بالبطالة ، فقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن إتيان الزكاة للقادرين على العمل ، هذا مارواه أبو داود بسنده الى عدى بن الخيار قال : « أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى - صلى الله عليه وسلم - فى حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين - أى قويين - فقال : « إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغنى ولاقوى مكتسب» (٢) .

وقد روى أبو داود أحاديث أخرى من طرق متعددة يقوى بعضها بعضاً أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » وفى بعضها : « ولا لذى مرة قوى » ، والسوى هو صاحب القوة (٣) .

فهؤلاء لايستحقون الزكاة ، وإن لم يتملكوا نصاب الزكاة ، ويعد هذا استثناءً على شروط الغنى (٤) إلا أنهم يفرق فيهم بين من كانت بطالته اجبارية أو اختيارية :

١- أما العاطل إجبارياً :

كالقوى الذى لايجد سبيلاً للكسب الحلال ، أو فى ظل حالة من الكساد العام ، فيأخذ من الزكاة ، لفقره ، ولأنه لا اختيار له فى عطله (٥) .

---

١) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٦٠ .

٢) السبكى ، المنهل العذب ، م.س. ، جـ٩ ، ص ٢٦٢ - ٢٦٤ ، وفيه قول أحمد ما أجوده من حديث .

٣) انظر : المرجع السابق ، جـ٩ ، ص ٢٦٤ : ٢٦٦ .

٤) راجعها فى الباب التمهيدى ، ص ٤٥ .

٥) انظر : أبا عبيد ، الأموال ، ص ٤٩٥ وسماه المحارف .

٢- أما العاطل اختيارياً .

- فقد ذهب رأى : إلى إعطائه من الزكاة : باعتباره يستحقها لأنه لايملك نصاب الزكاة كما قال الأحناف (١) ، أو لايملك قوت عامه كما ذهبت المالكية (٢) وأولوا الحديث على أن المراد به تحريم المسألة. ولكن هذا الحديث صريح فى تحريم الزكاة على القادر المكتسب سألها أم لم يسألها . أما قوله - صلى الله عليه وسلم - لهما : « إن شئتما أعطيتكما » فقاله تقريعاً لهما ، لأنه أردفه بقوله : « ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » (٣) .

لذلك ذهب رأى أرجح : إلى منعه من الزكاة : وبه قال الشافعية (٤) والحنابلة (٥) وقالوا أن غناه بالكسب كغناه بالمال ، وهو مانؤيده لأن الحديث قرن بينهما فى المنع ، كما أن الرأى الأول يساعد على زيادة البطالة، بينما الثانى يحد منها .

ونبين فى النقطة التالية طائفة من تجب على المزكى نفقتهم كثالث الطوائف المنوعة من الزكاة .

الطائفة الثالثة
من يعولهم المزكى

لاتحل الزكاة لمن يعولهم المزكى ، أو لمن تجب عليه نفقتهم ، من أصوله وفروعه وزوجته (٦) ، لقول ابن عباس : « إذا كان ذووا قرابة لاتعولهم ، فأعطهم من زكاة مالك ، وإن كنت تعولهم فلاتعطهم ، ولاتجعلها لمن تعول » (٧) . فإعطاؤها لهم يعد احتيالاً لإسقاط الزكاة ، خاصة وأن النصاب لايجب إلا بعد خصم نفقاتهم . ويستثنى من هؤلاء صنفان من الأقارب :

---

١) راجع : الكاسانى ، فى بدائع الصنائع ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٤٨ .
٢) انظر : الكاندهلوى ، أوجز المسالك ، م.س. ، جـ٦ ، ص ١٧ .
٣) راجع : السبكى ، المنهل العذب ، م.س. ، جـ٩ ، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .
٤) راجع : الشافعى الأم ، الطبعة الأولى ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٧١ - ٧٢ .
٥) ابن قدامة ، المغنى ، م.س. جـ٢ ، ص ٦٦١ .
٦) يقصد بالأصول آباؤه وإن علوا ، وبالفروع أبناؤه وإن نزلوا ، انظر فى منع الزكاة لهم :
- ابن قدامه ، المغنى ، م.س. جـ٢ ، ص ٦٤٧ ، والشوكانى ، نيل الأوطار ، م.س. جـ٤ ، ص ١٧٧ - ١٧٨ .
٧) الشوكانى ، نيل الأوطار ، م.س. ، جـ٤ ، ص ١٧٨ ، وقال رواه الأشرم فى سننه .

١- الزوجة لزوجها وعياله :

فاذا كان أبو حنيفة منعها (١) ، فان الشافعية (٢) والظاهرية (٣) أجازوها ، ونؤيدهم لماصح فى السنة ورواه البخارى ، من أن زينب امرأة ابن مسعود قالت : « يانبى الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى ، فأدرت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » (٤).

٢- غير الأصول والفروع والزوجة من الأقارب :

فهؤلاء يجوز دفع الزكاة اليهم ، وإن ورثوا المزكى ، لأنه كما أشرنا سابقاً ، لايمنع الميراث الصدقة ، ولما رواه البخارى الى امرأة ابن مسعود كذلك ، أنها سألت النبى - صلى الله عليه وسلم - عن بنى أخ لها أيتام فى حجرها أفتعطيهم زكاتها ؟ قال : نعم لها أجران أجر القرابة ، وأجر الصدقة » (٥).

هذا عمن يعولهم المزكى ، أما غير المسلمين من الفقراء والمساكين فيوضح حكمهم فى النقطة البحثية التالية.

الطائفة الرابعه
غير المسلمين

غير المسلمين ، قد يكونون ذميين من أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، الذين دخلوا فى ذمة المسلمين لعيشهم بينهم (٦). كما قد يكونون غير ذميين ، ويختلف استحقاق كل منهم للصدقات :

أ) أما غير الذميين :

من الكفار والمشركين والملحدين والمرتدين ، فهم صنفان :

- صنف ، مرتد عن الإسلام أو محارب له : وهؤلاء يحرم صرف الزكاة لهم ، لقوله تعالى : « لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا : آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم .. » (٧)

---

١) راجع : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، الطبعة الأولى ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٤٩ ، وفيها خلاف بين أبى حنيفة وصاحبه .
٢) انظر : الماوردى ، الأحكام السلطانية ، م.س. ، ص ١٠٨ .
٣) انظر : ابن حزم المحلى ، م.س. ، جـ٦ ، ص ١٥٢ .
٤) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٥٥ .
٥) راجع البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٥٦ .
٦) راجع فى معناهم ، د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ، ص ٧٠٢ - ٧٠٣ .
٧) المجادلة ، ٢٢ .

- **وصنف تعاهد مع المسلمين :**

وهؤلاء تشهد الآثار أنهم أخذوا من الصدقات المنثورة ، لما رواه مسلم الى أسماء بنت أبى بكر قالت : « قدمت عليّ أمى وهى مشركة فى عهد قريش إذ عاهدهم ، فاستفتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يارسول الله ، قدمت عليّ أمى وهى راغبة ، أفأصل أمى ؟ قال : نعم ، صلى أمك » (١) . وروى أبو عبيد إلى عبد الله بن مروان قال قلت لمجاهد : « إن لى قرابة مشركاً : ولى عليه دين أفأتركه له؟ قال : نعم وصله » (٢) . وروى كذلك أبو عبيد قال : « حدثنا حجاج عن ابن جريج ، فى قوله تبارك وتعالى : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً » (٣) ، قال لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين » (٤) .

ب) أما الذميون :

فيفرق بين نوعين من الصدقات لفقرائهم :

١- زكاة الفطر والصدقات المنثورة :

فهذه يستحقونها لما قاله أبو عبيد : « أما غير الفريضة - (يقصد بالفريضة زكاة المال) - فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها ، وجرت به السنة» (٥) وقد روى عن ابن عباس أنه « كان ناس لهم أنسباء - (أى أصهار) - وقرابة من قريظة والنضير ، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ، ويريدونهم على الإسلام . فنزلت: « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء ، وماتنفقوا من خير فلأنفسكم ، وماتنفقون إلا ابتغاء وجه الله .. الآية » (٦) .

٢- زكاة المال :

وقد انقسم الفقهاء فى توزيعها على فقرائهم الى رأيين :

- الجمهور ويمنع الزكاة على الذمى : لقوله - صلى الله عليه وسلم - عنها أنها : « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » (٧) . وقد روى أبو عبيد عن الحسن وعكرمة وابراهيم النخعى ، قولهم فى أهل الذمة: « لاتصدق عليهم ، ولكن أعطهم من غير الزكاة » (٨) .

---

١) مسلم فى صحيحه ، م.س. جـ٣ ، ص ٨١ .
٢) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٥٤٣ .
٣) الإنسان ، ٨ .
٤) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٥٤٣ .
٥) المرجع السابق ، ص ٥٤٢ .
٦) المرجع السابق ، ص ٥٤٣ .
٧) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .
٨) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٥٤٢ .

فمنهم من أجاز إعطاءهم بعد كفاية المسلمين كمجاهد من القدامى بقوله : « لاتصدق على اليهود ولا النصارى إلا أن لا تجد مسلماً » [1] . وكالدكتور يوسف القرضاوى من المحدثين [2] . ومنهم من أجاز إعطاءهم ولم يشترط ذلك ، وهذا مذهب عمر بن الخطاب ، فقد ذكر القرطبى فى تفسيره[3] ان أبا بكر العبسى قال : « رأى عمر بن الخطاب ذمياً مكفوفاً مطروحاً على باب المدينة ، فقال له عمر: مالك ؟ قال : استكرونى فى هذه الجزية ، حتى إذا كف بصرى تركونى ، وليس لى أحد يعود علىّ بشىء ، فقال عمر : ما أنصفت إذاً ، فأمر له بقوته ومايصلحه ، ثم قال : هذا من الذين قال الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » [4] .

ووفقاً لما سبق الاستدلال عليه فى الباب التمهيدى فيفضل فرض الزكاة على أغنياء الذميين كما هى على أغنياء المسلمين ، وإنشاء صندوق خاص بهم بحيث تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم كالمسلمين ، ولاغرابة فى ذلك ، فقد شهد القرآن بفرض الزكاة على من قبلنا منهم ، فيقول عن نبى الله اسماعيل : «وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً » [5] ، ويقول على لسان عيسى : « وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حياً » [6] ، وقد أجاز ذلك أبو حنيفة والشافعى وأحمد كما ذكر فى الباب التمهيدى ، ومن هنا يتم الانتقال لبيان آخر الطوائف الممنوعة من الزكاة وهم النبى وآل بيته .

الطائفة الخامسة
النبى و آل بيته

النبى – صلى الله عليه وسلم – وآل بيته ، محرم عليهم جميع الصدقات ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه مسلم : « إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وإنها لاتحل لمحمد ولآل محمد » [7] .

---

1) المرجع السابق ، ص ٥٤١ .
2) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ، ص ٧٠٧ – ٧٠٨ .
3) القرطبى ، فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن الكريم ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، بلا عام نشر ، جـ٥ ، ص ٣٠١٣ .
4) التوبة ، آية ٦٠ ، ويلاحظ أن عمر هنا رغم أنه أعطاه من بيت المال إلا أن إستشهاده بآية التوبة ليدل على اجازته إعطائهم من الزكاة ، حيث كان يرى أن المساكين هم فقراء أهل الكتاب ، راجع أبا زهرة الزكاة ، م. س . ص ١٥٥ .
5) مريم ، آية ٥٥ .
6) مريم ، آية ٣١ .
7) مسلم فى صحيحه ، م.س. جـ٣ ، ص ١١٩ .

ويشتمل آل بيت النبى - صلى الله عليه وسلم - على (أهل بيته) من أزواجه وأسباطه (وأقاربه) من بنى هاشم (١) وبنى المطلب (٢) لربطه - صلى الله عليه وسلم - بينه وبينهم بقوله : « أنا وبنى المطلب لانفترق فى جاهلية ولاإسلام ، وإنما نحن وهم شىء واحد وشبك بين أصابعه » (٣) ، وقوله : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد » (٤) .

وهم مازالوا معروفين ومميزين فى المملكة العربية السعودية حتى الآن ، لذلك وجب على ولى الأمر أن يجعل لفقرائهم فى بيت مال المسلمين مايعوضهم عن حرمانهم من الزكاة من ناحية وعن حرمانهم من خمس الفىء والغنائم من ناحية أخرى ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - لهم مؤكدا ذلك : « أليس فى خمس الخمس مايكفيكم » (٥) .

بهذه الطائفة الغالية على قلوب المسلمين ، يكون الحديث عن طوائف غير المستحقين للزكاة الخمس ، الأغنياء ، الأقوياء المكتسبون ، ومن تجب على المزكى نفقتهم ، وغير المسلمين ، والنبى وآل بيته ، قد اكتمل ، غير أن هيكل الانفاق الزكاتى لم تكتمل أركانه بعد ، إذ يقتضى تمامه ، الاشارة إلى الحصص النسبية من النفقات الزكاتية التى ستوزع على مستحقيها ، بشكل يعين على التعرف على آثارها التوزيعية بعد ذلك ، وذلك ماقد تكفل ببيانه المطلب التالى .

---

١) أما بنو لهب ، فلا ينسب منهم لآل بيت النبى - صلى الله عليه وسلم - إلا من آمن منهم ، راجع فى ذلك . الشيخ محمود خطاب السبكى ، المنهل العذب ، م.س. جـ٩ ، ص ٢٩٢ .

٢) أما بنو عبد شمس وبنو نوفل ، فليسوا من آل بيته ، ولذلك فلم يعطهم من خمس الخمس ، لما رواه البخارى إلى جبير قوله : «ولم يقسم النبى - صلى الله عليه وسلم - لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل » .

- راجع : البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ١٩٦ - ١٩٧ ، وابن حزم المحلى ، م.س. جـ٦ ، ص ١٤٧ .

٣) الشيخ / محمود خطاب السبكى ، المنهل العذب المورود ، م.س. جـ٩ ، ص ٢٩٢ ، رواية أبى داود .

٤) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ١٩٦ - ١٩٧ .

٥) ابن قدامه ، المغنى ، م.س. ، جـ٩ ، ص ٢٩٣ .

المطلب الرابع

حصص توزيع الزكاة على مستحقيها

سبق الاشارة إلى أن الزكاة لاينبغى أن تصرف إلا على مصارفها الثمانية السابق تحديدها ، ولكن هل يعنى ذلك أنها يجب أن توزع عليهم جميعاً ؟ وماهى حصة كل طائفة منهم فيها ؟ويجاب على هذين التساؤلين فى فرعين متتالين :

- يتم التعرض فى الفرع الأول : لعدد الطوائف التى توزع عليها الزكاة .
- ثم فى الثانى : للحصة النسبية لكل طائفة من الزكاة .

الفرع الأول

عدد الطوائف التى توزع عليها الزكاة

إنقسم الفقهاء فى تحديد الحد الأقصى أو الأدنى من الطوائف الثمانية ، الذين يجب أن توزع عليهم حصيلة الزكاة الى فريقين :

الأول : وأوجب توزيعها على جميع المصارف :

وهو رأى الشافعى (١) وابن حزم (٢) وجماعة (٣) ، وجعلوا لعدد المصارف التى توزع عليها حصيلة الزكاة حدين :

- الحد الأعلى - توزع على ثمانية مصارف : وذلك إذا وزعها ولى الأمر (٤) .
- الحد الأدنى - توزع على ستة مصارف : وذلك اذا أخرجها المزكى بنفسه ، حيث تسقط طائفه المؤلفة قلوبهم ، وطائفة العاملين عليها لأنهماللإمام لالغيره (٥) .

واستدلوا بعموم آية التوبة ، وعموم حديث الثمانية أجزاء السابق بيانه ، وأنهما جزءاها الى ثمانية أجزاء ، ونرى أنه ليس فيهما مايدل على وجوب أن يتم التوزيع على تلك المصارف مجتمعة ، وإنما فقط بأن يتم الالتزام بها بما يمنع فحسب الخروج عليها (٦) . وهذا ما يرجح الرأى التالى .

١) راجع : الشافعى الأم ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٦٣ .

٢) ابن حزم المحلى ، م.س. ، جـ٦ ، ص ١٤٣ .

٣) راجعهم لدى : أبى عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٥١٢ .

٤) انظر : الشافعى الأم ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٦٨ .

٥) راجع : ابن حزم المحلى ، م.س. ، جـ٦ ، ص ١٤٤ .

٦) انظر : رأى الشيخ / أحمد شاكر محقق المحلى ، المرجع السابق ، جـ٦ ، هامش ص ١٤٦ .

الثانى : وأجاز توزيعها لمصرف أو أكثر :

وهذا هو رأى الجمهور من حنفية (١) ، ومالكية (٢) ، وحنابلة (٣)، وجماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس وحذيفة وعطاء روى عنهم أبو عبيد وأبو يوسف (٤) قولهم : « لا بأس أن تعطى الصدقة فى صنف واحد » .

ويكفينا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلقد ذكر ابن قدامة « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر لصخر البياض بصدقة قومه » وعلق على ذلك فقال : « ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد » (٥) .

ولقد استدل أبو عبيد بشكل قاطع على صحة هذا الرأى فقال : « والأصل فى هذا هو الحديث المأثور عن النبى - صلى الله عليه وسلم - حين ذكر الصدقة ، فقال : « تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم » . فلم يذكر - صلى الله عليه وسلم - هــهنا غير صنف واحد ، ثم أتاه مال بعد هذا ، فجعله فى صنف ثان سوى الفقراء ، وهم المؤلفة قلوبهم : (الأقرع بن حابس ، وعيينه بن حصن ، وعلقمة بن عــلاثة ، وزيد الخيل) قسم فيهم الذهبة التى بعث بها اليه علىّ من أموال أهل اليمن ، وانما الذى يؤخذ من أموالهم الصدقة ، ثم أتاه مال آخر فجعله فى صنف ثالث وهم الغارمون » (٦) ، وعموماً فيقدم العامل عليها على باقى المصارف لأنه يأخذها بعمله ، ويقدم أصحاب الحوائج الخاصة على غيرهم مع ملاحظة أن رأى من وسع فى معنى مصرف فى سبيل الله ليصرف فى جميع القرب من شأنه أن يتعدى فى نطاقة تلك المصارف ليصرف على جميع وجوه الخير.

هذا عن عدد الطوائف التى توزع عليها الزكاة ، ونبين فى الفرع التالى الحصة النسبية لكل طائفة منها.

---

١) انظر : أبا يوسف ، الخراج ، م.س. ، ص ٨١ .

٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. جـ١ ،ص ٢٧٥ .

٣) راجع : ابن قدامه ، المغنى ، م.س. جـ٢ ، ص ٦٦٩ .

٤) راجعهم : لدى أبى عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ص ٥١٢ - ٥١٣ ، وعند أبى يوسف ، الخراج ، م.س. ، ص ٨١ .

٥) ابن قدامه ، المغنى ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٦٦٩ .

٦) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٥١٥ .

الفرع الثانى

الحصة النسبية لكل طائفة من الزكاة

انقسم الفقهاء فى تحديد قدر مايعطى لكل طائفة من الطوائف الزكاتية الثمانية الى رأيين :

الرأى الأول : ويرى قسمتها على جميع المصارف بالتساوى :

فالشافعى وابن حزم ومن معهم بعد أن ذهبوا الى وجوب استيعاب الزكاة لجميع المصارف ، على الوجه المتقدم ، فرقوا فى توزيعها عليهم بين مستويين :

١- على مستوى المصارف كلها :

فان وزعها الامام وأميره ، قسمها ثمانية أجزاء وجعل لكل مصرف جزءاً (أى $\frac{1}{8}$) (١) ، وإن وزعها المزكى سقط سهما العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وقسمها فى الستة أسهم المتبقية ، لكل مصرف جزءاً (أي $\frac{1}{6}$) (٢) ، وقد مثل لذلك الشافعى فقال : « إذا كان المال ثمانية آلاف ، فلكل صنف ألف » (٣) .

٢- على مستوى المصرف الواحد :

أما داخل المصرف الواحد فقالوا بعدم جواز إعطاء أقل من ثلاثة أنفس من أهل المصرف إلا أن لايجد ، فيعطى من وجد (٤) ، ويرر ذلك ابن حزم فقال : « لأن اسم الجمع لايقع إلا على ثلاثة فصاعداً ولايقع على واحد » (٥) .

كما برره الشافعى فقال : « لأن أقل جماع أهل سهم ثلاثة ، إنما ذكرهم الله عز وجل بجماع فقراء ومساكين ، وكذلك ذكر من معهم ، فان قسمه على اثنين ، وهو يجد ثالثاً ضمن ثلث سهم ، وإن أعطاه واحداً ضمن ثلثى سهم ، لأنه لو ترك أهل صنف وهم موجودون ضمن سهمهم » (٦) .

الرأى الثانى : ويرى قسمتها باجتهاد الوالى : (بمايسد الحاجة ويغنى المصرف)

وكما لم يحدد الجمهور عدد المصارف التى توزع عليها حصيلة الزكاة فكذلك تجنبوا تحديد حصة معينة لكل مصرف ، سواء على مستوى المصارف كلها أو على مستوى المصرف الواحد :

---

١) انظر : ابن حزم المحلى ، م.س. ، جـ٦ ، ص ١٤٣ ، والشافعى الأم ، م.س. جـ٢ ، ص ٦٣ - ٦٩ .

٢) انظر : ابن حزم المحلى ، م.س. جـ٦ ، ص ١٤٤ .

٣) راجع : الشافعى الأم ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٦٣ وما بعدها .

٤) ، ٥) ابن حزم المحلى ، م.س. جـ٦ ، ص ١٤٤ - ١٤٦ .

٦) الشافعى الأم ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٦٣ - ٦٩ .

١- فعلى مستوى المصارف كلها :

فلم يجعلوها حصصاً متساوية على المصارف الثمانية كلها كما ذهب أصحاب الرأى الأول ، وانما أرجعوها لاجتهاد الإمام ، يقدر حصة كل طائفة بحسب حجمها ، وحاجتها ، وبقدر اتساع الحصة الإجمالية للزكاة . قال أبو عبيد : « فأراه - صلى الله عليه وسلم - جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض » (١) كما روى عن مالك قوله : « ذلك لايكون إلا على اجتهاد من الوالى فأى الأصناف كانت فيه (الحاجة والعدد)آثر ذلك الصنف بقدر مايرى » (٢) .

كما روى عن ابراهيم قوله : « إذا كان المال ذا مز ففرقه فى الأصناف ، وإذا كان قليلاً فأعطه صنفاً واحداً » (٣) .

٢- على مستوى المصرف الواحد :

فجعلوا للعطية حداً أدنى وآخر أقصى :

- أما حدها الأدنى : فيكون مقدارها بما يسد حاجة المستحق أو المصرف سواء كانت حاجته عامة أو خاصة . فبالنسبة للمصرف ككل يقول ابن شهاب : « أسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدهم فاقة » (٤) .وبالنسبة للمستحق الفرد يقول ابن قدامه « كل صنف من الأصناف يدفع اليه ماتندفع به حاجته من غير زيادة » (٥) ، أما العامل عليها فيأخذ منها بقدر عمله (٦) .

- وأما حدها الأقصى : فيكون بما يحقق غناه لقول عمر بن الخطاب : « إذا أعطيتم فأغنوا » (٧) ولقد علق ابن حزم على ذلك بما يوضح مافيه من إجماع فقال : « ولانعلم لهذا القول خلافاً من أحد الصحابة » (٨) .

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد هذا الغنى إلى آراء ثلاثة : (٩)

١- غنى النصاب :

حدد الأحناف الحد الأقصى لحصة الفرد من الزكاة بما لايتجاوز نصاباً من أنصبة الزكاة ، فأى زيادة عن ذلك تضعه فى أول مراتب الغنى الذى يحرم معه أخذ الزكاة (١٠) .

---

١) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٥١٥ .

٢) المرجع السابق ، ص ٥١٣ ، وراجع ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. جـ١ ، ص ٢٧٧ .

٣) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥١٢ . وبهامشه : مز - بكسر الميم ،الزاى - أي إذا كان ذا فضل وكثرة ، وقد مز مزازة فهو مزيز إذا أكثر .

٤) المرجع السابق ، ص ٥١٣ .

٥) ابن قدامه ، المغنى ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٦٧٠ .

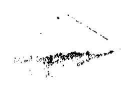
٦) ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. جـ١ ، ص ٢٧٨ .

٧) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٥٠٢ .

٨) ابن حزم المحلى ، م.س. جـ٦ ، ص ١٥٥ .

٩) راجع : د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ، ص ٥٦٣ وما بعدها .

١٠) راجع : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، الطبعة الأولى ، م.س. جـ٢ ، ص ٤٨ .



٢- غنى عام :

وذهب جمهور المالكية (١) والحنابلة (٢) إلى أن يأخذ مستحقها مافيه كفاية سنة ، حتى ولو أخذ أكثر من نصاب ، باعتبار أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يدخر لأهله قوت سنتهم (٣).

٣- غنى العمر :

وهو مذهب جمهور الشافعية (٤) ، فلمستحقها أن يأخذ من الزكاة بمايقضى على فقرة ، ويكفيه طول عمره فان كان مثلاً من أهل الاحتراف ، أخذ مايشترى به آلات حرفته ، بحيث يحصل من دخلها على مافيه كفايته .

ولكل رأى من الآراء الثلاثة السابقة آثاره التوزيعية المتميزة (٥) ، التى بها وبتمام أحكام النفقات الزكاتية سواء فى مبادئها أو بالنسبة لطوائفها الشخصية (لمستحقيها وغير مستحقيها) ، أو طوائفها النوعية ، ومعايير توزيعها على مستحقيها ، وحصصهم الطائفية والفردية منها ، يكون هيكل النفقات الزكاتية قد تم مما يساعد على الانتقال إلى المبحث التالى لدراسة آثارها التوزيعية المباشرة .

---

١) راجع : الإمام مالك المدونة الكبرى ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٢٩٥ وما بعدها .

٢) انظر : ابن النجار ، منتهى الإرادات ، م.س. جـ١ ، ص ٢٠٨ .

٣) راجع البخارى فى صحيحه ، م. س ، جـ٣ ، ص ٢٨٧ ، وله رواية عن ابن عمر .

٤) انظر الشافعى الأم ، م . س ، جـ ٢ ، ص ٧٤ ،حيث أفاد بأن يكون العطاء بما يخرجه من الفقر الى الغنى .

٥) يلاحظ أنه لم يتم التعرض لأى من هذه الآراء بالنقد أو خلافه لأهمية كل منها ، ولأن العبرة فى تقرير أى منها هو بأن يكون الغنى بالقدر الذى يوفر للفرد حد الكفاية أى المستوى اللائق من المعيشة ، خلال مدة يحصل خلالها على دخل آخر يكفيه ، ولايشترط فيها أن تكون لعام أم للعمر الغالب ، وإن كان عامل النصاب هو أقرب العوامل فى الدلالة على الغنى لأنه هو العلامة التى ارتضاها الشارع الحكيم للدلاله على ذلك ، ولكن فى الموضوع تفصيل يفرق فيه بين غنى المزكى وغنى مستحقها على ما يمكن مقارنته بما سبق ذكره بالنسبة للمزكى ، ص ٤٥ ومابعدها .

المبحث الثالث

الآثار التوزيعية المباشرة لإنفاق الزكاة

اختلف المشاركون فى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ، على ماسبق ذكره ، فى تحديد اتجاه الآثار التوزيعية للزكاة سواء باقتطاعاتها أو بنفقاتها ، أهى تؤثر فى التوزيع الأولى للدخول أم فى إعادة توزيعها ؟ (١) ولقد انتهى البحث فى الباب السابق إلى أن الزكاة باقتطاعاتها تؤثر - بشكل مباشر - فى كلا الاتجاهين ، حيث تتخصص زكوات الدخول فى التدخل فى التوزيع الأولى لأوعيتها من الدخول الموزعة. بينما تقوم زكوات الثروات باعادة توزيع أوعيتها من الدخول والثروات ، ولكن آثاراً كهذه لاتؤتى ثمارها إلا إذا سارت نفقات الزكاة فى نفس الاتجاهين الذين اتخذتهما إقتطاعات الزكاة .

وللوصول إلى نتائج توزيعية أكثر دقة لإنفاق الزكاة ، فانه ينبغى الاستقرار على النقاط التالية :

١- التفريق فى التحليل بين واقعتى إنفاق الزكاة على مستحقيها ، وإنفاق مستحقيها لها . ذلك أن للواقعة الأولى آثارها التوزيعية المباشرة ، أما الثانية فتتعلق بالإنفاق القومى ، وبالتالى فلا ترتب آثارها التوزيعية إلا من خلال تأثيرها على مكونيه المتمثلين فى الاستهلاك والاستثمار القوميين ، مما يدخلها فى إطار الآثار التوزيعية غير المباشرة التى سيرجأ بحثها إلى الباب التالى .

٢- التمييز بين النفقات الحقيقية للزكاة ونفقاتها التحويلية ، إذ الأولى توزع دخولاً مقابل انتاج جديد ، مما يربط آثارها بالتوزيع الأولى ، بينما الثانية تحول جانباً من الدخل والثروة القوميين من فئة إجتماعية إلى فئة أخرى ، مما يجعلها تتصل مباشرة باعادة التوزيع .

٣- التفريق بين الصاحب الاسمى لمصرف الزكاة وبين آخذه الفعلى ، أى الذى تستقر نفقة الزكاة عنده . ذلك أن من مستحقى الزكاة من تقرر نفقة الزكاة باسمه بيد أن الذى يتلقاها وينتفع بها غيره ، وبناء

---

١) راجع : مجلد أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول بالكويت المنعقد فى الفترة من ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ - ١ شعبان ١٤٠٤هـ ٣٠ إبريل ١٩٨٤ م - ٢ مايو ١٩٨٤ م والذى نشره بيت الزكاة بالكويت عام ١٩٨٤ ، ص ص ٢٩٩ - ٣٥٣ .



التحليل التوزيعي على الصاحب الاسمي للمصرف دون صاحبه الفعلي (الذى يتلقاه وينتفع به فعلاً)[1] ، يؤدى إلى نتائج توزيعية عكسية ، تأتى غالباً مخالفة للحقيقة والواقع ، إذ قد يكون الصاحب الاسمي للمصرف (محتاجاً) ، بينما يكون متلقيه الفعلى (غنياً) . ويوجد أكثر من مثال على ذلك ، نختار منها مصرف (فى الرقاب) ، فالمصرف فى ظاهره هو باسم الأرقاء ومقرر لعتقهم وهم (محتاجون) ، بينما فى حقيقته يأخذه ملاكهم وهم (أغنياء) .

٤- وآخر تلك النقاط يتعلق بالتمييز بين المحتاجين والأغنياء من أصحاب المصارف الثمانية . فاذا كان يمكن الجزم (بغنى) دافعى الزكاة ، لأنها لاتؤخذ إلا ممن ملكوا نصاباً من أنصبتها الدالة على غناهم وكان فاضلاً عما فيه كفايتهم ، فانه فى المقابل لايمكن الحكم بحاجة كل متلقى الزكاة إذ منهم أغنياء ومنهم فقراء على ماسيتضح تفصيلاً من التحليل فى موضعه .

ولاشك أن وضع كل هذه النقاط فى الاعتبار ، مع الأخذ بفرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها ، يوصل إلى نتائج أكثر دقة فى التعرف على نفقات الزكاة المؤثرة على التوزيع الأولى ، وتلك التى تؤدى إلى إعادة التوزيع . وهما ماسيتم بحثهما من خلال مطلبين يتم توزيعهما عليهما على الوجه التالى .

المطلب الأول : أثر انفاق الزكاة على مستحقيها فى التوزيع الأولى .

المطلب الثانى : أثر إنفاق الزكاة على مستحقيها فى إعادة التوزيع .

---

١) لذلك فان الآية ٦٠ من سورة التوبة ، المحددة لمصارف الزكاة قد عبرت بدقة عن ذلك حيث قرنت أربعة من المصارف بلام الملكية فى قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم » ، لتدل على أنهم المتلقون (الاسميون والفعليون) لمصارفهم بينما عبرت عن باقى المصارف بلفظ « فى » بقوله تعالى : « وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » . حيث فيها يختلف المتلقى الفعلى من المستحق الإسمى للمصرف على ما سيأتى ذكره من خلال التحليل .

المطلب الأول

أثر إنفاق الزكاة على مستحقيها فى التوزيع الأولى

أكثر أنواع النفقات ذات التأثير المباشر فى التوزيع الأولى للدخول تتمثل فى تلك النفقات الحقيقية(١) ، وهى تلك التى يتم التمييز بينها وبين النفقات التحويلية بتوافر عنصر المقابل (٢) المباشر والحال فيها وعدم توافره فى التحويلية (٣) ، فالنفقات الحقيقية تؤدى مباشرة إلى زيادة الإنتاج القومى موزعة دخولاً جديدة على الذين شاركوا فيه .

ونفقات الزكاة ، تؤثر مباشرة فى التوزيع الأولى للدخول ، بما تقرره لمستحقيها من نفقات ثلاث هى : (٤)

أولاً : مكافأتهم بدخل معلوم فى التوزيع الأولى للدخول :

فالنصوص قد أشركت مستحقى الزكاة مع الملاك فى ملكية رأس المال ، حين قررت للملاك حقهم فى ملكية أموالهم على جزء منها وليس عليها كلها . وهو المنوه عنه فى قوله تعالى : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » (٥) . وملكت النصيب الآخر لمستحقى الزكاة بقوله تعالى : « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » (٦) .

---

1) See : Pigou : " A Study in Public Finance " , London 1951 , pp. 19 - 23 .

2) Contrepartie .

٣) راجع : د. أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى ميزانية الدولة ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ١٩٨٥ ، ص ٣٦ ، حيث أشار إلى أن بعض الكتاب يضيف عناصر أخرى للتمييز بينهما مثل حدوث زيادة مباشرة فى الإنتاج القومى ، فى حالة النفقات الحقيقية ، وإنتفاء الاستهلاك المباشر للموارد العينية فى حالة النفقات التحويلية .

٤) أنظر :

- د. عوف الكفراوى ، سياسة الإنفاق العام ، فى الإسلام ، م.س. ، ص ٦١٧ وما بعدها .
- د. محمد أنس الزرقاء ، نظم التوزيع الإسلامية ، م.س. ، ص ص ٢٣ - ٢٤ .
- د. نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة وتمويل التنمية ، القاهرة ، مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر ، ١٩٨٨ م .

٥) سورة النساء ، آية ٣٢ .

٦) سورة المعارج ، آية ٢٤- ٢٥ .

فاذا استثمر الملاك تلك الاموال فى مشروعات إنتاجية ، شاركهم مستحقو الزكاة فى اقتسام نواتجها بحصص معلومة هى مقادير زكوات الدخول ، يأخذونها مع كل توزيع أولى لها (١) ، مصداقاً لقوله تعالى: « وآتوا حقه يوم حصاده » (٢) .

ثانياً : نفقاتها الوظيفية :

فبعض مستحقي الزكاة يحصلون على دخول وظيفية من نفقات الزكاة كعائد لهم عن عمل بذلوه ، أو معاوضة لهم عما يملكوه ، ويتمثلون فى طوائف أربع هى :

١- العاملون عليها : ويأخذون أجورهم من حصيلة الزكاة كعائد لهم عما بذلوه من عمل فى حصر ممولى الزكاة ، وتقدير أموالهم الخاضعة للزكاة ، وربط الزكاة عليهم وتحصيلها منهم ، وتوزيعها على مستحقيها .

٢- الجنود : ويستحقون نصيبهم فى الزكاة كعائد لهم عن مشاركتهم فى الجهاد فى سبيل الله (بعملهم) و (أسلحتهم) ، فكان يعطى للمجاهد (بنفسه وفرسه) ضعف المجاهد (بنفسه) فقط ، أى من جاهد بعمله ، ورأسماله كان يحصل على عائدين عن المشاركة بهما ، فى حين لا يأخذ المساهم بعمله إلا على عائد واحد .

٣- ملاك الأرقاء : ويشملهم سهم « فى الرقاب » وهو سهم أثبت فعاليته فى القضاء على الرق ، حتى انتهى من حياتنا ، إلا أن الحروب بين الأمم والشعوب لم تنته بعد ، الأمر الذى قد ينذر بعودة الرق فى صورة جديدة تتمثل فى استرقاق الشعوب للشعوب عن طريق الاستعمار(٣) ، أو فى صورته القديمة الفردية حيث يتملك الانسان أخاه الانسان .(ولقد خصص الاسلام هذا المصرف لشراء العبيد وتحريرهم فلايقبضه العبد فى يده ، وإنما الذى يأخذه مالكه ثمناً له . لذلك يستحقه المالك على سبيل المعاوضة عن ملكيته للعبد المحرر) .

٤- دائنو الغرماء : فمصرف الغارمين يضم ثلاث طوائف : الأولى دائنو الغرماء وهؤلاء أغنياء ، والثانية: من أصابتهم فاقه أو جائحة إجتاحت أموالهم وهؤلاء فقراء . والثالثة من أصلح بينهم الغارم وهم يترددون بين الطائفتين فى الغنى والفقر ، مما يجعل من طائفتى (فقراء الغارمين ودائنيهم) خير معبرين عن هذا المصرف لتحصل كل منهما على ٦٫٢٥٪ من حجم المصرف البالغ ١٢٫٥٪ من جملة

---

١) أما إذا استثمرها فى نشاط تجارى أو حيوانى وجبت فيها الزكاة سنوياً ، فإن لم يستثمرها واكتنزها فلا يسقط حق متلقى الزكاة فيها ، بل تؤخذ منها زكاة النقود والجواهر (أى زكاة المكتنزات) بصفة سنويه بسعر ٢٫٥٪ . فحق الله الزكاتى فى المال لا يسقط سواء استثمره مالكه أم لا ، فلا يسقط بتغيير النشاط المستثمر فيه ولا باكتنازه ولا بالتقادم ... راجع ص ٦٩ من ذات الرسالة .

٢) سورة الأنعام ، من الآية ١٤١ ، وقد استدل بها هنا رغم تعلقها بزكاة الزروع والثمار على سبيل المثال فحسب لباقى زكوات الدخول لعدم اشتراط الحول لوجوبها فى الدخل المكتسب .

٣) فاذا كان تحرير شعب مسلم أو أسرى مسلمين هو بدفع فدية لأعدائهم دفعت من سهم « فى الرقاب » ، أما إن دفع المال للشعب المسلم نفسه ليسلح به نفسه انتقل الى سهم « فى سبيل الله » .

المصارف وفقاً لرأى الشافعى على ما سيأتى ذكره فى المطلب التالى . ونخص بالذكر هنا دائنى الغرماء فهؤلاء نفقتهم وإن لم تكن وظيفية إلا أنها حقيقية لتوافر عنصر المقابل المباشر والحال بشأنهم حيث يتلقونها مقابل ديونهم التى فى ذمم مدينيهم من الغارمين .

وبذلك فان جمله النفقات الحقيقية يتمثل متلقوها الفعليون فى حجمهم بالنسبة لباقى المصارف فى ١٢٫٥٪ للعاملين عليها + ١٢٫٥٪ للجنود + ١٢٫٥٪ لمالكى الأرقاء + ٦٫٢٥ ٪ لدائنى الغارمين = ٤٣٫٧٥٪ من جملة المصارف .

ثالثاً : تمويلاتها الإنتاجية :

فنفقات الزكاة بحصصها المرتفعة تخرج مستحقيها من دائرة الحاجة إلى الغنى ، فتدخلهم فى طائفة المنتجين الذين يحققون دخولاً وظيفية ، ليس هذا فحسب بل إن من أنواع نفقات الزكاة ماهو مخصص فعلاً لزيادة المقدرة الإنتاجية لمستحقيها على مستويين : الأول : بزيادتها من طاقاتهم الرأسمالية ، فتمولهم برأس المال للاستثمار ، وتنشىء لهم مشروعات إنتاجية ، وتفتح مجالات الاستثمار المدنية والعسكرية أمامهم ، وتهىء المناخ العام للاستثمار لهم ، والثانى : يزيادتها من مقدرتهم على العمل ، بدعمها لتلك المقدرة كمياً ونوعياً ، ودفعها نحو التشغيل .

تلك أمور وإن كان سيأتى الاستدلال عليها تفصيلاً رفق الآثار الاستثمارية للزكاة ، إلا أنها من شأنها أن تدخل مستحقى الزكاة فى طائفة المنتجين من ناحية ، وأن ترفع من دخولهم الإنتاجية كعائد عن مشاركتهم المجدية فى العمليات الإنتاجية من ناحية أخرى (١) .

دل ماتقدم على أن نفقات الزكاة بأنواعها الثلاثة المذكورة ، تؤثر بشكل مباشر فى التوزيع الأولى للدخول . وبقى أن يتم التعرف على ما إذا كانت باقى أنواعها تؤدى مباشرة إلى اعادة توزيع الدخول والثروات من خلال سطور المطلب التالى .

---

١) قارن مع : د. نعمت عبد اللطيف ، مشهور الزكاة وتمويل التنمية ، م.س.

المطلب الثانى

أثر إنفاق الزكاة على مستحقيها فى إعادة التوزيع

إذا كانت نفقات الزكاة تتصل بالتوزيع الأولى للدخل القومى على ما وضح فى المطلب السابق ، فانها تتدخل كذلك لإجراء بعض التعديلات عليه تحقيقاً لأهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى ترمى إليها . فما تنتقصه الزكاة من دخول وثروات باقتطاعاتها المختلفة ، تعيد توزيعه بنفقاتها المتنوعة فى اتجاهات كثيرة أهمها بين مختلف عناصر الانتاج ، والفروع الانتاجية ، والأقاليم ، والفئات الاجتماعية (١). مخلفة بذلك آثاراً توزيعية أهمها :

أولاً : إعادتها لتوزيع الدخول بين مختلف عناصر الانتاج :

المتأمل (لاقتطاعات) الزكاة ، يجد أنها تنتقص من دخل عنصر (رأس المال) أكثر مما تأخذه من دخل عنصر (العمل) . إذ يمثل دخل العمل نوعاً واحداً من أنواع أوعية الزكاة ، بينما بقية اقتطاعاتها تتعدد بتعدد عوائد عنصر رأس المال من استعمالاته المختلفة ، سواء فى المجالات الزراعية أو المعدنية أو الصناعية أو التجارية أو الحيوانية ، أو حتى حينما يكتنز فى صورة نقدية أو جواهرية .. الخ .

وفى المقابل فانه يغلب على هيكل طوائف المستحقين لنفقات الزكاة الصفة العمالية . فمنهم (العاملون على الزكاة والجنود والعبيد) ، ومصارفهم وإن كانت قد ارتبطت بالتوزيع الأولى للدخول (كعوائد وظيفية) على ماذكر سلفاً ، إلا أن الصفة العمالية تقترن بهم كعمال على الزكاة وجنود . أما العبيد ، وإن كان الذى يتلقى نفقتهم من الزكاة هم ملاكهم من الرأسماليين ، إلا أن المنفعة التى تعود على العبيد كقوة عاملة هى أن النفقة الزكاتية أخرجتهم من الترسانة الآلية لملاكهم أصحاب رؤوس الأموال ، حيث كانوا يعتبرونهم كأى أدوات إنتاج مادية (لابشرية) يتملكونها ، ويجعلونها قابلة للتقويم بالمال والبيع فى الأسواق كأى سلعة مادية ، وأدخلتهم فى الفئة العمالية الحرة التى تتمتع بانسانيتها وتنتفع بدخلها ، والنفقة الزكاتية التى استخدمت فى ذلك اقتطعت أكثر من الرأسماليين ، وأكثر مصارف الزكاة إستفادة من تلك الدخول الرأسمالية ، وتتصف بالصفة العمالية لعدم (أو قلة) ملكيتهم ، هما الفقراء والمساكين ، الذين صدَّر القرآن المصارف الأخرى للزكاة بهم ، والذين يوجه جانب هام من نفقات الزكاة لاستثماراتهم .

---

١) راجع : إتجاهات إعادة توزيع الدخل القومى لدى : د. رفعت المحجوب ، إعادة توزيع الدخل القومى خلال السياسة المالية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٨ ، ص ٩ .

ثانياً : إعادتها لتوزيع ملكية بعض أدوات الإنتاج المادية :

لم يقع الاسلام فيما وقعت فيه الماركسية من بعده حين نادى رائدها بحرمان الرأسماليين كلية من ملكية أدوات الانتاج المادية ، فذلك ترتب عليه تناقضات اجتماعية واقتصادية وسياسية كثيرة داخل المجتمعات الشيوعية أدت مؤخراً الى تفتتها وتحول معظمها من الاقتصاد الشيوعى إلى الاقتصاد الرأسمالى الحر [١]

ولكن الإسلام اتبع أسلوباً هادئاً ومتزناً فى حل مشكلة التركز الرأسمالى فى أيدى القلة المالكة على حساب الكثرة المعدمة ، واستخدم زكاة المواشى فى إعادة توزيع أدوات الانتاج الطبيعية من المواشى بينهما بسعر يتراوح بين ١٪ و ٥ر٢٪ ، ورغم ضآلة أسعارها إلا أنها أثبتت فعاليتها ، فصغر نسب مقاديرها هو سر عين نجاحها ، لأن من شأنه - بالأضافة إلى العامل الايجابى - أن يقى المزكين من الوقوع فى معصية التهرب من آدائها . ومن ناحية أخرى فقد زاد من فعاليتها فى آداء ذلك الدور التوزيعى ، استمرار موجتها فى قيامها باعادة التوزيع هذه بصفة سنوية ، لايوقفها إلا انخفاض حجم تلك الأدوات الانتاجية الطبيعية عن نصاب الزكاة .

ثالثاً : إعادة توزيعها للدخول والثروات بين مختلف الأقاليم :

نقل الدخول والثروات من الأقاليم الأكثر دخلاً والأعلى مستوى معيشياً إلى الأقاليم الأقل دخلاً والأدنى مستوى معيشياً ، أمر له أهميته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، خاصة فى تضييق هوة التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بين الفئات فى تلك الأقاليم سواء محلياً داخل الدولة الواحدة ، ودولياً بين الدول الاسلامية الغنية والمتقدمة والدول الاسلامية الفقيرة والمتخلفة .

وقد يقف مبدأ اقليمية الزكاة حائلاً فى سبيل تحقيق ذلك ، حيث يقضى بحسب الأصل بأن فقراء كل بلد أولى بزكاتها من فقراء غيرها ، وهو المقتبس من قول النبى - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن « فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » [٢] . وقد طبقه عمر بن الخطاب فيما رواه أبو عبيد إلى سعيد بن المسيب : « أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بنى كلاب - أو على بنى سعد بن ذبيان - فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً » [٣] ، وقد ذكر أبو عبيد أن « العلماء مجمعون على أن أهل كل بلد من البلدان ، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم مادام فيهم من ذوى الحاجة فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعى ولاشىء معه » [٤] .

---

١) ولايقدح فى ذلك تمسك بعضها بشيوعيتها كالصين ، أو تغلب رئيس شيوعى على خصم رأسمالى فى انتخابات رئاسية فى بعضها الآخر كما حدث فى بولندا مؤخراً، إذ غالبية الدول الشيوعية التى هجرت الشيوعية مازالت على هجرتها .

٢) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٦١ .

٣) ، ٤) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٥٢٨ .

ولكن ذلك لايمنع من نقل الزكاة من اقليم لآخر طالما أن أهل البلد التى جمعت فيها قد استغنوا عنها . فالأحاديث لاتمنع من نقل فائض الزكاة من إقليم لآخر بقصد اعادة توزيع تلك الدخول والثروات بينهما . فلقد كانت تنقل الزكاة من اقليم لآخر فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - يدل عليه قوله لقبيصة بن المخارق : «أقم حتى تأتينا الصدقة فاما أن نعينك عليها وإما أن نحملها عنك » (١) ، يقول أبو عبيد : « فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد ، ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز »(٢) ، كما روى البخارى فى صحيحه نقل معاذ للصدقة من اليمن إلى المدينة بقوله لأهل اليمن : « إئتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم وخير لأصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة » (٣) .

كما ورى أبو عبيد أن عمر أمر معاذ على اليمن « فبعث إليه بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم ، فقال معاذ : مابعثت اليك بشىء وأنا أجد أحداً يأخذه منى ، فلما كان العام الثانى ، بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث ، بعث اليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ماراجعه قبل . فقال معاذ : ماوجدت أحداً يأخذ منى شيئاً » (٤) .

فدل ذلك على جواز استخدام الزكاة كأداة لإعادة توزيع الدخول والثروات بين الأقاليم ، سواء محلياً داخل الدولة الواحدة ، عندما تظهر فوارق فى توزيعها بين منطقة وأخرى ، أو دولياً بين الدول الاسلامية الغنية ولصالح الدول الإسلامية الفقيرة .

رابعاً : إعادتها لتوزيع الدخول والثروات بين مختلف الفئات الاجتماعية :

الأثر الأولى لتحويل جزء من الدخل والثروة القوميين من فئة اجتماعية إلى فئة أخرى ، يتمثل فى إعادة توزيعها بينهم . ويكون هذا الأثر إيجابياً إذا ماتمت عملية إعادة التوزيع فى صالح الفئات ذات الدخول المحدودة على حساب الفئات أصحاب الدخول المرتفعة ، بينما يكون سلبياً إذا ماحدث العكس .

وقد ذهب كثير من الباحثين (٥) إلى القول بأن الزكاة حين تقتطع من الأغنياء وتعطى للفقراء ، فانها

---

١) ، ٢) المرجع السابق ، ص ٥٣١ .

٣) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٥١ .

٤) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٥٢٧ .

٥) راجع منهم على سبيل المثال : د. محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية ، من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت سنة ١٩٨٤ ، المنشور بمجلده م.س. ، ص ٢٨١ ، وراجع باقى مراجعهم المشار إليها فى صدر هذا القسم .

تؤدى إلى إعادة توزيع الدخل والثروة القوميين فى صالح الفقراء ، ومقولة كهذه ينبغى تحليلها للتأكد من مدى صحة نتيجتها ، ذلك أنه إذا كان يمكن القول بغنى كل دافعى الزكاة ، فانه لايمكن الجزم بحاجة كل آخذيها ، ولا بالصفة التحويلية لكل نفقاتها . الأمر الذى يقتضى التفريق بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية للزكاة . ذلك أن النوع الأول يرتبط بالتوزيع الأولى للدخول ، بينما يؤدى النوع الثانى إلى إعادة توزيعها .

أما عن النفقات الحقيقية للزكاة فتدور حول النفقات التى يتلقاها عمال الزكاة والجنود وملاك الأرقاء ويمثلون ٣٧٫٥٪ من جملة المصارف + دائنوا الغرماء ويمثلون نصف مصرف الغارمين بنسبة ٦٫٢٥٪ أى باجمالى = ٤٣٫٧٥٪ من مجموع المصارف (١) .

أما النفقات التحويلية للزكاة فتتمثل فى مصارف الفقراء والمساكين والغرباء ويشكلون نسبة ٣٧٫٥٪ من جملة المصارف + فقراء الغارمين ويدلون على نصف مصرف الغارمين بنسبة ٦٫٢٥٪ باجمالى = ٤٣٫٧٥٪ من جملة المصارف .

وتبقى فئة واحدة هى فئة المؤلفة قلوبهم ويمثلون ١٢٫٥٪ من حجم المصارف . ويختلف الحكم عليهم باختلاف النظرة إليهم : فبالنظر إلى آخذى نفقتهم من الكفار الذين يرجى إسلامهم أوكف أذاهم ، ومن المسلمين حديثى الإسلام الذين يرجى ثباتهم على الإسلام ، فإنهم يحصلون عليها بدون مقابل حال ومباشر الأمر الذى يدخل نفقتهم ضمن النفقات التحويلية . ولكن من ناحية أخرى بالنظر إلى المنفعة العامة العائده على الجميع من مصرفهم ، يتبين أن نفقتهم تعد من نفقات الأمن التى تعطى منافع غير قابلة للإنقسام التى تفيد الجماعة كلها . مما يجعلها تندرج تحت أنواع النفقات الحقيقية . وأمام ترددهم بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية وفقاً لهذين المعنيين ، كان من الأوفق تقسيم نفقتهم مناصفة بالتساوى بين هاتين الطائفتين . الأمر الذى يرفع النفقات الحقيقية إلى ٤٣٫٧٥٪ + ٦٫٢٥ = ٥٠ ٪ ، والنفقات التحويلية إلى نفس النسبة ٥٠ ٪ .

وعلى ذلك فان النفقات الحقيقية – وفقاً لمصارفها المذكورة التى تمثل ٥٠ ٪ من جملة المصارف يتم استبعادها من قياس أثرها فى إعادة التوزيع لارتباطها بالتوزيع الأولى . وإن كان يلاحظ أن النفقات الحقيقية يمكن أن تؤدى إلى إعادة التوزيع إذا ما تم توزيع المنافع المترتبة عليها بين المواطنين بالمجان . (٢) وذلك إذا ما اتخذت تلك النفقات شكل الإنفاق على الخدمات التعليمية والثقافية والطبية بالمجان على مستحقيها .

---

١) تم حسبتها وفق رأى الشافعى وابن حزم ومن معهم الذين يرون تقسيم حصيلة الزكاة ثمانية أجزاء بالتساوى لكل مصرف ثمنها ($\frac{١}{٨}$) ، وذلك من منطلق إفتراضهم تساويهم فى أحجامهم العددية . راجع فى ذلك : ابن حزم المحلى ، م.س. جـ٦ ، ص ١٤٣ ، والشافعى الأم ، م.س. ، جـ٢ ، ص ص ٦٣ – ٦٩ .

٢) قارن مع : د. رفعت المحجوب ، إعادة توزيع الدخل القومى ، م.س. ، ص ٧٢ .

أما النفقات التحويلية للزكاة التى تنفق على ٥٠٪ من مصارف الزكاة ، فانها تؤدى إلى إعادة توزيع الدخول والثروات بين الأغنياء من دافعيها ولصالح المحتاجين من آخذيها من فقراء ومساكين وغرباء وفقراء غارمين بصفة أصلية ، وبعض المؤلفة قلوبهم بصفة إحتمالية . ولعل استبعاد النفقات الحقيقية من أثرها فى إعادة التوزيع ، والاقتصار على النفقات التحويلية التى تغلب صفة الحاجة على مصارفها ، ليؤكد أثرها فى إعادة التوزيع ومدى دقة التعبير الفنى التوزيعى الذى أشار إليه حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم- عنها أنها تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . (١)

ولكن قد يثور اعتراض هنا يلزم بحثه ، يتعلق بأن من أصحاب النفقات التحويلية من هم أغنياء مثل ملاك الأرقاء ودائنى الغرماء ، مما قد يحيد من آثارها. ولكن يرد على ذلك بأن الأغنياء هؤلاء يحصلون عليها كنفقات حقيقية التى يلزم فنياً إستبعاد أثرها فى إعادة التوزيع . ومع ذلك ومجاراة لهذا النقد ، يمكن التمييز فى تلك النفقات الحقيقية بين أغنيائهم ومحتاجيهم ، وفى ذلك يتضح أن الأغنياء من ملاك الأرقاء ونصف مصرف الغارمين من دائنيهم يمثلون ١٨,٧٥٪ من جملة المصارف .

وهى نسبة أقل من أن تقلل من فعالية نسبة الـ ٥٠٪ من نفقاتها التحويلية فى إعادة التوزيع. كما أن مصرفى العاملين عليها والجنود ، الأصل أنهم يأخذون رواتبهم من الزكاة للصرف على إشباع حاجاتهم الكفائية الأمر الذى من شأنه أن يرفع نسبة الحاجة فى المصارف إلى ٥٠٪ + ٢٥٪ = ٧٥٪ من جملة المصارف . ويعمق من القول بتأثيرها فى تضييق هوة التفاوت بين دافعيها (من الأغنياء) ومتلقيها من المحتاجين الذين يسيطرون على ٥٠٪ كحد أدنى من مصارف الزكاة ، و٧٥٪ كحد أعلى منهم .

بذلك يكون قد وضح هنا مدى تأثير الزكاة فى إعادة توزيع الدخول والثروات سواء بين دافعيها ومتلقيها ، وأن ذلك يتم فى صالح ذوى الدخول المحدودة بنسبة أكبر مما يحصل عليه منها ذوو الدخول المرتفعة ، كما بان كذلك مدى إعادتها لتوزيع الدخول والثروات بين مختلف عناصر الانتاج والأقاليم الجغرافية بالاضافة إلى اعادتها لتوزيع ملكية بعض أدوات الانتاج الطبيعية لصالح العمال ومستحقيها وعلى حساب ملاكها من الرأسماليين .

ومن هنا يكون قد تبين أن الزكاة تؤثر بنفقاتها - وبشكل مباشر - فى كلا الاتجاهين معاً سواء فى التوزيع الأولى أم فى اعادة التوزيع ، أما عن المنافع المكتسبة من تلك الدخول والثروات الموزعة ، فان للزكاة باقتطاعاتها ونفقاتها آثارها التوزيعية عليها على ماسيتم بحثه من خلال الفصل التالى .

---

١) راجع البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٦١ .

الفصل الثالث

الزكاة وتوزيع المنافع

الأموال التى وزعتها أو أعادت توزيعها الزكاة ، بكافة أنواعها السابقة ، باقتطاعها من دافعيها ثم بانفاقها على مستحقيها ،تم تحليلها فى الفصلين السابقين من الناحية الكمية . ولكن أمرها لا يتوقف على حجم اقتطاعها من طائفة وانفاقها على أخرى . وإنما يمتد لأبعد من ذلك ليمس ما تحتويه تلك الأموال الموزعة من منافع ، أو بعبارة أخرى ما تمثله تلك الأموال من منافع بالنسبة لدافعيها وآخذيها . فاذا كانت المنفعة قدرة فى الشئ على إشباع الحاجة [(١)] ، فهل درجه إشباع أموال الزكاة بالنسبة لمن أخذها من المحرومين ، كدرجة إشباعها بالنسبة لمن اقتطعت منه من المنعمين . وماهو العائد الذى رجع على المجتمع بأكمله من كل هذا ؟ هذا ما سيتم بحثه هنا .

وقد كان من الملائم فى الفصلين السابقين أن يتم بحث آثار الاقتطاعات الزكاتية وحدها ثم النفقات الزكاتية منفرده . الا أنه بالنسبة (للمنافع) فلأنها يلتقى فيها واقعتا (اقتطاع وانفاق) الزكاة معاً ، لذا فان المنهج المناسب لبحث أثر الزكاة عليها هو الذى يهتم بدراسة أثر الأداتين معاً . بيد أنه قبل التوقف على أثر الزكاة فى توزيع المنافع هنا ، ينبغى التعرف على فلسفة الفكرين المعاصر والاسلامى للمنفعة ، وهما ما سيتم توزيعهما على مبحثين :

المبحث الأول : فلسفة الفكر الوضعى والاسلامى للمنفعة .

المبحث الثانى : أثر الزكاة فى زيادة المنافع .

---

١) راجع معنى المنفعة ودالتها بالنسبة للمسلم مقارنة بغيره : د . محمد أنس الزرقاء ، فى بحثه صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى ، جده ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى بجامعة الملك عبد العزيز ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م ، ص ١٦٦ ومابعدها .

المبحث الأول

فلسفة الفكر الوضعى والاسلامى للمنفعة

تحتل المنفعة مكانه هامة فى التحليل الاقتصادى فى الفكرين الوضعى والاسلامى معاً ، بيد أن لكل منهما فلسفته المتميزه بشأنها على ما سيتم إيضاحه تباعاً :

أولاً – فلسفة الفكر الوضعى للمنفعة :

اعتمد الاقتصاديون على المنفعة فى أمور كثيرة ، أهمها فى تفسير القيمة (١) ، وفى تحليل سلوك كل من المنتج والمستهلك (٢) ، وفى توزيع الأعباء الضريبية (٣) ، وفى تقسيم منافع النفقات العامة (٤) .. والتعرض لكل ما يتعلق بالمنفعة واستخدامات الكتاب لها أمر يخرج عن نطاق البحث هنا ، لذا فسيتم التركيز على ما يفيد فى إجراء التحليل التوزيعى المطلوب هنا والمتعلق بتطور مفهومها فحسب .

والمنفعة تناولها الكتاب على أنها صلاحية الشئ لاشباع حاجه معينه (٥). ويستوى أن يكون هذا الشئ عينياً أو نقدياً .وللمنفعة وفقاً لهذا المفهوم أبعاد ثلاثة :

الأول – موضوعى : ويتعلق بالسلعة نفسها ، وما تحتويه من منافع هى عبارة عن (خصائص موضوعية) تجعلها صالحة لاشباع حاجات انسانية معينه دون أخرى . كصلاحية الملابس لاشباع الحاجة الى الملبس وليس الى النظام . واذا كانت تلك الخصائص تختلف من مال لآخر ، الا أنها تتساوى درجاتها فى الوحدات المتشابهة من السلعة الواحدة .

الثانى – شخصى : فطالما أن منفعة السلعة هى فى اشباعها لحاجة انسانية معينة ، لذا فهى تخضع لتقدير الشخص [illegible] ولدى رغبته فيها . بحيث تتوقف على درجة حرمانه وقت استعمالها ، فتزداد بازدياد الحرمان وتنقص بنقصانه بحسب أهمية الحاجة . وشخصية المنفعة تعنى أنها ظاهرة ذاتية تختلف باختلاف الأفراد وفقاً لظروفهم الشخصية ، بل وتختلف بالنسبة للشخص الواحد من وقت لآخر تبعاً لدرجة حرمانه .

الثالث – اجتماعى : فالفرد فى تقديره الشخصى لمنفعة شئ ما يخضع فى ذلك لظروفه الشخصية التى تنشأ على نحو ملموس فى المجتمع . فالمنفعة كغيرها من الظواهر الاقتصادية تستمد صفتها الاقتصادية من العلاقات الاجتماعية التى تنشأ بين أفراد المجتمع الواحد ، وكذلك القوانين المنظمة لها .(٦)

---

١) راجع : د. حسين عمر ، نظرية القيمة ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ١٩٦٦ ، ط٢ ، ص ٣٩٣ .
٢) انظر : د. عبد الرحمن يسرى ، أسس التحليل الاقتصادى ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٨ ، ص ٦١ .
٣) راجع : د. حمدى العنانى [illegible] العامة فى ظل المشروعات الخاصة ، بلا مكان نشر أو نشر ١٩٨٥ ، ص ١٤٧ .
٤) راجع : د. رفعت المحجوب [illegible] توزيع الدخل القومى خلال السياسة المالية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٨ ، ص ٧٢ .
٥) راجع : د. محمد دويدار ، مبادئ الإقتصاد السياسى ، الإسكندرية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٢ ، ص ٢٠٠
٦) قارن مع ما أثاره أ.د. محمد دويدار من إنتقادات على أسلوب المدرسة الحديثقى تحليل سلوك المستهلكين فى مرجعه السابق ص ٤٥٢ .

ولقد تطور المفهوم الذى اعتمدت عليه المدارس الاقتصادية للمنفعة (١) ، فالتقليديون – فى مرحلة أولى – اهتموا (بالمنفعة الكلية) ، أى بمجموع المنافع المجردة التى يحتوى عليها المال الواحد الموجود تحت يد الفرد (أو الجماعة) . بينما اهتم الحديون بمنفعة الجزء النهائى ، أو بمنفعة آخر وحدة يحققها الفرد (أو الجماعة) منه ، وهو ما يعرف (بالمنفعة الحدية) ، ومن هنا فقد فرقوا بين (المنفعة الحدية الفردية) وهى منفعة آخر وحدة تحت تصرف الفرد من مال ما ، والمقدرة بالادارك الفردى . (والمنفعة الحدية الجماعية) ، وهى منفعة الوحدة الأخيرة الموجودة من مال ما تحت تصرف الجماعة ، والمقدرة بالادراك الجماعى . (٢)

ولا تخلو هذه التفرقة من أهمية ، فقد لوحظ أن (المنفعة الكلية) تعد مفعولاً طردياً للاستهلاك ، ترتفع بارتفاعه وتنخفض بانخفاضه . ولكن لأن تلك المنفعة تشبع حاجة الانسان ، فانها تميل الى التناقص مع استمرار الاشباع . بحيث تتوقف منفعة كل وحدة من المال على درجة حاجته اليها (أو على درجة اشباعه منها) ، وكذا على درجة ندرتها ، أى على عدد الوحدات المتوافرة منها والمخصصة لذلك الاشباع .

ونظراً لأن حاجة الانسان قابلة للاشباع ، لذا فان منفعته الحدية من كل وحدة اضافية يستهلكها تمر براحل تبدأ بمرحلة ترتفع فيها المنفعة الحدية مع زيادة الاستهلاك وهى مرحلة قصيرة لا تلبث أن تتلوها مرحلة ثانية طويلة تتناقص فيها المنفعة الحدية بزيادة الاستهلاك واستمراره . فان أشبع الشخص حاجته من السلعة ولكنه تمادى فى استهلاكها بعد ذلك ، جلب بذلك على نفسه ألماً (أو ضرراً) حدياً ، حيث يتزايد الألم الحدى باستمرار الاستهلاك بعد تمام الاشباع . (٣)

والربط بين اللذه الحدية والاشباع يعرف (بقانون المنفعة المتناقصة) أو (بقانون جوسن) ، وهو يحتوى على شقين : الأول : ويتجه الى أن اللذه الحدية – (المنفعه الحدية) – تميل الى التناقص مع (استمرار الاشباع) ، والثانى : وينصرف الى أن اللذة الحدية تميل الى التناقص مع (تكرار الاشباع). (٤)

---

١) راجع : د. رفعت المحجوب ، الإقتصاد والسياسى القيمة والتوزيع ، جـ٢ ، ص ٣٣ نقلاً عن :
- Perroux (F.) : " La Valeur presses Universitaires des france " , Paris , 1943 , p. 341 .

٢) يلاحظ أن المدرسة الحدية قد اعتمدت على المنفعة الحدية الفردية فى تفسير قيمة المبادلة ، وتفادياً لما وجه اليها من نقد فقد أحلت المدرسة الحدية الحديثة فكرة المنفعة الحدية الجماعية محلها فى تفسيرها ، وهو ما لم يسلم كذلك من نقد . فراجعه لدى د. رفعت المحجوب ، المرجع السابق ، ص ص ٤٦ : ٤٩ .

٣) راجع : د. رفعت المحجوب ، القيمة والتوزيع ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٩ .

٤) المرجع السابق ، ص ١٠ .

ويلاحظ أن المنفعة بقوانينها ومفهومها المذكورين لا يقتصر وجودهما على السلع العينية فحسب بل كذلك على النقود . فكما أن المنفعة الحدية تتناقص بازدياد وحدات السلع المستهلكة ، فان المنفعة الحدية للدخل (النقدى) تتناقص كلما زادت عدد وحداته . (١)

ويلاحظ كذلك أن الفكر الوضعى فى تناوله للمنفعة (وربطها بالقيمة) ، قد أولى لكل من الفرد والجماعة أهمية معينة فى تحديد ما هو نافع وذو قيمة من غيره ، حتى عرفوا القيمة بأنها الأهمية الاقتصادية التى يخلعها الفرد أو المجتمع على مال ما . بحيث ارتبطت (قيمة الاستعمال) بالأهمية التى يوليها الفرد للمال . و (قيمة المبادلة) بالأهمية التى يخلعها (المجتمع) على المال . وهى ملحوظة لها أهميتها فى المقارنة بين تناول الفكرين الوضعى والاسلامى للمنفعة .

ثانياً – فلسفة الفكر الاسلامى للمنفعة : (٢)

اذا كان الفكر الوضعى قد أولى أمر تقدير منافع الأشياء للفرد تحت تأثير الجماعة ، فان الفكر الاسلامى قد تناول المنفعة على أنها قدرة أودعها الله فى الأشياء ليشبع الانسان منها حاجاته . فالمسلم فى تقديره للمنفعة يلتزم بأمور ثلاثة :

---

(١) راجع : د. فتحى عبد الكريم ، د. أحمد العسال ، النظام الاقتصادى فى الاسلام مبادئه وأهدافه ، القاهرة ، مكتبة وهبه ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩ م ، ص ١٤٤ .

– ويلاحظ أن خلف كل مفهوم من مفاهيم المنفعة المذكورة بالمتن ، فلسفة معينة لكل مدرسة من المدارس الاقتصادية الوضعية أثر على استخدامها له فى تحليلاتها . وكان أكثر ما تم استخدامه فيها هو القيمة ، مما دعى الى القول بأن المنفعة هى أساس القيمة ، فلا قيمة للشئ الا اذا كان نافعاً " اجتماعياً " . وان كان لا تكفى المنفعة من ناحية أخرى وحدها لأن تجعل للشئ قيمة ، اذ لابد أن يكون نادراً بالنسبة للحاجات حتى تكون له قيمة ، والا يعد من الأموال الحرة كالهواء حيث لا قيمة له فى المبادله . ولقد كانت المنفعة أساساً فى التفريق بين قيمة الاستعمال وقيمة المبادلة ، حيث عرفت قيمة الاستعمال بقدرة المال على الاشباع ، أى المنافع الشخصية التى يقدمها المال للفرد . بينما تمثلت قيمة المبادلة فى القوة الشرائية للمال أى قدرته على أن يتبادل مع مال آخر . فان كان أحد المالين نقداً سمى ثمناً . بحيث يعتبر الثمن هو التعبير النقدى عن قيمة المبادلة ، أى قيمة مبادلة مال بالنقود . واذا كان الحديون قد فسروا قيمة المبادلة بقيمة استعمال أى بالمنفعة ، فان أكثر التقليديين كآدم سميث قد فرقوا بينهما لما لاحظوه من انعدام قيمة مبادلة سلع رغم ارتفاع منفعتها (كالماء) وارتفاع قيمة مبادلة سلع أخرى رغم انخفاض منفعتها (كالماس) . راجع د. رفعت المحجوب ، المرجع السابق ، ص٦ وما بعدها .

(٢) قارن مع : د. محمد صقر ، الاقتصاد الاسلامى مفاهيم ومرتكزات من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، جده ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م ، ص ٤٥ .

– د. محمد أنس الزرقاء ، صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية من أبحاث المؤتمر السابق ، ص ١٦٦ .

– د . مناع خليل قطان ، مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامى ، من أبحاث المؤتمر السابق ، ص ١٣٨ .

الأول : التسليم بخلق الله للمنفعه :

فالاسلام يلزم المسلم بأن يسلم بأن الله هو خالق منافع الأشياء كلها لأجله ، وفى ذلك يقول تعالى : " هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً " .(١) ويقول فى منافع الأنعام : " والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون " .(٢) وكذا فى الحديد : " وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس " .(٣) والتسليم بخلق الله للمنافع ليس أمراً ايمانياً مجرداً ، بقدر ما هو تقييد لسلطة الفرد فى تقديره لتلك المنافع وفى استهلاكها، بالالتزام بأوامر خالقها ، على ما يتضح من الالتزامين التاليين .

الثانى : الالتزام بالحلال فى تقدير المنفعة :

فاذا كان الفرد - فى ظل اقتصاد وضعى - يخضع فى (تقديره الشخصى) للمنفعة ، لتأثير الجماعة، فانه - فى ظل اقتصاد اسلامى - مؤتمر فى تقديره الذاتى للمنفعة بأوامر خالقها . بمعنى أن الدين لا المجتمع هو الذى يوجه الفرد فى تقديرها .

فغير المسلم يكفى لقيام المنفعة لديه أن يكون المال مرغوباً فيه ، بصرف النظر عن كون منفعته متفقه أم مختلفة مع الأخلاق أو الصحة أو الدين . أما المسلم فملتزم فى ذلك بما أحله الله ومنهى عما حرمه الله . فالمنفعة فى الحلال والضرر فى الحرام ، يدل على ذلك قوله تعالى فى بيان أسباب تحريم الخمر والميسر : " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " .(٤)

فالاسلام فى توجيهه (لاختيار الفرد) و تفضيلاته بين المنافع المختلفة ، بأن يكون ذلك فى إطار من الحلال والحرام والقيم الدينية ، إنما يسعى لتحقيق أمرين :(٥)

١- إزاحة أو تحريك (دالة المنفعة) للفرد (أى دالة اختياره) ، لكى تتطابق مع مصلحته الحقيقية . فالفرد باختياره ودون توجيه من ربه قد لا يدرك - (أولا يحقق) - ما فيه مصلحته ، بدليل قوله تعالى : " وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون " .(٦)

---

١) سورة البقرة ، آية ٢٩ .
٢) سورة النحل ، آية ٥ .
٣) سورة الحديد ، آية ٢٥ .
٤) سورة البقرة ، آية ٢١٩ .
٥) راجع : د. محمد أنس الزرقاء ، صياغة اسلامية لجوانب دالة المصلحة الاجتماعية ، م.س. ، ص ١٦٨ .
٦) سورة البقرة ، آية ٢١٦ .
وأبلغ دليل على ذلك أن الانسان لما اتبع هواه فى تقديره لمنفعة شئ هام فى حياته وهو الأنعام ، فانه حرم على نفسه منافع كثيرة منها خلقت لمصلحته ، وسجل ذلك القرآن الكريم فى أكثر من موضع منه قوله تعالى : " وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم ، وأنعام حرمت ظهورها ، وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراءً عليه ، سيجزيهم بما كانوا يفترون . وقالوا ما فى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ، وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء ، سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم " سورة الأنعام ، آية ١٣٨ - ١٣٩ ، وبين لهم أنه أحلها لهم سواء فى ركوبها أو فى أكلها دون قيد فقال : " ومن الأنعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين " الأنعام ١٤٢ ثم بين فى الآيتين ١٤٣ - ١٤٤ بقية ما حرموه على أنفسهم منها ، وأكمل ما أحله لهم فيها فى الآية ١٤٢ بما حرمه عليهم منها فى الآية ١٤٥ من نفس السورة ، مما يدل على أن الانسان لما ترك لاختياره فى تقدير منافع الأشياء انحرف وأنه فى حاجة الى توجيه .

٢- ادخال متغيرات جديده فى دالة المنفعة للفرد وتعديلها ، لتزداد منفعته بتزايد المصلحة الاجتماعية وتتناقص بتناقصها . أى ليجعل دالة منفعة الفرد تتكامل مع المصلحة الاجتماعية وباقى أجزاء النظام الاسلامى . فاذا كان الفرد فى ظل اقتصاد رأسمالى له مطلق الحرية فى تحقيق أقصي منفعة شخصيه ممكنه ، وإن ألحق مجتمعه بضرر أو خسارة ، فانه فى ظل اقتصاد اسلامى محكوم فى ذلك بمبدأ الإيراد الاجتماعى ، أى بتحقيق أكبر منفعة اجتماعية ممكنه أحلها الله .

الثالث - الالتزام بالوسطية فى استهلاكه للمنفعه :

المستهلك حين يسعى لتحقيق أكبر منفعة من موارده المحدوده ، فانه يقوم بتوزيع دخله بين استعمالات الاستهلاك المختلفة ، سواء بتقديره لما عسء أن يحصل عليه من منافع من استهلاكه لوحدات السلعة الواحدة ، أو بتفضيله بين أكثر من سلعة ، وفقاً لما سيستفيده من منافعها .

وهنا فان المستهلك فى ظل اقتصاد غير اسلامى لا يحده فى ذلك الاستهلاك ، إلا أثمان السوق وحجم دخله . فلا قيد عليه فى تحديده لمستوى استهلاكه سواء أسرف أم بخل فى انفاقه . أما المستهلك فى ظل اقتصاد اسلامى ، فملتزم (بالوسطية) فى ذلك ، فلا يجوز له أن يختار أسلوب البخل فى انفاقه ، والا انحرف عن مصلحته الحقيقية ، وهو ما قد أشار اليه قوله تعالى : " ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم " . (١)

كما لا ينبغى للمسلم أن يسرف فى استهلاكه والا بعد عن مصلحته الحقيقية ، وقد دله الله على ذلك بقوله : " ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً " . (٢) ونهى عنه فقال : " ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " . (٣) وقد نهى القرآن عن الانحراف نحو هذين الاختيارين المنهى عنهما فقال : " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً". (٤) وأمر بالتوسط بينهما فقال : " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً". (٥) ولاشك أن أكثر المستفيدين من الوسطيه وعدم التقتير أو الإسراف فى الانفاق ، هم المحتاجون من مستحقى الزكاة ، فالله حين منع الأغنياء من ذلك ، فقد بين أنه لمصلحة المحتاجين فقال : " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً " (٦) .

غاية ما تقدم فيما يتعلق بمفهوم المنفعة ، أنه وان وجدت بين الفكرين الوضعى والاسلامى ، فروق فى تناولهما لها ، فلا يمنع ذلك من الاستفاده فى التحليلات الاسلامية ، بما ورد من قوانين بشأنها طالما أنه قد تم الالتزام فى ذلك بتلك القيود الثلاثة المذكورة . وهو ما سيتم الاعتماد عليه فى تحليل الآثار التوزيعية للزكاة على المنافع فى المبحث التالى .

---

١) سورة آل عمران ، آية ١٨٠ .
٢) سورة الاسراء ، آية ٢٦ - ٢٧ .
٣) سورة الأعراف ، آية ٣١ .
٤) سورة الاسراء ، آية ٢٩ .
٥) سورة الفرقان ، آية ٦٧ .
٦) سورة الاسراء ، آية ٢٦ .

المبحث الثانى

أثر الزكاة فى زيادة المنافع

تم فيما سبق التعرض للآثار التوزيعية المباشرة للزكاة . ولكن ذلك كان من باب تعقب آثار اقتطاعاتها ونفقاتها من (وجهها الكمى) فحسب ، أما تحليلها من (جانبها النفعى) ، فهو ما يمثل موضوع البحث هنا . فاذا كان الفرد يسعى الى تحقيق أكبر منفعة كلية ممكنة من توزيعه لدخله بين الاستعمالات المختلفة ، من استهلاك وادخار (استثمار) . فان تحليل أثر الزكاة على كل كمية من تلك الكميات على حده يعد من الآثار التوزيعية غير المباشرة ، التى سيأتى دراستها تفصيلاً من خلال سطور الباب التالى . الأمر الذى سيقصر البحث هنا على دراسة أثر الزكاة على المنافع الحدية لدخول طرفيها .

ويتأسس التحليل هنا على أن المنفعة الحدية للدخل (العينى أو النقدى) ، تتناقص بزيادة عدد وحداته، وتتزايد بتناقصها .(١) مما يعنى أن المنفعة الحدية للدخل لدى ذوى الدخول المرتفعة تكون منخفضة، بينما ترتفع عند ذوى الدخول المنخفضة .(٢) فعلى فرض امكان قياس منافع الدخول ، فان التحليل يقود الى القول بتأثير الزكاة على المنافع الحدية والكلية والألم الحدى على الوجه التالى :

أولاً - زيادة الزكاة من المنافع الحدية للدخول :

من ناحية اقتطاعات الزكاة ، فانه ينبغى التسليم بغنى المزكين (٣) لأنه شرط لوجوب الزكاة فى أموالهم ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - « تؤخذ من أغنيائهم » .(٤) وهو ما يتطلب امتلاكهم لكم من الأموال يبلغ درجة من الارتفاع الذى يوفر لهم حد الكفاية ويبلغ نصاباً من أنصبة الزكاة . وبغنى ممولى الزكاة يمكن القول بانخفاض منفعتهم الحدية للدخل .

أما مصارف الزكاة فلتحديد درجة منفعتهم الحدية للدخول ،فانه يلزم التعرف على ما اذا كانوا من ذوى الدخول المنخفضة من عدمه .(٥) والعبره فى ذلك على ما وضح قبلاً هو بالمستفيدين الحقيقيين من نفقاتها.

---

١) راجع : د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم ، النظام الاقتصادى فى الاسلام مبادئه وأهدافه ، م.س. ، ص ١٤٤ .
- د. عوف الكفراوى ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للانفاق العام فى الاسلام ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٣ ، ص ٤٣ .

٢) راجع : د. رفعت المحجوب ، اعادة توزيع الدخل القومى ، م.س. ص ٩٠ ، الفقرة الأخيره .

٣) ويلاحظ أن ممولى زكاة المال لا غبار على غناهم . أما ممولوا زكاة الفطر ، فان كانوا يشتملون على أغنياء وفقراء الا أن العبرة بأن الفقراء هم المستفيدون وحدهم من حصيلتها ، فلا يبقى من دافعيها ليتحمل مقدارها وحدهم سوى الأغنياء .

٤) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٤٢ .

٥) يلاحظ أنه تم الاستعانه بعنصر مستوى الدخل فى التعرف على أثر الزكاة فى زيادة ونقص المنافع الحدية للدخول ، باعتباره أجدى من معيار النفقات الحقيقية والتحويلية التى تناسب تحليل آثارها الكمية فى توزيع واعادة توزيع الدخول

ومن هذا المنطلق يمكن تقسيمهم إلى ثلاث طوائف ، ليس بالنظر إلى كون نفقاتهم حقيقية أم تحويلية ولكن بالنظر إلى غناهم وحاجتهم على الوجه التالى :

أ- **أغنياء** : ويتمثلون فى ملاك الأرقاء (أى مصرف فى الرقاب) ، ودائنى الغارمين (١) ، ويمثلون ١٨٫٧٥٪ من الجملة الحسابية لأعداد المصارف . مما يرجح - القول بانخفاض المنفعة الحدية للدخل لديهم .

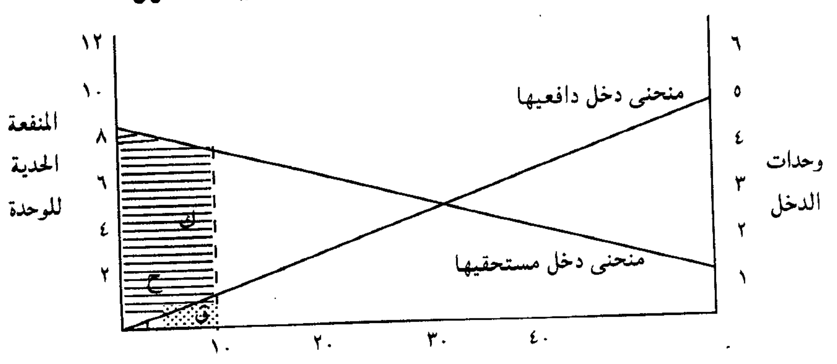
ب- **محتاجون** : وهم الفقراء والمساكين والغرباء وفقراء الغرماء ، ويمثلون ٤٣٫٧٥٪ من اجمالى المصارف ، وهؤلاء نظراً لانخفاض دخولهم فان ذلك أدعى للقول بارتفاع المنفعة الحدية للدخل لديهم . ويضاف اليهم فى هذا الحكم الأخير فئتا العاملين عليها والجنود - لا لفقرهم أو لغناهم - ولكن لأنهم يتلقون نصيبهم من الزكاة ، أجورًا ، أى من شأنهم أن ينفقوها على ما فيه كفايتهم ، مما يدفع الى القول بارتفاع المنفعة الحدية للدخل لديهم ، لتزداد نسبتهم فى مستحقى الزكاة الى ٦٨٫٧٥٪ .

جـ- **مترددون** : أى يترددون بين الأغنياء والمحتاجين ، وينحصرون فى المؤلفة قلوبهم . ونظراً لتردد موقفهم بين الغنى والحاجة ، فانه سيتم تقسيمهم بالتساوى بين الطائفتين الآخرتين ، لترتفع بذلك نسبة الأغنياء المنخفضة منفعتهم الحدية للدخل الى ١٨٫٧٥٪ + ٦٫٢٥٪ = ٢٥٪ ، وترتفع نسبة المحتاجين المرتفعة منفعتهم الحدية للدخل الى ٦٨٫٧٥ + ٦٫٢٥ = ٧٥٪ من جملة المصارف .

وعلى ذلك يمكن القول بأن الزكاة تقتطع من واحدات من دخول الممولين ذات المنفعة الحدية المنخفضة ، وتوزع على مستحقين ٧٥٪ منهم تقع درجة انتفاعهم منها فى المراحل الأولى التى ترتفع فيها المنفعة الحدية لكل وحده مضافة الى دخولهم . الأمر الذى يقود الى القول بزيادة الزكاة (باقتطاعاتها ونفقاتها) من المنافع الحدية للدخول فى المجتمع . وهو ما يمكن الاستعانه بالشكل البيانى التالى لتوضيحه .

شكل رقم (١٢)

لبيان أثر الزكاة فى زيادة المنفعة الحدية للدخول



القيمة النقدية للوحدة (بالمليون)

المصدر : قارن مع د. أمين منتصر فى مرجعه السابق ص ٢٩

---

١) هذا يحسب الغالب أما اذا أصابت الغارم نفسه جائحه اجتاحت ماله . أو تحمل حماله بسبب اصلاحه بين طائفتين (من المحتاجين) ، الذين تلقوا حصة هذا المصرف ، فهنا يخرج هذا المصرف من طائفة الأغنياء الى المحتاجين .

فنظراً لأن الزكاة لا تؤخذ من دافعيها الا مما فاض على كفايتهم وبلغ نصابها ، فعلى فرض أن أقصى اشباع لهم يدل على ذلك يتحقق عند الوحدة الرابعة ، حيث تنخفض المنفعه الحديه لوحدات الدخل لديهم الى أدنى درجاته (درجة ٢ مثلاً) . فان معنى ذلك أنه اذا اقتطعت الزكاة فستؤخذ من الوحدة الخامسة فما فوقها ، وهذه الوحدة تمثل منفعتها الحدية بالنسبة لهم صفراً .(١) لذا فانها ستقع أسفل منحنى دخل دافعيها فى الجزء الضيق المظلل والمشار اليه بالرمز (ق) .

فعلى فرض أنه قد اقتطعت بالزكاة وحده من دخول دافعيها ، تقدر بمبلغ ١٠ مليون جنيه ، وأنفقت على مستحقيها من ذوى الدخول المنخفضة والمنفعه الحدية المرتفعة ، فانها ستمثل لهم رقماً موجباً (٨ درجات) ، لأنها ستقع فى أول درجات انتفاعهم المرتفعة . مما يوقعها أعلى منحنى دخل دافعيها ، ويشير اليها الجزء المظلل ، المرموز له بالرمز (ح) ، والواقع بين منحنى دخل مستحقيها . وبذلك تكون الزكاة قدحققت صافى منفعه حدية مكتسبه قدرها ح - ق = ك وتقاس بمقدار ٨ - صفر = ٨ درجات منفعه حديه. وذلك على فرض امكانية قياس تلك المنافع الحدية « الشخصية » .

ثانياً - زيادتها من المنفعة الكلية للمجتمع :

تلك الدخول والثروات التى اقتطعتها الزكاة من دافعيها ، والتى كانت ذات منافع حدية منخفضة لهم، ثم حولتها النفقات الزكاتية الى منافع حدية موجبه بدفعها الى مستحقيها ، تعنى أن المجتمع قد زادت منافعه الكلية المكتسبة بالزكاة . ذلك أن المنفعة الكلية هنا ، على ما سبق ذكره ، تمثل مجموع المنافع الحدية للوحدات المكتسبه من الدخل ، هى عكس المنفعة الحدية تميل الى الزيادة لا النقصان وان كانت زياداتها تتم بنسب متناقصه .

ففى الشكل السابق فان مستوى اشباع دافعى الزكاة قد توقف عند الوحدة الرابعة ، محققاً منفعة كليه قدرها (٨ + ٦ + ٤ + ٢ = ٢٠) ، وبالتالى فان الوحدة الخامسة من الدخل تقع خارج نطاق اشباعه ممثله منفعة حدية منخفضة جداً بل = صفراً . وبعد أن تم أخذ مقدار الزكاة من تلك الوحدة الفاضله ، ودفعها الى مستحقى الزكاة ، فانها قد حققت لهم منفعة حدية مقدارها (٨)لتزيد من المنفعة الكلية للمجتمع من٢٠:٢٨

ثالثاً - تجنيب الجماعة ألماً حدياً :

فلولا تدخل الزكاة لتقطع مقاديرها من تلك الأموال الزائدة ذات المنافع المنخفضة ، لقام أصحابها (باكتنازها) ، مما يضر بذوى الحاجات من مستحقيها ويجلب عليهم ألم الحرمان من اشباع حاجاتهم للضروريات . أو لقاموا سرفاً وتبذيراً (باستهلاكها) ، وفى هذه الحالة فانها ستجلب عليهم ألماً حدياً تزيد

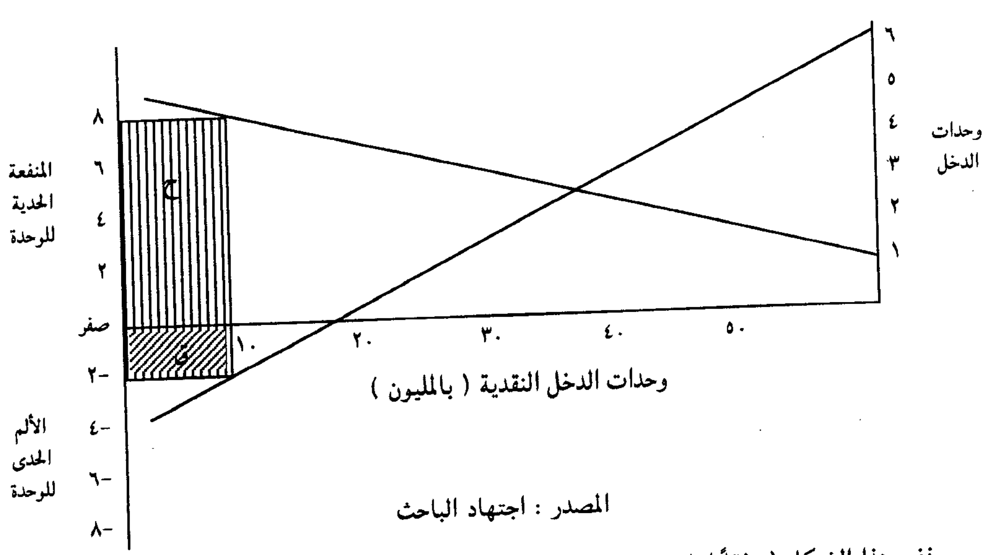
---

١) راجع فيمن أشار الى أن المنفعة للمال المأخوذه منه الزكاة تصل الى (الصفر) :
- د. جمال الدين صادق أحمد ، الزكاة دعامة الملكية ، م.س. ، ص ٤٩ .
وراجع فيمن عبر عن أن المنفعة الحدية للغنى فيما زاد عن كفايته تكون (سالبه) :
- د. أمين منتصر ، المفهوم الاسلامى لاقتصاديات الرفاهية ، م.س. ، ص ٣٢ .

نسبته بزيادة استهلاكها ، لأنها من الدخول الفائضة عليهم والتى تمثل منفعتها الحدية لهم صفراً .
ونستعين بالشكل التالى للاستدلال على ذلك :

شكل رقم (١٣)

لبيان أثر الزكاة فى تجنيب الجماعة ألماً حدياً وكلياً



المصدر : اجتهاد الباحث

ففى هذا الشكل (وفقاً لقانونى تناقض المنفعة الحدية وتزايد الألم الحدى بزيادة الاستهلاك) ، فبعد أن أشبع الأغنياء حاجاتهم من الوحدات الأربعة الأولى من دخولهم ، فان الوحدات التالية ستكون منافعها سلبية بالنسبة لهم ، ستجلب عليهم ألماً ، فالوحدة الخامسة منفعتها ستكون صفراً ، أما السادسة فستجلب عليهم ألماً حدياً بمقدار -٢ .

فعلى فرض أن الزكاة اقتطعت أسعارها من الوحدتين (٥ ، ٦) ، لتجنب الأغنياء ألماً حدياً (أو ضرراً) بمقدار -٢ ، الذى يمثله الجزء المظلل أسفل محور الدخل النقدى الأفقى والمرموز له بالحرف (ق) . ثم بدفع هذا الجزء المقتطع زكاتياً الى مستحقيها ، لأشبعوا منها حاجاتهم الضرورية ، ولزادت منافعهم الحدية الموجبة بمقدار (٨ درجات منافع) ، التى يبينها ذلك الجزء المظلل من الشكل الواقع أعلى المحور الأفقى ، والمرموز له بالحرف (ح) .

وفى نهاية هذا القياس النفعى ، فتبقى كلمة تتعلق بأن هذا القياس انما هو فقط من باب التقريب الفهمى للموضوع ، لا التقرير اليقينى له لسببين : الأول - أن المنفعة مسألة شخصية أكثر منها موضوعية، مما يصعب معها وضع معيار عام موحد ومحكم لها ينطبق على كل الأشخاص والفئات .

الثانى - أن هناك كما قال أحد الكتاب (١) من المقاصد الرئيسية الكبرى التى شرعت الزكاة لتحقيقها ، ما لا يمكن اجراء حساب مادى معها : كحساب مدى تطهير وتزكية الصدقة للمعطى الواردة فى قوله تعالى: « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . (٢) وحساب تأليف القلوب الواضح فى اهدار ثواب الصدقة اذا تبعها المن والأذى من المتصدق ، المنصوص عليها فى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » . (٣)

ومع ذلك فهى مجرد محاولة تقريبية لقياس بعض - لاكل - المنافع المرجوة من الزكاة . فما يمكن إحصاؤه وقياسه منها ، فليس هناك ما يمنع من إجرائه . فلكل عصر لغة ونحن نعيش فى عصر الأرقام ، فاذا ما تم التمكن من التعبير عن بعض الحقائق الزكاتية باللغة القياسية ، فلا بأس من اجرائه دون أن نزعم أننا قد حزنا بذلك كل شئ . (٤)

بذلك يكون البحث عن الآثار التوزيعية (المباشرة) للزكاة ، قد وصل الى ختامه ، بعد أن بان منه أن الزكاة بأدواتها المالية - (اقتطاعاتها ونفقاتها) - تتدخل فى الدخول الموزعه ، والثروات المكتنزه ، على مرحلتين :

- مرحلة التوزيع الأولى للدخول : فترشد (بزكوات الدخول) من توزيعها ، ومن تفاوتاتها .
- ثم مرحلة اعادة التوزيع : لتجرى (بزكوات الثروات والأشخاص) ، تعديلات على تلك الدخول الموزعه، وما اتخذ منها من ثروة .
- مزيدة بذلك كله من المنافع الحدية والكلية للمجتمع ، ومجنبة أفراده وفئاته آلاماً حدية معينة .

ولكن الحديث عن الآثار التوزيعية للزكاة ، لم ينضب بعد ، فاذا كان لها وجه ظاهر ومباشر تكفلت صفحات هذا الباب بابرازه . فان لها أوجهاً كثيرة باطنه وغير مباشره ، ينبغى الارتفاع الى مستوى سماويتها ، للاجتهاد فى اظهارها بين سطور وفقرات الباب التالى .

---

١) هو أ.د. عبد الهادى النجار ، فى تعقيبه على بحث أ.د. محمد أنس الزرقاء ، فى مؤتمر الزكاة الأول ، بالكويت ١٩٨٤ بعنوان دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية ، م.س. ، ص ٣٠٤ .

٢) سورة التوبه ، آية ١٠٣

٣) سورة البقرة ، آية ٢٦٤

٤) راجع تعقيب : د. محمد أنس الزرقاء ، على نقد ، د. عبد الهادى النجار ، بالمرجع السابق ، ص ٣١٠ .

الباب الثانى

الآثار التوزيعية غير المباشرة للزكاة

الباب الثانى
الآثار التوزيعية غير المباشرة للزكاة

يقصد بالآثار التوزيعية غير المباشرة للزكاة ، على ما سبق ذكره ، ما تحدثه (باقتطاعاتها ونفقاتها) ، من آثار على الدخول الحقيقية لمستحقيها ، بانعكاساتها المؤثرة على (الاستهلاك والاستثمار) ، أو على (المضاعف والمعجل) . أو على (التضخم والانكماش) .

ذلك أن الآثار التى تحدثها الزكاة ، لا تتوقف على قيامها بتوزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات بين دافعيها من ذوى الدخول المرتفعة ، ومستحقيها من أصحاب الدخول المنخفضة ، وما يترتب عليها من زيادة دخول الفئة الأخيرة ورفع مستوى معيشتها ، وتضيق هوة التفاوت بينها وبين الفئة الأولى ، وغيرها من الآثار اللازمة لضمان التوازن الاجتماعى . وإنما تتعداها لتحدث آثاراً إقتصادية ذات أبعاد توزيعية على الدخول الحقيقية التى اكتسبها بالزكاة فئة مستحقيها . بما ترتبه من آثار على (الطلب الفعلى) ، وحجم التشغيل القومى ، وحجم الانتاج القومى ، وفى الادخار القومى ، وفى قيمة النقود ، وغيرها من الآثار التى تتفاوت بتفاوت مستوى النمو الاقتصادى ومستوى التشغيل .

وتنتج (الآثار التوزيعية) للزكاة (آثارها الاقتصادية) ، من خلال تأثيرها على شقى الطلب الفعلى أو الاتفاق القومى (الاستهلاك وبنيانــه) و (الاستثمار وبنياتــه) . وما يرتبط بهما مـن تأثيرها على (المضاعف والمعجل) ، والتقلبات الاقتصادية (من تضخم وانكماش) ، وما يترتب على كل ذلك من آثار توزيعية على الدخول (الحقيقية) المكتسبة بالزكاة . وهوما يشكل البنيان التحليلى لفصول هذا الباب الثلاثة التالية :

الفصل الأول : الآثار التوزيعية للآثار الزكاتية على : (الانفاق القومى) .

الفصل الثانى : الآثار التوزيعية للزكاة من خلال عمل : (المضاعف والمعجل) .

الفصل الثالث : الآثار التوزيعية للزكاة فى مواجهة (التقلبات الاقتصادية) .

الفصل الأول
الآثار التوزيعية لأثر الزكاة على الانفاق القومى

قيام الزكاة بأداء دورها على المستوى الكلى (باقتطاع) مقاديرها من دخـــول وثـــروات دافعيها ، (وانفاقها) على مستحقيها ، لاشك له أثره على قرارات طرفيها (الاستهلاكية والاستثمارية) ، أى على كل من الطلــب على أمـــوال الاستهلاك « الانفاق الاستهلاكى » والطلــب على أمـــوال الاستثمار « الانفاق الاستثمارى » المحددين (للطلب الفعلى) أو الانفاق القومى الذى يعتمد عليه (المنتجون) فى تحديد (مستوى التشغيل) و (مستوى الانتاج) المساوى له ، والمحقق لأكبر ربح ممكن لهم . الذى هو بالنسبة للمنتج المسلم أكبر ايراد اجتماعى ممكن تلتقى فيه مصلحة المنتج مع مصلحة الجماعة .(١)
مما يدل على أن للزكاة آثاراً توزيعية أخرى هنا تنتج بشكل غير مباشر عن آثارها الاستهلاكية والاستثمارية ، على ما سيتم التعرف عليه فى مبحثى هذا الفصل التاليين :
المبحث الأول : الزكاة والاستهلاك .
المبحث الثانى : الزكاة والاستثمار .

---

١) راجع فى هذا المعنى :
- د. محمد أحمد صقر - الاقتصاد الاسلامى مفاهيم ومرتكزات ، من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، جدة المملكة العربية السعودية ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م ، ص ٤٥ .
- د. محمد أنس الزرقا ، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ، من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد و الاسلامى ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

المبحث الأول

الزكاة والاستهلاك

نظراً لما بين الاقتصاد الاسلامى ، والاقتصاد الوضعى ، من وجوه اختلاف انعكست بظلالها على المفاهيم التى خلعها كل منهما على بعض الظواهر والمصطلحات الاقتصادية . لذا كان من الواجب ، وفق ما سبق نهجه فى هذا البحث ، أن يتم ابراز فلسفة أو نظرة كل منهما للموضوع المراد بحثه ، حتى يتم تحديد مفهومه تحديداً لا لبس فيه ، قبل الاعتماد عليه فى دراسة الآثار التوزيعية أو الاقتصادية للزكاة .

ومع صعوبة ذلك نظراً للحداثة النسبية للصياغة العصرية ، للمفاهيم الاقتصادية الاسلامية (١) - على الرغم من قدم الاقتصاد الاسلامى - الا أنه سيتم الاستمرار فى هذاالنهج وصولاً الى آثار توزيعية ، صحيحه اقتصادياً ، ومقبولة اسلامياً .

لذلك فيستم التعرف على فلسفة كل من الفكر المعاصر والاسلامى للاستهلاك ، فى مطلب أول ، قبل بحث آثار الزكاة عليها والآثار التوزيعية لذلك فى المطلب الذى يليه .

---

١) انظر فى ذلك :

- د. أحمد فؤاد درويش ، ود. محمود صديق زين ، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلى فى اقتصاد إسلامى ، جدة ، المركز العلمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى بجامعة الملك عبد العزيز ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى ، العدد الأول - المجلد الثانى ، صيف ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص ص ٥٢ - ٥٩ .
- بادال موكرجى ، نموذج تحليل كلى لنظام الزكاة الضريبى فى الاسلام ، جدة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى ، م.س. العدد الأول - المجلد الأول ، صيف ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ص ٣٥ - ٥٣ .
- ومختار محمد متولى ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد إسلامى ، جدة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى ، م.س. العدد الأول - المجلد الأول ، صيف ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ص ١ - ٣٤ .
- Chawdhury , Nuimuddin : " Aggregate Demand and al-zakat : An Exercise in Outlining the socio-Eonomics of Ai-Zakat . " , Thoughts on Economics Dhakka , Vol.4 No. 9 (4 - 6 / 1983) pp. 1- 8 .

المطلب الأول
فلسفة الفكر الوضعى والإسلامى للاستهلاك

يكتسب الاستهلاك موقعاً هاماً بين الكميات الاقتصادية الكلية ، باعتباره أحد مكونى الدخل القومى - (حيث يتكون من الاستهلاك + الادخار) من ناحية ، وكأحد شقى الطلب الفعلى (الذى يتشكل من الطلب على الاستهلاك + الطلب على الاستثمار) من ناحية أخرى . ولقد تفاوتت الأهمية التى أولتها المذاهب الاقتصادية المختلفة للاستهلاك ، بحسب مدى اهتمامها بالطلب الكلى - (الحاوى للاستهلاك) - والعرض الكلى ، وموقع كل منهما تجاه الآخر ، تجنباً لوقوع أزمات افراط فى الانتاج ، على نحو تميزت فيه نظرة كل من الفكرين المعاصر والاسلامى لهذا الموضوع على النحو التالى :

أولاً : فلسفة الفكر الوضعى للاستهلاك : (١)

يتم التمييز هنا بين فكر كل من المدرسة التقليدية وكينز ، باعتبار أن أفكارهما تعد أهم ما ثار فى الفكر المعاصر حول موضوع الاستهلاك :

أ) أما الفكر التقليدى :

فقد دفعت ظاهرة (زيادة السكان) ، فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، وما استلزمته من زيادة فى الانتاج ، عدداً من مفكرى المدرسة التقليدية الى الاعتقاد ، بأن الطلب الكلى يزيد (بسبب تلك الزيادة السكانية) ، بشكل كاف للوقاية من وقوع أزمات افراط انتاج عامة ، التى ان وقعت فستكون لمدة قصيرة لا تلبث بعدها الحياة الاقتصادية أن تعود سريعاً الى سيرها الحسن . مما دعاهم الى الاهتمام بجانب العرض على حساب الطلب .

وكان آدم سميث رائدهم فى ذلك .(٢) الا أنه فى الوقت الذى استبعد فيه نقص الطلب عن العرض . معتبراً أن الادخاريمكن أن يضمن نمواً مستمراً يقى من وقوع أزمة افراط انتاج . فقد اعتمد على (الطلب) فى تفسيره لظاهرة تقسيم العمل بالمبادله وتحديد حجم الثروة . فتأثر عدد من التقليديين بذلك . واعتقدوا أن الزيادة فى الاستهلاك ، تؤدى الى زيادة الانتاج ، مما يجعل المشكلة مشكله ايجاد مستهلكين لا منتجين .

---

١) راجع : د. رفعت المحجوب ، الطلب الفعلى ، (مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذه فى النمو) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨٠ ، ص ٧ وما بعدها .

- د. جمال الدين محمد سعيد ، النظرية العامة لكينز ، القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربى ١٩٦٠ ، ص ١١٣ .

2) See : Adam Smith : " An Inquiry into the Nature and Causes of Wealth of Nations " , Methuen 8 Co. LTD. Fourth Edition , London , 1925 .

انقسم التقليديون الى فريقين متعارضين فى هذا الصدد :(١)

أحدهما : اتجه بقيادة « جان باتيست ساى » و « ريكاردو » الى الدفاع عما يعرف (بقانون المنافذ) أو (قانون ساى) ، الذى ينصرف الى أن العرض يخلق طلبه ، أى الى التسليم بكفاية الطلب الكلى لمقابلة العرض الكلى ، عند كل مستوى من مستويات التشغيل ، بما من شأنه أن يمنع من قيام أزمة افراط انتاج عامة .

والثانى : قام بزعامة « مالتس وسيسموندى » بالهجوم على « قانون المنافذ » والدفاع عن « قانون الطلب الفعلى » ، الذى ينصرف الى امكان نقص الطلب الكلى عن العرض الكلى ، وبالتالى الى امكان حدوث أزمة افراط انتاج عامة .

ولقد انعكس اختلاف هذين الفريقين على نظرتهم الى الاستهلاك :

* فالفريق الأول : نظراً لاعتقاده فى كفاية الطلب ، فقد ذهب الى عدم الحاجة الى (الاستهلاك) ، لأنه لا يسهم فى تكوين ثروة (منتجات) جديدة ، بل يحطم الثروة القائمة ، ولا يفيد فى اشباع الحاجات اللازمة لتحريك الانتاج .

* والفريق الثانى : ففى معرض قناعته بعدم كفاية الطلب ، فقد رأى مالتس أن (قوى الانتاج) ليست كافية وحدها لضمان حجم مناسب لها من الثروة ، وأن تشغيلها تشغيلاً كاملاً يحتاج الى (طلب فعلى) على المنتجات ، وقصد به الطلب على الاستهلاك .

وقد فسر « مالتس » انخفاض « الطلب الفعلى » بانخفاض (الطلب على الاستهلاك) ، الذى يتكون من قسمين : (طلب ملاك الأراضى والرأسماليين) وهؤلاء ينخفض استهلاكهم رغم قدرتهم عليه ، بسبب ضعف ميلهم الى الاستهلاك وارتفاع ميلهم الى الادخار . و (طلب العمال) الذين رغم ارتفاع ميلهم الى الاستهلاك ، الا أنهم ينخفض مستوى استهلاكهم ، لضعف قدرتهم عليه ، بسبب طبيعة النظام، الذى يستلزم أن يحصل العمال على أقل مما ينتجون من (فائض) يؤول الى الرأسماليين ، حتى لا ينعدم الربح الذى يدفعهم الى تشغيلهم . لذلك لم يكن طلب العمال (أى استهلاكهم) كافياً لاستيعاب ما ينتجون .

---

١) انظر : د. رفعت المحجوب ، الطلب الفعلى ، م.س. ص٨ وأشار إلى :

- Malthus (R.) : " The Principles of Political Economy " . London 1936 .
- Ricardo (D.) : " The Principles of Political Economy and Taxation " , Everyman's Library , 1957 .
- Say (J.B.) : " Traité d'Economie Politique " , Sixiéme édition , Paris 1841 .
- Say (J.B.) : " Cours complet d' Economie politique " Paris 1829 .
- Sismondi : " Nouveaux principes " , 1819 .

ولعلاج انخفاض الطلب على الاستهلاك ، فقد فاضل مالتس بين ثلاثة حلول : إما زيادة استهلاك العمال ، برفع أجورهم ، وقد استبعد هذا الحل حرصاً منه على باعث التراكم الرأسمالى . أو برفع استهلاك الرأسماليين ، ولكنه استصعب تحقيق ذلك ، بسبب عاداتهم فى عدم استهلاكهم لكل أرباحهم ، لزيادة ميلهم الى الادخار ، رغبة فى تحسين أوضاعهم وتأمين عائلاتهم ، وأخيراً بالاحتفاظ بطبقة من المستهلكين غير المنتجين ، الذين لا يعملون مباشرة فى انتاج السلع المادية . ورضى بالحل الأخير لضمان الطلب الفعلى اللازم لتشغيل كل القوى المنتجة ، وتحقيق التوازن بين العرض والطلب الكليين .

ويؤخذ على مالتس فى ذلك أنه ينادى بوجود طبقة من العالة المستهلكين فقط ، الذين يعيشون على دخول غيرهم من المنتجين ، وهو حل غير عادل كما قال ساى . فضلاً عن قصره للطلب الفعلى على الطلب على الاستهلاك ، فى حين أن غيره من التقليديين ، وكذلك كينز من بعدهم ، قد جعلوا - بحق - من الطلب الفعلى شاملاً لكل من الطلب على الاستهلاك والطلب على الاستثمار معاً . الا أنه يحسب له رفضه التسليم بأن العرض يخلق الطلب المساوى له ، وتوصله الى اعتبار أن عدم كفاية الطلب هى الحالة العادية ، معتمداً فى ذلك على تحليل الميل للاستهلاك عند الطبقات الرأسمالية ، والطبقات العاملة ، وكلها أمور شكلت فيما بعد نقطة البدء للمدرسة الكينزية .

ب)- أما الفكر الكينزى : (١)

فبعد أن أجهز كينز على النظرية التقليدية ، فى التشغيل وقانون ساى للمنافذ ، ذهب الى أن حجم التشغيل يتوقف على الطلب الفعلى ، الذى هو فى حالته العادية لا يكفى لتحقيق التشغيل الكامل . وأنه (أى الطلب الفعلى) يتكون من الطلب على أموال الاستهلاك والطلب على أموال الاستثمار . وأن الطلب على أموال الاستهلاك يتوقف على عاملين هما : حجم الدخل الصافى ، والميل للاستهلاك . وبحث عن سبب تغير الاستهلاك ، أيكون بسبب تغير حجم الدخل مع ثبات الميل للاستهلاك ؟، أم بسبب تغير الميل للاستهلاك مع ثبات حجم الدخل ؟

١- أما عامل الميل للاستهلاك :

فيمثل العلاقة بين مختلف مستويات الدخل ، ومختلف مستويات الاستهلاك المقابلة لها . ويسمى بمنحنى الميل للاستهلاك (أو دالة الاستهلاك) ، الذى يبين علاقة المفعولية بين متغيرين هما الاستهلاك والدخل .

---

١) راجع : جمال الدين محمد سعيد ، النظرية العامة لكينز ، م.س. ، ص ص ١١٥ - ١٥٦ .

- د. رفعت المحجوب ، الطلب الفعلى ، م.س. ، ص ٥٢ .

- د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٨ ، جا ، ص ٤٠٠ .

Keynes (J.M.) : " The General Theory of Employment , Interest and Money . " , New York , Harcourt , Brace , 1936 , p. 90 .

وذهب الى أن الميل للاستهلاك يتوقف على نوعين من العوامل : هما (عوامل موضوعية) تتمثل فى الظروف التى تحيط بالدخل . و(عوامل شخصية) ، ترتبط بالحاجات الشخصية والنزعات النفسية ، وعادات أفراد الجماعة ، ومبادئ توزيع الدخل بينهم . وخلص الى أن تلك العوامل الشخصية والموضوعية ، ثابتة فى المدة القصيرة . مما جعله يفترض ثبات عامل الميل للاستهلاك فى المدة القصيرة ، واعتبر الدخل هو المتغير الأساسى الذى يحدد الاستهلاك فى تلك المدة ، بينما الميل للاستهلاك يعد متغيراً تابعاً له . وقد نوه الى أن منحنى الميل للاستهلاك ، أى دالة الاستهلاك ، هو المقصود بالثبات ، أما (حجم الاستهلاك) ، فليس ثابتاً حتى فى المدة القصيرة ، اذ يتغير بتغير الدخل .

٢- أما عامل الدخل :

فاعتبره - نظراً لثبات الميل للاستهلاك فى المدة القصيرة . هو المتغير الأساسى الذى يحدد الاستهلاك فى تلك المدة . وطرح « قانونه النفسى الأساسى » الذى يحكم ذلك ، وهو أن الأفراد يتجهون كقاعدة عامة - الى زيادة استهلاكهم بازدياد دخولهم ، ولكن بنسبة أقل من مقدار الزيادة فى الدخل لأنه سيدخر جانباً منه . (١)

وقد عبر عن « قانونه النفسى الأساسى » ، بمصطلح « الميل الحدى للاستهلاك » ، والذى يمثل نسبة تغير الاستهلاك (Δ هـ) بتغير الدخل (Δ ل) ، أو النسبة المئوية لزيادة الاستهلاك تبعاً لزيادة الدخل . والنسبة المئوية لهبوط الاستهلاك تبعاً لهبوط الدخل . ونظراً لأن الزيادة فى الاستهلاك تكون بنسبة أقل من الزيادة فى الدخل بسبب الادخار فقد اعتبر كينز الميل الحدى للاستهلاك ، ميلاً ايجابياً عادة ، تقل قيمته - بسبب الادخار - عن واحد صحيح . وقد لاحظ أن لكل فئة اجتماعية « ميلاً حدياً خاصاً للاستهلاك »، أى طريقة خاصة لتقسيم الدخل بين الاستهلاك والادخار ، وأن الميل الحدى لاستهلاك ذوى الدخول العالية ، أقل منه لذوى الدخول المحدودة .

أما مصطلح « الميل المتوسط للاستهلاك » ، فيشير الى نسبة الاستهلاك الى الدخل $\frac{هـ}{ل}$ عند مستوى معين للدخل . وهى النسبة التى تنفق من الدخل على الأغراض الاستهلاكية . وهذه النسبة يوجد لكل فئة كذلك طريقة خاصة لتقسيمها « أى لتقسيم دخلها المخصص للاستهلاك » بين سلع الاستهلاك المختلفة (ضروريات وكماليات) ، ويسمى ذلك « بالنموذج الخاص للاستهلاك » .

وقد كتب لأفكار كينز حول الاستهلاك ، السيطرة على معظم التحليلات الاقتصادية الحديثة المتصلة

---

١) راجع :

Keynes : " The General Theory .. " , op cit p. 96 .

وقد عبر عنه بقوله : " إن القانون النفسى الأساسى ، الذى يحق لنا أن تعتمده بملء الثقة ، سواء بصورة مطلقة ، من جراء معرفتنا بالطبيعة البشرية ، أو بالاستقراء من وقائع التجربة ، هو أن الناس يميلون ، من حيث المبدأ وبشكل وسطى عام ، إلى زيادة استهلاكهم بزيادة دخلهم ، ولكن بمقدار أقل من مقدار الزيادة فى الدخل " .

بها ، حتى أن عدداً كبيراً من الاقتصاديين المسلمين قد اعتمد عليها فى تحليلاته الزكاتية ، على نحو ما سيتضح من خلال الحديث عن فلسفة الفكر الاسلامى للاستهلاك ، وكذا من خلال تحليل أثر الزكاة على الاستهلاك بعدها .

ثانياً - فلسفة الفكر الاسلامى للاستهلاك :

نظرية كينز فى الاستهلاك ، المذكورة سلفاً ، والتى اعتبر فيها أن الاستهلاك يتوقف على عاملى الدخل والميل للاستهلاك وأن الأخير يتميز بثباته فى المدة القصيرة ، مما يجعله تابعاً لعامل الدخل ويفسح المجال له وحده ليحدد مستوى الاستهلاك . قد لاقت هذه النظرية رواجاً عند عدد من الاقتصاديين المسلمين ، الذين اعتمدوا عليها فى تحليلاتهم الاقتصادية والزكاتية ، بغير تحفظ ، الا من فكرة واحده من أفكارها .

تلك الفكرة هى التى تتعلق بذهاب كينز الى أن الميل الحدى لاستهلاك ذوى الدخول المنخفضة ، يكون أعلى من الميل الحدى لاستهلاك ذوى الدخول المرتفعة . فعلى الرغم من أن البعض قد أخذ بها (١) ، الا أن البعض الآخر قد تحفظ منها (٢) ورأى أنها غير مؤكدة دوماً بالنسبة لهاتين الفئتين ، حتى بالنسبة للفقراء فقد يدخرون جانباً من دخولهم الصافية احتياطاً للمستقبل ، وتجنباً للوقوع تحت وطأة الاقتراض الربوى المحرم ، وتأثراً بنهى الاسلام عن الاسراف .

وأمام هذا الفراغ النسبى لصياغة نظرية اسلامية فى الاستهلاك . رغم ثراء مبادئ الاقتصاد الاسلامى بالنصوص التى تعين على التعرف عليها ، كان لابد من اجراء محاولة لاظهار خطوطها العامة . (٣)وتتلخص فى أن العامل الأساسى المحدد لمستوى استهلاك المسلم هو عامل (الوسطية فى الانفاق) ، بلا اسراف ولا تقتير عملاًبقوله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » .(٤) وقوله تعالى : « والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » .(٥) أما عاملا (الدخل والميل للاستهلاك) فيتبعانه ، اذ لا عمل الا فى اطاره . ففى نطاق (الوسطية) يمكن للدخل أن يحدث أثره فى الاستهلاك بالزيادة أو بالنقصان ، وليس خارجها .

فقد يشبع الفرد حاجاته الكفائية ، وما يزيد عليها بما هو دون الاسراف ، من دخل معين ، ثم يكتسب دخلاً جديداً ، فلا يرفع دخله الزائد ، من مستوى استهلاكه حتى لا يدخل فى حد الاسراف المحرم ويعرض نفسه للعقاب . كما قد ينخفض دخل نفس الشخص ، ولكن المتبقى من دخله يحفظ له نفس مستوى

١) راجع إعتماد : د. مختار محمد متولى عليها فى بحثه ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى إقتصاد إسلامى ، م.س. ، ص ٣ .

٢) انظر فيمن تحفظ منها : د. أحمد درويش ود. محمود صديق ، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلى فى اقتصاد إسلامى ، م.س. ، ص ٥٢ .

٣) يكمل هذه الخطوط ما ورد فى ص ٥١٥ فراجعه

٤) الاسراء ، ٢٩ .

٥) الفرقان ، ٦٧ .

الكفاية ، فهنا أيضاً لا يؤثر ذلك فى خفض حجم استهلاكه عن حد الكفاية الى حد الكفاف ، والا عد بخلاً يكسبه إثماً ، لأنه يملك ما يحقق له الكفاية .

ولعل فى ذلك ما يكون قد مهد للتعرف أكثر على تلك (الوسطية فى الانفاق) ، التى هى فى حقيقتها على مستويين ، يقعان بين حدود (معيشية) ثلاثة هى : حد الكفاف وحد الكفاية [1] وحد الاسراف [2] ، وهما :

الأول – وسطية دنيا : [تقع بين حدى الكفاف والكفاية]

وهى لذوى الدخول الدنيا من الفقراء ، فلأنهم لا يملكون الا مادون الكفاية ، لذا تقع وسطية انفاقهم بين حدى الكفاف والكفاية ، فلا يجوز أن ينزل عن حد الكفاف تقتيراً منهم على أنفسهم ، والا عرضوا أنفسهم للهلاك وبالتالى للعقاب . كما لا ينبغى أن يقترضوا ليحاكوا الأغنياء فى نفقاتهم المجاوزه لحد الكفاية ، طالما أنهم لا يملكون نفقات بلوغه . الا اذا ملكتهم الزكاة ذلك فهنا تنتقل وسطيتهم من المستوى الأدنى الى الأعلى ، الذى يمثل مستوى الوسطية العادى ، على اعتبار أن الاسلام يضمن لكل أفراده (حد الكفاية) .

الثانى – وسطية عليا : [وتقع بين حدى الكفاية والاسراف]

وهى لأصحاب الدخول المرتفعة ، وأنهم يملكون ما يفيض عن كفايتهم ، لذا فان مستوى انفاقهم (الوسط) يقع بين حد الكفاية ودون حد الاسراف . فاذا بذروا فى نفقاتهم حتى حد الاسراف تعرضوا للعقاب ، وان بخلوا على أنفسهم الى ما دون الكفاية ، تعرضوا كذلك للعقاب . [3]

يعنى ذلك أن (عامل الوسطية) فى الانفاق ، يعمل فى اطار من الحلال والحرام ، والثواب والعقاب ونستدل عليه بالشكل التالى :

---

١) يعبر حد الكفاف عن الحد الأدنى للمعيشة ، بينما حد الكفاف هو الحد اللائق للمعيشة .

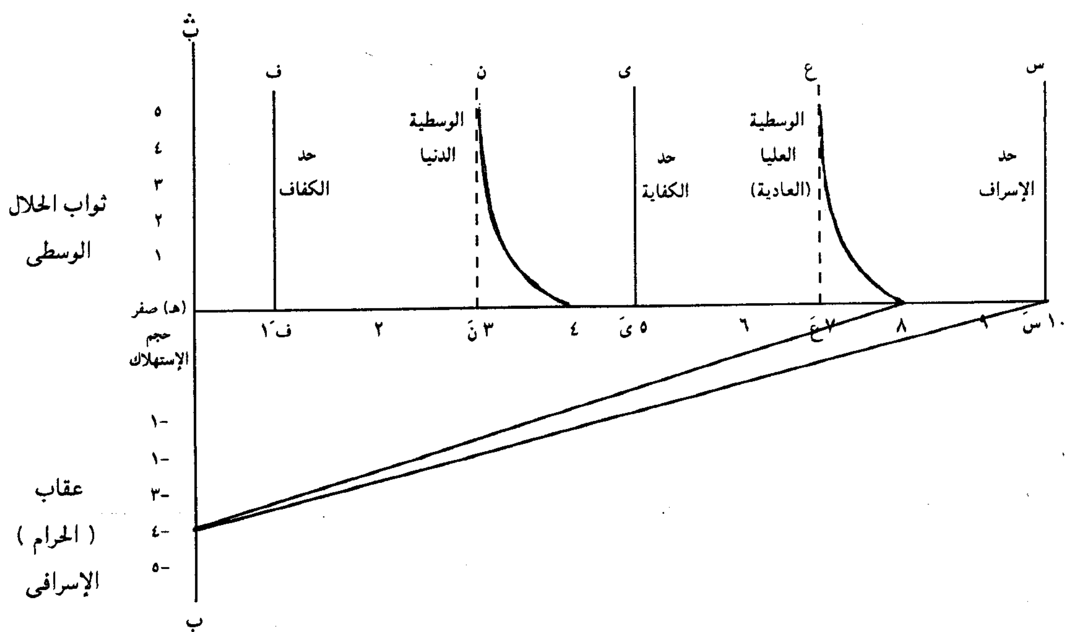
– راجع فيهما : د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الاقتصادى فى الاسلام ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ ، ص ١٧٢ .

٢) السرف لغة هو مجاوزة الحد ، فمن جاوز الحدود المعتادة لنفقات مثله فقد أسرف .

– راجع : المعجم الوجيز ، القاهرة ، مجمع اللغة العربية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢ م ، ص ٣٠٩ .

٣) باستثناء اذا ما فعل الواحد منهم ذلك على نفسه (وليس على من يعوله) ، زهداً أو قرباً (بصيام ونحوه) حينئذ يثاب على (نيته) .

شكل رقم (١٤)
لبيان عامل الوسطية فى استهلاك المسلم
(وعلاقته بالحلال والحرام والثواب والعقاب)



المصدر : قارن مع د. محمد أنس الزرقا صياغه اسلامية

لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك م.س.ص ١٧١

ويلاحظ فى هذا الشكل أن الخط العمودى (ن نَ) يمثل مستوى الوسطية الدنيا (لاستهلاك ذوى الدخول المحدودة) ، الواقع بين حد الكفاف (ف فَ) وحد الكفاية (ى ىَ) .

فلو استهلك (الفقير) سلعاً (حلالاً) مقدارها (هـ ٤) ، مبتغياً ثواباً قدره (ث ٤) لوقع تصرفه فى اطار المشروعية ، أما ان اقترض - لا لضرورة أو لحاجة ملحة - ولكن ليحاكى الأغنياء فى استهلاكهم ، فاستهلك كمية مقدارها (هـ ٨) ، فرغم أنها تقع فى اطار وسطية استهلاك الأغنياء ، الا أنها تعد تبذيراً واسرافاً يعرضه لعقاب متوقع بـ (ب ٤) .(١)

- بينما يمثل الخط العمودى (ع عَ) وسطية الاستهلاك العليا (العادية) ، فان استهلك الغنى كمية (حلال) قدرها (٨ هـ) مبتغياً ثواباً قدره (ث ٤) ، يعد تصرفه مشروعاً لعدم بلوغه حد الاسراف . فان

---

١) يلاحظ أنه لو استهلك ذلك الفقير فى حدود وسطيته سلعاً مقدارها (هـ ٤) ولكنه اكتسبها من حرام لتعرض لعقاب متوقع بـ (ب٤) .

بلغه باستهلاك سلعاً حلالاً قدرها (١٠ هـ) ، لتعرض رغم حلالها لعقاب يتوقع بـ (ب ٤) بدخوله فى حيز الاسراف . (١)

مما تقدم يتضح أنه فى الوقت الذى علق فيه الفكر الكينزى مستوى الاستهلاك على التغير فى الدخل ، وجعل من الميل للاستهلاك عاملاً ثابتاً وتابعاً له ، فانه وفقاً للاجتهاد السابق ومن منظور اسلامى ، يتحدد مستوى استهلاك المسلم فى اطار من الوسطية فى الانفاق (العليا والدنيا) ، التى تشكل عاملاً أساسياً ، يتبعه ويعمل من خلاله عاملا الدخل والميل للاستهلاك ، فى اطار من الحلال والحرام المقترنين بالثواب والعقاب .

بذلك يكون قد وضح جلياً ما بين الفكرين المعاصر والاسلامى من فروق فى نظرتيهما الى (الاستهلاك) ، والذى تم الخروج منه بمفهوم معين للاستهلاك فى ضوء الاسلام ، مما يمكن من الاعتماد عليه فى تحليل الآثار الزكاتية الاستهلاكية وصولاً الى نتائج أدق من خلال سطور المطلب التالى .

---

١) ويراعى هنا أن كلاً من الغنى والفقير تساوياً فى الثواب والعقاب المتوقع (٤ ب/ث) رغم تفاوت أحجام استهلاكهما (١٠ - ٨ هـ) ، لأن العبرة ليست بحجم ما أنفق ، ولكن بنسبته الى دخله ، وعما اذا كان قد تجاوز مستوى وسطيته من عدمه .

المطلب الثانى

الآثار الاستهلاكية للزكاة وآثارها التوزيعية

دراسة الآثار الزكاتية على الاستهلاك (١) ، تقتضى بداية التعرض للتجارب السابقة فى هذا المجال ، ووضع قواعد البحث فيها ، ثم التعرف على اتجاهات الآثار الاستهلاكية وآثارها التوزيعية : وهو ما سيتم توزيعه على فرعين :

- الفرع الأول : سوابق وقواعد البحث فى الآثار الاستهلاكية للزكاة .
- الفرع الثانى : اتجاهات الآثار الاستهلاكية الكلية للزكاة وآثارها التوزيعية .

الفرع الأول

سوابق وقواعد البحث فى الآثار الاستهلاكية للزكاة

كان لبعض الاقتصاديين المعاصرين سبق البحث فى الآثار الاستهلاكية للزكاة ، مما ينبغى التعرف على أدواتهم التى استخدموها فى أبحاثهم ، والنتائج التى توصلوا اليها ، للاعتماد عليها فى وضع بعض القواعد البحثية التى سيجرى عليها البحث هنا وصولاً الى نتائج أكثر دقة وعمقاً . ونبدأ بتلك السوابق ثم نردفها بالقواعد :

أولاً : سوابق البحث فى الآثار الاستهلاكية للزكاة :

يلاحظ وجود ندرة (نسبية) فى الدراسات التى تخصصت فى دراسة الآثار الاستهلاكية للزكاة . غير أن أهم تلك السوابق البحثية تركزت فى بحثين تغايرا فى نتائجهما على الوجه التالى :

---

١) راجع فيها :

- د. أحمد فؤاد درويش ، د. محمود صديق زين ، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلى فى اقتصاد اسلامى ، م.س. ، ص ص ٥٢ - ٥٩ .
- بادال موكرجى ، نموذج تحليل كلى لنظام الزكاة الضريبى فى الاسلام ، م.س. ، ص ٣٥ - ٥٣ .
- د. محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية ، من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م ، ص ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .
- د. مختار محمد متولى ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد اسلامى ، م.س. ، ص ص ١ - ٣٤ .

- Chawdhury , Nuimuddin : " Aggregate Demand and al-Zakat : An Exercise in Outlining the Socio - Economics of Ai-Zakat . " op.cit pp. 1- 8 .

الأول - توصل الى أن الزكاة تزيد من الاستهلاك : (١)

وبنى رأيه على فرض « كينزى » مفاده أنه لما كانت « الزكاة » تؤخذ من ذوى الدخول والثروات العاليه ، وتدفع لذوى الدخول المحدودة ، وكان الميل الاستهلاكى لأصحاب الدخول المرتفعة أقل من ميل أصحاب الدخول المحدودة ، فان أول أثر فعال للزكاة هو تضييق الفجوة بين الانفاق الاستهلاكى والدخل اللازم لتحقيق التوظف الكامل بزيادتها لكل من الميل الحدى والميل المتوسط للاستهلاك . واستعان بالأسلوب الرياضى للاستدلال على ذلك .

ويؤخذ على هذا الرأى اعتماده فى تحليلاته الزكاتية ، على ذلك الفرض الكينزى ، دون أن يبرر سبب أخذه به اسلامياً ومدى ملاءمته لمبادئ الاقتصاد الاسلامى . فضلاً عن اعتماده كلية على الأسلوب الرياضى فى الوصول الى تلك النتيجة ، وهو وحده لا يكفى لتحليل أداة مالية سماوية كالزكاة ، التى ينبغى الاعتماد على النصوص والحجج والبراهين أولاً ، ثم لا يمنع الأمر بعد ذلك من الاستعانه بالأسلوب الرياضى كوسيلة معضده أو مؤيده لما تم التوصل اليه شرعاً وعقلاً .

الثانى - وانتهى الى أنه ليس من الضرورى أن تزيد الزكاة من الاستهلاك : (٢)

و أسس ذلك على فروض مستخدماً الأسلوب الرياضى فى الاستدلال على رأيه أهمها :

١- أن كثيراً من مستحقى الزكاة ليسوا بدون مصادر أخرى للدخل ، لذا فان اعادة توزيع الدخل ، قد لا تؤدى الى زيادة فى الاستهلاك الكلى للمجتمع .

٢- قد يكون المجتمع من الرخاء الاقتصادى بحيث لا يوجد من يستحق الزكاة، أو قد لا يوجد عدد كاف منهم لاستيعاب كل حصيلتها ، فيؤدى دفع الزكاة الى انقاص الاستهلاك وليس زيادته .

٣- أن أمر الاستهلاك يتوقف على كل من الميل الحدى للاستهلاك عند كل من مستحقى الزكاة ودافعيها ، وليس هناك أدلة قاطعة على ضرورة أن يكون الميل الحدى للاستهلاك عند الفئة الأولى أكبر من الثانية بل ان ثلاثة من الأصناف الذين يتلقون الزكاة (وهم العاملون عليه والمؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله) لا يشترط فيهم الفقر ، وبالتالى لا يتوقع أن يكون ميلهم الحدى للاستهلاك أعلى دوماً من دافعى الزكاة .

٤- وحتى مع افتراض أن يكون الميل الحدى للاستهلاك عند الفقراء أكبر منه عند الأغنياء ، فان الأمر يتوقف على حجم الأنصبة الحدية للدخول لكل من فئة دافعى الزكاة وقابضيها ، أى يتوقف على توزيع الدخول بين أفراد المجتمع .

---

١) انظر : د. مختار متولى ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد اسلامى ، م.س. ص ص ٣ : ٨

٢) راجع : د. أحمد درويش ، د. محمود صديق أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلى فى الاقتصاد الاسلامى ، م.س. ، ص ص ٥٢ - ٥٩ .

- د. محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسج المالية .. م.س. ، ص ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

وراجع نقداً لأستاذ الدكتور / عبد الهادى النجار لهابذات ، المرجع ، ص ٣٠٤ .

٥- أن الزكاة كثيراً ما تنفق - ليس على زيادة استهلاك الفقير - بل على تمويله برأس مال يعمل فيه ولا يستهلكه ، أى أن الزكاة فى هذه الحالة توجه حصيلتها الى الاستثمار وليس الاستهلاك .

٦- أن الزكاة تزيد من الحافز على الاستثمار ، وبالتالى من مستوى الدخل الكلى والتشغيل الكلى فى نفس الوقت الذى تزيد فيه استهلاك الفقراء ، ولا يمكن الجزم بأن (نسبة الاستهلاك الى الدخل) الجديدة ستكون أعلى مما كانت عليه قبل تطبيق الزكاة .

وانتهى هذا الرأى من ذلك كله الى أنه ليس من الضرورى اذاً أن تزيد فريضة الزكاة من حجم الاستهلاك الكلى في المجتمع ، عند أخذه بنظام اقتصادى اسلامى ، عنه قبل أخذه بهذا النظام . وأنه ليس من الضرورى أن تؤدى فريضة الزكاة الى زيادة فى الميل المتوسط أو الميل الحدى للاستهلاك فى هذا المجتمع ومع ذلك فلم يستبعد هذا الرأى أن تؤدى الزكاة الى زيادة الاستهلاك ، كأثر لاحق وتابع للزيادة فى الدخل المترتبة على الزيادة فى الاستثمار التى حفزتها الزكاة ، أى كأثر لأثرها على الاستثمار .

ويوجه الى هذا الرأى فوق ما سبق أن وجه الى سابقه من نقد حول اعتماده بصفه كبيرة على المنهج الرياضى فى التحليل : أن (فرضه الأول) الذى ذكر فيه أن مستحقى الزكاة قد يكون لهم دخول أخرى قبل تلقيهم للزكاة ، مما يقلل من أثر الزكاة فى زيادة استهلاكهم . فذلك لا يمنع من أن مستحقى الزكاة ، وان ملكوا مصادر دخل غير زكاتية ، فهى فى حقيقتها لا تفى بحاجاتهم الكفائية ، أى الى اشباع حاجاتهم من السلع الضرورية وشبه الضرورية ، على ما سيأتى ذكر معنيهما ، والا لما استحقوا الزكاة .

وبالاضافة الى أن الحالة الثانية - وهى حالة عدم وجود من يأخذ الزكاة - وان كانت حالة استثنائية والاستثناءات لا ينبغى القياس عليها ، الا أنها لا تمنع من التوسع فى معنى الحاجة الموجبة للزكاة ، كما حدث فيما استشهد به هذا الرأى ، فى عهد عمر بن عبد العزيز ، على ما سيأتى ذكره تفصيلاً فى موضعه بما لا يمنع من وجود مستحقين لها دوماً .

أما باقى فروضه فستثبت التحليلات الاستهلاكية هنا ، ثم الاستهلاكية بعدها ، عدم صحة ما تخوف منه أو تشكك فيه بها .

ونظراً لما أخذ على هاتين التجربتين ، و للوصول الى نتائج أفضل ، كان لابد من الاستقرار على مبادئ بحثية معينه تتعلق بموضوع الاستهلاك قبل دراسة أثر الزكاة عليه .

ثانياً - قواعد البحث فى الآثار الزكاتية الاستهلاكية :

هناك أمور أربعة ينبغى بداية الاستقرار على مفهومها وتحديدها تحديداً واضحاً لا لبس فيه ، ثم تسميتها لأنها تشكل محاور رئيسية تحدد اتجاه البحث ، وتوصل الى نتائج أكثر دقة ووضوحاً هى :

أ) - تحديد الفئات الزكاتية ومستوى دخولها :

لابراز الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأداة مالية ، فمن الضرورى أن يتم تحديد الفئات الاجتماعية المتصلة بها ، سواء التى تؤثر باقتطاعاتها سلبياً على دخولها ، أو التى تؤثر بنفقاتها ايجابياً على دخولها . وعادة ما يتبع فى تعيينها طرقاً ثلاثة هى : (١)

١- تقسيم الجماعة الى فئات اجتماعية ، تبعاً لمستويات الدخل ، (وفقاً لنصيب الفئة من الدخل القومى) .

٢- تقسيم الجماعة الى فئات اجتماعية ، تبعاً لمصادر الدخل (دخل كسب عمل / دخل رأس مال / دخول مختلطه . مثلاً) .

٣- تقسيم الجماعة الى فئات اجتماعية ، تبعاً لفروع الدخل . (زراعية - صناعية - خدمية .. مثلاً).

ولكل طريقة من هذه الطرق دلالتها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ، وفقاً لطبيعة الأداة المالية ، والموضوعات المراد بحث أثرها عليها ، (اقتصادية ، توزيعية ، اجتماعية .. الخ) . وأقربها الى التحليلات الزكاتية هما التقسيمان الأول والثانى . أما الثانى فسيتم الاعتماد عليه داخل الدراسة ، وأما التقسيم الأول فوفقاً له يمكن تقسيم أفراد المجتمع أمام الزكاة الى فئتين عريضتين :

الأولى - فئة دافعيها :

وهم ممولو الزكاة ، وهؤلاء فان الزكاة تشترط فيمن تجب عليه أن يملك نصاباً من أنصبتها ، فائضاً على حاجاته الكفائية له ولمن يعوله . مما يعنى أنها تشترط فيهم الغنى بملكية النصاب الفاضل ، المعبر عن ارتفاع دخولهم وثرواتهم .

الثانية - فئة قابضيها :

ويشترط فيهم عكس ما كان فى دافعيها أن لا يملكوا ذلك النصاب الفاضل عن حاجاتهم الكفائية ، مما يشير الى فقرهم وانخفاض دخولهم هذا كقاعدة عامة ، انما الحقيقة أنها تشتمل على قسمين من الطوائف : أحدهما لذوى الدخول المنخفضة (من مستحقيها) ، وتقدر نسبتهم الى مجموع المصارف بمقدار (٧٥٪) وهم طوائف الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وفقراء الغرماء مضافاً إليهم الجنود و العاملين عليها لانفاقهم أجورهم على ما فيه كفايتهم ، ونصف مصرف المؤلفة قلوبهم لاحتمال فقرهم وغناهم على ما سبق ذكره. (٢) والآخر لذوى الدخول المرتفعة (من مستحقيها) ، وتقدر نسبتهم بمقدار (٢٥٪) من اجمالى مستحقيها ، وهم ملاك الأرقاء ودائنوا الغرماء بصفة أصلية ، يضاف اليهم نصف مصرف المؤلفة قلوبهم للحجة المذكورة . وتدل تلك النسب على غلبة صفة الحاجة على فئة مستحقيها .

---

١) راجع : د. رفعت المحجوب ، اعادة توزيع الدخل القومى خلال السياسة المالية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ ، ص ص ٩١ - ٩٦ .

٢) راجع : ص ٤٦٦

وبذلك تم تقسيم الفئات الاجتماعية التى تمس الزكاة دخولها (وثرواتها) الى فئتين عريضتين : هما فئة دافعيها وفئة قابضيها ، كما تم توضيح مستوى دخولهم (بارتفاعها) بالنسبة لدافعيها (وانخفاضها) لأغلب فئة قابضيها .

ب) - بيان نموذج استهلاك طرفيها :

لكل فئة اجتماعية « نموذج خاص للاستهلاك » ، أى طريقة خاصة لتقسيم الدخل المخصص للاستهلاك بين سلع الاستهلاك المختلفة (١) (الضروريات وشبهها والكماليات) : (٢)

١- أما (السلع الضرورية) : وتتمثل فى (أموال الكفاف) . وهى السلع اللازمة (لحفظ حياة الانسان) ، من المأكل والملبس والمسكن ، والتى بدونها يتعرض الانسان للهلاك . والتى أشار الى الحد الأدنى منها الرسول الكريم - عليه الصلاة وأتم التسليم - بقوله : « ليس لابن آدم حق فى سوى هذه الخصال : بيت يسكنه ، ثوب يوارى عورته ، وجلف الخبز والماء » . (٣)

٢- وأما (السلع شبه الضرورية) : فتتحقق فى (أموال الكفاية) ، وتمثل نوعاً من التوسع فى أموال الكفاف توسعاً (بيسر حياة الانسان) ، والتى تختلف من فئة لأخرى ومن زمان لآخر ومن مكان لآخر ، وقد أشار اليها قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « من سعادة المرء : المسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنئ » . (٤) كذلك ما رواه ثوبان فقال : « قلت يا رسول الله : ما يكفينى من الدنيا ؟ قال : ما سد جوعك ، ووارى عورتك ، وان كان لك بيت يظلك فذاك ، وان كانت لك دابة فبخ » . (٥)

وقد سمى الأحناف هذين النوعين من السلع (الضرورية وشبه الضرورية) ، بالحاجات الأصلية فقالوا بأنها ما يدفع الهلاك عن الانسان (تحقيقاً أو تقديراً) : (تحقيقاً) ، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر أو البرد . (وتقديراً) كالدين ... وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها . (٦)

٣- أما (السلع الكمالية) : فتتمثل فى كل ما يدخل (الجمال والمتعة على حياة الانسان) بلا اسراف أو ترف ، لقوله تعالى : « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » . (٧)

---

١) انظر : د. رفعت المحجوب ، اعادة توزيع الدخل القومى ، م.س. ص ٩٨ .
٢) د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام (الدخل والاستقرار) ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م ، ص ٢١٩ .
٣) المناوى : فيض القدير ، م.س. ، جـ٥ ، ص ٣٧٩ وفيه رواه الترمذى والحاكم عن عثمان وأنه صحيح .
٤) البخارى ، الأدب المفرد ، م.س. ص ١٣٤ .
٥) رواه الترمذى ، الحاكم والبيهقى .
٦) راجع : محمد أمين ، حاشيته ابن عابدين ، م.س. جـ٢ ، ص ٢٦٢ .
٧) سورة الأعراف ، آية ٣٢ .

ونظراً لما سبق ذكره من أن الوسطية الدنيا لانفاق ذوى الدخول المنخفضة تقع بين حدى الكفاف والكفاية ، فمعنى ذلك أن ذوى الدخول الدنيا يخصصون جل دخولهم لشراء السلع (الضرورية) ، ولا يمسون السلع الشبه ضرورية الا مساً ضئيلاً . ويمثل هذا نموذج استهلاك فقراء (مستحقى الزكاة) .[١]

أما أصحاب الدخول العالية ، فيتسع المجال لهم ليخصصوا جانباً من دخولهم للانفاق على السلع بكافة أنواعها (الضرورية وشبهها والكمالية) ، نظراً لارتفاع دخولهم ، ولكن (اسلامياً) يتم ذلك فى حدود الوسطيه (العليا أو العادية) فى الانفاق السابق الاشاره اليها .

وينطبق هذا على نموذج استهلاك (دافعى الزكاة) ، والأغنياء (من مستحقى الزكاة) .

جـ) - تعيين الميل الحدى لاستهلاك طرفيها :

يعنى « الميل الحدى الخاص للاستهلاك » لفئة ما ، الطريقة التى تقسم بها دخلها بين الاستهلاك والادخار .[٢] واذا كان « كينز » قد ذهب الى أن الميل الحدى للاستهلاك ، ينخفض بارتفاع الدخل ، مما يفاوت فى الميول الحدية للفئات الاجتماعية تبعاً لمستوى دخولهم ، فيكون الميل الحدى للاستهلاك منخفضاً لذوى الدخول المرتفعة ، والميل الحدى للاستهلاك مرتفعاً لذوى الدخول المنخفضة .[٣] فقد تردد الاقتصاديون المسلمون المحدثون فى الأخذ بذلك ، فمنهم من قبله [٤] ، ومنهم من نقضه .[٥] وكلاهما لم يحدد (بشكل قاطع) سبب قبوله أو رفضه لذلك ، مما ينبغى محاولة تقييم ذلك فى ضوء المبادئ الاسلامية لا الفروض الكينزيه لأهميته المحورية فى هذا الموضع من البحث .

وبالتأمل فى الموضوع يتضح أن العامل الحقيقى فى تناقص نسبة الاستهلاك بارتفاع الدخل - الى جانب تلك العوامل الشخصية والموضوعية الكينزية - يتمثل فى « الاشباع » ، أى اشباع الفرد لحاجاته من دخله ، والتى يحكمها قانون تناقص المنفعة الحدية (بزيادة الاستهلاك) ، وقانون تزايد الألم الحدى (باستمرارالاستهلاك) .

فأصحاب الدخول المرتفعة طالما أن دخولهم كانت من الكفايه ، حتى أنها قد أشبعت حاجاتهم المختلفة ، فان الزيادة الاضافية فى دخولهم ، لا تغريهم على زيادة استهلاكهم ، لأن منفعة الوحدة الجديدة تكون اضافتها منخفضة بالنسبة لهم ، بل قد تجر آلاماً وأضراراً عليهم بعد أن أشبعوا حاجاتهم .

---

١) تم وصف هذه الفئة بالفقر باعتبارهم أصحاب الدخول المنخفضة من مستحقى الزكاة ولا يعنى ذلك قصرهم على فئة الفقراء فحسب وانما هم على ما سبق ذكرهم يملكون نسبة من ذوى الحاجات تترد بين ٥٠٪ و ٧٥ ٪ من مجموع المصارف الزكاتية الثمانية .

٢) راجع : د. رفعت المحجوب ، اعادة توزيع الدخل القومى .. م.س. ، ص ٩٨ .

3) Keynes , Ibid p. 96

٤) منهم د. مختار متولى ، المرجع السابق ، ص ٣ .

٥) مثل : د. أحمد درويش ، د. محمود صديق ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .

- د. محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية ، م.س. ص ، ٢٨٥ .

فضلاً عن أن المستهلك المسلم محكوم بوسطية فى انفاقه تمنعه من مجاوزة حد الكفاية الى حد الاسراف مما يجعله لا يرفع من استهلاكه كلما زاد دخله . وحيث أن قوانين تناقص المنفعة الحدية وتزايد الألم الحدى ، بزيادة واستمرار الاستهلاك قد لاقت قبولاً لدى جل الاقتصاديين المحدثين .(١) وهى التى تلعب دوراً هاماً فى تحديد منحنى الميل الحدى للفئات المختلفة . فيمكن التسليم بأن الفئات أصحاب الدخول المرتفعة يكون ميلها الحدى للاستهلاك منخفضاً ، لأنها تكتسب دخلها الزائد بعد أن جاوزت ، أو قاربت على مجاوزة أعلى درجات حدود الاشباع . وأصحاب الدخول المنخفضة يكون ميلها الحدى للاستهلاك مرتفعاً لأن دخلها المنخفض قد وضعها عند أول سلم الاشباع .

وبالتالى يكون القول بأن دافعى الزكاة من ذوى الدخول العليا يكون ميلهم الحدى للاستهلاك منخفضاً ، وأن ذوى الدخول الدنيا من قابضى الزكاة (٢) يكون ميلهم الحدى للاستهلاك مرتفعاً ، فرضاً مقبولاً يمكن الاعتماد عليه هنا .

د) - وضع أدوات البحث :

فتقوم على أن العامل الأساسى المؤثر فى حجم استهلاك المسلم ، على ما سبق ذكره - هو عامل الوسطية فى الانفاق ، الذى يتبعه ويعمل فى اطاره عاملا الدخل والميل للاستهلاك فى اطار من الحلال والحرام والثواب والعقاب . مع افتراض أن المجتمع المطبق للزكاة ينقسم الى فئتين : احداهما دافعه للزكاة والأخرى قابضة لها ، ومن مجموع استهلاكهما يتكون الاستهلاك الكلى .

بذلك يكون قد تم بوضوح التعرف على التجارب السابقة فى تحليل الآثار الزكاتية الاستهلاكية من ناحية ، ومبادئ البحث فيها هنا من ناحية أخرى . مما يفيد فى اظهار تلك الآثار سواء بالنسبة لفئة دافعيهاأم لفئة قابضيها ، أو على المستوى الكلى للجماعة على ما يتوالى بحثه فى الفرع التالى .

---

١) راجع : د. أمين منتصر ، المفهوم الاسلامى لاقتصاديات الرفاهية ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، مركز بحوث الدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى .

٢) نقصد بهم فقراء مستحقى الزكاة أما أغنياؤهم فميلهم الحدى للاستهلاك مرتفع .

الفرع الثانى

إتجاهات الآثار الاستهلاكية الكلية للزكاة وآثارها التوزيعية

يدور الحديث هنا حول تحديد اتجاهات الآثار الاستهلاكية الكلية للزكاة من ناحية ، ثم آثارها التوزيعية من ناحية أخرى .

أولاً : اتجاهات الآثار الاستهلاكية الكلية للزكاة :

الأثر الأولى لاقتطاع الزكاة من دافعيها أصحاب الميول الحدية المنخفضة ، وتحويلها الى مستحقيها الذين أكثرهم من ذوى الحاجات والميول الحدية المرتفعة (١) ، يقود الى القول بزيادة الزكاة من الاستهلاك الكلى للجماعة .(٢)

ولكن مقولة كهذه لا تؤخذ على اطلاقها ، بل ينبغى تحليلها تفصيلياً للتأكد من مدى صحتها ، بيد أن تحليلاً كهذا حتى يصل الى نتائج أكثر دقة فانه يلزم أن تتوافر معلومات رقمية واحصائية عن التطبيق الفعلى للزكاة فى دولة من الدول التى تطبقها بصفة الزاميه وعامه . الا أن الحق يقتضى الافصاح عن عدم تمكننا من الوصول الى مثل هذه البيانات ، على الرغم من كثرة المكاتبات التى تم ارسالها الى بيوت الزكاة فى تلك الدول ، ولكن دون جدوى ! الأمر الذى استلزم الاعتماد على التحليل النظرى فى هذا الشأن .(٣)

وحتى يمكن الوصول الى نتائج أفضل ، فسيتم توسيع دائرة البحث لتشمل زكاة الفطر إلى جانب المال ، وواقعتى اقتطاعها وانفاقها ، ومدى تأثيرها على كل من الحجم الكلى والميل الحدى لاستهلاك طرفيها .

---

١) يلاحظ أن هذه المقوله لا تستند الى فرض كنزى ، وانما الى ذلك التحليل السابق ذكره فى المطلب السابق حولها ، والمستمد من مبادئ اسلاميه أهمها عامل الوسطيه فى الانفاق .

٢) قارن فى ذلك مع بحث د. مختار متولى ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد اسلامى ، جده مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى عدد ١ مجلد ١ ، صيف ١٤٠٣هـ - ١٩٥٣ م ، ص ٣ وما بعدها ، حيث خلص من ذلك الى أن كلاً من مقطع وميل دالة الاستهلاك تكون أكبر بعد فرض الزكاة منهـا قبل فرضها . وقد برهن رياضياً على أن فرض الزكاة يزيد كلاً من الميل الحدى والميل المتوسط للاستهلاك . وهو ما سيتم بحثه هنا .

٣) علق الأستاذ الدكتور / عبد الهادى النجار على الدراسات التى أجريت فى أثر الزكاة على الاستهلاك الكلى والادخار الكلى فقال : « .. ذلك حساب مادى ولم تنته الدراسه معه الى نهاية يقينية بل الى نهاية ظنية . فما بالك لو أدخلنا فى الاعتبار أن الزكاة فريضه ولا يمكن معها حساب مادى والا فحدثنى كيف يمكن حساب اطمئنان القلب فى قوله تعالى : « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » .

- راجع : مجلد أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة بالكويت عام ١٩٨٤ ، م.س. ص ٣٠٤ .

١- أما زكاة الفطر :

فعلى الرغم من ضآلة مقدارها المقتطع من المزكى الواحد ، المحدد بصاع من طعام والمقدر باثنين كيلو جرامات تقريباً من القوت الغالب ، الا أنها تعد ذات آثار استهلاكية هامة للأسباب التالية :

١- تميزها بكونها الزكاة الوحيدة التى تخصص كل حصيلتها للاستهلاك . وذلك بحسب الأصل الذى يقضى بجمعها وتوزيعها عينياً من الدخول (والثروات) الغذائية . فآثارها الأولية استهلاكية محضه.

٢- أخذها من القوت الغالب ، مما يجعلها تخصص للاشباع المباشر للحاجات الغذائية لمستحقيها ، وهو أمر استهلاكى بحت .

٣- وجوبها على كل فرد من أفراد المجتمع المسلم بلا استثناء ، مما يوسع من آثارها الايجابية علي الاستهلاك الكلى .

- ولا يقلل من آثارها الاستهلاكية وجوبها على مستحقيها من ذوى الدخول الدنيا ، والميل الحدى المرتفع للاستهلاك ، فلا يؤثر ذلك سلبياً على استهلاكهم ، لأنهم هم الذين يأخذون كل حصيلتها فى النهاية ، ولا يحول أى جزء منها الى الأغنياء من دافعيها . وهو ما أكده الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله : « صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ، أماغنيكم فيزكيه الله تعالى ، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه » . (١)

- كما لا ينال من تلك الآثار الاستهلاكية لزكاة الفطر اخراجها نقداً ، بحسب الرأى الذى يجيز اخراج القيمة فيها . إذ من شأنه أن يزيد من الدخول النقدية لآخذيها ، وبالتالى من استهلاكهم ، ليس للسلع الغذائية فحسب ، بحسب الرأى الذى يطلب اخراجها عيناً منها ، ولكن لغيرها من السلع الاستهلاكية غير الغذائية حيث سيمكنهم من ذلك السيولة النقدية المترتبه على أخذهم الزكاة نقداً .

جملة القول فى زكاة الفطر أنها ذات آثار استهلاكية بحته ، وأنها تزيد جزئياً من حجم الاستهلاك الكلى ، حيث من المتوقع ألا تكون نسبة تلك الزيادة كبيرة نظراً لضآلة سعرها المتمثل فى ٢ كجم من القوت الغالب عن الفرد المسلم الواحد .

٢- أما زكاة المال :

فتحليل آثارها الاستهلاكية يقوم على عدة فروض هامة منها :

١- أن البحث يدور حول دراسة الآثار الاستهلاكية لجميع أنواع زكوات المال سواء المكونة لزكوات الدخول ، أم لزكوات الثروات . مع التفريق بين واقعة اقتطاعها وواقعة انفاقها فى التحليل .

٢- افتراض استقرار الاقتطاعات الزكاتية على موليها ، باعتبار أنهم يحرم عليهم أخذها أو التهرب منها أو ارجاعها على غيرهم .

---

١) راجع : الشيخ / محمود خطاب السبكى ، المنهل العذب المورود .. ، م.س. جـ٩ ، ص ٢٣٥ - ٢٣٧ ، وفيه أخرجه الطحاوى وأحمد والدارقطنى والطبرانى .

٣- افتراض ثبات العوامل الأخرى التى يمكن أن تؤثر - إن سلباً أو ايجابياً بشكل مباشر أو غير مباشر - على استهلاك دافعيها ، كوجود ضريبة بجوار الزكاة مثلاً ، تقتطع أسعاراً تقل أو تزيد عن مقادير الزكاة ، لتستقر أو لا تستقر أعباؤها على مموليها أو غيرهم .(١)

٤- ان دخل الممول يتوزع بين الاستهلاك والادخار ، أما دخله الموجه للانفاق الاستثمارى فيفترض ثباته هنا مؤقتاً لحين بحث أثره تفصيلاً فى المبحث التالى .

وانطلاقاً من تلك الفروض ، وما سبقها من أصول بحثية وحيث أن التغير فى دخل فئة ما يؤثر فى حجم استهلاكها ، وأنه قد يكون بالنقص من دخول (وثروات) المزكين ، وبالزيادة فى دخول المستحقين لها . لذا كان لابد من التفريق بين كل طرف منهما في دراسة آثارها الاستهلاكية عليه .

أ) - أثر اقتطاع زكاة المال على استهلاك دافعيها :

ظاهر واقعة انقاص زكاة المال لدخول وثروات دافعيها ، يدفع الى القول بأنها تؤثر بذلك سلبياً على حجم استهلاكهم . ولكن مقولة كهذه غير مؤكدة حدوثها للأسباب التالية : -

١- لانخفاض ميلهم الحدى للاستهلاك فضلاً عن توسطهم كمسلمين فى الانفاق ، فلا يؤثر فى مستوى استهلاكهم نقصان دخولهم بالزكاة .

٢- لأخذها من العفو الفاضل عن استهلاكهم المعتاد ، فضلاً عن تناسب أسعارها مع دخولهم ، بما لا يجعلها تمثل عبئاً عليهم يدفعهم الى التغيير من انفاقهم الاستهلاكى .

٣- وفوق كل ذلك فان الأغنياء وهم يدفعون زكاة أموالهم لا يؤدونها رغما عنهم حتى يقال بتأثيرها السلبى على استهلاكهم ، ولكنهم يؤتونها برغبتهم طمعاً فى ثواب الأخرةمما يرجح من عدم تأثير اقتطاعاتها على مستوى استهلاكهم ، وبقى أن يتم التعرف على آثارها الاستهلاكية المتوقعه على واقعة انفاقها .

ب)- أثر انفاق الزكاة على استهلاك مستحقيها :

ارتفاع النسبة التى تخصصها فئة آخذى الزكاة من دخلها للأغراض الاستهلاكية ، هو النتيجة التى ذهب اليها كثير من الباحثين (٢) كأثر لزيادة دخولهم بالزكاة . ولكن تلك النتيجة تحتاج الى تحليل أكثر لأنها تتوقف على ما بين الميول الحدية لدافعيها وآخذيها من فروق . فاذا كان الميل الحدى لاستهلاك المزكين قد وضح انخفاضه لغناهم ، فان الميل الحدى لمتلقى الزكاة يختلف باختلاف حاجة مصارفها الثمانية ويترددون على ما سبق ذكره بين طائفتين عريضتين تندرج تحتهما كل مصارف الزكاة ، من باب النظر الى غناهم وحاجتهم وليس من زاوية كون نفقاتهم حقيقية أم تحويلية وهما :

---

١) انظر : أثر وجود ضريبة بجوار الزكاة على الاستهلاك وغيرها من الكميات الاقتصادية الكلية لدي : د. مختار متولى ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد اسلامى ، جده مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى عدد مجلد، صيف ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م . ، ص ١٩ وما بعدها .

٢) أشار اليهم : د. محمد أنس الزرقاء فى بحثه ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية ، من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٩٨٤ ، م.س. ص ٢٨٥ .

١- طوائف محتاجى متلقيها : ويتمثلون فى الفقراء والمساكين والغرباء وفقراء الغارمين ، بالاضافة الى العاملين عليها والجنود ، ونصف مصرف المؤلفة قلوبهم ، للأسباب السابق ذكرها [(١)] ويمثلون جميعاً نسبة ٧٥٪ من جملة المصارف .

٢- طوائف أغنياء متلقيها : وينحصرون فى ملاك الأرقاء ودائنى الغرماء ، ونصف مصرف المؤلفة قلوبهم ويكونون نسبة ٢٥٪ من اجمالى المصارف .

ومن هنا لا يجوز فى تحليل آثار الزكاة التعميم بالقول بأن كل متلقى الزكاة من ذوى الحاجات . اذ أن منهم أغنياء ومنهم فقراء على التحليل السابق ، وان جاز القول بغلبة نسبة الحاجة على الغنى فيهم (٧٥٪ : ٢٥٪) .

وعلى ذلك ونظراً لأن أغنياء مستحقى الزكاة وأغنياء دافعيها ، ميولهم الحدية للاستهلاك على درجة واحدة من الانخفاض لذا فان تحويل جزء من الدخل بالزكاة من احداهما الى الأخرى ، لا يتوقع أن يترتب عليه أى أثر استهلاكى بل من شأنه أن يحيد من أثرها على استهلاك ذوى الدخول المرتفعة من دافعيها ومتلقيها .

أما محتاجو مستحقيها فان أثرها فى زيادة استهلاكهم لا غبار على تحققه ، لزيادتها من دخولهم زيادة يترتب عليها انتقال تلك الدخول من فئة دافعيها ذوى الميل الحدى المنخفض للاستهلاك ، الى فئة مستحقيها ذوى الميل الحدى المرتفع للاستهلاك .

جملة القول بالنسبة لآثار زكاة المال على استهلاك طرفيها الآتى :

١- حياد تأثيرها على استهلاك دافعيها و على استهلاك أغنياء قابضيها (الذين يبلغون ٢٥٪ من مجموع المصارف) .

٢- زيادتها من استهلاك فقراء مستحقيها . (الذين يبلغون ٧٥٪ من جملة المصارف) .

دل ذلك على أن الأثر الأخير هو الأثر الفعال الوحيد لزكاة المال على الاستهلاك الكلى ، والذى تشترك معها زكاة الفطر فيه ، بما يمكن القول معه بأن الزكاة عموماً تزيد - نسبياً - [(٢)] من حجم الاستهلاك الكلى للجماعة .[(٣)]

---

١) تم الاعتماد فى تقسيم مصارف الزكاة الثمانية على رأى الامام الشافعى ، الذى يسوى بينهم فى القسمه ، الأمر الذى يمكن معه اعتبار أن كل مصرف يمثل فى حجمه العددى نسبة مئوية مقدارها ١٠٠ ÷ ٨ = ١٢٫٥٪ من جملة المصارف . فان اشتمل المصرف على طائفتين كمصرف الغرماء ، الذى يحتوى على الغرماء لأنفسهم والغرماء لغيرهم ، تم قسمة نسبته العددية عليهما لتمثل كل طائفة منهما ١٢٫٥ ÷ ٢ = ٦٫٢٥٪ . وهذا مجرد فرض تحليلى من باب التبسيط فى التحليل لا يغنى عن توقع اختلاف حجم كل مصرف فى عالم الواقع ، بل وانعدام بعضها كذلك . كمصرف من فى الرقاب والمؤلفة قلوبهم حالياً وان جاز وضع معانى حديثه لهما على التفصيل السابق ذكره فى الباب السابق .

٢) تم القول بنسبية زيادة الزكاة من حجم الاستهلاك الكلى ، لأن تحديد تلك النسبة تختلف باختلاف حالات تطبيقها .

٣) وذلك على فرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها .

ولكن تلك النتيجة تتوقف على الميل الحدى لاستهلاك طرفيها فاذا كان الميل الحدى للاستهلاك ثابت فى المدة القصيره [1] ، وهو ثابت على ما سبق ذكره عند مستوى منخفض بالنسبة لذوى الدخول العليا من أغنياء دافعى الزكاة وأغنياء متلقيها ، ومرتفع لدى فقراء متلقيها . لذا فان الأثر الأولى لعملية تحويل جزء مـن الدخل (والثروة) عن طريق الزكاة ، من دافعيها الى آخذيها ، يمكن حسابه بالنسبة المحوله بينهما بالزكاة ، وكذا بالفرق بين الميلين الحديين لاستهلاك كل منهما . بحيث يكون الأثر الاستهلاكى موجباً أو سالباً تبعاً لما اذا كان الميل الحدى لاستهلاك الفئة المحول اليها أكبر أو أقل من الميل الحدى للاستهلاك للفئة المحول منها .

وبذلك يقاس الأثر الكلى للزكاة على الاستهلاك القومى على الوجه التالى : الأثر الأولى للزكاة على الاستهلاك القومى = الميل الحدى لاستهلاك فقراء قابضيها (س ف١) ، + الميل الحدى لاستهلاك أغنياء قابضيها (س غ١) - الميل الحدى لاستهلاك دافعيها (س٢) × حصيلة الزكاة (ح) .

أى أن أثر الزكاة على الاستهلاك الكلى = (س ف١) + (س غ ١) - (س٢) × ح .

فلو أن الميل الحدى لاستهلاك فقراء قابضيها = ٩٠٪ ، والميل الحدى لاستهلاك كل من أغنياء دافعيها وأخذيها = ٥٠٪ ، وحصيلة الزكاة المحولة بينهما = ١٠٠مليون جنيه . لكان الأثر الأولى للزكاة على الاستهلاك القومى = ٩٠٪ + ٥٠٪ - ٥٠٪ = ٩٠٪ × ١٠٠ مليون = ٩٠ مليون جنيه . أى أن الزكاة زادت من حجم الاستهلاك القومى بمقدار ٩٠ مليون جنيه . وذلك على فرض بقاء الأشياء الأخرى - التى تزيد أو تنقص من حجم الاستهلاك القومى - على حالها مع مراعاة أن تلك الزيادة تتم فى اطار من مبدأ الوسطية فى الإنفاق .

جـ-أثر الزكاة على نموذج استهلاك طرفيها :

سبق الاشارة الى أن لكل فئة اجتماعية نمطاً أو نموذجاً خاصاً لاستهلاك أفرادها ، أى طريقة خاصة لتقسيم دخلها المخصص للاستهلاك بين سلع الاستهلاك المختلفة ، الضرورية منها وشبه الضرورية والكمالية.

وقد ذهب البعض [2] الى أن الزكاة التى يحصل عليها الفقراء وينفقونها على زيادة استهلاكهم ، ستصرف على السلع والخدمات الضرورية [3] التى يطلبونها مما يزيد من الطلب عليها . وأن الطلب على

---

١) ويتوافق هذ مع ما قاله كينز من أن الميل الحدى للاستهلاك يكون ثابتاً فى المدة القصيرة . بل إن ميلتون فريدمان قد ذهب بعده إلى ثباته فى المدة الطويلة كذلك وراجع :

- Brooman (F.S.) : " Macroeconomics . The Minerva Series " No. 9 Clondon : George Allen and Unwin 1976) , p. 102 .

٢) د. محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٩٨٤ ، ص ٢٩٠ .

٣) يلاحظ أن د. محمد أنس الزرقاء قد ذهب إلى أن السلع الضرورية للفقراء التى يتوقع زيادة الطلب عليها بالزكاة ، ليست سلعاً إستهلاكية فقط ، وإنما توقع أن يزداد الطلب كذلك على السلع الاستثمارية التى ستعطى للفقراء ليعملوا بها . انظر : المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

السلع الكمالية، التى كانت سينفق عليها بعض حصيلة الزكاة لو بقيت فى أيدى الأغنياء من المزكين ، سينخفض نسبياً . وأن هذا يعنى أن عناصر الانتاج فى المجتمع سيعاد تخصيصها لتنتقل جزئياً من انتاج الكماليات الي انتاج الضروريات .

ولكن أ ثر اقتطاع الزكاة على استهلاك أغنياء دافعيها وقابضيها أثر محايد على ما سبق ذكره ، الأمر الذى يبقى على أثرها الايجابى على استهلاك محتاجي قابضيها الذين يشكلون ٧٥٪ من جملة المصارف ، وبالتالى على نموذج استهلاكهم للضروريات وشبهها نظراً لشدة حاجتهم ، مما يزيد من الطلب عليها .(١)

خلاصة ما تقدم أن الزكاة تزيد من الحجم الكلى للاستهلاك ، ومن الطلب على الضروريات وشبهها . ولا يحد من تلك النتيجة الا الآتى :

١- عامل الوسطية فى الانفاق الذى ينبغى أن يلتزم به المسلم حتى ولو زاد دخله .

٢- أن الزكاة يتوقع جداً أن تغنى فقراء آخذيها ، لقول عمر : « إذا أعطيتم فأغنوا » .(٢) مما من شأنه أن يخرجهم من فئة الفقراء ذوى الميول الحدية المرتفعة للاستهلاك ، ويدخلهم ضمن فئة الأغنياء أصحاب الميول الحدية المنخفضة للاستهلاك . (٣)

٣- رأى من يوسع من معنى مصرف فى سبيل الله للانفاق منه على المصالح العامة للمسلمين ، من بناء مساجد وتعبيد طريق وغيرها .(٤) إذ أن رأيا كهذا من شأنه لو أخذ به أن يغير تماماً من تلك الاثار التوزيعية للزكاة ، لانه يمكن أن يستفيد منه المزكون أنفسهم لدرجة تختلف من حالة لأخرى.

٤- النفقات الاستثمارية للزكاة ، وكذا ما يتوقع أن يدخره المزكون مما يتلقونه من أموال الزكاة - على ما سبق ذكره وسيأتى فى المبحث التالى تحليله - يمكن أن يؤثر جزئياً على تلك الآثار الاستهلاكية الايجابية للزكاة .

---

١) وإن كان ذلك يتوقف كما قال أ.د. عبد الهادى النجار ، فى تعقيبه على بحث أ.د. محمد أنس الزرقاء المذكور ، على عوامل أخرى مثل ماهية حجم رأس المال الثابت القائم ، وماهية عمر رأس المال ، وبالتالى ماهية توقعات المنتجين على طلب الفقراء لسلع إستهلاكية يتم إنتاجها . راجع مجلد أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٩٨٤ ، ص ٣٠٤ .

٢) راجع : أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٥٠٢ .

٣) إلا أنه ينبغى أن يلاحظ أن ذلك التغيير فى الميل الحدى لاستهلاك فئة مالا يحدث سريعاً فى المدة القصيرة ، نظراً للثبات النسبى للميول الحدية خلالها إذا ليس من السهل على الأفراد تغيير مستوى معيشتهم المعتاد ونمط إنفاقهم سريعاً ، فلابد للعادات من وقت كاف للتغير مع تغير الدخل . وإذا كان ميلتون فريدمان قد قال بثبات الميل الحدى للإستهلاك فى المدة الطويلة على ما سبق ذكره ، إلا أن شواهد الأمور وخبرة الحياة تشهد مع رأى كينز بجواز تعرضها للتغيير فى المدة الطويلة . وإن كان ذلك محكوم إسلامياً بالمبادى التى تنظم الانفاق والاستهلاك فيه وفى مقدمتها مبدأ الوسطية .

٤) راجع فى ذلك : الجار الله ، مصارف الزكاة ، م.س. ، ص ٧٣ وما بعدها ، د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ص ٦٤٤ .

مما تقدم يتضح مدى حياد الأثر الأولى للزكاة على استهلاك أغنياء دافعيها وأغنياء قابضيها الذين يمثلون ٢٥٪ من مجموع المصارف . ومدى إيجابية أثرها على استهلاك محتاجى متلقيها . وأن ذلك من شأنه أن يزيد - نسبياً - من حجم الاستهلاك الكلى للجماعة نظراً لكبر حجم تلك الفئة عادة (الذين يمثلون ٧٥٪ من جملة المصارف) . وأن يزيد كذلك - جزئياً - من الطلب على أموال الاستهلاك ، ومن نمط استهلاكهم للضروريات وشبهها ، وفقاً للضوابط والحدود السابق ذكرها . ولاشك أن لذلك كله آثاره التوزيعية على دخول طرفيها .

ثانياً - الآثار التوزيعية للآثار الاستهلاكية للزكاة :

يترتب على زيادة الزكاة من الحجم الكلى للاستهلاك - وبشكل غير مباشر - آثار توزيعية ، سواء على دخول دافعيها ، أم على دخول متلقيها :

١- أثرها في زيادة دخول دافعيها :

إذا كان كينز ومن قبله مالتس وسيسموندى [1] ، قد رأوا بحق أن حالة التشغيل الناقص هى الحالة العادية ، والى امكان حدوث أزمة افراط انتاج عامة ، بسبب نقص الطلب الكلى عن العرض الكلى ، وطالبوا حلاً لذلك بتنشيط الطلب الفعلى [2] على المنتجات لتحقيق التشغيل الكامل بزيادة الطلب على الاستهلاك . [3] وهو ما قد أولوه - بحق - الأهمية التى يستحقها كحل حقيقى لهذا الأمر ، حتى أن مالتس نادى بضرورة وجود طبقة المستهلكين الذين لا عمل لهم إلا الاستهلاك لتنشيط الطلب الفعال .

إذا كان ذلك كذلك فان الزكاة بزيادتها من الحجم الكلى للاستهلاك ، تعد أداة فعالة لتنشيط الطلب الفعال ، الذى يؤدى تنشيطه الى تصريف المنتجات الراكده ، وتعويض نقص التشغيل ، أى إلى زيادة الإنتاج ، وما ينطوى عليه من زيادة الدخول الانتاجية . وكل هذه الأمور من شأنها أن تزيد من دخول فئة

---

1) See : - Keynes : " The General Theory ... " op.cit , p. 90.

- Maltus : " The Principles of Political Economy " , op.cit .
- Sismondi : " Nouveaux Principes " , op.cit .

٢) راجع فى الطلب الفعال : د. رفعت المحجوب ، الطلب الفعلى ، م.س. ، ص ٥٩ .

٣) مع مراعاة أن مالتس ، قصر الطلب الفعلى على الطلب على أموال الاستهلاك ، بينما وسعه بحق كينز ليشمل فوق ذلك الطلب على أموال الاستثمار .

دافعى الزكاة ، لأن الزكاة تجب على كافة دخول المنتجين البالغة لنصبها . وهذا يؤكد قول الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - « ماأنقصت صدقة من مال » .(١)

٢- أثرها على دخول مستحقيها :

زيادة الزكاة من الطلب على استهلاك السلع والخدمات الضرورية التي تهم فقراء مستحقى الزكاة بالدرجة الأولى ، يعنى رفع أثمان تلك السلع التى تطلبها هذه الفئة ، لأنها من السلع نظراً لضرورتها ذات الطلب غير المرن التى لا يستطيعون الاستغناء عنها ، مما من شأنهأن يؤثر سلبياً على الدخـول الحقيقيـة التى اكتسبوها بالزكاة . ولكن يعوض هذا النقص « مضاعفة » دخول مستحقى الزكاة « بالاستهلاك المولد » ، وغيرها من الآثار على ما سيتم بحثه تفصيلاً مع آثار كل من المضاعف والمعجل .

وعلى ذلك فقد بان مما تقدم أن الزكاة باقتطاعاتها ونفقاتها ، وان لم تؤثر على استهلاك الأغنياء من دافعيها ومتلقيها ، الا أنها تزيد من حجم استهلاك فقراء متلقيها ، وبالتالي من الحجم الكلى للاستهلاك القومى .. هو ما يلقي بظلاله التوزيعية على دخول طرفيها على ما سبق ذكره .

وبذلك يكون أثر الزكاة على الشق الأول من شقى الطلب الفعلى وهو الطلب على أموال الاستهلاك قد وضح هنا ، وبقى أن يتم التعرف على أثرها على شقه الثانى المتمثل فى الطلب على أموال الاستثمار فى المبحث التالى . واللذين منهما يتبين مدى تأثيرها على الانفاق القومى وما يترتب عليه من آثار توزيعية بشكل غير مباشر .

---

١) راجع : المناوى ، فيض القدير ، م.س. ، جـ٦ ، ص ٥٠٣ ، وقال بصحته وأنه رواه أحمد والترمذى ومسلم .

المبحث الثانى
الزكاة والاستثمار

بعد إبراز أثر الزكاة على الشق الأول من شقى الطلب الفعال ، وهو الاستهلاك ، يبقى التعرض لأثرها على شقه المتبقى منه المتعلق بالاستثمار ، أى السلع التى لم تستهلك مباشرة فى اشباع الحاجات وادخرت لانتاج أموال أخرى .

ودراسة أثر الزكاة على الاستثمار ، سواء فى حجمه أو فى بنيانه تتطلب التعرف - كما هو المعتاد فى موضوعات البحث هنا - على مفهومه فى كل من الاقتصادين الوضعى والاسلامى ، قبل الدخول فى تلك الآثار الزكاتية الاستثمارية ، وما يترتب عليها من آثار توزيعية . مما يشير الى مطالب هذا المبحث الخمسة التى ستكون على الوجه التالى :(١)

المطلب الأول : فلسفة الفكر الوضعى والاسلامى للاستثمار .

المطلب الثانى : أثر اقتطاع الزكاة على استثمار دافعيها .

المطلب الثالث : أثر انفاق الزكاة على استثمار مستحقيها .

المطلب الرابع : الآثار الاستثمارية الكلية للزكاة .

المطلب الخامس : الآثار التوزيعية للآثار الاستثمارية للزكاة .

---

١) راجع بلغة عربية :

- بادال موكرجى ، نموذج تحليلى كلى لنظام الزكاة فى الاسلام ، ترجمة أسامه الدباغ ، جدة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى ، م.س. ، العدد الأول ، المجلد الأول ، صيف ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٣٥ وما بعدها .
- د. حسين غانم ، نحو نموذج إسلامى للنمو الاقتصادى ، جدة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى ، م.س. ، العدد الأول ، المجلد الأول ، صيف ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ١٠٠ وما بعدها .
- د. عوف الكفراوى ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام فى الاسلام ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٣ ، ص ٣٧ وما بعدها .
- د. نعمت عبد اللطيف ، مشهور الزكاة وتمويل التنمية ، القاهرة ، مركز صالح عبد الله كامل ، من أبحاث ندوة إسهام الفكر الاسلامى فى الاقتصاد المعاصر المنعقد بالقاهرة فى محرم ١٤٠٩ هـ - سبتمبر ١٩٨٨ .

• وبلغة أجنبية :

- Chawdhury , Nuimmuddin : " A ggregate Demand and al-Zakat : An Exercise in Outlining the Socio - Economics of Ai Zakat . " , Thoughts on Economics Dhak-ka , Vol . 4 No. 9 (4 - 6 / 1983) pp. 1-8 .

المطلب الأول

فلسفة الفكر الوضعي والاسلامي للاستثمار

سيتم الاعتماد هنا كالمعتاد فى مثل هذه النقاط التأصيلية من نقاط البحث ، ليس على كل ، بل على أهم ما يتعلق بالاستثمار . ويرتبط أو يفيد بموضوع البحث فحسب . مع الالتزم بمنهج البحث المعتاد فيه ، والذى يقارن بين نظرة كل من الفكرين الوضعى والاسلامى وصولاً الى المفهوم المختار له والذى يتفق ومبادئ الاقتصاد الاسلامى ، حتى يكون ملائماً للاستعانة به فى تحليل الآثار الاستثمارية لركن الاسلام الزكاتى ، بحيث تكون البداية لمفهوم الاستثمار فى الفكر الوضعى ، ثم فى الفكر الاسلامى .

أولاً - فلسفة الفكر الوضعى للاستثمار : (١)

تنصرف أموال الاستثمار الى الأصول الرأسمالية المضافة حديثاً - لا الموجودة فعلاً - والتى تستخدم فى انتاج أموال أخرى. ويكتسب الاستثمار أهمية كبيرة نظراً لأنه وان كان يشكل مع الاستهلاك جناحى الطلب الفعلى ، أى الحصيلة المتوقعة من بيع المنتجات والتى تحقق أكبر ربح ممكن . الا أنه نظراً لثبات (الميل للاستهلاك) فى المدة القصيرة ، فان (الميل للاستثمار) يعتبر المتغير الأساسى الذى يحدد حجم التشغيل والدخل القومى .

الميل للاستثمار :

يتوقف الطلب على الاستثمار وبالتالى حجمه على (الميل للاستثمار) ، والذى عبر عنه الفكر المعاصر بمعنيين : (٢)

الأول - أن الميل للاستثمار يقوم اذا جاوزت قيمة رأس المال الاضافى نفقة انتاجه الحالية . أما (رأس المال الاضافى) فتتحدد قيمته بالعوائد السنوية المتوقعة منه خلال فترة حياته الانتاجية مطروحاً منها نفقة الحصول عليه المتمثلة فى سعر الفائدة . وأما (نفقة انتاجه) فتتمثل فى الثمن الذى يكفى بالكاد لحمل المنتج على انتاج وحدة اضافية من رأس المال وتسمى « بنفقة الاحلال » أو « بالثمن الجارى للعرض » . فيستمر الميل للاستثمار طالما أن قيمة رأس المال الاضافى تتجاوز نفقة انتاجه « أى ثمن عرضه » ، ويتوقف حين يتساويا ، لتحقق أقصى ربح ممكن ، وانعدام الربح الاضافى .

---

١) راجع: د. أحمد أبو اسماعيل ، أصول الاقتصاد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بلا عام نشر ، ص ص ٦١٧ : ٦٣١ .

- د. جمال محمد سعيد ، بحوث فى النظرية العامة لكينز ، القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربى ، ١٩٦٠ ، ص ص ١٥٥ : ١٧٣ .

٢) د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٨ ، جـ١ ، ص ص ٤٢٢ : ٤٤٠ .

الثانى – التعبير الكينزى للميل للاستثمار : [1] وهو لا يختلف عن المفهوم الأول الا فى صياغته ، فوفقاً له ينشأ الميل للاستثمار لدى كينز ، اذا ما جاوزت الكفاءة الحدية لرأس المال نفقة الحصول عليه (أى سعر الفائدة الجارى) .

وتتحدد الكفاءة الحدية لرأس المال ، اذا ما توقع المستثمر أن تدر الوحدة الاضافية من رأس ماله المزمع على استثمارها ، طوال مدة انتاجها المستقبلة ، غلة أعلى من ثمن عرضها الحالى (أو نفقة إحلالها) . أى من الغلات البديلة التى يمكنه أن يحصل عليها لو وجه رأس ماله لاستخدامات حالية ، كشراء سندات أو أسهم ، أى لشراء (أصل مالى) بدلاً من شراء (آلة رأسمالية) .

فاذا ما جاءت قيمة الكفاءة الحدية لوحدة من رأس المال ايجابية ، قارن المستثمر بينها وبين نفقة الحصول عليها . اذ هى بالاضافة الى (ثمن عرضها) ، تعد نفقة استعمال المال فى الحصول عليها ، وتقاس بمعدل الفائدة الجارى ، فيميل المستثمر الى الاستثمار اذا تبين أن الكفاءة الحدية لرأس المال تزيد عن معدل الفائدة الجارى .

ويمكن التعبير عن الميل للاستثمار وفقاً للمفهوم الكينزى بصياغة أخرى ، مفادها أن المنشأة لن تقدم على الاستثمار الا إذا كان الايراد المتوقع من وحدة رأسمالية جديدة أكبر من سعر عرضها الحال + النفقة المالية اللازمة لشرائها المتمثلة فى معدل الفائدة الجارى .

وهو يسمى بمنحنى طلب رأس المال (الاستثمار) ، ويرسمه ومعدل الفائدة ومستوى الاستثمار فى شكل واحد ليتضح أن التغير فى أحدهم يؤثر فى الباقى . فالتغير فى سعر الفائدة و فى الكفاءة الحدية لرأس المال . يؤدى الى التغير فى مستوى الاستثمار والزيادة فى الاستثمار تؤدى الى انخفاض الكفاءة الحدية لرأس المال .

أما ما سبق ذكره من أن الكفاءة الحدية لرأس المال تنخفض بزيادة الاستثمار ، فما ذلك الا بفعل قانون تناقص الغلة من ناحية ، ولارتفاع أسعار عناصر الانتاج بزيادة المستخدم منها من ناحية ثانية ، ولأن زيادة الانتاج من سلعة معينة يصاحبها انخفاض فى ثمن الناتج من ناحية ثالثة . [2]

---

١) راجع :

- Keynes (J.M.) : " The General Theory of Employment , Interest and Money " , New York , Harcourt , Brace , 1936) , P. 135 .
- Gupta (R.D.) : " Keynesien Economics an Introduction " , New Delhi Ludhiana , Kalyani Publishers , Second Revised Edition , 1983 , p.209 .

٢) راجع : د. أحمد أبو اسماعيل ، أصول الاقتصاد ، م.س. ، ص ٦٢١ .
ود. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى ، م.س. جـ١ ، ص ٤٢٨ .

وبوضوح نظرة الفكر المعاصر للاستثمار هكذا ، يمكن الانتقال الى الفكر الاسلامى للتعرف على ما اذا كانت نظرته اليه متوافقة مع هذا المفهوم من عدمه .

ثانياً - فلسفة الفكر الاسلامى للاستثمار (١)

اذا كانت الفائدة تلعب دوراً هاماً فى قرار المستثمر فى ظل اقتصاد غير اسلامى ، فانها لا دور لها ، بل يبلغ معدلها صفراً فى اطار اقتصاد اسلامى ، لربويتها المغلبة لأضرارها الاجتماعية على منافعها الشخصية (٢) ، ولحرمتها الموضحه لذلك فى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » . (٣)

ففى الاسلام يحرم تنمية المال بالمال (أى ذاتياً) لربويته ، ويحل تنميته بالعمل ، وهذا هو جوهر الاستثمار « بالمشاركة » المشروعة ، الجامعة بين رأس المال والعمل فى العملية الاستثمارية ، والموزعة ناتجها بينهما (بغنمها) فى اطار ما اتفق عليه صاحباهما عرفاً ، (وبغرمهما) فى حدود ما شاركا به عملاً.

ومشروعية المشاركة تقتضى أن تتم فى دائرة الحلال ، وأن تتجنب الحرام ، لطيب الأولى وخبث الثانية ، المشار اليهما بقوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » (٤) وتتسم الدائرة الأولى بالاتساع لاطلاقها ، والثانية بالضيق لتقييدها بورودها على سبيل الحصر .

وتتحقق فى دائرة الحلال « المصلحة الحقيقية » للمستثمر ، لأن فيها تلتقى (مصلحة المستثمر) فى الربح الشخصى ، و(مصلحة المجتمع) فى الربح الاجتماعى ، المتمثل فى (تحقق نفعها) بوقوع المشروع فى نطاق الحلال ، و(تفادى ضررها) لبعده عن دائـــرة الحرام ، و (انعقاد حقوقها) فـى ناتج المشروع بالزكاة . (٥)

---

١) راجع : د. محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الاسلامى ، مفاهيم ومرتكزات ، من بحوث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، جده ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ص ص ٢٥ : ٧١ .
- د. محمد أنس الزرقاء ، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ، من بحوث مؤتمر المرجع السابق ، ص ص ١٥٤ : ٢٠٠ .

٢) راجع لدى : د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام الدخل والاستقرار ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ١٩٨١م ، ص ٢٤٩ .

٣) سورة البقرة ، آية ٢٧٨ - ٢٧٩ .

٤) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .

٥) إذا بلغ هذا الناتج وحده نصاباً من أنصبة زكوات الدخول ، أو إذا بلغ هو والثروة الناتج منها فى زكاتى الثروات التجارية والحيوانية .

والمستثمر المسلم مخير فى دائرة الحلال بين استثماره واكتنازه ، مع تحمله للتكلفة الاجتماعية لاختياره والمتمثله فى معدل زكاته . فيقرر استثماره اذا ما توقع أن يكون :

عائد المشروع - معدل زكاته > اكتنازه - معدل زكاته (٥ر٢٪) .

ولكن هل يتوقف الاستثمار اذا ما تساويا ، أو كان العائد الصافى الاستثمارى أقل من معدل زكاة اكتنازه (٥ر٢٪) ؟

١- ذهب رأى (١) : الى أن قرار الاستثمار لن يتوقف حتى ولو تساويا أى حتى ولو توقع المستثمر خسارة مشروعه طالما أن معدلها لم يتجاوز معدل زكاة المكتنزات ٥ر٢٪.

- ويرد هذا الرأى أن المستثمر طالما أنه سينقص رأس ماله بنسبة واحدة هى ٥ر٢٪ سواء استثمره أو اكتنزه فلابد أنه سيوفر على نفسه مخاطرة الاستثمار وتعريض رأس ماله لاحتمالات الخسارة قبل الربح ، وسيفضل اكتنازه متحملاً تكلفته الاجتماعية بزكاته ، محققاً كسباً متمثلاً فى ثواب تزكيته . ولا حرمة فى اكتناز المال طالما يؤدى المسلم زكاته ، لما رواه البخارى الى ابن عمر حينما سأله أعرابى عن قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقهونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » (٢) فقال ابن عمر : « من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال » . (٣)

٢- وذهب رأى آخر الى أن قرار الاستثمار لن يتوقف حتى ولو تحقق معدل ربح سالب يجاوزه ٥ر٢٪ونص قول صاحب هذا الرأى هو « ان الطلب على الاستثمار فى اقتصاد اسلامى يستمر حتى ولو انخفض معدل الربح الصافى الى الصفر ، بل ان هذا الطلب يستمر حتى لو انخفض هذا المعدل الى حد سالب ، طالما أن هذا الحد (يزيد) على نسبة الزكاة على الأموال القابلة للنماء ، المحتفظ بها فى صورة عاطله ، وهو البديل للاسثمار » . (٤) ويقصد بها زكاة المكتنزات التى معدلها ٥ر٢٪ .

---

١) من أنصاره : د. جمال الدين صادق ، الزكاة دعامة الملكية ، القاهرة ، دار الشباب للطباعة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ط١ ، ص ٥٩ .

- و د. سامى نجدى رفاعى ، دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادى و الاجتماعى ، م.س. ص ١٦٩٢ .

- ود. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام الدخل والاستقرار ، م.س. ص ٢٤٧ .

٢) سورة التوبة ، آية ٣٤ ويلاحظ أن الاكتناز محرم فى الآية لحجبه عن الانفاق فى سبيل الله ، ومحلل فى الحديث بتفادى ذلك بالانفاق الزكاتى لأنه يحتوى بين مصارفه على مصرف فى سبيل الله ، وحتى فى هذه الحالة فإن الاكتناز غير مستحب إلا لباعث مشروع .

٣) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٤٤ .

٤) هو د. مختار متولى ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى إقتصاد إسلامى ، م.س. ، ص ١٥ .

وظاهر هذا الرأى يقود الى القول بأن الطلب على الاستثمار فى اقتصاد اسلامى سيستمر ولو كان معدل الخسارة المتوقع يزيد على نسبة زكاة المكتنزات التى معدلها ٥ر٢٪ .

ويؤخذ عليه أنه لم يضع حداً لهذه الزيادة فى الخسارة ، وحتى لو وصلت الى ٣٪ مثلاً ، فلاشك أن المستثمر فى هذه الحالة سيفضل انقاص رأسماله بالزكاة بسعر ٥ر٢٪ مع ثوابها المأمول على خسارته بمعدل أكبر هو ٣٪ . وعلى فرض أنه جدلاً ، قصد عكس ما عبر عنه بأن الطلب على الاستثمار ، سيستمر حتى معدل خسارة أقل من ٥ر٢٪ أى ٢٪ مثلاً . حتى فى هذه الحالة فان قراره الاستثمارى سيختلف بحسب النشاط الذى سيوجه إليه استثماراته ، وعما إذا كانت سيقع ضمن الأنشطة الخاضعة لزكوات الدخول ، أم الخاضعة لزكوات الثروات . وهو أمر يحتاج الى تفصيل أكثر ، موضع حسمه ليس هنا ، وانما مع موضوع المطلب التالى .

خلاصة ما تم التوصل اليه هنا هو أنه فى الوقت الذى يوازن فيه المستثمر - فى ظل اقتصاد غير اسلامى يأخذ بالنظرية الكينزية - بين العائد الصافى المتوقع من استثماره ، وبين التكلفة الربوية اللازمة للحصول على رأس ماله وهى معدل الفائدة . بحيث يتوقف عن الاستثمار اذا توقع أن يحقق مشروعه عائداً ايجابياً يعادل سعر الفائدة . فانه فى اطار اقتصاد اسلامى يوازن المستثمر المسلم بين العائد الصافى المتوقع من مشروعه والتكلفة الاجتماعية اللازمه للحصول عليه وهى سعر زكاة المكتنزات المحدد سلفاً ودوماً بمقدار منخفض هو ٥ر٢٪ . ولا يتوقف عن الاستثمار وان توقع عائداً ايجابياً (أو سلبياً) معيناً سيتضح معدله ضمن موضوعات المطلب التالى .

المطلب الثانى

أثر اقتطاع الزكاة على استثمار دافعيها

وضح مما سبق كيف أن عنصر الربح المتوقع له تأثيره مع الفائدة ، فى اقتصاد غير اسلامى ، ومع سعر زكاة المكتنزات فى اقتصاد اسلامى ، فى الميل للاستثمار ، بحيث أن أى تغيير فى معدل الربح المتوقع - انخفاضاً أو ارتفاعاً - يؤثر طردياً فى الحافز على الاستثمار ، انخفاضاً أو ارتفاعاً كذلك .

وقد ذهبت بعض الدراسات الاقتصادية الى امكانية أن تؤدى الضرائب التصاعدية على الدخل ، الى حدوث انخفاض ملحوظ فى حجم الاستثمارات الجديدة ، بسبب تخفيضها لأرباح المنظمين اذا ما استقر عبؤها عليهم .(١) فهل ينطبق ذلك على الزكاة باقتطاعاتها المتنوعة التى تخفض من دخول (وثروات) المزكين ، فتؤثر (سلبياً) على ميلهم للاستثمار ؟ أم أن لها مقومات أخرى تؤدى الى (ايجابية) آثارها الاستثمارية ؟ الحقيقة أنه ينبغى دراسة مدى امكانية تحقق هذين الأثرين (السلبى والايجابى) تباعاً :

أولاً - مدى سلبية آثار الزكاة على ميل دافعيها للاستثمار :

التأثير السلبى لأداة مالية تخفض باقتطاعاتها من أرباح دافعيها ، على ميلهم للاستثمار أمر متوقع خاصة اذا ما كانت اقتطاعاتها مرتفعة فى معدلاتها ، فتمثل عبئاً ثقيلاً على مموليها من شأنه أن يعوق طريق استثماراتهم . أما الزكاة فتتجاوز ذلك الأثر السلبى بعدة عوامل أهمها اثنان :

الأول - عامل إيجابى أو (أخلاقى) يتمثل فى ثواب الزكاة :

فالمزكى يعتقد أن فى دفعه للزكاة شكراً لله على نعمة المال، وتطهيراً لماله ونفسه من المآثم ، لقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » .(٢) لذا فهو يحرص على إخراجها مزيدة ، طمعاً فى مضاعفة ثوابه ، لذا لا ينبغى أن يكون سعرها سبباً فى احجامه عن الاستثمار ، خاصة وأنه يثاب كذلك على استثماره فى الحلال اذ يدخل ذلك ضمن العمل الصالح الموجب للثواب بقوله تعالى : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون » .(٣)

---

١) راجع : د. السيد عبد المولى ، المالية العامة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٩٧٥ ، جـ١ ، ص ٣١٦ .

٢) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

٣) سورة فصلت ، آية ٨ .

الثانى – عامل نفسى واقتصادى يتمثل فى تناسب أسعارها :

(فزكوات الدخول) . وان اشتملت على أعلى أسعار الزكاة وهو سعر (٢٠٪) ، الا أنها تنوعت لتتردد بين أسعار ٢٠٪ ، ١٠٪ ، ٥٪ ، ٥ر٢٪ ، بما يجعلها مناسبة لكل دخل تجب فيه . ويزيدها تناسباً وملاءمة إعفاؤها للثروات ، واقتصار وجوبها على أوعيتها من الدخول فقط .

(أما زكوات الثروات) الحيوانية والتجارية ، فأسعارها تبلغ درجة من الانخفاض والتنازل (من ٥ر٢٪ الى ١٪) ما يجعلها واقعياً تمس الدخول دون الثروات الواجبة فيها مساساً يجعلها موافقة للمقدرة التكليفية لمموليها بما لايرهقهم إرهاقاً ، يدفعهم الى التهرب من مجالات استثمارها لمجرد وجوبها .

أما باقى أنواعها وهى زكاة المكتنزات ، فلا تمس أى نشاط استثمارى حتى تؤثر سلبياً عليه ، لأنها لا تجب الا على المكتنزات النقدية والجواهرية .. ولايقلل هذا من تأثيرها الاستثمارى ، لأنها تلعب دوراً بارزاً فى زيادة الميل للاستثمار على ما ينبغى توضيحه استقلالاً .

ثانياً – أثر اقتطاعات الزكاة فى زيادة ميل دافعيها للاستثمار :

هنا محل الاجابة على التساؤل السابق طرحه فى المطلب السابق ، حول معدل العائد الايجابى أو السلبى ، الذى سيؤثر فى قرار المستثمر المسلم ، والذى ذهب بعض الاقتصاديين المسلمين (١) الى أنه معدل خسارة سلبى يعادل ٥ر٢٪ وذهب البعض الآخر (٢) الى أنه يجاوز فى سلبيته تلك النسبة (٥ر٢٪) .

ولكن الدراسة المطروحة هنا تقود الى القول بغير ذلك . فالمستثمر المسلم سيختلف قراره االاستثمارى ، بحسب النشاط الانتاجى الذى سيخوضه وعما إذا كان يخضع لزكوات الدخول ، أم لزكوات الثروات على الوجه التالى :

أ) - فان مال الى استثماره فى نشاط يخضع لزكوات الدخول :

فانه سيقرر استثماره فيه وان توقع انعدام ربحه أو وقوع خسارة تقل عن ٥ر٢٪ وتفصيل ذلك :

- أنه سيقبل على هذا المجال الاستثمارى وان توقع (انعدام الربح) ، لأنه ان انعدم ربحه بقى رأس ماله ، دون أن تقتطع الزكاة شيئاً منه . لأن زكوات الدخول لا تجب فى الأصول الرأسمالية بل فى عوائدها فحسب.
- وسيقبل عليه كذلك ان توقع معدل خسارة يقل عن ٥ر٢٪ ، كما لو بلغت ٢٪ مثلاً ، لأنه ان اكتنزه سائلاً فسيدفع زكاة اكتنازه بمعدل أعلى من معدل خسارته متمثلاً فى ٥ر٢٪ .

---

١) وهو الذى تم الاشارة إلى أن من أنصاره :
- د. جمال الدين صادق ، الزكاة دعامة الملكية ، م.س. ، ص ٥٩ .
- د. سامى نجدى ، دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادى والاجتماعى ، م.س. ، ص ١٦٩٢ .
- ود. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام الدخل والاستقرار ، م.س. ، ص ٢٤٧ .

٢) د. مختار متولى ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد إسلامى ، م.س. ، ص ١٥ .

وعلى ذلك فبينما يتوقف الطلب على الاستثمار على سعر الفائدة الجاري فى ظل اقتصاد غير اسلامى وان توقع المستثمر معدل ربح ايجابى طالما أنه سيتساوى مع سعر الفائدة الجارى . فان الطلب على الاستثمار فى ظل اقتصاد اسلامى، وفى نشاط يخضع فى إيراده لزكوات الدخول ، سيستمر حتى ولو كان معدل الربح المتوقع (صفراً) ، بل وحتى لو توقع المستثمر خسارة تقل عن نقص ماله بسعر زكاة المكتنزات أى ٥ر٢٪ .

ب)- أما إن مال إلى استثماره فى نشاط يخضع لزكوات الثروات :

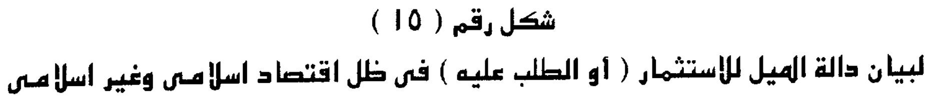
فالمستثمر المسلم حين يتجه برأسماله لاستثماره فى نشاط استثمارى يخضع لزكاتى الثروات التجارية والحيوانية (١) ، فان قراره سيختلف عن المجال الزكاتى السابق ، فهو لن يقبل على استثماره هنا إلا إذا توقع معدل ربح إيجابى مهما كانت ضآلته ، وسيتوقف إذا ما توقع انعدام الربح أو أى نسبة خسارة . والسبب فى ذلك أن وعاء هاتين الزكاتين هو (الثروات والدخول) معاً ، وبالتالي فان عدم تحقيقه دخلاً ، لن يمنع من أخذ الزكاة من أصل ثروته ، وان وقعت له خسارة بأى معدل حتى ولو كان أقل من ٥ر٢٪ فكان ٢٪ مثلاً ، فان هذا لن يمنع كذلك من وجوب الزكاة فى ثروته المتبقية بعد هذه الخسارة طالما أنها لم تنزل عن النصاب . مما سيجمع عليه نقصان ثروته بمقدارين هما (٢٪ خسارة +٥ر٢٪ زكاة = ٥ر٤٪) .

لذا فانه لن يقرر استثمار ثروته فى هذا المجال الا اذا توقع معدل ربح ايجابى مهما كان ضئيلاً ، حتى ولو بلغ أدنى معدل له . فلو بلغ مثلاً ٥ر٪ . فانه سيميل الى استثماره هنا لأنه بدلاً من أن تنقص ثروته زكاتياً بمقدار ٥ر٢٪ فان بمعدل الربح المتوقع ٥ر٪ سينخفض النقص الى (٥ر٢٪ - ٥ر٪ = ٢٪).

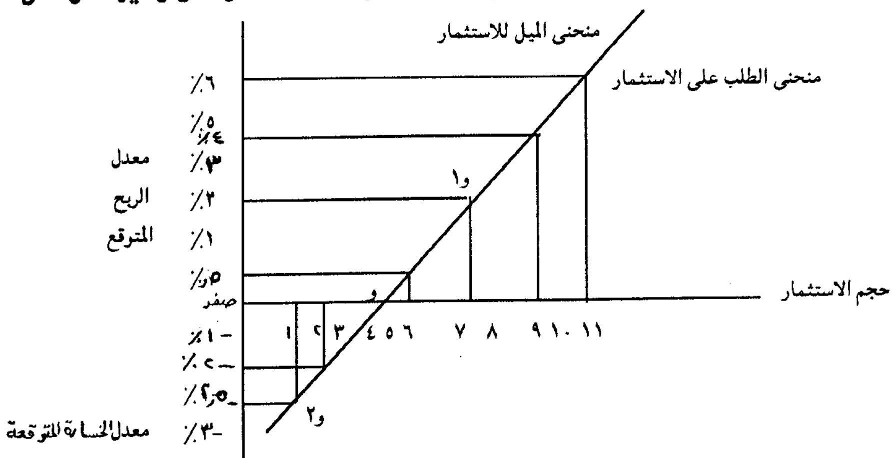
بذلك يكون قد تم تقويم الرأيين السابقين ، اللذين ذهبا إلى أن الطلب على الاستثمار فى اقتصاد إسلامى سيستمر عند معدل عائد سلبى يعادل (أو يجاوز) ٥ر٢٪ ، بالقول بانه سيستمر عند أدنى معدل ربح إيجابى فى النشاطين التجارى والحيوانى . وعند انعدام الربح أو عند معدل خسارة يقل عن ٥ر٢٪ فى بقية الأنشطة الانتاجية ، على ما يتضح من الشكل التالى :

---

١) راجع فى الصفحة السابقة : تبرير قصر التحليل هنا على زكاتى التجاره والحيوانات دون المكتنزات لعامل الاستثمار



شكل رقم (١٥)
لبيان دالة الميل للاستثمار (أو الطلب عليه) فى ظل اقتصاد اسلامى وغير اسلامى



المصدر : قارن مع د. مختار متولى م.س.ص ١٦

ويلاحظ فى هذا الشكل أنه اذا كان معدل الفائدة الجارى فى اقتصاد غير اسلامى هو ٢٪ فان الطلب على الاستثمار سيتوقف عند النقطه (و١) ، فالمستثمر الذى يملك (٧) وحدات استثمار لن يميل الى استثمارها رغم ايجابية ربحها المتوقع البالغ ٢٪ لأنه سيتعادل مع سعر الفائدة الجارى .

أما فى ظل اقتصاد اسلامى ، ففى الأنشطة التجارية والحيوانية سيتوقف الطلب على الاستثمار اذا انعدم الربح عند النقطة (و) لأن عندها سيتساوى نقص الثروة بالزكاة سواء استثمرت أو اكتنزت ، لأن الزكاة تجب فى أصل تلك الثروة وان لم تدر ربحاً . وسيستمر الطلب عند أدنى معدل ربح متوقع . فالمستثمر الذى يملك (٦) وحدات استثمار ، سيقبل على استثمارها رغم ضآلة ربحها المتوقع البالغ ٥ر٪ . لأنها ستخفض نسبة نقص أصل ثروته الى ٢٪ بدلاً من ٥ر٢٪ (لأنه سيدفع زكاة عبارة عن ٢٪ من أصل الثروة + ٥ر ربح متوقع = ٥ر٢٪) .

أما باقى الأنشطة الانتاجية فيستوقف الطلب على الاستثمار عند النقطة (و٢) ، أى عند معدل خسارة متوقع (٥ر٢٪) لأن عندها سيتساوى معدل نقص رأس المال المستثمر بالخسارة ان استثمره وبالزكاة ان اكتنزه . و سيستمر الطلب على الاستثمار إن توقع معدل خساره يقل عن ٥ر٢٪ فالمستثمر الذى يملك (٢ وحده) سيقبل على استثمارها رغم خسارتهـا المتوقعة بنسبة ٢٪ لأنها أخف من انقاصها بزكاة المكتنزات بنسبة ٥ر٢٪ .

خلاصة القول أن الطلب على الاستثمار (أو الميل على الاستثمار) أعلى فى ظل نظام اقتصادى يطبق الزكاة ويلغى الفائده ، عنه فى ظل اقتصاد لا يطبقها ويأخذ الفائدة ، فبينما يتوقف الطلب على الاستثمار فى اقتصاد غير اسلامى عند النقطة (و١) رغم ايجابية ربحها المتوقع المرتفع ، فانه فى ظل اقتصاد اسلامى لن يتوقف الا اذا انعدم الربح عند النقطة (و) فى الأنشطة التجارية والحيوانية ، أو اذا توقع خسارة تقل عن ٥ر٢٪ فى باقى الأنشطة الانتاجية .

وقد يرد على هذ الأسلوب التحليلى فى الاسلام اعتراضان أحدهما أخلاقى والآخر اقتصادى :

أ) - الاعتراض الأخلاقى : (١)

ويتمثل فى أن هذا التحليل يجعل تصرف المسلم (مادياً) بحتاً يسعى لزكاة أقل ، فى حين أن تصرفه يجب أن يكون أخلاقياً ، يقبل على زكاة أكبر ليحقق ثواباً أكثر . ولكن هذا الاعتراض - رغم معقوليته - الا أنه مردود بأن المستثمر المسلم ، وان قارن بين مدفوعين أحدهما أقل والآخر أكثر ، فانه فى الحقيقة قارن بين تصرفين أحدهما غير مستحب والآخر مستحب : فاما أن يكنز ماله - وهو غير مستحب - مع دفعه لزكاة أكثر ، أو أن يستثمره - وهذا مستحب - مع دفعه لزكاة أقل ، فلاشك أنه وان دفع الأقل ، الا أنه فضل الأنفع والأحب .

ب) - الاعتراض الاقتصادى :

ومفاده بأن ذلك سيشجع الاستثمار فى المجالات الخاضعة لزكوات الدخول ، على حساب المجالين التجارى والحيوانى الخاضعين لزكوات الثروات . ولكن ذلك الاعتراض مردود بالآتى :

١- أن المجالين الاستثماريين لأوعية زكوات الثروات ، من الأهمية بحيث لا يستغنى عنهما أى مجتمع مهما كان الحافز على غيرهما من المجالات الاستثمارية كبيراً ، فلا يستطيع أى مجتمع أن يستغنى عن التجارة لترويج منتجاته ، ولا أن يهجر التنمية الحيوانية لأهميتها فى تغذية أفراده ولأن نماءها إلهى لا يتوقف على ارادتهم .

٢- أن الثروة المستثمره فى مجالى زكوات الثروات الحيوانية والتجارية ، تتمتع بميزه أثناء الحول ، هى أن الزكاة لا تجب فيها ولا فى ناتجها ، وان تكررت دورات إنتاجها وتوزيعها أثناء الحول ، بل وان تصرف فيها المزكى فنقلها الى الغير أو غير نشاطه الانتاجى أو استهلك بعضها ، فلا زكاة الا فيما فضل منها بعد اكتمال حولها وبلغ نصابها .

---

١) الاعتراض الأخلاقى للدكتور / يسرى عبد الرحمن أحمد ، وقد رد عليه د. محمد أنس الزرقاء فى بحثه دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية ، من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ، م.س. ، ص ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

وعلى ذلك فاذا كان اعفاء زكوات الدخول لأصولها الرأسمالية من الزكاة سيشجع على مجالات استثمارها . فان اعفاء زكوات الثروات لأوعيتها المالية وغلاتها التى تدرها أثناء الحول ، فلا تجب الا فيما فضل منها فى آخره ، من شأنه أن يزيد من الحافز على مجالات استثماراتها لتتوازن المعادلة الاستثمارية بينهما ، ويتوازن أمر توزيع الموارد الاقتصادية على مختلف المجالات الاستثمارية .

من جميع ما تقدم يتضح أن أثر الاقتطاع الزكاتى الايجابى على الاستثمار أظهر من أثرها السلبى عليه ، لأنه سيستمر فى ظل تطبيقها حتى أدنى معدلات الربح الايجابية المتوقعة فى المجالين التجارى والحيوانى . وحتى مع انعدام الربح أو خسارة متوقعة تقل عن ٥ر٢٪ فى بقية المجالات الاستثمارية التى تجب فيها زكوات الدخول .

ولكن أثر الزكاة على الاستثمار الكلى لاتتضح معالمه بتحليل أحد جناحيها (الاقتطاعى) فحسب ، بل بدراسة الآثار الاستثمارية لجناحها الثانى (الانفاقى) ، على ما تظهره سطور المطلب التالى .

المطلب الثالث

أثر انفاق الزكاة على استثمار مستحقيها

القول بأن إنفاق الزكاة على المصارف الزكاتية الثمانية من فقراء ومساكين ، وغرباء وغارمين ، وأرقاء ومؤلفين ، وعاملين ومجاهدين ، (١) يتجاوز نظراً لحاجتهم الغالية ، اشباع حاجاتهم الاستهلاكية الى غيرها من الأغراض الاستثمارية ، يعضده أن الزكاة ما جعلت الا لتخرج مستحقيها من الحاجة الى الغنى ، وهو مالا يتحقق ببعض نفقات زكاتية (استهلاكية) مؤقتة ، يعودون بعدها ليمدوا أكفهم الى الناس سائليهم الصدقة . بل يتحقق بنفقات زكاتية (استثمارية) مؤثرة ، تمكنهم من أن يحصلوا على دخول انتاجية دائمة تحول بينهم وبين رجوعهم الى سيرتهم الأولى . وهذا هو ما فهمه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لدور الزكاة الاستثمارى فقال : « إذا أعطيتم فأغنوا » .(٢)

بالاضافة الى أن الزكاة تحتوى على نفقات استثمارية متخصصة من شأنها أن تزيد من المقدرة الانتاجية لمستحقيها ، بما يمكنهم من أن يزيدوا دخولهم الانتاجية ، ويخرجهم من دائرة ذوى الدخول الدنيا من آخذيها ، ويدخلهم فى زمرة أصحاب الدخول العليا من دافعيها .

فاذا كانت العمليات الانتاجية تقوم على جهود فئتين عريضتين : إحداهما مالكه لرؤوس أموالها ، والأخرى مالكها لقواها وخبراتها . فان النفقات الزكاتية تحول الفقراء ليدخلوا فى زمرة هاتين الفئتين ، بمعنى أنها تسير فى اتجاهين متوازيين : أحدهما لزيادة الطاقات الاستثمارية لمستحقيها ، والآخر لتنمية القوى العمالية لمستحقيها . وهما ما سيتم التعرض لهما تفصيلاً فى فرعين متتاليين : (٣)

الفرع الأول : أثر انفاق الزكاة على مستحقيها فى زيادة المقدرة الانتاجية لطاقاتهم الاستثمارية .

الفرع الثانى : أثر انفاق الزكاة على مستحقيها فى زيادة المقدرة الانتاجية لقواهم العمالية .

---

١) راجع : سورة التوبة ، آية ٦٠ .

٢) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٥٠٢ .

٣) راجع وقارن مع :

- د. عوف الكفراوى ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للانفاق العام فى الاسلام ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٣ ، ص ٣٧ وما بعدها .
- د. نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة وتمويل التنمية ، القاهرة ، مركز صالح عبد الله كامل ، من أبحاث ندوة إسهام الفكر الاسلامى فى الاقتصاد المعاصر المنعقد بالقاهرة فى محرم ١٤٠٩هـ - سبتمبر ١٩٨٨ م .

الفرع الأول

أثر انفاق الزكاة على مستحقيها فى زيادة المقدرة الانتاجية لطاقاتهم الاستثمارية

ضرب لنا الرسول - صلى الله عليه وسلم ، المثل الأعلى فى إعزاز المسلم بزيادة الحافز لديه على الانتاج ، بدلاً من إذلاله بانتظار الصدقات ، فقال فيما رواه مسلم عن ابن عمر : « اليد العليا خير من اليد الدنيا ، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة » . (١)

وقد أكد ذلك بما فعله مع ذلك الأنصارى الذى سأله الصدقة فوجهه الى الانتاج ، وأعانه عليه . وذلك فيما رواه أبو داود بسنده الى أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار ،أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - يسأله ، فقال : أما فى بيتك شئ ؟ قال : بلى ، حلسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء . قال : ائتنى بهما ، قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده ، قال : من يشترى هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثاً . قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى ، وقال : اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه الى أهلك . واشتر بالآخر قدوماً فائتنى به . فأتاه فشد فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عوداً بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً . فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم :- هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكته فى وجهك يوم القيامة ، ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة : لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع » . (٢)

فدل هذا على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما رأى فى ذلك السائل قدرة على الانتاج نماها فيه، ولم يوجه دخله كله للاستهلاك رغم حاجته . ولكنه وزعه بين الاستهلاك بدرهم الطعام ، وبين الاستثمار بدرهم أداة الانتاج المتمثلة فى القدوم ، بما من شأنه أن شجعه على الانتاج ، فربح خلال المدة الانتاجية المذكورة رغم صغرها ، عشرة دراهم ، أى بمعدل ربح ١٠٠٠٪ ، لأنه بدأ برأسمال عينى وهو القدوم قيمته درهم .

---

١) راجع : مسلم فى صحيحه ، جـ٣ ، ص ٩٤ .

٢) السبكى ، المنهل العذب ، م.س. جـ٩ ، ص ٢٧٧ : ٢٧٩ ، وفيه الحلس: بساط يبسط فى البيت أو كساء رقيق على ظهر البعير ، والقعب : قدح من الخشب . وفيه كذلك أن فى رجال الحديث : الأخضر بن عجلان الشيب البصرى ، وثقه النسائى وابن حبان وابن شاهين وضعفه الأزدى . وأنه أخرجه كذلك أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن وأخرجه النسائى مختصراً .

فاذا كانت هذه هى سياسة الاسلام فى زيادة المقدرة الانتاجية لمستحقى الصدقات ، فلاشك أن النفقات الزكوية تعمل فى نفس الاتجاه وليس فى عكسه فهى تزيد من المقدرة الانتاجية للطاقات الرأسمالية لمستحقيها بطرق ثلاث :

١- بتمويلهم برأس المال المنتج ٢- بزيادة مجالات الاستثمار أمامهم ٣- بتهيئه المناخ العام للاستثمار أمامهم .

ونبين الطريقين الأول والثانى تباعاً أما عن الثالث فسيتم اظهاره مع الحديث عن مواجهة الزكاة للتقلبات الاقتصادية فى الفصل التالى .

أولاً – تمويل مستحقيها برأس المال المنتج :

يعرف رأس المال ، بانه يشتمل على جميع أنواع الثروة التى أنتجت فى الماضى لا لتستهلك مباشرة ، وانما لتساهم فى انتاج ثروة أخرى . (١)

فالقيام بالانتاج كما أنه يحتاج الى عاملى الانتاج الرئيسيين : رأس المال « العينى » والعمل ، فانه يحتاج الى النقود السائله « رأس المال النقدى » لتمويل التأليف بين هذين العاملين . (٢)

وقد أغرب ابراهيم النخعى من التابعين فقال : « كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس مال » . (٣) فالحقيقة أن الأحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن خطواخطاه من صحابته الكرام والتابعين ، لتدل على أن مستحقى الزكاة كانوا يعطون منها ، ليس ما يسد حاجاتهم الأساسية فحسب ، وانما ما يغنيهم من رؤوس أموال منتجه سواء كانت نقدية أو عينية :

فقد روى أبو عبيد عن يحيى بن بكير قال : « سمعت الليث بن سعد يقول : كتب عمر بن عبد العزيز : أن اقضوا عن الغارمين . فكتب إليه : إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث . فكتب عمر : أنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث فى بيته . نعم فاقضوا عنه فانه غارم » . (٤)

أ)- أما تمويلهم برأس المال النقدى :

فقد روى أبو عبيد عمن وقت للمبلغ الذى يعطى من الزكاة حداً أقصى مائتى درهم ، وروى عمن وسع ذلك فلم يجعل له حداً أقصى ، فأرجعه لاجتهاد المعطى وحسن نظره ، وأيد تلك التوسعة فقال : « فكذلك يجوز إعطاء الكثير من الزكاة » . (٥)

---

1) Marshal " A." Principales of Economics , op.cit , P. 120 .

٢) راجع : د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى ، م.س. جـ١ ، ص ٤٤١ ، وفيه أن النقود ليست لازمة فنياً لاتمام العملية الانتاجية لأنها ليست من عوامل الانتاج ، ومع ذلك فليس من المتصور عملاً أن يتم إنتاج بدون تدخلها للتأليف بين عوامل الانتاج .

٣) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٤٩٧ .

٤) المرجع السابق ، ص ٤٩٥ .

٥) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٤٩٩ – ٥٠٠ .

وقال النووى : « وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة . ومن حرفتـه بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً ، اذا لم يتأت له الكفاءة بأقل منها » .(١) وقال الماوردى : « ومنهم من لا يستغنى إلا بمائة دينار فيجوز أن يدفع اليه أكثر منه » . (٢)
وعموماً فان اجازة اخراج القيمة النقدية فى الزكاة يعضد من القول بأنها تمولهم برأس المال النقدى .

ب) - وأما تمويلهم برأس المال العينى :

فالأحاديث تدل على جواز اعطاء ذوى الحاجات من الزكاة ما يغنيهم على الدوام بغير مسأله . وهو مالا يتحقق الا بأداة انتاج تكفيهم بدخلها . فهذا مسلم يروى عن أنس : « لما نزلت هذه الآية : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » (٣) ، قال أبو طلحه : أرى ربنا يسألنا من أموالنا ، فأشهدك يا رسول الله أنى قد جعلت أرضى بريحا لله . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- « إجعلها فى قرابتك » ، قال : فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب » .(٤)

فهذه أرض تعد رأس مال عينى منتج ، فقد كانت بستاناً ذا نخيل وشجر وزرع وبئر وماء .(٥) وقد أغنى بها اثنين فقط من الفقراء ولم ينكر عليه النبى - صلى الله عليه وسلم - ذلك . واذا قيل بأنها صدقة نافلة ، فقد رد على ذلك أبو عبيد بأن النافلة والفرض فى ذلك سواء ، واستشهد عليه برفض الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يأكل من صدقة التطوع رغم أنها نافلة ، وقبوله الأكل من الهدية .(٦) ولذلك قال عمر للعاملين على الصدقة : « اذا أعطيتم فأغنوا » .(٧) وقال لهم : « كرروا عليهم الصدقة وان راح على أحدهم مائة من الابل » (٨)

وقد فعلها عمر مع تلك المرأة التى جاءته تشكو منعها محمد بن مسلمة من الزكاة ، فلامه عمر « ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزيتاً ، وقال خذى هذا حتى تلحقينا بخيبر فانا نزيدها . فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين ، وقال خذى هذا فان فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول » .(٩)

ومعلوم أن الابل تعد من أدوات الانتاج الطبيعية ، التى تمد مالكها بالمنافع الطبيعية كألبانه ، أو المنافع الخدمية كنقلها للأفراد والأشياء ، ويمكن أن تدر عليه دخلاً ببيعه تلك المنافع .

---

١) النووى ، المجموع ، م.س. جـ٦ ، ص ١٩٣ - ١٩٥ .
٢) الماوردى ، الأحكام السلطانية ، م.س. ص ١٠٧ .
٣) آل عمران ، ٩٢ .
٤) مسلم فى صحيحه ، م.س. ، جـ٣ ، ص ٧٩ .
٥) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٤٩٩ .
٦) المرجع السابق ، ص ٤٩٩ - ٥٠٠ .
٧) ، ٨) المرجع السابق ، ص ٥٠٢ .
٩) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٥٣٠ - ٥٣١ .

جـ) - بل ويجوز انشاء مشروعات انتاجية لهم من الزكاة :

ففى حالة وجود فائض من الزكاة ، فيمكن استغلاله فى انشاء مشروعات انتاجية صناعية أو تجارية أو خدمية ، يخصص دخلها لذوى الحاجات من مستحقى الصدقات ، أو ليستأثروا بمنافعها . وتملك للفقراء فى صورة أسهم اسمية لهم .(١) بحيث اذا اغتنى أحدهم نقل ملكية سهمه لمن هو أحق به منه من ذوى الحاجات. أو أن تظل ملكيتها شبه موقوفة على مستحقى الزكاة بصفاتهم وليس بذواتهم .(٢) بحيث تخصص منافعها لهم فحسب . ويجد ذلك له سنداً فى الصحيح من السنة :

فلقد روى البخارى فى صحيحه الى أنس : « أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة ، فرخص لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها » .(٣) كما روى كذلك فى صحيحه عن أبى لاس قوله : « حملنا النبى - صلى الله عليه وسلم - على ابل الصدقة للحج » .(٤)

وقد نفذ ذلك عمر بن عبد العزيز - فقال لأحد أمرائه فى سهم ابن السبيل : « يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس ، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى ، ولا أهل يأوى اليهم ، فيطعم حتى يجد منزلاً أو يقضى حاجته ، (ويجعل فى منازل معلومة) ، على أيدى أمناء لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة الا آووه وأطعموه وعلفوا دابته ، حتى ينفد ما بأيديهم ان شاء الله » . (٥)

ثانياً - فتح مجالات الاستثمار أمامهم :

والنفقات الزكاتية من شأنها أن تفتح مجالات الاستثمار العسكرية والمدنية أمام مستحقيها :

- أما مجالات الاستثمار المدنية : فيساعد على اتساعها جل النفقات الزكوية ، بما فيها كذلك نفقات الجهاد المدنى ، فيما عدا نفقات الجهاد العسكرى .
- وأما مجالات الاستثمار العسكرية : فيزيد من الطلب عليها ، نفقات الجهاد العسكرية التى خصصها مصرف : فى سبيل الله .

وقد يقال بأن التوسع فى الانفاق الحربى يعد من قبيل الانفاق غير المنتج ، وله آثاره السلبيه على الانتاج للآتى : (٦)

١- لحرمانه الانتاج المدنى من بعض الموارد الانتاجية مما يرفع من تكلفته .

---

١) انظر : د. نعمت مشهور ، الزكاة وتمويل التنمية ، م.س. ، ص ١٠ .
٢) راجع : د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، م.س. ، ص ٥٦٧ .
٣) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ١ ، ص ٢٦٢ .
٤) المرجع السابق ، جـ١ ، ص ٢٥٦ .
٥) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٥١٤ - ٥١٥ .
٦) انظر : د. محمد دويدار ، دراسات فى الاقتصاد المالى ، م.س. ، ص ١٠٠ وما بعدها .

٢- ولإحداثه آثاراً تضخمية ، نظراً لتحقيقه دخولاً نقدية لا يقابلها زيادة فى انتاج السلع خاصة الاستهلاكية من ناحية . ولاحداثه اختلالاً جزئياً - قد يعمم - فى عرض وطلب عدد من المنتجات التى يتنافس فيها مع الانتاج المدنى من ناحية أخرى .

٣- ثم لإحداثه عجزاً بميزان المدفوعات : نظراً لزيادته فى واردات الصناعات الحربية على حساب الصادرات المدنية ، لانشغال الأخيرة بتغذية الأولى عن تصدير منتجاتها من ناحية (١) ، ولتأثر الطلب على الصادرات المدنية بالتضخم الذى يرفع من الأثمان فى الداخل مما يحد من صادراتها من ناحية أخرى .

ولكن مثل تلك الآثار السلبية على النفقات الحربية ، تتفاداها النفقات العسكرية الزكاتية من عدة نواح :

- فمن ناحية آثارها التضخمية : فيحد منها أن النفقات الزكاتية التى توسع من مجالات الاستثمار المدنية أكبر من النفقات التى تزيد من الاستثمارات العسكرية ، فالثانية يمثلها مصرف واحد هو مصرف فى سبيل الله من ناحيته العسكرية فقط ، والأولى يمثلها باقى المصارف ، بل وحتى مصرف فى سبيل الله من جهة متطلبات جهاده المدنى .

- ومن ناحية آثارها السلبية على ميزان المدفوعات ؛ فلا تؤدى نفقاتها الى احداث عجز بميزان المدفوعات لثلاثة أسباب :

الأول : أن عدم تسببها فى التضخم - كما ذكر - سيتفادى نقص الصادرات المدنية بسبب التضخم .

الثانى : لأنها تمول داخلياً من حصيلة الزكاة التى تفضل عن احتياجات دافعيها .

الثالث : أن تمويلها الأكبر خارجي : ويتمثل فى موردى الفئ والغنائم . فقد اشتملا على مصرف فى سبيل الله . بالاضافة الى أن وجود مثل هذه النفقات العسكرية مطلوب لتحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادى والاجتماعى اللازمين لتهيئة المناخ العام للاستثمار ، الذى سيتم استعراض مقوماتها فى مجاله فى ثالث فصول هذا الباب عند الحديث عن مدى تحقيقها للاستقرار الاقتصادى فى مواجهة التقلبات الدورية الاقتصادية .

دل ذلك على مدى ما تقدمه النفقات الزكاتية من زيادة فى المقدرة الانتاجية للطاقات الرأسمالية لمستحقيها ، مما ينعكس ايجابياً على مستوى دخولهم . ليس هذا فحسب بل لمزيد من التعمق فى فهم تلك المصارف الزكاتية وآثارها الاستثمارية ، فانه ينبغى دراسة مدى رفعها من المقدرة الانتاجية للقوى العمالية لقابضيها وهو ما سيتم دراسته فى الفرع التالى .

---

١) إلا إذا مثلت منتجاتها الحربية عنصراً هاماً فى قائمة الصادارت كما هو الغالب لدى معظم الاقتصادات الرأسمالية المعاصرة ، انظر المرجع السابق ، ص ١٠١ .

الفرع الثانى

أثر انفاق الزكاة على مستحقيها فى زيادة المقدرة الانتاجية لقواهم العمالية

لا تعمل الزكاة بنفقاتها على رفع المقدرة الانتاجية للطاقات الاستثمارية لمستحقيها فحسب، وانما تعمل على زيادة المقدرة الانتاجية لقواهم العمالية كذلك من نواح ثلاث :

الأولى - بدعمها للقوى العمالية لمستحقيها :

تدعم الزكاة بنفقاتها الامكانات العمالية لمستحقيها نوعياً (١) : برفعها من انتاجية مستحقيها : بتقويتهم بدنياً بنفقاتها الصحية ، ودعمهم علمياً بنفقاتها العلمية . وهى نفقات لا خلاف فى صرفها على مستحقيها من ذوى الحاجات .(٢) وتعد نوعاً من أنواع الاستثمار الانسانى ، التى سبق بها الاسلام غيره ، حيث لم يلتفت لأهميتها الانتاجية علماء الغرب ، الا فى وقت متأخر ، منذ مقال شولتز (٣) الشهير عن الاستثمارفى رأس المال الانسانى .(٤) وتتجاوز النفقات الزكوية مرحلة الدعم الكمى (٥) والنوعى للطاقات العمالية لمستحقيها ، الى مرحلة الدفع العملى للمتاح منها.

الثانية - بدفعها للقوى العمالية المتاحة نحو التشغيل :

تشجع النفقات الزكوية مستحقيها من العمال ، نحو زيادة انتاجهم وبالتالى دخولهم بوسائل من أهمها أنها

---

١) كما يلاحظ أنها تدعمها كمياً بمصرف من فى الرقاب فهو وإن كان قد قضى على ظاهرة الرق من حياتنا إلا أنه كان يؤدى إلى زيادة حجم العمال عددياً باضافة فئة جديدة اليهم هى فئة العبيد ، حيث يترتب على ذلك التحرير أثران :

- أحدهما انتاجى : يتمثل فى أن تحرير هذه القوة العاملة ، يؤدى الى تفجير امكاناتها الابتكارية وطاقاتها الانتاجية ، مما يزيد من الطاقات الانتاجية للجماعة ككل .
- والآخر توزيعى : حيث أن دخل هذه الفئة قبل تحريرها كان يذهب لمالكيها ، وأصبح بعد تحريرها يؤول الى تلك الفئة الجديدة .
- راجع : د. نعمت مشهور ، الزكاة وتمويل التنمية ، م.س. ، ص ١٥ .

٢) انظر : د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، ٥٦٩ : ٥٧٠ ، ٥٧٥ : ٥٧٦ .

3) T. SCHULTZ

4) Human Capital

- راجع : د. أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى ميزانية الدولة ، م.س. ، ص ٩٤ .

٥) المشار اليه بالهامش رقم (١) .

تقوم بتوفير طاقاتهم الإنتاجية للعمل (١) حيث تضمن الزكاة بنفقاتها لمستحقيها إشباع حاجاتهم ليس إلى الكفاف فحسب ، ولكن إلى الكفاية ، وليس لفترة مؤقتة وإنما على الدوام . ولاشك أن هذا من شأنه أن يحول هؤلاء المحتاجين من وحدات إنسانية تنشغل باهدار طاقاتها الإنتاجية فى البحث عن حقها فى الحياة الكريمة . إلى وحدات إنسانية مكتفية ، وقادره بدنياً وعلمياً على التفرغ للعمل والإنتاج ، الذى تملك مقوماته النفسية والمادية ، فتسهم إسهاماً فعالاً فى تحقيق أهداف المجتمع للرقى والتقدم ، مما يزيد من دخولهم الخاصة ، والدخل القومى عامة . (٢)

الثالثة - بدفعها للقوى العمالية المتعطلة نحو التشغيل :

تحفز النفقات الزكاتية مستحقيها من العمال العاطلين نحو العمل بعوامل ثلاثة هى :-

١- بتحريمها على العاطلين اختيارياً :

فمن توفر له القوة على العمل والسبيل إليه ، ثم قعد عنه باختياره ، فقد حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة عليه ، وإن لم يملك نصاباً بقوله : « ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » . (٣) ولاشك أن ذلك من شأنه أن يعمل على القضاء على البطالة . (٤)

---

١) وكذلك بتحريرهم من سيطرة رأس المال حيث لعب مصرف « فى الرقاب » فى تطبيقه الأول ، دوراً بارزاً هنا بتحريره للعبيد من العمال . من سيطرة ملاكهم من الرأسماليين ، الذين كانوا يستغلونهم فى العمل لحسابهم ، ويفرضون عليهم فى ذلك ضرائب لحسابهم الشخصى باهظة . مما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتدخل دائماً عند ملاكهم ، للتخفيف عنهم لحين تحريرهم . يشهد لذلك ما رواه البخارى فى صحيحه إلى أنس بن مالك قوله : « حجم أبو طيبة النبى - صلى الله عليه وسلم - فأمر له بصاع أو صاعين من طعام ، وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته » البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٣٦ .

٢) انظر : د. أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى ميزانية الدوله ، م.س. ، ص ٩٥ ، حيث أشار إلى الآثار السلبية لعدم توفير مثل هذه الاحتياجات الهامه للعمال من المساكن والمواصلات على إنتاجيتهم .
- وراجع كذلك : د. نعمت مشهور ، الزكاة وتمويل التنمية ، م.س. ، ص ١٥ .

٣) رواه أبو داود ، راجع السبكى ، المنهل العذب ، م.س. ، جـ٩ ، ص ٢٦٢ : ٢٦٣ .

٤) ولكن حكمه لا يمتد إلى العاطلين إجبارياً . إذ من أهم أنواع التأمين الإنتاجى ، تأمين الزكاة للعمال ضد البطالة الإجبارية . فللعامل وإن كان قوياً قادراً على العمل ، غير أنه لا يجد سبيلاً للكسب الحلال رغم سعيه إليه ، ولا يجد ما يغنيه ، أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه . وفيه يقول أبو عبيد : « ... إلا أن يكون هذا القوى مجدوداً عن الرزق محارفاً ، وهو فى ذلك مجتهد فى السعى على عياله ، حتى يعجزه الطلب . فاذا كانت هذه حاله ، فان له حينئذ حقاً فى أموال المسلمين ، لقوله تبارك وتعالى : « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم » « المعارج ، ٢٤/٢٥ » وراجع : أبا عبيد ، الأموال ، م.س ، ص ٤٩٥ .

٢- **بزيادتها من فرص العمل أمامهم :**

فاذا كانت الاقتطاعات الزكوية - كما سبق الاشاره اليه فى الفرع السابق - تزيد من فرص الاستثمار ، وكذلك من الطلب على العمل . فان النفقات الزكوية بزيادتها من المقدرة الإنتاجية للطاقات الرأسمالية والعمالية لقابضيها ، تزيد أكثر من فرص تشغيل العمال ، وبالتالى من الطلب عليهم ، مما يؤدى إلى رفع أجورهم . على اعتبار أن الأجور تتناسب - إلى حد ما - طردياً مع تلك الإنتاجية .(١) ومما من شأنه أن يقضى على البطالة .

٣- **بتأمينهم فى البحث عن العمل :**

وللقضاء على البطالة أكثر ، فان القرآن أرشد من ضاق عليه الرزق فى مكان أن يطلبه فى غيره ، ووعده فى ذلك بسعة الرزق فقال : « **ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعه** » .(٢) وقد أمنه بضمان ما فيه كفايته فى سفره هذا ، لأنه فى طاعه وليس فى معصية ، بالإنفاق عليه من مصرف « ابن السبيل » .

وفى ختام ذلك كله يصح القول بأن النفقات الزكاتية ، برفعها من المقدرة الإنتاجية للطاقات الرأسمالية والقوى العمالية لمستحقيها ، تشكل مع الآثار الإيجابية (للاقتطاعات الزكاتية) آثاراً كلية هامة على الاستثمار القومى يتم التعرف عليها فى المطلب التالى .

---

١) انظر : د. رفعت المحجوب ، الإقتصاد السياسى ، م.س. جـ١ ، ص ٤٦٩ .
٢) النساء ، ١٠٠ .

المطلب الرابع

الآثار الاستثمارية الكلية للزكاة

الآثار الاستثمارية لجناحى الزكاة (الإقتطاعى والإنفاقى) السابقة ، وإن كان فيها إشارة إلى مدى عمق آثارها الاستثمارية على فئتى دافعيها وآخذيها ، إلا أن الأمر يحتاج إلى جمع تلك الآثار لمعرفة حجمها على مستوى الاستثمار القومى ككل . خاصة وأن للآثار الزكاتية المتقدمة ، (آثارًاسلبية) على الادخار والاكتناز القوميين ، وأخرى إيجابية على كل من حجم وبنيان الاستثمار القومى . ينبغى التعرض لهما تباعاً . (١)

أولاً – الآثار السلبية المحتملة للزكاة على الاستثمار القومى :

تعود الآثار الزكاتية الاستهلاكية لتفرض نفسها على بساط البحث هنا ، لما تؤدى إليه من زيادة فى حجم الاستهلاك الكلى ، تؤدى إلى انخفاض حجم الادخار الكلى ، الذى يستخدم فى تمويل الاستثمار ، ويؤثر بالتالى سلبياً على حجم الاستثمار الكلى . فذلك يعد أهم أثر سلبى إستثمارى يلزم تفصيل القول فيه استقلالاً للتعرف على حقيقته .

مدى التأثير السلبى للزكاة على الادخار القومى :

وتفصيل ذلك أن الدخل القومى يتوزع بين الاستهلاك والادخار ، الأمر الذى يجعل من الادخار ذلك الجزء من الدخل الذى لم يستهلك . وهو ما يعنى أن العوامل التى تحدد الاستهلاك ، هى نفس العوامل التى تحدد الادخار ، ويجعل الادخار بالتالى يتوقف على حجم الدخل وعلى الميل للاستهلاك ، على اعتبار أن الميل للاستهلاك + الميل للإدخار = ١ . (٢)

وقد دعى ذلك الأثر السلبى المحتمل للزكاة على الاستثمار ، نتيجه لأثرها على زيادة الاستهلاك بالبعض إلى أن يشكك فى أثرها فى الاستهلاك الكلى للجماعة .(٣) والحقيقة أن الاعتقاد بسلبية الآثار الزكاتية على الاستثمار نتيجة لأثرها المحتمل على تقليل الادخار لا يؤخذ على إطلاقه ، إذ يحد منه الآتى :

---

١) قارن مع بحوث كل من :
- بادال موكرجى ، نموذج تحليلى كلى لنظام الزكاة فى الإسلام ، ترجمة أسامة الدباغ ، م.س. ، ص ٣٥ وما بعدها .
- د. سامى نجدى رفاعى ، دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادى الاجتماعى ، م.س. ، ص ١٦٨٩ .
- د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الإقتصادية فى الإسلام الدخل والاستقرار ، م.س. ص ص ٢٣٥ : ٢٥٩
- د. مختار متبولى ، التوازن العام والسياسات الإقتصادية الكلية فى اقتصاد إسلامى ، ص ص ٨ – ١٤ .

٢) راجع : د. عبد الهادى على النجار ، مبادئ علم المالية العامة ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧ ، ص ١٩١

٣) راجع : د. أحمد فؤاد درويش ود. محمود صديق زين ، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلى فى اقتصاد اسلامى ، م.س ، ص ٥٢ .

١- آثارها الانتاجية الايجابية : ففى حالة التشغيل الناقص وهى الحالة العادية ، تعد زيادة الاستهلاك القومى ، علاجاً هاماً لنقص الطلب الفعلى ، ولمقاومة نقص التشغيل ، ولعلاج كثرة المدخرات بالنسبة لفرص الاستثمار فى البلاد المتقدمه .(١) كما أنه فى حالة التشغيل الكامل - فى تلك البلاد المتقدمة - فان ارتفاع الاستهلاك يقود إلى التضخم ورفع أثمان سلع الاستهلاك ، مما يؤدى إلى إعادة توزيع عوامل الانتاج ، خاصة اليد العاملة بين صناعات الاستهلاك ، وصناعات الاستثمار فى صالح الأولى وهو ما يعنى إعادة تكوين بنيان الانتاج .(٢)

ولكن ارتفاع الأثمان يقود إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود ، أى انخفاض الدخول الحقيقية للأفراد ، فينخفض مستوى استهلاكهم مما يترجم فى المقابل بارتفاع معدل ادخارهم . بل إن زيادة الاستهلاك تعد ضرورية للمحافظة على مستوى التشغيل الكامل فى تلك البلاد المتقدمة ، التى تزداد المدخرات تراكماً فيها مع ازدياد غناها بالنسبة لفرص الاستثمار . وحتى فى البلاد المتخلفة ، فان رفع الاستهلاك القومى يحقق لها زيادة فى الطلب الفعلى ليصبح كافياً لتحريك التنمية ، وهو أمر تحتاجه تلك البلاد ، ولكنها فى المقابل تحتاج إلى رفع ادخارها الكلى المنخفض أصلاً ، حتى تضمن مصدراً كافياً لتمويل التنمية ، فان الزكاة بآثارها على الاكتناز يمكنها أن تعالج ذلك النقص على ما توضحه النقطة التالية .

٢- أثر زكوات الدخول فى تخفيض الميل للاكتناز :

يعد الاكتناز أهم عامل سلبى على الاستثمار إذا ما ارتفع حجمه ، لذلك ينبغى دراسة أثر الزكاة عليه بعناية . والدراسة تبدأ من المدرسة التقليدية التى تصورت انعدام الاكتناز ، على اعتبار أن النقود فى منطقها ما هى إلا مجرد وسيط فى المبادلات ؛ لذا لا يوجد باعث لدى المدخر على اكتنازها والامتناع عن استثمارها أو عن إقراضها للمستثمرين مقابل فائدة . ومن هنا فقد ذهبت إلى أن كل إدخار يتحول بالضرورة إلى إستثمار . وبالتالى فانه وفقاً لمنطقها فان أى انخفاض فى معدل الادخار القومى ،سيكون له أثره السلبى على معدل الاستثمار ، لأن الادخار والاستثمار لديها شئ واحد .(٣)

ولكن الحقيقة هى التى ذهب إليها كينز. (٤) من أنه ليس بالضرورة أن يتحول كل ادخار إلى استثمار، لأن الادخار ينقسم من حيث استعماله إلى قسمين أحدهما يكتنز إلى حين حاجه ، والآخر يستثمر إذ لابد من أن يتسرب جانب منه للاكتناز . وعلى ذلك فالذى يؤثر سلبياً على الاستثمار ليس زيادة

---

١) قارن مع : د. رفعت المحجوب ، إعادة توزيع الدخل القومى خلال السياسة المالية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٨ ، ص ١٠٢ .

٢) إلا إذا تغير الفن الإنتاجى بحيث يسمح بزيادة إنتاج سلع الاستهلاك دون إنقاص سلع الإستثمار .

٣) راجع : د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٨ ، ص ٤٤٣ - ٤٥٦ .

٤) انظر : د.أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى الاقتصاد السياسى ، م.س. ، ص ٢١٦ .

- Gupta (R.D.) : " Keynesian Economics an Introduction " , op.cit , p. 275 .

الاستهلاك على الادخار ، بقدر غلبة الجزء المعطل من الادخار على الجانب المستثمر منه . وهنا يظهر أثر الزكاة الايجابى لا السلبى - على الاستثمار بتقليلها من حجم الاكتناز بطريقين :

الأول - مباشر :

وتتولاه زكوات الثروات ، حيث تحتوى على زكاتين تتعقبان ما يمكن أن يكتنز من ثروات فتنقصانه بصفة سنويه وبسعر ٥ر٢٪ وهما : زكاة الذهب والفضة للمكتنزات النقدية والجواهرية وما يقاس عليها من ثروات مثيله . وزكاة التجارة ، لما يختزن أو يحتكر من أموال عينيه تجارية . فان غير التاجر نيته من استثمارها تجارياً ، إلى حبسها عن التداول ، أجبرته زكاة التجارة على العودة إلى نشاطه المعتاد التجارى لا الاكتنازى .

الثانى - غير مباشر :

فزيادة الزكاة من حجم الاستثمار ، يؤدى إلى تخفيض حجم الاكتناز ، لأن الاكتناز والاستثمار يكونان شطرى الادخار .

يضاف إلى هذين العاملين عامل آخر شخصى عقيدى و يتمثل فى نهى الاسلام عن الاكتناز إلا لحاجة أو مصلحة ، أى لباعث مشروع ، على أن يؤدى زكاته .

من ذلك كله يتضح أن أثر الزكاة السلبى على حجم الادخار القومى ، غير مؤكد . وأن المؤكد هو أثرها الايجابى فى تحويل معظم الادخارات نحو الاستثمار ، وذلك بتقليلها حجم الاكتناز . مما يخلص الآثار الزكاتية الاستثمارية مما قد يؤخذ عليها من أمور سلبية ، لتبقى آثارها الايجابية على الاستثمار والتى يتم التعرف عليها فى النقطة التالية من نقاط البحث .

ثانياً - الآثار الايجابية للزكاة على الاستثمار :

من جميع ما سبق طرحه من آثار إستثمارية إيجابية للزكاة ، يمكن القول بأن الزكاة تؤثر على الاستثمار القومى فى حجمه وبنيانه ، على ما سيتم الاشارة إليه تباعاً .

أ)- أثر الزكاة فى زيادة الحجم الكلى للاستثمار :

تؤدى الزكاة إلى زيادة الحجم الكلى للاستثمار عن طريق الآتى :

١- بزيادتها من الميل للاستثمار والطلب على الاستثمار على ما سبق ذكره تفصيلاً ، حيث أنه إذا كان الطلب على الاستثمار يتوقف فى ظل اقتصاد لا يطبق الزكاة ويأخذ بالفائدة ، وإن توقع المستثمر ربحاً يعادل سعر الفائدة الجارى . بينما لا يتوقف فى ظل اقتصاد يأخذ بالزكاة ويلغى الفائدة ، وإن توقع تحقيق أدنى معدلات الربح فى النشاطين التجارى والحيوانى . وحتى مع توقع نسبة خسارة تقل عن ٥ر٢٪ فى غيرهما من المجالات .

٢- يرفعها من الكفاءة الحدية لرأس المال ، أى العائد الصافى المتوقع عن طريق :

- زيادتها للمقدرة الانتاجية لمستحقيها بتمويلها لطاقاتهم الاستثمارية ،فذلك من شأنه أن يخفض من نفقات الانتاج ويرفع من الكفاءة الحدية لرأس المال .

- وجود الزكاة ألغى الحاجة إلى الاقتراض بفائدة ، وألغى معها سعر تكلفة التمويل النقدى فى مجتمع إسلامى ، حيث جعل سعر الفائدة صفراً .

- إعفاءاتها المتعددة رفعت من معدل أرباحها : حيث خفضت من تكاليف الانتاج حين لم تجب إلا فى صافى الناتج ، ثم لما أعفت نفقات الاستهلاك الشخصى للمنتج وعائلته . ولما أعفت زكوات الدخول الأصول الرأسمالية فلم تجب فيها . وحين تركت زكوات الثروات جميع النفقات الانتاجية والاستهلاكية الحادثة أثناء الحول فلم تجب إلا فى الفاضل من الدخل بعد إكتمال الحول ، مما يجعل تكلفة إنقاصها بالزكاة أثناء الحول سلبية ، ويرفع بالتالى من معدل أرباحها ولاشك أن ذلك كله يدفع المستثمرين نحو زيادة استثماراتهم على اعتبار أن الكفاءة الحدية لرأس المال تتوقف على العامل النفسى للمستثمرين.

٣- يدفعها للطاقات الرأسمالية المتاحة والمتعطله نحو التشغيل الكامل :

فزكاة النقود والجواهر تدفع الثروات المكتنزه أى (المتعطله أصلاً) نحو الاستثمار ، وزكاة التجارة تجر الثروات (المتعطله عرضاً) بالتخزين الاحتكارى نحو التشغيل . والزكاة عامة برفعها من الميل نحو الاستثمار تدفع معظم الطاقات الرأسمالية المتاحة نحو التشغيل ، مما من شأنه كله أن يرفع من الحجم الكلى للاستثمار .

٤- بدفعها للقوى العمالية المتاحة والعاطلة نحو التشغيل الكامل :

فزيادة الزكاة من الطلب على الاستثمار ، تؤدى إلى زيادة الطلب على العمل اللازم لهذا الاستثمار المزيد . مما يدفع المنظمين نحو توظيف وحدات عماليه إضافية ، وسيستمرون فى تلك الاضافات ، طالما أن ذلك الطلب ما زال فعالاً . وطالما أن إنتاجية تلك الوحدات العمالية تفوق نفقتها ، ولن يتوقف طلبهم على العمل ، إلا إذا تساوت إنتاجية الوحدة الأخيرة منها مع سعرها مما يعنى أن الزكاة بزيادتها من الطلب على العمل تعمل على القضاء على البطالة العمالية ، وباستمرارها فى أداء دورها تدفع جميع القوى العمالية المتاحة والمتعطلة نحو التشغيل ، يساعدها فى ذلك أثر (مضاعف التشغيل) أى الزيادات المتوالية فى عدد العمال الذين يضافون إلى التشغيل نتيجة للتشغيل الأولى فى صناعات الاستثمار ، ويحدد مقدار مضاعف التشغيل بقسمة التشغيل الكلى على التشغيل الأولى .

٥- يضاف إلى ما تقدم أثر الزكاة فى كل من المضاعف والمعجل ، المؤدى إلى مضاعفة حجم الاستثمار الكلى على ما سيأتى ذكره تفصيلاً .

ولاشك أن لزيادة الزكاة من حجم الاستثمار الكلى على هذا الوجه ، أثره الفعال فى بنيان ذلك الاستثمار على ما قد حان وقت ذكره .

ب) - أثر الزكاة فى بنيان الاستثمار :

يقصد ببنيان الاستثمار كيفية توزيع رؤوس الأموال بين مختلف أنواع الاستثمارات .(١) فاذا كان تخصيص رأس المال للاستعمالات المتعددة ، يتوقف أصلاً على نفقة الفرصة البديلة ، أى على معدل العائد الداخلى على الاستثمار السائد فى المجتمع .(٢) فان أثر الزكاة هنا ينعقد من ناحية الطلب ، الذى له القوامة على العرض ، فيحدده سواء فى حجمه أو فى نمطه ، فالزكاة تؤثر على الطلب الفعلى بشقيه ، أى على الطلب على أموال الاستهلاك والطلب على أموال الاستثمار ، فتزيد كلا منهما زيادة تؤدى إلى أن يتناسب الهيكل السلعى للعرض مع الهيكل السلعى للطلب . (٣)

فالزكاة بزيادتها من (الطلب على الاستهلاك) ، توجه نمط الاستهلاك نحو السلع الضرورية وشبهها أكثر من السلع الكمالية . مما يزيد الطلب عليها ، ويوجه نمط الاستثمار نحو إنتاج ما يشبع الحاجات الحقيقية للجماعة من السلع الضرورية وشبهها ، أكثر من اتجاهه نحو إنتاج السلع الأقل أهمية (الكماليه) ، مما يعنى أن كلاً من الموارد الانتاجية والعناصر الانتاجية سيعاد تخصيصها بحيث تنتقل جزئياً من إنتاج الكماليات إلى إنتاج الضروريات وشبهها .(٤)

ثم إن الزكاة بزيادتها من (الطلب على الاستثمار) ، ستعمل على توجيه الجهاز الانتاجى نحو إنتاج السلع الاستثمارية كذلك . مما يدل على مدى التأثير الزكاتى فى البنيان الكلى للاستهلاك والاستثمار معاً . ويصل بهذا المطلب إلى منتهاه .

حيث وضح منه أن الزكاة تتجاوز بإيجابياتها على الاستثمار القومى ، سلبياتها عليه ، فتزيد من حجمه الكلى ، وتقوم بنيائه ، بتوجيهه نحو إنتاج كل من السلع الاستثمارية والسلع الاستهلاكية (الضرورية وشبه الضرورية) على حساب السلع الأقل أهمية وهى (السلع الكماليه) . ويشير ذلك كله إلى ماله من انعكاسات توزيعية إيجابية ستتضح معالمها من خلال سطور المطلب التالى .

---

١) راجع : د. رفعت المحجوب ، إعادة توزيع الدخل القومى ، م.س. ، ص ١١٠ .

٢) راجع : د. محمد عبد المنعم عفر ، فى تعليقه على كتاب محمد منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامى ، دارساة تحليلية للفعالية الاقتصادية فى مجتمع يتبنى النظام الاقتصادى الاسلامى ، جده ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، العدد الأول ، المجلد الأول ، صيف ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٧١ .

٣) انظر : د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام ، م.س. ص ٢٣٦ .

٤) انظر : محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية ، من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٩٨٤ ، م.س. ، ص ٢٩٠ .

المطلب الخامس

الآثار التوزيعية للآثار الاستثمارية للزكاة

الآثار الايجابية للزكاة على الاستثمار ، سواء فى طلبه أو فى حجمه تنعكس إيجابياً على دخول طرفيها خاصة ، والدخل القومى عامة ، على ما سيتم توضيحه تباعاً .

أولاً - أثرها الاستثمارى فى زيادة دخول دافعيها :

مولو الزكاة بالنسبة للاستثمار صنفان : مكتنزون ومنتجون ، أما المكتنزون فينحصر أثرها الايجابى فى دفعهم نحو الاستثمار والربح بدلاً من الاكتناز و النقصان . وأما المنتجون فيشملون أصحاب عناصر الانتاج الأربعة (رأس المال والأرض ، والتنظيم والعمل) . وتحدث الآثار الاستثمارية للزكاة ، آثاراً إيجابية على دخول هؤلاء المنتجين على النحو التالى :

أ) - أثرها الايجابى على عائد (رأس المال والأرض) :

يحتاج الاستثمار إلى رؤوس أموال لتمويله ، ويعنى زيادة الزكاة من الطلب على الاستثمار زيادة الطلب على رأس المال ، ومعلوم أنه كلما زاد الطلب على سلعة ما ارتفع ثمنها . والثمن المقصود هنا ليس هو سعر فائدة إقراض رأس المال ، وذلك لالغاء الاسلام لتكلفة التمويل النقدى ، بالغائه للفائدة وتحريمه للنشاط الربوى من ناحية ، ثم لأن الأرض وهى تخرج لعينيتها من دائرة الاقتراض الربوى فضلاً عن أنها لجمود عرضها لا يزيد الطلب عليها كمياً من ناحية أخرى . وإنما المقصود بالثمن المرتفع هنا ، هو عائدهما الربحى والريعى من استثمارهما ، إذ يتوقع زيادته كأثر لزيادة الطلب عليه من ناحية ، وكأثر لزيادة الزكاة من الكفاءة الحدية لرأس المال على ما سبق ذكره من ناحية أخرى .

وإن كان ذلك يتوقف على مدى مرونة عرض ذلك العنصر ، وعما إذا كان سيستجيب لتلك الزيادة الطلبية عليه ، وحالة السوق من منافسة كاملة إلى منافسة احتكارية إلى سوق احتكار ، ومدى تدخل الدولة فى السوق مؤثره على آلية عمل قوى طلب وعرض عناصر الانتاج ومصداقية تكون أثمانها على ما سبق الاشارة إليه تفصيلاً . مع ملاحظة أن السوق فى الاسلام ، يحرم فيه الاحتكار ، فهو سوق تراضى يقوم على العدالة بين المتعاملين والمنافسة الشريفة بينهم التى تقوم على الحرية والصدق فى التعامل ، وتخضع لرقابة الدولة التى لا تتدخل فى عمل قوى السوق إلا إذا وقع لها ما يؤثر على آليتها .

ب) - أثرها الايجابى على عائد (العمل والتنظيم) :

وفقاً لما يتسم به الطلب على خدمات عناصر الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى من (تبعية) تجعل أحدها تابعاً للآخر (١) ، و (تداخل) بحيث يقود الطلب على أحدها إلى الطلب على العنصر الآخر . فان تأثير الزكاة فى زيادة الطلب على الاستثمار ، يؤدى وفقاً لخاصيتى التبعية والتداخل إلى زيادة الطلب على العمل .(٢) مما يقود إلى زيادة عائد العمل .

وإن كان ذلك كذلك يتوقف على مرونة عرض العمل ، فلا يرتفع عائده إلا إذا قلت مرونة عرضه ، فلم تستجب كثيراً للزيادة فى الطلب عليه . وهو ما يتمتع به عنصر العمل ، لأنه وإن إستجاب لتلك الزيادة فى الطلب عليه . إلا أن درجة استجابته لن تكون مطلقة وإلا لما حدثت زيادة فى عائده . فدرجة مرونته تميل إلى التناقص بزيادة الطلب عليه تبعاً لقانونى تناقص المنفعة الحدية وتزايد الألم الحدى حتى يصل إلى الدرجة التى تتساوى فيها المنفعة الحدية والألم الحدى للعمل ، فيتوقف العمال عن عرض قوة عملهم . فميل عرض عنصر العمل إلى التناقص بزيادة الطلب عليه ، يعنى أن عائده يميل إلى التزايد بزيادة الطلب عليه ولكن هذا ليس مطلقاً ، فزيادة عرض العمل ، ستصل إلى الحد الذى يؤثر سلبياً على ثمنه فينقصه ، ولكن يخفف من هذا الأثر السلبى المتوقع على ثمن العمل التوازن الذى تحدثه الزكاة بين الطلب الكلى والعرض الكلى على ما سبق ذكره .

دل ماتقدم على أن ما اقتطعته الزكاة أولياً بأسعارها منقصة دخول وثروات مموليها ، قد عوضته الزكاة وظيفياً ، بزيادة آثارها الاستثمارية الايجابية لدخول دافعيها . وصدق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - الذى أشار إلى هذا الأثر التعويضى للزكاة بقوله : « ما أنقصت صدقة من مال » .(٣)

---

١) إذا كان جانب- إلى حد ما - كبير من الفكر المعاصر قد قدم عنصر رأس المال على العمل فجعل من الأخير تابعاً له ، بحيث تشتق دالة تشغيل العمل من دالة الاستثمار . فقد ذهب عدد من الباحثين فى الاقتصاد الاسلامى حديثاً إلى عكس ذلك ، فقدموا العمل على رأس المال ، فجعلوا العمل متغيراً ورأس المال متغيراً تابعاً له بحيث تشتق دالة الاستثمار من دالة تشغيل العمل ، تحت دعوى تقديم الانسان على المادة باعتباره مكرماً عليها .

فالحقيقة أن العلاقة هنا ليست بين إنسان وماده ، ولكنها بين إنسان وإنسان ، أحدهما صاحب عمل والآخر صاحب رأس مال ، والعدل يقتضى المساواة بينهما على مستوى الانتاج والتوزيع ، فلا قوامه لأحدهما على الآخر ، لذا قلنا بأنهما يتصفان بخصيصتى (التداخل) فالطلب على أحدهما يقود إلى الطلب على الآخر ، و(التبعية) فكلاهما يمكن أن يكون تابعاً للآخر ، فزيادة الطلب على العمل تؤدى إلى زيادته على رأس المال ليكون العمل متغيراً رئيسياً ورأس المال تابعاً له فتشتق دالة الاستثمار من دالة العمل ، والعكس بالعكس ، على ما سبق الاستدلال عليه عند الكلام على التوزيع فى الفكر الاسلامى .

- قارن فى ذلك : د. حسين غانم ، نحو نموذج اسلامى للنمو الاقتصادى ، مقالة بمجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى ، المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى بجده - العدد الأول - المجلد الثانى ، صيف ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ١٠١ وما بعدها .

٢ راجعهما لدى : د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى ، م.س. جـ١ ، ص ٤٧١ .

٣) المناوى ، فيض القدير ، م.س. جـ٦ ، ص ٥٠٣ ، وفيه أشار لصحته وأنه رواه أحمد والترمزى ومسلم .

و قد يقود ذلك إلى القول بأن الآثار التوزيعية المباشرة للزكاة فى إعادة توزيع الدخول والثروات بين دافعيها وآخذيها والتى تم التوصل إليها تحليلياً فى الباب السابق ، قد فقدت فعاليتها فأصبحت محايده بهذا الأثر التعويضى غير المباشر للآثار الاستثمارية للزكاة . ولكن الحقيقة أن تلك الآثار التوزيعية المباشرة المنقصه لدخول وثروات المزكين ، لا تتأثر كثيراً بذلك التعويض الاستثمارى لسببين :

الأول – أن ذلك يصدق لو أن الزكاة تترك تلك الدخول التوزيعية الجديدة التى أحدثتها آثارها الاستثمارية ، ولكن الحقيقة أنها تتعقبها كذلك فتنقصها بأسعارها وعلى ذلك فأثرها المنقص لدخول موليها ما زال قائماً ومستمراً حتى مع تلك الدخول التعويضية .

الثانى – لأن آثارها الايجابية التوزيعية الناتجة عن آثارها الاستثمارية ، لا تعود بشكل إيجابى على دخول دافعيها فحسب ، بل كذلك على دخول مستحقيها فتزيدها ، على ما يتضح من الأثر التالى .

ثانياً – أثرها الاستثمارى فى زيادة دخول مستحقيها :

وترتفع الدخول الاستثمارية لقابضى الزكاة لعوامل رئيسية ثلاثة :

الأول – زيادة دخولهم ،كأثر لارتفاع نسبة انفاقهم الاستثمارى ، على ما سبق ذكره .

الثانى – زيادة دخولهم ، بسبب اتجاه استثماراتهم نحو أوجه الاستثمار المجدية ، لانتاج الضروريات وشبهها مما يضمن إلتقاء الهيكل السلعى لعرض منتجاتهم ، مع الهيكل السلعى للطلب عليها ، ويؤدى إلى رواج منتجاتهم ، وبالتالى زيادة دخولهم .(١)

الثالث –و زيادتها أخيراً كأثر لعاملى المضاعف والمعجل ، على ما سيتم بحثه بعداً .

ثالثاً – أثرها الاستثمارى فى زيادة الدخل القومى :

فزيادة الزكاة من الحجم الكلى للاستثمار ، لا تؤدى إلى زيادة دخول دافعيها ومستحقيها فحسب ، بل ينعكس ذلك إيجابياً على الدخل القومى فيزيده ، لما بينهما من علاقة طردية ، تجعله يزيد بزيادة الاستثمار ، وينخفض بانخفاضه . ويعمق من هذا الأثر الايجابى للزكاة على الدخل القومى ، أن فئتى دافعيها وقابضيها يمثلان القطاع الأكبر إن لم يكن الكلى لفئات الشعب ، لأن الفئة التى تقف بينهما لا تدفع الزكاة ولا تستحقها نسبتها ضئيله لأنها إن كانت لا تدفع الزكاة لأنها لا تملك نصاباً من أنصبتها ، فذلك يدخلها فى فئة مستحقيها . ولكن لا يمنع ذلك من تصور وجودها ، وهى فئة الأقوياء المكتسبين ، التى أشار إليها حديث أبى داود الذى رواه بسنده إلى عبيد الله بن الخيار قال : « أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى – صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » .(٢)

---

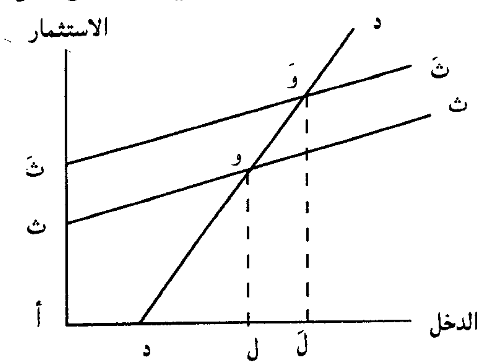
١) راجع : د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام الدخل والاستقرار ، م.س. ، ص ٢٤٨ .

٢) راجع : الشيخ / محمود خطاب السبكى ، المنهل العذب المورود ، شرح سنن الامام أبى داود ، جـ٩ ، ص ٢٦٢ ، وفيه أن الحديث أخرجه كذلك أحمد والنسائى والطحاوى والدارقطنى ، وقال صاحب التنقيح حديث صحيح ، وقال أحمد ما أجوده من حديث .

فضآلة حجم هذه الفئة لا تؤثر فى صحة النتيجة التى تم التوصل إليها من الأثر الايجابى للآثار الاستثمارية للزكاة على حجم الدخل القومى ، على ما يوضحه الشكل التالى :

شكل رقم (١٦)

لبيان أثر الزكاة الاستثمارى فى زيادة الدخل القومى



المصدر : قارن مع : د. محمد عبد المنعم عفر م.س.ص ١٥٥ ود. جمال الدين صادق م.س.ص ٦٣

فالدخل القومى يتحدد عند التقاء منحنى الاستثمار بمنحنى الادخار .[١] فعلى فرض ثبات منحنى الادخار (د د) ، فعند مستوى منخفض من الاستثمار قبل تطبيق الزكاة (ث ث) ، الذى التقى مع منحنى الادخار فى النقطة (و) كان حجم الدخل القومى (أ ل) . ولكن لما ارتفع منحنى الاستثمار بعد تطبيق الزكاة إلى مستوى (ثَ ثَ) ، إلتقى مع منحنى الادخار فى نقطة أعلى هى (وَ) محققاً دخلاً قومياً أكبر قدره (أ لَ) . مما يعنى أن حجم الدخل القومى قد ارتفع بفعل الآثار الاستثمارية الايجابية للزكاة بالمسافة (ل لَ) . والتى بالتوصل إليها يكون موضوع هذا الفصل قد وصل إلى منتهاه .

ولقد وضح من هذا الفصل بمبحثيه الكبيرين ، مدى التأثير الزكاتى الايجابى على كل من الطلب على الاستهلاك والطلب على الاستثمار [٢] . أى على الطلب الفعلى الذى يعتمد عليه المنتجون فى تحديد مستوى التشغيل ومستوى الانتاج المساوى له ، والمحقق لأكبر ربح (مشروع) . مما يدل على أن الزكاة بجناحيها (الاقتطاعى والانفاقى) تؤثر إيجابياً على الانتاج والدخول الموزعة بفعل آثارها الاستهلاكية والاستثمارية ، التى لا تنتهى بل تزداد تفاعلاً بفعل معاملى المضاعف والمعجل ، اللذين قد تم تخصيص الفصل التالى لدراسة مدى تفاعل الزكاة معهما .

---

١) راجع : د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام ، م.س. ، ص ٢٥٦ .

٢) يلاحظ أن زيادة الزكاة لكل من الطلب على الاستهلاك والطلب على الاستثمار هو الحل الذى اقترحه كينز كعلاج لضعف الطلب الكلى . راجع فى ذلك : د. أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى الاقتصاد السياسى ، م.س. ، ص ٢٢٦ .

الفصل الثانى

الآثار التوزيعية للزكاة من خلال عمل المضاعف والمعجل

إذا كانت الزكاة بتأثيرها الإيجابى على كل من الاستهلاك والاستثمار القوميين ، قد زادت من الدخل القومى ، فان آثارها التوزيعية غير المباشرة ، لاتتوقف عند هذا الحد ، لما يتصل بهاتين الكميتين (الاستهلاك والاستثمار) من معاملين فنيين ، يعملان على مضاعفة الدخول وتعجيلها ، مما يلزم معه دراسة عما إذا كانت الزكاة يمكنها أن (تضاعف) من آثارها التوزيعية ، و (تعجل) من مضاعفاتها من خلال عمل هذين المعاملين من عدمه ، وهو ماسيتم توزيعه على المبحثين التاليين :

- المبحث الأول : الزكاة وإيجابيات مضاعفة الدخول بالمضاعف .
- المبحث الثانى : الزكاة وإيجابيات تعجيل مضاعفة الدخول بالمعجل .

المبحث الأول

الزكاة وإيجابيات مضاعفة الدخول بالمضاعف

المضاعف معامل فنى ينبغى التعرف على نظرة كل من الفكر ين الوضعى والإسلامى له ، قبل دراسة الآثار التوزيعية للزكاة من خلال عمله . وهو ماسيتم بحثة فى مطلبين.

- المطلب الأول : فلسفة الفكر الوضعى والاسلامى للمضاعف .
- المطلب الثانى : أثر الزكاة فى مضاعفة الدخول (بالمضاعف) .

المطلب الأول

فلسفة الفكر الوضعى والإسلامى للمضاعف

كان لكل من الفكرين الوضعى والإسلامى ، مفهومه المتميز للمضاعف على الوجه التالى :

أولاً : فلسفة الفكر الوضعى للمضاعف

وجدت فكرة المضاعف (١) مبهمة قبل كينز فى كتابات بعض الاقتصاديين أمثال ويكسل

---

1) The Multiplier, le multiplicateur .

وتيجان [1] ، ثم جاء كينز وأصقل الفكرة وجعل منها آداة هامة من أدوات التحليل الاقتصادى [2] ، مما يقتضى استعراض فكرة المضاعف الكينزى ، ثم التعرض لما اعتراها من أوجه قصور ، ومحاولة علاجها لتطوير مفهومه حتى يصلح لقياس التضاعفات الزكاتية .

مضاعف الاستثمار الكينزى :

بحث كينز فكرة المضاعف كلها من زاوية مضاعف الاستثمار [3] ، كمعامل عددى يبين العلاقة بين الزيادة فى الاستثمار الذاتى وماتسببه من زيادة مضاعفه فى الانفاق الاستهلاكى والدخل ، ولذلك عرف المضاعف بأنه المقياس الذى يحدد استجابة الناتج القومى للتغير فى الانفاق (التلقائى) الذى ينشأ مستقلاً عن الدخل [4] ، وعلى ذلك فمضاعف الاستثمار يضعنا أمام زيادات ثلاث :

- (زيادة أولية) ذاتية أو مستقلة ، فى الانفاق الاستثمارى تسبب فى :
- (زيادة تبعية) ، فى الانفاق الاستهلاكى ، تؤدى إلى :
- (زيادات مضاعفة) فى مجموع الدخول ، تفوق فى حجمها تلك الزيادة الأولية .

فلو أن رجال الأعمال زادوا من طلبهم على سلع الاستثمار ، فأنفقوا فى شرائها مبلغاً معيناً ، فان هذا المبلغ سيذهب دخلاً لمنتجى تلك السلع الاستثمارية الذين سيوزعونه بين انفاق بعضه على السلع والخدمات الاستهلاكية وادخار البعض الآخر ، وما أنفقوه على السلع والخدمات الاستهلاكية سيذهب دخلاً لمورديها ، الذين سيكررون نفس العملية بتوزيع دخلهم بين استهلاكه وادخاره .

وهكذا تتكرر هذه العملية من فئة لأخرى من فئات متلقى هذه الدخول ، ليتضاعف مجموع هذه الدخول بدرجة تفوق تلك الزيادة الأولية فى الانفاق الاستثمارى الذى تسبب فيها ، فاذا كانت الزيادة الأولية فى ذلك الإنفاق الاستثمارى « ٥٠ مليون جنيه مثلاً » ، وقد ولدت عدة استهلاكات ، زادت من دخول مورديها بمقدار ٢٠٠ مليون جنيه . فمعنى ذلك أن الانفاق الأولى قد تضاعف أربع مرات . تم معرفتها

---

1) Wicksell, Tugan Branowsky.

٢) وكان ذلك فى مقال بعنوان : Can lioyd George do it ?

- راجع : د. جمال الدين محمد سعيد ، بحوث فى النظرية العامة لكينز ، القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربى ، ١٩٦٠ ، ص ١٣٧ .

- وراجع : - Keynes (J.M.) : " The General Theory .. " Op. Cit P. 115 .

- Gupta (R.D.) : " Keynesian Economics an Introduction", Op. Cit., P.P. 177 - 199.

3) Investment multiplier .

4) Keynes, the General Theory. Op. Cit. P. 115.

بقسمة : $\frac{\text{الزيادة الكلية فى مجموع الدخول المضاعف}}{\text{الزيادة الأولية فى الانفاق الاستثمارى}}$ ليصبح مضاعفها = $\frac{٢٠٠}{٥٠}$ = ٤

ولكن من الذى يحدد حجم هذا المضاعف ، وعما إذا كان كبيراً أم صغيراً ؟ إنه ذلك العامل الذى يحدد مع حجم الدخل الأولى الصافى تلك الزيادات التبعية أو المسببة فى الانفاق الاستهلاكى [١] ، وهو عامل : الميل الحدى للاستهلاك [٢] ، فكلما زاد الميل الحدى للاستهلاك كبر حجم المضاعف ، وكلما قل صغر حجم المضاعف . ونظراً لأن الشخص يوزع دخله بين الاستهلاك والادخار بما يجعل من مجموعهما = ١ صحيح ، لذا فان المضاعف = $\frac{١}{\text{١ - الميل الحدى للاستهلاك}}$ أو مقلوب الميل الحدى للادخار أى $\frac{١}{\text{الميل الحدى للادخار}}$ (٣)

وحيث أنه لايمكن أن يكون الميل الحدى للاستهلاك ، أو الميل الحدى للادخار صفراً ، لذا فانه لايمكن أن تنزل قيمة المضاعف إلى الواحد الصحيح ، وهى الحالة التى لاتؤدى فيها الزيادة الأولية فى الاستثمار إلى زيادة الدخل إلا بمقدارها . ويعنى ذلك أن حجم المضاعف يكون دائماً رقماً موجباً الى

---

١) على اعتبار أن حجم الاستهلاك يتوقف على عاملين هما : حجم الدخل الصافى من ناحية ، والميل للاستهلاك من ناحية أخرى . راجع : د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى ، م. س . جـ ١ ، ص ٤٠٠ .

2) The magrinal propensity to consume, Propension à consume .

٣) ففى المثال السابق الذى بلغت فيه قيمة الدخل الأولى للموردين ٥٠ مليوناً من الجنيهات لو أنهم كانوا يميلون الى توزيع دخلهم بنسبة $\frac{٣}{٤}$ للاستهلاك و $\frac{١}{٤}$ للادخار أمكن حساب المضاعف بطريقتين :

الاولى - عن طريق الميل الحدى للاستهلاك حيث المضاعف = $\frac{١}{\text{١ - الميل الحدى للاستهلاك}}$ = $\frac{١}{١ - (\frac{٣}{٤})}$ = $\frac{٥٠}{٥٠ - ٣٧٫٥}$ = $\frac{٥٠}{١٢٫٥}$ = ٤

الثانية : عن طريق الميل الحدى للادخار حيث المضاعف = $\frac{١}{\text{الميل الحدى للادخار}}$ = $\frac{١}{\frac{١}{٤}}$ = $\frac{٥٠}{١٢٫٥}$ = ٤

مالانهاية (١) ، وإن كانت مضاعفاته تميل نحو التناقص (٢) .
وقد تعرض المفهوم الكينيزى للمضاعف للتطوير الذى وسع من أدواته وأنواعه على الوجه التالى .

تطوير مفهوم المضاعف الكينزى :

نظراً لقصر كينز المضاعف على أحد أنواعه وهو المضاعف الاستثمارى ، لذا فقد تجاوز عن بعض العوامل وذلك لتسهيل تحليله فى حدود الأدوات التى يملكها ، الأمر الذى دعى الكينزيين والكتاب من بعده - بعد تطور أدوات التحليل - الى محاولة التغلب على تلك العوامل من ناحية ، وتوسيع مفهوم المضاعف من ناحية أخرى ليشمل كل أنواع المضاعفات غير الاستثمارية ،

، على ماينبغى

توضيحه تباعاً .

أولاً : العوامل التى تجاوزها المضاعف الكينزى وأسلوب تطويرها : (٣)

تتلخص تلك العوامل فى خمس نقاط ، قام الفكر الاقتصادى من بعد كينز بتطويرها على الوجه التالى :

١- عدم احتسابه لمدى قدرة النفقة الأولية على توليد الدخول : فمن النفقات ماله دور محايد فى تكوين الدخول ، كالانفاق على المعدات الحديثة الباهظة التكاليف ، والإنفاق على العلاقات الخارجية ، ومنها ماله أثر كبير فى توليد الدخول كالإنفاق على المشروعات العامة ، وهو مالم يضع كينز له معياراً فى نموذجه التحليلى ، وعالجه الكتاب من بعده بالتفريق فى حساب المضاعف بين النفقات الأكثر قدرة على توليد الدخول ، من غيرها الأقل قدرة على ذلك ، وادخال ذلك فى النموذج (٤) .

---

١) لحساب مجموع الدخول المضاعفة معادلياً فى هذا المثال ، فيمكن ذلك بنفس الطريقتين على مايلى :

- التغير فى الاستثمار × $\frac{١}{\text{١ - الميل الحدى للاستهلاك}}$ = ٥٠ × ٤ = ٢٠٠ م . ج

- أو التغير فى الاستثمار × $\frac{١}{\text{الميل الحدى للأدخار}}$ = ٥٠ × ٤ = ٢٠٠ م. ج .

٢) راجع ذلك فى المعادلة الحسابية للمضاعف التى ساقها د. رفعت المحجوب فى الاقتصاد السياسى م . س ، جـ١ ، ص ص ٤١٨ - ٤١٩ .

٣) راجع : د. محمد دويدار ، دراسات فى الاقتصاد المالى ، م. س ، ص ١٣٥ ومابعدها :

- Gupta (R.D.) : " Keynssien Economics-an introduction", Op. Cit., P.P. 177 - 195.

٤) راجع : د. أحمد جمال الدين موسى ، دورس فى ميزانية الدولة ، م.س ، ص ص ٧٨ - ٨٠ .

٢- عدم اعتداده بالزمن الذى تستغرقه النفقة الأولية فى توليد الدخول : فقد جرد المضاعف من الفترة الزمنية التى يستغرقها فى إحداث أثره ، فى حين أن لذلك أهميته فى قياس قدرة المضاعف على توليد الدخول ، فكلما كانت الفترة الزمنية التى تستغرقها النفقة الأولية لتكوين موجات الدخول الناتجة عنها طويلة ، كلما كان أثر المضاعف ضعيفاً ، وكلما كانت المدة قصيرة كلما كان كبيراً ، وهو ماتم تقويمه بتضمين النموذج التحليلى للمضاعف حساب المدة التى تفرق بين موجتين متتاليتين من موجات تكوين الدخول ، إلا إذا كان المطلوب هو التوصل الى كمية الدخول الإجمالية التى ولدتها نفقة عامة أولية على الاستثمار دون الاعتداد بالفترة الزمنية الاجمالية التى استغرقت توليدها ، ولا بالفترة الزمنية الجزئية التى تفصل بين كل موجتين متتاليتين من موجات الدخل المولد ، ففى هذه الحالة يمكن الاكتفاء باستخدام المضاعف اللازمنى الكينزى (١) .

٣- عدم مرعاته لاختلاف مستويات الميول الحدية لاستهلاك مختلف الفئات فى مضاعفه ، فقد اعتمد التحليل الكينزى للمضاعف على حساب ميل حدى واحد لاستهلاك الجماعة بأسرها فى حين أنه يختلف من فرد لآخر ومن فئة لأخرى ، وهو ماقد اقترح علاجه بتقسيم آخذى النفقات المولِدة والمولَدة إلى قطاعات أو مجموعات اقتصادية أو اجتماعية ، يجمع بين كل منها ميل معين للانفاق ، ويؤخذ بالميل الحدى لكل قطاع أو مجموعة فى المضاعف ، كتقسيمهم إلى ذوى دخول عليا وأصحاب دخول دنيا مثلاً (٢) .

٤- عدم احتسابه لمستويات التشغيل التى يدخل عليها المضاعف : حيث يفترض تطبيق المضاعف فى ظل حالة من التشغيل الناقص ، حيث توجد طاقة إنتاجية عاطلة وجهاز إنتاجى يتمتع بمرونة تمكنه من الاستجابة للزيادات المتتالية فى الطلب الناتجة عن الانفاق الأولى على الاستثمار (٣) فى حين أنه يمكن أن يطبق فى ظل حالة تقترب من التشغيل الكامل ، كما هو الحال فى عديد من الدول الصناعية، حيث تؤدى الزيادة فى الطلب الناتجة عن الإنفاق على الاستثمار إلى ارتفاع المستوى العام للأثمان ، وحدوث ضغوط تضخمية تفقد المضاعف قدرته على تفسير الآثار غير المباشرة للإنفاق. كما يمكن أن يطبق فى دولة من الدول النامية حيث يكون الجهاز الانتاجى على درجة من الجمود لاتمكنه من الاستجابة لذلك الطلب الزائد ، وهى أمور قام المطورون بمراعاتها بادخالها فى حساب المضاعف (٤) .

---

١) راجع : د. محمد دويدار ، دراسات فى الاقتصاد المالى ، م. س. ص ص ١٤٠ - ١٤١ .

٢) للوصول إلى كيفية حساب الميل الحدى لاستهلاك المجموعة أو القطاع الواحد ، انظر المرجع ، السابق ، ص ص ١٤١ - ١٤٦ .

٣) انظر : د. عبد الهادى النجار ، مبادىء علم المالية العامة ، م. س . ص ص ٨٦ - ٨٧ .

٤) راجع : د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى م . س . جـ ١ ص ٤٢٢ ، مع ملاحظة وجود مؤشرات تفيد بارتفاع معدل المضاعف فى حالة التشغيل الناقص ، وانخفاضه فى حالة التشغيل القريب من الكامل أو فى البلاد النامية .

٥- تجاوزه عن إدخال مختلف الآثار الاستثمارية المعاصرة للنفقة المولدة فى التحليل : فقد اقتصر كينز فى حساب المضاعف على الآثار الاستهلاكية التى ولدتها النفقة الأولية الاستثمارية ، تاركاً نوعين من الاستثمارات التى تتأثر بها وهى :

الأولى : الاستثمارات السابقة على النفقة المولدة : فلقد افترض كينز عدم تأثر الاستثمارات السابقة على النفقة المولدة بها ، فى حين أنها يمكن أن تؤدى إما إلى انكماشها ، إذا رفعت من تكاليف إنتاجها بزيادة سعر الفائدة مثلاً أو يخفض معدل ربحها ، أو أن تؤدى الى التوسع فيها بخفضها من تكاليف إنتاجها نظراً لزيادة عرض المواد اللازمة لها مثلاً . وقد اقترح للتغلب على ذلك بادخال تلك الآثار الانكماشية أو التوسعية فى حساب المضاعف بخصم الأولى وإضافة الثانية من النفقة الأولية ، واعتبار حاصل ذلك النفقة الأولية الصافية التى يعتمد عليها فى قياس أثر المضاعف [١] .

الثانية : الاستثمارات اللاحقة للنفقة المولدة : [٢] فلم يعتد كينز فى نموذجه للمضاعف بما يمكن أن يتولد عن النفقة الأولية من استثمارات متتالية ، معتبراً الادخار الذى تنشأ منه تلك الاستثمارات الجديدة من قبيل التسرب [٣] من المضاعف ، وهو ما قد تم علاجه على يد الاقتصادى الفرنسى أفتاليون [٤] فيما عرف بمبدأ المعجل [٥] الذى سيأتى بيانه تفصيلاً فى المبحث التالى .

ثانياً : توسيع مفهوم المضاعف الكينزى :

إذا كان كينز من باب التيسير فى احتساب المضاعف قد قصر مفهومه على المضاعف الاستثمارى ، فان الاقتصاديين من بعده قد أدخلوا فيها أنواعاً أخرى من المضاعفات ، التى وإن كانت معروفة لدى كينز ومن قبله ، إلا أنهم بعد إدخالهم للعوامل السابقةفى تحليل المضاعف قد اتسع مفهومه ليشمل تلك الأنواع الأخرى من أنواع المضاعف مثل : [٦]

١- مضاعف الاستهلاك (المسمى بالمعجل) : وبه يتم حساب أثر التغير فى الاستهلاك على التغيرات المضاعفة فى الاستثمار ، على ما سيأتى بيانه تفصيلاً فى المبحث التالى .

---

١) انظر : د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى ، م. س . جـ١ ، ص ٤٢٢ .

٢) راجع : د. أحمد بديع بليح ، محاضرات فى الاقتصاد المالى ، م. س ، ص ١٠٧ .

3) Lookage , Fuite.

4) A Ftalion .

5) Accelerator , Accelerateur.

٦) راجع : د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى . م. س ، جـ١ ، ص ٤٢٠ .

٢- مضاعف الإنفاق : ويه يحسب أثر الزيادة الأولية في الانفاق عموماً في زيادة الدخل القومي ، ويتعرف عليه بقسمة الزيادة الكلية في الدخل القومي على الزيادة الأولية في الانفاق ، ويشار إليه بالآتي:

$$\text{مضاعف الانفاق} = \frac{\text{الزيادة الكلية في الدخل القومي}}{\text{الزيادة الأولية في الإنفاق}}$$

- مضاعف التشغيل (أو العمالة) : وهو عبارة عن العامل العددي الذي يبين مقدار الزيادة في التشغيل الكلي الناتجة عن الزيادة الأولية في التشغيل ، أي عدد العمال الذين يضافون إلى التشغيل مقابل كل عامل يوظف مباشرة ، ويحسب بقسمة التشغيل الكلي على التشغيل الأولي ، ويعبر عنه بالآتي:

$$\text{مضاعف التشغيل} = \frac{\text{الزيادة الكلية في التشغيل}}{\text{الزيادة الأولية في التشغيل}}$$

وبوضوح مفهوم مضاعف الاستثمار الكينزي وتطويره في تحليله ومفهومه على يد الاقتصاديين من بعده على الوجه المذكور ، يكون الحديث عن فلسفة الفكر المعاصر للمضاعف قد اكتمل ليتم الانتقال للتعرف على مدى وجوده في الفكر الاسلامي في النقطة التالية .

ثانياً : فلسفة الفكر الإسلامي للمضاعف

قياس التضاعفات المترتبة على النفقة ليس غريباً على الاقتصاد الإسلامي ، إذ أشارت نصوص متعددة إلى ضرورة ملاحظة تلك التضاعفات ومايترتب عليها من آثار ، إيجابية وسلبية تتردد بين الحل والحرمة ، في مواضع كثيرة أهمها (الزكاة) ففيها يقول الحق تبارك وتعالى : « يمحق الله الربا ويربي الصدقات » (١) . ويقول تعالى : « وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وماآتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون » (٢) .

فالآية السابقة تدل على مايترتب على انفاق الزكاة من مضاعفات في الدخول وكذا قوله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » (٣) ، وقوله : « إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم » (٤) . وقد وجه الرسول - صلى الله عليه وسلم - الأنظار إلى أن المضاعفات التي تترتب على انفاق الزكاة لاتنحصر في العوائد الثوابية فحسب ، ولكن في مضاعفاتها المادية دنيوياً كذلك بقوله -

---

١) سورة البقرة آية ٢٧٦ .

٢) سورة الروم آية ٣٩ .

٣) سورة البقرة آية ٢٤٥.

٤) سورة التغابن آية ١٧ .

صلى الله عليه وسلم - : « ماأنقصت صدقة من مال » [1] فاقتطاع الزكاة من المال ينقصه فى البداية ، ولكن انفاقه ومايترتب عليه من مضاعفة للدخول يزيده فى النهاية .

يؤكد ذلك أن توزيع الزكاة ينطوى على نفقات استهلاكية وأخرى استثمارية وبالتالى فان ترتب آثار تضاعف الدخول على إثرهما وتسرع من مضاعفتها أمر متوقع ويمكن استخدام المضاعف والمعجل فى قياسها ، فمضاعف الانفاق يصلح كأداة تحليلية يتم بها حساب أثر الزيادة الأولية فى الانفاق الزكاتى فى زيادة الدخل القومى وذلك بقسمة

$$\frac{\text{الزيادة الكلية فى الدخل القومى خلال سنة}}{\text{الزيادة الأولية فى النفقات الزكاتية خلال سنة}}$$

ولكن استخدامه على هذا الوجه يقتضى اعتبار الزكاة تجمع وتنفق دفعة واحدة « الانفاق الأولى » فى حين أنها يختلف مواعيد وجوبها فى أموال المزكين وبالتالى مواعيد توزيعها على مستحقيها ، كذلك الميل الحدى لاستهلاك طرفيها وما فيه من اختلاف يؤثر على ذلك ، وكذا الآثار التضاعفية للإنفاق الناقل الزكاتى ، وهى أمور سيتم مراعاتها عند استخدام المضاعف فى قياس الآثار التضاعفية لانفاق الزكاة ، فى المطلب التالى .

---

١) المناوى فيض القدير ، م. س ، جـ ٦ ، ص ٥٠٣ .

المطلب الثانى

أثر الانفاق الاستثمارى للزكاة فى مضاعفة الدخول

تبدأ مضاعفات الانفاق الاستثمارى من نفقة استثمار أصلية مستقلة ، أى من مبلغ زائد لم يكن متداولاً من قبل يمثل إضافة حقيقية إلى الدخل القومى ، فيرتب انفاقه على الاستثمار آثاراً تضاعفية فى الدخول (١).

وتثور شبهة حول مدى وجود هذه النفقة الأصلية المستقلة فى هيكل الانفاق الزكاتى على اعتبار أن أخذ الزكاة من فئة ودفعها إلى فئة أخرى ، لاتمثل نفقة أصلية أضافت شيئاً جديداً إلى الدخل القومى ، فما هى إلا أيادى حلت محل أيادى أخرى فى انفاقها ، ويغذى هذه الشبهة طبيعة اقتطاع وتوزيع حصيلة زكوات الثروات ، لأنها تترك فى أيدى أصحابها بعد اكتسابها عاماً كاملاً ، ثم لاتؤخذ إلا مما فضل منها بعد مرور الحول .

ولكن الحقيقة أن طبيعة زكوات الدخول تختلف عن ذلك ، لأنها تؤخذ حصيلتها من التوزيع الأولى لها ، وبالتالى تعد مبلغاً جديداً تم اضافته إلى الدخل القومى ، فاذا ماوجه إلى الاستثمار مثّل نفقة أصلية مستقلة بالاضافة إلى أن العبرة ليست بطريقة اقتطاع حصيلة الزكاة ، وعما إذا كانت تمثل حصيلتها اضافة جديدة إلى الدخل القومى ، وإنما العبرة هى بحقيقة النفقة الزكاتية وعما اذا كانت نفقة استثمارية مستقلة أى تتمتع بقدرة على توليد الدخول من عدمه ، وهى تتوافر فيها فعلاً هذه الصفة بدليل أن الانفاق الزكاتى – على ماسبق ذكره – يزيد من الطاقات الرأسمالية لمستحقيها بتمويلهم برأس المال المنتج .

ويتجاوز هذه الشبهة على هذا الوجه يمكن المضى فى دراسة أثر مضاعف الاستثمار الزكاتى الذى يتأسس على فروض ثلاثة :

الأول : أنه يقوم على مضاعف الاستثمار المطور الخالى من أوجه القصور السابقة التى عابت مضاعف الاستثمار الكينزى .

الثانى : أنه يعمل فى ظل اقتصاد مغلق بلا معاملات خارجية حتى لايتسرب جزء منه إلى الخارج فيفقد جزءاً من تو لداته وآثاره .

الثالث : أنه يعكف على دراسة العلاقة بين نفقة استثمارية زكاتية وماتولده من استهلاكات ، أما ماتولده من مضاعفات استثمارية فستدرس مع المعجل .

---

١) قارن مع :

- د. عبد الحميد محمود البعلى ، اقتصاديات الزكاة ، أبها السعودية بلا ناشر ١٩٨٦ ، ص ٣٣ .
- د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام الدخل والاستقرار ، م. س ، ص ٢٣٣ .

وبناء على هذه الفروض وبتحليل الانفاق الاستثمارى الزكاتى يمكن القول بارتفاع معدل مضاعفه للأسباب التالية :

الأول : للمقدرة التوليدية للنفقات الاستثمارية للزكاة :

تتمتع النفقات الاستثمارية الزكاتية فوق ارتفاع نسبتها فى مجموع الانفاق الزكاتى بمقومات أربع تزيد من فعالية آثارها التضاعفية هى :

١- تغلبها على ماينقص قيمتها الحقيقية من ضغوط تضخمية أو انكماشية :

فاذا كانت النفقة الاستثمارية ، يمكن أن تؤدى إلى حدوث آثار تضخمية أو انكماشية فى الاستثمارات القائمة أو السابقة عليها أو فى المستوى العام للأسعار ، فان الزكاة على ماسيأتى الاستدلال عليه فى الفصل التالى ، تتغلب الى حد ما على مثل تلك السلبيات المنقصة للدخول ، بما يغنى عن تكرار بحثها هنا ، وبما يدل على أن النفقة الاستثمارية الأولية تعد نفقة صافية خالية إلى حد كبير من الضغوط التضخمية أو الانكماشية ، مما له أثره الإيجابى على معدل المضاعف .

٢- ثم هى أكثر قدرة على توليد الدخول :

لأنها تلتقى فيها انتاجيات زكاتية ثلاث ، وفق ماسبق تفصيله : (١)

- فهى فى ذاتها أكثر انتاجية : لأنها تمول مستحقيها برأس المال المنتج - نقدياً وعينياً - وتنشىء المشروعات الانتاجية لهم . وتوجههم نحو أوجه الاستثمارات المجدية ، وتزيد من الطلب عليها .
- وهى فى متلقيها أكثر انتاجية : وذلك بدعمها لطاقاتهم العمالية - كمياً ونوعياً - ودفعها لطاقاتهم العمالية المتاحة والمتعطلة نحو التشغيل .
- وهى فى مجتمعها أكثر إنتاجية : بفتحها لمجالات الاستثمار المدنية والعسكرية وتهيئتها للمناخ العام للاستثمار ، بتأميناتها الاقتصادية والاجتماعية المتنوعة ، كل ذلك الذى سبق الاستدلال عليه تفصيلياً يجعل النفقة الاستثمارية الزكاتية أكثر قدرة على توليد الدخول .

٣- وهى أقصر زمناً فى توليد الدخول :

وذلك لأن الفترة الزمنية الأولية التى يتعرض لها المنظمون قبل البدء فى تنفيذ مشروعاتهم ، إما لترددهم أو لاجرائهم دراسات جدوى اقتصادية موسعة قبل بدئها ، تكون أقصر فى ظل وجود الزكاة منها فى غير وجودها لسببين : (٢)

---

١) ، ٢) راجع ص ٢٩٩-٣٠٤

- لتأميناتها الاقتصادية التى توفرها لهم من ناحية : فهى تؤمن قروضهم الانتاجية ، وتؤمنهم ضد الخسائر والكوارث والكساد ، مما يقضى على ترددهم قبل بدء المشروعات .
- ثم لترويجها لمنتجاتهم من ناحية أخرى : فالزكاة توجه تلك النفقات نحو أوجه الاستثمار المجدية لانتاج الضروريات وشبهها ، وتزيد من الطلب عليها . بما يضمن تناسب والتقاء الهيكل السلعى للطلب عليها مع هيكل عرضها ، فتروج منتجاتهم وتزيد دخولهم . مما ييسر لهم سبل البحث فى أقصر فترة زمنية عن أفضل المشروعات المربحة .

ومعلوم أنه كما ذكرا قبلاً ، كلما قصرت المدة المولدة للدخول ، كلما قوى المضاعف . بل إن الأثر التالى ليدل كذلك على قصر هذه المدة ودوام أثرها التضاعفى معاً .

٤- وهى أدوم أثراً فى توليد الدخول :

فاذا كانت الزيادة التى تولدها النفقة الاستثمارية فى الدخول ، تميل - بحق - نحو التناقص ، فان الزكاة تجعل هذه النفقات أكثر فعالية وأدوم أثراً ، بتعاقب نفقاتها الاستثمارية طوال العام .

وذلك لتعاقب مواعيد وجوبها فى أوعيتها : فزكوات الدخول من ناحية تجب فى أوعيتها فور قبضها ، ولايتوقف هذا القبض على ميعاد معين بل يتكرر حدوثه بصفة شبه يومية فيما يكتسب من دخول . وزكوات الثروات من ناحية أخرى يختلف وقت اكتمال حولها من مال لآخر بما يضمن لها استمرار الوجوب طوال العام ، بل وتكرار الوجوب سنوياً وفقاً لشر ط الحولية .

وعلى ذلك فتعاقب النفقات الاستثمارية الزكاتية خلال العام وسنوياً ، يضمن دوام أثرها فى توليد الدخول وتجدده .

الثانى : لتفاعل الزكاة مع مستويات التشغيل التى سيدخل عليها مضاعفها :

ليس هناك مشكلة فى حالة ما إذا كانت نفقة الزكاة الاستثمارية الأولية ستنفق والمجتمع فى ظل حالة من التشغيل الناقص لأنه - كما سلف - سيرتفع معدله خلالها حيث سيستجيب الجهاز الانتاجى لزياداتها نظراً لمرونته .

ولكن المشكلة تدق أكثر ، إذا ماطبق المضاعف فى ظل مستوى من التشغيل الكامل حيث لاتوجد طاقات انتاجية عاطلة . والطاقات الانتاجية المتاحة غير كافية للاستجابة لتلك النفقة الاستثمارية الأولية. وهنا يبرز دور السياسة المالية للدولة إذ يمكنها أن تتغلب على ذلك بتوجيه انفاقها الاستثمارى سواء الزكاتى أو غير الزكاتى وجهتين :

إحداهما سريعة : باحلال الطرق الفنية الحديثة ، محل الطرق الفنية التقليدية القائمة ، لرفع الكفاية الانتاجية للموارد المتاحة . وتفضيل البدء فى العلاج بالمجالات الأسرع استجابة وانتاجاً عن غيرها .

والثانية طويلة : بتوجيه الانفاق الاستثماري الزكوي وغير الزكوي ، نحو التصنيع والانشاء والتوسع في المعدات الرأسمالية .

ومعدل المضاعف سيكون في الحالة الأولى أكبر منه في الثانية ، لقصر المدة الأولى عن الثانية من ناحية . ولاعتماد الثانية - غالبا - على استيراد المعدات من الخارج أكثر من الأولى . وهو مايعد من أوجه التسربات (١) في المضاعف ، ولكن الزكاة تقلل من حجمها وفقاً لما سيأتي بيانه ، يساعدها دور المعجل في علاج هذه الحالة .

الثالث : لخفض الزكاة من حجم التسربات : (٢)

فلأن الشخص يوزع دخله بين استهلاكه وادخاره ، فان مجموعهما يمثل واحداً صحيحاً ، وبالتالي فان ميل الشخص للاستهلاك يكون - غالباً - أقل من الواحد الصحيح ، وذلك لما يتسرب من دخله الى الادخار ، (ويلاحظ أن التسرب المقصود هنا هو تسرب جزء من الدخل من أن ينفق ، بمعنى أنه كل ما يقلل الاتجاه إلى انفاق الدخل أو إعادة انفاقه على السلع والخدمات الجاري انتاجها) .

وهذا مادعى كينز (٣) إلى القول بأن الزيادات المتتالية في الاستهلاك ، التي تولدها النفقة الاستثمارية الأولية لاتستوعب كل الزيادات في الدخل ، حيث يتسرب جزء منها الى الادخار . ومن هنا ذهب إلى إمكانية حساب المضاعف عن طريق الميل الحدي للادخار ، بالقول بأنه يساوي مقلوبه . فاذا كان الميل الحدي للادخار $\frac{١}{٤}$ كان المضاعف ٤ مثلاً .

ولكن ذلك لايؤخذ على إطلاقه من ناحيتين :

- فمن ناحية : فانه ليس كل مايدخر يكتنز فلا يرتب آثاراً تضاعفية ، فمن المدخرات مايستثمر ، وبالتالي يرتب آثاراً تضاعفية من نوع آخر نعرفه مع معجل المبحث التالي .
- ومن ناحية اخرى : فانه توجد استخدامات أخرى للدخل تتسرب خارج هذين التقسيمين - أي خارج الاستهلاك والادخار - كنفقات سداد الديون السابقة على تلقي الدخل ، ونفقات شراء الأوراق المالية من شخص لاينفق أو شراء سلع مستوردة لأنها لاتؤدي إلى زيادة التوظف محلياً ، وغيرها من الأسباب التي ذكرها « كان » في مقاله المشهور (٤) .

---

١) راجع هذه التسربات لدى كان في مقاله :

(R.F.) Kahn, The Relation of Home investment to unemployment, Economic journal, June 1931.

وأنظر جمال الدين محمد سعيد ، بحوث في النظرية العامة لكينز ، م. س. ص ١٤٠ .

2) Leakage, Fuite.

3) Keynes, The Gernerale Theory ... Op.. Cit. P. 115.

4) Kahn, The Relation of Home investment to unemployment, Op. Cit.

وتشكل النسبة الكبرى من حجم هذه التسربات نوعان هما التسربات الاكتنازية ، والتسربات الاستثمارية ، وهما ما نركز على أثر الزكاة عليهما .

أما التسربات الاكتنازية ، فتعمل الزكاة - كما تقدم - على تقليل الميل الحدى للاكتناز ، بزكاتها على النقود والجواهر محل الاكتناز . مما يقلل من حجم التسربات ويرفع من معدل مضاعف الاستثمار الزكاتى . أما التسربات الاستثمارية فترتب اثاراً تضاعفية تدخل فى إطار المعجل على مايتضح من المبحث التالى .

المبحث الثانى
الزكاة وإيجابيات مضاعفة الدخول بالمعجل

إذا كان كينز قد أهتم فى مضاعفه ، بما يترتب على الاستثمار الأولى « المستقل » ، من زيادات استهلاكية متوالية ، ولم يهتم بما يشتق منها من زيادات استثمارية متتالية . فان الاقتصادى الفرنسى أفتاليون (١) ، قد أدرك ذلك فى « معجله » خلال مقالاته التى نشرت عامى ١٩٠٧ - ١٩٠٨ ، والذى أصقل صياغته الاقتصادى الامريكى كلارك (٢) ، فى معامل يعبر عن العلاقة بين هاتين الزيادتين :

- الزيادة المتولدة عن الاستثمار الذاتى أو المستقل (٣) .
- والزيادة الناتجة عن الاستثمار المشتق أو التابع (٤) .

فاذا كان مضاعف الاستثمار يعمل على مضاعفة الدخول ، فان المعجل يعمل على تعجيل مضاعفة تلك الدخول ، فهل للزكاة دور فى مثل هذا المعامل كسابقه معامل المضاعف . هذا ما نبينه هنا بعد التعرف على فلسفة الفكر الوضعى للمعجل ، مما يشير إلى موضوعى مطلبى هذا المبحث التالين :

المطلب الأول : فلسفة الفكر الوضعى والاسلامى للمعجل .

المبحث الثانى : تعجيل مضاعفة الدخول بالزكاة .

---

1). Aftalion. (A.)

٢) انظر مقالة :

- (T.M) Clark, Business Acceleration and the law of Demand , Journal of political Economy, March 1917.

- وراجع : د. السيد عبد المولى ، المالية العامة م.س ، ص ١٦٨ ود، عبد الهادى النجار المالية العامة م. س ، ص ٨٨.

3) Autonomus investment, investissement autonome.

4) Induced investment, investissement iduit.

المطلب الأول

فلسفة الفكر الوضعي والإسلامي للمعجل

ونبدأ بفلسفة الفكر الوضعي للمعجل ثم بفلسفته فى الفكر الاسلامى كالمعتاد .

أولاً : فلسفة الفكر الوضعي للمعجل :

تتأسس فكرة المعجل [1] - كما ذكر - على قيامه بتعجيل الآثار التضاعفية للمضاعف [2]. فتلك النفقة الاستثمارية الأولية ، بما ولدته من زيادات متتالية فى الطلب على السلع الاستهلاكية ، فانها تدفع منتجي تلك السلع الاستهلاكية ، رغبة فى تحقيق الربح - عند نفاد مخزونهم منها أو عند عدم وجود طاقات إنتاجية معطلة لديهم تكفى للاستجابة لها - نحو تحويل أجزاء من مدخراتهم لشراء الأصول المنتجة اللازمة لمواجهة تلك الزيادة فى الطلب على منتجاتهم .

وبذلك فنحن أمام معامل يعمل على تعجيل استجابة الجهاز الانتاجى للطلب المتزايد على السلع الانتاجية الذي سببته النفقة الاستثمارية الأولية . أى أنه يقاس به نسبة التغير فى الاستثمار التى أحدثتها التغيرات المتتالية فى الاستهلاك .

وعلى ذلك فالمعجل = $\frac{\text{التغير فى الاستهلاك}}{\text{التغير فى الاستثمار}}$ [3] فاذا بلغ الانفاق الاستهلاكى ١٠٠ مليون جنيه ، أدت إلى زيادة الطلب على السلع الرأسمالية بمقدار ٥٠ مليون جنيه فان المعجل = $\frac{١٠٠}{٥٠}$ = ٢

وإذا كان مضاعف الاستثمار الكينزى يتوقف على الميل الحدى للاستهلاك ، فان المعجل يتوقف أثره على مايعرف « بمعامل رأس المال » ، الذى يحدد الكمية اللازمة من رأس المال لانتاج وحدة واحدة من انتاج صناعة ما ، ويجرى حسابه بنسبة رأس المال المستخدم فى هذه الصناعة الى انتاجها الجارى [4] .

فلو أن قطاع الصناعات الاستهلاكية التى زاد الطلب عليها كانت قدرته الانتاجية تستلزم ١٠٠٠ آلة

---

1) Accelerator, L'Accelerateur .

٢) انظر د. أحمد بديع بليح ، محاضرات فى الاقتصاد المالى ، م. س . ص ١١٣ .

٣) راجع ، د. أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى ميزانية الدولة ، م. س . ص ٨١ .

٤) أنظر : د. رفعت المحجوب ، إعادة توزيع الدخل القومى ، م. س . ص ١١٠ - ١١١ .

عمر الآلة الافتراضى ١٠ سنوات بنسبة استهلاك سنوى ١٠٪. ثم لنفرض أن مضاعف الاستثمار قد زاد من الطلب على السلع الاستهلاكية بمقدار ٥٪ من حجمه الأصلى . ولم يكن قطاع الصناعات الاستهلاكية يملك مخزوناً سلعياً أو آلات عاطلة يكفيان لمواجهة تلك الزيادة فى الطلب الاستهلاكى الذى استقر لمدة الى حد ما طويلة نسبياً .

فان منتجى هذه السلع ، تحقيقاً لمزيد من الربح ، سيزيدون من انتاج تلك السلع الاستهلاكية . وهو مايكون لديهم طلباً تابعاً على الآلات اللازمة لمواجهة تلك الزيادة فى الطلب على السلع الاستهلاكية يقدر بـ :

$\frac{١٠٠٠ \times ٥}{١٠٠}$ = ٥٠ آلة . وهو مايعنى أن مجموع طلبهم على الآلات قد زاد من ١٠٠ إلى ١٥٠ آلة (عبارة عن ١٠٠ آلة معدل الاحلال السنوى + ٥٠ آلة لمقابلة الزيادة فى الطلب) . فدل ذلك على أن زيادة فى الطلب على المنتجات الاستهلاكية بنسبة ٥٪ أدت الى زيادة مضاعفة فى الطلب على أدوات الانتاج الثابتة مقدارها ٥٠٪ (١) .

وعموماً فان قيام المعجل بزيادة الاستثمارات الرأسمالية ، وتعجيله لإحداث المضاعف لآثاره التضاعفية ، يعنى تعجيله لمضاعفة الدخول .

ثانياً : فلسفة الفكر الاسلامى للمعجل :

يعمل المعجل على هذا الوجه على زيادة الاستثمارات الرأسمالية ، وتعجيل إحداث المضاعف لآثاره فى مضاعفة الدخول ، الأمر الذى لايمنع من الأخذ به إسلامياً ، لأنه لايوجد فى مفهومه مايجعله يخالف مبادىء الاسلام . بل يكتسب أهمية كبيرة لملاءمته كأداة تحليلية تصلح لاستخدامها فى إظهار الآثار التوزيعية المتضاعفة للزكاة ، التى أشار إليها قوله تعالى : « وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » (٢) ، وهو ما سيتم دراسته فى المطلب التالى .

---

١) راجع :
- د. أحمد جمال الدين موسى ، دورس فى ميزانية الدولة ، ص ٨١ .
- د. أحمد بديع بليح ، محاضرات فى الاقتصاد المالى ، م. س . ص ١١٠ - ١١١ .
- د. السيد عبد المولى ، المالية العامة ، م. س ، ص ١٦٨ - ١٦٩ .
- د. رفعت المحجوب ، الطلب الفعلى مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذة فى النمو ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

٢) سورة الروم ، آية ٣٩ .

المطلب الثانى

تعجيل مضاعفة الدخول بالزكاة

إذا كان المعجل يعمل على تعجيل إحداث المضاعف لآثاره التضاعفية ، فان الزكاة تعمل كذلك على مضاعفة الدخول ، بزيادتها من فعالية هذا المعامل عن طريق :

١- **زيادتها من الطلب الكلى على السلع الاستهلاكية الضرورية وشبه الضرورية** : على ماقد سبق الاستدلال عليه فى الفصل السابق .

٢- **استمرارها فى زيادة الطلب الكلى على السلع الاستهلاكية الضرورية وشبه الضرورية** : فاذا كان المعجل يعمل على توضيح أثر الزيادة المتوالية فى الاستهلاك ، على التغير فى الاستثمار ، فان الزكاة تزيد من تعاقب تلك الآثار الاستهلاكية المولدة واستمرارها . وذلك بسبب تعاقب وجوبها وتوزيعها خلال العام الواحد من ناحية ، وسنوياً من ناحية أخرى .

٣- **تساعد أرباب الأعمال على التوسع فى وحدات رأسمالهم الثابت** : فتتميز الزيادة فى نفقات الزكاة الاستهلاكية بأنها ليست من الزيادات المؤقتة فى الانفاق ، التى يواجهها المنظمون بزيادة تشغيل جهاز انتاجهم القائم فحسب . ولكنها تتسم بدوريتها ودوامها وانتظامها ، مما يعين رجال الأعمال على توقعهم للمدى الزمنى اللازم لاستمرار الزيادة فى الطلب على السلع الاستهلاكية . فلايترددون فى التوسع فى وحدات طاقاتهم الانتاجية، وزيادة طلبهم على وحدات رأسمالهم الثابت . وهو مايؤدى حتما الى زيادة معدل المعجل .

٤- **زيادتها من مرونة الجهاز الانتاجى لتحقيق أثر المعجل** : فلقد علمنا أن الزكاة تمول مستحقيها برأس المال المنتج خاصة العينى منه [١] ، وبالتالى فهى تزيد مباشرة من رأس المال الثابت ، مما يزيد من مرونة الجهاز الانتاجى ، ليكون مهيأ بصفة دائمة للاستجابة لتلك الزيادات الحادثة فى الطلب على الاستهلاك ، ويتفادى زيادة معدل التضخم ، لأنه فى حالة تعذر الحصول على الآلات الجديدة اللازمة لإشباع هذا الطلب ، فسيزيد الطلب على السلع الاستهلاكية عن عرضها ، مما يرفع من أثمانها ويزيد من معدل التضخم .

٥- **تزاوج آثار المضاعف والمعجل فيها بما يعمل على تجديد عمل المضاعف** : تتميز الزكاة بتداخل آثار المضاعف والمعجل فى نفقاتها فيما يعرف « بالمضاعف المزدوج » [٢] ،

---

١) راجع ، ص ٥٤٣ من ذات الرسالة .

2) Super Multiplier, High Multipulier.

فالإنفاق الأولى للزكاة أياً كان نوعه – سواء كان استهلاكياً أم استثمارياً – يولد استهلاكاً يؤدى الى زيادة الطلب على أموال الاستهلاك ، ويضاعف من دخولها . وهو مايولد استثماراً يزيد من الطلب على أموال الاستثمار ، ويعجل من زيادة تلك الدخول . وهو مايعرف بالمضاعف المركب أو المزدوج ، ويتكون من : أثر المضاعف وأثر المعجل معاً (١) .

ويشتمل المضاعف المزدوج على زيادات ثلاث : (٢)

١- زيادة أولية فى الانفاق على الاستثمار الذاتى .

٢- زيادات متتالية فى الاستهلاك ، تضاعف من الدخول « أثر المضاعف » التى تولد .

٣- زيادات متتالية فى الاستثمار المشتق « أثر المعجل » .

- فتعمل على أن يبدأ المضاعف عمله من جديد .

وتحسب قيمة المضاعف المزدوج ، بقسمة الزيادة النهائية فى الدخل والتى تتكون من تلك الزيادات الثلاث ، على الزيادة الأولية فى الانفاق .

وبالتالى فان المضاعف المزدوج = $\frac{\text{الزيادة الكلية فى الدخل}}{\text{الزيادة الأولية فى الانفاق}}$

بذلك تزيد الزكاة من فعالية قيام المعجل بتعجيل قيام المضاعف بمضاعفة الدخول . وتعمل على التقائهما أو التزاوج بينهما فى زيادة الدخل القومى . وهو مايعود على دخول مستحقى الزكاة بالإيجاب من ناحيتين : فمن ناحية تزيد من دخولهم إن دخلوا كمنتجين ، فى أية مرحلة من مراحل الحركة التراكمية للدخول التى يحدثها الاستهلاك المولد والاستثمار المولد وتزاوجهما . ومن ناحية أخرى فان لم يدخلوا فيها كمنتجين ، فانها ستعود عليهم كذلك فى زيادة حجم حصصهم الزكاتية ، تبعاً للزيادة التى حدثت فى دخول أغنياء المنتجين . وبالوصول الى هذه النتيجة يكون موضوع البحث فى هذه الجزئية قد وصل الى منتهاه .

ولقد وضح مما تقدم كيف أن الزكاة تملك مقومات خاصة ، مكنتها من الاستفادة من إيجابيات زيادة الدخول سواء :

- (بالمضاعف) ، الذى تفاعلت مع أنواعه بعد تطوير مفاهيمها ، وزادت من معدلاتها .
- (وبالمعجل) ، الذى زادت بمميزاتها المذكورة من فعاليته ، وقدرته على التعجيل بمضاعفة الدخول.
- (وبهما معاً) ، حيث التقيا فيها ليؤديا دورهما فى مضاعفة الدخول بأسلوب أكثر تعجيلاً .

---

١) راجع د. رفعت المحجوب ، الطلب الفعال ، م. س. ص ٣٠٣ - ٣١٣ .

٢) راجع المرجع السابق ، ص ٣١٣ .

- و د. احمد بديع بليح ، محاضرات فى الاقتصاد المالى ، م. س. ص ١١٣ .

مما يدل على أن الآثار التوزيعية التى أرستها الزكاة بشكل مباشر ، قد ضاعفتها من خلال معاملى المضاعف والمعجل. ولكن السؤال الذى يطرح نفسه هنا هو ، أنه إذا كانت الزكاة بآثارها الاستثمارية والاستهلاكية قد زادت من الطلب الفعلى وضاعفت وعجلت من آثاره ، وهو الطلب الذى يعتمد عليه المنتجون فى تحديد مستوى التشغيل ومستوى الانتاج المساوى له والمحقق لأكبر ربح ممكن (مشروع) لهم ولمجتمعهم ، فالى أى حد تتجه هذه المؤشرات الايجابية للزكاة على الطلب الفعلى ؟

إنها إذا وصلت - عن طريق هذه الآثار الإيجابية - بالانتاج إلى تحقيق التشغيل الكامل ، ثم استمرت بعد ذلك فى آداء دورها هذا - وهو أمر متوقع لأنها لايجوز إيقافها أو الغاؤها أو تعديل أحكامها - فان الإنتاج لن يتمكن من الاستجابة لذلك الطلب الفعلى المتزايد بعد أن شغل كل عماله ، مما سيؤدى إلى وقوع حالة من التضخم وارتفاع الأثمان ، مما يعد عقبة فى طريق الآثار التوزيعية للزكاة ينبغى دراستها للتعرف على ما إذا كانت الزكاة تملك من المقومات مايمكنها من التغلب عليها ، على ما سيتضح أمره من الفصل التالى الذى يتخصص فى دراسة مواجهة الزكاة للآثار التضخمية والانكماشية معاً ، من خلال مواجهتها للتقلبات الاقتصادية .

الفصل الثالث

الآثار التوزيعية للزكاة فى مواجهة التقلبات الاقتصادية

تكتسب هذه الدراسة على صعوبتها أهمية كبيرة ، لأنها الاختبار الحقيقى لمدى استقرار الآثار التوزيعية للزكاة على طرفيها ، سواء المنقصة لدخول وثروات مموليها ، أو المزيدة لدخول متلقيها . ذلك أن الزكاة لاتؤدى دورها التوزيعى بمعزل عن المرحلة التى يمر بها الاقتصاد من مراحل دورته الاقتصادية ، وإنما من خلالها . فقد تقتطع وتوزع فى ظل حالة من (الانتعاش والرخاء) أو (الأزمة والكساد) ، ومايصاحبها من ظواهر نقدية تضخمية أو انكماشية ، تؤثر على المستوى العام للأسعار ، وبالتالى على الدخول الحقيقية لطرفيها فتزيدها أو تنقصها .

وهى أمور يتقلب معها الاقتصاد من حين لآخر ، مما يتطلب التوقف على كيفية تعامل الزكاة معها محافظة على آثارها التوزيعية ، وهو ماسيجرى بحثه بعد تحديد نظرة كل من الفكرين الوضعى والإسلامى لتلك التقلبات ، ويعنى ذلك أن هذا الفصل سينقسم إلى مبحثين(١) :

المبحث الأول : فلسفة الفكر الوضعى والإسلامى للتقلبات الاقتصادية .

المبحث الثانى : مدى مواجهة الزكاة للتقلبات الاقتصادية .

---

١) راجع فيها على سبيل المثال بلغة عربية :

- د. اسماعيل محمد هاشم ، التحليل الكلى والدراسات التجارية ، القاهرة ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٤ ، ص ص ٢٤٥ - ٣٦٦ .
- د. محمد ابراهيم دكرورى ، د. محمد جلال أبو الدهب ، أصول علم الاقتصاد ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، ١٩٨٥ ، ص ص ٣٩٧ - ٤١٨ .
- د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام الدخل والاستقرار ، القاهرة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ١٩٨١ ، ص ص ٣٠١ - ٣٣١ .
- وبلغة أجنبية :

- Ahmed (M.) : "Distributive Justice and Fiscal Monetary Economics in Islam." in Ariff M.
- Khan (M.A.) : " Inflation and the Islamic Economy : A closed Economy Model " in Ariff (M.) .
- Slama (A.A.) : " Fiscal Analysis of Zakah with Special Reference to Saudi Arabia's in Zakah" in Ariff M.
- راجعها لدى - Ariff (Dr. Muhamad (ed.) : " Monetary and Fiscal Economics of Islam : (Selected papers pressented to an International Semina-rheld at Makkah, October, 1978). Internnational Center for Research in Islamic Economics, K.A.U., Jeddah, 1403H (1982).

المبحث الأول
فلسفة الفكر الوضعى والإسلامى للتقلبات الاقتصادية

إهتم كل من الفكرين الوضعي والإسلامى بمسألة التقلبات الاقتصادية [1] اهتماماً نتكشف معالمه تباعاً .

أولاً : فلسفة الفكر الوضعى للتقلبات الاقتصادية :

التقلبات الاقتصادية المنقصة للدخول الحقيقية ، تتصل أكثر ما تتصل بالدورة الاقتصادية وما يقترن بها من آثار تضخمية أو انكماشية تؤثر على القوة الشرائية للدخول النقدية ، والقيم الحقيقية للدخول العينية ، وهو ماقد نشأت فيه نظريات تفسرها مبينة أسباب وقوعها وكيفية علاجها على ماسيجرى استعراضه تباعاً .

أ) تقلبات الدورة الاقتصادية : [2]

عرف ميتشل الدورة الاقتصادية [3] بأنها تغير كمى حسابى ينتاب « النشاط الاقتصادى الكلى» [4] ، وهو يؤثر على مستويات كلية هى « التشغيل والانتاج والأثمان »، ليصيب تغيره فى النهاية حجم الدخل الحقيقى ليصبح بذلك الدخل الحقيقى خلاصة سلسلة طويلة من التغيرات فى عديد من المؤشرات الاقتصادية الكلية الهامة . فاذا تغير مستوى (الإنفاق الكلى) القومى ، تغير تبعاً له مستوى (الانتاج القومى) الذى يؤدى إلى تغير مستوى (التشغيل القومى) ، فتتحرك الأسعار بنسب متفاوتة استجابة للتغيرات التى انتابت كل من الطلب الكلى وتفقات الإنتاج الحدية . فينعكس ذلك على (القيمة النقدية) لجميع السلع والخدمات المنتجة [5] .

---

1) Economic Fluctuations .

٢) راجع بالاضافة إلى المراجع السابقة :

- Alvin H. Hansen : " A Guide to Keynes", (New York, Mc. Grow - Hill, 1953), P.P. 135 - 139.

3) Mitchell - Busines Cycle.

4) Aggregate Economic Activity .

٥) راجع : د. اسماعيل هاشم ، التحليل الكلى والدورات التجارية ، م.س. ص ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

وهذه التقلبات قد تقع بصفة عرضية (١) ، أو موسمية (٢) أو دورية (٣) ، أو مؤقتة (٤) ، ولكنها تمر من خلال دورة اقتصادية بمراحل أربع هى : (الرخاء) والأزمة (والكساد) والانتعاش . وتعد (الرواج والكساد) المرحلتين الأساسيتين فى الدورة ، و (الأزمة والانتعاش) الفترتان الانتقاليتان بينهما ، بحيث تمثل الانتعاش مرحلة الصعود للرواج ، والأزمة مرحلة الهبوط للكساد . لذلك تعنى الدورات الاقتصادية ، بصفة عامة ، التقلبات التى تطرأ على النشاط الاقتصادى فتنقله من رواج إلى كساد . ثم تعيده إلى رواج ثم كساد ، وتأرجحه بين الأزمة والانتعاش .

أما الانتعاش : (٥)

فهى تمثل مرحلة الخروج من الكساد (أو الركود) ، والصعود إلى حالة الرواج (أو الرخاء). ففيها يستمر انخفاض الأسعار حتى يصل الكساد إلى نهايته ، فيتوقف انخفاض الأسعار ، ويقل مخزون السلع (أى العرض) ، وينخفض معدل الفائدة إلى أدنى معدل له ، وتستمر تكاليف الانتاج فى اتجاهها النازل حتى تتساوى مع الأثمان . فتتجة الأرباح نحو الارتفاع ، وتزداد العمالة ، وتنخفض البطالة ، وترتفع الأجور فالدخول فالقوة الشرائية فكمية النقود التى تزداد سرعة تداولها . وهكذا يتكرر ذلك فى موجات الواحدة تلو الأخرى حتى يصل المجتمع إلى أبواب الرخاء .

أما الرخاء : (٦)

ففى مرحلة الرخاء أو الرواج (٧) يتحقق التشغيل الكامل ، مع زيادة فى كمية النقود وفى الأثمان فترتفع الأسعار لعدم إمكان زيادة الانتاج ، فيزيد الطلب على عناصر الإنتاج القائمة ، فتزداد التكاليف لارتفاع الأجور ، وتزايد معدلات الفائدة ، فترتفع الأسعار و تتابع هذه الموجات حتى تقع الأزمة .

أما الأزمة : (٨)

فبوصول الاقتصاد إلى حالة التشغيل الكامل ، تمتنع البنوك عن الإقراض ، ويقل الطلب على القرض . ويتزايد التفضيل النقدى لدى الأفراد . فيقل الإنفاق ، ويزداد المخزون السلعى (فيزيد العرض) ، وتنخفض الأسعار ، ومعها الأرباح ، وتنخفض القوة الشرائية ، وينخفض مستوى التشغيل عن حد العمالة الكاملة . وترتفع البطالة وينخفض سعر الفائدة وتزداد احتياطات البنوك ، وينخفض الاستثمار والدخل والانتاج والإنفاق ، ويصل الاقتصاد إلى أبواب الكساد .

---

1) Random Flactuations.
2) Seasonal Flactuations.
3) Cyclical Flactuations.
4) Secular Flactuations.
5) Recovery.
6) Prosperity.
7) Boom.
8) Contraction.

وفـي الكسـاد (أو الركـود) : (١)

يصل النشاط الاقتصادى إلى أدنى مستوى له من حيث (الاستثمار والتشغيل والإنتاج والدخل) ، فتنتشر البطالة وتنخفض الأجور والأسعار وسعر الفائدة والائتمان ، ويقل تداول النقود ، وينخفض الميل للاستثمار ، ولكن ذلك يحمل فى طياته بذور النهوض مرة أخرى إلى مرحلة الانتعاش ، لأن انخفاض الأجور وسعر الفائدة والمشروعات المنافسة ، يحفز المستثمرين على النشاط الاستثمارى لتحقيق الربح فيبدأ النشاط مرة أخرى .

نظريات تفسير أسباب الدورة الاقتصادية : (٢)

ولقد تعددت النظريات المفسرة لأسباب حدوث الدورة وتقلباتها ، فمنهم من ربطها بالأرصاد والتقلبات الجوية، ومنهم من فسرها بنماذج رياضية مثل هارود وأمثاله . وأهمها خمس نظريات :

الأولى : النظرية النفسية : (٣)

ويعتقد مؤيدو هذه النظرية أن السبب الرئيسى فى ظهور الدورات الاقتصادية بتقلباتها هى الحالة النفسية للناس وتوقعاتهم ، فكلما توقعوا رواجاً اقتصادياً ، زاد تفاؤلهم ، فيتوقع المستهلكون منهم زيادة دخولهم ، فيزيدون من انفاقهم . ويتوقع المستثمرون زيادة أرباحهم فيزيدوا من انتاجهم ، فيتجه الاقتصاد نحو الرواج ، والعكس بالعكس إذا توقعوا كساداً فسادهم التشاؤم .

وغالباً ماتقع التقلبات بسبب الإفراط فى التفاؤل أو التشاؤم ، بناءً على تنبؤات خاطئة يعد النظام الرأسمالى جزءً منها ، لأنه يقوم على أساس عمليات معقدة ومتعددة وكثيرة تستغرق فترات طويلة ، تؤدى إلى تغير سريع فى حالة الطلب أثناء إنتاج السلعة عما كان متوقعاً ، ثم لقيامه على النظام الفردى فى الإنتاج ، حيث يعمل المنظمون فى استقلال عن بعضهم بلا توجيه ينظم مجالات إنتاجهم فى الوقت الذى يتنافسون فيه بينهم لتحقيق أقصى ربح ممكن .

الثانية : نظرية نقص الاستهلاك : (٤)

ووضعها هوبسن وفوستر وكاتشنجز (٥) وتستند على استخدام الميل المتوسط والميل الحدى للادخار ،

---

1) Depression.

٢) راجع : د. اسماعيل محمد هاشم ، التحليل الكلى والدورات التجارية ، م.س ، ص ٢٧٣ ومابعدها .
- د. محمد ابراهيم دكرورى ، د. محمد جلال أبو الذهب ، أصول علم الاقتصاد ، م.س. ص ص ٣٩٧ - ٤٠١ .

3) Phsychological Theory .

4) Underconsuption Theory.

5) Hobsen, Foster, Catchings.

وكذا للاستهلاك فى تحليل ظاهرة التقلبات الاقتصادية ، ففى حالة الازدهار تزداد المدخرات ، نتيجة لاتجاه الجانب الأكبر من الدخل إلى ذوى الدخول المرتفعة ، والميول الاستهلاكية المنخفضة فينقص الاستهلاك ، ولاتجد المدخرات طريقها للاستثمار ، حتى تصل الى النقطة التى يمثل فيها الادخار أموالاً معطلة لاتدخل فى تدفقات الدخل القومى ، فتنتعش البطالة ويقل الانتاج وينخفض الدخل القومى . والعكس فى حالة الكساد ، حيث يبدأ الميل الحدى للاستهلاك فى الارتفاع فيزداد الاستثمار ويتجه الاقتصاد نحو الرخاء.

الثالثة : نظرية الاستثمار : (١)

يرى مؤيدو هذه النظرية أن الانفاق الاستهلاكى ، ما هو إلا دالة سلبية للدخل ، بعكس الاستثمار ، الذى يعد القوة المحركة للدورات الاقتصادية وأن عدم استقراره هو الذى يؤدى إلى وقوع التقلبات . ففى الكساد ينخفض سعر الفائدة فيرتفع الربح ويزداد الاستثمار ويتجه الاقتصاد نحو الرخاء ، ولكن تجاوز الاستثمار للحد المناسب للأحوال الاقتصادية للمجتمع يؤدى إلى الانتكاس . وبفعل المعجل يؤثر الاستثمار على الحركات الصعودية أو الهبوطية فى الاقتصاد فتقع التقلبات الاقتصادية .

كما يروج الاستثمار بسبب الابتكارات والتجديدات فى أساليب الإنتاج ، وإيجاد سلع جديدة وفتح أسواق جديدة ، وبتوالى حدوث ذلك بالاضافة إلى فعل المعجل ، ينتقل الاقتصاد إلى الرخاء . ولكن توالى ظهور الابتكارات الجديدة ، تزيد من الانتاج فيزداد العرض وتنخفض الأسعار ، فيتوقف الابتكار وينخفض الاستثمار وينخفض الائتمان ويقع الكساد .

الرابعة : نظرية الهزات الخارجية : (٢)

وترى أن الهزات الخارجية التى تقع من وقت لآخر ، كالحروب والحوادث السياسية واكتشافات الذهب ، تتسبب مع بعض العوامل الداخلية فى دفع الاقتصاد الى الأمام أو الخلف .

الخامسة : النظرية النقدية : (٣)

أرجع بعض الاقتصاديين التقلبات الاقتصادية إلى أسباب نقدية تعود إلى عرض النقود فى النظام المصرفى الحديث ، الذى يتمتع بمرونة تجعله قادراً على التوسع والانكماش (٤) بسهولة مؤثراً على وجوه الانشطة الاقتصادية المختلفة مسبباً فى حدوث الدورة . غير أنهم اختلفوا فى تقدير دوره فى حدوث الدورة الاقتصادية ، فمنهم من جعله العامل الوحيد المسبب فيها مثل «هوترى » ، ومنهم من اعتبره واحداً من أهم العوامل التى تؤدى الى حدوث الدورة.

---

1) Investment Theory.
2) External Shoeks Theory.
3) Monetory Theory.

٤) وراجع فيها : د. اسماعيل هاشم ، التحليل الكلى والدورات التجارية ، م.س ، ص ص ٣٠٤ - ٣١٩ .

أما « هوترى » :

فقد أرجع حدوث الدورة إلى أسباب نقدية بحتة . حيث تلعب ودائع البنوك ومعدل فوائدها دوراً مؤثراً فى النشاط الاقتصادى والدورة الاقتصادية . ففى أوقات الرخاء حيث يعم التفاؤل ، تتوسع البنوك فى الائتمان وتسهل من شروطه مخففة من سعر فائدته ، فيزداد عرض النقود وسرعة تداولها ، ويزداد الاستثمار والعمالة والإنتاج حتى يعم الرخاء ، مصحوباً بتضخم نقدى ، بسبب ارتفاع الأسعار وزيادة الدخول وزيادة عرض النقود . مما يؤدى استمراره الى وقوع الكساد مقترناً « بانكماش نقدى » ، حيث يضيق حجم الائتمان فيتدهور النشاط الاقتصادى ، وينقص الطلب ، وتنخفض مستويات الدخول والاستثمار والانتاج والأسعار وتتفشى البطالة .

وأما « هايك » :

فقد ذهب إلى أن « هيكل الإنتاج » تتشكل موارده فى شكل مدرجات ، بعضها عليا بعيدة عن المستهلكين ، وهى « السلع الإنتاجية » ، وبعضها دنيا قريبة منهم وهى « السلع الاستهلاكية ». وأن شكل هذا الهيكل يتوقف على قرارات المجتمع الخاصة بتوزيع دخوله بين الادخار والانفاق ، فقراره بالادخار يعنى إعادة بعض موارده بالاستثمار إلى الدرجات العليا من هيكل الانتاج ، وتفضيله الانفاق الاستهلاكى، يعنى إعادة بعض موارده إلى الدرجات المنخفضة لزيادة إنتاج سلع الاستهلاك .

ويتحقق التوازن الاقتصادى عندما يتوافق شكل هيكل الإنتاج مع قرارات المجتمع بالادخار والإنفاق. وأن الذى يحقق هذا التوازن بين المدخرات والاستثمارات هو سعر الفائدة (الطبيعى) . فعند هذا التوازن يتم التعادل بين العرض والطلب على المدخرات ، فاذا ما ارتفع سعر الفائدة عن مستواه التوازنى ، تزايدت المدخرات عن الاستثمارات ، وإذا ما انخفض سعر الفائدة عن معدله الطبيعى انخفضت المدخرات ، وزاد طلب المنظمين عليها . فارتفاع سعر الفائدة يؤدى إلى أن تتخصص موارد أقل لإنتاج السلع الانتاجية ، وموارد أكثر لإنتاج السلع الاستهلاكية ، وانخفاض سعر الفائدة يؤدى إلى العكس ، مما يعنى أن التغيرات النسبية بين حجم الادخار وحجم الانفاق ، تميل إلى أن تحدث تغيرات مماثلة لها فى هيكل الانتاج .

ويقيم هايك تحليله على افتراض وجود النظام الاقتصادى فى حالة تعادل . حيث تجد كل المدخرات سبيلها إلى استثمار مساو لها تماماً . وفيها يتشكل هيكل الانتاج بحيث ينقسم الدخل القومى إلى (استهلاك وادخار) ، وتكون جميع الموارد الإنتاجية موظفة ، إلا جزءً ضئيلاً لا يستثمر لعدم كفاءته الانتاجية ، أو لانتقال عوامل الانتاج إلى استعمال آخر .

ولاتبدأ تقلبات الدورة الاقتصادية إلا حينما يتم التحول من حالة التعادل هذه إلى الاضطراب الذى ينشأ بتوسع البنوك فى الائتمان ، فينحرف معدل الفائدة بالسوق عن معدله الطبيعى مما يغرى المنظمين على

التوسع فى الاقتراض ، فيزيد حجم الائتمان ، ويزداد الطلب على السلع الانتاجية ، فترتفع تكاليف الانتاج، وترتفع أثمان السلع الاستهلاكية . فيترتب عليه انتقال الموارد الانتاجية (القابلة للحركة) من الدرجات السفلى إلى الدرجات العليا . ولكن زيادة إنتاج السلع الرأسمالية يؤدى إلى إنقاص إنتاج السلع الاستهلاكية ، لأن من المتعذر على المجتمع أن يتوسع فى إنتاجهما معاً . فيقود ذلك إلى نقص الطلب على السلع الاستهلاكية ، وزيادة الادخار (اختيارياً واجبارياً) ، فترتفع أثمان السلع الاستهلاكية ، وتنخفض القوة الشرائية لذلك الجزء من الدخل القومى المخصص للاستهلاك .

ولكن التوسع فى الائتمان يدفع المنظمين إلى التوسع فى الانتاج ، فيدفعون مكافآت أكبر لأصحاب عناصر الإنتاج ، الذين يزيدون استهلاكهم بزيادة دخولهم ، فترتفع أثمان السلع الاستهلاكية ، وينحدر المنظمون برؤوس أموالهم من إنتاج سلع الدرجات العليا الى سلع الدرجات السفلى . فيقل إنتاج السلع الإنتاجية ، التى يهجرها كلية بعض منتجيها لزيادة خسائرها . وهكذا يؤدى التغير فى الطلب إلى التغير فى هيكل الإنتاج « الصناعى » . فيصاب المجتمع بالتضخم « الحلزونى » بسبب سهولة منح الائتمان ، وارتفاع أثمان السلع الاستهلاكية ، لارتفاع الطلب عليها ، وزيادة أثمان السلع الانتاجية المستخدمة فى إنتاج السلع الاستهلاكية . فتضطر المصارف إلى تقييد الائتمان ، فتبدأ التغيرات العكسية بالهيكل الصناعى ، كى تتلاءم مع المستوى المناسب للادخار (الحقيقى) ، ويمر هذا التحول بصعوبات كثيرة تؤدى إلى حدوث الأزمة وبدء الكساد .

وهكذا يرى هايك أن التقلبات الاقتصادية تحدث بسبب المغالاة فى الاستثمار ، التى تسببها الصورة الوهمية الخادعة التى عرضتها مرونة عرض النقود (عن طريق خلق الائتمان) ، فالإنسان المصرفى فى رأى « هايك » ، أمر وهمى لايعرف المنظمون حقيقته لأنهم لايعوفون بالضبط سبب انخفاض معدل سعر الفائدة فى السوق ، لذلك يرى « هايك » أن الحل الفعال لمشكلة الكساد هو بالتخلص من مرونة الائتمان التى هى سبب المتاعب كلها . وذلك بتجنب الادخار الإجبارى ، عن طريق تثبيت عرض النقود ، بحيث لايتغير عرضها إلا فى الحدود التى تؤدى إلى إحداث التعادل بين سرعة النقود وكمية المبادلات .

ولامجال للتعرض لتلك النظريات بالنقد أو الترجيح [1] ذلك لأنه لم يثبت على سبيل اليقين أن إحداها دون باقيها هى المسبب الوحيد فى حدوث تقلبات الدورة الاقتصادية ، مما يدل على أهمية كل واحدة منها فى تفسير جزء من تلك الظاهرة ، وأهميتها مجتمعة فى تفسير الظاهرة كلها .

---

١) راجع ماتعرضت له هذه النظريات من أوجه نقد لدى :
د. اسماعيل هاشم ، التحليل الكلى والدورات التجارية ، م.س. ص ص ٢٤٥ - ٣٣٦ .

ولايتوقف الأمر عند البحث عن أسبابها ، بل ينبغى تجاوزه لدراسة مايرتبط بها من ظواهر (تضخمية وانكماشية) ، ذات آثار سلبية وإيجابية على الدخول الحقيقية للمجتمع . والمعتاد أن يقترن التضخم بالرخاء ، والانكماش بالكساد ، أما أن يحدث العكس ، فيقع التضخم فى حالة الكساد ، فيتوالى ارتفاع الأسعار فى وقت ينقص فيه الطلب ويزيد فيه العرض ، فذلك ما لم يكن فى الحسبان . ولكنه وقع أخيراً فى حقبة السبعينات من هذا القرن ، ومازال مستمراً فى كثير من البلدان حتى الآن فيما سمى بظاهرة «التضخم الركودى» أو « الكساد التضخمى » . مما ينبغى التوقف عنده للتعرض لهذه الظواهر الثلاث بشىء من البيان .

ب) ظواهر التضخم والانكماش والتضخم الركودى :

مايرتبط بتقلبات الدورة الاقتصادية من ظواهر تضخم وانكماش وتضخم ركودى ، سيتم التعرف تباعاً على نظرة وسيطة لها توافق هذه المرحلة الانتقالية من مراحل البحث :

١) أما التضخم : (١)

فالتضخم الذى يقع فى حالة التشغيل الناقص بسبب ارتفاع الأسعار الناتج من ارتفاع تكاليف الإنتاج المصاحبة لزيادة الإنتاج والتشغيل يعد تضخماً « غير حقيقى » ، الذى لاضرر منه ، لأنه ماهو إلا ثمن لزيادة الإنتاج ومستوى الاستخدام والتوظف. (٢) أما « التضخم الحقيقى » فهو الذى عرفه « كينز » بأنه الوضع الذى لاتؤدى فيه أية زيادة إضافية فى الطلب الكلى ، إلى زيادة إضافية فى الإنتاج ،مما يسبب فى ارتفاعات متوالية فى المستوى العام للأسعار(٣) .

أقسامه : (٤)

ولقد اختلف كينز والمحدثون حول تصنيف أنواع هذا التضخم :

أما كينز فقد لاحظ أن التضخم يصيب سوق السلع كما يصيب سوق عناصر الانتاج ، لذا فقد قسمه الى قسمين : الأول : وهو التضخم الذى يصيب (سوق السلع) وصنفه إلى صنفين : « تضخم سلعى » ويحدث نتيجة لزيادة (نفقة) إنتاج سلع الاستثمار على الادخار ، فيؤدى إلى شيوع أرباح قدرية فى

---

1) Inflation .

٢) انظر د. محمد عبد المنعم عفر ، م.س. ص ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

3) John Maynard Keynes : " The General Theory " Op. Cit., P. 303.

٤) راجع : د. فؤاد هاشم عوض ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ، ص ٢٣٤ .

صناعات الاستهلاك . « وتضخم رأسمالى » ينشأ بسبب زيادة قيم سلع الاستثمار على نفقة إنتاجها فتشيع أرباح قدرية فى صناعات الاستثمار ، والثانى : وهو التضخم الذى يؤثر على دخول الأفراد ، ووزعه بين نوعين : « تضخم ربحى » ويقع بسبب زيادة الاستثمار على الادخار ، فيؤدى إلى شيوع أرباح قدرية فى سلع الاستهلاك والاستثمار معاً ، « وتضخم داخلى » يحدث حين ترتفع أجور الكفاية للمال أو نفقات الإنتاج عموماً .

أما المحدثون (١) فنظروا إلى تدخل الحكومة لوضع حد أعلى للسلع واعتبروه أهم العوامل المسببة للتضخم، وقسموه إلى أقسام عدة أهمها ثلاثة :

الأول : التضخم الزاحف (أو المتدرج) : (٢)

وفيه يرتفع المستوى العام للأسعار بشكل بطىء ، ولكنه متواصل ، واستمراره يقود إلى وقوع التضخم الراكض.

الثانى : التضخم المكبوت : (٣)

وهو عبارة عن حالة يزداد فيها الطلب عن المعروض . زيادة لايرتفع معها المستوى العام للأسعار ، (أى يكبت فلا يرتفع) ، بسبب القيود الحكومية المانعة لها من الارتفاع « كقيود تحديد الأسعار » ، ولكن ما أن ترتفع هذه القيود ، دون أن يعالج العيب الأساسى فى وقوع التضخم إلا وتنفجر الأسعار ، محققة تضخماً راكضًا(أو جامحاً) . مما يعنى أن هذه الحالة لاينطبق عليها لفظ التضخم بمعناه الفنى ، لأن فيها تمنع الأسعار من الارتفاع .

الثالث : التضخم الراكض : (٤)

ويسمى بالتضخم (الجامح أو المفرط أو الظاهر) ، وفيه ترتفع الأسعار بشكل سريع ، لاتتمكن الحكومة من وقفه أو ملاحقته ، وتزداد فيه سرعة تداول النقود بصورة تكاد أن تكون لامتناهية فتفقد فيه النقود وظيفتها كمستودع للقيم بسبب تفضيل الأفراد حيازة السلع ، لارتفاع قيمتها عن النقود التى تنهار قوتها الشرائية ، مما يؤدى استمراره إلى أن تفقد الثقة فى العملة ، فينهار النظام النقدى القائم ، ويتطلب إصدار عملة جديدة تحل محلها . وهى حالة غالباً ماتعقب الهزائم والثورات التى يتوقف فيها الإنتاج وتلجأ الحكومة إلى الإصدار النقدى بدون قيود لتمويل احتياجاتها .

---

١) راجع : د. فؤاد هاشم عوض ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدى ، م.س ، ص ٢٣٥ .

2) Creeping Inflation

3) Supressed Inflation.

4) Galloping Inflation.

أنواعه من حيث أسباب حدوثه : (١)

ويمكن جمع جميع أنواع التضخم هذه فى نوعين تبعاً لأسباب حدوثه :

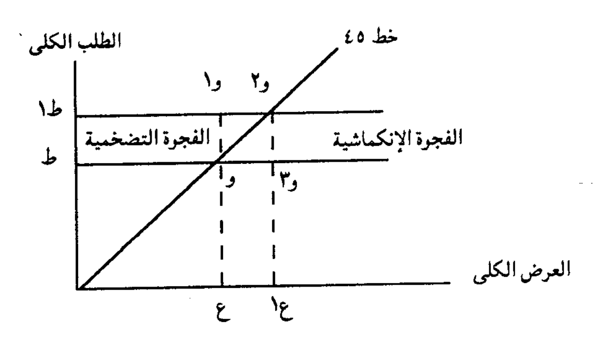
الأول : التضخم من جانب الطلب : (٢)

ويحدث حين يزداد الطلب الكلى على العرض الكلى ، زيادة لايستجيب لها الجهاز الإنتاجى ، فتقع «فجوة تضخمية » تؤدى إلى ارتفاع الأثمان ارتفاعاً يستمر باستمرار تلك الفجوة ، ويزيده تضخماً ارتفاع تيار النقود ، عن قيم السلع المتاحة ، مما يخفض من القوة الشرائية لتلك النقود أمام السلع .

ويوضح الشكل التالى ذلك المستوى التضخمى بفجواه .

شكل رقم (١٧)

لبيان المستويين التضخمى والانكماشى



المصدر : قارن مع د. محمد عبد المنعم عفر ، م. س.ص ٣٠٧

وفى هذا الشكل تمثل النقطة (و) تلاقى العرض الكلى مع الطلب الكلى . ونظراً لأنه فى ظل الحالة التضخمية ، يزيد الطلب الكلى على العرض الكلى ، لذا فان زيادة الطلب الكلى من (ط) الى (ط١) كان من المفروض فى الظروف غير التضخمية أن تتلاقى مع العرض الكلى (ع١) عند نقطة التوازن (و٢)، إلا أن الحالة التضخمية أوقفت العرض الكلى عند المستوى (ع) ، فى الوقت الذى ارتفع فيه الطلب الكلى من (ط) إلى (ط١) ، ليلتقى مع العرض الكلى فى النقطة (و١) ، التى لاتجد لها عرضاً إنتاجياً يقابلها ، مما يحدث الفجوة التضخمية (و : و١) .

---

١) راجع : د. عبد المنعم راضى ، مبادىء الاقتصاد ، القاهرة ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٩٨٣ ، ص ٥٠٩ .

2) Demand-pull Inflation .

الثانى : التضخم من جانب العرض : (1)

ويسمى (بتضخم النفقات أو تضخم تكلفة الانتاج أو بدفع الكلفة) ، وينشأ حين يزيد المنتجون من أسعار منتجاتهم لارتفاع تكاليف إنتاجها (بسبب ارتفاع تكاليف المواد الخام المستخدمة فى إنتاجها مثلاً)، أو لأسباب مصطنعة ترجع إلى المنتجين أنفسهم لتآمرهم سوياً لزيادة أرباحهم ، أو تعود إلى العمال لضغطهم على المنتجين عن طريق نقاباتهم العمالية لرفع أجورهم ، لا لزيادة إنتاجيتهم ولكن للمحافظة على مستوى معيشتهم .

النظريات المفسرة للتضخم :

أهم النظريات المعللة للتضخم ثلاث هى :

الأولى : نظرية الطلب الجاذب : (2)

وتعتبر النظرية التقليدية فى التضخم ، ومؤداها أن التضخم يقع بسبب زيادة الطلب (الانفاق) على العرض المتاح من السلع والخدمات بالأسعار الجارية ، عند مستوى من التشغيل الكامل. وأن عرض النقود هو العامل الرئيسى القادر على التحكم فى المستوى العام للأسعار . لذا فان علاج التضخم يكمن فى اتباع سياسة نقدية وسياسة مالية ، تخفض من الانفاق الكلى (الطلب الكلى) ، حتى تخفف من الضغط على مستوى الأسعار . وتفترض هذه النظرية أن هبوط الأسعار وغيرها من التكاليف مرن كارتفاعها ، وبالتالى فان اجراءات تخفيض الطلب الكلى لن تضر بمستويات العمالة ، إلا اذا لم تكن الأجور النقدية والأسعار مرنة فى هبوطها ، ففى هذه الحالة فان تخفيض الانفاق الكلى سيؤثر سلبياً على مستوى العمالة .

الثانية : نظرية التكاليف الدافعة : (3)

هى نظرية أحدث من النظرية التقليدية فى التضخم الانفاقى أى من جانب العرض ، ووفقاً لها ينشأ التضخم عن التكاليف بدلاً من الطلب ، بسبب نجاح بعض المنتجين أو نقابات العمال أو هما معاً ، فى رفع أسعار منتجاتهم أو خدماتهم إلى مستويات تفوق أسعارها الجارية فى سوق منافسة خالية من تدخلهم. وهذا التضخم لاتجدى فى مقاومته الإجراءات النقدية والمالية التقليدية التى تخفض من الطلب (والانفاق الكلى) لأن الأسعار والأجور المفروضة من قبل المنتجين والنقابات العمالية لاتتأثر بطبيعتها بالتغيرات فى الطلب ، لأنها ستقابل بالمعارضة والمقاومة من الجهات التى فرضتها .

---

1) Cost-pull Inflation.

2) , 3) See : (B) Hansen : " A study in the theory of Inflation " .

الثالثة : نظرية هيكل الطلب : (1)

وتعد أحدث تفسير للتضخم الزاحف ، الذى أصاب الولايات المتحدة الامريكية فيما بعد الحرب العالمية الثانية ، وهى تبين أن التضخم قد يتحقق بسبب التغيرات الداخلية فى تركيب الطلب ، التى تحدثها التغيرات المستمرة فى هيكل أذواق المستهلكين ورغباتهم . فيرتفع الطلب على بعض الصناعات أو المناطق أو الموارد نظراً لمرونتها ، أكثر من مناطق أو صناعات أو موارد أخرى التى قد ينكمش فيها الطلب لعدم مرونتها ، فترتفع الأجور والأسعار فى الأولى أكثر من الثانية ، لتكون المحصلة الاجمالية هى ارتفاع متوسط المستوى العام للأسعار ، وحدوث التضخم .

وعموماً فانه يلاحظ أن أياً من تلك النظريات لم يكتب لها الانفراد بتفسير سبب التضخم ، مما يرجح الاعتقاد بأن العوامل التى احتوتها تعمل جميعاً على توليد التضخم .

٢- أما ظاهرة الانكماش : (2)

فهى عكس ظاهرة التضخم ، لذا فان ماقيل فى التضخم يعنيها بمفهوم المخالفة . وبذلك يشير الانكماش إلى ذلك الانخفاض المتوالى فى المستوى العام للأثمان ، الذى ينتج عن نقص الطلب الكلى عن العرض الكلى ، فتحدث فجوة انكماشية ، تؤدى إلى كساد السلع وانخفاض أسعارها .

وقد يتسبب المستهلكون فى نشأة الانكماش ، حين يخفضون لمدة ليست بالقصيرة من نفقاتهم الاستهلاكية ، بسبب نقص دخولهم مثلاً ، فيترتب عليها انخفاض المستوى العام للأسعار كما قد يتسبب فيه مظاهراتهم ضد الغلاء فتتدخل الحكومات لتخفيض الاسعار ، أو لتسعير السلع بهوامش ربح ضئيلة لاتحفز المنتجين على الاستمرار فى إنتاجها . كما قد يتسبب المنتجون أنفسهم فى حدوث الانكماش ، حين يتوالى خطؤهم فى تقدير حجم طلب المشترين ، الذى قد ينخفض كثيراً عما توقعوه ، فلاتجد منتجاتهم من يشتريها ، مما يؤدى إلى بوارها وانخفاض أسعارها .

والشكل السابق رقم (١٧) يبين ذلك المستوى الانكماشى ، فبدلاً من أن يلتقى الطلب الكلى المتوقع (ط١) مع العرض الكلى للسلع (ع١) عند النقطة التوازنية (و٢) . فقد انخفض الطلب الكلى من (ط١) إلى (ط) وظل العرض الكلى مرتفعاً عند (ع١). ليلتقيا عند ملتقى أدنى عند المستوى (و٣) ، فيحدث فائض فى العرض ، بفجوة انكماشية تقدر بالمسافة (و٣ : و٢) .

---

1) See : Charles L. Schultze : " Recent Inflation in the United States", study Paper No.1, Joint Economic Commitee, study of Employment, Growth, and Price Levels, Washington, D.C. 1959.

2) Deflation — راجع فيها : د. محمد عبد المنعم عفر ، م. س. ، ص ٣١٣ .

ولكن الارتباط الطبيعى بين التضخم ومرحلة الرخاء ، والانكماش ومرحلة الكساد . خالفة ماوقع مؤخراً فى الربع الأخير من القرن العشرين من ظاهرة غريبة ، تجمع بين تضخم المرحلة الأولى ، وكساد المرحلة الثانية فى آن واحد ، رغم تعارض أسباب وقوعهما ، لتتناقض فى ظلها آثارهما التوزيعية فيما سمى مؤخراً « بالتضخم الركودى » أو « الكساد التضخمى » ، على ماسيتم بيانه فى النقطة التالية .

٣) التضخم الركودى (أو الكساد التضخمى) : (١)

ماحدث خلال سبعينات هذا القرن من كساد زاد من عرض السلع ومن حجم البطالة ، مصحوباً «بتضخم» رفع من الأسعار والأجور كان غريباً على الاقتصاد العالمى . ففى خلال أعوام (٧٠ - ٧٣ - ١٩٧٥) وقعت أكبر دورة اقتصادية فى تاريخ الولايات المتحدة الامريكية ، (القاع - القمة - القاع) ، تجاوز فيها معدل التضخم خلال الكساد ، معدله خلال الرواج بنحو ٤٫٨٪ (٢) .

وهى ظاهرة عجز منحنى فيليبس عن تفسيرها (٣) ، لأنه يصلح لتحديد النقطة التوازنية التى تمكن من الوصول إلى أعلى مستوى يمكن تحقيقه من (العمالة) ، فى حدود أدنى معدلات يمكن تحملها من (التضخم) ، أما أن يرتفع معدلا (التضخم والبطالة) فى آن واحد ، فذلك مالا يقوى على تفسيره منحنى فيليبس .

ولقد حاولت الدول الصناعية تحميل مسئولية ذلك ، على بعض الدول النامية وهى الدول المصدرة للنفط، على اعتبار أنه تزامن ظهوروه مع الارتفاع الكبير فى أسعار النفط الذى أعقب حرب ١٩٧٣. (٤)

---

1) Stagflation.

٢) انظر : البنك الدولى ، تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٥ ، واشنطن . د.س، ص ٥٣ .

٣) راجع د. سهير محمود معتوق ، ظاهرة التضخم الركودى بين التأصيل النظرى والواقع العملى مع إشارة خاصة إلى جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، مجلة مصر المعاصرة سنة ٧٦ ، العددان ٤١٣ - ٤١٤ - يوليو - واكتوبر ١٩٨٨، ص ٣٩٩ ، وأشارت إلى :

A.W. (Phillips) : " The Relation Between Unemployment and the Rate -of Change of Money Wage Rates in the U.K. 1861 - 1857", Economica, November, 1958.

٤) راجع مجلة البنوك الاسلامية ، مقالة بعنوان أضواء على الاقتصاد العالمى ، نشرت بالمجلة بدون اسم المؤلف - العدد الأول - ربيع الأول ١٣٩٨ هـ - فبراير ١٩٧٨ م ، ص ص ٤٤ - ٤٨ .

ولكن الحقيقة أن بوادر هذه الظاهرة قد ظهرت قبل ارتفاع النفط عام١٩٧٣ (١) ، ففي أواخر الستينات أطلق عجز كبير في الولايات المتحدة العنان لانتعاش اقتصادى مصحوباً بتضخم . عاصره في أوربا ارتفاع في الأجور الحقيقية فاق انتاجية العمل ، وأدى مع زيادة أسعار المواد الخام إلى انخفاض (مستوى الانتاج) ، وارتفاع (معدل التضخم) ، وهما أمران يصعب علاجهما معاً (٢) .

فليس من العدل إذاً تحميل الدول النفطية مسئولية تلك الاضطرابات الاقتصادية ، بل إن أصابع الاتهام تشير إلى الدول الصناعية نفسها « بسياستها الحمائية » المتشددة التي اتبعتها واضعة الحواجز الجمركية ضد صادرات البلدان النامية . فلقد أثر ذلك سلبياً على معدل النمو الاقتصادى للطرفين معاً .

فتلك السياسة الحمائية أدت بالبلدان النامية إلى تخفيض حجم صادراتها ، وتدهور معدلات تبادلها التجارى ، مما أثر على قدرتها على خدمة ديونها ، وأبسط مثال يوضح ذلك أن نقصاً في التبادل التجارى تحدثه تلك السياسة الحمائية بمنطقة مثل أمريكا اللاتينية بمعدل ١٠٪ ، لكفيل بأن يكلف المنطقة بأكملها مبلغاً يماثل ماتكلفه الفائدة الحقيقية على مجموع ديونها . بما من شأنه لو استمر أن يشل من قدرتها على سداد ديونها ، وكذا على زيادة نموها ، مما يهدد بجدارتها الائتمانية ويضر باستقرار النظام المالى العالمى . ولعل في توقف عدد من البلدان النامية مؤخراً عن سداد ديونها أبلغ دليل على صحة ذلك (٣) .

ولكن السياسة الحمائية ، كما أضرت بخصومها - من البلدان النامية - فخفضت من صادراتها ، فقد نالت من أنصارها - من البلدان الصناعية - فأنقصت كذلك من حجم صادراتها . لأنها أدت إلى اتجاه رأس المال الى القطاعات المحمية على حساب القطاعات الأخرى غير المحمية . بمعنى أن كل وظيفة تكتسب في الصناعات المنافسة للواردات أدت إلى فقد وظيفة مماثلة في صناعات التصدير ، وزاد من معدل انخفاض صادراتها ، انخفاض طلب البلدان النامية على صادرات البلدان الصناعية من باب مقاومة

---

١) رد البعض على تحميل ارتفاع أسعار النفط عام ٧٣ لمسئولية ظهور ظاهرة التضخم الركودى بقوله : « .. ما أسهل توجيه النقد إلى هذه الحجة ، فمن ناحية نجد أنه من الثابت تاريخياً أن تجميد أسعار النفط لسنوات طويلة قبل عام ١٩٧٣ لم يمنع من ظهور التضخم في هذه البلاد في تلك الآونة ، كما أن الموجة الشديدة للتضخم فيها كانت قد بدأت في النصف الثاني من الستينات قبل ارتفاع أسعار النفط في اكتوبر ١٩٧٣ ، ومن ناحية ثانية ، يجب أن نراعى ، أن كلفة النفط لاتحتل إلا نسبة ضئيلة في إجمالي تكاليف الانتاج في غالبية الصناعات التحويلية ، كما لايخفى من ناحية ثالثة ، أن الارتفاع الذي حدث في سعر النفط عالمياً قد عوضته البلاد الرأسمالية المستوردة له أضعافاً من خلال الارتفاع المتعمد والمغالى فيه في أسعار صادراتها من السلع الاستهلاكية والوسيطة والتكنولوجية التي تستوردها بلاد العالم الثالث " .

راجع : د. رمزى زكى ، التاريخ النقدى للتخلف ، الكويت ، مجلة عالم المعرفة ، عدد ١١٨ ، صفر ١٤٠٨ هـ ، اكتوبر (تشري الأول) ١٩٨٧ ، ص ٢٦٥ .

٢) قارن أسباب رفض د. رمزى زكى ، لهذه الحجة ورده عليها في المرجع السابق ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

٣) راجع تقرير البنك الدولى عن التنمية في العام ١٩٨٥ ، م.س ، ص ص ٥٢ - ٥٨ .

السياسة الحمائية ، ثم لعدم قدرتها أصلاً على الدفع ، بالاضافة الى أن تلك السياسة الحمائية قد خفضت من الأجر الحقيقى ، بالقياس إلى السلع المستوردة ، لأنها جعلتها أكثر تكلفة مما دعى المستهلكين الى خفض معدل انفاقهم بأقل مما ينبغى ، فتأثر به ميزان الحساب الجارى (١) .

وعلى ذلك فالراجح أن السياسة الحمائية للدول الصناعية ، تعد من أهم العوامل التى أدت إلى وقوع حالة التضخم الركودى عالمياً (٢) ، لأنها أصابت الدول النامية والصناعية معاً بحالة من « الركود » ، حينما أدت من ناحية (العرض) ، إلى زيادة عرض السلع المحلية ، بخفضها من حجم الصادرات والواردات معاً لكلا الطرفين . ثم لما زادت من « تكاليف الانتاج » ، برفعها من الاجور فى البلاد الصناعية . وبزيادتها من تكاليف الديون فى البلاد النامية ، وهو ما أدى إلى ارتفاع الأسعار فأثر ذلك سلبياً فى جانب (الطلب) ، لأنه أدى إلى انخفاض الدخل الحقيقى ، ونقص معدل النفقات الاستهلاكية مما يشير إلى حجم الاضطرابات العالمية (النقدية والحقيقية) ، التى تسببت فيها عوامل كان من أهمها «السياسة الحمائية »، للدول الصناعية . وهى تقلبات « تضخمية ركودية » حاول الفكر الحديث ايجاد تفسير فنى مقبول لأسباب وقوعها ، وعلاج مناسب لها على مانوضحه تباعاً .

نظريات تفسير ظاهرة التضخم الركودى : (٣)

تبارى كل من التقليديين الجدد ، والكينزيين الجدد ، فى تحميل السياسات النقدية الحكومية ، مسئولية حدوث ظاهرة الكساد التضخمى ، إلا أنهما اختلفا فى تفسير ذلك ، فالتقليديون الجدد اعتمدوا على التحليل النقدى ، والكينزيون الجدد استندوا الى التحليل الحقيقى فى تكييف كيفية وقوع هذه الظاهرة على ماينبغى توضيحه تباعاً .

---

١) راجع تقرير البنك الدولى عن التنمية فى العام ١٩٨٥ ، م.س، ص ص ٥٢ - ٥٨

٢) أرجع د. رمزى زكى ، أسباب هذه المشكلة إلى : « تعاظم السيطرة الاحتكارية على الأسواق ، النفقات العسكرية الباهظة ، تزايد الاعتماد على التمويل بالعجز »
راجع : د. رمزى زكى ، الجدل الراهن حول ظاهرة التضخم الركودى ومدى ملائمته لتفسير الضغوط التضخمية فى البلاد المتخلفة " ، منشور بكتاب " التضخم فى العالم العربى " ، اجتماع خبراء عقد بالمعهد العربى للتخطيط ، قبرص ، دار الشباب ١٩٨٦ م .

٣) د. رمزى زكى ، الجدل الراهن حول ظاهرة التضخم الركودى ومدى ملاءمته لتفسير الضغوط التضخمية فى البلاد المتخلفة . م. س

- د. رمزى زكى التضخم المستورد ، دراسة فى آثار التضخم فى البلاد الرأسمالية الصناعية على البلاد العربية ، القاهرة، دار المستقبل العربى ١٩٨٦ .
- د. سهير **معتوق** المرجع السابق ، ص ١٥١ .

١- التفسير النقدى للتضخم الركودى لدى التقليديين الجدد :

نقديو التقليدين الجدد بريادة « فريدمان » ، الذى يؤمن بمبادىء « السوق الحر » ، يعادون تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى ، ولذلك حملوها باتباعها لآراء كينز فى انتهاج سياسات نقدية متساهلة لتحقيق التشغيل الكامل ، مسئولية وقوع التضخم ذى المصدر النقدى ، المؤدى إلى حدوث التضخم الركودى . بمعنى أن التضخم فى نظرهم يقع على مرحلتين :

الأولى : وقوع التضخم ذى المصدر النقدى بسبب الفكر الكينزى :

اعتبر النقديون يقدمهم « فريدمان » ، التضخم ظاهرة نقدية بحتة وأن « السبب المباشر أو الفورى للتضخم هو دائماً وفى كل مكان واحد ، يتمثل فى حدوث زيادة سريعة فى كمية النقود بالنسبة لحجم الانتاج » [١] ولاينتج ذلك إلا عن اعتناق السلطات العامة « الفكر الكينزى » الرافض لقانون ساى «قانون المنافذ » ، ولوجود نظام آلى تعمل من خلاله يد خفية وقوانين طبيعية على بقاء الطلب دائماً عند مستوى التشغيل الكامل للموارد الانتاجية ، وتسعى لإعادة التوازن اذا ماأصابه خلل . والمطالب بتدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية لمواجهة البطالة والتقلبات الاقتصادية والسعى نحو تحقيق « التشغيل الكامل» والتوازن للدخل القومى ، عن طريق اتباع « سياسات مالية » مثل زيادة الانفاق الاستثمارى العام ، و « سياسات نقدية » مثل زيادة كمية النقود التى تسمى بسياسة النقود الرخيصة ، والتمويل عن طريق التضخم .

وهى سياسات « نشطة وفعالة » وإن كانت تهدف إلى زيادة الطلب لتحقيق التشغيل الكامل ، إلا أن مبالغة التوسع فيها ، بما تقدمه من ائتمان وفير وسهل مصحوب بعجز الميزانية ، ممول عن طريق خلق النقود ، تؤدى فى النهاية إلى ارتفاع الأسعار ، ووقوع التضخم « ذى المنشأ النقدى » الممهد لوقوع التضخم الركودى .

الثانية : تسبب التضخم ذى المصدر النقدى فى وقوع " التضخم الركودى " :

تلك السياسات النقدية الحكومية التوسعية المبالغ فيها ، تثير فى رأى فريدمان اختلالات تعترض السير الصحيح لاقتصاد السوق ، المستقر و المتناسق بطبيعته فتؤدى إلى عدم استقراره ، محققة تضخماً ذا منشأ نقدى ، يؤدى إلى وقوع التضخم الركودى .

---

١) انظر :
M. Friedman : " Inflation et Systèmes Monétaires " , Clamann-Levy, 1976, P. 67.

ذلك أن أول الاختلالات التى يثيرها التدخل الحكومى بسياساته النقدية التوسعية ، هو أنه يفسد عمل نظام الأسعار النسبية كجهاز (١) لنقل وتحويل المعلومات الصحيحة التى تعد بمثابة دعامة للتوقعات السليمة ، وتنسيق النشاط الاقتصادى مما ينتج عنه خطأ كل من العمال والمنظمين فى قراراتهم وتوقعاتهم . (فالعمال) يصابون « بخداع نقدى » يؤثر على قراراتهم ، وهو خداع ينتج عن التوسع فى السياسة النقدية التضخمية لتخفيض البطالة ، يؤدى إلى وقوع زيادة فى معدل الأسعار لم يتوقعها العمال ، فترتفع أجورهم ، بمعدل يعد بمثابة زيادة حقيقية فى تلك الأجور ولكنها زيادة أقل من تلك التى حدثت فى المستوى العام للأسعار ، فتخدع العمال خداعاً يجعلهم يزيدون من عرض العمل ، فى الوقت الذى يؤدى انخفاض الأجور الحقيقية عن معدل الأسعار إلى زيادة فى الطلب على العمل وتخفيض نسبة البطالة .

من شأن تلك الزيادة فى الأسعار أن تسرع بتحقيق تضخم غير محتمل ، تواجهه السلطات العامة « بسياسة تقييدية نقدية » للإبطاء منه أو على الأقل لتثبيته عند معدله حتى لايصبح جامحاً فى الوقت الذى تتوقع فيه العناصر الاقتصادية معدلاً للتضخم أكثر ارتفاعاً .

وهكذا فيؤدى سوء توقع (العمال) للتضخم الى تقديرهم لأجورهم الحقيقية بأقل من قيمتها فيقللون من عرضهم للعمل . ونفس الأ مر بالنسبة (للمنظمين) الذين سيخطئون فى توقعاتهم بارتفاع الأسعار ، ليقدروا ارتفاع الأجور الحقيقية بمعدل أعلى من معدل النمو فى الإنتاجية ، فيقومون بتخفيض (الانتاج والتشغيل) ، فى حين يتوالى ارتفاع الأسعار بدرجة يؤدى استمرارها إلى حدوث التضخم الركودى (٢) .

٢- التفسير الحقيقى للتضخم الركودى لدى الكينزيين الجدد : (٣)

الكينزيون الجدد يقدمهم « توبين وهيلر » ، اتبعوا « كينز » فى اعتقاده بعدم قدرة جهاز السوق على أن يحقق آلياً وبصفة مستمرة نمواً متوازياً عند مستوى التشغيل الكامل . وفى أن الاقتصاد الرأسمالى يخضع بطبيعته للتقلبات الاقتصادية ولعدم الاستقرار ، بل ويتسبب فيها بطريقة إنتاجه الرأسمالية . لذلك طالبوا بضرورة تدخل الدولة بسياستها التقديرية فى النشاط الاقتصادى ، لتحقيق الاستقرار والتوصل إلى مستوى الطلب الكلى المحقق للتشغيل الكامل بلاتضخم .

1) Mechanism

٢) وهكذا يمكن جمع تفسير فريدمان للتضخم الركودى فى الآتى : " التركيز على التشغيل الكامل ----> سياسة نقدية نشطة (توسعية) ----> تضخم ذى مصدر نقدى + اختلالات واضطرابات فى النظام الاقتصادى ----> قرارات وتوقعات خاطئة ----> إنخفاض فى الانتاج والتشغيل ----> سيادة واستمرار ارتفاع الأسعار = تضخم ركودى) .

٣) راجع د. رمزى زكى ، الجدل الراهن حول ظاهرة التضخم الركودى ومدى ملاءمته لتفسير الضغوط التضخمية فى البلاد المتخلفة .

- د. سهير محمود معتوق ، ظاهرة التضخم الركودى ، م.س. ص ٤٠٨ .

-P. Pascallon : Stagflation et politique monétaire, Annales de l'Economie pblique, sociale et coopérative, N(1)- Mars 1979, Reproduit dans P. paxallou théorie monétaire , les Editions de l'Epargue, Paris 1985.

أما عدم التدخل الكافى من الدولة ، أو تدخلها السيء بسياسات نقدية « مقيدة » غير متلائمة مع ظروف الأزمة هو الذى يتسبب فى الكساد التضخمى ، فالذى يتسبب فى وقوع « الضغط التضخمى » ليس هو السياسات الحكومية النقدية المتساهلة ، كما يرى التقليديون الجدد ، وإنما هو (ارتفاع نفقات الانتاج) فأسعار المدخلات الخاصة بالمشروعات ترتفع بسبب النمو السريع فى الانتاج الصناعى والمضاربة على المواد الأولية ، و « الاجور » ترتفع بسبب المطالبات العمالية الناشئة عن إسراع النشاط الاقتصادى والتشغيل ، و« الأرباح » يحاول أصحاب المشروعات المحافظة على معدلها أو زيادتها لتمويل الاستثمارات . فكل ذلك يؤدى الى تغير هيكل تكاليف الإنتاج بطريقة عميقة وبصفة دائمة ويرفع من الأسعار مؤدياً إلى وقوع التضخم .

يؤدى ماتقدم الى لجوء الحكومات لمقاومة التضخم إلى اتباع سياسات نقدية غير ملائمة للواقع تستهدف تخفيض الطلب الكلى عن طريق تقييد الائتمان برفعها لسعر الفائدة ، فينتج عن ذلك تخفيض حجم الاستثمار ، ومن ثم حجم الانتاج ، فتخفض المشروعات من حجم التشغيل ، فتزيد من حدة البطالة ، وتتجه الأجور نحو الانخفاض ، فى الوقت الذى تظل فيه أسباب التضخم كامنة .

وهكذا فان التضخم بالنسبة للكينزين الجدد ، ينبغى البحث عنه على مستوى نفقات الإنتاج و أكثر منه على مستوى الطلب المفرط على السلع والخدمات من جانب الأفراد. كذلك تخطىء الحكومات حين تتبع سياسات نقدية لمقاومة التضخم ، فى حين أنه ليس فى جوهره ظاهرة نقدية (١) .

علاج التضخم الركودى :

كما اختلفت الفريقان السابقان حول تفسير أسباب حدوث التضخم الركودى ، فقد تباينت آراؤهم حول كيفية علاجه ، وأسفر ذلك عن طرحهم لعلاجين :

الأول : العلاج النقدى : (للتقليدين الجدد) (٢)

فقد ذهب التقليديون الجدد وفريدمان إلى أنه للقضاء على التضخم ينبغى التركيز على أمرين :

---

١) وبذلك يتلخص تفسير الكينزين الجدد للتضخم الركودى فى النقاط التالية : (تغيير فى هيكل نفقات الانتاج ---> تضخم ذى مصدر حقيقى ---> سياسة نقدية تقييدية --> تخفيض الطلب الكلى --> تخفيض الانتاج والتشغيل ---> زيادة نفقات الوحدة المنتجة ---> زيادة حدة التضخم) .

٢) راجع : د. رمزى زكى ، مشكلة التضخم فى مصر وأسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠ .

-P. Pascallon : " Monétarisme et théorie monétaire Hayekienne" , Eurépargne N(1) 1985 et N(2) 1985, Reproduit dans P. Pascallon, " Théorie monétaire" Les, Editions de l'Epargne, Paris 1985 P. 437 .

أحدهما : تحقيق الاستقرار النقدى :

فوفقاً لوجهة نظرهم فان التضخم يعد ظاهرة نقدية بحتة ، تجد مصدرها فى نمو كمية النقود بسرعة أكبر من نمو الانتاج ، مما يؤدى إلى زيادة متوسط نصيب الوحدة من الناتج من كمية النقود المتداولة وأن الذى يتسبب فيها هو إفراط البنك المركزى فى خلق النقود ، التى تعد الممول الرئيسى لزيادة الأسعار . وأن الشرط الأساسى لتحقيق الاستقرار فى مستوى الدخل النقدى ، وبالتالى فى المستوى العام للأسعار ، يكمن فى ضبط معدل التغير فى عرض النقود ، بما يتناسب مع معدل التغير الاتجاهى فى الدخل القومى الحقيقى (مع الأخذ فى الاعتبار معدل التغير الاتجاهى فى سرعة دوران النقود أو الطلب على الاحتفاظ بها) .

والآخر : اتباع سياسة نقدية (تقييدية) ثابتة :

فينبغى لإيقاف التضخم النقدى الناتج عن الزيادة المفرطة فى كمية النقود ، إتباع (سياسة نقدية تقييدية) ، وليست توسعية (أو متساهلة) ، وأن تكون هذه السياسة (ثابتة ومستقرة) بمقتضاها يتم خفض كمية النقود خفضاً تدريجياً بطيئاً - وبمعدل محدد مقدماً - حتى لايوثر سلبياً على العمالة ومستوى الانتاج فالاعلان عنه مقدماً يهدف إلى تقليل الأخطاء فى التوقعات ، ولإعطاء العناصر الاقتصادية ، الوقت الكافى لتعيد تصحيح وتعديل عقودها الآجلة . كما ينبغى اتخاذ (الإجراءات الانتقالية) التى تساعد على تنفيذ ذلك مثل (سياسة التصحيح النقدى) ، وكذلك اتخاذ (الإجراءات المكملة) لهذه السياسة ، مثل إحياء المنافسة فى الأسواق وفى الأسعار ، وتجديد نظام النقد الدولى وتحييد الميزانية (١).

الثانى : العلاج المختلط (عند الكينزيين الجدد) :

يرى الكينزيون الجدد أن الخروج من التضخم الركودى ، يكون بتدخل الحكومة بخليط من السياسات الاقتصادية والاجتماعية التى سبق أن عرضها كينز ، منها سياسة نقدية ملائمة ، وسياسة مالية نشطة وسياسة للأسعار والدخول . أما السياسة النقدية وحدها فليست قادرة بمفردها على إنعاش اقتصاد واهن بدرجة كبيرة ، ذلك لأن تأثير النقود على النشاط الاقتصادى يعد تأثيراً غير مباشر ، لأنه يتم من خلال التأثير فى سعر الفائدة .

---

١) بذلك يتمثل تفسير كيفية الخروج من التضخم الركودى عند فريدمان فى الآتى : (تركيز على تحقيق الاستقرار النقدى ---> سياسة نقدية تقييدية مستقرة ---> نهاية التضخم ذى المصدر النقدى ---> نظام اقتصادى سليم ---> قرارات وتوقعات صحيحة ---> انتعاش الانتاج والتشغيل مع استقرار فى الأسعار) .

بذلك يكون الحديث عن فلسفة الفكر المعاصر للتقلبات الاقتصادية بأزمتها وركودها وانتعاشها ورخائها وتضخمها وانكماشها ، ومالها من آثار سلبية على المستوى العام للأسعار وبالتالى على الدخول الحقيقية قد اكتمل ، ليأذن بالانتقال للإشارة إلى موقف الفكر الإسلامى منها .

ثانياً : فلسفة الفكر الإسلامى للتقلبات الاقتصادية :

أشارت رؤيا الملك فى سورة يوسف فى القرآن إلى حالة من حالات التقلب بقوله : « وقال الملك إنى أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات » (١) . وقد فسر سيدنا يوسف عليه السلام ما فيها من تقلبات وحلها : « قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه فى سنبله إلا قليلاً مما تأكلون ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ماقدمتم لهن إلا قليلاً مما تحصنون ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون » (٢) .

والتقلبات واضحة فى هذه الواقعة القرآنية (فالسبع الأولى) ذات البقرات السمان والسنبلات الخضر تدل على حالة من حالات (الانتعاش والرخاء) ، بينما تشير (السبع الشداد) ذات البقرات العجاف والسنبلات اليابسات الى مرحلة (الأزمة والركود) ، وحالة الرخاء واضحة فى (مرحلة الرخاء) ولكن يلاحظ أن التقلبات المذكورة فى هذه الآيات تعد من قبيل التقلبات الزراعية التى درج الفكر الاقتصادى على التفريق بينهما وبين التقلبات الاقتصادية ، ومع التسليم بذلك إلا أنه يلاحظ وجود وجهى توافق بينهما تتمثلان فى الآتي :

الأول : فى مراحلها : فحالة التقلبات الزراعية فى سورة يوسف قد اشتملت على مراحل تقلبات الدورة الاقتصادية (انتعاش / رواج / كساد) على ماسبق ذكره .

والثانى : فى أسلوب حلها : فيفهم من ذلك المثال القرآنى أنه أشار إلى واحد من أهم الحلول اللازمة لمواجهة تلك الأزمات المتمثل فى اتباع (سياسة اقتصادية) تعمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب ، ففى مرحلة الانتعاش والرخاء التى يزيد فيها عرض السلع على الطلب عليها ، أشار المثال الى اتباع سياسة تخزينية لتعويض النقص المتوقع فى العرض فى حالة الأزمة والكساد فى سنوات السبع الشداد .

وإذا كان مجمل أسباب وقوع التقلبات الاقتصادية ، بآثارها التضخمية والانكماشية ، تتردد بين أسباب نقدية وأخرى حقيقية (٣) فقد عمل الاسلام على تجاوزها :

---

١) سورة يوسف ، من آية ٤٣ .

٢) سورة يوسف . آيات ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ .

٣) راجع : د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام الدخل والاستقرار ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ ، ص ٣٢٥ ومابعدها .

أما (الأسباب النقدية) فتجد مصدرها فى المعاملات الربوية ، وأسعار فوائدها ، ومايرتبط بها من سياسات ائتمانية ، قد الغاها الإسلام بتحريمه للمعاملات الربوية ، بقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » [1] ، لذلك تعد كمية النقود ، ذات دور سلبى فى النموذج الإسلامى ، يقى من الآثار السلبية لتلك التقلبات (النقدية) ذات الجذور الربوية .

أما (الأسباب الحقيقية) التى ترجع الى اختلالات تقع بين قوى السوق - الطلب والعرض الكليين - والتى بزيادة الأول وانخفاض الثانى مودياً إلى زيادة متوالية فى المستوى العام للأسعار ينشأ التضخم، وبالعكس يحدث الانكماش ، فهذه الاختلالات قد يتسبب فى وقوعها (المنتجون) لرفع أسعار منتجاتهم فى فترات التضخم . كما قد يتسبب فيها المستهلكون بخفضهم - لسبب أو لآخر - من نفقاتهم الاستهلاكية ، لفترة يؤدى طولها إلى وقوع الكساد بانكماشاته المعروفة . كما قد يتسبب فيها كلا الطرفين نتيجة تلك العوامل النفسية ، وماتجر اليه من تفاؤل وتشاؤم ، يؤدى إلى خطئهم فى توقعاتهم . والذى يقضى على كل هذه الاختلالات ، أو يحد على الأقل منها هو ، اتباع سياسات ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية .. الخ ، تعمل على نوع من الاستقرار على هذه المستويات اللازم لتحقيق هذا الغرض . وهو ماتقوم فيه الزكاة بدور معين سنبينه من المبحث التالى .

---

١) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

المبحث الثاني

مدى قدرة الزكاة على التغلب على التقلبات الاقتصادية

الآثار التوزيعية للزكاة ، المنقصة باقتطاعاتها ، لدخول وثروات ذوى الدخول المرتفعة من دافعيها ، والمزيدة بنفقاتها لدخول ذوى الدخول المنخفضة من مستحقيها ، تتقابل وجهاً لوجه هنا ، مع الآثار التوزيعية للتقلبات الاقتصادية المؤثرة (سلبياً وإيجابياً) على القيم الحقيقية للدخول وهى مقابلة يتم تحليلها على محاور ثلاثة هى :

١- مدى خطورة الآثار المحتملة للتقلبات الاقتصادية على الدخول الحقيقية الزكاتية .

٢- مدى قدرة الزكاة على تخطى الآثار السلبية للتقلبات الاقتصادية .

٣- مدى قدرة الزكاة على التغلب على أسباب التقلبات الاقتصادية .

وهى ماسيتم التعرض لها تباعاً (١) :

أولاً : مدى خطورة الآثار المحتملة للتقلبات الاقتصادية على الدخول الحقيقية للزكاة :

يقترن بالمرحلتين الرئيسيتين من مراحل الدورة الاقتصادية ، وهما مرحلتا (الرخاء والكساد) ، ظاهرتان لهما آثار سلبية وإيجابية من شأنها أن - تفسد أو تنجز - من الآثار الزكاتية المنقصة أو المزيدة لدخول طرفيها الحقيقية ، وهما ظاهرتا التضخم والانكماش .

---

١) أنظر : انجوكارستن ، الإسلام والوساطة المالية ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى ، العدد الأول ، المجلد الثانى ، صيف ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م ، م . س ، ص ص ٦٠ : ٩٩ .

- د. محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت المنعقد فى الفترة من ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤/٤/٣٠ : ١٩٨٤/٥/٢ ، م. س ، ص ٢٩١ .
- د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام الدخل والاستقرار ، م. س ، ص ص ٣٠١ - ٣٣١.
- د. مختار متولى ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد اسلامى ، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامى، العدد الأول ، المجلد الأول ، صيف ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، م. س ، ص ص ١ : ٣٥ .

وبلغة أجنبية :

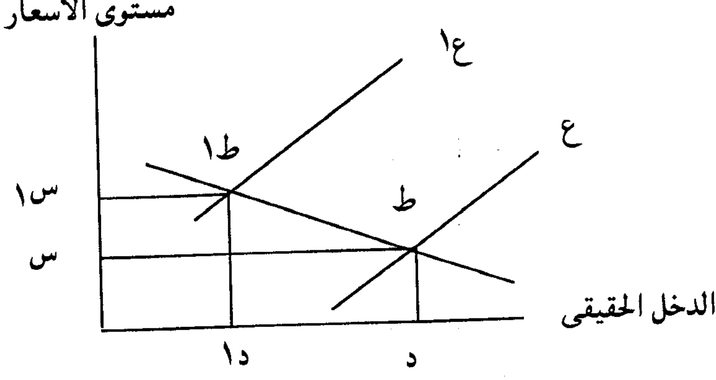
- Ahmed (M.) : " Distrubution Justice and Fiscal Monetary Economics in Islam " , in Ariff M. Op. Cit.
- Kahan (M.A.) : " Inflation and the Islamic Economy : A Closed Economy Model", in Ariff M. Op. Cit.
- Salama (A.A.) : " Fiscal Analysis of Zakah with Special Reference to Saudi Arabia's in Zakah", in Ariff M. Op. Cit.

فالتضخم المصاحب لمرحلة الرخاء ، حين يرفع من المستوى العام للأسعار ، فانه يضعف من القوة الشرائية للدخول (النقدية) ، مما من شأنه لو وقع أن يوثر على المستهلكين من ذوى الدخول الثابتة (من مستحقى الزكاة) ، لأنهم ليس فى إمكانهم أن يعوضوا هذا النقص ، كأصحاب الدخول المرتفعة من دافعيها .

والانكماش بخفضه من المستوى العام للائتمان ، فانه يزيد من القوة الشرائية للنقود ، وهو مايوثر إيجابياً على الدخول الحقيقية للمستهلكين ، والشكل التالى يبين هذين الأثرين السلبى والإيجابى للتضخم والانكماش على الدخول الحقيقية لطرفى الزكاة .

شكل رقم (١٨)

لبيان أثر التقلبات الاقتصادية التضخمية والانكماشية على الدخول الحقيقية اللزكاة



المصدر : عمل الباحث

ويدل هذا الشكل على أن مع التضخم يرتفع منحنى الطلب الكلى من (ط) إلى (ط١) ، فيرتفع مستوى الأسعار من (س) إلى (س١) ، وينخفض الدخل الحقيقى من (د) إلى (د١) ، مما يتوقع أن يؤثر سلبياً على الدخول التى اكتسبها مستحقوا الزكاة ، والعكس بالعكس بالنسبة للانكماش ، المصاحب لحالة الركود ، فانه يخفض من منحنى الطلب الكلى من (ط١) الى (ط) وينزل بمستوى الأسعار من (س١) الى (س) ويزيد الدخل الحقيقى من (د١) الى (د) . وإن كان يتوقع أن يؤثر ذلك إيجابياً على الدخول الحقيقية لمستحقيها ، إلا أنه لايخفى فى المقابل أنه - أى الانكماش - ينقص من القيم السوقية للسلع ، التى يملكها أكثر مولو الزكاة ، مما ينذر باحتمال انخفاض القيم الحقيقية للحصيلة المتوقعة للزكاة .

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا ، هو : ماذا تفعل الزكاة لكى تحافظ على آثارها التوزيعية من عوامل تغييرها بالتقلبات الاقتصادية ، وآثارها التضخمية والانكماشية التى تطورت ليتعايش من خلالها التضخم مع الركود فى آن واحد ، فيما سمى حديثاً بالتضخم الركودى ، هذا مانحاول البحث عن إجابة له فى النقطة التالية .

ثانياً : مدى قدرة الزكاة على تخطى الآثار السلبية للتقلبات الاقتصادية :

لوكانت التقلبات الاقتصادية تسير سيرها المعتاد ، الذى يقترن فيه الركود بالتضخم ، والكساد بالانكماش ، لاتجه البحث نحو تحليل مدى قدرة الزكاة على التغلب على التضخم وحده ، ثم الانكماش وحده . ولكن الظاهرة الحديثة التى أصبحت تجمع بين النقيضين ، أى بين التضخم بأسعاره المتوالية فى الارتفاع ، والكساد بعرضه المستمر فى الزيادة ، فرضت نفسها على بساط البحث ، لتوجهه نحو التعرف على سياسة ملائمة تحقق استقراراً يحد - أو على الأقل يخفف - من حدة كل تلك التقلبات الاقتصادية بما اكتسبته من تناقض حديث وغريب .

هذه السياسة الاستقرارية ، لاينبغى أن تكون وحدية العناصر كأن تكون سياسة نقدية بحتة كما ذهب فريدمان والنقديون الجدد ، ذلك أن القضية أكبر من أن يتحملها عامل واحد ، خاصة ذلك العامل النقدى، لأن مقوماته من ائتمانات نقدية (ربوية) يلعب فيها سعر الفائدة دوراً مؤثراً ورئيسياً ، لانجد لها مجالاً فى ظل اقتصاد إسلامى يحرم العنصر الربوى الفعال فيها .

فقضية التقلبات الاقتصادية بتناقضاتها التضخمية الانكماشية ، تحتاج فعلاً إلى سياسة متعددة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، تعمل على تحقيق استقرار فى نفس تلك الاتجاهات يمكنه من أن يمتص من حدة هذه التقلبات ، مقللاً من الفقد الذى تحدثه فى الدخل الحقيقى للمجتمع .

والزكاة تملك المقومات اللازمة لنجاح تلك السياسة الاستقرارية المتعددة الأغراض ، غير أنه يعترض طريقها أمران :

الأول : أنه لايجوز شرعاً اعتبار أحكام الزكاة ممثلة لسياسة معينة أو جزءً منها لأن السياسة من طبيعتها (التغير) لتستجيب للأحداث المتقلبة بزيادة أو إنقاص بعض المتغيرات ، أو التوقف عن أمر والبدء فى آخر . أما الزكاة فثابتة فى أحكامها وأصولها ، التى لاتتغير بتقلب الأحوال الاقتصادية (١) لذلك فمن الملائم الجهر بالقول بأن تناول أحكام الزكاة هنا إنما هو باعتبارها نظاماً ثابتًا له أغراضه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المؤثرة التى يمكن أن تعتمد عليها الحكومة فى رسم سياستها المتعددة الأبعاد التى تمكنها من الحد من آثار تلك التقلبات .

الثانى : أن بعض الاقتصاديين يعتقد بأن الاستقرار والنمو متضادان ، وغير متكاملين ، وبالتالى فان تحقيق استقرار عال درجته سيكون على حساب النمو الذى يتطلب التغيير ،مما يؤدى الى عدم الاستقرار (٢) . ولكن ذلك مردود بأن (الاستقرار) لايتناقض مع النمو ، بل هو لازم له ومساعد

١) راجع : د. محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية . م. س ، ص ٢٩١ .

٢) راجع : د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام ، م.س . ص ٣٤٠ .

على زيادته ، فالاستقرار يقى الاقتصاد من عوامل التقلب الحادة والمستمرة التى تعترض طريق تقدمه ونموه، حيث تتركز أهداف سياسات الاستقرار فى الحد من تلك التقلبات أو اضعافها دون منعها كلية (١) .

خلاصة ذلك أن الزكاة تملك من المقومات التى تمكن الحكومة إذا مااعتمدت عليها ، من أن ترسم سياسة تحقق استقراراً اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً يمكنها من أن تتغلب على أسباب التقلبات الاقتصادية المختلفة بآثارها السلبية سواء التضخمية أو الانكماشية (أو التضخمية الركودية) التى يتم التعرف عليها فى النقطة التالية .

مقومات الاستقرار الزكاتى :

تملك الزكاة (بنفقاتها المتعددة) المقومات التى تمكن من تهيئة المناخ العام للاستثمار أمام جميع أفراد وطوائف الشعب بمن فيهم مستحقوها ، وذلك بما تحققه لهم من استقرار يوحى بالثقة اقتصادياً ويوفر لهم الحماية اجتماعياً ، ويشجعهم على خوض التجارب الاستثمارية عن طريق الخطوات التالية .

أ) تحقيقها للاستقرار الاقتصادى :

لاتعمل النفقات الزكاتية على تمويل مستحقيها برأس المال اللازم للإنتاج ، وفتح مجالات الاستثمار المدنية والعسكرية أمامهم فحسب ، ولكنها تشجعهم على الاستثمار أكثر بتأمينهم - بغير أقساط يدفعونها - ضد مختلف المخاطر الاستثمارية ، عن طريق الآتى :

١- تأمين قروضهم الانتاجية :

فاذا اقترض شخص لإقامة مشروع إنتاجى ، فان مصرف الغارمين يكون ضامناً لسداد هذا الدين ، بحيث إذا عجز عن وفائه - لغير ما سرف أو شطط - قامت الزكاة بسداده عنه . وهذا من شأنه أن يشجع ذوى الملاءة على الإقراض الحسن لاخوانهم المنتجين ، ويقضى على الربا وفوائده ، مما يخفض من النفقات الانتاجية . بل ويجوز إقراض المنتجين المحتاجين لرأس المال الانتاجى قروضاً حسنة من مصرف الغارمين قياساً عليهم من باب التشجيع على الاستثمار والقضاء على الربا (٢) .

---

١) انظر : المرجع السابق ، ص ٣٤١ .

٢) راجع : د. نعمت مشهور ، الزكاة وتمويل التنمية ، م. س . ص ١٤ ، ود. يوسف القوضاوى ، فقة الزكاة م. س ، ص ٦٣٤ .

٢- تأمينهم ضد الخسائر والكوارث :

وإذا قيل بأن رأس المال جبان ، فلا يقدم صاحبه على استثماره إلا إذا توقع ربحيته ، فان مصرف الغارمين يحفز المستثمرين على الاستثمار بتأمينهم - بغير أقساط يتحملونها - ضد أية كوارث يتعرضون لها ، فالمستثمر الخاسر أو المدين ، بدلاً من أن يصفى أصوله المنتجة لسداد دينه ، وهنا يتحول من الغنى إلى الفقر ، وطالما أن خسارته ليست لسفه أو لشطط ، فقد حافظ الاسلام على غناه ، فأحل إعانته على مقاومة هذه الخسارة من الزكاة : سواء كانت كارثتة ظاهرة ، وهو الرجل الذى أصابته جائحة اجتاحت ماله ، أو كانت خسارته خفية ، وهو الرجل الذى أصابته فاقة ، فأباح الاسلام - كما هو واضح من حديث أبى المخارق - أن يتم تعويضه بما يسدد خسارته ويسد دينه ، ويقيم غناه مرة أخرى بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش » (١) .

٣- تأمينهم ضد الكساد :

تساعد الزكاة المنتجين على ترويج منتجاتهم ، بتأثيرها على استهلاك دافعيها ومستحقيها . فقد علمنا - بالنسبة لاستهلاك دافعيها - أن اقتطاعها منهم تزيد من استهلاكهم للضروريات وشبهها وتقلل من استهلاكهم للكماليات . وكذلك الحال بالنسبة لنفقاتها ، فهى تؤثر على استهلاك مستحقيها ، فتزيد من استهلاكهم للضروريات وشبهها على حساب الكماليات . ويعنى ذلك أن الزكاة باقتطاعاتها ونفقاتها ، تؤثر إيجابياً على استهلاك دافعيها ومستحقيها للضروريات وشبهها . وهو من شأنه أن يوجد سوقاً واسعة شديدة الاستيعاب لتلك السلع (٢) يزيد فيها الطلب على استهلاك الضروريات وشبهها . وإن دورية هذه الزكوات ، ودورية نفقاتها من ناحية ، ثم عدم اقتصارها على وقت معين من العام من ناحية أخرى ، تجعل لهذا السوق نوعاً من الاستمرارية .

وبالتالى فهى لاتزيد من الطلب الفعال لاستهلاك الضروريات وشبهها فحسب وإنما تعمل على استمراره فعالاً طوال العام ، بل وبصفة سنوية . وهو مايعنى أن الزكاة باقتطاعاتها ونفقاتها تعمل على تمويل التنمية ، ليس من جانب العرض فحسب ، وإنما كذلك من جانب الطلب ، وهو ما انتهجته مؤخراً عدد من الدول الغربية الغنية بتبرعاتها للدول النامية الفقيرة لالشىء إلا لتوجد قوة شرائية فعالة لمنتجاتها تحمى اقتصادها من حالات الكساد والركود (٣) .

---

١) النووى ، صحيح مسلم بشرح النووى . م.س. جـ٧ ، ص ١٣٣ - ١٣٤ .
٢) راجع هذه السوق لدى د. نعمت مشهور ، الزكاة وتمويل التنمية ، م.س. ص ١٦ .
٣) انظر د. نعمت مشهور ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

وبذلك تعمل الزكاة باقتطاعاتها ونفقاتها على تأمين المنتجين ، سواء من دافعيها أو قابضيها من عواقب التقلب والكساد . ولايقتصر أثرها على تحقيق الاستقرار الاقتصادى فحسب وإنما كذلك على تحقيق الاستقرارالاجتماعى .

ب) تحقيقها للاستقرار الاجتماعى :

وتهيء النفقات الزكوية المناخ العام للاستثمار بما توفره من أمن واستقرار اجتماعى لجميع أفراد المجتمع وفئاته ، بما فيهم مستحقيها ، بتأمينهم ضد المخاطر الاجتماعية الخارجية والداخلية معاً .

١- تأمينهم ضد المخاطر الخارجية : (١)

ويحقق الحماية لأفراد الجماعة ، ضد المخاطر الخارجية مصرفا :

- (فى سبيل الله) : بما يوفره من حماية لحدود الدولة الاسلامية من هجمات أعدائها .
- و(المؤلفة قلوبهم) : ونخص به من هم خارج الحدودممن يرجى إسلامهم أو كف شرهم (٢).

ولاشك أن لهذه النفقات انعكاساتها الإيجابية على المناخ الداخلى للجماعة الإسلامية ، تجعله أكثر أمناً واستقراراً كافياً لحماية الاستثمارات المحلية ، وجذب للاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية بشروط توافقها ولاترهقها لأنها تتلقاها من مركز القوة لا الضعف. (٣) ويساعد على ذلك غيرها من النفقات الزكاتية التى تحمى المجتمع الإسلامى داخلياً وبشكل مباشر من أية مخاطر اجتماعية .

٢- تأمينهم ضد المخاطر الداخلية :

تقى نفقات الزكاة المجتمع الاسلامى من أى صراع داخلى بين طوائفه وأفراده ، بتأمينهم من أسباب وقوعه من ناحية ، أو بعلاجها له إذا وقع من ناحية أخرى . وذلك على مستويات أربع :

الأول : بتأمينهم ضد (صراع البقاء) بين الاغنياء والفقراء :

فشعور الفقراء (وغيرهم من ذوى الحاجات) ، بمرارة الحاجة وألم الحرمان ، فى الوقت الذى يرون فيه غيرهم من الأغنياء يعيشون فى بحبوحة من العيش لاشك تولد فى نفوسهم نوعاً من البغض والحسد . وعدم مواجهة مثل تلك الآفات الاجتماعية يجعلها تزداد يوماً بعد يوم ، لارتباطها بأسباب الحياة إن رفاءً أو بقاءً، ممايولد خطراً حقيقياً بين تلك الطوائف يمكن أن يؤدى إلى تمزق الجماعة بأكملها .

---

١) راجع د. محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية ، م.س. ، ص ٢٨٤ .

٢) على أن على إمام المسلمين أن يراعى الحكمة فى استخدام هذا المصرف ، بما لايذل المسلمين ، أو يظهرهم بصورة ضعيفة أمام خصومهم ، لقوله تعالى : « أذله على المؤمنين أعزة على الكافرين » (المائدة ٥٤) .

٣) أنظر : د. نعمت مشهور ، الزكاة وتمويل التنمية ، م. س . ص ١٢ .

لذلك عالج الإسلام تلك الآفات ، في مهدها ، زكاتياً بمصرفى الفقراء والمساكين ليضفى سلاماً حقيقياً بينهم ، يبدل ذلك البغض حباً ، وذلك الصراع وداً بما تؤلف به بين قلوبهم . والذى يتمعن فى الأهداف الحقيقية للزكاة ليجد أن تأليف قلوب طرفيها ، هو هدفها الأعلى ، وأن إشباعها لحاجة المحتاجين تتحقق فى إطاره . يؤكد ذلك أن الله تعالى أبطل ثواب المزكى ، إذا ما أشبع حاجة المحتاج بالمن والأذى بقوله تعالى : «لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » (١) . فلو أن العبرة باشباع حاجة مستحقها فحسب، لتحقق الثواب للمعطى مع إيذائه للآخذ ، ولكن ابطال ثوابه ليدل على جسامة جرمة ، وأن هدف تأليف القلوب أرجح فى ميزان الشريعة (٢) .

لذلك فقد أوصى الإسلام الطرفين بما يؤلف قلوبهما أثناء الإعطاء والأخذ :

- ففى الإعطاء :

فقد بين الاسلام للمعطى ، أن فى اخراجها تزكية لنفسه وتنمية وتطهيراً لماله ، وأن ذلك الثواب يتوقف على أمرين : أحدهما عليه : بإحسان آدائها الى مستحقيها وإلا بطل ثوابه كما بينا فى الفقرة السابقة . والثانى على الآخذ : بقبوله لها : فثوابه المذكور معلق على قبول مستحقها لها ، مما يدل على أن الفقير صاحب فضل على الغنى إذا ما قبل الزكاة منه ، وقد أشار إلى ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « تصدقوا فيوشك الرجل يمشى بصدقته ، فيقول الذى أعطيها : لو جئتنا بها بالأمس قبلتها ، فأما الآن فلا حاجة لى بها ، فلا يجد من يقبلها » (٣) .

- وفى الأخذ :

فقد أوصى آخذيها بالدعاء لمخرجيها . وضرب لهم المثل الأعلى فى ذلك بما رواه مسلم عن عبد الله بن أبى أوفى قوله : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صلّ عليهم » ، فأتاه أبى « أبو أوفى » بصدقته فقال : « اللهم صلّ على آل أبى أوفى » . (٤)

ولم تكتف نفقات الزكاة بتأمين الجماعة من أسباب الصراع بين طوائف الأغنياء والمحرومين فحسب ، بل بين ما كان يعرف وقتها بطائفتى السادة والعبيد .

---

١) البقرة ٢٦٤ .

٢) راجع د. محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية ، م. س. ، ص ٢٨٣ .

٣) مسلم فى صحيحه ، م. س . جـ ٣ ، ص ٨٤ .

٤) مسلم فى صحيحه م. س ، جـ ٣ ، ص ١٢١ .

الثانى : بتأمينهم ضد (صراع الحرية) بين السادة والعبيد :

استعباد الإنسان لأخيه الإنسان لاتحتاج الى بيان ، للاستدلال على أنها تورث الكره لدى المستعبد ضد من استعبده . لما فى ذلك من تقييد لحريته وإذلال لشخصيته فيحيا بلا هوية ، ولاحتى ملكية ، فهو لايملك نفسه. وبالأولى فلايملك مادونها من مال وغيره . ومع انتهاء الرق من حياتنا المعاصرة إلا أن استمرار الحروب بين الشعوب من حين لآخر قد تنذر برجوعه يوماً ما ، ولتأمين الجماعة من مثل هذا الصراع الدفين ، فقد سعى الإسلام لتحرير العبيد ، ليس بانتزاعهم نزعاً من أيدى مالكيهم ، وإلا لورث البغض لدى الأخيرين ضدهم وضد نظام الجماعة ، لأنهم اشتروهم من قبل بأموالهم واعتمدوا عليهم فى جُل شئونهم ، ولعالج المشكلة بمشكلة أخرى .

وإنما خصص لهم سهماً فى الزكاة تحت اسم من « فى الرقاب » لشرائهم وتحريرهم ، أو لإعانتهم على شراء أنفسهم من مالكيهم . وبتصفية الاسلام للرق على هذا الوجه يكون قد وقى الجماعة الإسلامية داخلياً من صراع السادة والعبيد الذى قضى على أعتى الأمم . ليس هذا فحسب وإنما وقاها كذلك من أسباب الصراع الطائفى داخلياً بين الطوائف الدينية من المسلمين وغيرهم .

الثالث : بتأمينهم ضد (الصراع الدينى) بين المسلمين وغيرهم :

وحتى لايتسبب اختلاف الديانة بين المسلمين وغيرهم فى نشوب فتن وصراعات بينهم . وهى فتن قد لايحمد عقباها لوجود أساس لها من اختلاف العقيدة فقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن ظلمهم فقال : « من ظلم معاهداً أو كلفة فوق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيامة » (١) . ونهى عن فتنتهم عن دينهم فكتب إلى معاذ بن جبل حين أرسله الى اليمن : « أن يأخذ من كل حالم أو حالمة ديناراً أو قيمته ، ولا يفتنن يهودياً عن يهوديته » (٢) . ولم يكتف الاسلام بالتوصية عليهم بالكلام ، بل أجاز تأليف قلوبهم بالمال فخصص لهم سهماً فى الزكاة هو مصرف « المؤلفة قلوبهم ». رجاءً لإسلامهم أو نفعهم أو كفاً لشرهم .

ويلاحظ على وجوه الانفاق الثلاثة السابقة أنها نفقات وقائية من أنواع الصراعات الداخلية ، أما إذا نشب صراع فعلاً بينهم ، فقد خصص الإسلام من المصارف ما يتم به علاجه .

---

١) يحيى بن آدم القرشي ، كتاب الخراج ، بيروت لبنان دار المعرفة ، بلا عام نشر ، ص ٧٥ .
٢) يحيى أبن آدم ، الخراج ، م. س . ص ٧٢ - ٧٣ .

الرابع : علاجها (للصراع الفعلى) بين الطوائف :

فإذا لم تجد تلك النفقات السابقة فى وقاية الدولة الإسلامية من أسباب الصراع الداخلى بين طوائفها، ووقع صراع فعلاً بينهم أو بين الدول الإسلامية بعضها البعض ، فقد عالجه الإسلام بأمرين :

الأول : بالإصلاح بينهم :

ففيه يقول تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما » [1] ويقول : « والصلح خير» [2] فان احتاج هذا الصلح لمال لإنهاء النزاع ، فقد كفله الإسلام من مصرف « الغارمين » ، إذا كان الصراع بين طائفتين من المسلمين ، ومن مصرف « المؤلفة قلوبهم » ، إذا كان النزاع بين المسلمين وغيرهم أو بين غير المسلمين وحدهم .

الثانى : بتقويمهم :

فاذا لم يجد الصلح بينهم فقد قومه الله تعالى بقوله : « فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله » [3] ، هذا بالنسبة للمسلمين ، وهو أولى من غيرهم . والصرف عليه يكون من مصرف « فى سبيل الله » .

دل كل ذلك على مدى ماتتمتع به الزكاة من مقدرة خاصة تمكنها من التغلب على أسباب التقلب الاقتصادى على مايتم تلخيصه فى النقطة التالية .

ثالثاً : مدى قدرة الزكاة على التغلب على أسباب التقلبات الاقتصادية :

ولعل فى اعتماد أى سياسة حكومية على تلك المقومات الزكاتية مايمكنها من تخفيف حدة التقلبات الاقتصادية . لأن فيها وفى غيرها من المقومات الاستهلاكية والاستثمارية للزكاة ، مايمكنها من التغلب على حل الأسباب التى طرحتها النظريات المختلفة مفسرة أسباب الدورة الاقتصادية بتقلباتها السابقة ، والتى نوجزها فى التالى : (٤)

---

١) الحجرات ٩ .

٢) النساء ١٢٨ .

٣) الحجرات ٩ ، ويلاحظ أنها جعلت من القتال وسيلة لتحقيق الصلح بقوله تعالى فى نفس الآية : « فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحسب المقسطين »

٤) يلاحظ أن الأسلوب فى هذه الجزئية سيكون تقريرياً تحليلياً اكتفاءً بما سبق تفصيله بشأنها وتفادياً للتكرار .

١- أما عن الأسباب النفسية للتقلب :

فان الاستقرار المتعدد الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، الذى تعمل على إرسائه الزكاة بمقوماتها المذكورة ، لكفيل بأن يساعد المستهلكين والمنتجين معاً ، فلا يعمهم - بلا حق - تفاؤل مفرط ، ولايتملكهم تشاؤم وهمى ، يمكن أن يؤثر سلبياً على توقعاتهم السوقية فيؤدى إلى تلك الاختلالات الاقتصادية التضخمية أو الانكماشية ، أو التضخمية الركودية .

٢- أما عن الأسباب النقدية للتقلب :

ففوق الغاء الإسلام لمعدل الفوائد الربوية على القروض ، طارحاً القروض الحسنة ، والمشاركة كبديلين لها [١]. فان الزكاة تؤدى - بمصرف الغارمين - دوراً هاماً فى الائتمان النقدى فى المجتمع الاسلامى بتأمينها لقروضهم الإنتاجية ، ودوراً أهم فى المشاركة والاستثمار ، بتأمينهم ضد الخسائر والكوارث والكساد على ماسبق ذكره .

٣- أما عن أسباب الهزات الخارجية [٢] :

فتتغلب عليها الزكاة بتأمينها للمخاطر الخارجية بمصرفى « فى سبيل الله والمؤلفة قلوبهم » على ماسبق تفصيله .

٤- أما عن الأسباب الاستهلاكية والاستثمارية :

فلقد تمت الاشارة فى الفصلين السابقين الى ما للزكاة من آثار استهلاكية واستثمارية فعالة والتى يمكن للسياسة الاستقرارية أن تعتمد عليها فى مقاومة التقلبات الاقتصادية ومعالجة آثارها الانكماشية والتضخمية على الوجه التالى :

ففى علاجها للكساد :

قد تطبق الزكاة والمجتمع مصاب بحالة انكماشية ، يزداد فيها عرض السلع عن الطلب عليها ، مما يؤدى الى كسادها وانخفاض أسعارها . وتعالج الدولة بالزكاة هذه الحالة بصفتها المسئولة شرعاً عن تطبيق الزكاة ، بأسلوبين :

الأول : بزيادة النفقات الاستهلاكية للزكاة ، وتخفيض نفقاتها الاستثمارية مما يزيد من الطلب على السلع الاستهلاكية . وتستمر فى ذلك الى أن تتناسب تلك الزيادة فى الطلب ، مع الزيادة الحادثة فى العرض والتى تسببت فى الانكماش ، ويزيد من فعالية الزكاة فى أداء هذا الدور العلاجى ، دوامها فى الوجوب بصفة يومية لاختلاف أوقات وجوبها فى أموال الأفراد من فرد لآخر خلال العام واستمرارها فى الوجوب سنوياً تبعاً لشرط الحولية .

١) ، ٢) راجع : انجو كارستن ، الاسلام والوساطة المالية ، م. س ، ص ص ٦٠ : ٩٩. مع ملاحظة أن الأسباب النقدية لاتتوقف على سعر الفائدة فحسب ، ولكن ما يتعلق بعرض وطلب النقود التى تطورت النظريات الوضعية فيها من معدلات التبادل الى معادلة كمبردج ، راجع فيها د. أحمد بديع ، النقود والبنوك والتشريعات الاقتصادية ، بلا مكان نشر أو ناشر ، ١٩٦ ، م. ص ١٣٥ ومابعدها .

الثانى : جمع الزكاة وتوزيعها بصورة عينية ، لتخفيض المخزون السلعى لدافعى الزكاة ، وسد باب الادخار أمام آخذيها (١) .

وتعترض هذا العلاج صعوبتان :

– احداهما تتعلق بوجود أوعية نقدية للزكاة كزكاة النقود : ولكن يرد على ذلك بأنها جزء من كل فلاتؤثر فى أهمية وجود مثل تلك السيولة النقدية زكاتياً للصرف منها على النفقات الادارية الزكوية كرواتب العاملين عليها والجند ، ونفقات نقل وتخزين حصيلتها العينية ، وأهميتها اقتصادياً لدوافع المعاملات والاحتياط والمضاربة .

– والثانية : تقترن بارتفاع تكاليف جمعها ونقلها وحفظها وتوزيعها عينيا : وهذه صعوبة حقيقية ، ولكن يمكن تخفيض تلك التكاليف الى أدنى حدودها ويساعد على ذلك مبدأ إقليمية الزكاة من ناحية ، وتعجيل توزيعها بدلاً من تخزينها من ناحية أخرى ، وأهمية هذا الأسلوب لعلاج الكساد من ناحية ثالثة .

وفى علاجها للتضخم :

هذا عن علاج الزكاة للانكماش ، أما إذا طبقت فى ظل حالة تضخمية ، يزيد فيها الطلب الكلى عن العرض الكلى للسلع ، فيمكن للدولة أن تعالجها بالزكاة ، بالإكثار من النفقات الاستثمارية الزكوية على مستحقيها ، حتى يزداد عرض السلع ، مما يقلل من النفقات الاستهلاكية الزكوية ، فينخفض الطلب عليها. وتستمر فى ذلك إلى أن يتناسب العرض الكلى مع الطلب الكلى (٢) .

ولكن هذا العلاج قد تعترضه كذلك صعوبتان :

الأولى : تتعلق بمدى مرونة الجهاز الانتاجى :

وعما إذا كان سيستجيب لهذه الزيادة فى النفقات الاستثمارية الزكاتية أم لا ؟ فالحقيقة أن ذلك يختلف وفقاً لما اذا كان الاقتصاد فى ظل مستوى من التشغيل الناقص أم الكامل ، فاذا كان فى ظل حالة من التشغيل الناقص : فسيجدى هذا الحل الزكوى ، لأن زيادة الزكاة من النفقات الاستثمارية سيستجيب لها ذلك الجزء من عوامل الانتاج المعطلة ، أما إذا كان فى مستوى من التشغيل الكامل : حيث لاتوجد طاقات انتاجية عاطلة ورغم ذلك فهى غير كافية للاستجابة للزيادة المستمرة فى الطلب الكلى :

---

١) راجع : د. محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسية المالية من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ، م.س. ص ٢٩٢ ، نقلاً عن : قحف « السياسة المالية .... " بحث بالانجليزية ، ص ١٣٥ .

٢) ويمكن لإدارة العاملين على الزكاة أن تلعب هذا الدور عن طريق تخصيص جانب أكبر من النفقات الزكاتية للجانب الاستثمارى فى صورة مشروعات استثمارية عينية تنشئها وتملكها لمستحقيها . ولاشك أن ذلك سيكون على حساب ماسيحصلون عليه نقدياً لنفقاتهم الاستهلاكية مع الوضع فى الاعتبار ألا يكون ذلك على حساب توفير حد الكفاف على الأقل لهم ، وبصفة مؤقتة إلى أن يتم تجاوز تلك المرحلة فيتوافر لهم حد الكفاية .

فيمكن للدولة أن تتغلب على ذلك بتوجيه الانفاق الاستثمارى (الزكوى والحكومى) وجهتين [١] :

- إحداهما : سريعة بفتحها نحو تطوير الطرق الفنية التقليدية ، وانتهاج طرق فنية حديثة تزيد من الكفاية الإنتاجية . على أن يتم تقديم المجالات التى تعطى زيادة سريعة فى الإنتاج عن غيرها من المجالات الأخرى . كادخال الميكنة الزراعية فى الزراعة مثلاً ، أو اتباع طرق زراعية حديثة قليلة التكاليف غزيرة الانتاجية . كتلك التى اتبعتها الهند سابقاً [٢] ومصر مؤخراً فأدت إلى مضاعفة إنتاجية الفدان ، وتلعب الزكاة بنفقات الغارمين دوراً هاماً فى تأمين المنتجين أثناء قيامهم بهذا التطوير.
- وأما الوجهة الثانية : فطويلة ، وتكون بتوجيه ذلك الإنفاق الاستثمارى نحو التصنيع والإنشاء والتوسع فى المعدات الرأسمالية بدرجة كافية لاستيعاب تلك الزيادة فى الطلب الكلى .

و الثانية : فتتعلق بصعوبة تخفيض الانفاق الاستهلاكى الزكوى :

وهذه صعوبة حقيقية ، ولكنها لاتعنى تأجيل انفاق بعض حصيلة الزكاة على مستحقيها لتخفيض الطلب الكلى للتخفيف من التضخم كما اقترح البعض [٣] . لأنه لايجوز شرعاً حجبها عن مستحقيها . وإنما تعنى فقط بتخفيض الانفاق الاستهلاكى الزكوى ، وزيادة الانفاق الاستثمارى الزكوى ، أى منعها من مجال وضخها فى مجال زكوى آخر . إلى جانب أن التخفيض فى الانفاق الاستهلاكى يكون إلى الحد الذى يوافق مثل تلك الحالات الاستثنائية التضخمية أى أن يكتفى فى الانفاق الاستهلاكى هنا بأن يكون بتوفير فقط حد الكفاف ، وأن تستخدم الزكاة وغيرها من الأدوات فى ذلك وأن يتساوى الجميع فيه ، حتى لايتحمل مستحقو الزكاة وحدهم عبء علاج التضخم .

وتستمر الزكاة فى ذلك إلى أن يتم امتصاص ذلك الفائض الطلبى ، ويعود التوازن بين العرض والطلب الكليين ، فيتساوى الجميع فى الكفاية بدلاً من الكفاف ، وما يتوفر من نفقات زكوية استهلاكية على هذا الوجة يتوجه لزيادة المقدرة الانتاجية لمستحقى الزكاة بما من شأنه أن يعمل مع غيره من النفقات الاستثمارية الأخرى العامة والخاصة على زيادة الاستثمار ، وبالتالى زيادة عرض المنتجات لتتوافق مع تلك الزيادة الطلبية .

وبذلك العلاج الزكوى للتضخم ومن قبله للانكماش يمكن للزكاة أن تتغلب على الأسباب السوقية المحدثة للتضخم والانكماش ، بل إن الحكومة بسياستها الاستقرارية الزكاتية عموماً يمكنها ان تتغلب على الحالة الجديدة والجامعة بين التضخم والركود فى آن واحد على ماسبق ذكره ويمكنها أن تحقق نتائج أسرع إذا اشتملت السياسة الاستقرارية على أدوات مالية أخرى تعاون الزكاة فى ذلك .

---

١) مع ملاحظة أن ذلك يختلف من الاقتصاد المتقدم إلى الاقتصاد المتخلف وفى المدى القصير عنه فى المدى الطويل .

٢) انظر د. أحمد أبو اسماعيل أصول الاقتصاد ، م. س ، ص ٦٤٢ - ٦٤٣ .

٣) د. محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية ، م. س ، ص ٢٩٢ نقلاً عن :

- Khan M.A. : " Inflation and the Islamic Economy : A closed Economy Modle". in Ariff M.

ضرورة معاونة الأدوات المالية الأخرى للزكاة فى علاجها لآثار القلبات الاقتصادية :

لانجاز نتائج أسرع وإجراء تقدم أفضل فى علاج السياسة المتعددة المعتمدة على الزكاة لآثار التقلبات الاقتصادية التضخمية والانكماشية (والتضخمية الركودية) وحتى لاتتحمل الزكاة ومستحقوها وحدهم عبء ذلك فانه لابد من أن تسير باقى الأدوات المالية وغير المالية للسياسة الاستقرارية مع الزكاة فى أسلوبها الاستقرارى والعلاجى لتلك الآثار . وفى هذه الحالة يمكن أن يتم العلاج بطريقتين : (١)

الأولى : برفع معدلات الضرائب على دخول الأفراد فى أوقات التضخم ، مما يؤدى إلى انخفاض حجم الاستهلاك ، وانتقال منحنى الطلب الكلى الى وضع جديد يتحقق فيه التوازن بينه وبين العرض الكلى عند مستوى أقل من الأسعار .

الثانية : بانفاق كميات أقل من الفائض المتراكم من حصيلة الضرائب المختلفة (٢) فى فترات التشغيل الكامل لعلاج التضخم ، وإنفاق كميات أكبر منه فى أوقات العمالة الكاملة لعلاج الكساد .

من ذلك يتضح أن الزكاة تملك من المقومات التى تمكن الحكومة من الاعتماد عليها فى وضع سياساتها الاستقرارية المتعددة الأبعاد فى مواجهة التقلبات الاقتصادية ، محافظة على كل القيم الحقيقية للدخول الزكاتية سواء التى أنقصتها الزكاة باقتطاعاتها أو زادتها بنفقاتها .

ولعل بذلك يكون قطار البحث قد وصل إلى محطته (قبل النهائية) ، منهياً بذلك دوره صعبة من دورات الآثار التوزيعية للزكاة ، وهى تلك الآثار غير المباشرة بأبعادها الاستهلاكية والاستثمارية ، التى تزيد من دخول دافعيها ومستحقيها ، ومقوماتها الاستقرارية التى تمكن من استقرار جميع آثارها التوزيعية، (سواء المباشرة وغير المباشرة) على الدخول الحقيقية لطرفيها ، الأمر الذى يشير الى مدى إيجابية استقرار آثارها التوزيعية عامة عليها ، ويدفع قدما إلى « قياس » مدى صحة ذلك فى آخر محطات هذا القطار البحثى فى الباب التالى .

---

١) راجع : د. مختار متولى ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد واسلامى ، م. س ، ص ٢٩ .

٢) وفى هذا تختلف النفقات العامة عن نفقات الزكاة ، إذ يجوز تأجيل انفاق الأولى ، بينما يحرم ، حبس انفاق الثانية .

الباب الثالث

قياس الآثار التوزيعية للزكاة

الباب الثالث

قياس الآثار التوزيعية للزكاة

الآثار التوزيعية للزكاة السابق ذكرها ، تم دراستها بشكل متناثر هنا وهناك ، وبشكل مباشر وغير مباشر ، لذا كان لابد من جمع شتاتها لقياس عما إذا كانت تسير فى الاتجاهات التى شرعت لها من عدمة. وللولوج فى هذا القياس ، ينبغى التعرف على ما إذا كانت أسعارها أو مقاديرها تستقر على الملكفين شرعاً بدفعها فى دخولهم وثرواتهم ، أم أن منهم من يتمكن لضعف إيمانه من التهرب من دفعها [١] أصلاً ، أو يتحايل لإرجاعها على غيره [٢] بعد دفعها فيما يسمى فى مصطلح الفقه المالى (بالراجعية) .

ثم بعد تخليص الزكاة من مثالب (التهرب والراجعية) ، يكون قد ظهر بوضوح من تحمل مقاديرها ممن استفاد منها ، بما يمكن من قياس آثارها التوزيعية سواء على المستوى الحدى أم الكلى .

غير أن الدراسة النظرية لأدا ة مالية هامة كالزكاة ، لاتظهر فعاليتها إلا بالنزول بقياسها النظرى إلى أرض الواقع العملى ، للتعرف على التطبيق الأنسب لها سواء من خلال نماذج التطبيقات (الأولى أم المعاصرة أم المأمولة) لها .

وللوصول الى كل تلك القياسات ، فانه يلزم توزيعها على فصول ثلاثة على الترتيب التالى :

الفصل الأول : الآثار التوزيعية للزكاة فى مواجهة (التهرب والراجعية) .

الفصل الثانى : القياس الفنى للآثار التوزيعية للزكاة .

الفصل الثالث : القياس التطبيقى للاثار التوزيعية للزكاة .

---

1) Zakat Evasion, L'evasion de la Zakat.

2) Zakat Transmission, La répercussion de la Zakat.

الفصل الأول

قياس الآثار التوزيعية للزكاة فى مواجهة التهرب والراجعية

التهرب والراجعية آفتان من شأنهما لو انتشر ا بين ممولى اداة مالية مثل الزكاة (أو الضريبة) لأجهضاها . ذلك أن التهرب يئد الأدا ة المالية قبل مولدها ، لأن المتهرب يمتنع بداية عن دفعها سواء جهراً أو غشاً أو تحايلاً [1] ، أما الراجعية فتفسد من آثارها التوزيعية حيث يلتزم الممول مبدئياً بدفعها ، ثم يرجع على غيره بها أو ببعضها ، مما يشير الى مدى آثارهما السلبية على الدخول الحقيقية لمستحقى الزكاة. ولخطورتهما فسيتم قياس قدرة الزكاة على التغلب على سلبياتها مروراً بمبحثين :

المبحث الأول : فلسفة الفكر الوضعى والإسلامى للتهرب والراجعية .

المبحث الثانى : الآثار السلبية التوزيعية للتهرب والراجعية ومدى قدرة الزكاة على التغلب عليهما .

المبحث الأول

فلسفة الفكر الوضعى والإسلامى للتهرب والراجعية

عملاً بما سبق الاعتياد عليه فى مثل هذه النقاط التأصيلية من نقاط البحث ، فسيتم الاقتصار على القدر من تلك الفلسفة المتعلقة بظاهرتى التهرب والراجعية ، الذى يمكن فحسب من التعرف على مفهوميهما فى الفكر الوضعى ، ومدى وجودهما فى الفكر الاسلامى حتى يمكن بجلاء قياس مدى قدرة الزكاة على مواجهة آثارهما السلبية المجهضة والمفسدة لآثارها التوزيعية .

أولاً : فلسفة الفكر الوضعى للتهرب والراجعية

ترتبط ظاهرتا التهرب والراجعية فى الفكر الوضعى [2] بتوزيع العبء الضريبى بين المكلفين قانوناً بأدائه وبين الغير الذى يدخل معهم فى معاملات ، أى بمن يتحمل منهم أو يستقر عليه عبء

١) لذلك حارب أبو بكر الصديق – رضى الله عنه – مانعى الزكاة ، راجع فى ذلك البخارى فى صحيحة م.س. جـ١ ، ص ٢٤٣.

٢) راجع فى ذلك : د. أحمد بديع بليح ، محاضرات فى الاقتصاد المالى ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ١٩٨١ ، ص ص ١٦٨ – ١٨٦ .

- Mousse (A.G.E.) : " L'Etat et L'inégalité sociale dans le Tiers-monde, Thèse, Op.Cit., PP. 318 - 327.

الضـريبـة. ذلك أن (توزيع العبء الضـريبى) بين الممـولين يمر بمرحلتين : (١) الأولى يتـولاها المشـرع (الضريبى) ، بتحديده للمول الذى يلزم قانوناً بدفع مبلغ الضريبة . عن طريق اختياره لوعائها وسعرها ، بما ينطوى تحت دراسة التنظيم الفنى للضريبة ، الثانيـة : يفـعلهـا الممـولون القانونيـون (بتـهـربهم) من الضريبة ، أو بنقلهم لعبئها إلى الغير لتستقر عليه ، فيما يعرف بظاهرة (الراجعية) . وظاهرتا (التهرب والراجعية) هاتان ، هما ماينبغى التعرض لمفهوميهما بالإيضاح وفقاً لما سبق ذكره :

أ) أما التهرب : (٢)

فيقصد بالتهرب من الضريبة ، تخلص المكلف قانوناً بها ، من الوفاء بكل أو بعض التزامه بآدائها ، مما يؤثر سلبياً على الحجم الكلى لحصيلتها فينقصه . وهو يتخلص من الضريبة بأحد طريقين :

الأول : بتجنبها أو تفاديها أصلاً (بما لايؤاخذ قانوناً عليه) :

وفى هذه الحالة لايجهر المكلف بخرق القانون ، وإنما هو فقط يتجنب فقط الخضوع له بما يصعب أن يؤاخذ عليه قانوناً. كما لو امتنع عن الواقعة المنشئة للضريبة ، بتوجيه أمواله إلى نشاط آخر لاتصيبه الضريبة . أو لو استغل ثغرات فى القانون لينفذ منها متخلصاً من الخضوع للضريبة ، كمن يوزع أمواله بين أبنائه مشترياً عقارات أو أوراق مالية بأسمائهم ليتفادى الخضوع للضريبة العامة على الإيراد .

الثانى : بالتحايل لعدم دفعها غشاً (بما يؤاخذ قانوناً عليه) :

وهنا يتعمد من انطبقت عليه الشروط التى وضعها القانون للخضوع للضريبة خرقها إن غشاً أو تحايلاً . وقد يقع ذلك بمناسبة تحديد وعاء الضريبة وربطها ، أو عند تحصيلها ليحول دون جبايتها . ومن أمثلة التهرب فى الحالة الأولى ، أن يمتنع المكلف عن تقديم إقرار بدخله طبقاً للقانون أو يقدم إقراراً ببيانات خاطئة لتقدير الضريبة على أساسها. ومن أمثلة الحالة الثانية ، من يخفي أمواله أو يهربها للخارج حتى يتعذر على الإدارة المالية أن تستوفى حقوقها الضريبية منها .

وللتهرب أسباب نفسية وخلقية واجتماعية وسياسية واقتصادية وفنية ، ويترتب عليه مخاطر مالية واقتصادية واجتماعية . لذا لجأت معظم الحكومات إلى وضع الوسائل الكفيلة بالوقاية من وقوعه والعقوبات اللازمة لردع المتهربين منه . (٣) إلا أن النتيجة النهائية للتهرب ، أياً كانت صورته ، هى

---

١) راجع بالاضافة إلى ماتقدم : د. عبد الهادى النجار ، مبادىء علم المالية العامة ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٢٠٨ .

– د. عاطف صدقى ، مبادىء المالية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٢ ، ص ٤٢٨ .

٢) ، ٣) راجع : د. أحمد جمال ، المرجع السابق ، ص ص ٢٠٦ – ٢١٥ .

– د. عاطف صدقى ، المرجع السابق ، ص ص ٤٣٦ – ٤٤٧ .

التخلص كلياً أو جزئياً من العبء الضريبى . بما من شأنه أن يجعل التوزيع الفعلى للعبء الضريبى مختلفاً عن التوزيع القانونى له . وهو ماتشترك ظاهرة الراجعية معه فيه .

ب) أما الراجعية : (١)

تعنى ظاهرة الراجعية بتحديد الممول النهائى للضريبة ، أى الذى يستقر عليه بشكل نهائى عبؤها ، ولعل هذا هو الذى دعى كثيراً من الكتاب إلى استخدام ، مصطلحى (راجعية الضريبة واستقرارها) كمترادفين .

فالضريبة قد يستقر عبؤها (مباشرة) على من حدده القانون ، وهنا يكون كل من الممول القانونى والممول الفعلى شخصاً واحداً . ولكن قد يلتزم الممول القانونى بدفعها إلى الخزانة العامة ثم يستغل قوى السوق (فى ظل نظام اقتصاد السوق) فى نقل كل أو بعض عبئها الى شخص آخر - تربطه به علاقة اقتصادية - الذى قد يتمكن من نقله إلى غيره ، وهكذا إلى أن يستقر - بشكل غير مباشر - على من لايتمكن من نقله إلى غيره ليتحملها بصفة نهائية . وهنا يكون شخص الممول القانونى للضريبة غير الممول الحقيقى أو النهائى لها.

مما يعنى أن ظاهرة (راجعية الضريبة) ، تشتمل على عمليتى (استقرار) عبء الضريبة على المكلف القانونى ، و (نقله) إلى غيره (٢) ، وتمثل عملية النقل (عنصر الحركة) فى ظاهرة الراجعية ، التى تتخذ لها صوراً معينة . (فى اتجاهها) إلى الأمام أو إلى الخلف ، (وفى تركيبها) البسيط حين تنقل لشخص واحد والمركب لما تنقل لأكثر من شخص (وفى حجمها) حين تنقل كلية أو جزئياً .

وعموماً فيشترط لنقل العبء الضريبى ثلاثة شروط عريضة (٣) :

الأول : (علاقة مبادلة اقتصادية) : بين الممول القانونى ، والشخص المنقول عليه عبء الضريبة .

الثانى : (نية) : بأن يتجه الممول القانونى إلى نقل عبء الضريبة إلى الغير .

الثالث : (ظروف اقتصادية) : تساعد على عملية النقل أهمها :

---

١) راجع فيها بالاضافة إلى ماتقدم من مراجع :

- د. أحمد فريد مصطفى ، د. سهير محمد السيد حسن ، الاقتصاد المالى بين النظرية والتطبيق ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٩ ، ص ٢٠٤ .
- د. رفعت المحجوب ، المالية العامة النفقات العامة والايرادات العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، ص ٣٣٤ .
- د . منيس عبد الملك ، اقتصاديات المالية العامة ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ١٩٦٥ ، ص ٢٨٨ .

٢) راجع : د. رفعت المحجوب ، المالية العامة ، م . س . ص ٣٣٦ .

٣) راجع : د . أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى ميزانية الدولة ، م.س . ، ص ١٩٦.

١- طبيعة السوق : ففى سوق الاحتكار والمنافسة الاحتكارية ، يسهل نقل عبء الضريبة . أما فى سوق المنافسة الكاملة ، وإن صعب الفكر التقليدى من القدرة على ذلك النقل فيه ، إلا أن أمر حدوثه متوقع فى المدة الطويلة. وتساعد على حدوثه فى المدة القصيرة مؤثرات الدعاية الحديثة والقدرة على تنظيم تصريف المنتجات .

٢- سياسة المشروع : فمن المنظمين من يفضل تحمل عبء الضريبة موقتاً طمعاً فى مبيعات أكثر أو أملاً فى إقصاء مشروعات المنافسة الصغيرة ، أو تفادياً لإثارة الرأى العام .

٣- مرونة الطلب والعرض : فكلما انخفضت درجة مرونة الطلب (أو ارتفعت مرونة العرض) ، كلما سهل نقل عبء الضريبة ، والعكس بالعكس .

٤- ظروف الدورة الاقتصادية : ففى مرحلتى (الانتعاش والرخاء) يسهل نقل عبء الضريبة إلى المستهلكين . لأن مرونة الطلب تميل الى الانخفاض فيها . وفى مرحلتى (الركود والكساد) ، يصعب نقل عبء الضريبة لارتفاع مرونة الطلب فيها .

خلاصة ماتقدم أن ظاهرتى التهرب والراجعية تتصلان بظاهرة توزيع العبء الضريبى ، محققتان توزيعاً اقتصادياً (فعلياً) بين الأفراد ، يختلف عن التوزيع القانونى له . وهو ماينبغى أن تتوجه الدراسة الزكاتية نحوه ، حتى يمكن قياس مدى ما إذا كان (التوزيع الفعلى) للزكاة يتفق مع (التوزيع الشرعى) لها من عدمه . لذا كان لابد من التعرف على مدى وجود هاتين الظاهرتين فى الفكر الإسلامى .

ثانياً : فلسفة الفكر الإسلامى للتهرب والراجعية :

نظراً لندرة المراجع التى تعرضت باتساع لهاتين الظاهرتين ، خاصة ظاهرة الراجعية ، فكان لابد من البحث عن النصوص التى تعرضت لهما : (١)

أ) أما عن التهرب من الزكاة :

فقد نهى الاسلام عنه وحرمه ، فى آيات وأحاديث كثيرة ، وفقاً لما سبق ذكره فى الباب التمهيدى رفق ضمانات تحصيل الزكاة ، منها قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» (٢) ومعلوم أن « فى سبيل الله » يعد من مصارف الزكاة . كذلك قوله تعالى : « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون . فأعقبهم نفاقاً فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ماوعدوه وبما كانوا يكذبون» (٣) كذلك قول النبى - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه البخارى لأبى هريرة : « من آتاه الله

١) راجع فيمن تعرض لها بالاشارة السريعة : د. عاطف السيد ، فكرة العدالة الضريبية فى صدر الاسلام ، من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، جدة ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م ، ص ص ٢٧٢ - ٣٢٦ .

٢) التوبة ٣٤ .

٣) التوبة ، ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ .

مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شدقيه - ثم يقول : أنا كنزك أنا مالك . ثم تلا : «ولايحسبن الذين يبخلون .... الآية » (١).

وإذا كان (التهرب من الزكاة غشاً واحتيالاً) ، قد سبق التعرض لأدلته رفق ضمانات تحصيل الزكاة. فان (التهرب بتجنيب الزكاة) ، كمن يفرق ماله على أولاده القصر ليتجنب دفع زكاتها ، فقد حاصره الرسول - صلى الله عليه وسلم - بايجابها فى مال القاصر فقال : «اتجروا فى أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة » (٢) .

واذا فعلها الشركاء (للتهرب منها كلية) بفض الشركة عند حلول الحول . ليقل نصيب كل منهم عن النصاب، أو قاموا بانشاء شركة وهمية بينهم عند حلول الحول للتهرب الجزئى من دفع مقدار الزكاة، على اعتبار أن الاسلام يخفض من مقادير زكاة الشركة تشجيعاً لها على ما سبق ذكره فى زكاة المواشى ، فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن كل صور التهرب تلك بقوله : « ولايفرق بين مجتمع ، ولايجمع بين مفترق ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » (٣) .

ب) أما عن الراجعية فى الزكاة :

فسلوك الممول القانونى الذى يلقى بعبء الضريبة على غيره - من المنتجين أو المستهلكين - وان كان غير منهى عنه مباشرة ، الا أنه لايتفق مع سلوك المزكى المسلم ، الذى من المفروض أن يسعى أصلاً ، ليثبت ثوابه الزكاتى وليس ليفسده بمثل تلك التصرفات الراجعية . مع ملاحظة أن لفظ (عبء) المستخدم مع الراجعية فى الضريبة ، لايتمشى مع الزكاة ، لأنها ليست عبئاً على المزكى ، بل هى طهرة له ولماله . عملاً بقوله تعالى " « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (٤) ، مما يدعو الى تجنب استخدامه هنا .

ومسألة الراجعية ، تجد لها سنداً فى السنة قريب الشبه بها ، فيما رواه البخارى ، عن زيد بن أسلم قال: « سمعت عمر - رضى الله عنه - يقول : حملت على فرس فى سبيل الله ، فأضاعه الذى عنده ، فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه يبيعه برخص . فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : لاتشتر ، ولاتعد فى صدقتك ، وان أعطاكه بدرهم ، فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه » (٥) .

وتلتقى هذه الواقعة مع الراجعية ، فى أن المزكى هنا كالممول القانونى (للضريبة) ، قد التزم بدفع الزكاة ، ثم جاءت عملية الشراء هذه كعملية جديدة منفصلة عن عملية دفع الزكاة ، بل وفى وقت لاحق لها . وعن طريق استغلال (المكلف) لقوى السوق ، ولظروف العرض والطلب ، ولعلاقة اقتصادية بينه وبين الغير .

---

١) البخارى فى صحيحه ، م.س ، جـ ١ ، ص ٢٤٤ ، والآية رقم ١٨٠ من سورة آل عمران .

٢) المناوى فيض القدير ، م. س ، جـ ١ ١٠٧ - ١٠٨ .

٣) البخارى فى صحيحة ، م. س . جـ ١ ، ص ٢٥٢ .

٤) التوبة ، ١٠٣ .

٥) البخارى فى صحيحه ، جـ ١ ، ص ٢٦٠ .

بيد أن الموضع الذى يثير شبهة التباين بينهما يكمن فى (شخص الغير) ، فهو فى الحديث (مستحق الزكاة) نفسه ، بينما فى الراجعية (اذا وقعت فى الزكاة) قد يكون هو مستحق الزكاة (كمستهلك استقر عليه مقدارها مثلاً) ، وهنا ينطبق عليه الحديث ، أوقد يكون شخصاً غيره ، (مزكياً غنياً مثلاً) ، وفى هذه الحالة قد يقال بأن علة (الرجوع فى الصدقة) لاتتوافر فيها ، لأنه يشترط لانطباقها أن يكون الغير الذى وقع عليه الضرر هو مستحق الزكاة نفسه ، ولكن هذه الشبهة مردودة بأن علة الرجوع فى الصدقة ، تتوافر فى الراجعية فى الصدقة التى ينقل فيها مقدار الزكاة على الغير . لأن تلك العلة تتحقق فى حق المزكى بمجرد القائه للزكاة على الغير ، يستوى أن يكون هذا الغير هو مستحق الزكاة نفسه أو مزك آخر مثله . اذ أنه فى الحالتين ، قد تخلص من الزكاة وألقى بها على غيره ولو لم يكن ذلك مرفوضاً لما نهى عنه النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك الحديث رغم الانفصال المادى والزمنى بين واقعتى التصدق والشراء .

غاية الأمر أن مسألة الراجعية فى الزكاة حين يحصلها الوالى جبراً تنطوى على واقعتين إحداهما واقعة نقل المزكى مقدار الزكاة الى مستحق الزكاة نفسه ، وهذه منهى عنها أصلاً بهذا الحديث ، والثانية واقعة نقله مقدارها الى غير مستحق الزكاة . وهذه تأخذ حكم الواقعة الأولى قياساً عليها ، لأنها تتوافر فيها علة المنع وهى (علة التخلص من الصدقة) .

غير أنه ماينبغى الإشارة إليه هنا هو أن الراجعية ترتبط أصلاً فى الفكر المالى بالضرائب غير المباشرة، والزكاة لايوجد فيها ما يماثل هذا النوع من الضرائب ، ولكن هذا لايمنع من بحث إمكانية نقل مقدار الزكاة إلى الغير خاصة وأن مقاديرها محددة سلفاً ولايجوز تغييرها مما يوحى لضعاف النفوس من المزكين من إلقاء مقاديرها على غيرهم . فاذا كانت الراجعية يندر وجودها فى الضرائب المباشرة لعدم عينية أوعيتها ، فانه متصور وجودها مع الزكاة لغلبة وصف العينية على أوعيتها، بالاضافة إلى أنه - ضريبياً - لتفادى تلاعب الممولين فى الدخل عن طريق الراجعية ، فانه يتم اللجوء إلى فكرة فرضها علي الثروة لتسرى على كل مايدخل ذمة الشخص (ولو نشأ من تحميلها على الغير) ، وهو مايتصور وجوده فى الزكاة لارتباط بعض أنواعها بفكرة الثروة على ماذكر فى الباب السابق .

ولعل فى وضوح ظاهرتى (التهرب والراجعية) ، على الوجه المتقدم ، سواء فى مفهوميهما فى الفكر المعاصر ، أو فى التعرض لهما فى الاسلام ، ما يعين فى القيام بقياس آثارهما السلبية التوزيعية المفسدة للآثار التوزيعية للزكاة ، ومدى قدرة الزكاة على التغلب عليها فى المبحث التالى .

المبحث الثانى

الآثار التوزيعية للتهرب والراجعية ومدى قدرة الزكاة على التغلب عليها

يتم توزيع موضوعات الدراسة فى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : الآثار السلبية التوزيعية للتهرب والراجعية على الزكاة .

المبحث الثانى : مدى قدرة الزكاة على التغلب على سلبيات التهرب والراجعية .

المطلب الأول

الآثار التوزيعية السلبية للتهرب والراجعية على الزكاة

النظرة الواقعية للأمور تتطلب طرح احتمال وقوع حالات من التهرب والراجعية فى تطبيق الزكاة من بعض ضعاف النفوس مما يقتضى دراسة الآثار السلبية التوزيعية للتهرب والراجهية على الزكاة هنا وهى تتركز فى ثلاثة آثار رئيسية هى (١) :

أولاً : ينقصان الدخول الحقيقية الصافية لمستحقى الزكاة :

أما عن التهرب فيؤثر سلبياً على الحصيلة الاجمالية للزكاة ، وبالتالى على الحصة النسبية لمستحقها. أما فى الراجعية فى الزكاة ، فرغم أن المزكى يلتزم بدفع مقدارها مباشرة الا أنه - حين يضعف ايمانه ، يرجع بزكاته على من يتعامل معهم بالبيع والشراء ، مستغلاً قوى السوق . مع الوضع فى الاعتبار التحفظ المذكور فى المبحث السابق :

١- ففى الراجعية فى الزكاة بالشراء :

فان تخفيض المزكى لثمن السلعة الزكاتية ، التى يشتريها من مستحقها مباشرة ، تعنى أن مستحقها يشترك معه فى تمويلها. فمثلاً اذا كانت الصدقة المقررة على المزكى مقدارها ٢٠٠٠ جنية سددها عينياً فى صورة بقره هذه هى قيمتها السوقية ولكن مستحق الزكاة بعد أن أخذها ، أراد أن يبيعها ، فى وقت زاد عرض هذا الصنف من البقر بسبب كثرة بيع مستحقى الزكاة لمستحقاتهم الزكاتية العينية من البقر فاشتراها المزكى منه بألف جنيه . فهنا يكون المزكى قد خفض بشكل غير مباشر مقدار زكاته بنسبة ٥٠٪ ، منقصاً الدخل الحقيقى لمستحق الزكاة بمقدار ١٠٠٠ جنيه ، مشركاً إياه معه فى التمويل الفعلى للزكاة بنفس المقدار.

---

١) انظر :

- د. سامى عبد الرحمن قابل . د. سامى نجدى رفاعى ، التكييف الضريبى الفريضة زكاة الأموال ، من أبحاث المؤتمر العلمى السنوى الثالث الذى عقدته كلية تجارة المنصورة ، بالقاهرة فى الفترة من ٩ - ١٢ ابريل ١٩٨٣ ، جـ ٣ ، ص ص ١٥٧٤ - ١٦٤٠ .
- د. عاطف السيد ، فكرة العدالة الضريبية فى الزكاة فى صدر الاسلام ، م.س ، ص ص ٢٧٢ - ٣٢٦ .

٢- وفى الراجعية بالبيع :

حيث يتم نقل مقدار الزكاة إلى الأمام برفع المكلف الشرعى (خاصة إذا كان تاجراً) من ثمن السلعة محل الزكاة بما تحمله من زكاة ، على حساب من تعامل معه ، والذى قد يكون منتجاً ، وغالباً ماينجح المنتجون فى نقل مقدارها الى المستهلكين الذين يمثل النسبة الكبرى منهم بحسب الغالب ، مستحقو الزكاة ليصبحوا هم الممولون الفعليون للزكاة ، وان كان ذلك يتوقف على عدة عوامل كطبيعة السوق ومرونة طلب وعرض تلك السلعة على ماسيأتى بيانه .

وعلى ذلك فان ظاهرتى الراجعية والتهرب الزكاتيتان لو أتسع وقوعهما ، لأفسدا من الآثار التوزيعية للزكاة ، حيث يعملان عكسها ، فيزيدان من دخول دافعيها وينقصان من دخول مستحقيها . ولاتقتصر آثارهما السلبية على ذلك بل إنهما يخلان كذلك بمبدأ العدالة الزكاتية بين المزكين .

ثانياً : يخلان بمبدأ العدالة الزكاتية : (١)

نقصد بمبدأ العدالة الزكاتية المساواة الحقيقية بين المزكين فى تحمل مقادير الزكاة . بحيث تبلغ من العمومية مايجعلها تجب على جميع الأشخاص دون تمييز (٢) ، فلا تجب على غنى وتعفى غيره ، ولاتجب على مال وتترك آخر . وتبلغ من الوحدة مايوحد أحكامها بالنسبة لجميع المزكين من ناحية ، ويراعى فيها المقدرة التكليفية لكل منهم من ناحية أخرى .

وقد ثارت مسألة العدالة الزكاتية فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - حينما ظن بعض الناس أن عم النبى - صلى الله عليه وسلم - وآخرون ، قد أعفوا محاباة من الزكاة . فواجه ذلك النبى - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه مسلم والبخارى فى صحيحهما عن أبى هريرة قال : « بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماينقم ابن جميل الا أنه كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد فانكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله . وأما العباس فهى علىّ ومثلها معها » (٣) .

---

١) قارن مع : د. عبد الهادى النجار ، الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية فى الاسلام ، مقالة بمجلة الحقوق ، جامعة الكويت السنة ٧ ، عدد ٣ ذو الحجة ١٤٠٣ هـ - سبتمبر ١٩٨٣م ، ص ٢٧٨ .

٢) ويعين على عموميتها ماسبق ذكره من جواز أخذها استثناءً من غير المسلمين الذميين .

٣) البخارى فى صحيحه ، م. س . جـ١ ، ص٥٦ ٢ ، ومسلم فى صحيحه م.س. جـ٣ ، ص ٦٨ ، واللفظ المسلم . ويلاحظ أن العباس لم يتهرب من الزكاة وإنما هو قد تصدق بأدراع وأعتاده فى سبيل الله وهو مصرف من مصارف الزكاة ، وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - « فهى علىّ ومثلها معها) » لأنه قد أخر أخذ الزكاة منه لعامين .

ويخل التهرب بمبدأ العدالة الزكاتية ، من حيث أنه يفوت أخذها من المتهربين فى الوقت الذى تقضى فيه من قرنائهم الملتزمين ، أما الراجعية فيكون وقعها على العدالة الزكاتية أصعب ، لأنها مع اعفائها للراجعين فيها ، فانها تؤدى الى مضاعفتها على من استقرت عليهم من المزكين ، ولايقتصر أثر ذلك على الاخلال بمبدأ العدالة الزكاتية بين المزكين ، وانما يمتد ليخل بمبدأ العدالة الاجتماعية بين الفئات .

ثالثاً : يخلان بمبدأ العدالة الاجتماعية :

علمنا قبلاً أن العدالة الاجتماعية تعنى الموازنة بين جميع الأفراد فى الحقوق والواجبات موازنة تساوى بينهم فيما يتساوون فيه ، وتفاوت بينهم فيما يتفاوتون فيه ، وتعيد توزيع الدخول والثروات بينهم اذا ما اتسعت حدة التفاوت فى توزيعها بينهم .

وتهرب بعض المزكين من دفعها ، ورجوع البعض الآخر منها ، من شأنه أن يخل بمبدأ العدالة الاجتماعية بين الأفراد فى التحمل بالواجبات ، كما أنه يؤدى الى حرمان مستحقى الزكاة من الحصة التي تهربت تلك القلة من دفعها مما يزيد من حدة التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بينهم ، ويزداد هذا التفاوت فى حدته بنجاح بعض المزكين فى نقل مقدار الزكاة الى المستهلكين من مستحقيها .

ولاشك أن هاتين الظاهرتين - التهرب والراجعية - لو اتسع ارتكابها بين المزكين لأديا الى الاخلال بالآثار التوزيعية للزكاة ، ولجعلا المال متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء وهو مانهى عنه الله تعالى بقوله : « كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم » (١) فهل تملك الزكاة من الامكانيات مايمكنها من التغلب على سلبيات هاتين الظاهرتين ؟ هذا مانبحثه فى المطلب التالى .

فلقد أبرزنا فى هذا المطلب أهم السلبيات التوزيعية للتهرب والراجعية ، والتى لو تحققت لأدت الى : انقاص الدخول الحقيقية لمستحقى الزكاة ، والاخلال بمبدأى العدالة الزكاتية والاجتماعية . ونتعرف من خلال المطلب التالى على كيفية تغلب الزكاة على هاتين الظاهرتين وسلبياتهما .

---

١) سورة الحشر ، ٧ .

المطلب الثانى
مدى تغلب الزكاة على سلبيات التهرب والراجعية

اذا كان بعض المزكين يمكن - لضعف ايمانهم - أن يقاوموا ايتاء الزكاة ، بالتهرب منها والرجوع فيها. فان الزكاة تملك من المقومات ماتمكنها من مقاومة حيل هؤلاء وتقومهم (١).

وتتنوع أساليب مواجهة الزكاة لهذين الداءين لتتغلب على جميع الأسباب (٢) المؤدية الى وقوعهما من حيث :

١- تقويم المزكى من التهرب والراجعية نفسياً وخلقياً .

٢- وقاية الجماعة من التهرب والراجعية سياسياً واجتماعياً .

٣- مقاومة التهرب والراجعية اقتصادياً .

٤- التغلب على التهرب والراجعية فنياً .

٥- مكافحة التهرب والراجعية عقابياً .

ونوضحها تباعاً :

أولاً : تقويم الزكاة للمزكى من التهرب والراجعية نفسياً وخلقياً :

نظراً لارتباط الضريبة تاريخياً بالظلم والقهر ، وكونها أداة للحكومات المستبدة ، والمستعمرين المتسلطين لظلم الشعوب واستغلالهم . ولعدم ثقة المواطنين فى أبواب الانفاق التى تنفق فيها الضريبة وأنها قد لاتعود عليهم بفائدة حقيقية لذا فان الممول الضريبى قد لايشعر بالذنب اذا ما تخلص من الضريبة بالتهرب منها أو بالرجوع فيها .

أما المزكى فان الزكاة تؤهله نفسياً لقبولها ، وأخلاقياً لاستهجان منعها . فهو نفسياً يقبلها مقتنعاً بها لأنها شرع الله ، وركن من أركان هذا الدين الذى لو تركه متعمداً وجاحداً بفرضيتها لعرض نفسه للكفر ، ولعرضها وماله للعقاب الدنيوى والأخروى ، واذا كان المشرع الوضعى الضريبى فى عديد من البلدان المعاصرة قد حاول تدارك ذلك بتأهيل الممول الضريبى نفسياً وخلقياً لتقبل الضريبة فغالباً ما لايكفى ذلك لحض الممول الضريبى على تقبلها نفسياً ، لأنه ببساطة يعتقد أنه يدفع أكثر مما يأخذ ، أما المزكى فغالباً ما يقبلها مقتنعاً لأنه يعتقد يقيناً أنه يأخذ أكثر مما يدفع ، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - :

---

١) قارن مع :
- د. سامى نجدى رفاعى ، دراسة تحليلية لاثار وتطبيق فريضة الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادى والاجتماعى ، المؤتمر العلمى السنوى الثالث الذى عقدته كلية التجارة - جامعة المنصورة ، م . س . جـ ٣ ، ص ص ١٦٧٨ - ١٧٢٨ .

٢) راجعها ضريبياً لدى : د. أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى ميزانية الدولة ، م. س . ص ١٩٣ : ٢١٥ .
- د. السيد عبد المولى ، المالية العامة ، القاهرة ، دار الفكر الغربى ، بلا عام نشر ، ص ٣١٨ ومابعدها .
- Guademet (P.M.), Précis de finances publiques, Paris, 1970, T.2. PP. 302 ets.
- Shultz (W.L.) and Harris (G.L.), American Public finance , 7th. ed., N.Y. 1960, PP. 274 ets.

« ماأنقصت صدقة من مال » (١) . وقوله " « لايتصدق أحد بثمرة من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم » (٢) ، والله تعالى يقول فى الحديث القدسى : « ياابن آدم أنفق أنفق عليك » (٣) .

واذا كان الممول الضريبى لايتقبل الضريبة نفسياً لعدم اقتناعه بأوجه انفاقها لعدم نفع أكثرها فى نظره، فان العكس لدى ممول الزكاة . فنفقاتها جدية ، وواردة على سبيل الحصر ، وفى القرآن ، بحيث لايجوز لأى حاكم أن يغيرها . وتمثل للمزكى ذاته جهاز ضمان اقتصادى واجتماعى مثلما هو للمحتاجين كما ذكر سلفاً ، مما يجعله أكثر اقتناعاً بها .

واذا كان ممول الضريبة يقاومها لعدم تقبله نفسياً أن يطلع الغير - كمصلحة الضرائب - على أسراره المالية . فان أوجه الثواب المتقدمة تقى المزكى من ذلك ، وتؤهله نفسياً ليبادر باظهار حقيقة ذمته المالية ، حتى يطهر ماله ويزكى نفسه باخراجها . خاصة وأن النبى - صلى الله عليه وسلم - حذره من مغبة حبسها بقوله : « ماتلف مال فى بر ولابحر الا بحبس الزكاة » (٤) .

ثانياً : وقاية الزكاة للجماعة من التهرب والراجعية سياسياً واجتماعياً :

يخشى ممول الضريبة سياسياً من عدم التزام ذوى السلطات والاغنياء ، بأداء الضريبة من ناحية ، وبالتنعم بنفقاتها على حساب ذوى الدخول المحدودة من ناحية أخرى ،مما يجعله يسعى للتهرب منها أو الراجعية فيها (٥) .

وقد تفادى النبى - صلى الله عليه وسلم - مثل هذه السلبيات زكاتياً ، بموقفه كما أشرنا - من إشاعة إعفاء عمه العباس وخالد بن الوليد من الزكاة ورفضه إياها . ثم بتحريمه الزكاة على نفسه وآل بيته بقوله عنها أنها : « لاتحل لمحمد ولا لآل محمد » (٦) . وتحريمها على الأغنياء والأقوياء بقوله : « لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » (٧) .

---

١) المناوى فيض القدير ، م.س. جـ ٦ ، ص ٥٠٣ ، وفيه أشار بصحته وأنه رواه أحمد والترمذى ومسلم .

٢) مسلم فى صحيحه م. س . جـ ٣ ، ص ٨٥ .

٣) المرجع السابق جـ ٣ ، ص ٧٧ .

٤) رواه الطبرانى ، فى الأوسط ، وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف .

٥) انظر د. أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى ميزانية الدولة ، م.س.ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

٦) مسلم فى صحيحه ، م.س. جـ٣ . ص ١١٩ .

٧) رواه أبو داود ، راجع السبكى ، المنهل العذب ، م.س. جـ ١ ، ص ٢٦٢ .

ولاشك أن شيوع مثل تلك الادعاءات السياسية ضد ذوى السلطات بين المزكين من شأنه أن يولد شعوراً عاماً لديهم بمقاومة الزكاة والتخلص والتهرب منها . لذلك فقد أجمع الصحابة فى عهد مابعد النبوة على إعطائها للسلطان وعماله ، وان رأى المزكون منهم ماينكرون ، منعاً من أن يتخذها الناس حجة لمنع الزكاة . هذا مارواه أبو عبيد بسنده الى أبى صالح عن أبيه قوله : « سألت سعد بن أبى وقاص ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدرى ، وابن عمر ، فقلت : ان هذا السلطان يصنع ماترون أفأدفع زكاتى إليهم ؟ قال فقالوا كلهم : ادفعها إليهم » (١) . وروى قول ابن عمر : « إدفعها الى الأمراء وان تمزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم » (٢) . ولما سأل قزعة ابن عمر فقال : « ان لى مالاً فإلى من أدفع زكاته ؟ فقال ابن عمر : ادفعها الى هؤلاء القوم - يعنى الأمراء - قلت : إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً . فقال : وان اتخذوا بها ثياباً وطيباً ولكن فى مالك حق سوى الزكاة » (٣) .

هذا سياسياً ، أما عن أسباب التهرب والراجعية اجتماعياً والتى يتسبب فيها احساس الممول بانعدام العدالة الزكاتية بين الممولين والعدالة الاجتماعية بين الفئات . فان الزكاة تتفاداها بتوفيرها وحمايتها للعدالتين الزكاتية والاجتماعية كما سبق ذكرها . وكذلك بضمانها لحد الكفاية للجميع ، سواء كانوا مزكين باعفائها لما فيه كفايتهم ومادون النصاب من الزكاة ، أو بتوفيرها للمستحقين للزكاة بنفقاتها . بل إن الزكاة تعد وسيلة لتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعى - كما تقدم - مما من شأنه أن يزيل من نفس المزكى أى احساس بالظلم الاجتماعى ، ويقيه من فتنة التهرب والراجعية فى الزكاة .

ثالثاً : مقاومة الزكاة للتهرب والراجعية اقتصادياً :

تتأثر فرص وقوع التهرب والراجعية اقتصادياً بالحالة الاقتصادية لكل من الممول والجماعة والسوق (٤) وتتدخل الزكاة فى تلك الحالات الثلاث لتقلل من تلك الفرص على الوجه التالى :

ففى الحالة الاقتصادية للممول :

كلما صعبت الظروف الاقتصادية لممول ، وضاقت مصادر رزقه ، كلما كان فريسة للتهرب والراجعية ، والزكاة بنفقاتها - كما أشرنا - تعمل على تهيئة المناخ العام للاستثمار أمام الجميع ، وتزيد من فرص الاستثمار والربحية أمامهم ، بما تحققه لهم من استقرار اقتصادى واجتماعى ، ويلعب ضمانها لحد الكفاية للجميع هنا دوراً مؤثراً فى حماية المزكى من اللجوء للتهرب والراجعية .

---

١) ، ٢) ، ٣) ، راجع أبا عبيد الأموال ، م.س. ، ص ٥٠٤ : ٥٠٦ .

٤) راجع د. أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى ميزانية الدولة ، م.س.ص ١٩٧ - ٢٠٠ - ٢١٠ .

وبالنسبة للحالة الاقتصادية للجماعة :

فاذا كان فى فترات الكساد يقل الطلب الكلى ويزيد العرض الكلى للسلع ، مما يصعب من رفع أثمانها ، وبالتالى من فرص الراجعية ، فيلجأ الممولون الى التهرب ، واذا كان فى أوقات التضخم يرتفع الطلب الكلى ، وينخفض العرض الكلى للسلع فيسهل رفع أثمانها ، وتزيد فرص الراجعية عن التهرب ، فان الزكاة - كما تقدم - تتغلب على حالتى التضخم والانكماش بما تؤدى اليه من توازن بين الطلب الكلى والعرض الكلى (١) ، وبالتالى تتجاوز الزكاة فرصتين احداهما لوقوع التهرب بالكساد ، والأخرى لزيادة الراجعية بالتضخم (٢) .

وعلى ذلك فلا يبقى الا حالة واحدة ، وهى حالة الانتعاش الاقتصادى ، والتي فى ظلها تقل حساسية الطلب لزيادة الأثمان ، وتنخفض مرونته فيفضل الممولون - الخارجون على النظام - اللجوء الى الراجعية بزيادة أثمان منتجاتهم عن ارتكاب التهرب والتعرض للعقاب ، ولكن يتوقف معدل ارتكاب الراجعية فى ظل تلك الحالة المزدهرة اقتصادياً على الحالة الاقتصادية للسوق ، خاصة السوق الاسلامية ودور الزكاة فيه.

أما الحالة الاقتصادية للسوق :

فبعد أن خرج سوق المنافسة الكاملة من دائرة التحليل الواقعى ، باعتباره مجرد افتراض نظرى يندر تحققه فى عالم الواقع (٣) ، فلا يبقى من الأسواق نسعى للتعرف من خلاله على معدل وقوع الراجعية فى الزكاة فيه الا سوقا الاحتكار والمنافسة الاحتكارية (٤) ، والاحتكار أياً كان سوقه ، ينهى الاسلام عنه ، بقوله - صلى الله عليه وسلم - « لايحتكر الا خاطىء» (٥). ذلك أن الاحتكار يؤدى الى ارتفاع مفتعل فى الأثمان ، إما لتحكم شخص - (منتج كان أو بائعا) - فى سوق السلعة وبالتالى فى ثمنها أو لتآمر

---

١) راجع الفصل السابق من الرسالة .

٢) مع مراعاة ماسبق ذكره من تحفظ بخصوص مسألة الضرائب غير المباشرة والزكاة وكذا مع دراسة الزكاة والتقلبات الاقتصادية .

٣) راجع د. أحمد جمال الدين ، دروس فى ميزانية الدولة ، م.س. ، ص ١٩٧.

٤) يشترط لتحقيق سوق المنافسة الكاملة التى يتجه فيها السعر نحو التساوى عدة شروط هى : ١- كثرة عدد المتعاملين فيه بحيث لايستطيع أحدهم - لعدم اتفاقهم - أن يؤثر منفرداً على ثمن سلعة فى السوق ، ٢- المعرفة الكاملة للمتعاملين فيه بأحواله . ٣- حريتهم الكاملة وسلعهم للانتقال فيه دخولاً وخروجاً . ٤- تماثل وحدات السلعة بحيث يمكن لأى وحدة من وحداتها أن تحل محل الأخرى فى تقديم نفس الاشباع لنفس الحاجة ، فاذا تخلف الاخير كنا أمام سوق منافسة احتكارية واذا تخلف غيره من الشروط كنا أمام سوق احتكار .

- راجع د. عبد الهادى النجار ، أسس الاقتصاد (السياسى) ، م.س.ص ٣٩٦ ومابعدها .

٥) أبو داود ، فى سننه ، م.س. جـ٣ ، ص ٢٧١ ورواه عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبى معمر .

مجموعة محتكرين على رفعه ، مستغلين عدم المرونة النسبية للطلب عليها ، فيؤدى ذلك الى ارتفاع دخول المحتكرين ، وانخفاض الدخول الحقيقية للمشترين الذين يمثل مستحقو الزكاة غالبيتهم .

لذلك حذر الرسول - صلى الله عليه وسلم - من عاقبة هؤلاء المحتكرين المغالين فى الأسعار بقوله : «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقاً على الله أن يقعده بعظيم من النار يوم القيامة » (١) ، ونهى عن كثير من الصور المؤدية الى الارتفاع المفتعل فى الأسعار بقوله : « لايبتاع المرء على بيع أخيه ، ولاتناجشوا ، ولايبيع حاضر لباد » (٢) ، وقوله : « لايبيع بعضكم على بيع بعض ، ولاتلقوا السلع حتى تهبط بها الى السوق » (٣) .

مما يدل على أن السوق الاسلامية تلفظ الاحتكار ، حتى وان تم فى اطار من المنافسة الاحتكارية، وتنتهج المنافسة الشريفة القائمة على التعاون لا التآمر . واذا كان لرفع أو خفض للأثمان فيها فللتحرك التلقائى لقوى السوق التى تحركها القدرة الالهية ، لا التآمرات والاعلانات الافتعالية ، يؤكد ذلك رفض الرسول - صلى الله عليه وسلم - تسعير السلع لما : « قال الناس يارسول الله : غلا السعر فسعر لنا . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر . وانى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة ظلمتها اياه بدم ولا مال » (٤) .

ولا غرو أن تلافى عوامل الاحتكار الحديثة صعب حيث تلعب الشركات الجرارة دولياً دوراً كبيراً فى تحققها وهى شركات يصعب مواجهتها ومع ذلك فان تلك المبادىء الاسلامية الاقتصادية يمكن أن تخفف منها خاصة بين المسلمين بغية أن يسود السوق الاسلامية الثمن العادل (٥) ، الذى يتجه الى تغطية نفقة الانتاج ، وهامش ربحى وسط ، وفقاً لمبدأ الوسطية فى الاسلام ، والذى يسمى بسعر المثل .

وعلى ذلك فان فرص الراجعية فى الزكاة ، برفع أثمان السلع، ضئيلة فى ظل سوق اسلامية . ذلك أنه اذا كانت حساسية الطلب تقل لزيادة الأثمان فى حالة الانتعاش الاقتصادى ، فى ظل سوق غير اسلامية كما ذكر ، فانها من خلال سوق اسلامية ، ترتفع حساسية الطلب لزيادة الأثمان ، وتميل مرونته الى الارتفاع ، مما يقلل من فرص رجوع الممول فى الزكاة ، برفع ثمن سلعته لأن ذلك الرفع لن يلقى استجابة من المشترين لأنه يزيد عن سعر المثل السائد .

---

١) رواه مسلم فى صحيحه .

٢) ، ٣) البخارى فى صحيحه ، م.س ، جـ٢ ، ص ١٩ .

٤) رواه أبو داود فراجعه فى سننه ، طبعة دار الفكر ، م.س ، جـ٣ ، ص ٢٧٢ .

٥) راجع د. عبد الهادى على النجار ، الاسلام والاقتصاد ، م.س . ص ١٢٦ .

ويقلل من فرص الراجعية فى الزكاة أكثر ، أن الزكاة على المدخرات النقدية والجواهرية ، وكذلك الزكاة على كسب العمل من الأجور والمرتبات ، يصعب نقل مقدارها الى الغير ، لعدم وجود علاقة مبادلة اقتصادية بين مالكها والغير .

دل ماتقدم على قدرة الزكاة على مقاومة التهرب والراجعية اقتصادياً ، وحصرها فى أضيق الحدود ، يساعدها فى ذلك آثارها الايجابية على الأحوال الاقتصادية لكل من الممول والجماعة والسوق الاسلامية ، ولاتتوقف مقاومة الزكاة للتهرب والراجعية عند هذا الحد بل تسعى للتغلب عليها من الناحية الفنية كذلك.

رابعاً : تغلب الزكاة على التهرب والراجعية فنياً :

أرست الزكاة من الأحكام التشريعية ، ما يجعلها تقى الجماعة فنياً من التهرب والراجعية حيث تتميز بالآتى :

١- بوضوح ويسر أحكامها :

فلاغموض فيها ولاتعقيد مما يبصر المزكى بالتزاماته الزكاتية ويعرف المصدق بواجباته ، فلايسعى الأول للتهرب منها ، ولايظلمه الثانى فى ربطها وتحصيلها .

فتبلغ أحكامها من اليسر ما يقى المزكى من التخلص منها ، لأنها لاتمثل عبئاً عليه :

- فاعفاءاتها كثيرة : أعفت مادون النصاب ، وقسمت الوعاء الى فرائض فى زكوات رؤوس الأموال ، لاتجب الزكاة الا فى طرف الفريضة - (الأدنى أو على) - وتعفى باقيها .
- وأسعارها يسيرة : فلا تبلغ أسعارها من درجة المبالغة مايدفع المزكى لمقاومتها ، ولكنها صغيرة تتراوح بين ١٪ : ٢٠٪ (١) كما انها نسبية فى الزكوات التى تجب الزكاة فى أوعيتها من الدخول فقط . وتنازلية فى الزكوات التى تجب فى أوعيتها من الدخول ورؤوس الأموال معاً من باب التخفيف عليها . بل انها تتنازل بارتفاع فرائضها ، وتتنازل بارتفاع دخولها ، مما يحفز المزكين على زيادة إنتاجهم من ناحية ، واظهار حقيقة أموالهم ودخولهم من ناحية أخرى ، كى يستفيدوا من انخفاض أسعارها بارتفاع الفرائض والدخول .
- ولاازدواجية فيها : فهى لاتمثل عبئاً على الممولين فيتهربون منها أو يرجعون فيها . فلا تتكرر زكاة واحدة فى المال الواحد ، ولاتتعدد أكثر من زكاة فيه (٢) . فلاتجب الا مرة واحدة فى السنة فى زكوات

---

١) تمثل ١٪ أحد أسعار زكاة الأغنام .

٢) راجع ص ٢١

رؤوس الاموال ، وفى زكاة الأشخاص . كما لاتجب الا مرة واحدة فى العمر فى أوعية زكوات الدخول .

٣- باستقرار أحكامها :

فأحكامها مستقرة على الدوام لأنها شرع الله الذى لايقبل التعديل أو التغيير .

خامساً : مكافحة التهرب والراجعية عقابياً :

الراجعية ،إن لم يكن معاقباً عليها دنيوياً إلا أنها معاقب عليها أخروياً لارتباطهابالنية التى هى ركن فى العمل لانعقاد ثوابه مما يخفف من فرص وقوعها ، أما التهرب فقد وضع له الإسلام من العقوبات مايصلح لمواجهته إذ يعد من الأساليب الوقائية العلاجية معاً ، الأسلوب العقابى ضد الخارجين على نظام الزكاة وتتنوع العقوبات الزكاتية لردعهم الى عقوبات ثلاث :

أ) عقوبات مالية :

تتمثل فى أخذها قهراً ، ومصادرة نصف مال مانع الزكاة بخلاً واحتيالاً لقوله - صلى الله عليه وسلم-: « ... ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شىء » (١) .

ب) عقوبات جنائية :

وتنطبق على مانع الزكاة جحوداً بفرضيتها ، فبعد أن تؤخذ منه قهراً ، يعاقب بعقوبتين :

الأولى : بتقييد حريته : فيعزز بالحبس ويستتاب عن إنكاره لركن معلوم من أركان الدين بالضرورة .

الثانية : بقتله : فان تاب استرد حريته ، وان أصر على انكاره لفرضيتها قتل ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « اذهب الثالثة ، فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه » (٢) .

جـ) عقوبات آخروية :

يضاف الى ماتقدم العقوبات الآخروية التى تنتظر المتهرب منها والراجع فيها،والتى كثرت النصوص فى تغليظها ومنها قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون » (٣) .

ولاشك أن عقوبات رادعة كهذه - دنيا وأخرى - لكفيلة بالاشتراك مع العوامل السابقة ، أن تقى المجتمع من دائى التهرب والراجعية زكاتياً ، مما من شأنه أن يدعم الزكاة فى تغلبها على أسباب وقوعها .

---

١) أبو عبيد ، الأموال ، م. س ، ص ٣٤٣ .

٢) رواه أبو داود ، أنظر السبكى ، المنهل العذب ، م.س ، جـ ٩ ، ص ١٢٧ .

٣) التوبة ، ٣٤ - ٣٥ .

غير أنه يلاحظ بشأنهما الآتى :

١- أن جمعهما هنا لايعنى تماثلها ، فواضح مدى الاختلاف بينهما . اذ بينما التهرب يعد عملاً إرادياً فى مجموعة مؤاخذ عليه قانوناً ، فان الراجعية تتم فى معظم حالاتها بصورة آلية ، وغير مؤاخذ عليها قانوناً ، (وان خضعت للمساءلة الأخروية بالنسبة للزكاة على ماتقدم ذكره) .

٢- أن سبب جمعهما سوياً فى التحليل هنا ، هو فى اتصالهما (بظاهرة توزيع العبء الضريبى) ، والتى يفضل تسميتها زكاتياً (بظاهرة توزيع المقدار الزكاتى) محققين توزيعاً اقتصادياً (فعلياً) مختلفاً عن التوزيع الشرعى لهما .

٣- وفى هذا الشأن توجه الأهمية الكبرى لظاهرة الراجعية ، لأن التهرب قضية ظاهرة ومعاقب عليها قانوناً ، بما من شأنه أن ييسر من طرق مقاومتها. أما الراجعية فظاهرة باطنة وغير معاقب عليها قانوناً ، لذا يصعب على الجهة الادارية الزكاتية القضاء عليها . مما يعرض الآثار التوزيعية للزكاة للفساد ، اذا ما استقرت مقادير الزكاة على المستهلكين الذين يمثل مستحقو الزكاة غالبيتهم .

ولكن التحليل السابق يثبت أن فرص وقوع ظاهرة الراجعية - (وكذلك التهرب) - زكاتياً ضئيلة، بالمقارنة لفرص وقوعها فى ظل نظام اقتصادى غير اسلامى لايأخذ بالزكاة ، مما يعنى أن التوزيع الاقتصادى الفعلى للزكاة لايختلف عن التوزيع الشرعى لها ، الا بالقدر اليسير الذى يمكن التجاوز عنه . اذ أن مقادير الزكاة غالباً ماتستقر على المكلفين بها شرعاً ، لضآلة فرص نقلها الى الغير (وفقاً للعوامل الزكاتية السابقة) ، وهى نتيجة هامة لازمة للاعتماد عليها فى اجراء القياس الكلى والحدى لجميع آثار الزكاة فى الفصل التالى .

الفصل الثانى

القياس الفنى للآثار التوزيعية للزكاة

قياس أثر الزكاة على نمط توزيع الدخول والثروات بين طرفيها ، مضيقة من هوة التفاوت بينهما ، عملت التحليلات السابقة على تنقيتها من أهم المؤثرات السلبية عليها ، ونخص منها أمرين :

الأول : داء الراجعية فى الزكاة :

فقدرة الزكاة على التغلب على عوامل نقل المزكى لمقدارها على غيره ، لتحصرها فى أضيق حدودها ، تدل إلى حد كبير على استقرار مقاديرها على المكلفين شرعاً بها .

الثانى : الآثار التضخمية والانكماشية المنقصة للدخول الحقيقية الزكاتية :

فعوامل الاستقرار الزكاتية - السابق ذكرها - من شأنها أن تخفف من حدة التقلبات الاقتصادية فى ظل نظام اقتصادى يطبق الزكاة عنه فى ظل غيره لايطبقها . مما يشير إلى مدى هامشية تأثير عوامل التضخم والانكماش على القوة الشرائية للدخول النقدية الزكاتية .

ولكن يلاحظ أن القول بتنقية الآثار التوزيعية الزكاتية من هذين الأمرين ، لايعنى منعها لهما نهائياً ، إنما المقصود منه أنهما يبلغان فى ظل الزكاة درجة من الضعف ، تحد من قدرتهما على الانحراف بالآثار الزكاتية عن مسارها المرسوم لها فى تقريب الفوارق بين الفئات من ناحية ، وتمكن الحكومة من التغلب عليهما من ناحية أخرى .

وبتجنيب الزكاة لهذين المؤثرين السلبيين ، يسهل قياس آثارها التوزيعية ، سواء كان قياساً حدياً أم كلياً على ما سيتم توزيعه على المبحثين التاليين (١).

المبحث الأول : القياس الحدى للآثار التوزيعية للزكاة .

المبحث الثانى : القياس الكلى للآثار التوزيعية للزكاة .

---

١) قارن مع : د. محمد ابراهيم طريح ، السياسة الاقتصادية فى الاسلام مع التركيز على السياستين التنموية والتوزيعية من أبحاث المؤتمر العلمى السنوى الثالث الذى أجرته كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، م.س.ص ١٩٧١ .

- د. محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ، م. س. ص . ٢٨٤ .

- D. Moussa (A.G.E.) : " L'Etat et l'inegalité social dans le Tiers monde" Op. Cit. PP. 653 - 660 .

المبحث الأول

القياس الحدى للآثار التوزيعية للزكاة

لقياس درجة التفاوت أدوات معينة (مالية وغير مالية) ، سبق ذكرها ، غير أنه سيوجه الاهتمام إلى الشق المالى منها ، لأن محل القياس إنما هو إحدى الأدوات المالية وهى الزكاة . وإذا كان لقياس الآثار التوزيعية اتجاهات أربع ، هى بين الأقاليم الجغرافية ، ثم بين عناصر الانتاج ، وبين فروع الانتاج ، وبين الفئات الاجتماعية. فانه سيكتفى بقياس أثر الزكاة على الاتجاه الأخير لهيمنته على باقى الاتجاهات (١).

بحيث تشير النتائج القياسية التى يتم التوصل إليها فيه إلى الآثار الأخرى فى باقى الاتجاهات ، - على ماسبق الاشارة إليه ، فقياس الآثار التوزيعية للزكاة بين الأقاليم الجغرافية ماهو إلا موازنة بين أقاليم ذات فئات اجتماعية عالية الدخول ، وأخرى هابطة الدخول ، وقياسها بين عناصر الانتاج تعنى المقابلة بين دخول الملاك ودخول العمال ، وقياسها بين فروع الانتاج الصناعية والزراعية والتجارية تهتم بانتقال الدخول بين الفئات العمالية من فرع لآخر .. وهكذا .

وقد سبق التعرض للمنهج الحدى فى القياس ، الذى ينسب إلى كل من مسجريف وبريست ورياض الشيخ(٢) ، والذى ينطوى على دراسة الأثر التوزيعى الذى يحدثه التغير الحدى فى الأدوات المالية فى فترتين زمنيتين ، سواء على مستوى اقتطاعاتها بتغير أسعارها ، أو على مستوى نفقاتها بتغير هيكلها. بحيث يتم القياس بين الاختلافات التى حدثت فى توزيع الدخول ، قبل إجراء التغير فى الأداة المالية ، بالوضع الذى وقع بعد التغير فيها .

فاذا كان يعاب علي المنهج الحدى عجزه عن قياس الآثار التوزيعية ، فى حالة عدم تغير الأداة « أو السياسة » المالية ، وكذلك فى الفترة الزمنية الواحدة . فانه بالنسبة للزكاة يصلح لقياس آثارها التوزيعية، متجاوزاً هذين العيبين ، رغم ثبات الأحكام الشرعية المحددة لأسعار اقتطاعاتها وهيكل نفقاتها. بل ويمكن استخدامه لقياسها فى الفترة الزمنية الواحدة .

---

١) راجع : د. رفعت المحجوب ، إعادة توزيع الدخل القومى خلال السياسة المالية ، م. س . ص ٤٢ .

٢) انظر المرجع السابق ، ص ص ٥٢ : ٥٨ ، ود. رياض الشيخ ، المالية العامة م . س . ص ٤٧٤ : ٤٧٥ وأشار إلى :

- Ek Sheikh : (R.) : " The Redistribution of Incomes Through Public Finance in the U.K. 1948 : 1958", Ph. D. Thesis, Leeds U.K. 1962, P. 18.
- Musgrave (R.) : Theory of bublic Finance, A study in Public Economy", New Yourk, 1959, Ch. 10, P.P. 205 : 231.
- Prest (A.R.) : " Public Finance un Theory and Practice", P. 132.

يساعد على ذلك زكاتياً تنوع التنظيم الفنى للزكاة إذ يشتمل هيكل اقتطاعاته على قسمين ، يختلفان فى أسعارهما وفى مدد تطبيقهما ، مما يمكن من إجراء المقارنة بين آثارهما ، كذلك تنوع نفقاتها بين النفقات الاجتماعية والعسكرية والإدارية والاستهلاكية والاستثمارية ، مما يمكن من قياس أثر التغير فى حجم المشروعات أو النفقات المنصرفة على إحداها فى باقيها .

وبتطبيق ذلك القياس الحدى زكاتياً فانه ستتم المقارنة بين وضعين : الأول : الوضع التوزيعى الذى تخلفة زكوات الدخول ، والثانى : التغير التوزيعى الذى تجريه زكوات الثروات (والفطر) .

أما عن الوضع الأول : فهو يرتبط بالتوزيع الأولى للدخول :

حيث تتدخل فيه زكوات الدخول بأنواعها وأسعارها المذكورة ، لتقرر لمستحقى الزكاة الذين يغلب عليهم صفة الحاجة (الخاصة أو العامة) حصصاً فيه ، بأسعار محددة هى ٢٠٪ مع التوزيع الأولى للدخول والثروات المعدنية ومايقاس عليها من دخول أخرى ، و ١٠٪ من صافى الدخول الزراعية والحيوانية (غير السائمة) والمستغلية ، أو ٥٪ من إجماليها ، ٥ر٢٪ من دخل العمل .

أما الوضع الثانى : فهو متصل بالتوزيع النهائى للدخول :

فما تبقى من تلك الدخول والثروات التى وزعتها أولياً زكوات الدخول ، وبلغ نصاباً من أنصبة زكوات الثروات ، ومر على ملكيته حول (أى عام كامل) ، تأتى زكوات الثروات وكذا زكاة الفطر لتقتطع لنفس المستحقين حصصاً فيه بسعر ٥ر٢٪ بالنسبة لأوعية زكوات الثروات النقدية والتجارية (وكحد أقصى للحيوانية) ، وبمقدار (الصاع) عن كل فرد من الرصيد الغذائى (الزراعى والحيوانى) لزكاة الفطر.

وقياس كهذا رغم اتحاد أداته المالية ، وهى الزكاة ، إلا أنه يتميز بأنه يتمشى مع أصول القياس الحدى، حيث اشتمل على المقارنة بين (وضعين) أحدهما أولى والآخر نهائى ، (وفترتين زمنيتين) هما : أول الحول مع التوزيع الأولى ، وآخره مع التوزيع النهائى . ثم على (أسعار زكاتية) تختص بكل حالة من حالتى القياس، بحيث تتم المقارنة فى هذا القياس بين ماتقتطعه زكوات المرحلة الأولى بأسعار تتدرج بين ٢٠٪ و ١٠٪ (و ٥٪) و ٥ر٢٪ ، وبين ماتعيد توزيعه زكوات المرحلة الثانية بأسعار تترواح بين ٥ر٢٪ و ٢٪ و١٪ .

ومن شأن الآثار التوزيعية لهذا القياس أن تتسم بالعمق فى مرحلتيه المذكورتين لأسباب منها :

١- أن زكوات الوضع الأول القياسى ، وهى زكوات الدخول ، وإن وجبت فى أوعيتها من الدخول لمرة واحدة فى عمر الوعاء لاتتكرر فيه ، فقد عالج أمر وحديتها هذا استمرار وجوبها مع كل توزيع أولى لأوعيتها ،واحتمال تكرار هذا التوزيع الأولى كبير نظراً لإنتاجها من أصول يغلب عليها استمرارها فى

الانتاج كالآبار والمناجم بالنسبة للمعادن، وكالارض بالنسبة للزروع ، والأشجار للثمار ، والإنسان لدخل العمل .. الخ . بالاضافة إلى ارتفاع أسعار اقتطاعاتها على الوجه المذكور ، وقد زاد من عمق آثارها التوزيعية محاصرة زكوات المرحلة الثانية - وهى زكوات الثروات والفطر - لهذه الأموال ، لتعيد توزيعها بأسعار تتردد بين ٢ر٥٪ ، ٢٪ ، ١٪ ، وهى أسعار وإن بدت منخفضة إلا أن تكرار اقتطاعها من ذات الوعاء سنوياً قد عوض ذلك الانخفاض .

٢- أنه رغم اختلاف هذين الوضعين القياسين ، إلا أنه يجمع بينهما معمقاً من آثار الزكاة فيهما ، اتحاد الفئة المقتطع مقادير الزكاة من أموالها ، فى اتصافها ، بارتفاع دخولها وثرواتها ، وكذا التقاء الفئة الموزعة عليها فى غلبة اتسامها بانخفاض دخولها، بالإضافة إلى اتسامها بانخفاض نسبة التسربات فى اقتطاعها من مموليها الشرعيين ، وإنفاقها على مستحقيها المحتاجين .

وسنحاول فى السطور التالية إجراء هذا القياس على حالة فعليه لتوزيع الدخول ، هى فى مصر مستعينين ببيانات توزيع الدخول على الأسر والشرائح المختلفة الواردة بتقارير البنك الدولى خاصة تقريرى عامى ١٩٨٥ ، ١٩٩٠ ، اللذين تضمنا بيانات توزيع الدخول فى مصر فى الفترة من ٧٣ - ١٩٨٣ ، حيث قسمت المجتمع إلى شرائح خمس ، تحتوى كل شريحة على ٢٠٪ من مجموع أسر سكان مصر ، ونظراً لأنه وفقاً لفرض العدالة المطلقة فى توزيع الدخول السابق الاشارة إليه والذى يوزع الدخل بالتساوى بين الأسر والأفراد ، بحيث تحصل الشريحة المكونة من ٢٠٪ من السكان على ٢٠٪ من الدخل القومى . فقد تم الاعتماد على ذلك فى التفريق بين الشرائح الأعلى والأقل دخلاً فى مصر .

فوفقاً لبيانات تقرير البنك لعام ١٩٨٥ (الجدول ٢٨) (١) ، فان تجاوز الشريحتين ٤ ، ٥ لنسبة الـ ٢٠٪ من نصيبها فى الدخل القومى بحيث تحصل الشريحة (٤) على ٨ر٢٠٪ منه والشريحة(٥) على ٤٨٪ منه يقوى من فرض اعتبارهما الفئتين الأعلى دخلاً ، الدافعتين للزكاة . أما باقى الشرائح الثلاث فتمثل الشرائح الدنيا لأن كلاً منها لاتحصل إلا على مايقل عن ٢٠٪ من الدخل القومى ، فنصيب الشريحة الأولى هو ٥ر٨٪ والثانية ٧ر١٠٪ ، بينما تحصل الثالثة على ٧ر١٤٪ منه .

فعلى فرض تطبيق الزكاة جبرياً فى مصر ودخولها على مثل تلك الحالة التفاوتية المطلقة فى توزيع الدخول ، فانها تحدث آثاراً توزيعية مغيرة من هيكل توزيع الدخول بين الشرائح العليا والدنيا الخمس المذكورة تغييراً يختلف أثره ، مع زكوات الدخول عنه بالنسبة لزكوات الثروات ، بحيث يمكن قياسه بالنسبة للوضع الأول للقياس ، ثم بالنسبة للوضع الثانى على الوجه التالى .

---

١) راجع : تقرير البنك الدولى عن التنمية فى العالم لعام ١٩٨٥ ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام .
- كذلك تقرير البنك الدولى عن الفقر فى العالم لعام ١٩٩٠ ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام .

أما عن الوضع الأول للقياس :

فلقياس أثر زكوات الدخول فى التوزيع الأولى للدخول بين الشرائح الدنيا والعليا الخمس المذكورة ، يتم التفريق بين أمرين : الأول : (اقتطاعاتها) المنقصة لدخول دافعيها من أصحاب الشريحتين المرتفعتين ، والثانى : (نفقاتها) المزيدة لدخول مستحقيها من أصحاب الشرائح الدنيا .

أ) بالنسبة لأثرها على دخل الشريحتين المرتفعتين :

فنظراً لأن الذى يسيطر على هيكل الانتاج فى مصر هى الأنشطة الزراعية والصناعية والخدمية ، لذا فسيتم استبعاد النشاط النفطى من القياس لاحتكار الحكومة له مما يفقد النفط لشرط الملك التام الزكاتى ويخرجه من هذا القياس رغم كبر حجم سعره البالغ ٢٠٪ . ويعنى ذلك الاقتصار على قياس أثر إنقاص الزكاة للناتج الزراعى والصناعى بسعر ١٠٪ ، وكذا أثرها المنقص لناتج الخدمات بسعر ٥ر٢٪ ، سواء على مستوى الشريحتين المرتفعتين ككل ، أو على مستوى أفرادهما . مما يقتضى معالجة بيانات تقرير البنك الدولى ، وتشكيل هيكلها ليخدم هذا الوضع القياسى الأول لدخول هاتين الشريحتين المرتفعتين ، وهو ما قد تم إعداده رغم صعوبته بين جنبات الجدول التالى :

جدول رقم (١٣)

لقياس الوضع الأول لتأثير زكوات الدخول على دخول الشريحتين المرتفعتين

الأرقام بمليون الدولارات ماعدا نصيب الفرد (١)

الناتج المحلى الإجمالى	دخل الشريحتين المرتفعتين														
	فى الناتج المحلى الإجمالى		فى الناتج الزراعى والصناعى			فى ناتج الخدمات			بعد خفضة بزكوات الدخول				نصيب الفرد		
	نسبته	حجمه	نسبته	حجمه	زكاته ١٠٪	نسبته	حجمه	زكاته ٢ر٥٪	اجمالى المستقطع	نسبته إلى دخلها	نسبته إلى الناتج الإجمالى	دخلها بعد الزكاة	قبل الزكاة	بعدها	نسب[ة] خفض[ـه]
٢٧٩٢	٢٠ر٨ + ٤٨ --- ٦٨ر٨ ٪	١٩٢٠٨ر٩	٢٠ + ٣٣ ---- ٥٣٪	١٠١٨٠ر٧	١٠١٨	٤٧٪	٩٠٢٨	٢٢٥ر٧	١٠١٨ + ٢٢٥ر٧ ---- ١٢٤٣ر٧	٦ر٤٪	٤ر٤ ٪	١٧٩٦٥ر٢	١٠٦٢ر٤	٩٩٦ر٣	٦ر٢

المصدر : مقتبس من تقرير البنك الدولى للتنمية لعام ١٩٨٥ ، جداول أرقام ١ . ٢ . ٣ . ٤ . ٥ . ٢٨

---

١) يلاحظ أنه تم حساب الأرقام المذكورة فى هذا الجدول والجداول التالية بالدولار وليس بالجنيه المصرى حسبما ورد ذكرها بتقارير البنك الدولى ، ولتفادى ما قد يتعلق بتحويلها إلى الجنيه المصرى من صعوبات فنية .

– كما يلاحظ أنه سيشار إلى عبارة (مليون دولار) إختصاراً برمز (م.د) ، وإلى عبارة مليون نسمة برمز (م. ن)

يلاحظ من بيـانات هذا الجدول أن حصة هاتين الشريحتين فى الناتج المحى الاجمالى بلغت ٢٠٫٨ + ٤٨ = ٦٨٫٨٪ أى إجمالى ١٩٢٠٨٫٩ م .د (أى مليون دولار) . وأنها قد استخدمت ٥٣٪ منها فى النشاطين الزراعى والصناعى بمايقدر بـ ١٠١٨٠٫٧ م.د ، وقد بلغت نسبة الزكاة المقتطعة منه بسعر ١٠٪ ١٠١٨ م . د ، أما ناتج نشاطها الخدمى البالغ ٩٠٢٨ م .د فقد أنقصته الزكاة بمقدار ٢٢٥٫٧ م . د بسعر ٢٫٥٪ . مما يدل على أن زكوات الدخول قد خفضت – فى ذلك الوضع الأول للقيـاس – دخل الشريحتين العاليتين بمقدار ١٠١٨ + ٢٢٥٫٧ = ١٢٤٣٫٧ م . د أى بنسبة ٦٫٤٪ من مجموع دخلهما ، بما يوازى ٤٫٤٪ من الدخل القومى .

هذا على مستـوى دخل الشريحتين المرتفعتين ككل ، أما أثرها على نصيب الفرد منهما ، فلم نعتمد فى تقديره على تحديد تقرير البنك الدولى لعام ١٩٨٥ له بمقدار ٧٠٠ دولار فى السنة [1] عام ١٩٨٣ ، لأنه يمثل متوسط دخل الفرد من مختلف الفئات العليا والدنيا . أما نصيب الفرد من الشرائح العليا ، فقد تم التوصل اليـه بقسمة حصة الشريحتين فى الناتج المحلى الاجمالى وهو ١٩٢٠٨٫٩ م . د ، على عدد أفرادهما البالغ (٤٥٫٢ × $\frac{٤٠}{١٠٠}$ = ١٨٫٠٨ مليون نسمة) = ١٠٦٢٫٤ دولاراً فى السنة .
وحيث أن متوسط الزكاة المقتطعة منه هنا = ١٢٤٣٫٧ ÷ ١٨٫٨ = ٦٦٫١ دولاراً ، لذا فان متوسط دخله بعـد اقـتطاع الزكـاة منه قـد بلغ ١٠٦٢٫٤ - ٦٦٫١ = ٩٩٦٫٣ دولار . أى أنه انخـفض بمقـدار ٦٫٢٪ .

ب) وبالنسبة لأثرها على دخل الشرائح الدنيا :

فيوضحه الجدول التالى :

جدول رقم (١٤)

لقياس الوضع الأول لتأثير زكوات الدخول على دخول الشرائح الدنيا

دخـــل الشـــرائح الـــدنيا								
حصتها فى الناتج المحلى الإجمالى		بعد زيادته بالزكاة				نصيـــب الفـــرد		
نسبتها	حجمها	حجمـه	نسبته إلى دخل الشرائح	نسبته إلى الناتج القومى	إجمالى دخله بعد زيادته بالزكاة	قبل الزكاة	بعدهـا	نسبة الزيادة
٥٫٨ ١٠٫٧ ١٤٫٧ ----- ٣١٫٢	٨٧١١٫١ م.د.	١٢٤٣٫٧ م.د.	١٤٫٢٪	٤٫٤٪	٨٧١١ + ١٢٤٣٫٧ ------- ٩٩٥٤٫٧	٣٢١٫٢	٣٢١٫٢ + ٤٥٫٨ ------- ٣٦٦	١٤٫٢٪

المصدر : مقتبس من تقرير البنك الدولى للتنمية عام ١٩٨٥ ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

---

١) راجع تقرير البنك الدولى عن التنمية فى العالم لعام ١٩٨٥ ، م. س . ص ٢٠٠ جدول (١) .

وقراءة هذا الجدول تدل على أن الشرائح الدنيا التى تمثل ٦٠٪ من السكان لاتحصل إلا على ٣١٫٢٪ من الدخل القومى بما يقدر بـ ٨٧١١٫١ م . د وأن زكوات الدخول قد زادته بمقدار ما اقتطعته من ذوى الدخول العليا بما يوازى ١٢٤٣.٧ م.د أى بزيادة قدرها ١٤٫٢٪ بالنسبة لدخل الشرائح الدنيا ، وبنسبة ٤٫٤٪ من الدخل القومى.

أما نصيب الفرد فيها قبل أخذه للزكاة ، فقد تم احتسابه بقسمة حصتها فى الناتج المحلى الإجمالى البالغة ٨٧١١ م . د على عدد أفرادها المقدرين بـ ($\frac{٤٥٫٢ \times ٦٠}{١٠٠}$ = ٢٧٫١٢ م . ن)

ليصبح نصيبه = ٨٧١١ ÷ ٢٧٫١٢ = ٣٢١٫٢ دولاراً فى السنة .

وبالتالى فان متوسط نصيب الفرد من تلك الشرائح الدنيا من حصيلة الزكاة فى الوضع الأول للقياس هو ١٢٤٣.٧ ÷ ٢٧٫١٢ = ٤٥٫٨ دولاراً ، وهو مايعنى أن زكوات الدخول قد زادته حتى أصبح (٣٢١٫٢ + ٤٥٫٨) = ٣٦٦ دولاراً أى بنسبة زيادة قدرها ١٤٫٢٪ .

وعلى ذلك تكون محصلة أثر زكوات الدخول فى الوضع الأول للقياس هو خفضها لدخل الشريحتين الأعلى بنسبة ٦٫٤٪ من دخلهما أو ٤٫٤٪ من الناتج القومى ، وزيادتهــا لفئات مستحقيها لدخولها بمقدار ١٤٫٢٪ من دخولها أو ٤٫٤٪ من الناتج القومى . أما على مستوى نصيب الفرد فى هاتين الفئتين العليا والدنيا ، فقد خفضت الزكاة دخل المزكى بنسبة ٦٫٢٪ ، ورفعت دخل مستحقها بمقدار ١٤٫٢٪ .

أما عن الوضع القياسى الثانى :

فهو الذى تتدخل فيه زكوات الثروات فى نهاية الحول (أى العام) ، منقصة باقتطاعاتها من دخول وثروات دافعيها من أصحاب هاتين الشريحتين المرتفعتين ، ومزيدة بنفقاتها من دخول مستحقيها من أفراد وأسر تلك الشرائح المنخفضة ، على ماسيتم قياسه تباعاً .

أ) بالنسبة لأثرها على دخل الشريحتين المرتفعتين :

فنظراً لأن زكوات الثروات لاتؤخذ من أوعيتها إلا فى نهاية العام ، أى بعد تمام مرور حول على امتلاك الأفراد للدخول التى وزعتها أولياً زكوات الدخول ، فان ماتم توزيعه أولياً وأثرت فيه أولياً زكوات الدخول على الوجه الذى تم توضيحه فى الوضع الأول للقياس ، نظراً لأنه يمكث فى أيدى مكتسبيه عاماً كاملاً ، لذا فانه يتعرض خلاله للنقصان بالاستهلاك ، وللزيادة بالاستثمار . وبالتالى فان الاعتماد كما هو معتاد تحليلياً فى تلك المدد القصيرة بافتراض سكون حالة الاقتصاد ، قد لايوصل إلى نتائج صحيحة أو واقعية

...يس . الأمر الذى دعى إلى ضرورة مراعاة ان يعتمد التحليل على حالة من حالات الاقتصاد المتحرك ، الذى يأخذ فى الحسبان على الأقل الزيادة أو النقصان التى تتعرض لها الدخول خلال العام فى القياس . ومع صعوبة ذلك إلا أنه قد تم تجاوز هذه الصعوبة بالاعتماد على نسب نمو الاستهلاك والاستثمار الواردة فى هذا التقرير خلال مدة القياس .

وإذا كان قد يوخذ على تلك النسب ، أنها نسب متوسطة لجميع الفئات لاتفرق بين زيادة ميل فئة للاستهلاك أو الاستثمار ، وانخفاض ميل الأخرى له . إلا أنه يعضد من الأخذ بتلك النسب المتوسطة دون تمييز بين فئة وأخرى ، أن الدراسات الاقتصادية لم تصل بشكل قاطع إلى تمييز فئة عن أخرى بارتفاع أو انخفاض ميلها للاستهلاك أو الاستثمار ، وأن مثل تلك الدراسات التى أخذت بذلك قد تعرضت للنقد . وبتجاوز هذه العقبة الفنية فى القياس ، فان قياس الوضع الثانى لدخل الشريحتين المرتفعتين تتضح معالمه من خلال الجدول التالى :

جدول رقم (١٥)

لبيان الوضع الثانى لقياس أثر زكوات الثروات على دخول الشريحتين المرتفعتين

الأرقام بالمليون دولار ماعدا نصيب الفرد

الناتج المحلى الإجمالى بعد الوضع الأولى	دخل الشريحتين المرتفعتين												
	بعد الوضع الأول	بعد خفضه بالإستهلاك			بعد زيادته بالإستثمار			بعد خفضه بزكوات الثروات			نصيب الفرد		
		نسبة الإستهلاك	حجمها إلى الدخل	صافى الدخل	نسبة الإستثمار	حجمه	إجمالى الدخل	حجم المقتطع	نسبته إلى الدخل	نسبته إلى الناتج القومى	قبل الزكاة	بعدها	نسبة خفض
١٧٩٦٥ر... ٩٩٥٤ر٧ ------ ٢٧٩١٩ر...	١٧٩٦٥ر٢	١ر٨٪	١٤٥٥ر١	١٦٥١٠ر١	١٢٪	١٩٨١ر٢	١٨٤٩١ر٣	٤٦٢ر٢	٢ر٥٪	١ر٦٪	٩٩١ر٥	٩٩١ر٥ ٢٥ر٥ ----- ٩٦٦	٢ر٥٪

المصدر : تقرير البنك الدولى عن التنمية فى العالم لعام ١٩٨٥ .

فهذا الجدول يشير إلى أن صافى دخل هاتين الشريحتين بعد الوضع الأول بلغ ١٧٩٦٥ر٢ م . د. أنقصه الاستهلاك خلال الحول بنسبة ١ر٨٪ ثم زاده الاستثمار بمقدار ١٢٪ ليبلغ صافيه فى نهاية الحول ١٨٤٩١ر٣ اقتطعت لزكوات الثروات منه نسبة ٢ر٥٪ بما يوازى ٤٦٢ر٢ د. ، ويقدر بـ ١ر٦٪ من الناتج

القومي . وخفضت نصيب الفرد منها بمتوسط زكاة قدره ٤٦١ر٢ ÷ ١٨ر٠٨ م.ن = ٢٥ر٥ د. ليصبح متوسط دخله = ٩٩١ر٥ - ٢٥ر٥ = ٩٦٦ د. أي بما يوازي ٢ر٥ ٪ من دخله وهي نفس نسبة الخفض الكلي لدخل الشريحتين .

ب) أما عن أثرها على دخل الشرائح الدنيا :

فيوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (١٦)

لقياس الوضع الثاني لتأثير زكوات الثروات على دخول الشرائح الدنيا

بعد الوضع الأول	دخل الشرائح الدنيا											
	بعد خفضه بالإستهلاك			بعد زيادته بالإستثمار			بعد زيادته بزكوات الثروات			نصيب الفرد		
	نسبة الاستهلاك	حجمها إلى الدخل	صافي الدخل	نسبة الاستثمار	حجمها	إجمالي الدخل	جملة المزيد	نسبته إلى الدخل	نسبته إلى الناتج القومي	قبل الزكاة	بعدها	نسبة الزيادة
٩٩٥٤ر٧	٨ر١٪	٨٠٦ر٣	٩١٤٨ر٤	١٢٪	١٠٩٧ر٨	١٠٢٤٦ر٢	١٠٢٤٦ر٢ + ٤٦٢ر٢ -------- ١٠٧٠٨ر٤	٤ر٥٪	١ر٦٪	٣٦٨ر٤	٣٦٨ر٤ + ١٧ ----- ٣٨٥ر٤	٤ر٦٪

المصدر : مقتبس من تقرير البنك الدولي للتنمية عام ١٩٨٥

وقراءة هذا الجدول تدل على أن دخل هذه الشرائح الدنيا بعد انتقاصه بالاستهلاك وزيادته بالاستثمار قد بلغ ١٠٢٤٦ر٢ ، زادته زكوات الثروات الى ١٠٢٤٦ر٢ + ٤٦٢ر٢ = ١٠٧٠٨ر٤ أي بنسبة زيادة ٤ر٥ ٪ من دخل الشرائح ، ١ر٦٪ من الناتج القومي ، كما بلغ متوسط دخل الفرد فيها من الزكاة ٤٦٢ر٢ ÷ ٢٧ر١٢ م.ن = ١٧د. ليصبح دخله ٣٦٨ر٤ + ١٧ = ٣٨٥ر٤ أي أنه زادته الزكاة بمقدار ٤ر٦٪ .

مجمل القياس الحدي للآثار التوزيعية للزكاة :

أ) بالنسبة للوضع الأول للقياس :

- فقد خفضت زكوات الدخول بسعر (١٠٪ ، ٢ر٥٪) دخول الشريحتين الأعلى بنسبة ٤ر٦٪ ، وكذا دخل الفرد فيهما بنسبة ٢ر٦٪ من تلك الدخول و ٤ر٤٪ من الدخل القومي ، وفي المقابل فقد زادت دخول الشرائح الدنيا بنسبة ١٤ر٢٪ من الدخل الكلي للشريحة وكذا من دخل الفرد فيها .

ب) وبالنسبة للوضع الثانى للقياس :

فقد تغير سعر الزكاة ليصبح ٥ر٢ ٪ مخفضاً الدخل الكلى للشريحتين المرتفعتين ونصيب الفرد فيها بنفس نسب اقتطاعها وهى ٥ر٢٪ بما يقدر بـ ٦ر١٪ من الدخل القومى ، فى الوقت الذى رفع دخل الشرائح الدنيا بحوالى ٥ر٤٪ ودخل الفرد فيها بـ ٦ر٤٪ وهو مايوازى ٦ر١٪ من الدخل القومى .

* وبمقارنة هذين الوضعين القياسيين وبجمع نتائجهما يتضح الآتى :

أ) على المستوى الكلى :

فقد حولت الزكاة جزءاً من الدخل القومى قدره ٤ر٤ + ٦ر١ = ٦٪ من أصحاب الدخول العليا إلى ذوى الدخول الدنيا ، منقصة بذلك الدخول العليا بمقدار ٤ر٦ + ٥ر٢ = ٩ر٨٪ ، ومزيدة الدخول الدنيا بما يوازى ٢ر١٤ + ٥ر٤ = ٧ر١٨٪ منها .

ب) وعلى المستوى الجزئى :

فقد خفضت الزكاة دخل الفرد من الفئات العليا بمقدار ٢ر٦ + ٥ر٢ = ٧ر٨٪ ، وزادت دخل الفرد من الفئات الدنيا بحوالى ٢ر١٤ + ٦ر٤ = ٨ر١٨٪ منه .

بذلك يكون قد تم استخدام المنهج الحدى فى قياس الآثار التوزيعية للزكاة بأسلوب تلاءم مع الزكاة تلاؤماً ، قد تفادى ما وجه إلى هذا المنهج من انتقادات ولعل فى ذلك مايشجع - فى المقابل - على تفادى ماوجه إلى الأسلوب الكلى من انتقادات بما يحض على استخدامه فى قياس الآثار التوزيعية للزكاة فى المبحث التالى .

المبحث الثانى
القياس الكلى للآثار التوزيعية للزكاة

منهج القياس الكلى للآثار التوزيعية للنظام المالى ، سبق ذكر كيف أن عدداً من الاقتصاديين يقدمهم (بارنا - بنهام) (١) ، قد صاغه بشكل يتم فيه المقارنة بين وضعين :

(أحدهما محايد) أى يفترض فيه أن دخل الفرد (كمنتج) قد عوضت النفقات العامة ما أنقصته منه الأعباء العامة ، وهو مجرد فرض ليقاس عليه (الوضع الفعلى) بعد تدخل الأداة المالية ، أى دخله (كمستهلك) بعد أن أنقصته أو زادته الأداة المالية بأعبائها ونفقاتها ، والآثار التضخمية (أو الانكماشية) عليه ، وفقاً لرأى من أضافها ، بحيث يمثل الفرق السلبى أو الايجابى بين هذين الوضعين الأثر الذى أحدثته الأداة المالية فى دخل الفرد ، فاذا زاد دخله من المنافع العامة التى أحدثتها تلك الأداة المالية عما تحمله من أعباء عامة بسببها (وآثار تضخمية أو انكماشية) كان دخله بعد إعادة التوزيع أكبر منه قبلها . وبذلك تكون إعادة التوزيع قد تمت فى صالحه والعكس بالعكس .

ويمكن استخدام هذا المنهج فى القياس الكلى للآثار التوزيعية للزكاة ، وإذا كان قد تم تجنب احتساب الآثار التضخمية أو الانكماشية فى القياس الحدى من باب التبسيط فى خطوات القياس ، فانه سيتم ادخاله فى القياس الكلى هنا رغم صعوبته وذلك للوصول إلى آثار قريبة من الواقع للزكاة على الدخول (الحقيقية) لطرفيها .

وعلى ذلك يمكن صياغة القياس الكلى للآثار التوزيعية للزكاة فى معادلتين على الوجه التالي :

١- المعادلة (المحايدة) وفيها :

دخل الفرد كمنتج - ما تحمله من زكاة (وآثار تضخمية أو انكماشية) = دخل الفرد المنتج + انتفاعه من النفقات الزكاتية .

٢- المعادلة (التدخلية) وفيها :

دخل الفرد - ماتحمله من زكاة (وآثار تضخمية أو انكماشية + انتفاعه من النفقات الزكاتية)

وبالتالى تكون الزكاة قد تمت فى صالحه إذا كان :

دخل الفرد (د ج) - ماتحمله من زكاة (ز) وآثار تضخمية (ض) أو انكماشية (ش) < دخل الفرد كمستهلك (د س) + انتفاعه من النفقات الزكاتية (ف) أى د ج - ز ض /ش < د س + ف

---

١) راجع : د. رفعت المحجوب ، إعادة توزيع الدخل القومى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨م ، ص ٥٢ ، وأشار الى

- Barna (T.) : " The Redistribution of Incomes Through Public Finance in 1937", Oxford, 1945.
- Benham (F.C.) : " Notes on the Pure Theory of Public Finances" , Economica, 1934, P. 436.

بينما تكون قد تمت فى غير صالحه فى الحالة العكسية التى يرمز اليها بالاتى :

د ج - ز ض/ش > د س + ف

ولقياس ذلك على حالة توزيع فعلية تدخل عليها الزكاة ، فسيتم الاستعانة ببيانات توزيع الدخول فى مصر فى المدة من ٧٣ - ٨٣ السابق الإشارة اليها فى المبحث السابق للتعرف على أثر الزكاة عليها إذا ماطبقت جبرياً فى مصر ، ويمكن صياغتها بشكل يتمشى مع تلك المعادلات الكلية فى القياس على الوجه المبين فى الجدول التالى :

جدول رقم (١٧)

لقياس الآثار التوزيعية الكلية للزكاة

الأرقام بمليون الدولارات ماعدا بيانات الأفراد

		الدخل كمنتج	ما تحمله من زكاة			ما استفاده بالزكاة	الدخل النقدى كمستهلك	ما تحمله بالتضخم بمعدل ٦ر٢٪	الدخل الحقيقى كمستهلك
			بزكوات الدخول	بزكوات الثروات	الجملة				
الشريحة	عليا	٩ر١٩٢٠٨	٧ر١٢٤٣	٢ر٤٦٢	٩ر١٧٠٥	-	١٧٥٠٣	٤٥٥	١٧٠٤٨
	دنيا	١ر٨٧١١	-	-	-	٣ر١٧٠٥	٤ر١٠٤١٦	٤ر٢٦٠	١٠١٥٦
الفرد	عليا	٤ر١٠٦٢	١ر٦٦	٥ر٢٥	٦ر٩١	-	٨ر٩٧٠	٢ر٢٤	٦ر٩٤٦
	دنيا	٢ر٣٢١	-	-	-	٨ر٤٥ + ١٧ ------ ٨ر٦٢	٣٨٤	٦ر٩	٤ر٣٧٤

المصدر مقتبس من تقرير البنك الدولى للتنمية عام ١٩٨٥ .

ويتميز هذا الجدول بالآتى :

١- أنه تم إعداده اعتماداً على بيانات جداول المبحث السابق لما تميزت به من أنها أرقام واقعية عن الحالة الاقتصادية والتوزيعية فى مصر من ٧٣ وحتى ٨٣ من ناحية ، وأنها تم اقتباسها لتشير الى حالة من حالات الاقتصاد المتحرك - بمؤثراته الاستهلاكية والاستثمارية - لا الساكن من ناحية أخرى لتكون فى دلالتها أكثر قرباً من الواقع الفعلى .

٢- أنه لزيادة مصداقية النتائج القياسية التى سيتم التوصل إليها هنا فقد تم تخليصها من سلبيات التضخم لتدل على الدخل الحقيقى لا النقدى للأطراف المقيسة ، غير أنه يلاحظ أن نسبة التضخم فى مدة القياس (٧٣ - ٨٣) هى ٢ر١٣٪ وفقاً لما ورد بتقرير البنك الدولى (١) ، ٦ر٢٪ فى المدة من (٦٥ - ٧٣) ، وقد تم الاعتماد على نسبة التضخم الأخيرة ، لتكون متمشية مع ماسبق الإشارة إليه ، من أن تأثير التضخم هامشى فى ظل تطبيق الزكاة ، لذا كان لابد من تجنب تلك النسبة العالية من التضخم (٢ر١٣٪) حتى لاتؤثر سلبياً على الآثار التوزيعية للزكاة خاصة وأنها لم تتسبب فيها ، بل إنها - على ماذكر - من شأنها لو طبقت لخفضتها الى أدنى معدلاتها ، لما يدنو حتى عن ٦ر٢٪ .

وباستقراء بيانات هذا الجدول يتضح الآتى :

١- أن الزكاة قد انقصت الدخول النقدية والحقيقية لدافعيها من (ذوى الدخول العليا) :

- فعلى مستوى الشريحتين المرتفعتين فقد أنقصت الزكاة بقسميها (دخول وثروات) ، دخول هاتين الشريحتين الممثلتين لدافعيها من الأغنياء من ٩ ر١٩٢٠٨ م .د. إلى ١٧٥٠٣ م.د. نقدياً أى بنسبة خفض ٨ر٨٪ ، وإلى ١٧٠٤٨ م.د. حقيقياً بعد خصم نسبة التضخم أى بنسبة خفض ٢ر١١٪. مما يدل على أن (التوزيع وإعادته) بالزكاة قد تم فى غير صالحهم لأن دخولهم الحقيقية كمستهلكين - بعد تطبيق الزكاة (١٧٠٤٨ م.د) ، أقل من دخولهم كمنتجين قبل تطبيقها (٩ر١٩٢٠٨ م.د.)أى بنسبة خفض ٢ر١١٪ .

- وعلى مستوى أفراد المزكين فقد انخفض كذلك دخل المزكى كمستهلك عن دخله كمنتج ، حيث أنقصت الزكاة دخله كمنتج من ٤ر١٠٦٢ د. إلى ٨ر٩٧٠ د. نقدياً أى بنسبة خفض ٦ر٨٪ أو ٦ر٩٤٦ د. حقيقياً كمستهلك أى بنسبة خفض ٢ر١١٪ وهو مايعنى أن (التوزيع وإعادته) بالزكاة قد تم فى غير صالحهم .

٢- وفى المقابل فان الزكاة قد زادت من الدخول النقدية والحقيقة لمستحقيها :

- فعلى مستوى الشرائح الدنيا (المستحقة للزكاة) ، فقد زادت دخولهم كمنتجين من ١ر٨٧١١ م.د. قبل تدخلها ، إلى ٤ر١٠٤١٦ م .د. ، نقدياً أى بنسبة زيادة ٥ر١٩٪، أو ١٠١٥٦ م.د. كدخل حقيقى بعد تدخلها أى بنسبة زيادة ٩ر١٦٪ .

- كما رفعت على مستوى أفراد الشرائح الدنيا ، من دخل الفرد كمنتج من ٢ر٣٢١ د. قبل تدخلها إلى ٣٨٤ د. نقدياً أى بنسبة زيادة ٥ر١٩٪ أو ٤ر٣٧٤ حقيقياً بعد تدخلها أى بنسبة زيادة ٩ر١٦٪ . مما يشير إلى أن دخولهم كمستهلكين ، وبعد تطبيق الزكاة صارت أكبر من دخولهم كمنتجين قبل تطبيقها ، وهو مايعنى أن (التوزيع وإعادته) بالزكاة قد تم فى صالحهم .

---

١) راجع تقرير البنك الدولى عن التنمية لعام ١٩٨٥ م . س . ، جدول رقم (١) ، ص ٢٠٠ .

دل هذا القياس الكلى على أن الزكاة بمؤثراتها التوزيعية قد خفضت من دخول دافعيها وزادت من دخول مستحقيها ، وهو قياس يتسم بأنه دخل على حالة واقعية من حالات القياس فى مصر فأثر عليها لصالح ذوى الدخول الدنيا على حساب ذوى الدخول العليا ، كما يتميز بأنه قد تفادى ماوجه إلى هذا الاتجاه الكلى فى القياس من انتقادات ، فتداخل التوزيع الأولى مع التوزيع النهائى ، أمكن الفصل بينهما دون تعقيد فى القياس الحدى ، مما يسر من الاعتماد عليه فى القياس الكلى متجاوزين هذا النقد ، كما أن النقد المتعلق باستحالة قياس إعادة توزيع الدخل الحقيقى ، لصعوبة قياس الآثار التضخمية فى فترة زمنية واحدة لسنة مثلاً ، لم يمنع من إدخال هذا المؤثر فى القياس ، وساعد على تخطى صعوبته وجود بيانات تدل على معدل التضخم فى فترة القياس .

فى ختام هذا القياس بنوعيه الكلى والحدى يمكن القول بأن التطبيق الإجبارى للزكاة ، يؤدى عن طريق تدخلها (فى التوزيع الأولى للدخول) ، ثم بعد مرور عام على توزيعه ، إلى إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح ذوى الدخول الدنيا على حساب أصحاب الدخول العليا حيث حولت الزكاة نسبة من الناتج القومى مقدارها ٦٪ من دافعيها الى آخذيها : فعلى مستوى الفئتين فقد أنقصت دخول (١) المزكين بمقدار ٩ر٨٪ حدياً و ٢ر١١٪ كلياً ، وزادت دخول مستحقيها بنسبة ٧ر١٨٪ حدياً و ٩ر١٦٪ كلياً ، وعلى مستوى أفرادهما فقد خفضت دخل المزكى حدياً بمقدار ٧ر٨٪ وكلياً بنسبة ٦ر٨٪ ، ورفعت دخل مستحقها حدياً بمقدار ٨ر١٨٪ وكلياً بنسبة ٩ر١٦٪ ، ولاشك أن ذلك كله من شأنه أن يضيق من هوة التفاوت فى توزيع الدخول بينهما ، ويعين على عملية قياسه من الناحية التطبيقية فى الفصل التالى .

---

١) يلاحظ أن نسبة الاختلاف بين النتائج التحليلية الحدية والكلية ترجع إلى الاعتماد على اقتصاد متحرك لاساكن بالنسبة للتحليل الحدى ، تم فيه حساب نسبة تأثر الدخل بالمؤثرات الاستهلاكية والاستثمارية السلبية والإيجابية ، كما تعود على مستوى التحليل الكلى إلى الاعتماد على الدخل الحقيقى الموزع بعد خصم نسبة التضخم منه .

الفصل الثالث

القياس التطبيقى للآثار التوزيعية للزكاة *

اختبار مدى قدرة الزكاة على العمل على تضييق هوة التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بين الفئات يحتاج إلى معلومات دقيقة عن تجارب عملية جادة لدول طبقت الزكاة فى حياتها . والمقصود بجديتها أن تتولى تطبيقها تطبيقاً صحيحاً فى إطارها الشرعى الوارد نصاً أو قياساً دون الخروج عليه من ناحية ، وتطبيقها بشكل الزامى ينطبق على كل المزكين ، وليس اختيارياً يلزم به البعض - من أقوياء الإيمان - دون الكل ، مما يجعله ينطوى على تجربة غير سوية لاتصلح لإجراء قياس (١) صحيح للحكم على مدى فاعلية الزكاة كأداة تخفيفية وتصحيحية ، من ناحية أخرى .

---

* أنظر : د. عوف الكفراوى الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام فى الاسلام الاسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٣م .

- د. محمد ابراهيم طريح ، السياسة الاقتصادية فى الاسلام مع التركيز على السياستين التنموية والتوزيعية م.س.ص ١٩٦٩ .
- تقرير البنك الدولى عن التنمية لعام ١٩٩٠ بعنوان الفقر ، واشنطن ١٩٩٠ ترجمة وتوزيع مؤسسة الأهرام ، القاهرة.
- Dr. Heba El-Laithy : " Robustness of Poverty Measurments,L',Egypte Contemporaine, Revue Trimestrielle de la : Société Egyptienne d'Economie Politique, de statistique et de legislation, Juillet, Octobre 1992. Lxxx III éme Année No. 929 - 430, Le Caire PP. 29 -54.
- Moussa (A.G.E.) : " L'Etat et l'Inegalité Sociol Dans le Tiere Minde.." Op. at PP. 653 - 660.

١) يلاحظ أنه فى مجال القياس نشأ علم جديد فرض وجوده المستقل يسمى « بالاقتصاد القياسى» وهو ذلك العلم الاجتماعى الذى يتعرض للعلاقات الاقتصادية بهدف قياسها واختبار مدى اتفاقها مع الواقع ، واستخدامها فى التنبؤ بالظواهر الاقتصادية فى المستقبل ، والمعاونة فى رسم السياسات الاقتصادية على أساس موضوعى سليم ، ويمكن تمييز فرعين لهذا العلم هما:(الاقتصاد القياسى النظرى) ويختص بتطوير طرق أو أساليب إحصائية لقياس العلاقات الاقتصادية المناسبة للطبيعة المميزة لكل من البيانات الاقتصادية والعلاقات الاقتصادية ويطلق عليها طرق أو أساليب الاقتصاد القياسى ، والفرع الثانى (الاقتصاد القياسى التطبيقى) ، ويهتم بتطبيق أساليب الاقتصاد القياسى فى مجالات محددة من مجالات النظرية الاقتصادية ، أى مشكلات محددة كمشكلات العرض والطلب والانتاج والاستهلاك والاستثمار . وهو يهدف إلى قياس العلاقات الاقتصادية فى مجال من تلك المجالات المقيسة ، واختبار مدى الاتفاق بين النظرية والواقع ، ومحاولة الحصول على تنبؤات خاصة بتطور الظاهرة فى المستقبل ، راجع فى ذلك :

- د. ابراهيم العيسوى ، القياس والتنبؤ فى الاقتصاد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ص ٢٠ -٢٢.
- د. محمد خليل البرعى ، مقدمة فى القياس الاقتصادى ، القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٣ .

وقد قمنا بمراسلة الدول التى تطبق الزكاة بشكل اجبارى للحصول على بيانات توزيعية وتطبيقية دقيقة حول تطبيق الزكاة في مجتمعاتها للتوقف على مدى تأثيرها على نمط توزيع الدخول أو الثروات بها ، ولكن دون جدوى مما دعى الى اللجوء الى تلك البيانات المتوافرة بتقارير البنك الدولى حول توزيع الدخول بالدول المعاصرة للتنبؤ بأثر الزكاة عليها إذا ماطبقت فى تلك الدول الزامياً من ناحية ، وكذا الاعتماد على ماورد من نصوص وآثار حول تطبيق الزكاة فى الدول الاسلامية الأولى من ناحية أخرى ، وسيتم البدء بقياس التطبيقات المعاصرة، وتأخير التطبيقات القديمة ، من باب الاستشهاد بالأخيرة كتطبيقات فعلية على ماسيتم التنبؤ به حديثاً من تجارب فرضية .

أولاً : القياس (الفرضى) لأثر تطبيق الزكاة فى الدول المعاصرة :

الحالات التفاوتية التى يمكن ادخال الزكاة عليها لقياس أثرها عليها ثلاث هى :

- حالة (التفاوت المنضبط) التى تقوم على المساواة بين المتساويين - فى الأخذ والعطاء - بحيث يتوفر فيها لجميع الفئات (حد الكفاف) فى الظروف الاستثنائية ، و (حد الكفاية) فى الظروف العادية ، بما يسمح لهم بعده فى أن يتفاوتوا بينهم فى الدخول ، ويؤدى إلى تقسيم المجتمع إلى فئات متقاربة فى دخولها (أقلها ثلاث) .
- وحالة (التفاوت المنعدم) التى يفترض فيها أن تتحقق المساواة المطلقة فى توزيع الدخول بين الأفراد والفئات بلا تفاوت ، وهو مجرد (فرض نظرى) من لوازم التحليل يصعب تحققه فى أرض الواقع ، وتقاس درجته (نظرياً) بقسمة إجمالى الدخول على عدد السكان .
- ثم أخيراً حالة (التفاوت المطلق أو الحاد) . وفيها ينقسم المجتمع إلى فئتين إحداهما عليا تتمتع بقسط كبير من الدخول والثروات ، والأخرى دنيا لاتحصل إلا على الكفاف.

ولقياس أثر الزكاة فى تضييق هوة التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بين الفئات ، فسيتم إدخالها على أسوأ تلك الحالات التفاوتية الثلاث ، وهى حالة (التفاوت المطلق) ، لأن فى اثبات قدرة الزكاة فى التغلب عليها دليل على مقدرتها فى تخطى باقى الحالات التفاوتية الأقل حدة ، وسيجرى تطبيق ذلك على مصر ثم تعميم التجربة القياسية على غيرها من دول العالم .

أ) القياس الفرضى للآثار التوزيعية للتطبيق الجبرى للزكاة فى مصر :

وسيتم الاعتماد فى ذلك على بيانات توزيع الى الدخول (فى مصر) فى المدة من ٧٣ : ٨٣ باعتبارها تشير إلى حالة من حالات التفاوت المطلق فى توزيع الدخول بين الفئات ، التى احتواها تقرير البنك الدولى عن التنمية فى العالم لعام ١٩٨٥ ، مع الاسترشاد كذلك ببيانات تقريرالبنك الدولى عن الفقر فى العالم لعام ١٩٩٠ ، لارتباطهما الوثيق بموضوع القياس ، وهو ماقد تم صياغته فى الجدول التالى :

جدول رقم (١٨)

لبيان حالة التفاوت المطلق فى توزيع الدخول فى مصر فى الفترة من ٧٣ : ٨٣

الشريحة	سكانياً		حصتها فى الدخل القومى		نصيب الفرد منها فى الدخل القومى
	نسبتها ٪	حجمها م ن	نسبتها ٪	حجمها م د	حجمه د .
الأولى	٢٠٪	٩ر٠٤	٨ر٥٪	١٦١٩ر٣	١٧٩ر١
الثانية	٢٠٪	٩ر٠٤	١٠ر٧٪	٢٩٨٧ر٤	٣٣٠ر٤
الثالثة	٢٠٪	٩ر٠٤	١٤ر٧٪	٤٠٢٠ر٤	٤٤٤ر٧
الرابعة	٢٠٪	٩ر٠٤	٢٠ر٨٪	٥٨٠٧ر٣	٦٤٢ر٤
الخامسة	٢٠٪	٩ر٠٤	٤٨٪	١٣٤٠١ر٦	١٤٨٢ر٤
أعلى	١٠٪	٤ر٥٢	٣٣ر٢٪	٩٢٦٩ر٤	٢٠٥٠ر٧

المصدر : مقتبس من تقرير البنك الدولى للتنمية فى العالم لعام ١٩٨٥.

ويشير هذا الجدول إلى حالة حادة من حالات التفاوت المطلق فى توزيع الدخول بين الفئات ، ففى الوقت الذى لاتحصل فيه أدنى الشرائح إلا على ٨ر٥٪ من الدخل القومى ، فان الفئة العليا رقم (٥) تستأثر بـ ٤٨٪ منه أى مايجاوز ثمانية أضعاف نصيب الشريحة الدنيا ، ومايقرب من نصف الدخل القومى ، بل أن أغنى ١٠٪ من شرائح المجتمع تستحوذ على ٣٣ر٢٪ من الدخل القومى ، أى ما يجاوز نصيب الفئات الثلاث الدنيا مجتمعة الذين يمثلون ٦٠٪ من حجم سكان مصر ، ولا يأخذون إلا على ٣١ر١٪ منه . مما يدل على مدى حدة الحالة التفاوتية التى سيتم ادخال الزكاة عليها لقياس مدى قدرة الزكاة على

التخفيف من حدتها (١) . وفى ذلك القياس سيتم اعتبار الفئتين (٤ ، ٥) الشريحتين الأعلى دخلاً الدافعتين للزكاة ، وباقى الفئات الثلاث مستحقة لها ، وليس هذا مجرد فرض نظرى ولكنه يعتمد على أن الشريحة الواحدة من الشرائح الثلاثة الدنيا لاتحصل إلا على مايقل عن ٢٠٪ من الدخل القومى . وهى النسبة التى تدل على العدالة المطلقة فى توزيع الدخول حيث ينبغى أن لايقل نصيب الـ ٢٠٪ من السكان عن ٢٠٪ من الدخل القومى ، بينما تتجاوزها الشريحتان (٤ ، ٥) ، وبدخول الزكاة على هذه الحالة التفاوتية تغير من توزيع الدخول تغييراً يمكن استنباطه من بيانات الجدول التالى الذى تم اعداده اعتماداً على القياس السابق اتباعه فى الأسلوب الحدى :

جدول رقم (١٩)

لقياس أثر الزكاة فى توزيع الدخول

		نصيب الشريحة					نصيب الفرد			
		قبل الزكاة		بعد الزكـــــاة			قبل الزكاة	بعد الزكـــــاة		
		حجمة	نسبته الى الدخل القومى	المقتطع أو المضاف بالزكاة	نسبته الى شريحة الدخل	نسبته الى الدخل القومى		المقتطع أو المضاف بالزكاة	صافى الدخل	نسبة الـ الزيادة
الشرائح العليا المزكية ٤٠٪	الوضع الأول	١٩٢٠٨ر٩	٦٨ر٨٪	١٢٤٣ر٧	٦ر٤٪	٤ر٤٪	١٠٦٢ر٤	٦٦ر١	٩٩٦ر٣	٢ر
	الوضع الثانى	١٧٩٦٥ر٢	٦٤ر٣٪	٤٦٢ر٢	٢ر٥٪	١ر٦	٩٩١ر٥	٢٥ر٥	٩٩١ر٥	٥ر
	جملة	--	--	١٧٠٥ر٩	٨ر٩٪	٦٪	--	٩١ر٦	--	ر٧
الشرائح الدنيا المستحقة للزكاة ٦٠٪	الوضع الأول	٨٧١١ر١	٣١ر٢٪	١٢٤٣ر٧	١٤ر٢٪	٤ر٤٪	٣٢١ر٢	٤٥ر٨	٣٣٦	١٤ر٢
	الوضع الثانى	٩٩٥٤ر٧	٣٥ر٦٪	٤٦٢ر٢	٤ر٥٪	١ر٦٪	٣٦٨ر٤	١٧	٣٨٥ر٤	٤ر٦
	جملة	--	--	١٧٠٥ر٩	١٨ر٧٪	٦٪	--	٦٢ر٨	--	١٨ر٨

المصدر : مقتبس من تقرير البنك الدولى عن التنمية فى العالم لعام ١٩٨٥ م

---

١) يلاحظ هنا أن تلك الحالة التفاوتية إنما هى (حالة فعلية) لما عليه توزيع الدخول فى مصر فى تلك المدة المقيسة ، وبالتالى تنحصر مسألة (الفرضية) فى هذا القياس فى اختبار مدى قدرة الزكاة على تصحيح تلك الحالة التفاوتية الفعلية فيما لو ادخلت عليها وطبقت فى مصر بشكل جبرى لا اختيارى كما هو الحال الآن .

ويدل هذا الجدول على الآتى :

١- أن الزكاة بتدخلها فى التوزيع الأولى للدخول ثم باعادتها لتوزيع الدخول والثروات ، قد أنقصت فى عام واحد دخل الفرد من الفئات المرتفعة الدخل ، بحوالى ٨ر٧٪ من دخولهم ، ورفعت دخل الفرد من مستحقيها بنسبة ٨ر١٨٪ من دخلة .

٢- كما أنها خفضت دخول الشريحتين المرتفعتين فى السنة الأولى لتطبيقها باجمالى ٩ر٨٪ من دخولها ، فى الوقت الذى رفعت دخول الشرائح الدنيا لمستحقيها بمقدار ٧ر١٨٪ .

ولكن العبرة فى قياس تضييق الزكاة لهوة التفاوت فى توزيع الدخول بين الفئات والأفراد ، ليست بنسبة انقاصها أو زيادتها لدخل الفرد أو الفئة مجردة من نسبتها إلى الدخل القومى . وبمراعاة ذلك فى تلك التغيرات التى أحدثتها الزكاة باقتطاعاتها ونفقاتها ، يتضح أن جملة ما اقتطعته من دخول وثروات دافعيها فى ذلك القياس ، بالنسبة الى الدخل القومى هى نسبة ٤ر٤٪ لزكوات الدخول و ٦ر١٪ لزكوات الثروات أى باجمالى ٦٪ من الدخل القومى .

وهى نسبة بلاشك عالية حين تقتطع سنوياً من ذوى الدخول المرتفعة لتضاف لذوى الدخول المنخفضة من شأنها لو استمرت أن تقضى على الفقر وتضيق من هوة التفاوت فى توزيع الدخول خلال مدة وجيزة ، يمكن استكشافها بالاستعانة بالبيانات السابقة عن افتراض تطبيق الزكاة جبرياً فى مصر ، وذلك عن طريق اعادة توزيع النسبة الاجمالية التى تقتطعها الزكاة من الشرائح المرتفعة على الشرائح المنخفضة الدخل والتى تقدر بـ ٦٪ من الدخل القومى ، وفقاً لما تضمنه الجدول التالى :

جدول رقم (٢٠)

لبيان المدة التى تستغرقها الزكاة فى تضييق هوة التفاوت فى توزيع الدخول بين الفئات

الشريحة	حصتها فى الدخل القومى ٪	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		السنة الرابعة		السنة الخامسة	
		حصتها فى الزكاة	إجمالى دخلها	حصتها فى الزكاة	إجمالى دخلها	حصتها فى الزكاة	إجمالى دخلها	حصتها فى الزكاة	إجمالى دخلها	حصتها فى الزكاة	إجمالى دخلها
الأولى	٨ر٥	ر٧	٥ر٦	٩ر٢	٤ر٩	٩ر٢	٣ر١٢	٩ر٢	٢ر١٥	٦	٢ر٢١
الثانية	٧ر١٠	–	–	١ر٣	٨ر١٣	١ر٣	٩ر١٦	١ر٣	٢٠	–	–
الثالثة	٧ر١٤	٣ر٥	٢٠	–	–	–	–	–	–	–	–

المصدر : مقتبس من تقرير البنك الدولى للتنمية فى العالم لعام ١٩٨٥.

ومن هذا الجدول يتبين أن حصص الشرائح الدنيا الثلاث المستحقة للزكاة هى أقل من ٢٠٪ من الدخل القومى لكل فئة ، مما يدل على استحقاقها للزكاة ، وبالتالى فان توزيع نسبة الزكاة المقتطعة من دافعيها ومقدارها ٦٪ من الدخل القومى عليها ، قد أغنى الفئة الثالثة فى السنة الأولى حيث رفع دخلها من ١٤٫٧٪ إلى ٢٠٪ من الدخل القومى ، بينما أغنى الشريحة الثانية خلال ثلاث سنوات على اعتبار أنها لم تحصل على زكاة فى السنة الأولى ، بينما أغنت الشريحة الدنيا (الأولى) خلال خمس سنوات ، مما يعنى أن المدة التى تستغرقها الزكاة فى القضاء على حدة التفاوت فى توزيع الدخول بين الفئات هى خمس سنوات .

ولكنه يراعى فى هذا التحليل أنه تم افتراض ثبات الحصة المقتطعة بالزكاة عند ٦٪ من الناتج القومى من باب التبسيط فى القياس ، وهو نفس السبب الذى دعى إلى عدم التعرض لمدى النقص الذى يصيب حصص الشريحتين العاليتين خلال مدة القياس .

ولايقال بأن الزكاة من شأنها أن تفقر فئتى دافعيها خلال مدة القياس ، ذلك لأن جميع الزكوات فيما عدا زكاة النقود لاتمس إلا دخل المزكى دون أصله ، فاذا اقتطعت منه مابين ١٪ الى ٢٠٪ من دخله فانها تترك له بقية دخله المكتسب الذى يتردد بين ٩٩٪ و ٨٠٪ دون أن تمسه .

فان قيل بأنها تسمح بالتفاوت ولاتقضى على حدته لصغر النسبة المقتطعة من دخل المزكى وارتفاع الحصة المتروكة له . رد بأن الزكاة لاتقضى على التفاوت مطلقاً لأن ذلك مبدأ مرفوضاً فى الإسلام لما سبق ذكره من أسباب (١) ، وإنما تعمل فحسب على ضبط درجته ، فتحوله من تفاوت مطلق ترتفع درجة حدته ، إلى تفاوت منضبط ينخفض أو تتلاشى درجة حدته يتوافر فيه حد الغنى للجميع ثم لامانع من تفاوتهم فى الغنى بعد ذلك .

غير أنه يلاحظ فى هذا التحليل أن النسبة الموزعة بالزكاة وهى ٦ ٪ وإن كانت قد احتسبت - من قبل - فى ظل اقتصاد حركى ، فان توزيعها هنا قد جرى فى ظل اقتصاد ساكن من باب تبسيط التحليل فحسب. إذ لوقيست فى ظل اقتصاد متحرك لقلت مدة الخمس سنوات التى تستغرقها الزكاة فى القضاء على حدة التفاوت ، يساعدها فى ذلك عوامل أهمها :

١- لو احتسبت نسبة الزكاة التى ستدفعها الشرائح التى تخرجها الزكاة من نطاق مستحقيها إلى دائرة دافعيها بوصولهم لحد الغنى وهو حد العدالة المطلقة المحدد عند حصول الشريحة البالغة من الحجم ٢٠٪ من السكان على ٢٠٪ من الدخل القومى . كالشريحة الثالثة التى أغنتها الزكاة فى السنة الأولى من سنوات القياس الخمس ، فانها ستدفع الزكاة فى السنوات التالية . وكالشريحة الثانية بالنسبة لما بعد السنة الرابعة لأنها ستدفع زكاة أموالها فى السنة الخامسة. لأدى كل ذلك إلى تقليل مدة قضاء الزكاة على حدة التفاوت .

---

١) راجع : ص ٢٣٩ من نفس الرسالة .

٢- كما تنخفض هذه المدة لو أجرى القياس على دولة نفطية أى من الدول التى يغلب على هيكل نشاطها الإنتاجى ، الصناعات الاستخراجية (النفطية أو المعدينة) ، حيث سيرتفع سعر زكاتها الغالب إلى ٢٠٪ كحد أقصى وليس إلى ١٠٪ كما هو الحال فى أعلى الأسعار الزكاتية المتخذة للقياس فى هذه الحالة .

٣- وتقل مدة الخمس سنوات أكثر لو افترض دخول الزكاة على درجة تفاوتية أقل حدة من تلك الدرجة المتخذة فى هذا القياس . حيث تم فيها توسيع عدد الشرائح من التفاوت ثم افتراضها فى هيكل توزيع الدخول فى مصر فى مدة القياس ، لبيان مدى قدرة الزكاة على التغلب على أوسع درجات التفاوت حدة لتضييق هوة التفاوت بين الشرائح.

فمثلاً لو تم حصر مستحقى الزكاة فى شريحة واحدة من الشرائح الدنيا الثلاث وهى الشريحة الأولى التى لاتحصل إلا على ٥ر٨٪ من الدخل القومى . وتم اعتبار الشريحتين الثانية والثالثة من الشرائح المتوسطة التى يحقق لها دخلها حد الكفاية بلافضل تجب عليه الزكاة ، أى التى لاتدفع ولاتستحق الزكاة . بينما لاتدفع الزكاة هنا إلا الشريحتان الرابعة والخامسة كما هو الحال فى القياس الخمسي حيث تبلغ النسبة المتقطعة من دخولهما بـ ٦٪ من الدخل القومى .

ففى هذه الحالة فلن تستغرق الزكاة إلا سنة واحدة لادخال هذه الفئة الأولى الممثلة ، لأدنى الشرائح دخلاً فى زمرة الشرائح المتوسطة ، حيث سترفع دخلها من ٥ر٨٪ إلى (٥ر٨ + ٦ = ٨ر١١٪) متجاوزاً فى نصيبها حصة الشريحة الثانية التى لاتحصل إلا على ٧ر١٠٪ من الدخل القومى . بل إنها يمكن أن تقضى على فقرها نهائياً خلال مدة تقل على ثلاث سنوات ، فعلى فرض ثبات حجم الدخل فان اضافة نسبة ثابتة بالزكاة تقدر بـ ٦٪ من الدخل القومى سنوياً إلى هذه الشريحة الدنيا سترفع نصيبها فى الدخل القومى خلال ثلاث سنوات من ٥ر٨٪ الى (٦ × ٣) = ١٨ + ٥ر٨ = ٨ر٢٣٪ متجاوزة بذلك الفئة الرابعة الغنية التى تأخذ ٨ر٢٠٪ من الدخل القومى ، لتلى فى الترتيب الفئة الأولى مباشرة التى تستأثر بـ ٤٨٪ من الدخل القومى .

٤- وتنخفض مدة قضاء الزكاة على حدة التفاوت فى توزيع الدخول بين الفئات إلى أدنى معدلاتها إذا ما أدخل فى القياس الآثار التوزيعية الأخرى التى تحدثها بقية نظم تخفيف التفاوت (أو إعادة التوزيع) غير الزكاة فى الاسلام التى حصر منها البعض عشرين نظاماً (١).

---

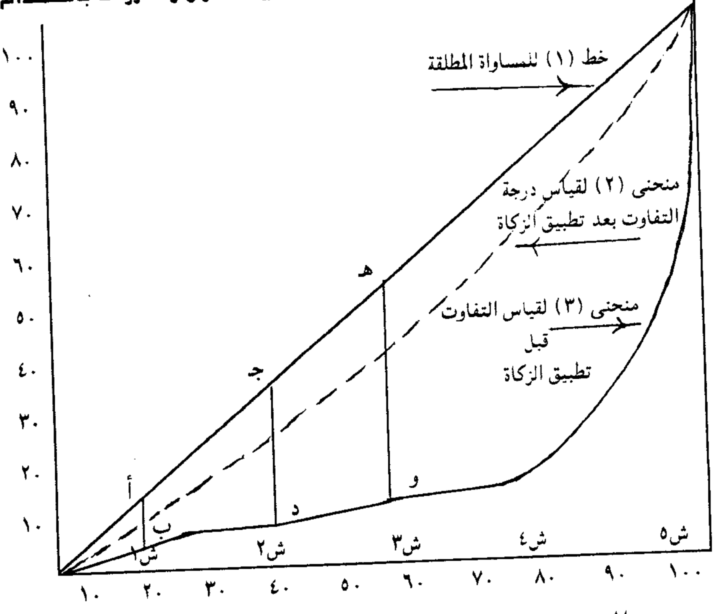
١) وهى : ١- اشتراك جميع المواطنين (من مسلمين وسواهم فى أنواع من الثروة الطبيعية) . ٢- منع الحمى الخاص . ٣- وجوب بذل الفضل من الموارد الطبيعية المتجددة المملوكة للأفراد . ٤- وجوب بذل الفاضل من منافع رأس المال (كالماعون وحقوق الارتفاق) . ٥- أحكام الإرث . ٦- زكاة الفطر . ٧- الأضاحى . ٨- المنيحة من مختلف أنواع الثروة الانتاجية . ٩- أحكام توزيع الفيء . ١٠- أحكام توزيع الغنائم . ١١- أحكام الزكاة . ١٢- الأوقاف (الحبوس) الخيرية .١٣- نظام العواقل . ١٤- حق الحصول على ضروريات الحياة ١٥- نظام النفقات الواجبة بين الأوقات .١٦- ضمان بيت المال لحد أدنى من المعيشة لكل مواطن . ١٧- الصدقة المطلقة . ١٨- الكفارات .١٩- وجوب تقديم بعض الخدمات مجاناً . ٢٠- تحريم الربا . - راجع فى ذلك : د. محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ، عام ١٩٨٤ ، ص ٢٨١ .- كذلك : د. محمد أنس الزرقاء ، نظم التوزيع الاسلامية ، ، بمجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى ، جدة ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ، العدد الأول - المجلد الثانى - صيف ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ص ١ : ٥١ .

القياس البيانى للآثار التوزيعية للزكاة :

ويمكن قياس قدرة الزكاة فى تضييق هوة التفاوت فى توزيع الدخول والثروات ، والقضاء على الفقر خلال مدة أقصاها خمس سنوات على منحنى لورنز على الوجة التالى : (١)

شكل رقم (١٩)

لقياس أثر الزكاة فى تضييق هوة التفاوت فى توزيع الدخول والثروات باستخدام منحنى لورنز



المصدر : من عمل الباحث وقارن مع د. محمد ابراهيم طريح (٢)

---

١) انظر مفهوم منحنى لورنز

Lorenz (M.C.) : " Methods of Measuring the Concentration of Wealth, American Stristical Association, Vol. 9, PP. 209 - 19.

٢) قارن مع : د. محمد ابراهيم طريح ، السياسة الاقتصادية فى الاسلام مع التركيز على السياستين التنموية والتوزيعية من أبحاث المؤتمر السنوى الثالث ، م . س . ص ١٩٧١ .

وقراءة هذا الشكل تدل على مدى حدة درجة التفاوت فى توزيع الدخول بين الفئات قبل تطبيق الزكاة. والتى يشير اليها منحنى (٣) وبعده الشاسع عن خط المساواة المطلقة رقم (١) ولكن بعد تطبيق الزكاة ، حسبما يدل عليه المنحنى (٢) فقد اقترب منحنى التفاوت من خط المساواة المطلقة ، فبعد أن كان نصيب الشريحة (٣) فى الدخل القومى لايتعدى ٧ر١٤٪ قبل تطبيق الزكاة ، أى بانحراف عن المساواة المطلقة قدرة (٢٠ - ٧ر١٤ = ٣ر٥) ، والمقاس على الشكل بالمسافة (هـ و) ، فقد سدت الزكاة هذه الفجوة التفاوتية فى السنة الأولى لتطبيقها لترفع من نصيب هذه الشريحة إلى ٢٠٪ من الدخل القومى بدلاً من ٧ر١٤٪ منه .

والشريحة الثانية التى كانت قبل الزكاة منحرفة عن درجة المساواة المطلقة بنسبة تقدر بـ (٢٠ - ٧ر١٠ = ٣ر٩) ، وتقاس بالمسافة (جـ د) على الشكل فقد سدت الزكاة فجوتها التفاوتية بعد ٤ سنوات من تطبيقها فزادت حصتها فى الدخل القومى من ٧ر١٠٪ إلى ٢٠٪ منه .

وأدنى الشرائح الدنيا وهى الشريحة الأولى التى كانت منحرفة جداً عن درجة المساواة المطلقة بنسبة تقدر بـ (٢٠ - ٨ر٥ = ٢ر١٤٪) ، ومقاسة بالمسافة (أب) قد جاوزت بها الزكاة درجة المساواة المطلقة خلال خمس سنوات من تطبيقها الإجبارى فى هذا القياس محققة دخلاً قدرة ٧ر٢١٪ من الدخل القومى .

ب) تعميم تجربة القياس على مختلف دول العالم :

قد يعتقد البعض أن تضييق الزكاة من حدة التفاوت فى توزيع الدخول خلال مدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات على الوجه المذكور ، خاص بمصر فقط نظراً لاعتماد خطى القياس السابقة على بيانات توزيع الدخول فى مصر . فلقد تم اجراء هذا القياس على مختلف دول العالم ، اعتماداً على بيانات توزيع الدخول بها التى اشتمل عليها تقرير البنك الدولى عن الفقر لعام ٩٠ على اختلاف درجاتها ومستوياتها سواء كانت من الدول المنخفضة والمتوسطة والمرتفعة فى دخولها ، أو كانت من الدول النامية أو الصناعية . فتم اختيار الهند من الدول ذات الدخل المنخفض ، والبرازيل بالاضافة إلى مصر من البلاد ذات الدخل المتوسط المنخفض ، وفنزويلا من الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع ، وهولندا من الدول ذات الدخل المرتفع والتى اشتمل بيانات توزيع الدخول فيها الجدول التالى [1] :

---

١) يلاحظ أن العبرة فى اختيار تلك الدول إنما هو بمستوى دخلها وليس بكونها دولاً إسلامية ، وذلك لاختبار مدى قدرتها على التعامل مع مختلف المجتمعات والتفاوتات .

جدول رقم (٢١)

لبيان توزيع الدخول فى نماذج من الدول الممثلة لمختلف مستويات الدخول فى العالم

الدولة	مستوى دخلها	عام التقدير	النسبة المئوية لحصة دخل الشرائح المختلفة فى الدخل القومى					
			الشريحة الأولى	الشريحة الثانية	الشريحة الثالثة	الشريحة الرابعة	الشريحة الخامسة	الشريحة السادسة
الهنـــد	من ذات الدخل المنخفض	١٩٨٥	٨ر١	١٢ر٣	١٦ر٣	٢٢	٤١ر٤	٢٦ر٧
البرازيـل	من ذات الدخل المتوسط المنخفض	١٩٧٠	٢ر٤	٥ر٧	١٠ر٧	١٨ر٦	٦٢ر٦	٤٦ر٢
فنزويـلا	من ذات الدخل المتوسط المرتفع	١٩٨٣	٤ر٧	٩ر٢	١٤	٢١ر٥	٥٠ر٦	٣٤ر٢
هولنـدا	من ذات الدخل المرتفع	١٩٨٣	٦ر٩	١٣ر٢	١٧ر٩	٢٣ر٧	٣٨ر٣	٢٣

المصدر : تقرير البنك الدولى عن الفقر لعام ١٩٩٠

وتشير بيانات هذا الجدول إلى حالات تفاوت مطلقة فى توزيع الدخول تمثل مختلف مستويات الدخول فى العالم ، وقد تم ادخال الزكاة عليها لقياس أثرها الحدى والكلى فى توزيع الدخول بين مختلف شرائح المجتمع ، وفى تضييق هوة التفاوت فى توزيع الدخول بينهـا ، فأدت إلى نفس النتائج القياسية السابقة التى تم التوصل اليها بالتطبيق على مصر ، حيث ثبت منها قدرة الزكاة فى تضييق هوة التفاوت فى توزيع الدخول بين شرائح المجتمع فى مدة تتراوح بين ٣ : ٥ ٪ سنوات ، بما لامجال لسرده منعاً من التكرار .

ثانياً : القياس الفعلى لآثار الزكاة فى التطبيقات الأولى لها :

فاذا كان هذا هو حال الزكاة فى تخفيفها لحدة التفاوت فى ظل أسوأ حالات التفاوت فى توزيع الدخول فى مدة تتراوح بين ٣ : ٥ سنوات ، فيما لو طبقت إجبارياً فى أى دولة من الدول الحديثة رغم تطورها وتعقيدات الحياة فيها . فان التجربة العملية لتطبيق الزكاة فى التطبيقات الأولى لها ، والتى كانت تحتوى على حالات تفاوتية حادة جداً فى مجتمعاتها دخلت الزكاة عليها ، لتؤكد جدارتها فى تقريب الفوارق فى توزيع الدخول بين مختلف فئاتها فى مدة أقل من ثلاث سنوات . ويمدنا التاريخ الاسلامى بحالات تطبيقية عديدة تؤكد ذلك ، سيتم اختيار حالتين منها على سبيل المثال لا الحصر ، لكثرة وصحة ماورد من آثار تدل عليها ، وقعت فى عهد العمرين ابن الخطاب وابن عبد العزيز :

أ) ففي عهد عمر بن الخطاب :

يروى أبو عبيد بسنده إلى عمرو بن شعيب : « أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند ، إذ بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن حتى مات النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر ، ثم قدم عمر فرده على ماكان عليه : فبعث اليه معاذ (بثلث) صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ولاآخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ : مابعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه منى . فلما كان (العام الثانى) : بعث اليه (شطر) الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان (العام الثالث) بعث إليه بها (كلها) ، فراجعه عمر بمثل ماراجعه من قبل . فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ منى شيئاً » (١) .

فدل ذلك على أنه خلال ثلاث سنوات من خلافة عمر تم بالزكاة القضاء على الفقر فى اليمن ، وهو مايعد انعكاساً لتضييق الزكاة لهوة التفاوت فى توزيع الدخول ، لأنها غيرت من نمط توزيع الدخول فى المجتمع ، الذى كان ينقسم قبل تطبيقها (إجبارياً) الى فئتين عليا ودنيا (أغنياء وفقراء) ، بينهما هوة كبيرة فى توزيع الدخول ، حيث جعلته بعد ثلاث سنوات من تطبيقها فئة واحدة (غنية) تدفع الزكاة ولاتأخذها كما حدث فى اليمن فى عهده بل كما وقع فى كل الدولة الاسلامية فى عهده وليس فى اليمن فحسب ، فقد بلغت حصيلة الزكاة فى عصر عمر بن الخطاب درجة من السعة وقلة من الفقراء (أو المستحقين أو ذوى الدخول الدنيا) ، حتى أنه كانت توزع الزكاة على مستحقيها حتى تغطيهم ، ويتبقى منها الكثير ، فيقول عمر للسعادة « كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل » (٢) .

فاذا كان بثلاثة فقط من الإبل يحصل الغنى للفرد كما قال بذلك أبو عبيد معقباً على أحد فعال عمر بن الخطاب الزكاتية (٣) ، فما بالك بأمره بأن تكرر الزكاة على الفقير وإن أصبح بها مالكاً لمائة من الإبل، أى وإن تجاوز حد الغنى هذا بحوالى ٣ر٣٣٪ ضعفاً ، أو بمايوازى ٢٠ ضعفاً إذا ما اعتبر أن نصاب الإبل الخمس هو حد الغنى ممايدل على أن سياسة توزيع الزكاة فى التطبيقات الأولى للإسلام لم تكن لتستهدف القضاء على الفقر فحسب ، وإنما كذلك القضاء على حدة التفاوت فى توزيع الدخول بين ذوى الدخول العليا وذوى الدخول الدنيا. ولعل هذا كان صريحاً فى أمر عمرعمال الصدقة بأن يكرروا توزيعها على الفقراء رغم تحقق غناهم بالتوزيع الأول لها ، الذى يدل عليه قوله العام لعماله : « إذا أعطيتم فأغنوا » (٤) .

---

١) أبو عبيد ، الأموال ، م . س . ص . ٥٢٨ .
٢) المرجع السابق ، ص ٥٠٢ .
٣) المرجع السابق ، ص ٥٠٢ .
٤)أبو عبيد ، الأموال ، م. س . ص ٥٠٢ .

ب) وفى عهد عمر بن عبد العزيز :

فرغم حدة التفاوت فى توزيع الدخول التى كان عليها الحال فى بداية تسلم عمر بن عبد العزيز لمقاليد الخلافة فى البلاد ، والتى تسبب فيها ولاة بنى أمية السابقون عليه بتصرفاتهم المالية المعوجة (١) . إلا أنه خلال مدة وجيزة جداً هى فترة خلافته التى لم تستمر إلا ثلاثين شهراً ، تم القضاء على الفقر ، والتفاوت فى توزيع الدخول بين الفئات بسبب التطبيق الحقيقى للزكاة فى عهده حيث أخذت الزكاة بحقها ووزعت على مستحقيها بحقها .

يؤكد ذلك ماذكره رجل من ولد زيد بن الخطاب بقوله : « إنما ولى عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفاً ، فذلك ثلاثون شهراً ، فما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم ، فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء . فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم ، فما يجده فيرجع بماله ، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس » (٢) .

بل إن الآثار تدل على أنه خلال عامين فقط تم القضاء على الفقر فى عهده ، منها ماكتبه إلى عماله : « أن ضعوا شطر الصدقة وابعثوا إلى بشطرها ، ثم كتب فى العام المقبل : أن ضعوها كلها » (٣) .
بل إن مايدل على أن التفاوت قد انتهت حدته فى عهده ، أن الأغنياء وعمال الصدقة أصبح كل همهم فى عصره أن يجدوا من يقبل منهم الصدقة ، فلقد صار المجتمع كله فى عصره فئة واحدة يشيع الغنى بينهم ، هذا مايؤكده قول يحيى بن سعيد : « بعثنى عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقية ، فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيراً ، ولم نجد من يأخذها منى . فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس ، فاشتريت بها رقاباً فأعتقتهم وولاؤهم للمسلمين » (٤) .

وقد يقال تعقيباً على هذين التطبيقين العمرين ، اللذين ذكرا على سبيل المثال لا الحصر كنموذجين للتطبيقات الزكاتية الأولى ، بأن الحياة فى تلك العهود القديمة لم تكن بالتعقيدات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتقنية التى تواجهها الحكومات فى العصر الحديث.

---

١) راجع : قطب ابراهيم، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨ ، ص ١٧ ، ومابعدها .

٢) أبو الحسن الندوى ، خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز ، المختار الاسلامى ، ط ٣ ، نقلاً عن ابن عبد الحكم ، ص ١٢٨ .

٣) قطب ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٨٦ ، نقلاً عن ابن عبد الحكم .

٤) د. عماد الدين خليل ، ملامح الانقلاب الاسلامى فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، ط٧ ، ص ٦٩ ، نقلاً عن ابن عبد الحكم .

ولكن الحقيقة أن الحياة فى الدولة الاسلامية الأولى لم تكن حياة قبلية بسيطة ، تتسم بقلة المسئوليات الحكومية فيها ، أو بضيق مساحة الدولة فيها . بل على العكس من ذلك فان الدولة الاسلامية فى التطبيقات الأولى للزكاة ، كانت لها نفس مقومات الدولة الحديثة . وليس أدل على ذلك من أن إحدى ولايات الدولة الاسلامية فى عهد عمر بن الخطاب ، وهى مصر كان يبلغ تعداد سكانها حوالى ١٨ مليون نسمة (١) ، وصل مجموع دخلها من ضريبتى الأرض والرؤوس حوالى ٨٫٠١٦٫٦٦٦ ديناراً (٢) .

فاذا كان ذلك يمثل جزءاً من تعداد سكان الدولة ، وجانباً من ايراداتها العامة ، فما بالك ببقية الولايات والإيرادات ، لذلك قيل بحق أن إيرادات الدولة الإسلامية فى عهد عمر بن الخطاب لاتقل عن إيرادات بعض الدول فى العصور الحديثة (٣) .

مما تقدم يتضح كيف أنه بالقياس الفنى للزكاة سواء كان قياساً حدياً أم كلياً ثم بالقياس التطبيقى لهاتين أن الزكاة تعمل على توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات بشكل فعال ، بما يؤدى خلال مدة قصيرة - (من ٣ : ٥ سنوات) - إلى القضاء على الفقر وتضييق هوة التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بين مختلف الفئات ، بشكل وإن كان لايقضى على التفاوت نهائياً ، لأهميته كحافز على العمل ، ولكنه يضبطه حيث لامانع فى الإسلام من قدر من التفاوت طالما أنه فى الغنى ، أى طالما أنه قد توافر للجميع حد الغنى ، أو ما فيه كفايتهم وليس كفافهم .

وباثبات تلك المقدرة التوزيعية الفائقة للزكاة فى تخفيف التفاوت وتصحيحه لصالح ذوى الدخول المحددة فى فترة زمنية قصيرة كهذه ، يكون قطار البحث قد وصل الى محطته الأخيرة التى يتطلب ختامها من خلال النقطة التالية — التعرف على أهم ماتم التوصل إليه فى هذا البحث من نتائج وما أسفر عنه من مقترحات تصل بالزكاة الى التطبيق (الأنسب) لها الذى تحل به الكثير من المشاكل التوزيعية والاقتصادية والاجتماعية للبشرية المعاصرة ، والتطبيق (الأمثل) لها الذى يتوافق مع سماويتها كأداة إلهية معجزة ويتمشى مع مكانتها كركن هام من أركان هذا الدين القويم الذى تعانقت فيه صفتا (العبادة والمعاملة) بشكل عملى وعلمى دقيق .

---

١) د. بدوى عبد اللطيف ، الميزانية الأولى فى الإسلام ، القاهرة ، المكتب الفنى للنشر ، سلسلة الثقافة الاسلامية ، العدد ١٨ شوال ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ ، ص ٣٢ .

٢) المرجع السابق ، ص ٣٩ .

٣) المرجع السابق ، ص ٤٠ .

ختـــام البحـــث

لعل فى نهاية هذا المشوار البحثى الطويل ، تكون قد بانت ملامح الإجابة عما تم إثارتـــه فـــى مقدمته من تساؤل ، حول مدى قدرة الزكاة على التأثير فى توزيع وإعادة توزيـــع الدخـــول والـــثروات ، لتضيق من هوة التفاوت فى توزيعها بين أفراد وفئات الجماعـــة ، تحقـــيقاً للعدالة الاجتماعية المنشودة . حتى لا تستأثر قلة بثرواتها وتعيش الكثرة على فتات عيشها .

ففى سبيل الوصول إليها مر قطار البحث بمحطات بحثية كثيرة مهد لها بدراسة تاريخـــية شـــملت الـــزكاة فى تدرجها التشريعى فى العهد النبوى – المكى والمدنى – وتطورهـــا التطبـــيقى فى عهودها الراشدية ، التى وضح فيها أنهم قد استخدموا القياس الشرعى فى تعميم أنواعها لتجب فى جميع الأموال النامية وان لم يرد نص بتزكيتها ، وتوسيع مستحقيها ، مما دفع التطبيقات الحديثة للزكاة فى السير على نهجها فى صياغة وتطبيق أحكامها بأسلوب يناسب عصرنا دون أن يخرج على قواعدها الشرعية .

وقـــد تم استثمار ذلك فى إجراء دراسة فنية لأحكام الزكاة حيث تم وضعها فى ثـــوب فـــنى حديـــث . تم فيه جمع شروطها العامة المتعددة ، المحددة لأوعيتها ، فى مجموعـــات رئيســـية ثـــلاث تعلقت بالملكية والنماء والغنى . وقد ساعد ذلك كثيراً فى التعرف على أوعيتها المنصوص عليها ، واستخدام القياس الشرعى فى إدخال ما استجد مـــن أموال فيها ، بشكل يمنع الازدواجية فيها . وهو ما استلزم التعرض كذلك لقواعد ربطها وأحكام تحصيلها .

وتم ختام الباب التمهيدى بدراسة مدى قدرة كل من الضريبة والزكاة على تحقيق التصـــحيحات التوزيعـــية ، حيـــث بان كيف أن الزكاة تنازعها اتجاهان أحدهما يربط تأثيرها بالتوزيع الأولى للدخول ، والآخر يقرنه بإعادة التوزيع .

وكان لا بد من الفصل بين هذين الفريقين فى أبواب البحث بتحليل الآثار التوزيعية للزكاة

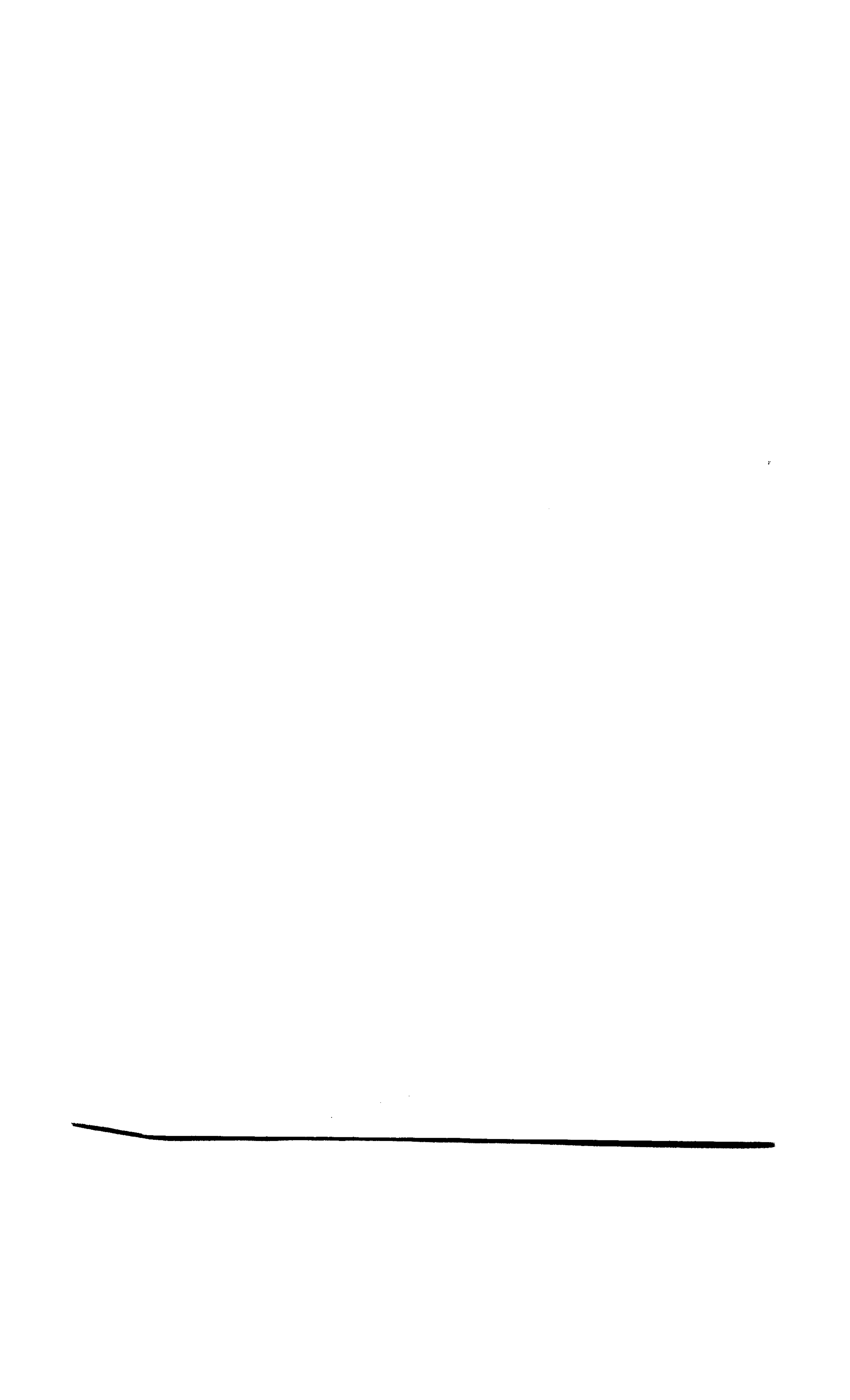
سواء تلك التى تتحقق بشكل مباشر عن واقعتى اقتطاعها وانفاقها ، أو تلك التى تقع بشكل غير مباشر مؤثرة على الدخول الحقيقية المكتسبة منها . واجراء قياس فنى وتطبيقى لهذين النوعين من الآثار المباشرة وغير المباشرة فى ثلاثة أبواب على الترتيب .

ففى باب أول تم **بحث الآثار التوزيعية المباشرة للزكاة** سواء على مستوى اقتطاعاتها أم نفقاتها ، وتم الالتزام فى ذلك بمنهج يقوم على محاور ثلاثة : أولها - يوضح مدى الاختلاف والاتفاق بين فلسفة كل من الفكرين الوضعى والاسلامى فى تناولهما للواقعة محل البحث . وثانيها - يوضح بأسلوب فنى معاصر وفى إطار من الشرعية هيكل الزكاة محل البحث . وثالثها - لتحليل آثارها التوزيعية .

وكانت البداية فى **اقتطاعات الزكاة مع زكوات الدخول** حيث تم تناول **فلسفة كل من الفكرين الوضعى والاسلامى لفرض ضريبة وزكاة على الدخل** . حيث ركز الفكر الوضعى قديماً على الثروة كوعاء للضريبة ، وحديثاً على الدخل كمعبر عن المقدرة التكليفية للممول . حيث تم توضيحه فى مفهومه وما نشأ فيه من نظريات للمنبع « أو المصدر »، وللاثراء « أو زيادة القيمة الايجابية» . أما الفكر الاسلامى . فلقد اتخذ من الاثنين « الثروة والدخل » وعائين أصليين للزكاة . وفرض - قبل الفكر الوضعى - الزكاة على الدخول التى تتحقق فيها صفة الاثراء لا المنبع .

وقد تعددت الزكوات المفروضة على الدخول ، فتم توضيح **هيكلها** واستخدام القياس الشرعى - بحذر- فى توسيع أنواعها مراعاة للعدالة التكليفية بين المزكين . فزكاة المعادن ، تم بالقياس تعميمها لتجب فى كل المعادن سواء البرية أم البحرية ، وبالجملة فيما يماثلها من مباحات معدنية وغير معدنية . وزكاة الزروع والثمار امتدت لتجب فى كل ما ينبت فى الأرض . وفيما يستفاد من مثيلاتها من أدوات انتاجية « المسماه بالمستغلات » عقارية كانت أم منقولة . والعسل تم الاستدلال على وجوب الزكاة فيه . «ووجوبها قياساً » فيما يشابهها من منتجات حيوانات غير زكوية . وبالجملة استخدم القياس لايجاب الزكاة فى كل مال مستفاد « أى دخل » وإن تحقق من عمل الإنسان .

وببحث **الآثار التوزيعية لزكوات الدخول** ، أجريت دراسة تحليلية للتعرف على أى جانب يتجه التأثير التوزيعى لتلك الزكوات ، أ فى التوزيع الأولى للدخول أم فى إعادة توزيعها . فتبين منها أنها تؤثر فى التوزيع الأولى للدخول ، لاتصالها به فى أركانه الثلاثة المتمثلة فى عناصره الانتاجية ودخوله الموزعه وتوقيته . وكان أبرز ما استشهد به هنا هو الاستدلال على كون الفقير « كممثل لمستحقى الزكاة » أحد ملاك عناصر الانتاج كشريك رأسمالى . وقد مهد ذلك لتحديد آثارها التوزيعية فى أربعة آثار هى : ١- تأثيرها فى عوائد عناصر الانتاج : بتقديم مستحق الزكاة عليهم وتحديد عائده بحصص معلومة هى ٢٠٪أو ١٠٪ (أو ٥٪) أو ٢٫٥٪ بحسب نوع الدخل .٢- مراعاتها للمقدرة التكليفية للممول ، فتدرجت أسعارها لتتوافق مع طاقته الزكاتية فخففت على الدخول العمالية ، وارتفعت على



الدخول الرأسمالية .٣- وأثرت سلبياً باقتطاعاتها على دخول دافعيها وايجابياً بنفقاتها على دخول مستحقيها،ءامن شأنه أن يؤدى أخيراً لارتباطه بالتوزيع الأولى ، إلى وقاية المجتمع من أى تفاوت حاد يحتمل وقوعه .

والآثار التوزيعية المباشرة لزكوات الثروات اتبع معها نفس المنهج ببحث **فلسفة الفكرين الوضعى والإسلامى لفرض ضريبة أو زكاة على الثروة** . فالفكر الوضعى مع توجيهه اهتمامه نحو الدخل كوعاء رئيسى للضريبة ، الا أنه لم يستطع أن يستغنى عن الثروة كوعاء لها يمكن استخدامه لتحقيق أغراض توزيعية وغيرتوزيعية معينة . لذا تنوعت ضرائب الثروة الماسة بدخلها وتلك الماسة بأصلها ، وكذا بالتصرف فيها . وإسلامياً وضح أن هناك من الزكوات ما يمس دخل الثروة فقط نظراً لانخفاض أسعارها إلى (٢,٥٪) تمثلت فى زكاتى الثروتين الحيوانية والتجارية . ومنها ما يمس أصل الثروة فقط كزكاة النقود والجواهر فى صورها الأولى الذهبية والفضية ، أما صورها الحديثة من أسهم وسندات وشهادات استثمار ، فوفقاً لرأى من أجازوا قياسها على صورتها الأولى فانها لانخفاض سعرها (٢,٥٪) تمس دخل الثروة فقط . وبحسب رأى من منعوا ذلك القياس فانها تمس أصل الثروة فقط . ولكن يوجد من أنواع الضرائب التى ذكرها الضريبيون ، تمس أصل الثروة ، ومع ذلك فلا مثيل لها فى الزكاة ، كالضرائب الاستثنائية والضرائب على الزيادة العفوية فى الثروة أو على التصرف فيها .

وقد دعا ذلك إلى التعرف على **هيكل الزكاة على الثروة** مع الاستعانة بالقياس الشرعى فى توسيع أنواعها ، فزكوات الأنعام وان قيدت بشرط السوم ، إلا أنها اتسعت لتشمل فوق الابل والبقر والغنم وخلطتها ، سوائم غير النعم كالخيل والحمر الأهلية . وكذا زكاة التجارة . **أما زكاة الذهب والفضة فكان لابد من التعرف على نصابها بالجرامات الحديثة** ، نظراً لكثرة الاختلافات الكثيرة التى نشأت بين المعاصرين بشأنه ، وهو أمررغم صعوبته الا أنه تم خوضه بالاستعانه بمنهجين أحدهما - تجريبى : بالتعرض للتجارب التى أجريت فيها بتحريرها بحبات الحبوب من شعير وقمح وخروب وحمص وخردل . والآخر - استقرائى : رجع فيه إلى ما تم الاحتفاظ به الآن من صنج صبت ودراهم سكت فى عهود الخلفاء الراشدين منذ العهد الخطابى وما تلاه من عهود . حيث ثبت من المنهجين تلاقيهما على أن الدرهم الشرعى يزن ٣ ج والدينار الشرعى يزن ٤,٣ ج ، وبالتالى فنصاب الفضة = ٦٠٠ ج والذهب ٨٦ ج .

وليس التعرف على أوعيتها بأقل صعوبة من نصابها ، لما ظهر فيها من أنواع حديثة . فكان لابد من استخدام القياس الشرعى لايجاب الزكاة فى النقود الورقية كالنقود المعدنية الذهبية والفضية ، وبحث كيفية تزكية ما استجد من أوراق مالية ، فالسهم يزكى بحسب نوع الشركة المكتتب فيها تجارية أو زراعية أو غيرها . والسندات وشهادات الاستثمار بجميع أنواعها تم ترجيح الزكاة فى أصولها دون عوائدها لربويتها . وتم تغليب ايجاب الزكاة فى حلى الذهب والفضة نصاً ، وفيما يماثلها من معادن وأحجار نفيسه قياساً عليها .

وبدراسة الآثار التوزيعية المباشرة لزكوات الثروات تبين عمق تأثيرها فى اعادة توزيع الدخول والثروات ، الراجع إلى ثلاثة أمور : **الأول- شمولها ودوريتها** فهى بأنواعها الثلاثة التجارية والنقدية والحيوانية تتسع لتعيد توزيع جميع الدخول الناتجه خلال عام وجميع الثروات المستثمره خلاله . وهى بدورية وجوبها فيها سنوياً تستمر فى آدائها لهذا الدور التوزيعى . **الثانى - أسعارها النسبية والتصاعدية والتنازلية** : فلقد كان أمضى أسلحتها فى آدائها لدورها التوزيعى هو أسعارها التى تنوعت بين النسبية والتصاعدية والتنازلية بحسب نوع وحجم أوعيتها ، التى قسمتها إلى فرائض « تقابل الشرائح والطبقات ضريبياً » وجعلت لكل فريضة السعر الذى يناسبها . وبقدر ما كان التعرف عليها ممكناً فى زكاتى التجارة والجواهر ، بقدر ما كان صعباً بالنسبة لأوعية وأسعار زكوات المواشى ، **حيث لم يتطرق الباحثون من قبل إليها تفصيلاً** ، وانما جاءت محاولاتهم جزئية تنظر إلى ما يجب فى أول نصاب بعضها ثم تعممه على بقيتها ، كقول بعضهم أن سعر زكاة المواشى ٥ر٢٪ لأن فى كل أربعين شاة واحدة . لذلك كان لابد من اعمال النظر فيما ورد من أحاديث صحيحة فيها لتحديدها . **وقد أسفر ذلك عن استنباط جداول تبين فرائض وأسعار زكوات الثروات بدقة تفتح المجال أمام الباحثين فى الاعتماد عليها لاجراء تحليلات توزيعيه واقتصادية وغيرها حولها** .

ومنها تم تحديدها فى فرائضها وأسعارها واعفاءاتها بشكل لا لبس فيه : **أما فرائضها** : فالجمهور قسمها إلى نوعين : فريضة واحدة لأوعية زكاتى النقود والتجارة ، وفرائض متعددة لأوعية زكوات المواشى. والأحناف قسموها كلها إلى فرائض متعدده ، وصنفوها إلى صنفين : ١- فرائض متساوية : وذلك فى زكوات النقود والتجارة والخيل ، هى أربعة دنانير أو أربعون درهماً لكل فريضة « أو قيمتها لفرائض الخيل وسوائم غير النعم » .٢- وفرائض متفاوتة : فى أوعية زكوات الأنعام الثلاثة مقسمة اياها إلى فرائض دنيا صغيرة وعليا كبيرة .

وأما أسعارها فجاءت نسبية عند ٥ر٢٪ فى زكوات التجارة والنقود والخيل ، وعند ٢٪ فى البقر ، وتجب فى الوعاء كله لدى الجمهور أو تقسمه إلى فرائض دنيا تجب فى أدناها ، وفرائض عليا تجب فى أعلاها لدى الأحناف . **وجاءت تنازلية** فى زكاة الأغنام فبدأت بسعر ٥ر٢٪ ثم نزلت إلى ٦ر١٪ ، ٤ر١٪ وثبتت عند سعر ١٪ . **وجمعت بين التصاعد والتنازل** فى زكاة الابل ، فبدأت بسعر ٢٪ ثم تصاعدت حتى وصلت إلى ٤ر٢٪ ، وتنازلت حتى ٩ر١٪ ثم عادت إلى سعرها الأول لتثبت عند ٢٪. **وأما إعفاءاتها** فأعفت ما دون النصاب وما بين الفرائض ، لتجب فى أول الفريضة الدنيا وتعفى باقيها ، وفى أعلى الفريضة العليا وتعفى أدناها .

ولاشك أنه كان لكل ذلك التنوع الفنى **لأحكام زكوات الثروات آثارها المباشرة فى اعادة توزيع أوعيتها** بما من شأنه أن يضيق من هوة التفاوت فى توزيعها بين دافعيها ومستحقيها .

فأثرت سلبياً على ثروات دافعيها « باتساع أوعيتها » التجارية والحيوانية والنقدية والجواهرية ، أياً كان شكــل استعمــالها وان اكتنزت أو استثمرت فربحت أو خسرت طالمــا لم تنــزل عن النصــاب . « وبفعالية أسعارها » فمع صغرها فهى تتطاول لتصيب الثروة والدخل الناتج منها . **وأثرت ايجابياً على دخول مستحقيها** بكثرة حصيلتها الموزعة الراجعه إلى اتساع أوعيتها وفعالية أسعارها وعدم اشتراط النماء الفعلى فيها وصعوبة التهرب منها .

ولم يقتصر الحديث عن اقتطاعات زكوات المال وانما امتد ليشمل **الزكاة على الأشــخاص وهى زكاة الفطر** ، وفق نفس المنهج المتبع فيهـا ، بالمقارنة بين **فلسفـة كل من الفكرين الوضعى لفرض ضريبة على الأشخاص والاسلامى لفرض زكاة عليهم** ليتبين منه أن ما أخذ ضريبياً على الضريبة على الأشخاص من عيوب - خاصة عيب عدم العدالة - لم يظهر في زكاة الفطر . فهى مع فرضها بسعر تناسبى واحد على كل المكلفين . الا أنها لاءمتهم جميعاً لانخفاض سعرها متخذاً من المقدرة التكليفية لأقل الناس دخلاً أساساً لها . كما أن منعها الأغنياء من أخذها ، وايثار الفقراء باستحقاقها ، قد عوض فى انفاقها ما أخذ على سعرها . ولقد رجحت المصلحة التعبدية للفقراء مساواتهم مع الأغنياء فى سعرها لحاجتهم جميعاً كصائمين إلى التطهر من اللغو والرفث .

وفى **هيكلها** وضح وجوبها على جميع الأشخاص المسلمين صغاراً وكباراً رجالاً ونساءً فقراء وأغنياء . وترجح أخذها من القوت الغالب أو قيمته ، بسعر تمثل فى الصاع البالغ بأوزان اليوم ٢كجم تقريباً . واخراجها سنوياً فى شهر رمضان وحتى صلاة العيد للفقراء والمساكين دون غيرهم من المصارف .

وببحث آثارها تبين أنها تؤدى إلى اعادة توزيع الثروات الغذائية بشكل زاد من فعاليته تخصصها وشمولها النوعى لكل أنواع السلع الغذائية المدخرة ، وكذا دوريتها لتكرارها فيها سنوياً . مما جعلها تؤثر سلبياً على الثروات الغذائية لدافعيها وايجابياً على دخول مستحقيها . وهو من شأنه أن ينمى الوعى الزكاة لدى مستحقيها ، فلا يتهربون من دفع زكاة المال إذا ما صاروا أغنياء . ويدرب الجماعة على التعبئة العامة لاعادة توزيع ثرواتها لمواجهة آية حالات استثنائية كحرب أو كارثة أو مجاعة .

* **وبذلك بلغت المحصلة الاجمالية للآثار التوزيعية المباشرة للاقتطاعات الزكاتية الماليه والشخصية** ، تأثيرها فى التوزيع الأولى للدخول بزكوات الدخول ، واعادتها سنوياً لتوزيع الدخول والثروات بزكوات الثروات والأشخاص . ولكن تلك الآثار التوزيعية المباشرة للاقتطاعات الزكاتية ، التى ثبت أخذها من ذوى الدخول المرتفعة - مع التحفظ بالنسبة لزكاة الفطر - تتوقف فعاليتها فى تقريب هوة التفاوت بين الفئات ، على كيفية توزيعها وعما إذا كان سيستفيد منها أصحاب الدخول المحدودة أكثر أم لا ؟ .

وقد تطلب ذلك دراسة **النفقات الزكاتية وآثارها التوزيعية المباشرة** على نفس النهج المعتاد

بدءاً بفلسفة الفكرين المذكورين لها ثم هيكلها فآثارها . **فالفكر الوضعى فى فلسفته للنفقة العامة** تردد فى الاعتراف لها بدور تدخلى وبالتالى توزيعى أكثر . فالفكر المالى التقليدى وان جعل الأولوية للنفقات العامة على الايرادات العامة ، إلا أنه حصر دورها فى القدر اللازم لكى تضطلع الدولة بدورها الحراسى فى تسيير المرافق التقليدية الأمنية والدفاعية والقضائية . لذلك نظروا إلى النفقة العامة على أنها ذات طبيعة استهلاكية محطمة للثروة مما جعلهم ينادون بحيادها وعدم تدخلها فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية . ولكن الفكر المالى الحديث أولاها مكانة تدخلية أكبر ، فاعتبرها ذات طبيعة توزيعية أكثر منها استهلاكية ، مما جعلهم يطالبون بدور ايجابى وتدخلى لها فى الحياة الاقتصادية لتحقيق أغراض عامة توزيعية وغيرها.

ولكن مضمون ودور النفقة العامة (والزكاتية) فى الفكر المالى الإسلامى لم يمر بهذا التطور ، إذ جعل من البداية الأولوية للايرادات العامة على النفقات العامة - أصلاً والعكس استثناءً ، واعتبر النفقة العامة (والزكاتية) ذات طبيعة انتاجية (لا استهلاكية محطمة) ، وطبيعة إيجابية متدخلة ، فخصص أنواعاً منها لمصارف معينة تحقيقاً لآثار اقتصادية وتوزيعية واجتماعية معينة كان أبرزها الزكاة ، التى كان هدفها التوزيعى واضحاً فى تخصيصها لتؤخذ من أغنيائها وترد فى فقرائها .

وهيكل انفاق الزكاة فى مبادئه وطوائفه وحصصه يدل على ذلك . فهو يقوم على مبادئ تحكمه أهمها مبدأ استقلال ميزانية الزكاة عن ميزانية الدوله حتى لا تختلط بها حفاظاً على حقوق الفقراء فيها . ومبدأ تخصيص النفقة الزكاتية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها . وهو ما اقتضى منع انفاق الزكاة على غير مصارفها الشرعية من ناحية وعدم جواز تعطيل مصارفها بغير سند شرعى كغياب مستحق الزكاة أو سبب الصرف من ناحية أخرى .

وطوائف مستحقى الزكاة محددون حصراً فى ثمانية أصناف من فقراء ومساكين وعاملين عليها ومؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، لذا تم التعرض لهم بشكل يجمع بين صورهم الأولى والمستحدثه تعميماً للفائدة . ولم يتم اغفال **طوائف الممنوعين منها** وهم الأغنياء والأقوياء والمكتسبون ومن تجب على المزكى نفقتهم وغير المسلمين والنبى -صلى الله عليه وسلم - وآل بيته . واكتمل هيكل النفقات العامة ببيان كيفية توزيعها على طوائف مستحقيها والحصة النسبية لكل طائفة .

وقد مهد ذلك للتعرف على **الآثار التوزيعية المباشرة لانفاق الزكاة** ، فتم دراسة **أثر انفاقها على مستحقيها فى التوزيع الأولى** فتبين أن نفقاتها الحقيقية (أى التى يتوافر فيها عنصر المقابل المباشر والحال) ، تعد أكثر النفقات الزكاتية تأثيراً مباشراً فى التوزيع الأولى بما تقرره لمستحقيها من نفقات ثلاث : الأولى - بمكافأتهم بدخل معلوم فى التوزيع الأولى للدخول ، كثمره

لتكييف مستحقيها على أنهم شركاء فى ملكية رأس المال وبالتالى ناتجه الموزع . والثانية - نفقاتها الوظيفية ، وهى نفقات العاملين عليها والجنود وملاك الأرقاء ودائنى الغرماء ، ونصف مصرف المؤلفة قلوبهم الذين بلغوا ٥٠٪ من جملة المصارف . والثالثة- بتمويلاتها الانتاجية .

كما تم دراسة أثر انفاق الزكاة على مستحقيها فى اعادة التوزيع : فثبت اجراؤها لذلك فى اتجاهات مختلفة هى : ١- بين عناصر الانتاج ، فاذا كانت اقتطاعاتها من الدخول والثروات الرأسمالية أكثر من الدخول العمالية ، فانها فى نفقاتها تؤدى إلى العكس حيث يغلب على مستحقيها الصفة العمالية كالعاملين عليها والجنود والعبيد وغير الملاك من فقراء ومساكين . ٢- اعادتها لتوزيع ملكية بعض أدوات الانتاج كزكاة المواشى . ٣- اعادتها لتوزيع الدخول والثروات بين مختلف الاقاليم المحلية والدولية والاسلامية ، استثناءً من مبدأ اقليمية توزيعها . ٤- اعادتها توزيع الدخول والثروات بين مختلف الفئات الاجتماعية خاصة نفقاتها التحويلية التى تمثل ٥٠٪ من مصارفها . وتتمثل فى المحتاجين من فقراء ومساكين وغرباء ومحتاجين غارمين وبعض المؤلفة قلوبهم . يزدادون إلى ٧٥٪ باضافة العاملين عليها والجنود إليهم لحصولهم على رواتبهم للصرف منها على حاجاتهم الكفائية . مما يدل على غلبة صفة الحاجة على مستحقيها ويعمق من آثارها التوزيعية فى تضييق هوة التفاوت بين طرفيها .

وللآثار التوزيعية للزكاة وجه آخر يتمثل فى **تأثيرها على منافع تلك الدخول الموزعة** وهو ما قد تم التمهيد لبحثه عادة للتعرف على **فلسفة الفكر الوضعى والاسلامى للمنفعة** حيث أن الفكر الوضعى أولى تقدير المنفعة للفرد تحت تأثير الجماعة ، بينما تناولها الفكر الاسلامى على أن الانسان ملتزم فى تقديره لها بالتسليم بخلق الله لها ، وبمراعاة الحلال فى تقديرها والوسطية فى استهلاكها .

ولقد أدت الزكاة باقتطاعاتها ونفقاتها الى التأثير فى منافع الأموال الزكاتية الموزعة عن طريق : ١- زيادتها من المنافع الحدية باقتطاعها من ذوى الدخول المرتفعة والمنفعة الحدية المنخفضة ، وتوزيعها على مستحقيها الذين تغلب صفة الحاجة على ٧٥٪ منهم . ٢- زيادتها من المنفعة الكلية للمجتمع. ٣- وتجنيبهم ألماً حدياً .

وبذلك تكتمل الآثار التوزيعية المباشرة للزكاة حيث تتدخل باقتطاعاتها ونفقاتها فى الدخول الموزعة والثروات المكتنزه على مرحلتين : مرحلة التوزيع الأولى للدخول ، فترشد بزكوات الدخول من توزيعها ومن تفاوتها . ثم مرحلة اعادة التوزيع ، لتجرى بزكوات الثروات والأشخاص تعديلات على تلك الدخول الموزعه وما اتخذ منها شكل الثروة ، مزيدة بذلك كله من المنافع الحدية والكلية للمجتمع ومجنبة أفراده وفئاته آلاماً حدية معينة .

وللآثار التوزيعية للزكاة وجه آخر غير مباشر تم دراسته فى ثانى أبواب هذا القسم ،

يتعلق بما تحدثه اقتطاعاتها ونفقاتها من آثار على الدخول الحقيقية الموزعة على مستحقيها بانعكاساتها المؤثرة على الانفاق القومى (استهلاك واستثمار وادخار) ، ثم من خلال المضاعف والمعجل ، ثم بمواجهتها للتقلبات الاقتصادية التضخمية والانكماشية .

ففى آثارها الاستهلاكية تم مقارنة النظرة الفلسفية للفكرين الوضعى والإسلامى للاستهلاك . ففى الفكر الوضعى وجه النظر إلى بحث مدى أهمية الاستهلاك فى تحريك الانتاج . فالتقليديون انقسموا إلى فريقين : احدهما - يدافع عن قانون المنافذ مسلماً بكفاية الطلب الكلى لمقابلة العرض الكلى ، مما يدعو إلى عدم الحاجة إلى الاستهلاك لرفعه . بينما ذهب الفريق الآخر إلى العكس . ولكن كينز أجهز على قانون ساى للمنافذ معتبراً عدم كفاية الطلب الفعلى لتحقيق التشغيل الكامل إلى الحالة السائدة عادة ، مما تطلب زيادة الطلب الفعلى ، الذى يتوقف على الطلب على أموال الاستهلاك والطلب على أموال الاستثمار وافترض ثبات الأخير . وان الأول يتوقف على عاملين احدهما ثابت فى المدة القصيرة وهو عامل الميل للاستهلاك والآخر متغير وهو عامل الدخل الذى يحكمه قانونه النفسى الأساسى بذهاب الأفراد عادة إلى زيادة استهلاكهم بزيادة دخولهم بنسبة أقل من الزيادة فى الدخل حيث سيدخر جانباً منه .

أما فى الفكر الاسلامى فالعامل الأساسى المحدد لمستوى استهلاك المسلم هو عامل الوسطية فى الإنفاق ، اماعاملا الدخل والميل للاستهلاك فيتبعانه . وتقوم تلك الوسطية على مستويين يقعان بين حدود معيشية ثلاثة هى حد الكفاية وحد الكفاف وحد الاسراف . احداهما وسطية دنيا للفقراء (ذوى الدخول المحدودة) وتقع بين حدى الكفاف والكفاية . ووسطية عليا للأغنياء تقع بين حدى الكفاية والاسراف . وبالتالى فان مستوى استهلاك المسلم لا يتوقف على تغير فى الدخل - كما ذهب كينز - وانما يتحدد فى اطار من الوسطية فى الانفاق (العليا والدنيا) التى تشكل عاملاً أساسياً يتبعه ويعمل من خلاله عاملا الدخل والميل للاستهلاك ، فى اطار من الحلال والحرام المقترنين بالثواب والعقاب .

وقد مهد ذلك جيداً للتعرف على **الآثار الاستهلاكية للزكاة** حيث اتضح حياد أثرها الأولى على استهلاك ذوى الدخول المرتفعة ، فما تقتطعه منهم بالزكاة ، يعوضه ما يستفيده أغنياء مستحقيها البالغين ٢٥٪ من المصارف . وكذا ايجابية أثرها على استهلاك محتاجى متلقيها ، بما من شأنه أن يزيد نسبياً من حجم الاستهلاك الكلى ، وجزئياً من الطلب على أموال الاستهلاك ، ومن نمط استهلاكهم للضروريات وشبهها فى حدود الوسطية فى الإنفاق .

وقد كان لتلك الآثار الاستهلاكية الزكاتية آثارها التوزيعية ، حيث أدت إلى : ١- زيادة دخول دافعيها ، بتنشيطها للطلب الفعال الذى يؤدى إلى زيادة الانتاج وبالتالى دخول المنتجين من دافعى الزكاة. ٢- أما الدخول الحقيقية لمستحقيها فهى وان أنقصتها لارتفاع أثمان السلع الضرورية وشبه الضرورية ، التى زاد الطلب عليها ، إلا أنه يعوضهم مضاعفة دخولهم بالاستهلاك المولد .

أما عن أثرها على الطلب على أموال الاستثمار بصفته الشق الثانى من الطلب الفعلى ، فقد تم التعرض **لفلسفة كل من الفكرين الوضعى والاسلامى للاستثمار** ، وخلص منه إلى أنه فى الوقت الذى يوازن فيه المستثمر فى ظل اقتصاد يأخذ بالنظرية الكنزية بين العائد الصافى المتوقع من استثماره وبين التكلفة الربوية اللازمه للحصول على رأس ماله المتمثلة فى معدل الفائدة ، بحيث يتوقف عن الاستثمار إذا توقع أن يحقق مشروعه عائداً ايجابياً يعادل سعر الفائدة . فانه فى ظل اقتصاد اسلامى يوازن المستثمر المسلم بين العائد الصافى المتوقع من مشروعه والتكلفة الاجتماعية اللازمه للحصول عليه ، وهى سعر زكاة المكتنزات المحدد بـ ٥ر٢٪ . ولا يتوقف عن الاستثمار وان توقع عائداً ايجابياً أو سلبياً معيناً تم دراسته من خلال **أثر اقتطاع الزكاة على استثمار دافعيها** حيث تم تقويم الآراء التى ذهبت إلى أن الطلب على الاستثمار فى ظل اقتصاد اسلامى سيستمر عند معدل سلبى يعادل أو يجاوز ٥ر٢٪ ، باثبات أنه سيستمر عند أدنى معدل ربح ايجابى فى نشاطهم التجارى والحيوانى ، وحتى مع انعدام الربح أو وقوع معدل خسارة يقل عن ٥ر٢٪ فى بقية الأنشطة الانتاجية .

وببحث **أثر انفاق الزكاة على استثمار مستحقيها** اتضح وجود نفقات استثمارية متخصصة للزكاة تسير فى اتجاهين : الأول بزيادة الطاقات الاستثمارية لمستحقيها ، بتمويلهم برأس المال المنتج ، وفتح مجالات الاستثمار أمامهم . والثانى بزيادتها من المقدرة الانتاجية لقواهم العمالية ، وذلك بدعمها لقواهم العمالية ودفعها عند التشغيل الكامل .

ولاشك أن لذلك كله **آثاره على الاستثمار القومى حيث اتضح أن أثرها على الدخل القومى** غير مؤكد ، وأن الراجح هو أثرها الايجابى فى توجيه معظم الادخارات نحو الاستثمار ، مما أثر ايجابياً على الاستثمار القومى عن طريق : ١- زيادتها من الحجم الكلى للاستثمار عن طريق رفعها للميل للاستثمار وللكفاءة الحدية لرأس المال ودفعها للطاقات الرأسمالية وكذا القوى العمالية المتاحة والمتعطلة نحو التشغيل .٢- توجيهها لبنيان الاستثمار نحو انتاج السلع الاستثمارية والاستهلاكية الضرورية وشبه الضرورية على حساب السلع الكمالية .

ولقد كان **لتلك الآثار الاستثمارية الزكاتية آثارها التوزيعية** حيث :١- زادت من دخول دافعيها بزيادتها من عوائدهم الرأسمالية والعمالية .٢- كما زادت من دخول مستحقيها كأثر لارتفاع انفاقهم الاستثمارى واتجاهها نحو أوجه الاستثمار المجدية لانتاج الضروريات وشبهها وكأثر لعامل المضاعف والمعجل .

وكانت محصلة **أثر الزكاة على الانفاق القومى** هى تأثيرها الايجابى على كل من الطلب على الاستهلاك والطلب على الاستثمار ، أى الطلب الفعلى الذى يعتمد عليه المنتجون فى تحديد مستوى التشغيل ومستوى الانتاج المساوى له ، والمحقق لأقصى ربح مشروع . مما دل على أن الزكاة بجناحيها

الاقتطاعى والانفاقى تؤثر ايجابياً على الانتاج والدخول الموزعة بفعل آثارها الاستهلاكية والاستثمارية ، التى لا تنتهى بل تزداد تفاعلاً بفعل عاملى المضاعف والمعجل .

فلقد أجرى بحث حول **الآثار التوزيعية للزكاة من خلال عمل المضاعف** بداية من **فلسفة الفكر الوضعى والاسلامى له** ، حيث ركز كينز على مضاعف الاستثمار كمعامل عددى يبين العلاقة بين الزيادة فى الاستثمار الذاتى،وما تسببه من زيادة مضاعفة فى الانفاق الاستهلاكى والدخل ، ووسع الكتاب بعد كينز من معناه ليدخلوا فيه أنواعاً أخرى مثل مضاعف الاستهلاك المسمى بالمعجل ومضاعف الانفاق ومضاعف التشغيل . وفى الفكر الاسلامى فقد اشارت نصوص متعددة إلى التضاعفات المترتبة على النفقة ، وفى مقدمتها النفقة الاستهلاكية والاستثمارية ، وما يترتب عليها من مضاعفة الدخول ، بما يمكن استخدام مضاعف الانفاق فى حسابها ، بقسمة الزيادة الكلية فى الدخل القومى خلال سنة على الزيادة الأولية فى النفقات الزكاتية خلال سنة .

وعليه تم دراسة **أثر الانفاق الاستثمارى الزكاتى فى مضاعفة الدخول** ، فتبين أن الانفاق الزكاتى يزيد من الطاقات الرأسمالية لمستحقيها بتمويلهم برأس المال المنتج ، يعد نفقة استثمارية مستقلة تتمتع بمقدرة على توليد الدخول ، يرتفع معدل مضاعفها لأسباب متعددة منها : مقدرتها التوليدية ، وقدرتها على التفاعل مع مستويات التشغيل التى سيدخل عليها مضاعف الزكاة ، ولخفض الزكاة من حجم التسربات الاكتنازية .

أما تعجيل مضاعفة الدخول بالمعجل فتم تناول **مفهومه فى الفكر الوضعى** والتسليم به **فى الفكر الاسلامى** بما يترتب على النفقة الاستثمارية الأولية من زيادات متتالية فى الطلب على السلع الاستهلاكية ، مما يدفع منتجيها نحو تحويل جزء من مدخراتهم لشراء أصول منتجه لمواجهة تلك الزيادة الطلبية ، ليقاس به نسبة التغير فى الاستثمار التى أحدثتها التغيرات المتتالية فى الاستهلاك .

وبالبحث تبين أن **الزكاة تعمل على تعجيل مضاعفة الدخول** عن طريق : ١- زيادتها من الطلب الكلى على السلع الاستهلاكية الضرورية وشبه الضرورية .٢- واستمرارها فى ذلك .٣- ومساعدتها لأرباب الأعمال على التوسع فى وحدات رأس مالهم الثابت .٤- وبزيادتها من مرونة الجهاز الانتاجى لتحقيق أثر المعجل . ٥- وبتزواج أثر المضاعف والمعجل فيها بما يعمل على تجديد عمل المضاعف .

ولقد وضح من ذلك مدى امكانية استفادة الزكاة من ايجابيات زيادة الدخول من خلال عمل كل من المضاعف والمعجل لتتضاعف بذلك آثارها التوزيعية .

ولكن الاختبار الحقيقى لما أرسته الزكاة من دخول نقدية هو فى **مدى مواجهة الزكاة للتقلبات**

الاقتصادية التضخمية والانكماشية للمحافظة على ما وزعته من دخول حقيقية . وهو ما قد تم التمهيد له بالتعرف على **فلسفة الفكر الوضعي والاسلامي للتقلبات الاقتصادية** . ومنها وضح أن التقلبات الاقتصادية المنقصة للدخول الحقيقية تتصل أكثر ما تتصل بالدورة الاقتصادية بمراحلها المختلفة ، من رخاء وأزمة وكساد وانتعاش ، وما يصاحبها من آثار تضخمية وانكماشية وما عرف مؤخراً من **تضخم ركودي (أو كساد تضخمي)** . وفي الفكر الاسلامي وضح اشارة القرآن للتقلبات الاقتصادية في رؤيا الملك في سورة يوسف، وان كان ارتباطها بالتقلبات الزراعية هو الأوضح .

وببحث مدى قدرة الزكاة على التغلب على التقلبات الاقتصادية اتضح مدى خطورة التقلبات الاقتصادية بآثارها التضخمية والانكماشية على الدخول الحقيقية الزكاتية وأن الزكاة تملك من المقومات التي تمكن الحكومة من الاعتماد عليها في رسم سياسة تحقق استقراراً اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ، تمكنها من التغلب على الآثار السلبية للتقلبات الاقتصادية . فهي تحقق استقراراً اقتصادياً بتأمين قروضهم الانتاجية وتأمينهم ضد الخسائر والكوارث وضد الكساد وتحقق استقراراً اجتماعياً بتأمينهم ضد المخاطر الداخلية والخارجية . كما تملك مقدرة على التغلب على أسباب التقلبات الاقتصادية سواء النفسية أو النقدية أو الاستهلاكية أو الاستثمارية أو تلك التي تتعلق بالهزات الخارجية . ولكن البحث انتهى إلى أنه من الظلم تحميل الزكاة وحدها مهمة التصدى لكل تلك التقلبات ، وأنه لابد من معاونة الأدوات الأخرى المالية وغير المالية لها في ذلك .

وبالفراغ من الآثار التوزيعية غير المباشرة للزكاة يكون قد وضح مدى قدرة الزكاة على المحافظة على ما وزعته من دخول حقيقية ، بما تحدثه من آثار استهلاكية واستثمارية ، وبما تملكه من مقومات استقرارية تواجه بها التقلبات الاقتصادية التضخمية والانكماشية ولكن يبقى في نهاية تلك الدراسة بحث مدى قدرة الزكاة على التغلب على داءين من أخطر الداءات المجهضه لآثارها التوزيعية وهما التهرب والراجعية . واجراء قياس فني وتطبيقي لكل آثارها وهو ما قد تم تناوله في ثالث أبواب القسم الثاني .

فبالنسبة للتهرب والراجعية فتم التعرض **لفلسفة الفكرين الوضعي والاسلامي لهما** ، ففي الفكر الوضعي فبالتهرب يتخلص المكلف قانوناً بالضريبة من الوفاء بها كلها أو بعضها سواء بتفاديها بما لا يؤاخذ عليه قانوناً ، أو بالتحايل لعدم دفعها بما يؤاخذ عليه قانوناً . وبالراجعية يلتزم الممول القانوني بدفعها للدولة ثم يستغل قوى السوق « الحر » في نقل كل أو بعض عبئها على من يتعامل معه ، حيث يصبح شخص الممول القانوني غير الممول الحقيقي أو النهائي لها . وعلى ذلك فبالتهرب والراجعية يتحقق توزيع فعلي بين الأفراد يختلف عن التوزيع القانوني له ، مما يوضح مدى خطورتهما على الآثار التوزيعية للزكاة . لذلك تم بحث **مدى تعرض الفكر الاسلامي لهما خاصة الزكاة** ، حيث ثبت بالدليل نهي الاسلام عنهما . وتم الاشارة إلى أن الراجعية وإن ارتبطت في

الفكر المالى الوضعى بالضرائب غير المباشرة التى لا تجد ما يماثلها فى الزكاة ، إلا أنه تم الاشارة إلى تصور وجودها فى الزكاة ، لعينية أوعيتها بما قد يجعلها محلاً للتعامل الاقتصادى مع الغير ، ويفتح باباً للراجعية .

وقد تم بحث **الآثار السلبية التوزيعية للتهرب والراجعية على الزكاة** لاحتمال وقوعهما من بعض ضعاف النفوس ، فتبين أنهما من شأنهما لو وقعا: ١- أن ينقصا من الدخول الحقيقية الصافية لمستحقى الزكاة .٢- وأن يخلا بمبدأ العدالة الزكاتية بين المزكين . ٣- وكذا بمبدأ العدالة الاجتماعية بين الأفراد فى اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات . مما يدل على أن التهرب والراجعية لو اتسع ارتكابهما بين المزكين لأخلا فعلاً بالآثار التوزيعية للزكاة ولجعلا المال متداولاً بين الأغنياء فحسب .

والزكاة تملك من المقومات ما يمكنها من التغلب على سلبيات التهرب والراجعية عن طريق :١- تقويمها للمزكى من ارتكابهما نفسياً وخلقياً . ٢- وقايتها للجماعة منهما سياسياً واجتماعياً .٣- ومقاومتها لهما اقتصادياً .٤- وتغلبها عليهما فنياً . ٥- ومكافحتها لهما عقابياً .

وقد دل تحليل ظاهرة التهرب والراجعية على ضآلة فرص وقوعهما زكاتياً عنه ضريبياً مما يعنى أن التوزيع (الفعلى) للزكاة لا يختلف كثيراً عن التوزيع الشرعى لها . إلى جانب استقرار آثارها التوزيعية الحقيقية بما تملكه من مقومات استقرارية تواجه به التقلبات الاقتصادية . وهى أمور دعت إلى أهمية **قياس تلك الاثار التوزيعية للزكاة فنياً باستخدام القياس الحدى** الذى يهتم بدراسة الأثرالتوزيعى الذى يحدثه التغيير الحدى فى الأدوات المالية فى فترين زمنيتين ، سواء على مستوى اقتطاعاتها بتغير أسعارها ، أو على مستوى نفقاتها بتغير هيكلها ، بحيث يتم القياس بين الاختلالات التى حدثت فى توزيع الدخول قبل اجراء التغيير فى الأداة المالية بالوضع الذى وقع بعد التغير فيها .

وزكاتياً تم استخدامه بالمقارنة بين وضعين : احدهما - بقياس ما تحدثه زكوات الدخول بأنواعها وأسعارها المتنوعة التى ترددت بين ٢٠٪ ، ١٠٪ (أو ٥٪) ، ٥ر٢٪ من تأثير التوزيع الأولى للدخول. والثانى- بقياس التغير التوزيعى الذى تجريه زكوات الثروات بسعر ٥ر٢٪ والفطر بسعر الصاع فيما تبقى من ثروات غذائية وزعتها أولياً زكوات الدخول .

وقد تم اجراء هذا القياس على مصر بافتراض تطبيق الزكاة جبرياً على حالة توزيع الدخول فيها عن الفترة من ٧٣-١٩٨٣ ، والواردة فى تقريرى البنك الدولى لعامى ٨٥ - ١٩٩٣ . وهى تعد حالة تفاوتية حادة من حالات توزيع الدخول ، قسمت المجتمع إلى خمس شرائح اجتماعية متساوية تمثل كل منها نسبة ٢٠٪ من حجم السكان . وفيه تحصل الشريحتان العاليتان على ٤٨٪ ، ٨ر٢٠٪ من الدخل القومى ، بينما تحصل الشرائح الثلاث الدنيا على ٨ر٥٪ ، ٧ر١٠٪ ، ٧ر١٤٪ من الدخل القومى .

وبقياس الوضع الأول تبين أن زكوات الدخول لو أدخلت على هذه الحالة التوزيعية لحولت ٤ر٤٪ من

الدخل القومى من الشريحتين العاليتين إلى الشرائح الدنيا ، منقصة دخل الشريحتين المرتفعتين بمقدار ٤ر٦٪ وأفرادهما بنسبة ٢ر٦٪ ، ومزيدة دخول شرائح الدنيا وأفرادهما بمقدار ٢ر١٤٪ .

وفى الوضع الثانى للقياس تحول زكوات الثروات ٦ر١٪ من الدخل القومى من الشريحتين الأعلى دخلاً إلى الشرائح الدنيا ، مخفضة دخول وثروات الشريحتين العليين وأفرادهما بمقدار ٥ر٢٪ ومزيدة دخول الشرائح الدنيا بحوالى ٥ر٤٪ وأفرادهما بمقدار ٦ر٤٪ .

وبذلك **يدل القياس الحدى** على أن تطبيق الزكاة فى مصر على هذه الحالة التفاوتية ، من شأنه - خلال عام- أن يحول جزءاً من الدخل القومى من أصحاب الدخول العليا إلى ذوى الدخول الدنيا بمقدار ٦٪ ، أى منقصة دخول وثروات الشريحتين العاليتين بمقدار ٩ر٨٪ وأفرادهما بنسبة ٧ر٨٪ ، ومزيدة دخول الشرائح الدنيا بمقدار ٧ر١٨٪ وأفرادهما بنسبة ٨ر١٨٪ .

ومن ناحية أخرى فتم اجراء **القياس الكلى للآثار التوزيعية للزكاة** ، الذى يقوم على المقارنة بين وضعين : احدهما- يفترض فيه أن دخل الفرد كمنتج قد عوضت فيه النفقات العامة ما أنقصته الأعباء العامة ، وهو مجرد فرض ليقاس عليه الوضع الثانى (الفعلى) بعد تدخل الأداة المالية ، أى دخله كمستهلك بعد أن أنقصته أو زادته الأداة المالية بأعبائها ونفقاتها . والآثار التضخمية والانكماشية عليه، بحيث يمثل الفرق السلبى والايجابى بين هذين الوضعين الأثر الذى احدثته الأداة المالية على دخل الفرد .

وهو ما قد تم استخدامه مع الزكاة على نفس حالة توزيع الدخول فى مصر السابقة واتضح منها أنها من شأنها أن تخفض الدخول النقدية للفئتين المرتفعتين بنسبة ٨ر٨٪ وأفرادهما بمقدار ٦ر٨٪ وتخفض دخولهما الحقيقية بنسبة ٢ر١١٪ وتزيد فى المقابل من دخول الفئات الدنيا بنسبة ٥ر١٩٪ نقدياً ، ٩ر١٦٪ حقيقياً .

وبجمع القياسين الحدى والكلى يتضح أن الزكاة على فرض تطبيقها جبرياً فى مصر على تلك الحالة التفاوتية من شأنها أن تحول خلال عام نسبة من الناتج القومى مقدارها ٦٪ من دخل دافعيها لآخذيها . منقصة دخول المزكين بمقدار ٩ر٨٪ حدياً أو ٢ر١١٪ كلياً ، وأفرادهم بنسبة ٧ر٨٪ حدياً ، ٦ر٨٪ كلياً. ومزيدة دخول مستحقيها بمقدار ٧ر١٨٪ حدياً ، ٩ر١٦٪ كلياً وأفرادهم بنسبة ٨ر١٨٪ حدياً ، ٩ر١٦٪ كلياً . مضيقة بذلك من هوة التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بينهما .

وبقياس الآثار التوزيعية للزكاة تطبيقياً بغية التعرف على المدة التى تستغرقها الزكاة فى تضييق هوة التفاوت فى توزيع الدخول والثروات ، فقد تم اجراؤها على محاور ثلاثة : **الأول- على مصر** : فتبين أنها لو طبقت جبرياً على تلك الحالة التفاوتية الحادة لأدت خلال مدة تتراوح بين ٣ : ٥ سنوات إلى اغناء الشرائح الدنيا الثلاث ، مضيقة هوة التفاوت بينهم وبين الفئتين المرتفعتين إلى أدنى درجاتها . ويمكن أن تخفض تلك المدة إلى أقل من ذلك لو أدخل فى القياس ما ستدفعه بالزكاة كل فئة

تغنيها الزكاة فى عامها التالى . كذلك لو أجرى القياس على دولة نفطية ، أو لو أجرى على حالة تفاوتية أقل حدة ، أو لو أدخل فى القياس الآثار التخفيفية التى ستحدثها أدوات اعادة التوزيع الاسلامية الأخرى غير الزكاة .

والمحور الثانى- تم اجراؤه على دول أخرى معاصرة على مستوى العالم روعى فى اختيارها أن يمثل مستوى التوزيع فيها كافة مستويات توزيع الدخول فى العالم بغض النظر عن كونها دولاً اسلامية أم لا . فتم اختيار الهند لتمثل الدول ذات الدخل المنخفض ، والبرازيل لذات الدخل المتوسط المنخفض ، وفنزويلا لذات الدخل المتوسط المرتفع ، وهولندا لذات الدخل المرتفع . فتبين مطابقة نتائجها لما تم اجراؤه من قياس على مصر ، بامكانية تضييقها لهوة التفاوت فى توزيع الدخول بين الفئات والقضاء على الفقر خلال مدة تتراوح بين ٣ : ٥ سنوات فيما لو طبقت جبرياً فى تلك الدول .

والثالث- تم الرجوع فيه إلى التطبيقات الأولى للزكاة فتم اختيار عهدى عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ، واتضح منه أن دولهم كانت تملك مقومات الدولة الحديثة بتعقيداتها المختلفة ، ومع ذلك فانه خلال مدة تراوحت بين ٢ : ٣ سنوات تم القضاء فعلاً على الفقر فى عهدهما . حتى أنه كان يكرر توزيع الزكاة على من أغنتهم الزكاة ، بهدف النزول بنسبة التفاوت بين الفئات إلى أدنى درجاتها ، حتى أضحى الناس وكأنهم فئة واحدة غنية .

وبذلك التقى القياسان الفنى والتطبيقى على اثبات قدرة الزكاة على القضاء على الفقر وتضييق هوة التفاوت بين الفئات - دون القضاء عليه نهائياً لأهميته كحافز على العمل - خلال مدة وجيزة تراوحت بين ٣ : ٥ سنوات فى ظل أكثر الحالات التفاوتية حدة يمكن أن تدخل عليها الزكاة فى العصر الحديث .

[**ونوصى**] **لكى تقوم الزكاة بدورها التوزيعى بفعالية عالية : أن** تطبق بشكل اجبارى ، **وأن** تعمل الأدوات المالية الأخرى - خاصة الضريبة - فى نفس اتجاهها ، منعاً من أن تتعارض آثارهما التوزيعية . **مما يتطلب** أن يقام النظام الضريبى الذى سيطبق - لضرورته - بجوار الزكاة على نفس أحكامها ، تفادياً لذلك التعارض المحتمل بين آثارهما . ثم لما يتميز به التنظيم الفنى للزكاة من دقة وملائمة للتطبيق تفوق أرقى النظم الضريبية الحديثة . وان كان هذا لا يمنع من التوسع فيه - ضريبياً لا زكاتياً - بحذر ، ليشمل فى أوعيته أنواعاً من الضرائب غير المباشرة التى لا مثيل لها فى الزكاة . والتوسع فى نفقاتها لتضم أنواعاً من النفقات العامة الأخرى غير الزكاتية مع الوضع فى الاعتبار التحفظ المذكور .

ولاشك أن الزكاة بمقوماتها تلك تعين فى **انشاء جهاز مركزى للمعلومات** تكون الزكاة أهم مصدر يمده بالبيانات التى يحتاجها الباحثون والحكام عن توزيع الدخول فيها ، والفئات ذات الدخل المرتفع

وغيرها ذات الدخل المنخفض ، ونمط انفاقهم الاستهلاكى والاستثمارى ، ومعدل ادخارهم .. الخ من المعلومات التى تتميز مع الزكاة بدقتها لدوام تطبيقها ، ولحرص المزكين الإيمانى على الإدلاء ببيانات صحيحة عن حقيقة دخولهم وثرواتهم .

وان الزكاة بمقوماتها تلك يمكنها أن تلعب دوراً عالمياً هاماً بين الشعوب الإسلامية ، **إذا ما أنشئت هيئة عالمية للزكاة** تصب فيها فضول أموال الزكاة من الدول الاسلامية الغنية ، لاشباع حاجات ، وقضاء ديون الدول الاسلامية الفقيرة . ولاستخدامها فى توحيد آداء مصارف (فى سبيل الله ، وابن السبيل ، وفى الرقاب ، والمؤلفة قلوبهم) .

[**ونقترح**] أن تتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية على الأقل : **الأول- مجلس ادارتها** : ويكون مستقلاً عن أية دولة ، ليتولى أموراً أدناها : « ادارة الشئون العالمية للزكاة ، تنظيم المؤتمرات العالمية للزكاة ، التنسيق بين أعمال كافة الإدارات المحلية للزكاة فى الدول الاسلامية ، تنسيق تبادل المعلومات بين تلك الادارات الزكاتية المختلفة ، وانشاء المراكز اللازمة لتنفيذ أعمال وأهداف هذه الهيئة فى مختلف الدول ».

الثانى- مجلس عالمى للفتاوى الزكاتية : يتكون هذا المجلس من علماء متخصصين من مختلف الدول الاسلامية ، ليتولى اصدار الفتاوى الشرعية الملزمة لكافة الادارات الزكاتية فى الدول الاسلامية خاصة فى الأمور التالية : « فيما يجب اخضاعه من أموال وأشخاص للزكاة ، وفقاً لأحكامها الشرعية . و فى تحديد قيمة حد الكفاية الذى سيعفى من الزكاة من حين لآخر وفق متطلبات الحياة وبحسب كل منطقة جغرافية . وفيما ترفعه إليه ادارات الزكاة المحلية من استفسارات زكاتية شرعية أو تطبيقية ».

الثالث- صندوق عالمى للزكاة : تفرغ فى هذا الصندوق فوائض جميع صناديق الزكاة فى مختلف الدول الاسلامية ، وبعض متخصصات الصرف على مصارف : (فى سبيل الله وفى الرقاب وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم) ، ليتولى الصرف منها على أوجه الانفاق التالية على سبيل المثال : « لإغاثة الشعوب الاسلامية المنكوبة وسداد ديونها ، ولتمويل الجهاد الاسلامى الحربى والمدنى فى مجال الدعوة الاسلامية ، ولفك أسرى المسلمين من باب الصرف على من فى الرقاب ، ولمساعدة الشعوب غير الاسلامية فى حالة وجود فائض من باب تأليف القلوب » .

ونعتقد أن هيئة كهذه من شأنها لو أقيمت أن تعمل على التقريب بين الشعوب الاسلامية ، وأن تحقق أملها المنشود فى الوحدة بينها . وهو ما يعد خير ختام لهذه الرسالة التى ابتغينا بها وجه الله ، ولا ندعى لها الكمال ، انما نرجو لها أن تكون خطوة على طريق الخير للناس أجمعين ، فان وفقت فمن الله وإلا فمن نفسى « وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب » (هود ٨٨) .

الباحث

قائمـــة المراجـــع

القسم الأول - مراجع بلغه عربية

أولاً - مراجع شرعية :

أ) القرآن وتفاسيره :

١- القرآن الكريم

٢- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، القاهرة ، مطبعة الحلبى ، بلا عام نشر

٣- السيوطى ، تفسير الجلالين ، بيروت لبنان ، دار الفكر العربى ، بلا عام نشر .

٤- الصابونى ، صفوة التفاسير ، مكة ، الشربتلى ، بلا عام نشر .

٥- الطبرى ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، القاهرة ، مطبعة الحلبى ، بلا عام نشر .

٦- القرطبى ، تفسير القرطبى ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، بلا عام نشر .

٧- مجمع البحوث الإسلامية ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٨٨ م .

٨- د. وهبه الرخيلى ، التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ، بيروت لبنان ، دار الفكر المعاصر ، دمشق سوريا ، دار الفكر ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

ب) الحديث وشروحه :

٩- ابن أبى شيبه ، المصنف فى الأحاديث والآثار ، الهند ، الدار السلفية فى بومباى ، بلا عام نشر .

١٠- ابن القيم الجوزية ، تهذيب سنن أبى داود ، تحقيق محمد حامد الفقى ، القاهرة ، مطبعة السنه المحمدية ١٩٤٩م .

١١- ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، بيروت ، دار الفكر ، بلا عام نشر .

١٢- أبو داود ، سنن أبى داود ، بيروت لبنان ، دار إحياء التراث العربى ، بلا عام نشر .

١٣- البخارى ، متن البخارى بحاشية السندى ، القاهرة ، مطبعة الحلبى ، بلا عام نشر .

١٤- البيهقى ، السنن الكبرى ، بيروت لبنان ، دار المعرفة ١٣٥٢ هـ ط١ .

١٥- الترمذى ، سنن الترمذى ، القاهرة ، مطبعة الحلبى ، بلا عام نشر .

١٦- الحاكم النيسابورى ، المستدرك على الصحيحين ، حيدر أباد ، بلا ناشر أو عام نشر .

١٧- الدارقطنى ، فى سننه ، القاهرة ، دار المحاسبة للطباعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، وبحاشيته أبادى ، التعليق المغنى على الدارقطنى .

١٨- الزيلعى ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، القاهرة ، دار الحديث ، بلا عام نشر .

١٩- الشوكانى ، نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، القاهرة ، المطبعة العثمانية ١٣٥٧ هـ .

٢٠- الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، القاهرة ، مطبعة الأنوار المحمدية ، بلا عام نشر .

٢١- العسقلانى ، فتح البارى ، بشرح صحيح البخارى ، القاهرة ، المطبعة السلفية ١٤٠٠هـ .

٢٢- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، المنتخب من السنه ، القاهرة ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م .

٢٣- المناوى ، فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطى ، بيروت لبنان ، دار النهضة الحديثة ١٣٩١هـ ، ١٩٧١ م ط٢ .

٢٤- النسائى ، سنن النسائى ، بيروت ، دار الفكر العربى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .

٢٥- النووى ، صحيح مسلم شرح النووى ، القاهرة ، مطبعة حجازى ، بلا عام نشر .

٢٦- النووى ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، دمشق ، بيروت ، مكتبة الغزالى ، بلا عام نشر.

٢٧- مالك ، الموطأ ، رواية محمد بن الحسن الشيبانى ، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف ، القاهرة ، المكتبة العلمية ، بلا عام نشر .

٢٨- محمود خطاب السبكى ، المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود ، القاهرة ، مطبعة الإستقامة ١٣٥٣هـ.

٢٩- مسلم ، الجامع الصحيح ، القاهرة ، كتاب التحرير ، دار التحرير للطباعة والنشر ، بلا عام نشر .

٣١- منصور على ناصف ، التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول .

جـ- السيرة والتاريخ الإسلامى :

٣١- ابن كثير ، البداية والنهاية ، بيروت ، مكتبة المعارف ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٢- أبو سعيد عبد الكريم التميمى السمعانى ، الأنساب ، نشر المشرق ، دبى مرجليونى ، بغداد ، مكتبة المثنى ، بلا عام نشر .

٣٣- السبكى ، حلقات الشافعية الكبرى ، بيروت لبنان ، دار المعرفة ط٢ ، بلا عام نشر .

٣٤- القلقشندى ، مآثر الأناقة فى معالم الخلافة ، بيروت لبنان ، عالم الكتب ، بلا عام نشر .

٣٥- جلال الدين السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، بيروت لبنان ، دار الفكر ، بلا عام نشر .

٣٦- شمس الدين الذهبى ، سير أعلام النبلاء ، بيروت لبنان ، مؤسسة الرسالة ط٣ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٧- عبد الحميد جوده السحار ، السيره النبوية محمد رسول الله والذين معه ، القاهرة ، دار مصر للطباعة ١٩٧٣ م .

٣٨- محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية فى السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهيه ، القاهرة ، دار الفكر العربى بلا عام نشر .

٣٩- محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٤٠- محمد يوسف الكاندهولى ، حياة الصحابه ، بيروت لبنان ، دار المعرفة ، بلا عام نشر .

د- فى الفقه المذهبى :

أ- فقه الحنفية :

٤١- ابراهيم الحلبى ، ملتقى الأبحر ، ومعه التعليق على الميسر على ملتقى الأبحر ، تحقيق ودراسة د. وهبى الألبانى ، بيروت مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٤٢- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، القاهرة ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
٤٣- ابن عابدين فى حاشيته (رد المختار على الدر المختار) وبهامشه الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفى ، المطبعة الميمنية ، أو طبعة استانبول ، بلا عام نشر .
٤٤- السرخسى ، المبسوط ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٤٥- الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، القاهرة ، مطبعة الإمام بلا عام نشر .
٤٦- علاء الدين السمرقندى ، تحفة الفقراء ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م .
٤٧- محمد بن أحمد بن اياس الحنفى ، بدائع الزهور فى وقائع الدهور ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .
٤٨- محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر ، شرح ملتقى الأبحر ، بيروت لبنان ، دار إحياء التراث العربى ١٣١٧هـ.

٢- فقه المالكية :

٤٩- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ، مكتبة الحلبى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٥٠- القرافى ، الفروق ، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهيه ، بيروت عالم الكتب ، بلا عام نشر .
٥١- القرطبى ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ م .
٥٢- شمس الدين الدسوقى ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأحمد الدردير ، القاهرة ، مكتبة زهران بلا عام نشر .
٥٣- عبد الباقى الزرقانى ، شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل ، بيروت لبنان ، دار الفكر ، بلا عام نشر
٥٤- مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، بيروت لبنان ، دار صادر ، بلا عام نشر .
٥٥- محمد زكريا الكاندهلوى ، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، بيروت دار الفكر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٥٦- محمد عليش ، فتح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .

٣- فقه الشافعية :

٥٧- السيوطى ، الحاوى للفتاوى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .
٥٨- السيوطى ، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، بيروت دار الكتب العربية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٥٩- الشافعى ، الأم ، بيروت لبنان ، دار المعرفة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م .
٦٠- المطيعى ، المجموع ، شرح المهذب ، القاهرة ، مطبعة الإمام ، الناشر زكريا على يوسف ، بلا عام نشر .
٦١- تقى الدين أبو بكر ، كفاية الأخيار فى حل غاية الإختصار ، بيروت لبنان ، دار المعرفة ، بلا عام نشر .
٦٢- شمس الدين الخطيب ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، القاهرة ، الأزهر ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
٦٣- محمد بن ادريس الشافعى ، الرسالة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بلا عام نشر .

٦٤- محمد بن جماعه الشافعي ، مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه ، يزيل كتاب التنبيه فى الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، القاهرة ، مكتبة الحلبى ١٣٧٠هـ -١٩٥١ م .

٤- فقه الحنابلة :

٦٥- ابن الجوزى ، مناقب الامام أحمد بن حنبل ، بيروت لبنان ، دار الآفاق الحديثة ط١ ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٦٦- ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، بغداد ، مكتبة المثنى ، بلا عام نشر .

٦٧- ابن قدامه ، المغنى ، القاهرة ، مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الأزهرية ، بلا عام نشر ، والمغنى طبعة بيروت ، عالم الكتب ، بلا عام نشر ، والمغنى طبعة القاهرة ، دار الغد العربى ١٩٩٤م .

٦٨- ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد فى هدى خير العباد ، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٦٩- المرداوى ، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ، القاهرة ، دار احياء التراث العربى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٧٠- شمس الدين المقدسى ، كتاب الفروع ، بيروت ، عالم الكتب ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

٥- فقه الظاهرية :

٧١- ابن حزم ، المحلى ، بيروت ، المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا عام نشر .

٧٢- ابن حزم ، مراتب الاجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ومعه : نقد مراتب الاجماع لابن تيميه ، بلا عام نشر .

٦- فقه الشيعة :

٧٣- ابن اسحاق ، الأصول من الكافى ، بيروت ، دار صعب ، دار التعارف ١٤٠١هـ- ١٩٨١م .

٧٤- ابن اسحاق ، الفروع من الكافى ، بيروت ، دار صعب ، دار التعارف ١٤٠١هـ- ١٩٨١م .

٧٥- ابن المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، صنعاء ، دار الحكمة اليمانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٧٦- أبو جعفرالصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، بيروت ، دار صعب ، دار التعارف ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٧٧- أحمد بن يحيى المرتضى ، عيون الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار ، بيروت ، دار الكتاب اللبنانى ١٩٧٥م .

٧٨- الكندى ، بيان الشرع ، سلطنة عمان وزارة التراث القومى والثقافة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .

٧٩- النجفى ، جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام ، بيروت ، دار احياء التراث العربى ١٩٨١ م .

٨٠- جعفر بن حسن ، شرائع الاسلام فى الفقه الجعفرى ، بيروت لبنان ، دار مكتبة الحياة ١٩٧٨ م .

٨١- ضياء الدين عبد العزيز التميمى ، كتاب النيل وشفاء العليل وشرحه لمحمد بن يوسف أطفين ، جده السعودية ، مكتبة الارشاد ط٣ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

٨٢- محمد بن الحسن العاملى ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، بيروت ، دار إحياء التراث العربى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

٨٣- محمد باقر الصدر ، الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت ، القاهرة ، دار الكتاب المصرى ، بيروت ، دار الكتاب اللبنانى ١٩٧٧م .

هـ- فى الزكاة :

٨٤- ابراهيم سيف النصر ، زكاة الحرث والماشيه ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر .

٨٥- ابراهيم عثمان ، نظام وصرف الزكاة وتوزيع الغنائم ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.

٨٦- أبو بكر الجزائرى ، الجمل فى زكاة العمل ، رسالة علمية فى موضوع الزكاة عامة وزكاة العملة خاصة ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٣ .

٨٧- أبو الحسن الندوى ، الأركان الأربعة (الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج) فى ضوء الكتاب والسنه ، مقارنة مع الأديان الأخرى ، الكويت ، دار القلم ، بلا عام نشر .

٨٨- أحمد البحيرى ، زكاة الزروع والثمار، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر .

٨٩- أحمد أمين حسان ، الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة ، مجلة أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ١٩٨٤ م ، ص ص ٩٣-١٧٢ .

٩٠- د. أحمد بديع بليح ، هيكل الإيراد العام فى الإسلام مع إشارة خاصة للزكاة ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، بلا عام نشر .

٩١- د. أحمد فؤاد درويش ، د. محمود صديق زين ، أثر الزكاة على دالة الإستهلاك الكلى فى اقتصاد إسلامى ، جدة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، عدد ١ مجلد ٢ صيف ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.

٩٢- أحمد محمد منجود ، الزكاة رسالة دكتوراه بكلية الشريعه والقانون ، جامعة الأزهر .

٩٣- د. أحمد ماهر البقرى ، الزكاة ودورها فى التنمية ، الإسكندرية ، دار الدعوة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٩٤- د. بادال موكرجى ، نموذج تحليل كلى لنظام الزكاة الضريبى ، جدة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، عدد ١ جـ١ صيف ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ص ٣٥ - ٥٤ .

٩٥- د. جمال الدين صادق ، الزكاة دعامة الملكية فى الإسلام ، القاهرة ، دار الشباب للطباعة ١٩٨٨م.

٩٦- حمزه الجميعى الدموهى ، الزكاة والدعم ، القاهرة ، المختار الإسلامى ، بلا عام نشر .

٩٧- سامى رمضان ، الزكاة والهيكل الضريبى فى الفكر الإسلامى ، رسالة ماجيستير ، بكلية التجارة ، جامعة الأزهر .

٩٨- سامى رمضان ، الأسس المحاسبية لتقدير حصيلة الزكاة دراسة تطبيقية فى جمهورية مصر العربية ، رسالة دكتوراة ، بكلية التجارة ، جامعة الأزهر .

٩٩- د. سامى نجدى رفاعى ، دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادى والاجتماعى ، من أبحاث المؤتمر العلمى السنوى الثالث الذى عقدته كلية التجارة جامعة المنصورة بالقاهرة فى ابريل ١٩٨٣ م ، جـ٣ .

١٠٠- د. سامى رفاعى ، د. سامى قابل ، التكييف الضريبى لفريضة الزكاة ، من أبحاث المؤتمر العلمى السنوى الثالث ، الذى نظمته كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، بالقاهرة فى ابريل ١٩٨٣ م ، جـ٣ .
١٠١- شحاته محمد شحاته ، الزكاة على مذهب مالك ، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر
١٠٢- د. شوقى اسماعيل شحاته ، أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها ، من بحوث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ٨٤ المنشور بمجلده ، ص ص ٣١١ - ٣٦٨ .
١٠٣ - طه العفيفى ، حق السائل والمحروم ، القاهرة ، دار الاعتصام ١٩٨٠ م .
١٠٤- د. عاطف السيد ، العدالة الضريبية فى الزكاة فى صدر الإسلام ، من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص ص ٣٧٢ - ٣٢٦ .
١٠٥- عبد الرزاق نوفل ، فريضة الزكاة ، بيروت ، دار الشروق ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
١٠٦- عبد الله الجار الله ، مصارف الزكاة فى الشريعة الإسلامية ، السعودية الرياض ، مكتبة الحرمين بيروت المكتب الإسلامى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
١٠٧- عبد الله صالح علوان ، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٠٨- عبد الحق طنطاوى ، الزكاة ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .
١٠٩- د. عبد الحميد البعلى ، اقتصاديات الزكاة ، السعودية أبها ١٩٨٦م ، بلا عام نشر .
١١٠- عثمان حسين عبد الله ، الزكاة ، الضمان الاجتماعى الاسلامى ، المنصورة ، دار الوفاء ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
١١١- عدنان هاشم ، التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .
١١٢- عز العرب فؤاد ، الزكاة فى ضوء رؤية معاصرة ، القاهرة ، دار الأقصى للكتاب ، ١٩٨٦م .
١١٣- عمر القويلى ، الأموال الزكوية ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .
١١٤ - د. عمر سليمان الأشقر ، تأليف القلوب على الإسلام و أموال الصدقات ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، مجلس النشر العلمى بجامعة الكويت سنة ٦ عدد ١٥ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ - ديسمبر ١٩٨٩ م .
١١٥- د. عمر سليمان الأشقر ، مشمولات مصرف فى سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة ، الكويت ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت رمضان ١٤٠٤هـ - ابريل ١٩٨٩م .
١١٦- عطيه صقر ، الزكاة ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، رسالة الإمام عدد ٣ رمضان ١٤٠٥هـ - يونيه ١٩٨٥م .
١١٧- لطفى عفيفى ، الواجب فى الخارج من الأرض ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

١١٨- محمد ابراهيم طريح ، السياسة الاقتصادية فى الإسلام مع التركيز على السياستين التنموية والتوزيعية ، من أبحاث مؤتمر كلية تجارة المنصورة المنعقد بالقاهرة فى ابريل ١٩٨٣ م جـ٣ .

١١٩- محمد أبو زهره ، الزكاة من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية المنشورة بعنوان : التوجيه التشريعى فى الإسلام ، القاهرة ، جـ٢ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

١٢٠- محمد أحمد إسماعيل ، هل تجزئ القيمة فى الزكاة ، الإسكندرية ، دار إحياء السنة النبوية ١٤٠١ هـ .

١٢١- د. محمد أحمد جادو ، ضريبة الأيلولة بين الفقه الوضعى وفقه زكاة ، دراسة فكرية محاسبية ، القاهرة ، ندوة الضرائب والتنمية الإقتصادية فى مصر من منظور إسلامى ، القاهرة ، جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل ، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م .

١٢٢- محمد اسماعيل ابراهيم ، الركن الثالث من أركان الإسلام الزكاة كما جاءت فى الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٩٧١م .

١٢٣- د. محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام ، من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٩٨٤ م ، ص ص ٢٧١ - ٣١٠ .

١٢٤- د. محمد سعيد عبد السلام ، دور الفكر المالى والمحاسبى فى تطبيق الزكاة ، من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للإقتصاد الإسلامى ، جده ، المركز العالمى لأبحاث الإقتصاد الإسلامى ، ١٩٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص ص ٣٢٧ - ٣٥١ .

١٢٥- د. محمد شوقى القنجرى ، الإسلام والضمان الاجتماعى ، الرياض ، دار ثقيف للنشر والتأليف بالرياض والطائف ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .

١٢٦- محمد عثمان شبير ، مدى تأثير الديون الإستثمارية والإسكانية المؤجلة فى تحديد وعاء الزكاة ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة الكويت سنة ٧ عدد ١٦ شعبان ١٤١٠هـ - مارس ١٩٩٠ م ، ص ص ١٣٧ - ١٧٥ .

١٢٧- د. محمد عقله ، التطبيقات التاريخية والمعاصره لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها ، من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٩٨٤ ، ، ص ص ١٧٣ - ٢٧٠ .

١٢٨- محمد فؤاد ، الزكاة فى الإسلام وعلاقتها بالضرائب الحديثة ، القاهرة ، مطابع الناشر العربى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .

١٢٩- محمد فؤاد يحى ، الزكاة والنظم الاجتماعية المعاصرة ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

١٣٠- محمد مهدى علام ، الصدقة فى الإسلام ، القاهرة ،من أبحاث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة ، المنشورة بعنوان التوجيه التشريعى فى الاسلام ، جـ٣ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .

١٣١- د. محمود البنا ، نظام الزكاة والضرائب فى المملكة العربية السعودية ، الرياض دار العلوم ١٤٠٣هـ .

١٣٢- محى الدين مستو ، الزكة فقهها - أسرارها ، القاهرة ، دار القلم ، بلا عام نشر .

١٣٣- د. مصباح المتولى ، مقارنات فى زكاة الأموال الحولية ، مجلة الشريعة والقانون جامعة الأزهر ، القاهرة ، الإتحاد العربى للطباعة ، عدد ٤ عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
١٣٤- د. نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة وتمويل التنمية ، القاهرة ، مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر ، من أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامى فى الاقتصاد المعاصر المنعقد بالقاهرة فى محرم ١٤٠٩هـ - سبتمبر ١٩٨٨ م .
١٣٥- يوسف الشال ، المعدن والركاز فى الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .
١٣٦- د. يوسف القرضاوى ، ، فقه الزكاة ، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
١٣٧- د. يوسف القرضاوى ، دور الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، جده ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص ص ٢٢٥ - ٢٧١ .
١٣٨- د. يوسف القرضاوى ، آثار الزكاة فى الأفراد والمجتمعات من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٩٨٤م ، ص ص ١٩ : ٧٠ .
١٣٩- د. يوسف قاسم ، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الاسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٤٠- د. يوسف كمال ، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر ، المنصورة دار الوفاء ١٩٨٦م .

و- دراسات إسلامية متنوعة :

١٤١- ابن تيميه ، الحسبة فى الإسلام ، تحقيق زهدى النجار ، الرياض ، المؤسسة السعيدية ، بلا عام نشر .
١٤٢- أبو الطيب صديق حسن ابن على الحسينى التنوجى ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، القاهرة ، إدارة الطباعة المنيرية ، بلا عام نشر .
١٤٣- السيد سابق ، فقه السنه ، القاهرة ، المطبعة النموذجية ، بلا عام نشر .
١٤٤- القفال ، حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ، مكة ، دار الباز ١٩٨٤ - ١٩٨٥ م .
١٤٥- حسنين مخلوف ، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية ، القاهرة ، دار وهدان ١٩٧٩م .
١٤٦- رمضان الشرمباص ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامى، القاهرة ، مطبعة الأمانة ١٤٠٣هـ ،١٩٨٣م. ١٤٧- د. زكريا البرى ، أصول الفقه الإسلامى ، القاهرة ، مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٦هـ - ١٩٠٦.
١٤٨- د. محمد سلام مدكور ، أصول الفقه الإسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٦م ، ط١
١٤٩- د . محمد سلام مدكور ، الحكم التخييرى ، أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٥ م .
١٥٠- محمود خطاب السبكى ، الدين الخالص ، القاهرة ، يوسف أمين خطاب ، ط٢ ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
١٥١- موسوعة الفقه الإسلامى ، القاهرة ، دار الكتاب المصرى ، القاهرة ، بلا عام نشر .

١٥٢- وزارة الأوقاف ، الفقه على المذاهب الأربعة ، القاهرة ، الهيئة المصرية العام لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

١٥٣- د. وهبه الرخيلى ، الفقه الإسلامى وأدلته ، بيروت دار الفكر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

ثانياً - مراجع إقتصادية ومتنوعه :

١٥٤- ابراهيم الطحاوى ، الإشتراكية العربية بين الإشتراكيات المعاصرة ، رسالة دكتوراه بكلية التجارة ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٢ .

١٥٥- د. ابراهيم العيسوى ، التوزيع والنمو والتنمية « بعض المسائل النظرية والشواهد العلمية مع إشارة خاصة لمصر والنمو ، من أبحاث المؤتمر العلمى السنوى الرابع للاقتصاديين المصريين المنعقد فى الفترة من ٣-٥ مايو ١٩٧٩ م ، القاهرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع المنشور أبحاثها فى مجلد بعنوان : التنمية الاقتصادية والعدالة الإجتماعية فى الفكر التنموى الحديث مع إشارة خاصة للتجربة المصرية ١٩٨١ .

١٥٦- د. ابراهيم العيسوى ، القياس والتنبؤ فى الاقتصاد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٨ م .

١٥٧- د. ابراهيم دسوقى أباظه ، الاقتصاد الإسلامى « مقوماته ومنهاجه » ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، بلا عام نشر .

١٥٨- ابن الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، القاهرة ، مكتبة وهبه ١٩٨٣ .

١٥٩- ابن تيميه ، الحسبة فى الإسلام ، الإسكندرية ، دار عمر بن الخطاب ، بلا عام نشر .

١٦٠- أو الأعلى المودودى ، أسس الإقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة « معضلات الاقتصاد وحلها فى الاسلام » ، السعودية جده ، الدار السعودية للنشر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

١٦١- أبو الفضل جعفر بن على الدمشقى ، الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلين فيها . منشور ضمن كتاب السيد عاشور ، دراسة فى الفكر الاقتصادى العربى ، القاهرة ، دار الاتحاد العربى للطباعة ١٩٧٣ م ، ط١ .

١٦٢- أبو الحسن الندوى ، رده ولا أبا بكر لها ، القاهرة ، المختار الاسلامى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٦٣- أبو الحسن الندوى ، خامس الراشدين عمر بن العزيز ، القاهرة ، المختار الاسلامى ، ط٣ ، بلا عام نشر .

١٦٤- د. أبو بكر الصدق عمر متولى ، د. شوقى شحاته ، اقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى ، القاهرة ، مكتبة وهبه ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

١٦٥- د. أبو بكر متولى ، مبادئ النظرية الإقتصادية ، القاهرة ، مطبعة عين شمس ١٩٧٩م .

١٦٦- أبو عبيد ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

١٦٧- أبو يوسف ، الخراج ، بيروت لبنان ، دار المعرفة ، بلا عام نشر .

١٦٨- د. أحمد أبو اسماعيل ، أصول الإقتصاد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بلا عام نشر .

١٦٩- أحمد الحاج رزق ، السياسة المالية للدولة ، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر

١٧٠- د. أحمد الحصرى ، السياسات الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الاسلامى ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٤م .

١٧١- د. أحمد الشافعى ، الفكر الاقتصادى عند عمر بن الخطاب ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

١٧٢- د. أحمد العسال د. فتحى عبد الكريم ، النظام الاقتصادى فى الاسلام « مبادئه وأهدافه » ، القاهرة ، مكتبة وهبه ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .

١٧٣- أحمد النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .

١٧٤- أحمد النجار ، طريقنا إلى نظرية متميزة فى الاقتصاد الاسلامى ، من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، جده ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م ، ص ص ٣٢٧ - ٣٥١ .

١٧٥- د. أحمد النجدى زهو - أسس الاقتصاد فى الإسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ٨١ -١٩٨٢م .

١٧٦- د. أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع « دراسة فى الفكر الكلاسيكى والنيوكلاسيكى » ، المنصورة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التى يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة المنصورة ، عدد ١٤ أكتوبر ١٩٩٣م .

١٧٧- د. أحمد بديع بليح ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، المنصورة ، مكتبة العالمية ١٩٧٨م .

١٧٨- د. أحمد بديع بليح ، محاضرات فى الاقتصاد المالى ، بدون مكان نشر أو ناشر ، ١٩٨١م .

١٧٩- د. أحمد جامع ، الموجز فى الاشتراكية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ٦٩-١٩٧٠م .

١٨٠- د. أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى الاقتصاد السياسى ، بلا مكان نشر أو ناشر ١٩٩٢م .

١٨١- د. أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى ميزانية الدولة ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ١٩٨٥م .

١٨٢- د. أحمد حسن الحسنى ، تطور النقود فى ضوء الشريعة الاسلامية مع العناية بالنقود الكتابية ، جده ، دار المدنى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م .

١٨٣- أحمد سالم ، دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الاسلامى والفكر المحاسبى الحديث ، رسالة دكتوراه بكلية التجارة ، جامعة الأزهر .

١٨٤- أحمد سعيد ، لا للفقر فى ظل القرآن ، القاهرة ، دار الهلال ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٨٥- د. أحمد شلبى ، المضاربة والقروض ، القاهرة ، مجلة البنوك الاسلامية عدد١ ربيع الأول ١٣٩٨هـ - فبراير ١٩٧٨م .

١٨٦- د. أحمد شلبى ، موسوعة الحضارة الإسلامية ٤- الاقتصاد فى الفكر الاسلامى ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٨٧م .

١٨٧- أحمد طارق ، مقومات النظام الاقتصادى فى الاسلام ، رسالة ماجستير بكلية التجارة ، جامعة الأزهر .

١٨٨- أحمد عبد العزيز ، عمر بن عبد العزيز والياً وفقيهاً ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

١٨٩- د. أحمد فريد د. سهير محمد ، الاقتصاد المالى بين النظرية والتطبيق ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٩م .

١٩٠- د. أحمد نظمى عبد الحميد ، النظام الاقتصادى الحاضر ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٤م .

١٩١- أدوين مانسفيلد ، ناريمان بيهرافيس ، علم الاقتصاد ، الأردن ، مركز الكتب الأردنى ١٩٨٨م .

١٩٢- أسامه محمد حسن ، نظرية الاستهلاك فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

١٩٣- د. إسماعيل محمد هاشم ، مبادئ الاقتصاد التحليلى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٨ .

١٩٤- د. إسماعيل محمد هاشم ، د. سلطان أبو على ، قراءات فى أصول علم الاقتصاد ، بلا ناشر أو مكان نشر ١٩٨١ .

١٩٥- البهى الخولى ، الثروة فى ظل الإسلام ، القاهرة ، دار الاعتصام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٩٦- الحبيب محمد خليفه ، الشركات ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

١٩٧- د. السيد عبد المولى ، المالية العامة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، بلا عام نشر .

١٩٨- د. السيد عطيه عبد الواحد ، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة مقارنة فى الفكر الإسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٩١ .

١٩٩- السيد يوسف ، السياسة المالية لدولة الخلفاء الراشدين ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

٢٠٠- د. المكاشفى طه الكباشى ، تطبيق الشريعة الإسلامية فى السودان بين الحقيقة والإثارة ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٢٠١- د. أمين مصطفى عبد اللاه ، أصول الإقتصاد الإسلامى ونظرية التوازن الإقتصادى فى الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر الإسلامى ، مطبعة الجلبى ١٩٨٤م .

٢٠٢- د. أمين منتصر ، المفهوم الإسلامى لاقتصاديات الرفاهية ، جده ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية ١٤٠٨هـ .

٢٠٣- د. أميره عبد اللطيف مشهور ، تنمية فى الاقتصاد الإسلامى ، القاهرة ، كتاب الأهرام الاقتصادى ، الكتاب الثالث مايو ١٩٨٨ .

٢٠٤- أنور أحمد ، العدالة الإجتماعية فى الإسلام ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٧٧ م .

٢٠٥- د. بدوى عبد اللطيف ، النظام المالى المقارن فى الإسلام ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الكتاب الثانى ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م . ولنفس الكاتب : الميزانية الأولى فى الإسلام ، القاهرة ، المكتب الفنى للنشر ، سلسلة الثقافة الإسلامية عدد ١٨ شوال ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٠ م .

٢٠٦- د. توفيق الواعى ، النشاط الحيوى للفرد والجماعة فى الإسلام ، الكويت ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلس النشر العلمى بجامعة الكويت سنة ٧ عدد ١٦ شعبان ١٤١٠هـ - مارس ١٩٩٠ م ، ص ص ٢٧٧ - ٣٤١ .

٢٠٧- ثور شتاين ڤلبن ، نظرية الطبقة المترفة ، ترجمة محمود محمد موسى ، القاهرة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، بلا عام نشر .

٢٠٨- جريدة الأهرام ، جورباتشوف يدعو إلى استفتاء شعبى حول الملكية الخاصة ، القاهرة ، جريدة الأهرام عدد ٣٧٩٠٥ لسنة ١٥ عدد الثلاثاء ١٨ / ٩ / ١٩٩٠ ، ص ١ .

٢٠٩- د. جمال الدين سعيد ، بحوث فى النظرية العامة لكينز ، القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربى ١٩٦٠ .

٢١٠- جوده عبد الغنى ، سياسة الدولة الأموية فى تريف شئونها المالية ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .

٢١١- حامد الجوجرى ، الصديق أبو بكر ، القاهرة ، كتاب اليوم الصادر عن مؤسسة أخبار اليوم ، بدون تاريخ نشر .

٢١٢- د. حامد عبد الحميد دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ، بدون ناشر أو مكان نشر ١٩٨٦م .

٢١٣- حسن الأمين ، الودائع المصرفيه فى الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

٢١٤- د. حسن العنانى، الغنم بالغرم ، القاهرة ، المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامى ، بدون تاريخ نشر

٢١٥- د. حنان النجار ، تكلفة رأس المال هل يمكن حسابها فى إطار الشريعة الإسلامية ، رسالة جامعية نشرت مقاله حولها بمجلة البنوك الإسلامية ، القاهرة ، عدد ربيع الأول ١٣٩٨هـ - فبراير ١٩٧٨ م ، ص ص ١٢ : ١٧ .

٢١٦- د. حسن عمر بلخى ، الثمن العدل فى الإسلام ، من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى ، جده المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص ص ١٤٤ - ١٥٣ .

٢١٧- د. حسن صالح العنانى ، خصائص إسلامية فى الاقتصاد ، القاهرة ، المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد ، بدون تاريخ نشر .

٢١٨- حمد العبد الرحمن الجنيدل ، التملك فى الإسلام ، الرياض السعودية ، عالم الكتب ١٣٩٠هـ .

٢١٩- حمدى عبد العظيم ، سياسة تسعير السلع الغذائية فى جمهورية مصر العربية من ٥٢ : ٧٥ ، رسالة ماجيستير بكلية التجارة ، جامعة الأزهر .

٢٢٠- د. حسين عمر ، مقدمة علم الإقتصاد ، نظرية القيمة ، القاهرة ، دار المعارف المصرية ١٩٦٦م .

٢٢١- د. حسين غانم ، نحو نموذج إسلامى للنمو الاقتصادية ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جده ، المركز العالمى لأبحاث الإقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز عدد ١ ، جـ٢ ، صيف ١٤٠٤هـ -١٩٨٤ ، ص ص ١٠٠ - ١٠٩ .

٢٢٢- خالد محمد خالد ، خلفاء الرسول ، القاهرة ، دار ثابت ١٤١١هـ - ١٩٨١م .

٢٢٣- خالد محمد خالد ، وجاء أبو بكر ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٧٨م .

٢٢٤- خالد محمد خالد ، بين يدى عمر ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ١٩٧٦م .

٢٢٥- د. رووف شلبى ، الاقتصاد فى الاسلام ، أسسه وأنظمته ورعايته ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، مجلة الأزهر ، عدد شعبان ١٤٠٩هـ .

٢٢٦- د. ربيع الروبى ، مقدمة فى أصول النظام الاقتصادى الإسلامى ، القاهرة ، مكتبة أنشن ، بدون تاريخ نشر .

٢٢٧- د. رفعت العوضى ، نظرية التوزيع ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٢٢٨- د. رفعت العوضى ، فى الاقتصاد الإسلامى (المرتكزات -التوزيع - الاستثمار - النظام المالى) ، القاهرة ، مؤسسة أخبار اليوم ، قطر ، كتاب الأمة ، عدد ٢٤ شعبان ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .

٢٢٩- د. رفعت المحجوب ، دراسات اقتصادية إسلامية ، القاهرة ، معهد الدراسات الإسلامية ١٩٨٨م.

٢٣٠- د. دفعت المحجوب ، إعادة توزيع الدخل القومى خلال السياسة المالية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٦م .

٢٣١- د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٨ م .

٢٣٢- د. رفعت المحجوب ، الطلب الفعلى مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذة فى النمو ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨٠م .

٢٣٣- د. رفعت المحجوب ، المالية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٥م .

٢٣٤- د. رمزى زكى ، التاريخ النقدى للتخلف ، الكويت ، مجلة عالم المعرفة عدد ١١٨ صفر ١٤٠٨هـ - أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٧م .

٢٣٥- د. رمزى زكى ، التضخم فى العالم العربى ، اجتماع خبراء عقد بالمعهد العربى للتخطيط « الجدل الراهن حول ظاهرة التضخم الركودى ومدى ملاءمته لتفسير الضغوط التضخمية فى البلاد المتخلفة ، قبرص دار الشباب ١٩٨٦م .

٢٣٦- د. رمزى زكى ، التضخم المستورد دراسة فى آثار التضخم فى البلاد الرأسمالية الصناعية على البلاد العربية ، القاهرة ، دار المستقبل العربى ١٩٨٦م .

٢٣٧- د. رمزى زكى ، مشكلة التضخم فى مصر أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠م .

٢٣٨- د. رياض الشيخ ، المالية العامة فى الرأسمالية و الاشتراكية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٦م .

٢٣٩- د. زكريا بيومى ، المالية العامة الاسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٩م .

٢٤٠- د. زكريا بيومى ، د. عزت البرعى ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، جـ٢ ، نظرية التوزيع والتحليل الاقتصادى الكلى ، بلا ناشر أو مكان نشر ١٩٩٣ م .

٢٤١- د. زكريا نصر ، تطور النظام الاقتصادى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٥م .

٢٤٢- زوبربيتسكى ، كيروف ، متردبولسكى ، المشاعة - الرق - الاقطاع - التشكيلات الاقتصادية ماقبل الرأسمالية ، ترجمة چورج طرابيش ، بيروت لبنان ، دار الطليعة ، بلا عام نشر .

٢٤٣- د. سامى خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ، الكويت ، شركة كاظمه ١٩٨٢م .

٢٤٤- سعيد أبو الفتوح ، الحرية الاقتصادية فى الاسلام وأثرها فى التنمية ، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

٢٤٥- د. سعيد الخضرى ، المذهب الاقتصادى الاسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٤٦- د. سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادى فى الاسلام ، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٤٧- د. سلوى سليمان ، د. عبد الفتاح قنديل ، مقدمه فى علم الاقتصاد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر .

٢٤٨- د. سليمان الطماوى ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٩٧٦م .

٢٤٩- سمير محمد عقبى ، الحاجة وأثرها فى التشريع الإسلامى ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

٢٥٠- د. سهير محمد معتوق ، ظاهرة التضخم الركودى بين التأصيل النظرى والواقع العملى مع إشارة خاصة إلى جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، مجلة مصر المعاصرة سنة٧٦ ، عدد ٤١٣-٤١٤ يوليو وأكتوبر ١٩٨٨ م .

٢٥١- سيد قطب ، العدالة الاجتماعية فى الاسلام ، بيروت دار الشروق ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٢٥٢- شعبان فهمى ، دور رأس المال فى الفكر الإسلامى ، رسالة ماچيستير بكلية التجارة ، جامعة الأزهر .

٢٥٣- د. شوقى أحمد ، دنيا الإسلام والتنمية الاقتصادية ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٩٧٩م .

٢٥٤- د. شوقى إسماعيل شحاته ، مفاهيم إسلامية فى النقود والفرق بين الاكتناز والادخار ، مجلة المسلم المعاصر ، عدد ١٤ ربيع الثانى - جمادى الأولى وجمادى الثانى ١٣٩٨ هـ - ابريل مايو يونيو ١٩٧٨ م ، ص ص ٩٧ - ١١٠ .

٢٥٥- شوقى عبد الساهى ، الموازنة بين نفقات الدولة الإسلامية ومواردها ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

٢٥٦- د. شوقى عبد الساهى ، مراقبة الموازنة العامة للدولة فى ضوء الإسلام ، القاهرة ، مطبعة حسان ١٩٨٣م

٢٥٧- صدقى أحمد ألبرتو ، تصحيحات عمر بن عبد العزيز المالية وأثرها فى بيت المال ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

٢٥٨- د. صلاح مخيمر ، د. عبده ميخائيل رزق ، فى الاشتراكية العربية ماركس يد حصن الماركسية ، القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، بلا عام نشر .

٢٥٩- د. صلاح الدين نامق ، الدخل والتوزيع ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٦ م .

٢٦٠- د. صلاح الدين نامق ، التوزيع فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٨م .

٢٦١- د. صلاح الدين نامق ، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٨٢ م .

٢٦٢- طارق حجى ، أفكار ماركسية فى الميزان ، القاهرة ، دار السلام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

٢٦٣- د. عادل حشيش ، د. مصطفى شيحه ، مبادئ علم الاقتصاد للاجتماعيين ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ١٩٩٠ .

٢٦٤- د. عادل حشيش ، أصول الاقتصاد السياسى ، الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٠م .

٢٦٥- د. عاشور عبد الجواد ، البديل الاسلامى للقوائد المصرفية الربوية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ .

٢٦٦- د. عاطف صدقى ، مبادئ المالية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٢م .

٢٦٧- د. عباس حسنى ، السياسة المالية للدولة الاسلامية ، الكويت مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت سنة ٥ عدد ١٠ شعبان ١٤٠٨هـ - ابريل ١٩٨٨م ، ص ص ٤٣ - ٨٠ .

٢٦٨- عباس العقاد ، عبقرية الصديق ، القاهرة دار المعارف بمصر ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

٢٦٩- عباس العقاد ، عبقرية الإمام ، القاهرة دار المعارف بمصر ١٩٧١ م .

٢٧٠- عباس العقاد ، عبقرية عمر ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ١٩٧١م .

٢٧١- عبد الجليل هويدى ، مبادئ المالية العامة فى الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة فى النفقات العامة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٩٨٣م .

٢٧٢- عبد الحق الشكيرى ، التنمية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى ، قطر كتاب الأمة رجب ١٤٠٨هـ - ١٩٨١م ، القاهرة ، مؤسسة أخبار اليوم .

٢٧٣- عبد الحليم عويس ، مصطفى عاشور ، أبو بكر يتحدث إلينا ، القاهرة ، دار الاعتصام ١٩٧٤ .

٢٧٤- د. عبد الحليم محمود ، أبو ذر الغفارى والشيوعية ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٨١م .

٢٧٥- د. عبد الحميد البعلى ، الملكية وضوابطها فى الاسلام ، القاهرة ، مكتبة وهبه ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٧٦- عبد الحميد جوده السحار ، أو ذر الغفارى ، القاهرة ، مكتبة مصر ١٩٧٨م .

٢٧٧- عبد الرحمن بن خلدون ، مقدمه ابن خلدون ، تحقيق د. عبد الواحد وافى ، القاهرة ، لجنة البيان العربى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٢٧٨- عبد الرحمن حسن ، الموارد المالية فى الاسلام ، القاهرة ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية المنشور بمجلد بعنوان التوجيه التشريعى فى الاسلام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، جـ١ ، ص ص ٩ : ٢٤ .

٢٧٩- د. عبد الرحمن يسرى ، دراسات فى علم الاقتصاد الاسلامى ، الاسكندرية ، دار الجامعات المصرية ١٩٨٨ .

٢٨٠- عبد الرؤوف عبد الغفار ، أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامى ، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .
٢٨١- د. عبد الستار فتح الله ، المعاملات فى الاسلام ، القاهرة دار الطباعة والنشر الإسلامية ١٤٠٦هـ ٢٨٢- عبد السلام عبادى ، الملكية ، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .
٢٨٣- عبد السميع المصرى ، عدالة توزيع الثروة فى الإسلام ، القاهرة ، مكتبة وهبه ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢٨٤- عبد العزيز الحاج ، سياسة تدخل الدولة الإسلامية فى النشاط الإقتصادى ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .
٢٨٥- عبد العزيز الخياط ، الناس شركاء فى الأموال العامة ، القاهرة ، دار السلام سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢٨٦- عبد العزيز العلى الصالح ، نظام الضرائب فى الإسلام ومدى تطبيقه فى المملكة العربية السعودية مع المقارنة ، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٤م .
٢٨٧- عبد العزيز حافظ دنيا ، العدالة العمرية ومبادئ الإسلام ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٢٨٨- عبد العزيز على ، الفائدة المصرفية وموقف الشريعة منها . رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .
٢٨٩- د. عبد العزيز هيكل ، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
٢٩٠- د. عبد الفتاح أبو العينين ، بحوث مقارنة فى المعاملات الإسلامية ، بلا ناشر أو مكان نشر ١٩٨٤م .
٢٩١- عبد الكريم الخطيب ، السياسة المالية فى الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٩٧٦ م .
٢٩٢- عبد الكريم الخطيب ، عمر بن الخطاب الوثيقة الخالدة للدين الخالد ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٩٦١م.
٢٩٣- د. عبد الكريم صادق بركات ، د. عوف الكفراوى ، الاقتصاد المالى الإسلامى ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، بلا عام نشر .
٢٩٤- د. عبد الكريم صادق بركات ، د. حامد دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ، جـ١ نظرية المالية العامة ، الاسكندرية ، الدار الجامعية ١٩٨٤م .
٢٩٥- عبد الله الشبراوى ، الخراج فى الشريعة رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .
٢٩٦- عبد الله العبادى ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .
٢٩٧- د. عبد الله المصلح ، الملكية فى الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٩٨٢م .
٢٩٨- عبد الله رشيد ، استثمار رأس المال ، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر .

٢٩٩- عبد الله زايد آل محمود ، تحريم الربا بأنواعه وعموم مساويه وأضراره ، بيروت دار الشروق ١٩٨٢ .
٣٠٠- عبد الله علوان ، التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، القاهرة ، كتاب اليوم مؤسسة أخبار اليوم ، بلا عام نشر .
٣٠١- د. عبد الله غانم ، المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار فى الإسلام ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ١٩٨٤م .
٣٠٢- عبد الله كنون ، الملكية الفردية فى الإسلام ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، من بحوث مؤتمرات المجمع المنشورة بعنوان التوجيه التشريعى فى الإسلام ، جـ١ ، ص ص ١٠٩ : ١٢٠ .
٣٠٣- د. عبد الله مختار يونس ، الملكية فى الشريعة الإسلامية ودورها فى الاقتصاد الإسلامى ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٣٠٤- د. عبد المعطى السيد البهواش ، اقتصاديات المالية العامة ، بلا مكان نشر أو ناشر ١٩٦٨ .
٣٠٥- د. عبد المنعم البيه ، نظرية التوزيع ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ط٢ ، بلا عام نشر .
٣٠٦- د. عبد المنعم راضى ، مبادئ الاقتصاد ، القاهرة ، المطبعة العربية الحديثة ١٩٨٣ .
٣٠٧- عبد المنعم عابدى ، عمر بن الخطاب ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .
٣٠٨- د. عبد الهادى النجار ، الإسلام والإقتصاد ، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة عدد ٦٣ جمادى الأولى - جمادى الآخرة ، ١٤٠٣هـ - مارس آذار ١٩٨٣ م .
٣٠٩- د. عبد الهادى على النجار ، دروس فى الاقتصاد السياسى ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧م .
٣١٠- د. عبد الهادى على النجار ، مبادئ علم المالية العامة ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧م.
٣١١- د. عبد الهادى على النجار ، الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية فى الإسلام ، الكويت مجلة الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الكويت سنة ٧ عدد ٣ ذو الحجة ١٤٠٣هـ - سبتمبر ١٩٨٣ م .
٣١٢- عزيز عبد الكريم ، تملك المباح والانتفاع به ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .
٣١٣- عطية صقر ، الضريبة الموحدة فى ميزان الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .
٣١٤- د. على البدرى ، الاستثمارات المالية الإسلامية ، القاهرة ، مطبعة السعادة ١٩٨٥م .
٣١٥- على الخفيف ، الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام ، القاهرة من بحوث مجمع البحوث الإسلامية فى مؤتمراتها المنشوره بعنوان التوجيه التشريعى فى الرسلام ، جـ١ ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م ، ص ص ٩ : ٤٦ .
٣١٦- د. على السالوسى ، الاقتصاد الإسلامى ودور الفقه فى تأصيله ، القاهرة مجلة الأزهر ، عدد جمادى الأولى ١٤١١هـ .
٣١٧- د. على السالوسى ، حكم ودائع البنوك وشهادات الإستثمار .
٣١٨- د. على عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية فى الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣١٩- د. على لطفى ، إقتصاديات المالية العامة ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ٨٢- ١٩٨٣ م .

٣٢٠- د. على محمد الصوا، ضريبة العشور فى الدولة الإسلامية الأولى ، الكويت مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت سنة ٦ ، عدد ١٥ جمادى الأولى ١٤١٠هـ - ديسمبر ١٩٨٩ ، ص ص ٢٤٩ - ٢٩٠ .

٣٢١- د. عماد الدين خليل ، ملامح الانقلاب الإسلامى فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٨٥ .

٣٢٢- د. عمر الدسوقى ، الاشتراكية والإسلام ، القاهرة ، مجلة الشبان المسلمين عدد ١٢٥ ربيع ثان ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

٣٢٣- عمر عبد العزيز ، الربا والمعاملات المصرفيه فى الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

٣٢٤- عيسوى أحمد عيسوى ، التعامل فى الأوراق المالية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، مجلة مصر المعاصرة ١٩٦٢ م ، عدد ٣,٨ .

٣٢٥- د. عوف الكفراوى ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للانفاق العام فى الإسلام ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٣ م .

٣٢٦- د. عوف الكفراوى، سياسة الانفاق العام الاسلامى ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة بدون عام نشر.

٣٢٧- د. عوف الكفراوى ، مراقبة الموازنة العامة للدولة فى ضوء الاسلام ، القاهرة ، مطبعة حسان ١٩٨٣م .

٣٢٨- د. عيسى عبده ، د. أحمد إسماعيل يحيى ، العمل فى الاسلام ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٨٣ .

٣٢٩- د. عيسى عبده ، د. أحمد إسماعيل يحيى ، الملكية فى الإسلام ، القاهرة، دار المعارف ١٩٨٤ .

٣٣٠- د. عيسى عبده ، د. أحمد إسماعيل يحيى ، الاقتصاد فى القرآن والسنة ، القاهرة، دار المعارف ١٩٨٢.

٣٣١- د. عيسى عبده ، الاقتصاد الاسلامى « مدخل ومنهاج » ، القاهرة ، دار الاعتصام ١٩٧٤ .

٣٣٢- د. غريب محمد سيد أحمد ، الاقتصاد الاسلامى « دراسة فى علم الاجتماع الاقتصادى » ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، بلا عام نشر .

٣٣٣- د. فاضل عباس الحسب فى الفكر الاقتصادى الاسلامى ، دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة ، بيروت عالم المعرفة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .

٣٣٤- فرانسيس مورلابيه - جوزيف كولينز ، صناعة الجوع خرافة الندرة ، الكويت ، عالم المعرفة ، عدد ٦٤ جمادى الآخرة - رجب ١٤٠٣هـ - ابريل - نيسان ١٩٨٣ م .

٣٣٥- فؤاد شاكر ، ميراث الفقراء ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٧٧ م .

٣٣٦- د. فؤاد هاشم عوض ، إقتصاديات النقود والتوازن النقدى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٠ ٣٣٧- د. فوزى منصور ، محاضرات فى نظرية الثمن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ٧٢- ١٩٧٣م .

٣٣٨- قطب ابراهيم ، السياسة المالية للرسول ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٨ .

٣٣٩- قطب ابراهيم ، السياسة المالية لعمر بن الخطاب ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤

٣٤٠- قطب ابراهيم ، السياسة المالية لعثمان بن عفان ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ ٣٤١- قطب ابراهيم ، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٨ .

٣٤٢- قطب ابراهيم ، النظم المالية فى الإسلام ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ .

٣٤٣- قطب ابراهيم ، الاطار الأخلاقى لمالية المسلم ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٣ .

٣٤٤- كارل ماركس ، رأس المال نقد الاقتصاد السياسى ، ترجمة محمد عيتانى ، بيروت ، مكتبة المعارف ١٩٨٥م .

٣٤٥- كارل ماركس ، رأس المال نقد الاقتصاد السياسى ، ترجمة راشد البراوى ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٩ م .

٣٤٦- لاشين محمد يونس ، القيود الوارده على الملكية فى الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

٣٤٧- مجلة البنوك الاسلامية ، المصروفات الادارية على فروض البنوك الاسلامية ، القاهرة ، عدد ١ ربيع الأول ١٣٩٨هـ - فبراير ١٩٧٨ م .

٣٤٨- مجلة البنوك الاسلامية ، قضية الفائدة المصرفية فى الإسلام كما يراها علماء الدين ورجال الاقتصاد والمصارف ، القاهرة ، عدد ١ ربيع الأول ١٣٩٨هـ- فبراير ١٩٧٨م .

٣٤٩- مجلة البنوك الاسلامية ، أضواء على الاقتصاد العالمى ، مجلة البنوك الاسلامية ، القاهرة ، عدد ١ ربيع الأول ١٣٩٨ هـ - فبراير ١٩٧٨م .

٣٥٠- مجموعة كتاب ، الاقتصاد فى ضوء الإسلام ، القاهرة ، جامعة الملك فؤاد ، جمعية الدراسات الإسلامية « الاقتصاد والمال » ، كلية التجارة ١٩٥١ .

٣٥١- د. محفوظ ابراهيم فرج ، التعامل المالى فى الإطار الإسلامى ، القاهرة ، دار الاعتصام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٥٣- محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، القاهرة ، مؤسسة روز اليوسف ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٥٤- محمد أبو زهرة ، بحوث فى الربا ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، بلا عام نشر .

٣٥٥- محمد أحمد جادو ، دراسة تحليلية لضريبة كسب العمل بين التشريع الضريبى والفكر الإسلامى ، رسالة ماچيستير - بكلية التجارة ، جامعة الأزهر .

٣٥٦- د. محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الإسلامى مفاهيم ومرتكزات ، من بحوث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى ، جده ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م ، ص ص ٢٥ : ٧١ .

٣٥٧- محمد البخارى ، فلسفة التشريعات الاقتصادية فى الإسلام ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

٣٥٨- محمد الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامى ، القاهرة ، دار الكتاب المصرى ، بيروت ، دار الكتاب اللبنانى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٥٩- محمد الزيني ، الترابط بين الأغنياء والفقراء في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه بكلي الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

٣٦٠- محمد السايس ، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام ، من بحوث مجمع البحوث الاسلامية المنشور بمجلد بعنوان التوجيه التشريعي في الاسلام ، جـ١ ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢ ، ص ص ١٢١ : ١٥٨ .

٣٦١- محمد الصاوى ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

٣٦٢- محمد الغزالى ، الإسلام والأوضاع الاقتصادية ، القاهرة ، دار الصحوة للنشر ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٦٣- محمد القيعى ، النظرية الإسلامية في المال ، القاهرة ، مجلة البنوك الإسلامية ، عدد ١ ربيع الأول ١٣٩٨هـ - فبراير ١٩٧٨ م .

٣٦٤- د. محمد المبارك ، آراء ابن تيمية في الدولة ، مدى تدخلها في المجال الاقتصادى ، بيروت دار الفكر ، ١٩٧٠ .

٣٦٥- د. محمد أنس الزرقاء ، نظم التوزيع الاسلامية ، جده مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، عدد ١ مجلد ٢ ، صيف ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م ، ص ص ١ : ٥١ .

٣٦٦- د. محمد أنس الزرقاء ، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ، من بحوث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، جده ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص ص ١٥٤- ٢٠٠ .

٣٦٧- د . محمد أنس الزرقاء ، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات ، من أبحاث ندوة الاستثمار والتمويل بالمشاركة التى عقدها المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ، والاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية بجامعة الملك عبده العزيز بجده ، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠ م .

٣٦٨- محمد باقى الصدر ، إقتصادنا ، القاهرة ، دار الكتاب المصرى ، دار التعارف للمطبوعات ، بلا عام نشر

٣٦٩- محمد بديع شريف ، المساواة في الإسلام ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٧ م .

٣٧٠- محمد ثابت هاشم ، أسس البنيان الضريبى في المجتمع الإسلامى الحديث « دراسة مقارنة » ، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة أسيوط ، عام ١٩٩٢ م .

٣٧١- محمد جلال كشك ، أبو ذر والحق المر ، القاهرة ، المختار الإسلامى ، ١٩٨٥م .

٣٧٢- د. محمد حلمى مراد ، مالية الدولة ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٦١ م .

٣٧٣- د. محمد خليل البرعى ، مقدمة في القياس الاقتصادى ، القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق ،١٩٨٣م .

٣٧٤- د. محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٢م.

٣٧٥- د. محمد دويدار ، دراسات في الاقتصاد المالى ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، بلا عام نشر .

٣٧٦- محمد ربيع عبد الحفيظ ، أحكام الشركات في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

٣٧٧- محمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات فى الإسلام ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بيروت لبنان ، دار بن زيدون ٦ ,١٤٠هـ - ١٩٨٦ م .

٣٧٨- محمد رضا أمين ، حماية المستهلك فى ظل الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه بكلية التجارة ، جامعة الأزهر .

٣٧٩- محمد سلامه جبر ، أحكام النقود فى الشريعة الإسلامية ، الكويت ، شركة الشعاع للنشر ، ١٩٨١ م.

٣٨٠- د. محمد سيد طنطاوى وآخرون ، أرباح البنوك بين الحلال والحرام ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٩م.

٣٨١- د . محمد شوقى الفنجرى ، الإسلام وعدالة التوزيع أوضغط التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع ودول العالم ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣٨٢- د. محمد شوقى الفنجرى ، تطور الدراسات الاقتصادية الاسلامية ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، بلا عام نشر .

٣٨٣- د. محمد شوقى الفنجرى ، الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٨م .

٣٨٤- د. محمد شوقى الفنجرى ، ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامى ، القاهرة ، مكتبة السلام العالمية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٨٥- د. محمد شوقى الفنجرى ، الإسلام والتأمين ، التعاون لا للاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامى ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩ م .

٣٨٦- د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الاقتصادى فى الاسلام ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ .

٣٨٧- د. محمد صالح ، الفكر الاقتصادى العربى فى القرن الخامس عشر (ابن خلدون - المقريزى - أحمد الدلجى) ، مجلة القانون والاقتصاد التى يصدرها أساتذة كلية حقوق القاهرة ، سنة ٣ عدد ٣ ، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٣ م .

٣٨٨- د. محمد طه بدوى ، د. عبد المنعم فوزى ، دروس فى الاشتراكية ، الاسكندرية ، المكتب المصرى الحديث ، ١٩٦٦ .

٣٨٩- د. محمد عبد الحى ، الفقه المالى موازنة بين موارد الدولة الإسلامية ونفقاتها ، طنطا ، دار البشير ١٩٨٨ .

٣٩٠- د. محمد عبد الرحمن العربى ، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الإسلام ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية المنشورة بعنوان التوجيه التشريعى فى الاسلام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، جـ٢ ، ص ص ٢٥ : ٧٦ .

٣٩١- د. محمد عبد الرحمن العربى ، استثمار الأموال فى الاسلام ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية المنشوره بعنوان التوجيه التشريعى فى الإسلام ، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م ، جـ٢ ، ص ص ٧٧ : ٩٠ .

٣٩٢- د. محمد عبد الله العربى ، الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية ، المنشوره بعنوان التوجيه التشريعى فى الاسلام ١٣٩١- ١٩٧١م ، جـ١ ، ص ص ٤٧ : ١٠٨ .

٣٩٣- د. محمد عبد الله دراز ، الربا فى نظر القانون الإسلامى ، القاهرة ، بنك فيصل الإسلامى ، بلا عام نشر

٣٩٤- محمد عبد الهادى ، الشركة رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

٣٩٥- د. محمد عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام « الدخل والاستقرار » ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .

٣٩٦- د. محمد عفر ، يوسف كمال ، أصول الاقتصاد الإسلامى ، جده ، دار البيان العربى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٣٩٧- د. محمد عفر ، السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بهما فى الاقتصاد الإسلامى ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، بلا عام نشر .

٣٩٨- د. محمد عفر ، الاقتصاد الاسلامى ، دراسات تطبيقية ، جده ، دار البيان العربى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

٣٩٩- د. محمد عمر شبرا ، النظام الاقتصادى فى الإسلام ، بيروت الكويت ، مجلة المسلم المعاصر ، عدد ١٤ ربيع الثانى - جمادى الأولى ، جمادى الآخر ١٣٩٨ هـ - ابريل مايو يوليو ١٦٧٨م ، ص ص ٧٣ - ٩٦ .

٤٠٠- د . محمد فاروق النبهان ، الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الإسلامى ، القاهرة ، دار الفكر ١٩٧٠ .

٤٠١- د. محمد فتحى صقر ، تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى إطار الاقتصاد الإسلامى ، مركز الاقتصاد الاسلامى ، المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنميه ، سلسلة نحو وعى اقتصادى إسلامى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤٠٢- د. محمد مهدى علام ، الصدقه فى الإسلام ، القاهرة ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ، المنشوره بعنوان التوجيه التشريعى فى الإسلام ، جـ٣ ، ص ص ٩ : ٥٥ .

٤٠٣- محمد نجم الدين الكردى ، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ، القاهرة ، مطبعة السعادة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٤٠٤- محمد ندا ، الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

٤٠٥- د. محمود الأنصارى ، دور البنوك الإسلامية فى التنمية الاجتماعية ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣ م .

٤٠٦- محمود الحريرى ، بيت المال فى الفقه الإسلامى ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر.

٤٠٧- محمود الشرقاوى ، العدالة الاجتماعية عند العرب ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٧م .

٤٠٨- محمود المرسى لاشين ، التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدولة الإسلامية ، رسالة ماجيستير بكلية التجارة ، جامعة الأزهر .

٤٠٩- محمود شاكر ، اقتصاديات العالم الرسلامى ، بيروت المكتب الإسلامى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤١٠- د. محمود محمد بابلى ، الاقتصاد فى ضوء الشريعة الإسلامية ، بيروت ، دار الكتاب اللبنانى ، ١٩٨٠ .

٤١١- د. محمود محمد على ، المعاملات فى الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار الاتحاد العربى ١٩٧٦ م .

٤١٢- د. محمود محمد نور ، تحليل النظام المالى فى الإسلام ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سلسلة دراسات فى الإسلام ، عدد ١٧٧ ، ١٥ ذى الحجة ١٣٩٥هـ - ١٧ ديسمبر ١٩٧٥م .

٤١٣- د. مختار محمد متولى ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد إسلامى ، جده ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى ، العدد الأول ، المجلد الأول ، صيف ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ص ١ : ٣٤ .

٤١٤- مراما (ف) ، العلاقة بين توزيع الدخل والتنمية الاقتصادية ، القاهرة ، مجلة مصر المعاصرة عدد ، ٢٨١ سنة ١٩٥٥ ، ص ص ١ : ٧ .

٤١٥- د. مصطفى السباعى ، اشتراكية الإسلام ، القاهرة ، دار الشعب ١٣٨١هـ- ١٩٦٢م .

٤١٦- د. مصطفى رشدى شيحة ، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ١٩٨٨ .

٤١٧- د. مصطفى عبد الواحد ، المال فى الإسلام ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، ١٩٧١ .

٤١٨- معوض شعبان ، أيديولوجية الإسلام الاقتصادية ، القاهرة ، رسالة ماجيستير بكلية التجارة ، جامعة الأزهر .

٤١٩- د. منيس عبد الملك ، إقتصاديات المالية العامة ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ١٩٦٥م .

٤٢٠- مكسيم رودنسون ، الإسلام والرأسمالية ، القاهرة ، ترجمة نزيه الحكيم ، بيروت ، دار الطليعة ، ١٩٨٢م

٤٢١- ممدوح فخرى ، نظام النفقات فى الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، رسالة دكتوراة ، بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

٤٢٢- والاس بيترسون ، الدخل والعمالة والنمو ، ترجمة صلاح دباغ ، بيروت ، نيويورك ، مؤسسة مزنكلين للطباعة والنشر ١٩٦٨ .

٤٢٣- يحى بن آدم القرشى ، كتاب الخراج ، بيروت لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بلا عام نشر .

٤٢٤- يوسف ابراهيم ، الأسلوب الإسلامى لتحقيق التنمية الاقتصادية ، رسالة دكتوراه ، بكلية التجارة ، جامعة الأزهر .

٤٢٥- د. يوسف القرضاوى ، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، دراسة فى ضوء النصوص والقواعد الشرعية ، القاهرة ، مكتبة وهبه ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

القسم الثانى : مراجع بلغة أجنبية :

أولاً - بلغة إنجليزية :

1- Abdul Mannan (M.) : " Zakat : its Distribution and intra - poor , Distributional Equity " , Thoughts on Economics , Dhakka , Vol. 4 No 8 , Jan-March 1983) 1-14 .

2- Adam smith:"An Inquiry into the Nature and Causes of Wealth of Nations " , Methuen and Co. LTD , Fourth Ed. London , 1925 .

3- Adelman (I.) and Morris (C.) : " Economic Growth and Social Equity in Developing Contries " , California , Stanfar d University Press , 1973 .

4- Ahmad Afazuddin : " Economic Significance of Zakat " , Islamic ' Literature , Lahar , Vol. 4 No 8 .

5- Ahmed , Ziauddin et .al., (eds.) : " Eiscal policy and Resource Allocation in Islam " , Islamabad , Institute of Policy Studies , 1403 , 1983 .

6- Ahmed (M.) : " Distributive Justice and Fiscal Monetary Economics in Islam " , in Arriff M.

7- Ahmed (S.) : " Some Socio - Economic Aspects of Zakat " , Karachi - Pakistan Institute of Arts and Designe .

8- Ahmad (Shaikh M.) : Economics of Islam : A Comparative Study " , Lahor , 2 nd. ed. , 1952 .

9- Alfred Marshall : " Principles of Economics " , 8 th . Edition , London , 1920 . Reprinted in 1947 .

10- Ali Salamat (1981 a) : " Crying Out far a Model " , Far Eastern Economic Review , Vol. 12 (June) 12 , (1981) , P.P. 82 - 83 .

11- Ali Salamat (1981 b) : " A Matter of Interest " , Far Eastern Economic Review , vol . 12 (June 12, 1981) , pp. 83 - 86 .

12- Al jarhi (M.A.) : " Twards an Islamic Macro Model of Distribution . " , Presented at the Second International Conference on Islamic Economics , Islamic University Islamabad , March 19-23 , 1983 .

13- Al Naggar (A.) : " Principles of the Islamic Economic Theory " , The International Association of Islamie Banks , 1980 .

14- Arriff (M.) : " Monetary and Fiscal Economics of Islam " , Selected papers presented to an International Seminarheld at Makkah , October , 1978 , International Center for Research in Islamic Economics , K.A.U. , Jeddah , 1403 . H. (1982) .

15- (A.) Seu . (ed.) : " Growth Economics , Penguin , 1970 G.C. Harcourt , N. F. Laing , Copital and Growth , penguim , 1971 W.A. Eltis , Growth and Distribution , Macmillan , 1973 .

16- Badal Mukerji : " A Macro Model of the Islamic Tax System " ,Economic Review , Vol. xv No I.

17- Barna (T.) : " The Redistribution of Incomes Theory Public Finance in 1937 " , Oxford 1945 .

18- Benham (F.C.) : " Notes on the Pure Theory of public Finances " , Economica , 1934 .

19- Blumle (G.) : " Economic Development and Personal Income Distribution in Developing Countries " , Economics , C.F.R. of Germany , Vol. 20 , 1979 .

20- Brooan (F.s.) : " macroeconomics . The Minerva Series " , No 9 , London : George Allen and Unvin 1976 .

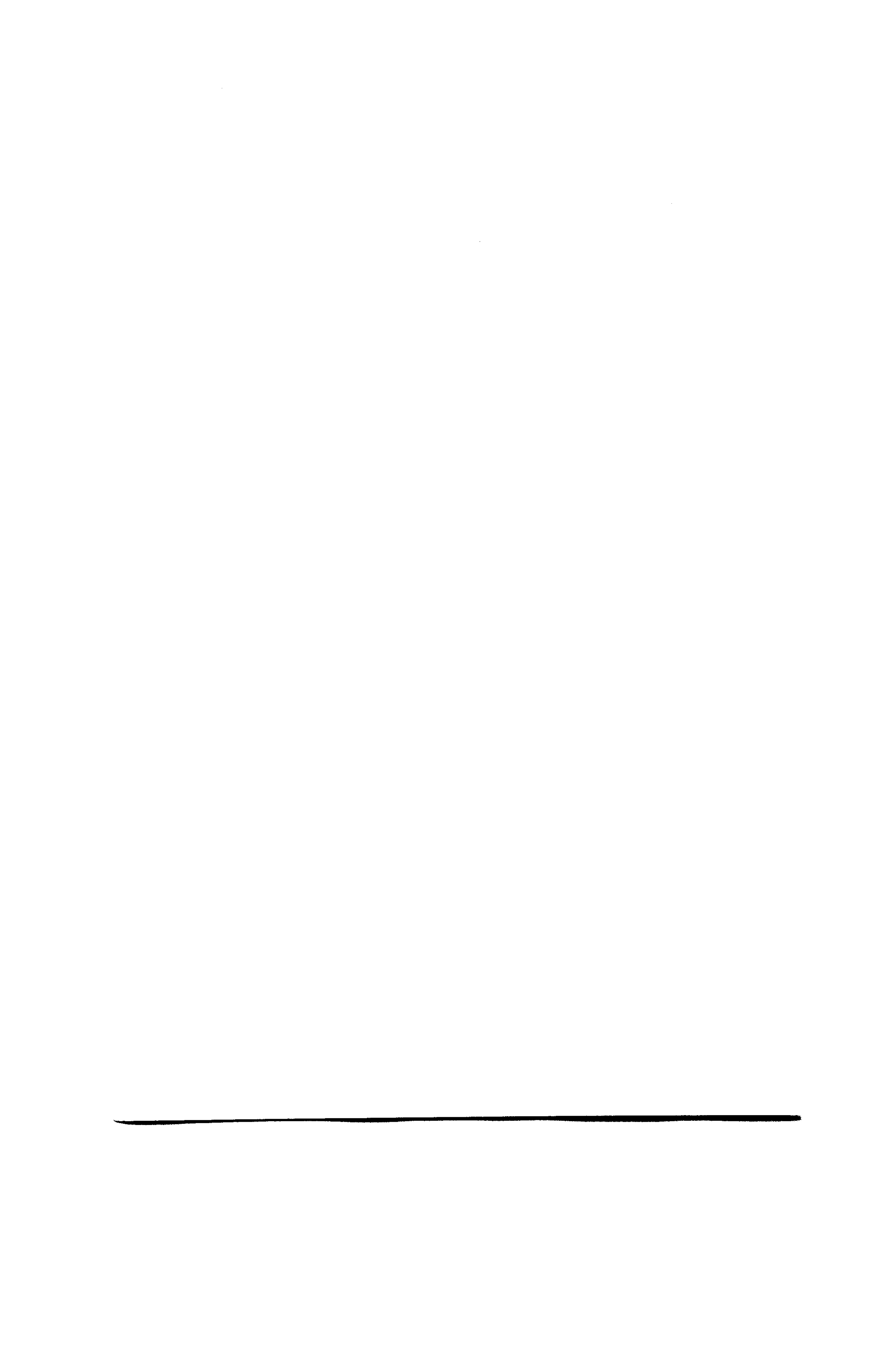
21- Cartter (A.M.) : " Theory of Wages Employment " , Homwood , III , Irwin , 1959 .

22- Caldor (N.) : " An Expenditure Tax " , Gearge Allen & Unwin LTD , 1959

23- Carver (T.N.) : " The Distribution of Wealth " , Harvard University Press , 1953 .

24- Chawdhury (N.) : " Aggregate Demand and al-Zakat : An Exercise in Outlining The Socio-Economics of Ai -Zakat " , Thoughts on Economics , Dhakka , Vol . 4 No 9 (4 / 6 / 1983) .

25- Chales (L.) Schultze : " Recent Inflation in The United States " , Study Paper No I, Joint Economic Commitee , Study of Employment , Growth , and Price Levels Wash- ington D.C. 1959 .



26- clark (J.) : " The Distribution of Wealth " , Macmillan - New York 1899 .

27- Clark (J.) : " Distribution , Reading in the Theory of Income Dislribution " , Selected by a Committe of the American Economic . Association , London , George Allen and Univin , 1967 .

28- Clark (T.M.) : " Business A cceleration and the Law of Demand " , Journal of Political Economy , March 1917 .

29- Coulson (N.J.) : " Bayt al. Mal " in " The Eneyclopedia of Islam) , New edition , Vol , PP. 1142 - 43 Leiden : E.J. Brill and London : Luzac and Co. , 1960 .

30- David Hume : " An Inquiry Concerning the Principles of Morals " .

31- David Ricardo : " The Principles of Political Economy and Taxation " , Everyman's Library , London , 1955 .

32- De Marco (A.) : " First Principles of public Finance " , London 1958.

33- De Zayas , Farishta (G.) : " The Functional Role of Zakat in the Islamic Social Economy " , Islamic Literature , Lahor , Vol. 15 No 3 (March 1969) .

34- Due and Clwer : " Intermediate Economic Analyais " , Richard D. Irwin , Inc . 5 The , U.S.A. 1963 .

35- Egishi (T.N.) :" Marx and Bohon- Bawerk in the Theory of Interest " , Economie et Societes No. 2 , 1980 .

36- El Laithy Hiba : " Robustness of Poverty Measurments " , L'Egypte Contemporaine , Revue Tri mestrielle de la . Societe Egyptienne d'Economie politeque , de Statistique et de Legislation , Juillet , Octobre , 1992 , Lxxx III eme Année No. 929 - 430 , Le Caire pp. 29 - 54 .

37- El Sheikh (R.) : " The Redistribution of Incomes Through Public Finance in the U.K. 1962 .

38- Faridi (E.R.) : " Zakat and Fiscal Policy " , In the First L'international Conference on Islamic Economics , Makka , King Abdul- Aziz University 1976 .

39- Fellner (W.) : " Competition Amony the Few " , New York , 1949 .

40- Fisther (S.) , Dornbusch (R.) : " Income Distribution and Poverty in the United . States " , International Student Edition, Mc Graw -Hills International Book Copany . Economics . Chapter 38 pp 914 : 934 .

41- Frank A. Eetter : " Capital , Interest and Rent Fssay in Theory of Distribution " , 1977

42- Gole Johnson : " The Functional Distribution of Income in the . United states , 1850- 52 " , The Review of . Economics and Statisties , May , 1954 .

43- George N. Halm : " Economics of Money and Banking , Homa Wood , Illiois 1961 .

44- Graff (J.de V.) : " Theoretical Welfare Economics " , London , Macmillan , 1972 .

45- Gupta (D.R.D) : " Keynesian Economics an Introduction " , New Delhi Ludhiana , KalyaniPublishers , Second Revised Edition , 1983 .

46- Gustan F. Papanek : " Capitalist Development and Income Distribution " , Capitalism and Equality in the Third World , Edited by Peter L. Berger , Modern Capitalism , Volume II.

47- Habibur - Rahman (S.M.) : " Zahul A case for Equitable Distribution of Wealth and Income " , In the Seminar of islamic Economics , Dacca : Islamic Economic Research Bureau , 1979 .

48- Hansen (A.) : " monetary Theory and Fiscal Policy " , New York , Mc Graw - Hill Book Company , Inc. 1949 .

49- Hansen (A.) : " A Guide to Keynes " , New York , Mc Graw-Hill Company . 1953 .

50- Hansen (B.) : " A study in the theory of Inflation " , New York , Mc Gaw-Hill Book Company .

51- Haines (W.) : " Money Prices and Policy " , New York , Mc Graw , Hill -Book Company , 1966 .

52- Hasanuzzaman (S.M.) : " Zakat Taxes and Estate Duty " , Lahor Islamic Literature , Vol. 17 No 7 , July 1971 .

53- Heilbroner (R.L.) and Thurow (L.C.) : " The Economic Problem " , Prentice Hall , 4 th. Edition .

54- Hicks (J.R.) : " Value and Capital " , Oxford , Second Edition , 1949 . 55- Hicks (J.R.) : " A Reconsideration of the theory of Value " , Economica , 1934 (New Series No 1) .

56- Hieks : " Public Finance " , London 1968 .

57- Jhon Lock : " The Second Treatise of Civil Gevernment " , Edited by J.W. Gough , Oxford Basil Blackwell 1984 .

58- Jhon Rawls : " A Theory of Justice " , Cambridge Harvard University Press , 1971 .

59- Jhon Maynard Keynes : " The General Theory of Employment , Interest and Money " , New York , Harcourt , Brace 1936 .

60- Kahf (M.) : " Saving and Investment Functions in a two - Sector Islamic Economy " , In Ariff M.

61- Kahf (M.) : " The Islamic Economy " , M.S.A. , Plainfied , Indiana , U.S.A. , 1978 .

62- Kahn (R.F.) : " The Relation of Home Investement to Unemployment " , Economic Journal , June , 1931 .

63- Kaldor (N.) : " Alternative Theories of Distribution The Review of Economic Studies , Vol. xx III, 1955 .

64- Kaldor (N.) : " Essays on Value and Distribution " , 1960 .

65- Khan (M.A.) : " Inflation and the Islamic Economy : A. closed Economy Model " , In Ariff M.

66- Khan (M.A.) : " Issues in Islamic Economics " , Lahor , Islamic Publications Limited , April 1983 .

67- Khan (M.F.) : " Macro-Consuption Fuction in an Islamic Framework " , Journal of Research in Islamic Economics , vol. I No 2 , Winter 1984 .

68- Kravis (I.B.) : " Relative Income shars in Fact and Theory " , The American Economic Review Dec. 1959 .

69- Kuznets (S.S.) : " National Income , Reading in the Theary of Income Distribution " , London Allen and Unwin , 1946 .

70- Lener (A.P.) : " Economics of Control " , 1951 .

71- Lorenz (M.C.) : " Methods of Measuring the Concentration , vol . 9 .

72- Mahfooz (A.) : " Distributive Justice and Fiscal Monetory Economics in Islam " , in Arriff M. (ed.) , Monetary and Fiscal Economics of Islam : (Selected Papers Presented to an International Seminar held at Makkah , October 1978) . International Centre for Research in Islamic Economics , K.A.U. , Jeddah , 1403 H - 1982 .

73- Maltus (R.) : " The Principles of Political Economy" , London , 1936.

74- Mannan (M.A.) : " Islamic Economics : Theory and Practice " , Lahor , 1970 .

75- Metwally (M.M.) : " Fiscal Policy in an Islamic Economy " , In Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam , International Centre for Research in Islamic Economic , K.A.U. , Jeddah , 1983 , pp. 59 - 81 .

76- Milton Friedman : " The Optimum of Money " , Chicago Adlime , 1969 .

77- Milton Friedman : " Studies in the Quantity Theory of Money " , Chicago , The University of Chicago Press , 1959 .

78- Musgrave (R.) : " Theory of Public Finance , A study in Public Economy " , New York , 1959 .

79- Negishi (T.) : " Marx and Bohm - Baverk in the theory of Interest " , Economie et Societés , No 2 , 1980 .

80- Pastinetti (L.) : " Growth and Income Distribution Essay in Economic Theory " , Cambridge University Press , Cambridge , 1975 .

81- Paul B. Tresecott : " Money , Banking and Economic Welfare " , New York , Mc Graw- Hill Company 1965 .

82- Paul Davidson : " Theories of Aggregate Income Distribution " , New Brunswick , N.J. , Rutgers University Press , 1960 .

83- Paul Taubman : " Income Distribution and Redistribution " , Addison -Wesly Publishing Company , London 1978 .

84- Phillips CA.W. : " The Relation Between Unemployment and The Rate of change of Money Wage Rates in the U.K. 1861 - 1957 " , Economica , November , 1958 .

85- Pigou (A.) : " A study in Public Finance " , London 1949 .

86- Prest (A.R.) : " Public Finance in Theory and Practice " .

87- Qureshi , (Anwar 1) : " Islam and The Theory of Interest " , Lahore , 1967 .

88- Renee Prendergast : " A Comment on David Ricardo's Early Treatment of Profitability : A New Interpretation " , The Economic Journal , No 3841 , Vol. 96 December 1986 .

89- Robinson (H.) : " The Economics of Imperfect Competition " , Second Edition , Ma ch Millan and Co. , London , 1969 .

90- Schumpeter (J.) : " Ten Greet Economists " , Oxford University Press , New York , 1954 .

91- Schumpeter (J.) : The Theory of Economic Development , an Inquiry into Pro-fits , Capital , Credit , Interest , 1951 .

92- Shultz (W.L.) and Harris (G.L.) : " American Public Finance " , 7 th , ed., N.4. , 1960 .

93- Siddiqi (M.N.) : " Recent Works on History of Economic Thought in Islam : A Survey " , International Centre for Research in Islamic Econom
ics , Jeddah , 1402 H . 1982 .

94- Siddiqi (M.N.) : " Guarantee of a Uinimum Level of Living in au Islamic State " , Paper Presented to the Second International Conference on Islamic Economics , Islamabad , 6 - 1403 H. (3 -= 1983) .

95- Siddiqi (M.N.) : " Muslime Economic Thinking . A Survey of Contemporary Literature " , Jeddah , International Centre For Research in Islamic Economics , 1401 - 1981 .

96- Siddiqi (M.) : " Early Decelopment of Zakat Law and Ijtihad " , Reviewed by H.M. A bdullatif Alshaffii , Journal of Research in Islamic Economics , Jeddah , International Centre For Research in Islamic Economics , king A bdulaziz University .

97- Sidney Weintraub : " An Approach to the Theory of Income Distrebution " , Philadelphia , Chilton , 1958 .

98- Simons (H.) : " Personal Income Taxation " , Chicago , 1938 .

99- Salama (A.A.) : " Fiscal Analysis of Zakah " , in Arriff (M.) .

100- Solow (R.M.) : " The Constancy of Relative Schars " . The American Economic Review , September , 1958.

101- Sroffa (P.) : " Production of Commodities by Means of Commodities Cambridge University Press , 1960 .

102- Stephn (W.R.) : " Monetory Theory " , New York , Alfred Akno PF, 1471 .

103- Stonier (A.B.) and Hague (D.C.) : " A Text Book of Economic Theory " , London , 1927 .

104- Taussing : " Principles of Political Economy " New York , 1923 .

105- Taylor (P.) : " The Economics of Public Finance " , New York , 1461 .

106- Terry Peach : " Ricardo's Early Treatment of Profitability : Reply to Hollander and Predergast " , The Economic Journal , December , 1986 .

107- Thir , Syed : " A Macro Theory of Distribution in Islamic Economy Comment " , Presented at the Second International Conference on Islamic Economics , 1983 .

108- Ward , Benjamin : " What Wrong With Economics " , London , Macmillan , 1972 .

109- " Works and Correspondence of David Ricardo " , Sraffa - edition . Cambridge , England , Cambridge University Press , 1982 .

110- Zadi (A.M.) : " The Role Zakat in The Islamic System of Economic of Curing the Poverty Dilemma " , In the Third Seminar , Gray , Indiana , Association of Muslim Social Scietists , 1974 .

111- Zahul Islam : " The Zakat Ordinance : A Few Observations , Thoughts on Economics " , Daakka , Vol . 3 No 7 (July - De . 1982) pp. 30 - 32 .

112- Zaman (M.R.) ed. : " Some Aspects of the Economics of Zakat " , Indiana : American Trust Publications , 1980 .

113- Zarqu (M.A.) : " Macroeconomic Estimation of Potential Zakah Proceeds and Their Relationship to Economic Development " , Unpuplished paper presented to Symposium on Islam and Development , Association of Muslim Social Scientists . Temple University , Philadelphia , Pa. , U.S.A. . Rabi - 11 1396 H (April 1976) .

114- Zubair Hassan : " Theory of Profit : The Islamic Viewpoint " , Journal of Research in Islamic Economics , Gedda , International Centre for Research in Islamic Economics , Vol. / No / , Summer 1403 A.H., 1983 .

- ثانياً - باللغة فرنسيه :

115- A hluwalia (M.) : " Inégalité de Revenu Quelques Aspects du Frobléme " , in CHENERY (H.) et Autres Redistribution et Croissance . Paris . P.M.F. 1977 .

116- Alain chiovelli et Mecil Rainelli : " Uniformesation des Taux de Profit et Hypothese Setorielle " . Cahiers d'Economie Politique , 4 . 1977.

117- Alipietz : " Conflits de Ropartition et Changements Technique Dans La Theorie Marxiste " , Ecomee Appliquée , 1980 .

118- Bochier (H.) : " Finances Publiques et Redistrifution des Revenus " , Paris . 1950 .

119- Brochier (H.) et Tabatoni (p.) : " Economie Finamcière " Thémis , Paris . M.P.F, 1959 .

120- Carlo Benetti : " Valeur et Reportition " , 1975 .

121- Duverger (M.) : Institution Financieres " , 2 éme ed. P.U.F., Paris , 1957 .

122- Duverger (M.) : " Finance Publiques " , Paris , 1963 .

123- El Fangary (M.S.) : " Role De L'Intelligence Musulmane Dans L'Evolution Des Conceptions Marxistes " , Le Caire , Journal d'Egypte Contemporaine , No 343 , 1971 , pp. 83 : 91 .

124- El Razaz : " Les Impôts sur le Revenu en Egypte" , Le Caire , Modern Caire Bookshof , 1973 .

125- Francois Simiand : " Le Salaire , L'evalution Social et la Monnaie " , Paris , 1932 .

126- Fridman (M.) : " Inflation et Système Monetaires " , Colmann Levy 1976 .

127- Guadement (P.M.) : " Précis de Finances Publiques " , Paris , 1970 . T. 2 .

128- Ionesco : " Essai Sur La Légitimité Economique du Revenu , La part de valeur Imputable a l'action du Facteur Natural du Travail , du Capital et de L'Entrpreneur Dans La Production Economique " , Université du Paris , 1944 .

129- Jacques Lacaillon : " L'Inegalité des Revenus , Le Conflit Entre L'Efficacité et la Justice Sociale " , Paris , 1970 .

130- Jacques Lacaillon : " A nalyse Economique et Reportition du Revenu National " , Editions Cujas , Paris 1971 .

131- Jean Marchal et Jacques Lecaillon : " La Repartition du Revenu National " , Paris , Ditions Genin , 1970 .

132- Jega (G.) : " Cours Elèsmentaire de Sience des Finances et de Legislation Financière Française " , Paris , 1932 .

133- Laufenburger (H.) : " Revenu , Capital et Impôt " , Paris , 1950 .

134- Laufenburger(H.) : " Précis d'Economic et de Législation Financieres " , Paris , 1950 .

135- Laferrière et Waline : " Traité Élémentaire de Science et Législation Financières " Paris , 1952 .

136- Louis Devaud et Luigi Solari : " (Note sure une Etude de Mrs. Joon Robinson à propos de la Theorie de la Repartition " , Revenu d'Economie Politique , 1960 .

137- Luc Bourcier de carbon : " Analyse Economique " , Tome Prenier , La Repartition , 1970 .

138- Marc Lavoie , Investissement , Financement et Reportition , Thése , Tome 2 , Université de Paris I May 1979 .

139- Marchal (J.) et Lacaillon (J.) : " La Répartition du Revenu National " . Paris .

140- Mehl (L.) : " Sience et Technique Fiscales " . Paris , 1959 .

141- Morrisson (C.) : " La répartition du Revenu Dans Les pays du Tiers Monde " , Paris Cujas , 1968 .

142- Moussa (A.G.E.) :" L'Etat et L'Inegalité Social Dans le Tiers Monde , Analyse des Politiques Redistributives Directs et Budgétaires - L'Egypte , 1952 - 80 , Thèse pour le Doctrat d'Etat , Clement - Fevrend , Fovier , 1984 .

143- Pareto (A.) : " Cours d'Economie Politique " , Lansanne , Rouge , 1897 .

144- Pascallon (P.) : " Monetarisme et Théorie Monestaire Hayekienne " , Euréparg-ne No (1) 1985 et No (2) 1985 , Reproduit Dans P. Pasallon , Théorie Monétaire , Les Editions de la Epargne , Paris , 1985 . 145- Pascallon (p.) : " Stagflation et Politique Monéntaire , Annales de L'Economie Politique Sociale et Coopérative , No I - Mars 1979 , Reporduit Dans P. Pascallon Theorie Monetaire , Les Editions de l'Eporgne , Paris 1985 .

146- Roger garaudy : " Le Socialisme et L'Islam . " , Le Caire , Journal d'Egypte Contemporaine , No 339 , 1970 , pp 33 : 54 .

147- Say (J.B.) : " Traité d'Economie Politique " , Sixiéme editions , Paris 1841 .

148- Say (J.B.) : " Cours Complet d'Economie Politique " , Paris , 1829 .

149- Sismondi : " Les Nouveaux Principes d'economie Politique 1819 . Etudes Sur l'Economie poletique .

150- Trotabos : " Sience et Technique Fiscales " , Dalloz Paris , 1958 .

151- Wolfelsperger (A.) : " Economie des Inegalité de Revenus " , Paris P.U.F. , 1980 .

فهـــرس البحـــث

فهرس البحث

الباب التمهيدى : الزكاة والتصحيحات التوزيعية

ص

ص